


كتاب فتح المبين لشرح الاربعين تأليف العالم العلامة
والحبر الفهامة شاتمة المحققين ولسان المتكلمين
وعسدة الاتقياء العارفين وقسوة
الاولياء الواصلين سيدنا مولانا
أحمد بن حجر الهيتمي نفعنا
الله به وبعلومه
آمين

* (وبها مشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ حسن
ابن علي المدائني رحمه الله تعالى ونفعنا الله به وبعلومه آمين) *

* (تابع بالمطبعة الميمنية) *
على نفقة اصحابها (مصطفى البسابي الحاي وأخويه) بمصر

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * هذا ان شرفنا على سائر الاعم ترسالة من خصه بجموع الكرام وجواهر الحكم صلى الله وسلم عليه وعلى آله
 وصحبه اولي العلم والحلم والتجدة والكرام منسلا وسلاما دائمين بانطق لسببنا ونخط قلم (و بعد) فيقول العبد المقتدر الى المولى العلي حسين بن علي
 على المدايقي هذه وحواش مفيدة وتقارير عديدة تسر الناظرين على شرح العلامة ابن حجر الهيتمي للاربعين جمعها حال مطالعته خوفا من
 الصياح والسيان راجيا من الله ان ينفعني به اومن وقف عليها مدى الازمان (قوله وفق) من التوفيق وهو خالق قدرة الطاعة ككسباني
 (قوله طائفة) الطائفة من الناس الجماعة واقفا ثلاثة وربما اطلقت على الواحد والاثنين مضاج (قوله عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمين
 أي زمن والعصر الدهر كافي الصباح والوقت كافي الاساس يقال ما فعلت ذلك عصر او بعصر أي في وقت انتهى مناوى فالعصر بضمين مفرد كما
 صرح به في الصباح وعبارته وبضمين لغة فيه انتهى أقول وا هذا وصف بالفرد في قول الشاعر وهل يعمن من كان في العصر الخالي (قوله
 للقيام باعباء الخ) أي اراعاتهم واو حفظها (قوله باعباء) جمع عبء كقول وزناومعنى والمراد تكاليفها (قوله الاحاديث) قال في الكشف
 والاحاديث تكون اسم جمع للحديث (٣) ومنه أحاديث الرسول وتكون جمع الاحاديث التي هي مثل الاصححة والاعبوبة وهي ما تقدمت



به الناس تلهيها والمراد هنا
 الاول قال سميت احاديث
 لانه يحدث بها عن الله
 ورسوله فيقال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا
 انتهى (قال) الكرماني
 والمراد بالسيد في عرف
 الشرع ما يضاف اليه صلى
 الله عليه وسلم وكان له حفظ
 فيه مقابلة القرآن لانه قد
 وهذا حديث انتهى وفي
 شرح الائمة الحديث
 ويراد في الخبر على الصحيح
 هو لغة ضد القديم وقد
 استعمل في قليل الخبر
 وكثيره لانه يحدث شيئا شيا
 واصطلاحا ما اضيف الى النبي
 قيل أو الى صحابي أو الى من
 دونه قول أو فعلا أو تقريرا
 أو صفة أو يعبر عن هذا بعلم
 الحديث رواية ويحد بانه
 علم يشتمل على نقل ذلك

الحديث الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بساؤلكم
 أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له

وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا فرج بقيد الحيشية علم الطب وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم شهادة
 الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كافي الائمة فهو علم يعرف به حال الراوي والروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والروى من
 حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهى والمراد هنا ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادته غير ما انتهى مناوى
 (قوله والسنن) جمع سنة وهي لغة الطارئة (قال) الرخشري سن سنة حسنة وطارق طريق حسنة واستسن سنة حسنة وفلان مستسن أي
 عامل بالسنن وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره وقال ابن السكال المروى عن النبي فعلا كان أو قولاً لا يختلف الحديث فانه مخصوص بالاول انتهى
 مناوى فهو من عطف المرادف أو الاعم وقد اشتمت هذه السجعة على براعة الاستلال (قوله على من سواهم) أي على من غاب عنهم فسوى طرف
 وقع صلة ان كلاً يخفى (قوله المحجة) بفتح الميم جاد الطاريق مصباح ولعل المراد به المعارف والاسرار التي امتازوا بها عن غيرهم ففيه استعارة
 مصرحة (قوله وأقوم السنن) أي الطاريق فهو من عطف العلم على الخصاص لما عرفته من أن المحجة الطاريق الجادة والسنن الطاريق أو من
 عطف المرادف أو التفسير ان محجتي المحجة أو خصصنا في السنن وبين السنن بالضم والسنن بالفتح جناس تام (قوله وأشهدان لاله الا الله)

سباني الكلام عليها وقوله وحده في المطالع هو منصوب بكل حال عند السكوفين على الطرف وعند البصر بين فلي المصدر وكسرة العرب في ثلاثة مواضع غير واحدة وتجنيس وحده ونسب وحده انتهى أي يقولون هو غير وحده بالاضافة وتجنيس وحده كذلك في النهم ويقولون هو نسبي وحده في الملح أي هو غير تخصص محمود لا يشاركه فيها غيره (قوله شهادة) مفعول مطلق لا شهد (قوله في سلكهم) في الضمير استعارة بالسكنانية حيث شبههم بالذئب تشبيهاً مضمراً في النفس والجامع النفاسة والانتفاع وأثبت السالك وهو الخيط بعد نظم الدر فيه تخميلاً والانتظام ترشيحاً أو بالعكس (قوله وأنبأ) من نبأ بئنه اتخذ سكنة فنيه استعارة بالسكنانية حيث شبه النعم بسكن تشبيهاً مضمراً في النفس والجامع الراحة والسنن وأثبت التبوأ تخميلاً (قوله سوابغ النعم) أي المنسعة الفاضلة التامة (قوله سوابغ المنن) أي المنن السوابغ جمع منه وهي النعمة ولا يخفى ما في قوله سوابغ وسوابغ من الجناس المضارع (قوله أولى الحكمة) هي علم الشرائع وكل كلام وافي الحق وتركه في الالتياء تعينه لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى (قوله وفصل الخطاب) من اضافة الصفة للموصوف أي الخطاب الفصل من الوصف بالمصدر له بالغة أو الخطاب المفصول البين الذي يتبينه من يخاطب به ولا ياتيس عليه ففصل مصدر بمعنى اسم المفعول أو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل ففصل مصدر بمعنى اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز ففصله على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله من تحلى بجمالي اعالى الى آخره) أي اتخذها حلياً أي تزين بها قال تعالى وانك اعلی خالق عظيم ولله در القائل موال عشاق حسنتك بنا جذهم لقد غصوا * أبصارهم اذ رأوا وجهك حيا غصوا راموا الى لثم أقدامك وينغصوا * لو كنت فظا غليظ القلب لانغصوا وسباني تفسير الخالق الحسن في حديثه وخالق الناس يتخلق احسن ومعالي الامور مكسب الشرف والواحدة معلاة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم على في المسكان بعلى من باب تعب علا بالفتح والمدم صباح أي باعالي مراتب الخلق الحسن (قوله أنفوسهم) في نسخة نفوسهم وكل منها جمع نفس والاول هو القياس والنفس اهاه مان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله جوامع اقواله) أي اقواله الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها (قوله وغر راحواله) الغر جمع غرة وهي بياض في جهة الفرس فوق الدرهم يقال فلان غرة في قومه أي سيدوهم غرر قومهم (٣) وغرة كل شيء أوله وأكرمه والاحوال جمع حال تذكر وتوثق وهي ما عليه الشخص من حجب أو شر وازدافتها الى الاحوال من اضافة الصفة للموصوف ان كان اطلاق الفسر على الاحوال حقيقة أي احواله الغر رأى الخبار أو من اضافة

شهادة أن نظم بها في سلكهم وأنبأ بتفاصيلها وسوابغ النعم وسوابغ المنن وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بجمالي اعالى الخالق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع اقواله وغر راحواله الدنيا لأمن من غوائل المن والغبن صلاة وسلاماً دائماً وجوده على أمته في السر والعلن * (أما بعد) * فان الاربعين التي نخرجها الشيخ الامام والصدوق الهمام ولي الله تعالى بالانزاع وحجروا مذهب الشافعي بلا دفاع محبي الدين أبو بكر بايعي بن شرف الدين النواوي

المشبهه الى المشبه ان كان مجازاً (قوله الدنيا) نقل لثمن علة بدلو أو نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المن والغبن) أي المن والغبن الغوائل أي المهالكات جمع غائلة والمن والغبن بمعنى واحد جمع محنة وهي اسم مصدر الامتحان وقتنة وهي اسم مصدر الاقتان أي الاختبار (قوله صلاة وسلاماً) اسم مصدرين وأما المصدر فهو التصليبة والتسليم منصوبان على المفعولية المطلقة فييدان انتقوية عاملهما وتقر برمعناه والاعمال في صلاة صلى المذكور والاعمال في سلاماً صلى المذكور والغافل باجني فهو من عطف الجمل (قوله داغين) نعمت صلاة وسلاماً (قوله بدوام وجوده صلى الله عليه وسلم على أمته) ويحتمل بدوام وجوده تعالى على أمته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تشبث الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فلا يقال قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثاً وان السابغ والعشر من ثمانين تشبث على حديثين لاشتمالها على معنى واحد وأن المراد الكتاب المسمى بالاربعين فتكون الاربعين علم على المن كما في شمل جمع ما ذكر والخطبة وما بعدها من سبب التاليف فانه لا شك من معنى الكتاب وان لم يكن من الاحاديث المعدودة ولا ينافي هذا الثاني قوله التي خرجها احمة ناوله بخروج احاديثها ويؤيد الثاني قوله الا في سا كانت احاديثها الخ نخرجها أي استخرج بها أي استنبطها كفي النواوي والمراد نقلها اذ الخرج حقيقة انما هو البخاري ونحوه كما ستأتي الاشارة اليه (قوله والصدوق) وحقيقته كافي الصحاح بوزن السكيت الدائم التصديق وهو الذي يصدق قوله بالعمل وهذا مصداق هذا أي ما يصدقها انتهى سبكي في شرح منقاومة القبور (قوله الهمام) هو الملك العظيم الهمة والذي اذاهم بشي امضاه واطلاقه على المصنف على الاول مجاز وعلى الثاني حقيقة تأمل (قوله ولي الله) هو العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي المعرض عن الاتهامات في الذات والشهوات كما قاله السعد (قوله محسي الدين) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال لا يجعل في حل من يسمي محسي الدين لان ذلك انما هو من باب التواضع ومن ثم كان الذي يظهر كايته في غير هذا المحل ان من صرح بان مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه به وليس هو من قواهم الغيبة ذكر لنا اختلفا بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكرهه فإمان كرهه التناء بحق فلا يلتفت لكرهه لانه وان لم يكن من باب التواضع فانه حديثاً بالعبث أسبه فتح الاله انتهى شوي (قوله النواوي) نسبة الى نوي قرية من قرى

دمشق ونواحيها على ظهر قديس (قوله قدس الله روحه ونور ضريحه) جملة دعائية شخرية لفظا الشائية بمعنى اذا المقصود به الدعاء بالقدوس
 والتوسل به من الله تعالى وهو ابلغ من اللهم قدس ونور ولا شعله به بتحقيق الوقوع تقادولا وتر الفعالية الدالة على التحدد والتحدوث والتحدوث
 المسئول بها والضريح شق في وسط القبر وهو فعل بمعنى مفعول والجمع ضريح وكسرت ضميرها من باب نفع حفرته مضاجح (قوله لما كانت
 أحاديثها الخ) خبران (قوله وأحكم المباني) أي الالفاظ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما والتعابر بالمتعاق كلف كالأخفى (قوله عن) أي
 عرض (قوله يعرف روايتها) لا يخفى ان روايتها مفعول يعرف منصوب بالفتحة لانه جمع واو أصله روية تتحرك الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفها
 فالألف أصلية فليس مما جمع بالفتح وناء مزيتين حتى ينصب بالكسرة ومثله قاض وعاز قال في الخلاصة في مثل رام ذوا طراد فعله (قوله وبين
 أحكامها) أي الاحكام المأخوذة منها فالإضافة على معنى في (قوله من بدائع الفوائد) أي من الفوائد البديعة والأضافة بمعنى من وفي بعض
 النسخ القرائد بالجمع فريدة وهي البقرة الثمينة التي تحفظ عن نخلها بالادنى لشرفها (قوله والاسرار) أي الغنائس التي من شأنها ان
 تكتم (قوله ولعمري ان كثيرا الخ) يكسر ان لوقوعها في جواب القسم قال في الخلاصة وحيث ان أمين مكمله وفي كلامه الخالف بعبر الله تعالى
 وهو مكر والاحكام (قوله والاختصار) كتر مما يأتي محمل (لا يخفى ان الاختصار مبتدأ ونخل خبره واكثر حال من فاعل نخل أو صفة لان
 ال في الاختصار جنسية فيض وضعه بالنكرة (ع) والمعنى ان الاختصار اذا زاد على ما يذكره الشارح محمل (قوله لانه) أي ما يأتي (قوله فكيف

بجمعها) البناء زائدة
 وجمعها مبتدأ وكيف
 خبر مقدم (قوله الجهد)
 أي الطاق في التعبير بعده
 بالوسع تفنن والخطب محمل
 اطلاق (قوله وجاء أن تعود
 الخ) علة أكتب وبذات
 (قوله شخر جها) هو الامام
 النور وروح الله تعالى
 (قوله رفيع جناب الممن
 بها) أي ينابه الرفيع
 والجنب الفناء والجنب
 أيضا مصباح (قوله والله
 أسأل) قدم المفعول المحصر
 والاهتمام (قوله ينغم به)
 وقوله بسببه أي هذا
 الشرح (قوله كقيل) أي
 كافل (قوله وهو حسبي)

قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة
 على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصفنا أكثرها بان عاينها من رار الاسلام وابتداء أكثر الاحكام
 كانت حقيقة بان يعنى بها حفظا وتعلما وتفهما وتفهيا فلذا عن لي ان أكتب عليها شرحا يعرف
 روايتها وبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول
 والفروع والآداب مع اتيار الإيجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرة بالتطوير والاكثر لما اشتملت عليه
 من بدائع الفوائد والاسرار ولعمري ان كثيرا من أحاديثها محتمل لمجملات ولكن التطويل محمل والاختصار
 أكثر مما يأتي محمل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها والاقتضاهما يستدعي تطويل
 أقل ما يكون في ثلاث مجلدات بفصل في أحكام الاعمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها احكام الاسلام
 وهو علم الفقه وفي ثالثها احكام الاحسان وهو علم التصوف وهذا بالنسبة للحديث واجدمتها وهو حديث
 جبريل الاستي فكيف بجمعها وبذات في تحريها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع وجامعان يعود
 على بركة شخر جها ومدد من رفيع جناب الممن بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل ان
 ينفع به وان يبلغني كل ما مولى بسببه انه بكل خير كقيل وهو حسبي ونعم الوكيل (وسميت) الفتح المبين
 بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه فكتبها كتابه كالكثير المؤلفين بالتسمية والتحميد
 تاسيا بالكتاب الجيد وعلا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو
 بسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله وروايات فهو أجزم أو أقطع أو أثير وروايات أيضا أي قليل البركة وقيل
 مقتطوعها ورواية بذكر الله تبين أنه لا تعارض وان القصد حصول الابتدء بأي ذكر كان على أنه حقيقي

أي محسبي وكفى لأسال غيره ونعم الوكيل أي الحافظ أو الموكول اليه تدبير خالقه أو القائم بمصالحهم أو غير ذلك واعلم ان جملة يحصل
 نعم الوكيل امامه مطوفة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبر أو مطوفة على جملة وهو حسبي
 فيقدر القول أي وأقول نعم الوكيل أو ان الواو اعتراضية على القول يجوز الاعتراض آخر والله أعلم (قوله تاسيا) أي للتاسي أي الاقتداء
 وكذا يقال في قوله عملا (قوله كل أمر) أي قولي أو فعلي فهو أعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كقول على الفعل فاسد
 لان الهمزة لا تثبت قياسا وبتقديره فتم فارق قوله شيخنا الغنبي وفيه نظر عرش ولعل وجه ان الكلام لغة يطلق على الفعل فتأمل وإضافة
 كل الخ أمر على معنى الامام أي جميع افراد الامم أي الجميع لافراد أي العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتي لادنى ملائمة وحيث لا يمكن
 النطاق باللام يؤتى مكان المضاف بما يرادفه أو يقاربه على انهم صرحوا بان لا يلزم النصر مح في الاضافة بالحرف التي هي على معناه (قوله يهتم
 به) أي شمرها خرج المحرم والمكر وه (قوله فهو أجزم) فيه الوجهان فيما حذف منه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه من أنه على
 التشبيه البليغ أو الاستعارة المكسبة في الضمير والمختار الاول وقوله أقطع مثلا تحييل على حد الحلال ناطقة بكذا وفيه ان نحو أقطع اسم جنس
 لا يوصف فالمشبه به مذكور فليتنامل (قوله روايات) ظاهرات كل واحدة من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله
 أي قائل البركة) أي فيه بركة قديلة (قوله وقيل مقتطوعها) أي لا بركة فيه أصلا (قوله على أنه حقيقي الخ) على التي في هذه العلوة للاستدراك

والاضراب الاطالي وفي متعلقها خلاف ذكره في المعنى في بحثها فقال وتعلق على هذه بما قبلها كتماعق حاشا بما لا يهاجرت من قاله فانها
 او وصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج اوهى خبرا بتدريج حذف أي والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب
 قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جىء بما هو التحقيق فيها اه و يحتمل ان تكون على هنا بمعنى مع فلا تكون
 للاضراب على حد واتى المسأل على وجهه (قوله واضاف الخ) المراد الاضافى الذى ليس بحقيقى فلا ينافى ان الابتداء بالسجدة حقيقى واضاف لان
 الحقيقى هو الذى لم يتقدم عليه شئ والاضافى هو الذى تقدم امام التصودسواء تقدم عليه غيره أم لا فالاضافى اعم من الحقيقى ع ش (قوله
 بسم الله) مقول القول (قوله أى ابتدئ تاليفى) هو وان كان فملا مؤخر اخاصا بالنظر لقوله لكن أولى منه أولف دلالة على تلبس
 الفعل كله بالتسمية على وجه التبرك أو الاستعانة (قوله متلبسا) وفي نسخة متلبسا أو مستعينا فالبناء اما للملابسة كما اختاره الرخشي فقال
 انه أعرب أى ادخل في لغة العرب وأفصح أى لانه أكثر استعمالا وأحسن أى لانه من التأدب ولظهور ومعناه ولكون ابتداء المشركين
 باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فنبهنى أن يقصد الرد عليهم فيه واهترض افادتها التبرك باله لم يعد من معانها وأجاب شيخ مشايخنا
 السيد المحقق عيسى الصفوى في شرح الفوائد الغياثية بان البناء موضوعه الجزئيات للملابسة ومنها التبركية فجمعت على بعض معانها بقرينة
 المقام قال وبحث فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه وموضوعه قال ولا يخفى ان هذا
 انما يتوجه اذا أريد ان التبرك مفاد البناء وهى مستعملة فيه اما اذا أريد ان البناء للملابسة الا انها في الواقع تبركية فلا وجه له أصلا انتهى واما
 للاستعانة بنزيل اسمه تعالى منزلة الالهة في كون الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا لم يصدر باسمه تعالى فعبارة اشارة الى انه يندم بانعدامه وهو
 معنى لطيف بليغ طباوى (قوله بالله تعالى أو باسمه) لعله مبنى على أن لفظ اسم هل هو معجم أول (هـ) (قوله على الذات) يستعمل استعمال

النفس في وثق واستعمال
 الشئ فيذكر ومنه قوله
 الواجب الوجود (قوله الواجب
 الوجود لذاته) واجب
 الوجود لذاته هو الواجب
 بالذات وهو ما يكون مقتضيا
 لوجوده من حيث الذات
 بخلاف الوجود بالغير وهو
 ما يكون مقتضيا لوجوده
 لامن حيث الذات بل باعتبار
 آخر شوبرى وبعبارة أخرى

يحصل بالسجدة واضاف يحصل بما بعده من الجملة (بسم الله) أى ابتدئ تاليفى متلبسا أو مستعينا بالله
 تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الأعظم عند
 أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة لكثير من لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التى من جملتها كل الحلال وهو
 مشتق وقيل مرر بحسب من آله اذا تحبب لغير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل
 الاستاذ أبو القاسم القشبرى رحمه الله تعالى ان جميع اسمائه تعالى صالحة للخلق بها الا هذا فانه للخلق دون
 الخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أى لا احد تسمى الله غيره وهذا من باهر مجزاته صلى
 الله عليه وسلم فهو كاخبار بان الهود لا يمتنون الموت وبان أحد الائمة الانبياء على أفه سورة من القرآن
 فلم يتجاسر أحد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداد الدين وتعتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله
 عليه وسلم في اخباره (الرحمن) أى البالغ فى الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسميته أهل
 الباطنة مسيئة لعنه الله تعالى به من التعت فى الكفر ويجوز صرفه وعدمه (الرحيم) أى ذى الرحمة الكريمة

واجب الوجود لذاته هو الذى لا يتصوره العقل الامور وجودا واختلاف في ذلك هل هو من تمام التعريف فشيخ الاسلام نعم وحقق السيد لا ع ش
 (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشبرخيتى والمختار انه ليس بمشتق ورؤى الخليل بن أحمد بعدمونه فقبل له ما فعل الله بك قال غفرلى بقولى فى
 اسمائه غير مشتق وقيل انه مشتق من آله ياله كعلم يعلم اذا تعبد وقيل اذا تحبب لان العقول تحبب في معرفته وفي عظامته وقيل غير ذلك قال بعضهم
 وحيث ذكر الاشتقاق فى اسماء الله تعالى فالمراد به ان المعنى المحفوظ فى ذلك الاسم والاشراط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله
 قد عرفت لانها من كلامه على ان الاختلاف المذكور وانما هو فى انفظ الاله لافى الجلالة (قوله من آله) بوزن علم كما تقدم يتعلق بمشتق (قوله صالحة
 للخلق) أى التسمية والانصاف بالاهذا اتفاقا والالرحن على الاصح فاستعطفه للخلاف فيه وأسقط الرب لتفصيل الاى فيه (قوله أى لا احد
 تسمى الله غيره) تفسير لقوله هل تعلم له سميا بانه اسمها الذى تسمى الله غيره (قوله فى اخباره) بفتح الهمزة جمع خبر (قوله والانعام) عطف تفسير مراد (قوله مسيئة) بكسر اللام كفى التنقيح لقبه واسمه
 ثامة قال التلمسانى ومن فتح اللام فهو أكذب منه اه وهو محمول على المبالغى فى الزجر (قوله من التعت فى الكفر) هكذا أجاب الرخشي قال
 الشيخ تاج الدين بن السبكي هذا غير سند فانه لا يقيد جوا باذ التعت لا يقيد منع اطلاقهم وغايتهم انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق
 والجواب السديد أن يقال المختص بالله تعالى هو المعروف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (قوله) قدر دما قاله بان قرينة اخبارهم
 هذا الاسم لمسيئة تدل على انهم لم ينطقوا به لسكونه من لغتهم بل بزيادة التعت فى الكفر فلم يكن حجة لاستعماله انتهى طباوى (قوله ويجوز
 صرفه وعدمه) أى يجوز صرفه على القول بان شرط منع صرف الصفة التى على وزن فعلان بالفتح ان يكون اها مؤنث على وزن فعلى بالفتح
 كسكران وغضبان ويجوز زنه من الصرف على القول بان شرط منع صرف الصفة التى على وزن فعلان أن لا يكون لها مؤنث على فعلاية

بالماء كما هو مقر في محله وكتب الشمس الشورى قوله ويجوز صرفه وعدمه قال في فتح الآله على الأرجح لتعارض مرجح كل منهما انتهى وكتب
 أيضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبد الحق تبيينه التحقيق ان الرجن عند تجرده من أل منوع الصرف وان شرط في منع
 صرف فعلان صفة وجود فعل لوجوده فافيه نظر الاصله قبل أن يعرض له الاختصاص النافي لها الذهو فعلان من فعل بكسر العين وكل ما كان
 كذلك فله فعل كسكران وثمان من الادم لان المذاممة انتهى (قوله فالرجن) تقر يسع على التفسيرين أعني تفسير الرجن وتفسير الرحيم
 المذكورين (قوله أبلغ منه) أي الرحمة المستفادة منه أعظم والأفليس مشبهة على ما في الرحيم وزيادة مسابقي من ان الرجن مفيض جلائل
 النعم والرحيم مفيض دقاتها عس (قوله لزيادة بنائه) على أبلغ (قوله مقصود أيضا) خبران (قوله مجاز مرسل) اما عن نفس الانعام من
 اطلاق السبب وهو الرخوة والرفقة على مسيبه البعبد واليه ذهب أبو بكر الباقلا في فتسكون صفة فعل أو حجاز عن ارادته أي الانعام من اطلاق
 السبب على مسيبه القرب اذا الرخوة سبب للارادة أولا وبواسطة الارادة لا لانعام فانها واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات ومنشأ
 التلاخف أن من رحم شخصاً اراد به الخير ثم فعله به فلا شعري أخذ الاقرب وهو الارادة والباقلاني أخذ المجاز المقصود وهو الفعل انتهى طبرلاوي
 (قوله واما من باب التمثيل) أي من باب الاستعارة التمثيلية بان محسب كمنكته أي هيئة تمكته الخ تعالى من الانعام يتمسك المسالك من مالكه
 فتفرض حاله تعالى لتمكته منه كحال من عطف على رعيته ورق لهم فمعهم معر وفه فاطق عليه تعالى وأريد غايتها التي هي مسبق على ان شيخ
 مشايخنا السيد عيسى الصفوي أفاد ان هذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيما يصح اغايبه التبادر اليه
 انتهى طبرلاوي ولا يرد على التمثيل انه اغايبه في المركبات لاني المقر داب والرجن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكفي ان يقتصر من المركب
 على الجزء الأعظم (قوله الحمد) مبتدأ خبره ما بعد موصله النصب لانه من المصادر التي تنصب بأفعالها المضمرة وقد قرئ به شاذوا فاعدل عنه على
 الرفع ليدل على دوام الحمد وثبانه تعالى (٦) دون تحدد وحدثه أي ثم أتى بال دلالة على الاستغراق ومن هنا يظهر سر نصب سلام

والرجن أبلغ منه وان صح في الحديث يارجن الدنيا والآخرة ورحيمهم مال بأدبائه الدالة غالباً على زيادة
 المعنى والاستدلال على الابلية بقولهم يارجن الدنيا والآخرة ورحيمهم الآخرة فيه نظر لهذا الحد يثبت الدال
 على استوائهما في ذلك وأتى به تيمم الوصفه تعالى بالرحمة واسمارة الى أن ما دل عليه من دقائرها وان ذكر بعد
 ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظام مقصوداً أيضاً لا يتوهم أنه غير ما نعت اليه فلا يستعمل ولا
 يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايتها الانعام فهي لا تستعملها في حقيقة تعالى مجازاً أما عن نفس الانعام
 فتسكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان (الحمد) مصدر
 حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعاق بالفضائل أي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير أم بالغاواضل
 أي الصفات المتعدى أثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخادم أو غيره

ورفعه في قوله تعالى حكاية
 عن الملائكة و ابراهيم قالوا
 سلاما قال سلام لانهم يحيوه
 بالجملة الغسمية الدالة على
 الحمدوت ونصبوا سلاما
 فاجابهم بالجملة الاسمية الدالة
 على الدوام فرقع لانه أبلغ
 قال تعالى واذا حذيتهم بحجة
 حقوا باحسن منها انتهى

سبكي في شرح منظومة العقبور (قوله وهو) أي الحمد لا بقيد اللفظي لغة أي في اللغة الوصف بالجميل الوصف الاتيان بما يدل وهذا
 على الاتصاف من القول ونحوه وان لم يكن بالآلة المعهودة فيكون حمد الله قوله الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه بخلاف
 تفسير بعضهم بالثناء بالاسان كما قال الشيخ عميرة وعبارة الشرحي وعسلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الوصف
 فورده أي محله خاص ومنعطفه أي السبب الباعث عليه عام والحاصل ان الشارح عدل عن قولهم الشناء بالاسان الى قوله الوصف بالجميل
 ليدخل حمد الله سبحانه وأسقط من التعريف قولهم على الفعل الجميل الاختياري لانه أورد عليه وصفه تعالى بصغافته الذاتية كالعلم والقدرة
 والارادة لان تلك الصفات ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار كما كانت مبدء الأفعال اختيارية كان الحمد لهم باعتبار
 تلك الأفعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعظيم لان من أثبت عليه بجميل صفاته فقد عظمت ولا حاجة في قولهم ذق انك أنت العزيز الكريم
 نظر ورج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذلك العز والكريم بل ضد هما وهو الالهانة اه (قوله سواء تعاق الى آخره) سواء خبر مبتدأ
 محذوف تقديره الامران سواء أي تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل ثم هذه الجملة الاسمية دالة على جواب شرط مقدر ان لم تذكر الهمزة أو
 وأم مجردتان من معنى الاستفهام للشرط لعلاقة انهما يستعملان فيما لم يتعين حصوله عند التكرام فالتقديران تعاق بالفضائل أو بالفواضل
 فالامران سواء والجملة مستأنفة وضير تعاق يرجع الى الشناء أو الحمد انتهى من بهجة الناظرين للغميبي وظاهره ان الهمزة في أن تعاق للاستفهام
 وليس كذلك بل هي همزة النسب كالاختياري (قوله بالفضائل) أي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير أي لا يتوقف تحققها على تعدى أثرها
 وان تعدى أثرها كالعلم والحس (قوله أم بالفواضل) أي الصفات المتعدى أثرها اليه أي التي يتوقف تحققها على تعدى أثرها كالانعام والتعظيم
 والشجاعة (قوله من حيث كونه منعماً على الخادم أو غيره) سواء كان ذلك بالاسان أو باعتقاد الجنان أو عملاً وخدمة بالاركان كما قال الشاعر
 افادتهم النعماء مني ثلاثة * يدي واساني والضمير المحبب والمراد بالفعل ما يشمل القول ومعنى ينبئ يشعر في جود ذاته بحيث لو اطاع عليه علم

انما هو ثابت في الجسد الجذلي ولا يمدح فيه الجهل بالنبوي كما لا يمدح في دلالة اللفظ المودع عن الجهل بالوضع وعدم الاستعمال على انه
 يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالهام أو اخبار نحو المعتقد ولا شك ان النبي عن التعظيم بالواسطة في كل ذلك هو الاعتقاد انهم من طه لاوى
 (قوله وهذا هو الشكر لغة) أي بابدال الحمد بالشاكر (قوله ولعزة هذا المقام الى آخره) عبارة الشهاب بن قاسم واذا صر في آن واحد
 سمى شكورا وقيل ما هم كابدل عليه قوله تعالى وقيل من عبادة الشكور واذا صر في اوقات مختلفة سمى شاكرا انتهى (قوله يقول كما صر)
 فضيته ان القول ليس هو الحمد بل آله لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آله (قوله وهو أقوى) يعارضه ان دلالة القول أقوى من دلالة
 الفعل (قوله يدل علمها) أي على السخاوة التي هي بعض الصفات السكالية (قوله ومن هذا القبيل) أي اظهار بعض الصفات السكالية بالفعل
 (قوله حده تعالى) مصدره مضاف لفاعله كابدل عليه بقية السياق فتأمل سيدي أحمد الحنفي (قوله على ذلك) أي بعض الصفات السكالية (قوله
 لانه تعالى لم يسط الخ) أي نشر وجوده على إمكانات لا تحصى أي أضاف اليها ما واندكرمه التي لا تنهاى وقد كشف الى آخره (قوله بساط
 الوجود) وفي نسخة الوجود والبساط بمعنى بسوط ككتاب بمعنى مكتوب (قوله على إمكانات الخ) فيه استعارة تشبيهية بان شبه حاله تعالى مع
 خلقه بحال ملك بسط لرعيته بساط الاكرام ووضع عليه المواثيق والظاهر ان على للتعليل أي لاجل إمكانات ان كانت متعلقة ببسط وعلى بانها
 ان عاقت بالوجود (قوله وانظرها) عطف على كشف عطف نفسير (قوله لا احصى ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي به وانتهى الى غاية في
 مقابلة نعمة واحدة ان كانت كما ثبتت على نفسك أي بقولك فله الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حدث به نفسك (قوله أي
 ملوك) مستحق له لا يخفى أنه لا يتعاق بكل من ملوكه ومستحق (قوله كما أفادته الجملة) أي (v) باعتبار ما اشتملت عليه من نعم يف المسند اليه

بلام الجنس فهو من حصر
 المبتدأ في خبره وقصره عليه
 أي هو مقصور على اتصافه
 بكونه له قصر حقيقيا اذ هو
 الحقيق به ذاتا ووصفا لا يتجاوز
 الى الاتصاف بكونه لغيره
 فلا يتصور غيره به الا بذنه
 تعالى اه دلجى (قوله اذ
 المسند اليه) وهو هنا الحمد
 (قوله وعكسه) أي كذلك
 يعني ان المسند اذا كان معرفا
 بلام الجنس يفيد قصره على
 المسند اليه نحو زيد الامير

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبادة بجميع ما أنعم الله به عليه من نفع والسمع والبصر وسائر
 الجوارح والحواس الى ما خاق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال الله تعالى وقيل من عبادة الشكور
 قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات السكالية بقول كما صر أو بفعل وهو أقوى اذا الفعل
 الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل علمها دلالة عقلية فاعلمه لا يتصور فيها تخالف بخلاف القول ومن هذا القبيل
 حده تعالى على ذلك لانه لم يسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى ووضع عليه المواثيق لا تنهاى
 فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود
 تدل علمها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك أنت
 كما أثنيت على نفسك (لله) أي ملوك أو مستحق له أو مختص به كما أفادته الجملة الاسمية اذ المسند اليه اذا كان
 معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس بوجوب اختصاص جميع افراده به تعالى
 لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص الجنس به أو استحقاقها بما لو جوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ
 ساوت آل الجنسية هنا آل الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن
 الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات السكالات واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه

وقد نظم هذه القاعدة النور على الاجهوري فقال مبتدأ بلام جنس عرفا مخصص في خبره وفاي وان عرى منها وعرف الخبر بلام مطلقا
 فيما عكس استقر (قوله واختصاص الجنس) أي جنس الحمد به تعالى بوجوب اختصاص جميع افراده أي الجنس به تعالى لان ثبوت فرد لغيره
 ينافي اختصاص الجنس به ان جعلت لام لله للاختصاص أو استحقاقها بما ان جعلت للاستحقاق لوجوده أي الجنس في ضمن ذلك الفرد (قوله
 وحينئذ ساوت آل الجنسية هنا آل الاستغراقية الخ) أي ساوتها في الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد تعالى فلا ينافي في أنها تزيد علمها بان
 قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابتة بيمينه ولا يحتاج الى قرينة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها
 استغراقية او عهدية كما هو مبسوط في محله قال بعضهم والتحقيق ان الالف واللام لا يخرج عن الجنس بحال الا انها تارة تكون للجنس المطلق
 فيكون مدلولها الحقيقة والمساهية في ضمن فرد ما أي مطلق فرد تارة للجنس مع العهد فيكون مدلولها الحقيقة والمساهية في ضمن فرد معين وهو
 الحمد القديم الواقع منه جل وعلا في الازل وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والمساهية في ضمن كل فرد من أفراد الحمد
 مطلقا قدما كان أو صادقا كما لا يخفى (قوله هنا) أي في جملة الحمد ونحوها من كل ما عرف فيه المبتدأ بلام الجنس كالميرز يد (قوله بالجلالة
 الدالة) هي مع بقية الجملة لا تأمل (قوله الحمد لله رب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشعار بأنه منه اذ هو شرطه والا كان تضمينا كما في علم
 الميرز يد حاول به افتتاح كتابه بما اقتضه الله كتابه ومن ابتداء القرآن به أخذ البلقيني انه أفضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه اليه المواقف في الاذكار فقال
 أحسن العبارات في الحمد الحمد لله رب العالمين اه مناوى وفي شرح الغاية للخطيب ولو حلفا ليشين على انه أحسن الشبه أو أعظمه أو أجله فليقل
 لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليجمدن الله تعالى بجماع الحمد أو يا جل التمام يد قبل الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ من يده

(قوله أي مالك أوسيد) وقوله أوسيد وهذه الثلاثة من صفات الذات وقوله أوسيد أو مصلح أو مربي أو خالق من صفات الأفعال (قوله دون المضاف)
 في طالق على غيره كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسئري به نجوا وقوله أوجع اليربك وما في الصحيحين لا يقل أحد كربي ولي قبل
 سبدي أو مولاي فالنهي فيه للتنزيه قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة حتى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله تعالى لأنس للعهد وان
 تجذ فتصار مشركا بين الله تعالى وبين عباده ما هو بخالف لقول المضاوي ولا يطلق على غيره إلا مقيدا كقوله أوجع اليربك فان قضية الأول
 ان المنوع عنه انما هو المعروف فقط وأما المنكر فلا منع منه وان لم يكن مقيدا وقضية الثاني منع المنكر أيضا حيث لم يقيد وهو الذي يصار إليه
 قال بعضهم وفي لفظ رب خصوصية لا توجد في غيره من أسمائه تعالى وهي انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قامت له من أسمائه
 تعالى (قوله هو وصف) أي صفة مشبهة وزنه فعل بكسر العين أصله رب ثم أذغم (قوله وغضار يف) في المصباح الغرضوف مثال مصور مالان
 من اللحم قاله النجاشي وبعضهم يقول مالان من العظام وقد يقال غضروف بتقديم الضاد على الراء لغة على القاب انتهى وبسبب شرح النقاية
 للسبوطي غضافير بالضاد المحجمة جمع غضقوز وهو ألين من العظام وأصلب من غيره من سائر الأعضاء ومنه ما يصال العظام بالأعضاء اللينة
 لتلايتأذي ألين بمحاورة الصلب بلا واسطة ويليها العصب وهو جسم أبيض لدن لين صعب الانفصال لادنه سهل الانعطاف اللينة ومنه ما يصال
 اتصال الحس والخركة للأعضاء والرباطات (٨) جمع رباط وهو جسم يشبه العصب أي في اللون لا حس له والاولا جمع وتر وهو جسم

بصفة دون أخرى (رب) أي مالك أوسيد أو مصلح أو مربي أو خالق أو مربي ودون يختص المحلى بال دون المضاف
 بأنه تعالى وقول الجاهلية للمالك من الناس الرب من كفرهم و يطلق أيضا على الصاحب والثابت ثم قيل
 هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل أي رب وحذف ألفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الأصل وقيل
 هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم أن وجوه تربيته تعالى خاصة لا يبيحها غيره سبحانه وتعالى فتمها
 تربيته النطقه اذا وقعت في الرسم حتى تصير علاقة ثم مضغ ثم يصير منها عظام وغضار يفور ياطات وأوتار
 وأوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنفق فسبحان من نصر
 بشحم وأسمع بعظام وأنطق بالحكم ومنها أن الحبة اذا قنت في الأرض وحصل لها اندارة انتفعت ثم لا تنشق مع
 عوم الانتفاخ لها الامن أعلاها وأسفلها فيخرج من الأعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم ينفر عنه أعضاء
 كثيرة ثم منها نور ثم مشتمل على أجزاء كثيرة كالغشرواطيفة كالب ثم من وأما الجزء الغائص من أسفل
 الحبة فينفر عالى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كأنها ميا من عقدة ومع غاية لطافتها تنفوس في
 الأرض الشديدة الصلابة وأودع فيها قوة جديدة تجذب الأجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة
 في جميع هذه التدبيرات تفصيل بما يحتاج اليه الأكس من الغذاء والدم والغواكه والاشربة كما قال الله
 تعالى انما صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شققا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيختص بنو عليه
 ما ياتي أو العلامة لانه علامة على وجوده وانه متصف بصفات الكمال فلا يكونه آله في الدلالة على ذلك واسمها
 يعلم به صار كالطابع اسمها يطبع به ومدلوله ماسوي الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عيننا فنظر اللزوم

ونبت من أطراف اللحم شبه
 المفصل وعبارة القانون شبه
 العصب يصل بين العظام
 اذ لا يمكن اتصالها بالعصب
 للثقله وصبالاتها ولا بد من
 الرباط لعدم زيادة حجمه
 به زيادة تبلغ ذلك والاوردة
 جمع ويريد وهي العروق غير
 الضواري ونبتان من الكبد
 ومنه ما توزع الدم على
 الاعضاء والشرايين جمع
 شرايين بكسر المعجم وسكون
 الراء ونحبة ونبتان من
 القاب ومنه ما ترويح
 القاب ونفض البخار عنه
 وهي العروق الضواري
 انتهى ملخصا وفي المصباح

وترة الانف يفتح السجل بحجاب بين المخترين والوترعة فيها وفيه والور يدعرق قيل هو الودج وقيل يجنبه وقال الفراء عرق بين
 الخلقوم والعلبان ينفض أبادوه من الاوردة التي فيها الحياة ولا يجري فيها دم بل هي تجاري النفس بالحركات وجمع الورد يدور مثل قريد
 ورد وأوردة أيضا والله تعالى أعلم بما خالق (قوله ثم ينتهي الجزء) أي القانص الى اطرافها أي مع اطرافها أي العروق أي ينتهي بانتهاءها
 (قوله تجذب) في المصباح جذب من باب ضرب (قوله الآية) تمامها مع النفس ثم شققنا الأرض شقأى بالنبات واسند الشق الى نفسه اسنادا
 للفعل الى السبب أي لان الشاق حقيقة النبات فانبتنا فيها حبا كالحنطة والشعير وعنبوا وقضبا يعني الرطبة سميت بمصدر قضبه اذا قطعها لانها
 تقضب حمرة بعد أخرى وزيتونا ونخلنا وسعدائق غلبا أي عظاما وصف به الحدائق لسكا ثقلها وكثرة أشجارها وأولانها ذات أشجار غلاظ وفاكهة
 وأبايرى من أب الكذا اذا تهيأ له لانه متهيئ للرعى أو فاكهة يابسة تؤب للشاة متاعا أي منفعة وتمتبه السم ولا نعامكم فان الانواع المذكورة
 بعضها طعام وبعضها علف انتهى بيضاوي (قوله جمع عالم) بفتح اللام أي جمع شذوذ كما ينب عليه (قوله فلا يكونه آله الخ) هذا جواب عما
 يقال لماذا جعل بناؤه على صيغ أسماء الآله (قوله ومدلوله على ماسوي الخ) كذا في نسخ أي ومدلوله منطبق على آخوه وفي نسخة ومدلوله
 ماسوي الخ باسقاط على وهي ظاهرة (قوله وصفات ذاته) بل ماسوي الله وصفاته مطلقا ولو السامية كما أفاده الغنبي في حواشيه (قوله فنارا
 لازوم) أي لازومها الذات ولازم الشيء غيره ان العين لا تزم عيناً أخرى فلو كانت عيننا لازمة للذات وفي نسخ فناراه فهو م

(قوله ولا غير انظر الاستحالة الاتسكال) أي لان الغير عندهم ما ينقل حينئذ صفات الذات واسطة فالبرهان الثاني ثم صفات الذات فيلزم
 بغير أو بعين الذات فراجع شرحه (قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج لدليل (قوله أو بالثلاثة مع الشياطين) لعله مبنى على القول بان الشياطين
 جنس مغاير للثقلين والصحيح انهم كقوة الجن (قوله أو بالروحانيين) بفتح الراء وضمها كقوة النباهة (قوله وفي مقرها) أي مواضعها (قوله وقال
 مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو لنقل المتقدم عنه الا انه زاد هنا نصفها الخ فلعلها سقطت من القلم فيما نقله عنه فيما تقدم فيكون تكرار او تكرار
 النقل عن مقاتل مرة ذكر النصف فيها الخ ومرة حذفه فليراجع (قوله الدنيا) مبتدأ وعالم منها خبر كالايجفي (قوله كفها طافي صحراء) القسطاء
 يضم القاء وكسر هائيت من شعر (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الحبر ولا تقل الاحبار انتهى (قوله لانه) أي لان عالم اسم جمع كالاناء
 قضيتان اسم الجمع لا يجمع على شيء الاسماء وبعبارة أخرى قضيتان اسم الجمع ليس له جمع قياسي فلا يراجع (قوله اسم جمع) أي اسم دال
 على جماعة عش (قوله وجمعه بالواو والنون) أو الياء والنون (قوله ومنع بعض المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أئمة السنة
 والبلاغة كما أفاده السيوطي في النوع التاسع من الزهر (قوله وانما غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله فلا تحذروا حذروا) فيه أن عالم ليس
 علما ولا صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشدوذ باق وكتب عليه بعضهم يقتضى هذا الخواب مساواة (ق) المفرد لجمعه فان كان منقولا فواضح في الجملة

والاذلا يصلح جوابا اذا القاعد
 ان الجمع أووسع دلالة من
 المفرد وان لم يذكره لمنازع
 واقتصر على ما ذكره لانه
 يكفي في سنده منتهى انتهى
 (قوله لان شيئا ليس صفة)
 يقال وكذلك عالم فلا فرق
 (اللهم) الآن يعرف بان عالم
 يتوهم فيه الصفة لا اشتقاقه
 من العلم أو العلامة كما مر
 ولا كذلك شي فليتأمل (قوله
 فيقول) لا فعول والاقيل
 قيوم ولم تقلب الواو باء قال
 في الخلاصة
 وان يك الزائد ضعف اصل
 فاجعل له في الوزن ما للاصل
 (قوله من أبنية المبالغة) أي
 من الابنية المفيدة للكثرة

ولاخير انظر الاستحالة الاتسكال وتخصيصه بذى الروح أو بالناس أو بالثقلين أو باللائكة أو بالثلاثة مع
 الشياطين أو ببني آدم أو باهل الجنة والنار أو بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة في
 العالمين وفي مقارها الله تعالى أعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون ألف عالم والفضالك ثلاثمائة وستون
 عالم المسفاة عرافة يعرفون حالتهم وستون ألفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله ألف عالم ستمائة في
 البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفا في البحر ونصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر ألف
 عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين
 احد غير الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وأل في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم
 جمع كالانام وجمعه بالواو والنون أشد لعدم استكمال شرط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم
 العقلاء أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمع العالم بل هو اسم جمع له تسلا يلزم ان المفرد أعين من جمعه
 لاختصاص العالمين بالعقل وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيويه ليس أعراب لسكونه لا يطاق
 الاعلى البدوي جمع العرب اشموله له وللحضرى وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقل بل يشمل غيرهم
 أيضا كما مر به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون اشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقل
 فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا تحذروا حذروا وسينئذ وانما يجز شون جمع شيء مراد به العاقل لان شيا ليس
 صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيقول من أبنية المبالغة قلبت الواو باء وأدغمت في الياء
 واحسن الاقوال فيه وأجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله عسى السهوان الآية
 ويقال فيه قيام وقيم وجمها قري شاذ (السهوان) جمع سماء وهي الجرم المعهود وتوافق لغة على كل من ترفع
 (والارضين) بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خالفا ما في الايات اشارة الى أن الاصح انهن سبع

(٣ - فتح المبين) وليس المراد انه من الابنية الخمسة المصطلح عليها (قوله قلبت الواو باء الخ) فاصله قيوم قلبت الواو الاولى ياء لاجتماعها
 مع ياء قبلها ساكنة وأدغمت فيها وأبقيت الضمة دالة عليها انتهى (قوله وأحسن الاقوال فيه الى آخره) فان قامت هل هو صفة فعل أو صفة
 ذات قامت قاله راقه ان اخذنا القوم من معنى القيام على النفوس يارقاتها وأجالها والجزء لها على اكد سابها كما قال عز وجل أن
 هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتمة من افعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم كقوله عز وجل الا
 مادمت عليه قائما أي مواظبا مدعى القيام كان من صفاته الذاتية لانه يكون من معنى الباقي وبقاؤه صفة أزلية انتهى شرحه (قوله وأجمعها)
 من عطف العلة على المعلول لان الاجمعية علة للاحسنية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تأمل (قوله السهوان) جمع سماء وانما جمع السهوان
 لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتباينها في الجنس كما ورد في كتاب المعراج للاستاذ القشيري ان السهوان الاولى موج مكفوف أي
 محبوس والثانية من نحاس والثالثة من الفضة والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت والسادسة من زهرد والسابعة من نور وجهها
 باعتبار كونها أفلاك الكواكب السبعة السيارة وقد مرها الشرفاء ولما كان انتهى سعد قال النور والجهو وعلى تعضيل السهوان على
 الارض أي ماعد الميعة الشمس بقية واهب (قوله وقد تسكن) أي شدوذ

(قوله وشكلان) تعطف تفسير (قوله خلافا لمن زعمه) أي زعم أن المراد مثل الخ في الهيئة والشكل لا في العدد ذرهم الحكمة فافهم ذهبوا إلى أنهم طبقوا واحد (قوله الحديث) دليل لقوله أي عددا (قوله قيد) يكسر القاف وسكون الهمزة الختمية وإضافته إلى شبر ببنية أي قيد وهو شبر (قوله أي قدر شبر طوقه الخ) في نسخ أي قدر شبر من أرض طوقه الخ والذي في الجامع الصغير من الأرض بالفتح (قوله طوقه) بالبناء للمفعول أي طوقه الله إياه يوم القيامة كما جاء في رواية بأن جعل كالعروق في عمق حقيقة وبعظم عمقه ليسع ذلك أو بطوقه الخ ذلك ويلزم لزوم العروق (قوله من سبع أرضين) فهي سبع طبقات بين كل طبقتين كباين السماء والأرض خلافا للأشجار الذي زعم أنه لا تفتق فيه انتهى شبر حتى قال الشبيري في شرحه قال القاضي عياض وليس في غلظ الأرض وطبقاتها ما يبينها حديث ثابت انتهى (قوله ولا تتم) أي المعاملة إلا أن طوق الشبر من سبع طبقات الأرض لأن طبقات الأرض تابعة للطبقة العليا كما ذكره صاحبان فخصب شبرا فقد خصب ما تحته من ملكه فيناسب تطويق الغاصب سبع طبقات بخلاف الأقاليم فإنه لا يناسب أن يطوق بقصب شبر من إقليم طوقا منه ومن يوافق الأقاليم إذا لوجه لتطويق شبر لم يأخذ ظلما (قوله وما أقالن) أي حلمان (قوله وجمعها) أي الأرض بالبناء أو الواو والنون (شاذ) قيل وحكمتها أن يكون عوضا عما فاتهم من ظهور علامة التانيث فيها حيث لم يقل أرضة وإنما قال من ظهور علامة التانيث لان علامة التانيث مقدورة فيها بدليل ظهوره عند التصغير على أرضة (قوله الخلاق) جميع خلقه وهي الأشياء الخالقة فعبارة بمعنى مقعولة والتاء للنقل انتهى سعد وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله الخالوقات وإنما جمع الخلاق ليعلم أن تدبير الكل اليه من العالم العلوي والسفلي من أعلى العرش إلى ما تحت الثرى لا يشغله شأن من شأن لأن تدبيره لعالم الارواح كدبيره لعالم الأشباح وتدبيره لكبير كتدبيره (ا.ا) للصغير لا يختلف بالنسبة إلى قدرته أحوال شيء من ذلك في الإيجاد والاعدام والمنع والاعطاء انتهى سعد (قوله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة) سواء كان لهم فيه مصلحة أم لا ومن غير المصلحة فقال أي مصرف أمرهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أواد التدبير النبوي الخ (قوله إقامة المصالح الدينية) ولا ينقض بالكافر المصدم المريض فان في ذلك مصلحة كتحفيف عذاب غير الكافر وفي الحديث أن من عبأدى من لا يصلحه إلا الفسق

لقوله تعالى ومن الأرض مثلون أي عددا الهمة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المنفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف أي قدر شبر طوقه من سبع أرضين وزعم أن المراد سبع من سبع أقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على أن الأصل في العقوبات المعاملة ولا تتم إلا أن طوق الشبر من سبع طبقات الأرض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما أظلان ورب الأرضين السبع وما أقالن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمتها أن يكون عوضا عما فاتهم من ظهور علامة التانيث (مدبر) مصرف أمور (الخلاق) أي الخالوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن غير المصلحة أراد التدبير الذي هو لان عموم رحمتيه تعالى اقتضت إقامة المصالح الدينية على المؤمن والكافر لا الأخرى لانه غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بأدبار الأمور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وأجل الخلاق على أنه جمع خلقه بمعنى الطبع خلاف الظاهر (أجمعين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (باعت) مرسل (الرسول) جمع رسول وهو انسان خرد كزمن بنى آدم أو حي اليه بشرع وأمر بتبليغه سواه كان له كتاب نزل عليه ليلينه ما يخال شرع من قبله أو غير ما سأله أو على من قبله وأمر بدعوة الناس إليه أم لم يكن له ذلك بان أمر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقت الكتب

انتهى سعد (قوله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة) سواء كان لهم فيه مصلحة أم لا ومن غير المصلحة فقال أي مصرف أمرهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أواد التدبير النبوي الخ (قوله إقامة المصالح الدينية) ولا ينقض بالكافر المصدم المريض فان في ذلك مصلحة كتحفيف عذاب غير الكافر وفي الحديث أن من عبأدى من لا يصلحه إلا الفسق

الحديث الطويل (قوله لا الأخرى) بالنصب عطف على الدينوي وفي نسخ لا الأخرى بالجر عطف على الدينوي (قوله النار المؤبدة) أي عاقبتهم (ولا مصلحة لهم فيها) كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أي إذا علمت أن معنى المدبر مصرف الأمور بحكمته فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على أدبار عطف تفسير (قوله ومجريها) تفسير (قوله خلاف الظاهر) مع ما فيه من التصور تامل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أي وان كان مفهومه من جميع الخلاق كما مر ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله باعث الرسل) فان قلت مساق الكلام يقتضي أن يكون لتلك الأوصاف مدخل في اقتضاء الجدلان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلمية كما تقر في الأصول فإوجهه فإذ المار بوجهه لا يمكن بالامداد الرزقية والخدمية فظاهر أنهم من المنح الخلية فتقتضي الجدو وأقيامه بأمر السماء والأرض فلانه لولا لاه لاختل العالم فلا يمكن اكتساب الطوائف الحقيقية والمعارف اليقينية إذا صلاح المعاد بانتظام أمر المعاش وأما تدبيره لأمور مخلوقاته فهو أفاضة وجودهم وصفاتهم وبخلائل النعم عليهم وما يتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى أنه من النعم العظيمة أيضا وأما بعثة الرسل فلان الخلق بسبب احتجاجهم بالنشأة عن نور النظر وقد بعدهم عن الحق لا يمكنهم تاق المعارف والعلم من زعم بل لا بد لهم من واسطة تناسب الحضرة الأخندية من وجهه والرتبة البشرية من وجهه فيستغني بسره المشاهد للحق ويغيب بظواهره الخاطا للخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الجسام والمنح العظام انتهى سعد (قوله الرسل) من مجاز الأول على حد الله يصطفي من الملائكة رسلا فنامل (قوله وهو انسان خرد كزمن بنى آدم) لما كان الانسان يطلق على الرقيق والحرقيد بالجر يخرج الرقيق ولما كان شاملا للذكور والانتى بناء على أنه يقال فيها انسان لا انسانية قيد بالذكور ليخرج الانتى ولما كان يشمل الجن ان أخذ من ناس أي شعرك قيد بقوله من بنى آدم أو يقال ذكر انسان توطئة للأوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أي أو انزل على من قبله (قوله اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر)

والإتيان بالثلاثة ألف وأربعمائة ألف وهو المشهورون القاهذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المنهاج (قوله وحجس لفظها) أي الصلاة فم أي الأديان
ولرسول أي شخص منهم طلبها استقلالاً فلا يثنى في أنهم أتوا على غيرهم تبعاً وتكره استقلالاً لأن لفظ الصلاة عرفاً وشعاراً لا كرههم ولهذا ذكره
أن يقال محمد عز وجل وإن كان من راجحاً وكالصلوة والسلام إذا كان خطباً ولو لحكماً كالمراسلات أو جواً باقاً من الابتداء به سنة وردده واجب
وأما بقى بالأنبياء الملائكة ومن اختلف في نبوتهم كقصة وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فقبل من خصائصه وقيل إيمان الجواز
انتهى من شرح الكفاية والجزرية لشجح الاسلام وحواشي عس (توله غير سعيد) خبر عن تنظير ونصيب (قوله إلى) متعلق بما عتق قال
الشهاب السبكي في شرح منظومة القبور وهل حرف الجبر وسدده المتعاق أو مع مجز ورواه ظاهر إطلاق الأكثرين الأول لسكن الثاني هو الرابع
وقد قال الجلال الباقيني في رسالة أرسلها للوالده قول بعض المهر بن للقرآن الكري من المتعاق هو حرف الجر لا يستقيم لأن حرف الجر لا يتعاق
بمفرده وإنما يتعاق بمجرر ورواه وفقه والده على ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله إلى المسكافين) قال تعالى قل يا أيها الناس إني رسول
الله اليكم جميعاً قال الامام قد يخص بالمسكاف ولا حاجة اليه لدخول غير المسكاف في الناس يعني أن البعثة إلى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي
خبر بان أحكام الاسلام عليه كالتوارث والزر كاهن من ماله قيل ومقتضى البعثة إلى الناس أن كل من يسمعه منهم يجب عليه إذا بلغ وعقل اتباعه
فيدخل الصبي وغيره (فقول) المصنف إلى المسكافين لانهم الاصل أو المقصود بالذات أو المنازع فيه (١١) أو الاكثر اعتماده على أنه محتمل أن

المسكافين جنس المسكافين
وهو حذف المضاف غير عز
في كلامهم فقام له انتهى
شخصنا أبو بكر السنواني
انتهى شورى (قوله وكذا
من الجن مع قوله وكذا من
الملائكة) يقتضى وجود
البواغ والعقل في كل من
الجن والملائكة وان تكليفهم
من البواغ كالانس وفيه نظير
قال الزين جماعة في شرح
بده الامالى المسكافون على
ثلاثة أقسام قسم كالف من
أول الفطرة قطعاً وهم
الملائكة وآدم وحوا
وقسم لم يكف أول الفطرة
قطعاً وهم أولاد آدم وقسم

أذهب التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وإبراهيم وهو أخص من النبي
فانه انسان حرد كرم بن آدم أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه (صلوات الله) أي رحمة المقرونة
بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيمهم وتبليغهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها
والرحمة لانهم اعطفت عليهم في أوائل عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا تخمس مستحيلة في حقه تعالى ونصوبه
أنهم المنفردة غير سيد لانهم أخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها
كما في حقه تعالى غاية سائر الصفات المستحيل ظاهراً عليه تعالى (وسلامه) أي تسليمه
إياهم من كل آفة ونقص (عليهم) وهذه بحمالة الحديث خبرية لفظاً انشائية معني (الي) متعلق
بباعت (المسكافين) جمع مسكاف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لثبينا صلى الله
عليه وسلم اذهب ورسول اليهم اجماعاً خلاقاً وهم فيه كباينه السبكي في فتاويه وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد
منهم اليهم كما قاله السكافي وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما رواه عنهم بالتوراة كإدله عليه
قوله تعالى انما سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى الآية لا يدل على أنهم كانوا مسكافين به لجواز إيمانهم به تبرعاً
منهم وليس منهم رسول عن الله عند جاهر العلماء وأما قوله تعالى ألم يأتيكم رسول منكم فآراد به من
أحدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من
الملائكة بالنسبة لثبينا أيضاً لانه مرسل اليهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وأرسلت إلى
الخلق كافة بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا به وهو حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول
الفخر الرازي في تفسير قوله ليكون للعالمين نذيراً الشامل لهم أجمعاً على أن المازد الانس والجن دون الملائكة

فيهم نزاع والظاهر أنهم مسكافون من أول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خلاقاً وهم فيه) أي في هذا الاجماع (قوله وأما بقية الرسل فلم
يرسل أحد منهم اليهم) كما قاله السكافي وروى عن ابن عباس لكن أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبئكم وآدم
كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقریب ولم أزل أتعجب من تجميع
الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ خبره انتهى قال حاوي الفتاوى ويمكن أن يؤزل على أن المراد بهم النذر الذين كانوا
يباغون الجن عن أنبياء البشر ولا بعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه انتهى قال شيخنا الحلبي وحيداً كان ثبينا صلى الله عليه وسلم
رسول من الجن اسمه كاسمه ولعل المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى في قوله ويمكن معارضة لقول الشارح أما بقية الرسل إلى آخره (وقد)
يقال لامعارة فاذ يلزم من ارسال النذر اليهم أن يكونوا باعوا اليهم فليتمل انتهى أحد العجبي (قوله كإدله عليه قوله تعالى إلى آخره) أي
من قوله مصداقاً لما بين يديه أي من جميع كتب بنو اسرائيل الإنجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله جدي إلى الحق فالكتاب القرآن لا التوراة
كما حكى انتهى شورى (قوله لا يدل على أنهم مسكافون به) أي بالإيمان لجواز إيمانهم به أي بالتوراة والنذر كبير باعتبار الكتاب (قوله وليس
منهم رسول عن الله عند جاهر العلماء) أي كما في تعريف الرسول أنه انسان حرد كرم بن آدم الخ (قوله يخرج منهما) أي من أحدهما
وهو الملح (قوله فيهن نورا) أي في احداهن وهي السماء الدنيا (قوله لانه مرسل اليهم) اعتماداً على خمس مرر خلافه

(قوله ليس المراد به عومه) أي ليس المراد به أن كل رسول أو نبي أرسل إلى جميع المكلفين لأنه لم يرسل إلى جميع المكلفين إلا نبينا صلى الله عليه وسلم قال في الرسل الخمسة الصادق بالواحد والاولى أن يراد بالرسول جميعهم وألف المكلفين للاستغراق بالنسبة لئلا يتناول الله عليه وسلم وللجنس بالنسبة لغيره فهو من استعمال المشترك في معنیه (قوله فانه ضروري) يخالف ما في الكشف من أن إيمانهم وإيمان من في الارض سواء في أن إيمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا يشير وأنه لا طريق إلى معرفته الا هذا وأنه متهمة عن صفات الاحرام انتهى (قوله الزام مافيه كافة) وقيل التكليف طاب مافيه كافة وحينئذ يدخل المذنب والمكروه (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير إلى الرسل أو مضاف إلى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه إلى المكلفين (قوله لا أجل دلالتهم اياهم) هذا تفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتساب الثاني للمقايسة والتقدير عليه (١٢) لهدايتهم منهم (قوله ودليل اطلاقها) أي الهداية عليهم ما أي المؤمنين والكفار (قوله والذي

لرسل هو الاول) أي مطابق للدلالة وأما الثاني بمعنى الدلالة المرصلة (قوله وبما قرره علم الخ) وجه علم ما ذكره ما تقرره انه فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بالمعنى الشامل للوصول فلو كانت الادم لا تسهل لتختلف ذلك وقد يقال الادم داخل على هداية الرسل والذي اهمم الدلالة فقط لا الوصول وحينئذ فلينظر مما اذا يعلم ولو قال واعلم ان الادم الخ امكن واضحاً (قوله لبيان حكممة الارسال وغايتها) فتكون الادم للعاقبة والقائدية والمعنى انه بعث الرسل فترتب على ذلك البعث فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل امكنها مترتبة عليه ترتب الاستقلال مثلاً على الشجر الغروس من غير ان يكون الاستقلال حاملاً على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع به (قوله وبيان شرائع الخ) أي

مردوداً وخراده به اجماع الخصمين اذا جمعنا انما يقال لذلك غالباً لاجتماع كل الامة على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وأما غيرنا فغير مرسل اليهم قطعاً اذا تقررت ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل إلى المكلفين ليس المراد به عومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله يختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون يخالف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو بحال والتكليف الزام مافيه كافة وهو الواجب والحرام دون المباح والمذنب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة (الهدايتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهم ما خلافاً للمعتزلة وأما مورد فهدايتهم أي دلالتهم فاستحبوا العبي أي الضلال على الهدى أي الاسلام والذي للرسل هو الاول وأما الثاني فيخص به تعالى قال تعالى وانك لنهدي إلى صراط مستقيم وقال تعالى انك لنهدي من أحببت وبما قرره علم أن الادم في كلام المصنف لبيان حكممة الارسال وغايتها لا لعل الباعثة عليه لان أفعاله تعالى لا تعمل بالافراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فجمعهم الله مما هو مقر في محله (وبيان شرائع) جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغسة مشرعة لها أي مورد الشارب واصطلاحاً وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم (الدين) الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكرنا وهو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهى الخ ويصح أن تكون على معنى الادم بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أغير دين الله يبغون ومن يتبع غير دين الاسلام ديناً ان الدين عند الله الاسلام ويطلق أيضاً على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والسياسة والامانة والحلال والحرام ومنها ما لا يكون الدين كالتدين بدين والسياسة والرأى ودان عصى وأطاع وذلك وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان أحسن ليكون ذا كبر الالهائية وسببها وليس في محله لما تقررت الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سبباً لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاً وتنبيه على المراد (بالدلائل) متعلق ببيان دليل وهو لغة المرشد واصطلاحاً ما يمكن التوصل به في النظر فيه

وبعثهم لبيان أي تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سبب ذكره الشارح لانه عطف السبب على السبب (قوله وضع الهى الخ) أي موضوع أي أحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية أو سائق أي باعثة وحامل فخرج بالوضع الالهى الارض الارض البشرية ظاهر الخوض في الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والارواح الصناعية والارواح الالهية تفسير السابقة كذبات الارض واطار السماء وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبيعية التي يهتدى بها الحيوانات لما نافعها ومضارها وبالاعتبار الارواح الالهية الانعاقية والقسرية كالوجوه انبات نحو الالذة والالام والجوع والعطش فانها مواضع الهى يسوق إلى المحمود ولا بالاعتبار بل بطريق القسرية وقوله بالذات أي ما يكون شجراً بالقياس إلى كل شيء صناعة الطب والعلاحة فانها مواضع الهى التي تعلقها بالذات التي هي الالهية في السفلية وكانت سابقة لذوى الاسباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخيرات فليست أتود بانهم إلى الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية والقرب إلى خالق البرية اه شرح الجوهر فلو توفيقها البرهان الثاني (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتشابه الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

في الاثبات البيّنات الدليل قوية فعمل جمعة على فاعل غير مقيس (وأجيب) بأنه يشمل ان زاد بالدلائل جميع دلالة والدلالة تصديق على
 الدليل كما قال الخليل وجمعه على دلائل حينئذ مقيس انتهى شريحي (قوله الى علم) كالنصوص المثبتة للبعث والحساب أو ظن تكبر انما الاجمال
 بالبيّنات شريحي (قوله القطعية) صفة للدلائل اخرج جميع الدلائل الظنية (قوله للقطع) علمه محدود في تقديره وصفته المؤيدة للعلم بالقطعية للقطع
 في مقدمتها الخ اولاً انما تقطع معارضة الخصم (قوله فانها بالنسبة اليه قطعية) أي لعدم وقوع الخلاف في خبره صلى الله عليه وسلم (قوله وذلك جميعه
 فعلى) أي لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتها الخ) فيمن الدليل الذي ذكره انما يشيخ صدق الرسل وليس الكلام فيه انما الكلام في قطعية
 المحجزات وكان يكفي أن يعالج بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتأمل (قوله فضرور به حسبية) أي ثابتة بالحس فقد شدوه وقد قلب العاصحية
 واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع والشقاق القمرو ونحوها اه مناوي (قوله وواضحات (١٣) البراهين) من اضافة الصفة للموصوف

كما أشار اليه الشارح وعطف
 البراهين على الدلائل من
 عطف الخاص على العام
 لان البرهان لا يكون الا قطعيًا
 يقتضيه بخلاف الدليل ولان
 البرهان اصطلاحاً لا يكون
 الا مركباً والشارح عرف
 البرهان بتعريف القياس
 وفي كلام بعضهم ان له
 اطلاقين (قوله الجميلة) صفة
 كاشفة لان سائر صفاته
 تعالى جميلة (قوله الواقع
 في مقابلة صفاته تعالى)
 انظره مع ان الجملة ذات
 متصفة بصفاته الا في مقابلة
 الصفات فقط (قوله وهذا
 الثاني هو الشكر) أي
 اللغوي كما مر من أن الثناء
 الواقع في مقابلة نعمته شكر
 (قوله نوعيه) فيه ان الحمد
 ثلاثة أنواع واقع في مقابلة
 صفة وواقع في مقابلة نعمته
 وأتى به المصنف وواقع

الى علم أو ظن نقلياً كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب أو عقلياً وهو البرهان
 الآتي (القطعية) وهي الادلة المؤدية الى العلم للقطع بقصد ما فيها نحو كل انسان جسم وكل جسم
 مركب فكل انسان مركب فان قلت أكثر أدلة الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة تركن
 في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية فكان ينبغي له حذف القطعية
 ذات انحصار ظنية بالنسبة اليها بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه
 قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعي ويصح أن يراد بلاثمهم معجزاتهم الدالة
 على صدقهم وكها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعتين نحو الرسل جاؤا بالمحجزات
 وكل من جاء بالمحجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسبية والشكبرى ضرورية عقلية
 اذا المحجزات قطرية للعادة وخبرها للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذباً وقد أيدهم الله به فلم
 يكونوا كاذبين بل صادقين (وواضحات البراهين) أي البراهين الواضحة التي لا شك فيها جرح برهان وهو
 لغة الحق واصطلاحاً مركب من قضيتين متى سلمت الزمها الذات كما قولنا ثامت كالعالم متغير وكل متغير حادث
 يشيخ العالم حادث على ما هو مقر في محله من كتب الميزان (أجده) أي أصغه بجميع صفاته الجميلة وذكر
 الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمته التي من جللتها التوفيق
 لهذا التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية
 الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها
 وتجدد النعم وتعاقبها في الابلاغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالقية والارشاد (على جميع نعمه) جمع نعمة
 وهي لين العيش وخصبه أو الشيء المنعم به اذ كثير ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والري والطحن
 ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد
 المنفعة بالחסنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا التقييد لجزوات يستحق الشكر بالاحسان
 وان كانت فعله محذور وان جهته استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
 بانعامه والذم بعصيته واختلغوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا فيقبل نعمه بالافلاقي وقال
 الفخر الرازي انه الاصول بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وذكر آيات كثيرة
 فيها دلالة لذلك وقيل لانه وان وصلت اليه نعم لكنها مقابلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في

لا في مقابلة شيء نحو الحمد لله فقط (قوله قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم) أي لئن شكرتم نعمتي وأمنتم وأطعتم لازيدنكم في النعمة وقيل
 لئن شكرتم بالطاعة لازيدنكم بالثواب والاية تصفت على ان الشكر سبب للمزيد (قوله على جميع الخ) على للتعليل كما هي في
 قوله تعالى لتكبروا لله على ما هذا كما انتهى (قوله وهي لين العيش الخ) أي سواء كان مقسوعاً على جهة الاحسان الى الغير أم لا
 (قوله وخصبه) بكسر الخاء المجمة ضد الجذب (قوله كالذبح بمعنى المذبح) ومنه قوله تعالى وقد ينزهه بذب عظيم أي مذبح (قوله والري)
 بالكسر الكلال وبالفتح المصدر (قوله والطحن) بالكسر الدقيق (قوله ومع ذلك) أي مع كثرة (قوله المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى
 الغير) أي اثم به فاعله أم لا (قوله وقيل لا بد الخ) فيقال هي الحسنة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير (قوله لجزوات يستحق الخ) أي الحسن
 الشكر اي لذة وعز فالاشرا بالاحسان وان كان فعله أي الاحسان أو الحسن محذوراً لا ترى ان من أكثر الضافة تعالى غصبه عداه العرف بعضها
 وان لم يشكره عالكن قوله ولهذا استحق الفاسق الخ يقتضي الثواب الا أن يقال أراد بالفاسق الغاصب والسفيه المتبرع بجماله ومراعاة استحق
 الشكر لغوه وعز فاقته (قوله واختلغوا هل لله نعمة الخ) أي اغتنموا في جواب هل لله نعمة الخ (قوله وقيل لا الخ) ويجيب عن الآية التي هي

يا بني اسرائيل بان التوراة على اسلافكم الذين من قبلكم وهو من آمن منهم بالتوراة قبل نسخها بالانجيل (قوله اذلا نزاع في وصول نعم الله اليه) عبارة ابن عادل لانه لا نزاع في ان الحياة والعقل والسمع والبصر وانواع الرزق والمنافع من الله تعالى انما الخلاف في ان امثال هذه المنافع اذا حصل عقبها تلك المضار الابدية هل يطلق عليها في العرف اسم النعمة ام لا وما معلوم ان ذلك نزاع في التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أي في الاشارة ذلك الضرر الابدى هل يسمى بمعنى الاحسانات الواصلة اليه حينئذ في العرف نعماً وألقال بعضهم هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام في انهم اهل تسمية نعمته في الدنيا اولاً ولا في كان الاولي ان يقول اهل تسمى في العرف الخ باسقاط حية مثلاً ان حصول الضرر وانما هو في الاشارة وقوله حينئذ أي عند ملاحظة ذلك وليس المراد انها تسمى في الاشارة ام لا قليتأمل (قوله وأول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هذا بالانعام) لكن على هذا يقول قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد اهل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما لا يتناهي لا يحصل العلم به في حق العبد فكيف امر بتذكرها في اذ كروا (قوله الانتم امتنا هية بحسب الاجناس) لان الامم المادية وية أو خروية والاول ادا وهي تكملي البدن والقوى وتفتح الروح واشرفه بالعقل وما يتبعه أو كسبي كقولنا النفس عن الرذائل وتخليتها بالفضائل والاخرى ان يغفر الله ما فرط منه ورضى عنه ويورثه في أعلى عليين مع النبيين والصديقين انتهى سعد (قوله وأسأله الزيد الخ) لما ورد الامر بالسؤال من الملك المتعال في آيات كثيرة منها قوله (١٤) تعالى ادعوني أستجب لكم قال بعض العلماء باسم المسئلة الاله يعطى تاسي المصنف بذلك (قوله

الاشارة فهي كما وفيه سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انهم لن ينصروكم الاية والخلاف لغظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه وانما النزاع في انهم اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى حينئذ في العرف نعماً اولاً وهو نزاع في مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظر الى ان الجسد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل اليه داخل ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بانكم من نعمة فمن الله أي اما ظاهراً كالمخاق واما باطنياً كالواصلة من غيره ظاهر افان الخالق له اولاً عاينة الانعام في قلبه به السكن بما أجزيت على يديه استحق نوع شكر به واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعد وانعمة الله لا تحصى وها هو الامر بتذكرها في قوله تعالى اذ كروا نعمتي لانها وان لم تنها باعتبار الاشخاص والانواع الانتم امتنا هية بحسب الاجناس وذلك كلف في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم (وأسأله المزيد) أي الزيادة (من فضله) أي ما تنزل به على عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم فن للنعمة ويصح كونها للتعميل أي من أجل انصافه بسائر صفات الكمال ولا يسأل بالحقيقة الا من هو كذلك (وكرمه) فيسه الوجوهان المذكوران والفضل لغرضه ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم بسكون الراء كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبذخ المذمومة تسمى المصنف به فقال (وأشهد) أي أعلم وأبشركم (ان لا اله الا الله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله الواحد) في ذاته فلا يقبل قسمة

الزيادة) فاز بدم صدره هي وآل فيه عوض عن المضاف اليه أي مزيد النعم (قوله من اسداء) على مصدق مضاف أي من آت اسداء أو ان من ابتدائية (قوله فن للنعمة) وفي نسخة للنعمة (قوله فيسه الوجوهان المذكوران) أي كون من للنعمة وكونها للتعميل (قوله والفضل لغرضه ضد النقص) أي واصطلاحاً العطاء أي الاعطاء عين اختيار لانه ايجاب كما تقول الحكيم ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة انتهى ومعنى لانه ايجاب انه تعالى تصدق

فمنه أفعاله باختياره لا بغيره كما تقول الحكيم فانهم يجهلون علة أو طبيعة تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة وما هوها والطبيعة ولا وما هوها ومعنى ولا عن وجوب انه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافاً للمعتزلة القائلين بانه يجب عليه فعل الصالح والاصح ورد بانه لو وجب عليه لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولا تكليف باسم أو نهي شبرخي (قوله والكرم نقيض اللؤم) الكرم بذل أي اعطائه الكثير لغيره علة أي دنوية أو آخروية ويطلق بمعنى اشارة المصنف عن الجاني ومن عجب ما يقال كل عيب يعطيه الكرم الا عيب الدين والكرهيم يطلق على الله تعالى بخلاف السخي لعدم وروده ولا شعار بجوار الشخ انتهى شبرخي وعطف الكرم على الفضل مراد في ان نظرنا لخصوص المقام وهو انه في حق الله تعالى وعلم على خاص ان لم ننظر لذلك (قوله وأشهد) الشهادة هي الاختبار بصحة الشيء النامي عن العلم وهي أخص من الاقرار والعلم اذا علم قد يتجاوز عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما انتهى سعد في شرحه فكل شهادة تعلم واقرار ولا عكس ولهذا جى علمنا أشهد دون أعلم وأقر (قوله وأبين) ظاهر عطفه على أعلم ان أعلم بضم الههزة وكسر اللام وعبارة الجلال المحلى وأشهد أي أعلم قاله غيره أي واذعن اذ لا يكفي العلم بدون اذعان (قوله ان لا اله الا الله) أي لا معبود بحق الا هذا المفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الالهية الخاوية لنعوت الربوبية فالتوحيد لا يحصل الا بان يكون الاله بمعنى المعبود بالحق ويجعل الله علمالذات لا اسمالته هو الواجب الوجود ولا يلزم الكذب ان أو يدب الاله مطلق المعبود لا يكثر المعبودات الباطلة واستثناء الشيء من نفسه ان لم يجعل علمالذات للامام الرازي هنا سؤال مشهور وهو انه ان قدر لاله في الوجود والاله لا يلزم ان يكون الاله في الامكان وان قدر في الامكان يصير المعنى لاله يمكن الاله في الوجود والامكان يصير المعنى لاله يمكن الوجود

الا الله فانه موجود يمكن عقلا والجميع ياطل فلا يتم به التوحيد لكنهما كلمة التوحيد اتفاقا وجوازه ان يقال لاله موجودا ولا ابد الا الله فانه
 موجودا ولا ابد الا الله بالضرورة فيكون معناه الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله سال الحكم وقبسه وبعده اذ
 يجب ان يثبت للمساكني ما نفي عن المستثنى منه واذا ثبت ان الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله غير الله لم يتصفه الله غير الله
 بوجود ازل او ابد او الالم يكن وجوده ضروريا واذا كان كذلك يخصص به التوحيد لان المراد نفي تعدد وجود المعبود بالحق ازل او ابد علما
 انتهى سعد في شرحه وان هي الخفة من الثقل والجله معقول أشهد ولا نامة للجنس واله اسمها بنى معها على النسخ في محل نصب وخبرها محذوف
 تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر أو منصوب على الاستثناء ثم ان مثل هذا
 التركيب عند علماء المعاني بعيد القصر وهو في هذه الكهامة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله بمعنى الوصف (فان قلت) لم
 قدم النفي على الاثبات فقيام الاله الا الله ولم يقل الله الاله الا هو بتقديم الاثبات على النفي (أجيب) بانه اذا نفي أن يكون ثم الاله غير الله فقد فرغ
 قايمة مما سوى الله تعالى بلسانه ليو اطي القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشرى بان الله تعالى بالجوهر والظاهر
 والباطنة وتوضيحه انه اذا بدأ بالنفي فقد تنجلي عما سوى الله تعالى واشتغل به بخلاف ما اذا بدأ بالاثبات وأخر النفي والتخلي عن الرذائل وسيلة
 للتخلي بالقضائل انتهى لمخاض من شرح البخاري التسطواني وغيره (قوله ولا تجزأ) عطف تفسيره والاول نفي الحكم المفصل والثاني نفي
 الحكم المتصل (قوله لا يغلب) بالبناء للمفعول وقوله لا يضعف بفتح الياء وضم العين من ضعف (قوله والتهرة بالضم) أي واسكان الهاء
 الاضطرار والتهرة كهمزة لشده (قوله الغفار) أي السائر لذنوب من اراد من عباده الخ (واعلم) ان الغفور ابغ من الغافر لان فعولا موضوع
 للمبالغة والغفار ابغ من الغفور لانه لاكثر من غير حصر فاذا سائر الله على عبده (١٥) مرة فهو غافر وان ستر عليه مرارا فهو

ولا تجزأ في صفاته وفعاله فلا نظيره ولا شريكه في ملكه في ما كره ولا معين له في فعله (الغفار) الغالب الذي لا يغلب
 والقوى الذي لا يضعف ما خوذ من قهره غالبه وأقهره وبجده مظهره وأو التهرة بالضم الاضطرار
 (الكريم) الذي لا تنقطع نعمه العظيمة عن الخيال اليه في مهماته التي من جانتها تيسير مثل هذا الكتاب بل
 ولا عن تعرض عن طاعته وشكره (الغفار) السائر للذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
 ولا بالعذاب في الآخرة (وأشهدان سجدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله
 الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجدده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق
 بالنبي عام على ما ورد عند أبي نعيم وروى ابن عساکر عن كعب الاحبار ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش
 وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحو راحل العين وعلى ورق شجرة طوي وسدره
 المنتهى واطراف الجب وبين عين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب من اتصاله صلى الله عليه وسلم
 ونشر أهل الكتاب نعمته سمي قوم أولادهم به رجاء النبوة وأهم والله أعلم حيث يجعل رسالته وعندتهم

غفور وان أدام السر عليه
 فهو غفار له فاذا ستر على عبده
 في الدنيا عفا عن عقوبته
 في الآخرة ولم يفضحه فهو
 غفار له وقيل ان غفاره بعض
 ذنوبه في الآخرة وعاقبه
 على الباقي فهو غافر له وان
 غفاره أكثر ذنوبه وعاقبه
 على القليل فهو غفور له وان
 غفاره جميع ذنوبه فهو
 غفار له وبين التهاد

والغفار طباق معنوي لاشارة الاول بالقهر واستحضاره يبعث على الخوف والثاني بالرحمة واستحضاره يبعث على الرجاء انتهى شرح شيخنا
 (قوله لذنوب من اراد من عباده) لم يقل لذنوب عباده لانه يجب ان يعتقد ان بعض من عصاه هذه الامم بعذابي ولو واحدا وعبادة عبد السلام
 الاثني للقاعدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من السكبان لا بد من عذاب طائفة من مرتكبيه قال الابي انه قد اجماع على أنه لا بد من نقوذ
 الوعيد في طائفة من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه اه (قوله فلا يفضحه) فصح من باب نفع مصباح
 (قوله منقول) لانه جعل والمعتول ما استعمل قبل العلمية في غيره والمرتبج بخلافه (قوله المضعف) أي السكر والعين وهو حسد
 بالتشديد (قوله بذلك) الظاهر ان الباء رائدة في المفعول الثاني لالهام كزيت الادم في مفعوله الاول لتتوية العامل (قوله ليكون على
 وفق الخ) أي وايضا بق اسم صفة وتشر يفاله لموافقة الاشتقاق في الحميد من أسمائه تعالى اه شبيري (قوله بالنبي عام) عبارة عن طول
 الزمن أو عن مدة لوقدرت بن من باغت ذلك فلا يقال لازمن ثم لان الزمن يتدرج بمرتكبة ذلك وهو لم يخاف عيش (قوله كعب الاحبار) في
 القاموس كعب طبري وكسر ولا يقال كعب الاحبار كما انتهى (قوله ولم يسم احد قبله به الخ) في سيرنا لحافظ البعري وروى عن أبي
 القاسم السهيلي قال لا يعرف في العرب من تسمى بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث طمع آباؤهم حين ساءوا بذكر محمد صلى الله
 عليه وسلم وقرب زمانه وأنه يبعث بالجزآن يكون ولد الهام ذكرهم ابن فورثني كتاب النصول وهم محمد بن سفيان بن جاشع جد النور ذوق
 الشاعر والاخر محمد بن أحيمر بن الجلاح من الاوس والاخر محمد بن حمران من بنو تميم وذو كرمهم محمد بن ابراهيم بن ابيهم وكان آباء هؤلاء
 الثلاثة تقدر وفدوا على بعض المأول وكان عنده علم بالكتاب الاول فاخبرهم ببعث النبي صلى الله عليه وسلم وباسمه وكان كل واحد منهم قد
 خاف امرأته ملاما فندركل واحد منهم ان ولده ولد ذكر أن يسميه محمد اذ نزلت انتهي وفيه عن الناضح عياض بعد كلام يتعلق باسم
 أحمد ما نصه وكذلك محمد أيضا لم يسم به أحد. يدل ان شاع نزل وجوده عليه السلام وولاده ان يبايعت اسم محمد سمي قوم بليل من العرب

ابناء هسهم بذلك جاهان يكون احداهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالته وهم محمد بن اسحق بن الخياط بن حنيفة الامم الاوسى ومحمد بن مسلمة
 الانصارى ومحمد بن براهم البكرى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمي لاسباح لهم أى فيما أعلم ويقال ان
 أول من تسمى به محمد بن سفيان واليه قول بل محمد بن اليعقوب الأزدي ثم حى الله أى منع كل من تسمى به ان يدعى النبوة أو يدعى أحد
 له حتى تحققت التسميات بمحمد وأحمد صلى الله عليه وسلم ولم يناع فيه ما انتهى وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم انه عد هسهم ستعشر
 ونقلهم فقال

ان الذين سوا باسم محمد * من قبل خيرا خلق ضمه عثمان ابن البراء مجاشع بن ربيعة * ثم ابن مسلم بمحمدى حمرانى
 لىلى السلمي وابن اسامة * سعدي وابن سواة همدانى وابن الجلاح مع الاسدي يافى * ثم القمى هكذا الحرمانى
 قال بعضهم وقائه آخوان لم يذكرهما واهما محمد بن الحرث ومحمد بن عمر بن مغزل بضم أوله وسكون الميم وكسر الغاء ثم لام وقد نظمها شيخنا
 الغاضى فى بيت يضم الى هذه الايات فقال وابنا الخرت زد لعددهم وزد * ابنا المغزل جاهنا بيمين. وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله ولا فى زمانه
 بل هو أول من تسمى به ثم بعده والد الخليل هكذا حزم بالله من خصائصه الحافظ السيوطى واقره الا أن البرهان اللغوى سكر فى شرح عقيدته
 الكبير أنه تسمى به أربعة بزمان طويل وخزم الشيخ ذكر باقى شرح رسالة الغشبرى بان الحضر اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه امتثالاً الى
 آخوه) فان قلت هل هو من باب الترقى (١٦) أو اللدلى قلت قال السعدى فى شرحه جمع بينهما ليدفع الاقراط والغرض الذى وقع فى شأن

عيسى وقدم العبد ترقياً من
 الأدنى الى الأعلى وفى كلام
 الصوفية أنه لامقام أشرف
 من العبودية اذ بها يشرف
 من الخلق الى اساق وينزل
 عن التصرفات وبالرسالة
 عن الحق الى الخلق ويقبل
 على التصرفات ولذا قال أسرى
 بعبد لم يقل برسوله فلا
 يكون ترقياً (قوله وليكن
 قولوا عبد الله ورسوله) أول
 الحديث لا تطرونى كما
 أطرت النصارى عيسى أى
 لا تصغوفى بذلك (قوله فى
 الوصف بمشارة) أى
 إشارة الى غاية كماله تعالى

خمس عشرة كبايند بعض المحققين (عبد) قدمه امتثالاً الى الحديث الصحيح وليكن قولوا عبد الله
 ورسوله ولأنه احب الاسماء الى الله وارفها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به فى أشرف المقامات فذكره
 فى انزال القرآن عليه فى مماثلنا على عبدنا أنزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفى تمام الدعوة
 اليه وأنه اساقام عبد الله يدعوه وفى مقام الاسراء والوحى اليه فى أسرى بعبد فادعى الى عبده ما أوحى
 فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
 نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثانى وسليمان عليه الصلاة والسلام سال الاول فانظر بعبد ما بين المررتين
 وسبب أشرفية هذا الوصفان الاول هيبة والسيادة والرؤية انما هى بالحقبة لله سبحانه وتعالى لا غير
 والعبودية بالحقبة لمن دونه فى الوصف فبها إشارة الى غاية كماله تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه
 فى سائر احواله (ورسوله) مر تفسيره كالنبى صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموم ومطلقا وأثر
 ذكره إشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالخلق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه
 رده أن الرسالة فيها التعلقان كهلوه وظاهره والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبى
 قطعا (وحبيبه) الا كبراذخية الله للعباد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به
 وأعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحبهم باسم الحبيب وسماى الكلام على المحبة
 فى حديث ازهد فى الدنيا بحبك الله وحبيب فعمل من أحبه

عيسى وقدم العبد ترقياً من
 الأدنى الى الأعلى وفى كلام
 الصوفية أنه لامقام أشرف
 من العبودية اذ بها يشرف
 من الخلق الى اساق وينزل
 عن التصرفات وبالرسالة
 عن الحق الى الخلق ويقبل
 على التصرفات ولذا قال أسرى
 بعبد لم يقل برسوله فلا
 يكون ترقياً (قوله وليكن
 قولوا عبد الله ورسوله) أول
 الحديث لا تطرونى كما
 أطرت النصارى عيسى أى
 لا تصغوفى بذلك (قوله فى
 الوصف بمشارة) أى
 إشارة الى غاية كماله تعالى

وتعالى واحتياج غيره الى
 فى سائر احواله كيف لا والعبودية
 منازعة الاقدار والتسليم لامر الواحد القهار ومما ينسب للقاضى عياض ومما زادنى شرفاً وتباً * وكنت بانخصى أطا التريا دخلونى تحت
 قولك يا عبادى * وأن صيرت آدمى نبيا ولبعضهم يا قوم ان قابى عند زهرائى * يعرفها السامع والرائى لا تدعى الا بعبادها * فانه أشرف
 اسمائى (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثانى) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال له جبريل عن رب
 * خبرت فاختار يا دابى الهدى نبوة فى حال عبدي * تحوى بمال قدح المعلى * عددا أحوال تملك تحرا العنا * بين يديه من هذا سجدا فاختار ما يختار
 به آجلا * لله ما أهدى وما أسعدا (قوله وحبيبه وخليفه) أما كونه حبيبا فاقوله صلى الله عليه وسلم ألا وانا حبيب الله ولا نفر من الامام جعفر
 الصادق انه قال ان الله تعالى أظهر اسم الخلة لآبراهيم وأخفى اسم المحبة فحمدت امام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال الحبيب لتلاطع تايه سوا
 وقال لنبىه لما أظهرها فى ان كنت تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله اشهارا الى أنه لا طريق الى محبته الا اتباع حبيبه وأما كونه خليفا لاقوله لو
 كنت متخذنا خليا غير ربي لا اتخذت أيا بكر خليلا لنى ان يكون له خليل غير ربه فثبت خلتها ه سعاد (قوله فهو أحبهم له وأحبهم باسم الحبيب)
 ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة ومحبة العباد له عز وجل ارادة طاعته والخير زعن معاصيه
 اه شبيسى فى الشرح كقائل الشارح (قوله وحبيبه) فعلى معنى مفعول كما يصرح به قوله من أحبهم له وأحبهم له قوله أيضا ويصح أن
 يكون معنى فاعل فان حبيبا ياتى بمعنى محب كما أنهم يعنى رسولهم قال الشاعر
 انى تؤدكم نفسى وأهكم * حى برى وحبى ياتى حى برى
 انى تؤدكم نفسى وأهكم * حى برى وحبى ياتى حى برى

(قوله فهو محبوب) على القياس لكنه قليل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير كما يؤخذ من القاموس (قوله أو حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب) وهذا شاهد لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر إلا ويشركه يفعل بالضم إذا كان متعديا ما خلا هذا الحرف في المحام (قوله وصفها إبراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل الخ) في تفسير القاضى البيضاوى روى أن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل له بصرة في أزمدة أصابت الناس من عتار منه فقال خليل له لو كان إبراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن يريد للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس فاجتاز غمامة ببطحاء ليلة فلما أفرغها من الناس فلما أخبر ساءه الخبر فقبلته عن يمينه فقامت سارة إلى غرابه منها فأخبرت من حوارى أى بجاء مهيمة فواروه فتوحدت فراعهم له مكسورة أى دقيقتا أبيض واخترت فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبر فقال من أين هذا السكم فقالت من عند خليل المصبرى فقال بل من عند خليلى الله عز وجل فسماها الله عز وجل خليلًا انتهى وهو كما ترى بخلاف لقول الشارح وصفها أى بالخلعة إبراهيم الخ الآن يقال جاز أن يكون وصفها عند القائه في النار (١٧) ويزيدتم عند ما أخبرته سارة وقال لها ماذا كراذ

هى مما هو مقول بالتشكيك
فليتأمل قال الشيخ الحلي
وكان سنة حين ألقى ست عشرة
سنة كفى الكشاف وفى
كلام غيره كان سنة ثلاثين
سنة بعد ما سخن ثلاث عشرة
سنة وهو من مات من الانبياء
بقاؤه كداود وسليمان عليهم
الصلوة والسلام (قوله
النجيني) شتم الميم وكسرها
آلة ترمى بها الحجارة مهربة
وقد نذكر قاموس (قوله
أو بالضم) أى أو من الخلعة
بالضم - قوله لا تدع أى
المودة في خلاص أى خلاص
خليل الاملاية قال الشاعر
قد تحللت ووضع الروح منى *
وبذا سمى خليل خليلًا
وهى توجب الاختصاص
بالسر قال أبو على المعرى
واظن كالماء يبدى لى
ضماؤه * مع الصفاة
وتخفها مع الكسندر

فهو محبوب أو حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب (وخليله) الاعظم فعمل بمعنى مقبول أيضا من الخلعة بالفتح وهى الخلعة التى على نبيينا وعليها أفضل الصلاة والسلام وهو فى المنجنيق السبرى فى النار وقال له ألك حاجة فقال أما إليك فلا وبالضم وهى تخال مودة فى القلب لا تدع فيه خلاص الاملاية لما ناله من أسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعروفة لاصفاة عن ان يطرقة نظر الغيرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت مكتذبا لخليل غيرى لا اتخذت أبابكر خديلا واختلافه وأبى أرفع مقام المحبة أو الخلعة فقال قوم المحبة أرفع خبر البيهقي أنه تعالى قال ليله الإسراء يا محمد سل تعطى فقال يارب انك اتخذت إبراهيم خليلًا وكلمت موسى تكليمًا فقال ألم أعطاك خيرا من هذا الى قوله واتخذت كحبيبا أو ما فى معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعد لى في ذكر نبيينا عليه الصلاة والسلام - كان قاب قوسين أو أدنى وفى إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ترى إبراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزنى وفى المنسة تحسبى والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبي بأيم النبي حسبك الله وقال قوم الخلعة أرفع روجه جماعة كالبدن الزركشى وغيره لان الخلعة أخص من المحبة اذ هى توحيدها فهى ثم ما يتم من ثم أن خبر نبيينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذ خليلًا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اختياره بحبه لجماعته من الصحابة وأيضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة أرفع وان إبراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد ما احتج به الاولون مما صر بانها انما يقتضى تغضيل ذات محمد على ذات إبراهيم عليهم الصلاة والسلام مع قناع النظر عن وصف المحبة والخلعة وهذا النزاع فيه انما النزاع فى الافضالية المستندة الى أحد الوصفين والذي قام عليه الدالة استنادها الى وصف الخلعة المورجودة فى كل من الخليلين فخلعة كل منهما أفضل من محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفر في نبيينا أكثر منه فى إبراهيم كانت خلته أرفع من خلعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم (أفضل المخوفين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم اناسيد الناس يوم القيامة واه البخارى وقوله اناسيد العالمين رواه البيهقي والعلون وان اختص

(٣ - فتح المبين) أو من الخلعة بالكسر وهى نبت تستعملها الابل ومن أمثالهم الخلعة خير الابل والخص فاكهتها والثانى أعنى اشتقاقه من الخلعة بالضم هو المختار كما قال الواحدي لان الله تعالى جعل خليل محمد ومحمد خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل محمد من الخلعة بالفتح التى هى الحياجة انتهى شبرخيتى (قوله لما ناله الخ) الظاهر انه متعلق بمحمد وفى تقديره سمى خليلًا على هذا لما ناله الخ فليتأمل (قوله لاصفاة عن ان الخ) أى لاصفاة منزها عن ان الخ (قوله اذ هى توحيدها) أى لان الخلعة توجب بسبب المحبة وفى نسخ اذ هى توحيدها أى خالصها وقال بعضهم أى قصرها على المحبوب فقط وفى أخرى توحيدها (قوله وذن أن الخ) كلام اضافى مبتدأ خبره قوله غلط وجهل (قوله وجهل) عطف سبب على مسيب (قوله فله كل منهما أفضل من محبته) فيه دلالة على ثبوت وصف الخلعة والمحبة لكل منهما انتهى شبرخيتى (قوله أكثر من بقية الانبياء) بالنصب صفة مصدر محذوف أى توفرا أكثر منه فى بقية الانبياء (قوله أفضل المخوفين) كلهم من الجن والانس والملائكة حتى أمين الوصى جله وتفصيلا لجماعات وافراده (قوله كلهم) فيه إشارة الى ان آل فى المخوفين للاستغراق (قوله يوم القيامة) حكمته التقييده مع أنه سيدهم فى الدنيا والاخرة أنه يظهر فمهم سودده لكل أسد ولا يبي منازل وولاد عند كقوله تعالى ان الملائكة يوم (قوله والعلون الخ)

سبواب مما يقال كيف يكون قوله أناسيد العالمين دليل على أنه أفضل المخلوقين كلهم مع ان العالمين خاص بالعلاء (قوله ولد آدم) الولد يطلق على الواحد والجماعة فبمعنى كما قال التلمساني فاندفع ما قيل انه لا يقتضى العموم الا لو قال اولاد انتمى شبرنجى (قوله ولا نفر) أى لا نفر على غيرى يعنى لا نفر بذلك تواضعاً من صلى الله عليه وسلم أو ولا نفر غيرى على ويكون من المحدث بالنعمة مما مثلاً لقوله تعالى وأما بنعمت ربك فقد ابتأ أولادنا بما يحب تبليغه أمته ليعرفوه (١٨) فيعتدوه ويعاملوه بمقتضى اعتقادهم (قوله ويدي لواء الجند) رايته حتى يعادى عاددة العرب

ان اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه لكن هذا لواء معنوى كقوله أو لواء المراد انه يشتم بالجد يومئذ وينفرد به النبى مناوى وعلى ما نقله عن السيبويه من ان اللواء معنوى يكون في لواء الجند استعارة بالكناية وتخييل ولكن ذكر القسطلاني في المواهب أنه لا مانع من أنه محسوس فليراجع (قوله وما من نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى) ما نافية ومن زائدة ونبي مبتدأ أو آدم بالرفع بدل من محسول نبي وبالجر بدل من نبي على لفظه ومن سواه معطوف على آدم والاتحت الحشبر (قوله ومن آخرهنا) يعنى قوله ما من نبى الخ (قوله أولادنا علم) بالبناء للمفعول (قوله على نونس الخ) خص نونس بالذكر دفعا لما يتوهم من قوله تعالى ولا تسكن كصاحب الحوت عيسى (قوله نونس بمنسقى) فى تفسير عبد الرزاق اسم أمه ورده ابن حجر فقال اسم أبيه وابنتى بطن الحوت أربعين يوماً وسبعة أو ثلاثة أو اثنتى عشرة ولفظه

بالعقلاء على ما صرح بهم أفضل أنواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر المخلوقات بالضم وروى قوله أناسيد ولد آدم ولا نفر ويدي لواء الجند ولا نفر وما من نبى آدم فمن سواه الاتحت لوائى رواه السترمذى ومن آخوه ذوا صريح الاوالم علمت أفضلية الله على آدم فقوله أناسيد ولد آدم اما للتأديب مع آدم أولادنا علم فضل بعض بنيه عليه كإبراهيم فاذا فضل نبينا الأفضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا ينافى التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ينافى الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضوا نبي وفاروا به لا تخبروا نبي على الانبياء وفى أخرى لا تخبروا بسين الانبياء ولا ينافى تفضيل نبينا عليهم قوله فى الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من نونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو فى الايمان بهم وبما جاؤا به وأما النبى فاما عن تفضيل فى ذات النبوة أو الرسالة اذ هم فيها سواء أو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم أو على التواضع منه قوله لا تفضوا نبي على الانبياء وما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رايه أبوه رة وما أسلم الاسنة تسبع فيسبعه دانه لم يعلمه الا بعد هذا وأجاب سبع كالك وإمام الحرمين عن خبر نونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسنية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النبى بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التقاوت فيسبعه بين من فوق السموات ومن فى قعر البحر فنبى صلى الله عليه وسلم اتم ما حبيته بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سواء لتعاليه تعالى عن الجهة والمسكان علواً كبيراً فبعبه أباخ ورد على الجمهورية والمجسمة فانهم الله تعالى ما أحبهم لا يقال هو تعالى فضل الملاء الاعلى على الحضيض الأدنى فكيف لا يفضل باعبه بار ذلك لانا نقول ليس النبى عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضل باعبه بار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم أن فى حديث أناسيد العالمين أباخ ورد على المعترلة فى تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم بالاقلاق والحليجى رحيم الله تعالى قالوا لانهم أرواح نزهة عن الشر بسائر مباديه وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقد موافى القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقضى بالفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والسكالات العلمية والعملية مع ما ركب ذنوبهم من الشهوة والهدى وساطع عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والاضغال الضرورية المانعة عن اكتساب شئ من تلك السكالات كان اكتسابهم لهم مع ذلك أشق وأدخل فى الانحلاص فكافوا أفضل والتعلم منهم لانهم واسطة فى التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه فى نحو ذلك أفضل من الرسول والتقديم فى الذكر تقدمهم فى الوجود وأما قوله تعالى ان يستنكف المسبح أن يكون عبد الله الآية فان العادة فى مثله وان اقتضت الترفى من الأدنى الى الأعلى كما فى ان يستنكف عن هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموه المسيح على العباد لا تماثلهم له النبوة لكونه مجرد الأب له وبجى الموتى ويبرى الآلهة والارض فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لأب لهم ولا أم ويقدر ان باذن الله سبحانه

عشية انتهى شوبرى (قوله على تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والا أى وان لم يحتمل النبى على ما ذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفى كلام النورى أن من منع التفضيل بين الانبياء عز قال ابن قاسم لا يجاوز المسامح امانت يكون عالمها كقوله أو جاهدنا فيمذر ولا نعزرف لئلا تامل كذا بخط الشهاب المعجى رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أى نونس كثير من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على الحضيض) الحضيض القرأ فى الارض قائم وس (قوله واعلم ان فى حديث أناسيد الخ) تلخيص من المراهب (قوله ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى) أى لا أعلى مما اتفقوا به من باب الترفى فى الادبسية

وعدالى

المختلف فيها التي هي كثرة الثواب انتهى شوبري (قوله من ابراهيم ذينك) أي الاستدعاء والبرص (قوله الكبريون) هم ملائكة العذاب وفي القاموس الكبريون بالراء مخففة سادة الملائكة انتهى (قوله الروحانيون) يضم الراء هم ملائكة الرحمة وروايتهم امشئ نسبة الى الروح التي هي الرحمة كجورد الريح من روح الله أي من رحمة وقضية أنه يقع الراء دلير اجمع (قوله بالقرآن العظيم) الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة نسه المتعبد بتلاوته وظاهر كلامهم أن التحدى أقبل ما وقع به أقصر سورة من القرآن وان الاعجاز باقبل سورة فما فوق ولم يقع التحدي بآية ولا بجملة منها وكذلك الاعجاز كذا قرره شيخنا فانظر مع قول الشارح الآتي وشهادته على قریش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه فليتمثل (قوله صدر قرأ الخ) نقل الى هذا المجموع المقروء المنزل على الرسول المنقول عنه تراخيها بين الدفتين وهذا هو المراد ههنا ويطابق في الاصول على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزاءه الذي له نوع اختصاص به في الاعجاز انتهى سعد (قوله صدر قرأ) له مصدر سماعي والاف مصدر قرأ القياسي قرء كضرب (قوله لجمعه) يتعاقب بمخروف تقديره نقل الى هذا المجموع الذي هو اللفظ المنزل الخ لجمعه والمصدر ما يعني اسم المفعول أو اسم الفاعل فان المعنيين موجودان في القرآن فهو مجموع جامع وقوله حسن نظامه كذلك يتعاقب بمخروف (قوله لصانته مبانیه) الرصانة المذكورة هي الحسن والبلاغة (١٩) مع الاعجاز انتهى شوبري (قوله لرصانة

الخ) أي أحكام مبانیه أي الفاظ علة الممتنع وحققها التأخر عن صانته أعني قوله عن الطعن اذ الاصل الممتنع عن الطعن في الرصانة مبانیه وصحة مبانیه كما هو واضح (قوله مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى) قال السعد وكان الاتيان بأقصر سورة منه فوق طاقة البشر فوصف البلاغة كما هو فوق طاقة البشر لله عز صاحب المفتاح حيث قال (واعلم) ان شأن الاعجاز بحيث يدرك ولا يمكن وصفه كما ستقامه الوزن والملاحة قد درك الاعجاز هو الذوق

وتعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراهيم ذينك فالترقى والهوان هما وفي أمر التجرد واطهار الآثار القوية لاني مطابق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على أفضلية الملائكة ومعنى تنزيل البشر عليهم أن خواصهم وهم الانبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحلة العرش والمقربون والكبريون والروحانيون وخواصهم أفضل من خواص البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصالحون والفضيلة كقوله البهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل (بالقرآن) مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعوام الاولين والآخرين وقيل اذا ألف الحسن نظامه وتأليفه (العزيز) الممتنع لرصانة مبانیه ووصولها الى أعلى درجات التصانعة والبلاغة وصحة مبانیه واشتمالها على أشدات العجز وبدائع الحسك وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بمخافته عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عابيه تمتع من الشيطان وجنوده (المهجرة) وهي من حيث هي الامرا الحارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسعى مغيرة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من أن تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طالب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن بالتحدي من أن يعارض بمثل ما أتى به وان يقع ما أتى به على وفق دعواه فخرج الحارق من غير تحدي فيسمى كرامة والحارق المتقدم على التحدي كاطلال العماد فإنه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا أي تأسيسا للنبوة والتأخر عنه فكما روى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموقفي بالشهادتين وشبهه مما اتوا تروى به الاخبار فيسمى كرامة والحارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى حجرا وجوز قوم قلب الاعيان

السليم انتهى (قوله عن الطعن) متعاقب بالممتنع كما مر فلا تغفل (قوله والازراء عليه) أي عيبه في القاموس ارزى عليه عابه (قوله المهجرة) وصف ثبات القرآن وتأييده امام المبالغة أو باعتبار تأويله بالآيات انتهى سعد وهو اسم فاعل مأخوذ من العجز المقابل للقدرة (قوله من حيث هي) أي لا يقيد كونها بالقرآن (قوله هي الامرا الخ) عبارة بعضهم هي الامرا الحارق للعادة الظاهر من نفس خيرة الداعي الى السعادة المقرون بالتحدي مع عدم المعارض الدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله هي الامرا) قال السعد انما قال امرأتنا ناول النعل كان فجار المساء من بين الاصابع الشريفة وعدمه كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومن اقتصر على النعل جعل المهجر ههنا كون النار بردا وسلاما وبقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق انتهى شوبري (قوله فعل انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة الخ) وزيد على ذلك ان تكون فعلا لله تعالى أو ما يقوم مقامه كالترك ليشهد كونه تصديقا لله تعالى لا تخيبه وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له وان لا يكون الحارق واقعا في زمن نقض العادات فيقع عند قيام الساعة وفيها لا يسمى مهجرة شوبري (قوله خارقة للعادة) بخلاف غير الحارق وهو المعتاد كظهور الريح في التجارة فلا يسمى مهجرة (قوله وقال المحققون هو دعوى الرسالة) هذا هو الراجح كما يشير اليه اسنادنا الى المحققين ولا يستلزم في صدق الدعوى تعيين الحارق بل لو قال ما أتى بخارق لا يقدر عليه غيري كفي انتهى شوبري (قوله وان يامن بالتحدي الخ) أي وعلم انه لا يثبت فيها من ان يامن الخ وهو وما بعد ما خوذ ان من قوله في التمر يعف الدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله من ان يعارض بمثل ما أتى به) أي من تحسب نبي مثله انتهى عبد السلام الثاني (قوله ارهاصا) أي تأسيسا من ارهصت الخاطا اذا استهتر قوله وجوز قوم قلب الاعيان

واحالة الطباع به) أي بالامر الخارق للعادة قال آخره يعرف المعجزة بلا السحر فان الاتفاق على أن من السحر ما يقاب الايمان ويجعل الطباع واختلغوا هل من المعجزة ما هو كذلك فقبل لا والا لا تثبت المعجزة بالسحر وقيل نعم ولا استثناه لوضوح الفرق بما ذكره هكذا قرر بعضهم وقرره بعض آخران الضمير يرجع الى السحر بناء على الاتفاق على أن من المعجزة ما يقاب الايمان ويجعل الطباع والاختلاف في أنه هل من السحر ما يكون كذلك أو لا بل ما يقع بالسحر الخاف وتبدل الصفة والاشبهه السحر بالمعجزة فليراجع محل الاتفاق والاختلاف ويحذر من جميع الضمير ما هو ثم حررناه فوجد التقرير الثاني هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أي يقاب الايمان ويجعل الطباع وقوله مطلقاً أي أمنت معارضته أم لم تؤمن وقوله وعند عدمه أي التحدي (قوله تغل في بئر ليكثر ماؤها فغار) وفي عين بصير فعمى ومسح بيده ضرع شاة حلوب فارتفع درها وليس ضرعها وقد أشار الى هذه الثلاثة قول الشتراطسي فيه أمرت البئر واغورت ليجتهد فيها وأعمى بصير العين بالتغل وأيس الضرع منه شؤم وراحته * من بعدار سال رسل منه منهم هل انتهى ودعا الشخص أعور فعميت عينه الصحيحة فيسمى استذلالا واهانة ونحوه أيضا ما إذا قال معجزة في نطق هذا الجرب فنطق بأنه منفرد كذاب بخلاف ما إذا قال احيا هذا الميت فنطق بأنه كذاب لان المعجزة في احياته وهو بعد اختار قدم الكثرة على الايمان وقد يظهر الخارق على بدعائى تخالفا له من (٢٠) فتنة وتسمى معونة انتهى شبرخيتي (قوله فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه) لانه لمحض

الفتنة لا غير (قوله بخلاف مسددي الرسالة) أي كاذبا وقوله فلم يمكنه ظهور خارق على يديه لما تقدم من اطراد العادة الالهية بان مدعى النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق تامل (قوله وجلاهم) بفتح الجيم والمد أي الخروج عن أوطانهم (قوله اللسان) سحر كالفصاحة لسان كشرح فهو لسان والسن انتهى قاموس (قوله ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر الخ) اعلم أن الاجماع على أن القرآن معجز واختلف في سبب اعجازه على ستة أقوال الاول وهو الصحيح الحق فصاحة الفاظه وبلاغة ما فيه الثاني صرف

واحالة الطباع به كصير ورة الانسان حمارا ومنه آخرون قالوا والام يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قام عند التحدي لا يمكن معارضته لا طراد العادة الالهية بان مدعى النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مما عايناه عند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لا بد منه لانه لا يشترط عند كل معجزة لان أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن ونفى الموت وانما الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك استدفع به ما أطل به اليقاس في تفسيره من ابطال اشراط ذلك وتزييده والخارق المكذب للتحدي به كوقوع السيلة للعين أنه تغل في بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما يقع على يد السحالي من الخوارق العجيبة لانه مدع لربوبية الرسالة فان العقل يستقل بكذب دعوته فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعى الرسالة فان العقل لا يستقل بمكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشرط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة قبل هو أظهر وأجيب حتى من احياء الموتى وبراء الائمة والابرض لانه دعاهم الى معارضته بالاثبات مثل أقصر سورة منه فنزل الى سفك دماخهم وسيحرقهم وجلاهم عن وطنهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسان فهذا أعجب من عجز من شاهد المسيح الموتى ويرى الاله والابرض لانهم لم يطعموا فيه ولا تعاطوا نحوه وقرئش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة التحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بمعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وان تغلوا قل لمن اجتمعت الانس والجن الآية فاولا علمه بأنه على بينة من ربه وأنه لا يقع فيما أخبر به خالف والام يأذنه عاقله الذي هو أكمل العقول بالقطع في شئ أنه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فيها اعجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع

الله الناس عن معارضته وسامع مقدرتهم عليها قاله النظام ورد باسمال القرآن على كثير من صناعات الاعجاز المبلغه بالدعوة بما لم توجد في غيره فلو كان كما ذكره لكان للعرب في اثناء نثرهم ونظمهم في خطيبهم ومراسلاتهم كلام مماثلة في الفصاحة وقدر أقصر سورة قبل التحدي واللازم منتف فينتفي ما لزومه الثالث اخباره عن العجيبات مع أن الآية به أي قاله بعض العلماء ورد بان ذلك في بعض سور القرآن فلو كان سبب اعجازه ما ذكر التحديهم صلى الله عليه وسلم بسورة فيها اخبار عن غيب ولعارضوه بقدر أقصر سورة فلا غيب فيها مع أنه اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الاساليب متميزا بالسجع خصوصا في المقاطع والمبادئ ورد بالشعر اذ فيه ذلك الخامس خلوه من التناقض ورد بان في كلامهم مقدار أقصر سورة طال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأليفه ورد بان زوم الحال عندهم لا يجيز تكليف ما لا يطاق كالغزالي من أكبر أختنا قال العلامة الجعبري في شرح العقلة وقد نظمها الفاروق في روضة اللطائف فقالت والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلغظه وبعينه الذي كسلا للجز عند التحدي واستنبارهم * قتلا وهم فيها فاضرب لهم مثلا لا صرفة قالها النظام أو نبأ * عن الغيوب ولا أساليب اعترلا ولا سلامته عن التناقض أو * لكونه منزلا من ربنا وسلا تلوته معجزة كالشعر ثم لهم * تعالى التناقض مقدار الذي سلا تكليف ما لا يطاق البعض يجوز * ورد ذلك غزالينا وما انتهى (قوله في الخ) فظاهر ما ينبغ الشارح أن جميع هذه الاوجه قال بعضهم

انها سبب الاجازة ووجهه والذي في كلام غيره كالشيخ الطبري في شرح العمدة كما مر ان كل واحد من هذه الاوجه قال به بعضهم وان الامم
اولها والبقية مردود كما تقدم (قوله من جاريه تنجاسية اوسداسية) في المصباح قولهم غلام تنجاسي اور باعي معناه طوله خمسة اشبار او اربعة
اشبار قال الازهرى وانما يقال تنجاسي اور باعي فيمن زاد طوله لا يقال في الرقيق والوصائف سدا سي ايضا وفي الثوب سباعي اي طوله سبعة
اشبار انتهى (قوله بجمع فيها بين امرين) وهما ارضيه والقميه ونبيين وهما الاتخافي ولا تخزني ونجبرين وهما اوسدنا وفاضلنا فاذا اخذت وبشارتين
وهما انارادوه اليك وجامعاه من المرسلين (قوله بطارق قال وم) جمع بطريق بكسر الباء بقرلة المصباح للاسلاميين انتهى عبد السلام
(قوله طري يا) تنسب لعضا في المصباح وعض الشيء بغض من باب ضرب فهو غرض أي طري انتهى (قوله من شدائد الازمات) جمع ازمة وهي
الشدّة والقحط جوهرى (قوله لا يخاق) قال النووي رحمه الله تعالى هو بضم اللام ويجوز فتحها والباء مفتوحة فيها ويجوز ضم الياء
مع كسر اللام يقال خلق اشئ وخلق وانخاق اذا بلى والمراد لا تذهب بحلالته وحلاوته شورى وفي المصباح خلق الثوب ككسر م بلى وانخاق
بالالف لغة انتهى (قوله ولا تزيغ) أي تزيل (قوله ان قالوا) أي عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بتمتة وفي نسخة تمنن وحذفه لا مراد
الحذف في أن وان وكى (قوله عجبا) أي يتعجب منه في فصاحته وغرابة معانيه وغير ذلك جلال (قوله وشهادته على اليهود بانهم لا يتنون الموت)
أي حيث قال قبل ان كانت لهم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا (٢١) الموت ان كنتم صادقين ولن يقتنوه ابدًا بما

قدمت ايديهم وقال في
سورة الجمعة قل يا ايها الذين
هادوا وان زعمتم انكم اولياء
لله من دون الناس فتمنوا
الموت ان كنتم صادقين ولا
يقتنونه ابدًا بما قدمتم ايديهم
وانما قال هنا ولا يقتنونه وفي
سورة البقرة ولن يقتنوه
قال الرازي لان دعواهم في
البقرة اعظم من دعواهم في
الجمعة لان السعادة المقصود
فسوق مرتبة الولاية لان
الثانية تراد للحصول الاولى
ولن ابلغ في النفي من لا فعلها
لنفي الاعظام انتهى وروى
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لو تمنوا الموت

بما اتوا من سجدة وقال سبحانه هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جاريه تنجاسية اوسداسية فصاحه
فحجب منها فالت او بعد هذا فصاحه بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضيه الاية بجمع فيها بين
امرين ونبيين ونجبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارق قال وم لما سلم لعمران آية ومن يطع الله ورسوله
ويخشى الله ويقتضه جمع ما أنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاشخرة ومنها نحو وجهه عن
جنس كلام العرب انما ونورا وخطبا وشعر او جزا وسجعا فلا بد جعل في معنى منها ما كونه الفاظه وسر وفه
من جنس كلامهم ومن ثم لم يمدوا والمثله حتى ياتوا به ومنها ان فارثه لا ياله وسامه لا يجبر بل لا يزال مع تكرره
وترديده غضا طريا يتزايد حلاوته وتعاظم محبته يؤنس به في الخلاوات ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات
ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يخاق على كثرة التردد ولا تنقض غيره ولا تعنى بجانيه هو الفصل ليس
بالهزل لا تشبه منه العلماء ولا تزيغ به الا هو ولا تنسب به الا السنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا
انا سمعنا قرآنا نجيبا مهيدي الى الرشدا فآمننا به ومنها ما فيه من الاستبصار بما كان معلوما وعسالم يعلمه وشهادته
على اليهود بانهم لا يتنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شئ منه ومنها اشتماله على عاوم الاولين
والاشخريين مع كون الآتي به أقام بينهم أربعين سنة قبل تكلمه به أميالا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا
يتعلم سحر ولا ينشد شعر او لا يحفظ خبر او لا يروي أثر الى أن أكرمه تعالى بمذهبه المعجزة العظمى التي لم يأت
بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن أدنى الفصحان ان يأتي بمثلها الا اذا اعجاز في لفظها ومن ثم صرح عنه صلى
الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد أوتي مما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا وحي
فارجون أن يكون أكثرهم تابع يوم القيامة

لخص كل انسان بريقه فسات مكانه وما بقى على وجه الارض يهودى انتهى (قوله وجميع كتبهم) أي الرسل (قوله ومن ثم صرح عنه صلى الله عليه
وسلم الى آخره) عبارة الشبرخي وفي حديث البخاري ما من نبي الا أعطى مما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا ووجه الله الى
وفي معناه قولان غير متنافيين يرجع حاصلهما الى أن معجزات الانبياء انقضت بانقرض اعصارهم مع كونها حسية تشهد بالابصار كعصا
موسى وناقصه فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن تشهد بالبصيرة فيشاهدها كل من جاء بعد الاول وانما كانت أكثر معجزات الامم
السابقة حسية لمبلاذتهم وأكثر معجزات هذه الامم عقلية لفرط ذلكم انتهى (قوله ما من نبي من الانبياء الا وقد أوتي) في روايه أعطى مما مثله
آه عليه البشر ما الاولى ناقية أي ليس نبي الا وقد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشئ الذي صفة أو شيئا من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد
الى الايمان به واذا مضى زعمه انقضت تلك المعجزة ومن الاولى رائدة والثانية بيانية وما مثله موصولة أو موصوفة بمعنى شيئا وهي ثانی مفعول
أعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والجملة فعله الموصول أو صفة الموصوفه وقوله آمن عليه البشر أي آمن لاجله فعلى للتعليل والضمير يرجع الى مثلي
والنفي الا وقد أوتي معجزة نظيرها وافي لغيره وآمن لاجله البشر على يديه أي ما من معجزة أعطيت انبي من الانبياء الا وقد أعطى مثلها لغيره منهم
وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما آتوا لاجله مع النبي الاول فتأمل (قوله وانما كان الذي أوتيته) أي ما من المعجزات أي معطاهم وحيها قرآنا معجزا
وحي مستقر اعلى من الدهور وينتفع به حالوما لا وغيره من الكتب ليس معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضاء أو قاتم البصيرة المعجزة

في القرآن ليس لغيره فارجو أي أمل أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة أراذيلنا أو الناس إلى الإيمان به يوم القيامة انتهى
 متاوى (قوله وذلك لأن أكرامه الخ) علمه لرجائه صلى الله عليه وسلم كثرة الاتباع (قوله يستلزم) خبران (قوله كثرتهم) أي كثرة تبعه المؤمنون
 الذين هم أمة الاجابة (قوله أي ذات النور) أشار به إلى أن السنين أي في المستنيرة ليست للعلماء شوي (قوله بجوامع السكام) من إضافة
 الصفة له ووصف أي السكام الجوامع والبيه فيه داخله على المقصور ولا على المقصور عليه (قوله أو ثبت فواتح السكام) يعني البلاغة والتوصل
 إلى غوامض المعاني التي أخلقت على غيره ونحواته قال القرطبي يعني أنه يتختم كلامه بقطع ويجز بليغ جامع وجوامع أي أسرارها التي جمعها
 الله فيه ويعني بجملة هذا الكلام ان كلامه من مبدئيها في خاتمة كانه بليغ ويجز وكذلك كان انتهى متاوى (قوله والقضاي) نسبة إلى قضاة
 (قوله المفرد الموسخ الذي لم يسبق اليه) بالجز صفات السكامة وبناء يسبق له مجهول وقوله دواوين بالنصب مفعول جمع (قوله الولد الفراس)
 أي تابع الفراس أو يحكموم به الفراس أي صاحبها وجا كان أو سيدا قال العلامة في فراس الزوجة يشبث باله قد عليها مع امكان وطئها وفي
 الامه لا يشبث الا برطتها وللعاهر أي الزاني الجري أي الخيبة ولا شيء في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالجارية ورد بان الرجم خاص
 بالحصن ولانه لا يلزم من الرجم في الولد الذي السكامة فيه وسببه ذكره العلامة في من الجارية ويحصله ان رجلين ادعيا بامام فقال أحدهما هذا
 ابني وقال الآخر هذا أمي فذكره (٢٢) انتهى شرح الجامع الصغير للعزيزي والحاصل عندنا معاشر الشافعية ان الفراس في الزوجة مطاقتا

يشبث باله قد عليها وامكان
 الوطئ وفي السرية لا يشبث الا
 بوطئها باقراره أو بيئته فهذا
 هو الفرق بين الزوجة والسرية
 ثم اذا ثبت الفراس في كل
 لحقه الولد وان لم يقربه فلا
 فرق بينهما في ذلك (قوله كل
 الصيد في جوف الفرس) فيه
 ان هذا الكلام ليس من
 مبتدأ أنه صلى الله عليه وسلم بل
 قاله قبله غيره قال المتناوي
 وأصل هذا المثل فيما ذكر
 البدائي وغيره أن ثلاثة نفر
 خرجوا يصيدون فاصطاد
 أحدهم أرنباً والآخر ظبياً
 والآخر جباراً فاستتم

وذلك لأن أكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة (المستقرة) الدائمة (على تعاقب) أي توالي (السنين) يستلزم
 بالضرورة كثرة المشاهدة أهل كل زمن لها فجمعهم ذلك على الاعان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانه قطعها
 بموتهم وباقى معجزات نبيه صلى الله عليه وسلم فانه لا تصدق القرآن لها ما آمن به الا قليل لانه قطع وجودها
 وعدم احساس الناس بها (و) المكرم (بالسنين) جمع سنة وهي لغة الطرية وقام مطلقاً قوله صلى الله
 عليه وسلم وأفعاله وأحواله ووجها كرامه صلى الله عليه وسلم الخ انباء عن وحى أو الهام من الله تعالى
 أو اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستنيرة) أي ذات النور والممكن به عما أنه منته واشتملت
 عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استدارتها وان ظهرت لكل أحد الا أنهم سالا وتم ولا تتضح كمال
 الاتضاح (المستتر سيدين) أي طلاب الرشد وهو ضد الغي (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل
 (جوامع السكام) كقوله صلى الله عليه وسلم في خبرنا انطقت نسمنا يطعن أسد من الانبياء قبلي وذكر منها
 وأوتيت جوامع الكام واختصر في الكلام اختصاراً أي أوتيت الكام الجوامع لقله لفظها وكثرة معانيها وفي
 خبر الصحاحين بعثت جوامع السكامة وفي خبر آخر أوتيت فواتح الكام ونحواته وجوامع ولا يختص بالقرآن
 خلافاً لمن زعمه فقد جمع الأئمة كابن السني والقاضي وابن الصلاح وآخرين من كلامه المنرد للوجيز البدوي
 الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفاء منها يشفي العليل ومسا ليس فيها أعمال بالنيات فان نعتة كنوزاً
 من العلم كباقي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرس وهو يفتح الفاء حمار الوطئ في الحرب
 شديدة أي بثبث أوله اياكم ونضراء الدم المرأة الحسنة في المنبت السوء ليس الحسب كالعامة بنسبة

صاحب الارنب والظبي هما نالوا وتطاولا على الثالث فقال كل الصيد الخ أي ان الذي رزقه وطئرت به يشتمل على صيد كماو زيادة الجبال
 خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم بأبسة بن الحارث بن عبد المطلب حين جاءه مسلم بعد ان كان عدواً له وكانه يقول عليه الصلاة والسلام
 ان الجمار الوطئ من أعظم ما يصاد وكل صيد دونه كأنه من أعظم أهلي وأمسهم في رحما من أكرم ما أتيت وكل دونك اه (قوله
 الحرب شديدة) روي بفتح الطاء وضمة هاء مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول بعناه أن الحرب ينقض أمرها بتجدد واحدة من الخداع
 أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها قالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث أن الحرب
 تتجدد الرجال وتخبثهم ولا تفي لهم كما يقال لنلان رجل لعبة وصحكة للذي يكتر اللعب والضحك انتهى فيا وفي القاموس الحرب شديدة ثلاثة
 وكه مزورة وروي عن جيمع أي تنقض بتجدد انتهى (قوله اياكم ونضراء الدم) جمع دمنته وهي ما تدمنه الابل والغنم بالوالها وأبعارها
 أي تلبده في مراضها فربما ثبت في النبات الحسن النضراء المرأة الحسنة في المنبت السوء ضرب الشجرة التي تنبت في المزاب فقبحى عن خضرة
 ناضرة ولكن منبتها خشب ثم مثلاً للمرأة الجميلة الوجهة الجميلة المنصب انتهى في ما به وقوله المرأة بالنصب بدل من نضراء وبالرفع خبر مبتدأ
 به جوف (قوله ليس الخبز كالعانية) أي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القناني فهي أقوى وأكدر منه أخذان البصر أفضل من السمع لان السمع
 يفيد الاخبار والخبر قد يكون كذا بوجه سلاف الابصار وايضاً ليس حال الانسان عند معاينة الشيء كحال الخبير عنه في السكون والحركة لان
 الانسان يسكن إلى ما يرى أكثره من الخبر عنه كما يشهد له الامار وروي عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبر كالعانية بل الله أن خبره مني بما صنع قومه

بالجمل فلم يبق الاواح فلما عان ما صنعوا أي من عبادة التي الاواح فانسرت مناوى والمعتدان السميع أفضل (قوله المجالس بالامانة) قال ابن
 زسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد من ليم به الكلام والقدر المجالس تحسن أو حسن المجالس وشرفها امانتها حاضرهما بالمحصل في المجالس
 ويقع من الاقوال والافعال فكانه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجالس آميناً لما يهجه أو يراه يحفظه أن ينتقل الى من غاب عنه انتقالاً
 يحصل به فائدة الحديث النهى عن التهمة التي تؤدي الى القطيعة انتهى مناوى (قوله البلاء موكل بالناطق) وقد نظم بعضهم
 فقال وإذا خشيت ملامة من منطلق * فاحبس لسانك في المقال وأطرق واحفظ لسانك لا تقول فتبلى * ان البلاء موكل بالناطق
 قيل لما خرج لويس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له الاتكاه فقال الكلام صبرني في بطن الحوت الكامة أسيرة في وفاق الرجل
 فإذا تكلم صار أسيراً لها وقيمة الحديث كافي شرح المناوى الكبير عن ابن أبي شيبة ولو سخرت من كلب نطشت ان أحول كلباً (قوله الحياء خير
 كله) لانه في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ومبدؤه انكسار يلحق الانسان خفاقة نسبة الى القبح
 ونهايته ترك القبح وكلاهما حسن (قوله الخيل في نواصيها الخير) أي منوط ملازم لها كانه عقد فيها الامانة على الجهاد وعدم قيام غيرها
 مقامها في الكفر والفرق المناوى كفي بنواصيها عن ذواتها الملازمة (قوله من غشنا) أي من خائنا والغش ستر حال الشيء فليس منا أي ليس
 هو على ستنا من منة حجة الاخوات وإذا قاله الامر بصيرة طعام فادخل يده الشريرة فيها فابتلت أصابعه مناوى (قوله المستشارة وتؤمن) أي أمين
 على ما استشيره فيه فن أفضى الى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً فانه كالامانة لا يامن على ايداع ماله الا ثقة مناوى
 (قوله الندم توبة) أي هو معظم أو كأنه لانه متعلق بالقلب والجوارح تسبح له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح
 مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أي في حصول الاجر له لكن لا يلزم منه التساوي في المقدار مناوى (قوله كل معروف) أي ما عرف فيه
 رضا الله عنه أو ما عرف من جملة الخيرات صدقة أي ثوابه كثواب الصدقة في الجنس لان كلاهما من رضا الله ما في التسديد والصفة في تناوت
 بتفاوت مقدار الاعمال فتسمية هذا وما شابهه صدقة من جواز المشابهة

الشيء يعنى أي عن عيوب
 المحبوب وبصم عمن قول
 العذال (قوله زرغبنا تزد
 حبا) قال المناوى أي زر
 أخاله وقتنا به بروقت ولا
 تلازم زيارته كل يوم تزد

المجالس بالامانة البلاء موكل بالناطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير
 من غشنا فليس منا المستشارة وتؤمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبل الشئ يعنى
 ويصم وليس بموضوع بل حسن خلاف لمن وهم فيه زرغبنا تزد حبا من يشاهد هذا الدين غلبه القناعة مال
 لا ينفد وكثر لا يفتنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
 نصف العلم النساء حبا لل شيطان حسن العهد من الايمان منومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا

عنده حبا بقدر الملازمة ثمون عليه وان تصب غبا على الظرف وحبا على التمييز قال بعضهم فالأكثر منها حمل والاقبال منها خلى ونظام البصر هذا
 المعنى فقال عليك باغباب الزيارة انها * اذا كثرت كانت الى الهجر مسلماً فاني رأيت الغيب يسأم دائماً ويوسل بالأيدي اذ هو أمسكا
 وفي المصباح غيب عن القوم أغب من باب قتل غبا بالكسر أي تهم يوم بعد يوم انتهى وفي المناوى وقتنا بعد وقت ايام الى أنه ليس المراد بالغيب
 في الحديث حقيقته بل هو إشارة الى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور فربما من تعذر يارته له في كل جمعة
 مثلاً أكثر او منهم من يعد لها بأما قليلة هجر او في القاموس الغيب بالكسر في الزيارة ان تكون كل أسبوع انتهى وحيث لم يثبت عن الشارع
 تقدير عدة جاءت على ذلك لان اللفظ المطلقة اذا لم يكن لها ملول شرعى تجعل على معانيها اللغوية اه ع ش على المواهب من المقصد الثالث
 (قوله من شاد هذا الدين غلبه) المشادة المغالبة قال العلقمي والمعنى لا يعمق أحد في الاعمال الدينية وترك الرفق الاجتزوا ونقطع اذ غلب قال
 ابن المير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فتدرا يذوا رأى الناس قبلنا ان كل منقطع في الدين بنقطع انتهى (قوله القناعة الرضا باليأس)
 وقيل هي الاكتفاء بما تنفع به الحاجة من ما كل ويلبس وغيرهما وقيل القناعة الرضا بنفس بما قسم لها من الرزق مال لا ينفسد وكثر لا يفتنى
 لان الانفاق منها لا ينقطع لان صاحبها كما تذر عليه شئ من الدينار حين يمدونه عزبى (قوله الاقتصاد في النفقة) أي التوسط بين الافراط
 والتخثر بطان نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل لانه يبعث على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم فان السائل اذا حسن
 سؤال شيخه أقبل عليه وأوضح له ما أشكل لسايراه من استعداده وقابلته مناوى (قوله انما حبا لل شيطان) في الجامع الصغير من جملة
 حبا لل شيطان والانساء حبا لل شيطان قال العلقمي قال في النهاية حبا بالكسر وهي ما يصاد به من أي شئ كان وفي رواية حبا لل شيطان
 الشيطان أي مصائد ما انتهى (قوله حسن العهد من الايمان) الذي في الجامع الصغير ان حسن العهد من الايمان عن عائشة قال شارحه
 أي وفاؤه ورعاية حرمته مع الحق والخلق من أخلاق أهل الايمان أو من شعب الايمان انتهى (قوله منومان لا يشبعان طالب علم وطالب
 دنيا) أي من حبا ان الشخص يجد في حصول كل واحد منهم ما ليس للعلم غاية ينتهي اليها والاولاه غاية ينتهي اليها والانساء حبا لل شيطان
 ما لا يكبر أحد من شئ الا له وثقل عليه الا العلم والمال فانها كماه أكثر أو كأنها شئ لا الايمان مناوى

(قوله اليمين حنث أو ندم) الذي في الجامع الصغير إنما الخلف حنث أو ندم قال المناوي أي إذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريد كراهية الحنث فتندم وفي الامثال اليمين حنث أو ندم انتهى (قوله جف القلم بما أنت لاق) قال الحافظ في فتح الباري أي فوجت الكتابة إشارة إلى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده وفيه إشارة إلى ان كتابة ذلك انقضت من آمد بعيد وقال غيره معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا كتابته ولو حده وقلمه من ثيبه ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفته صغته انتهى (قوله بالحنيفية) أي الملة الابراهيمية مقبوس من قوله تعالى ملة ابراهيم ثم هو من اختين لوج البيت حنيفة الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق سمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان والصحفة صفة الحنيفية ومعناها السهولة كما قال والملة السمحة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الاسلام جميع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهى حنيفية في التوحيد سهلة في العمل وضد الامرين الشرك وتحرى الحلال وهما قريبتان وهما اللتان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعتراف انتهى متاوى (قوله ان دين الله يسر) أي ذو يسر أو سمي الدين يسرا بالغة انتهى عز بنى (قوله وانه قال لما نظرت عائشة إلى لعب الحبيشة لتعلم اليهودان في ديننا فسححة) قرر شيخنا ان لما نظرت عاتمة لم تعلم اليهودان في ديننا فسححة وروى بسند

اليمين حنث أو ندم جف القلم بما أنت لاق (وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أي السهلة واه الطبراني في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد لم أبعث باليهودية والبدعة وروى أيضا انه قيل له يا رسول الله أي الاديان أحب إلى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة إلى لعب الحبيشة لتعلم اليهودان في ديننا فسححة انى أرسلت بحنيفية سمحة وروى بسند الرزاق أحب الاديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وضح عن أبي رضى الله عنه أقر أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لغفله وبق معناه حديث البخارى الذين يسر فلا أسمع من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويصعب عنهم العسر والاعلال التي كانت عليهم أي كتعبين قرض الجلد اذا أصابه بول وقتل النفس في التوراة والقود في القتل ولا تجزى الديه وكان من أذنبت منهم ذنبا يصعب ذنبا مكتوبا على بابه فيقام عليه حسده وما قرأ الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولا تحمل علينا نصرا الخ أجاب الله تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت واه مسلم (صلوات الله وسلامه عليه) مر معناها واتي بالصلاة بعد الحمد لتقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه

مبنى على أن اللام في تعلم لام كي وانه ليس من الحديث فايراجع فانه يحتمل أن تكون اللام فيه لام الامر وهو من الحديث (قوله حديث البخارى الى آخره) باللام في أكثر النسخ وهو يتعلق بقوله بقى على أنه علة له أي وبق معناه حديث البخارى الذين يسر وفي بعض النسخ كحديث بالكاف فايراجع هل لفظ الذين يسر مما كان قرآنا ونسخت تلاوته أولا (قوله

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ان قيل كيف الجمع بين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما لا يريد تعالى لا يكون ولا يقع اجاعا من أهل السنة يدل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرده وقوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا يدل قطعا على وقوع العسر وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال الشيخ تاج الدين الفنا كهانى الجواب وباللغة التوفيق أن المراد بالعسر في الآية الأولى غير المراد في الثانية والمراد في الأولى العسر في الاحكام لا غير بينه قوله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة مع أن مصدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى ومن كان من مضيا وعلى سفر فعدة من أيام أخر وأما الآية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في الارزاق والاكتساب دون الاحكام انتهى وسياتي نحو هذا في كلام الشرح في شرح الحديث التاسع عشر (قوله كتعبين قرض الجلد) أي جلد الفروة والخلف كما حرم به الطيبي انتهى (قوله والقود في القتل) عدا كان أو خطا (قوله واتي بالصلاة بعد الحمد الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي ولما صلى وسلم على جميع الرسل عوما أعادهم على صلى الله عليه وسلم خصوصا ثم على الانبياء والرسل عوما فقال صلوات الله وسلامه عليه اطهارا لغضبه واداه لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هو ببركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وأنت باب الله أي امرئ آتاه من غير لئلا يدخل (قوله وامتثال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واقترانما الثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تنزل الملائكة تستمع قوله وفي رواية تصلى عليه ما دام اسمى في ذلك الكتاب قال الشيخ أحمد بن روق يحتمل أن يكون المراد كتيب وهو أظهر أو قرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجح انتهى وقد ذكر بعض

بمحمد

شيء من ذلك صورته أربع وان الفضل المذكور يحصل بان كتب ذلك أو قرأه ان كان مكتوباً أو أمان صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتبه ولم يكن مكتوباً فإنه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر و يدل له قوله مادام اسمي الخ اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك فتأمل و يفهم مما ذكر أنه لو جمع بين الكتابة والصلاة لفظاً يحصل له الفضل المذكور بالاولى انتهت فان قلت لم يبق كذا صواعق تأكيدياً ولو اقلت أحبب عن ذلك بان الله تعالى هو وملائكته على النبي استغنى الاول عن التأكيدي كذا الثاني لا يتحقق به في الاعتناء وبان صدر صلى مشترك لا يستعمله في التعذيب نحو وصاية جحيم فتركوا كيداً بخلاف الثاني (قوله محروق من كل بركة) أي لا بركة فيه وهو تندس بما قبله (قوله لكان في الفضائل) وهي يعمل فيها بالضعيف أقول اطلاقه العمل به فيها ممنوع بل شرطه ان لا يشتد ضعفه وهذا الحديث في اسناده اسناده بن أبي زياد وقد نقل الحافظ بن حجر كذا في الدرر والدارقطني أنه متروك البضع الحديث ولو استدلل بحارواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة صرحوا عن النبي صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له الخ كان أول فاته وان كان سنده ضعيفاً لكانه ليس فيه وضاع فليس شديد الضعف مناوي (قوله غدوة ورواحاً) أي بكرة وعشيا أي أول النهار وآخره (قوله لتصغيره على أهبل) كذا قيل وهو غير متحاذي وهو أزل يكون أهبل تصغير أهل لا تصغير آل انتهى شبرنجي (قوله وآل إبراهيم اسماعيل واسحق وغيرهما) عبارة المذاهب والاولى بينهما المؤمنون بدل وغيرهم ما زاد وأما آل غيرهم ما تغير معلوم لنا انتهى (قوله فدخل الصحابة الخ) فلا يقال ان المصنف أهمل الصلاة على الصحب (٢٥) فتأمل (قوله أما بعد) أما يتعجب الهمزة

بحمد الله والصلاة على فهو أبتر محروق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي الحديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لاسرفوعا (وعلى سائر) أي باقي من السور بالهمز بقية شعور المساء و يأتي خلافاً للعرشي بمعنى البيع من سور المدينة لانه جامع محيطها (النبيين والمرسلين) مرسدهما وما بينهما من العموم والخصوص (وآل) أهله أهل لتصغيره على أهبل أبدلت هاؤه همزة ثم هي الفاقوة يسئل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقايت الفاقوة الاصح جواز اضافته الى الضمير (كل) أي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه دلالة السياق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي وهو منبوي في هاتم والمطاب كدل عليه مجموع أحاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفقير عدون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم همنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما (وسائر الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لشهوت وصف الصلاح والعدل لجمعهم ودخل غيرهم ممن اصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم آمين (أما بعد) كما تنبؤ في الملائكة من أساوب الى آخره وأتى بماتاسيا به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتى في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنتان وثلاثون صحابياً والابتداء بهم اذ الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تنصّل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواظاة أوقس أو كعب بن زؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان بن زائل وعليها فصل الخطاب الذي أوتيه داود البيهقي على المدعي واليمين على من أنكرك

وتشديد الميم قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط مرشح به جماعة من النحويين لا حرف شرط انتهى وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه في المعنى في أما يزيد فغطلق وقول العلامة عبد القادر المكي في حاشيته على هذا الكتاب أما هذه حرف شرط وتفصيل مختلف كما ذكرنا من النقلين معا وبعد ظرف زمان كثيراً ومكان قليلاً تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ والمكان باعتبار الرقم

(٤ - فتح المبين) واختلف في ناصبها اذا وقعت بعد أما فقيل الشرط المقدر وقيل أما لنيابتها عن الفعل المقدر وهو مذهب سيبويه فعلى الاول أما ثابتة عن الفعل معنى دون عمل وعلى الثاني ثابتة بمعنى وعمل الاصل مهما يكن من شيء بعدما تقدم فهمها هنا مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ ويكون شرط والغناء لازمة له غالباً في تضمينها معنى الابتداء والشرط لزمها الغناء ولصوق الاسم اقامة لللزم وهو الغناء ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدأ والشرط وابقاء لثوره في الجملة انتهى تصريح وقوله وهي هنا مجردة عن التفصيل الخ فهمي هنا مجرد التوكيد قال السعد وفائدته المبالغة والجزم بوقوع جزأيه لانه جعل لازماً لحصول ما هو واجب الوقوع ولذا قال سيبويه معناه مهما يكن من شيء أي في الدنيا انتهى أي والسكون لا يخاف عن وقوع شيء ضرورة (قوله من أساوب الى أساوب آخر) فلا تكون أول الكلام ولا آخره (قوله أو يعرب بن قحطان) وفي غرائب مالئ للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقاً وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها شو برمي (قوله أو سحبان بن زائل) وعياها فنصّل الخطاب الخ لكن القول بان أول من تكلم بها سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجاء اذ سحبان كان في زمن معاوية وأجيب بان المراد أول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تنوقه على أنهم لم تصدروا عن أصحابه بعده ولا من غيرهم الذين سحبان والظن بخلاف ذلك المعالم من كمال مخالفتهم على الاقتداء في تحذير ذلك والاولى في الجواب انه أول من تكلم بها في الشهر

أقول في القدر من القوم اليمانيون النبي إذا قلت أما بعد في خطيبها انه شبر حيتي (قوله وفي دالها لغات) والمعروف فيها ما رواه علي الضم لينة
 معنى المضاف اليه دون لفظه قال الشهاب وأجاز هشام فحتم من غير تنوين وقال ابن الخحاس انه غير معروف وروى عن سيبويه رفعها ونصبها
 أي لعدم الاضافة لفظا وتقد بر السكت النصب لا يساعده عليه الرسم الآن يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على اجتهاد بيعة كذا كره بعضهم
 ولا يخفى ما في قوله وفي دالها لغات من المسامحة فان اللغات في السكامة بتجاهها لا في خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات أو وجه الاعراب
 فليست (قوله عن اسم شرط وهو مهمما) أي وعن جملة الشرط وهو معنى قولهم نائية عن اداة شرط وفعله اذن المعالم ان الفعل له فاعل ولا ينافيه
 ما تقدم من التصريح من قوله لنيابته عن الفعل المقدر اه اذ لا حصر فيه فليست (قوله أجيبت بالغناء) أي دخلت الغناء في جواب الساكن هذه
 الغناء لا تلازم في جواب مهمما اذا كان صالحا لاداة الشرط وتلازم في جواب أما قال الرضي لانه لما وجب حذف شرطها فلم يعمل فيه فتح أن تعمل
 في الجزاء الذي هو ابعدها من الشرط ولما لم تعمل في الجزاء وجبت الغناء انتهى ولا يتخلف الامع قول أرفى ضرورة أو ندر وكما هو مبسوط في
 محل من كتب النحو (قوله اذ التقدير مهمما يمكن من شيء بعد الخ) تقدم أن مهمما هنا مبتدأ أو يمكن شرط وهو مضارع كان التامسة وفعالها اما
 من شيء على قول أبي علي وما مضير مستتر راجع الى اسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل عليه انه لم يعر على جنس بعينه وأجيب بان المقصود
 من البيان هنا التعميم ورفع اداة نوع بعينه و بان المراد شيء خاص وهو مانع من مواضع مصدر جوابها فاذا قلت أما زيد فذهب فاعني أنه لا
 يتعم من الذهاب شيء انتهى بس (قوله فقدروا) جوابا ما ولدك قرن بالغناء وهو على تقدير فاني قائل لك أو فاقول قدروا وينا الخ لان جواب
 الشرط لا يكون الامستقبلا وقد لا تخفق هنا (قوله النون) أي الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو نون النون وحدها فان كان الاولى أي
 بضمير المعظم نفسه أو بضمير العظمة الخ تأمل (قوله أو كد فعل الواحد) يتأمل كون هذا منه شو برى (قوله أو كد فعل الواحد) ففعله
 بالفظ الجمع) منه ربه ارجعون وقوله (٢٦) صلى الله عليه وسلم تلجيدتة رضى الله عنهما زملوني ومالوني والظاهر ان قوله ففعله بالفظ الجمع

وفي دالها لغات ليس هـ سنا محل بسطها وليكون أما نائية عن اسم شرط وهو مهمما أجيبت بالغناء اذا التقدير
 مهمما يمكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والشهد والصلوة والسلام (فقدروا) النون لاظهار نعمة
 التمس بالعالم المتأكد تعظيم أهله امتثالا لقوله تعالى وأما بنعم مترك بك قدت مع الامن من الاحجاب وتعووه
 والا كان مذموما وايضا فالعرب كفي البخاري تؤكد فعل الواحد ففعله بالفظ الجمع ليسكون أثبت وأكد
 وروى ينافيخ اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثر من روى اذا نقل عن غيره وقال جميع الاجود ضم الراء
 وكسرا الواو مشددة أي روت لنا مشايخنا أي نقلوا لنا معنا (عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

عاطف تفسير أو صلب على
 سبب تأمل (قوله ليكون
 أثبت وأؤكد) هذا على ان
 النون للعظمة قال المناوي
 وقد يقال النون ليست
 للعظمة بل للمتكلم مع
 غيره اشارة الى ان هذا

الحديث قد تد اولته الرواة الذين هو منهم بطبيعة بعد طبعه وأنه متعارف مشهور رعتهم لا تختصروا بآية وبالرواية ومعاد
 الانخبار عن عام لا ترفع فيه الى الحكام انتهى (قوله أي رويروا لنا مشايخنا) أي نقلوا لنا مشايخنا هكذا في أكثر النسخ وهو على لغة كلوني
 البراءة حيث وفي بعض النسخ أي روت لنا مشايخنا أي نقلوا لنا معنا انتهى (قوله أي نقلوا لنا معنا) قال
 الدجني وعليه فاللائق أن يقال أي في تفسير رويروا بنا بالبناء للجهول وتشديد الواو صير وناو واقعتهم باجارتهم لنا وصدر كلامه بروينا
 لحكاية ابن خضير الاشيلي الاجماع على منع نقل ما ليس له به رواية وحزم به العراقي في خطبة تقرر يب الاسانيد وأيد بنقل بعضهم عن الحديثين
 انهم لا يملكتون الى صحة النسخة لان قال الراوي أنا روي لكن طعن في دعوى الاجماع جمع والعمل على خلافه انتهى مناوي (قوله عن
 علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو أول من أسلم من الصبيان وله سبع سنين أو ثمان شهد بدوا والمشاهد كلها سوى
 تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله فقال يارسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال أما ترى أن تكون من بني بنزلة هارون
 من موسى غير أنه لا نبى بعدى ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رصهره على سيدة نساء العالمين أحد العلماء الر يائين بل أو حدهم والشجعان
 المشهورين بل أشجعهم استشهدوا بالجمعة سنة أربعين من ضرة أشتى الناس بعد عاقرة ناقة عمود شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد
 الرحمن بن محمد المرادي من الخوارج لسبع بقين من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن في مسجد الجساعة في الرجة بمعا
 يلي أبواب كندة قال الصغاني أوفى قهر الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره أي لم يعين خوفه من نبش الخوارج وصلى عليه ابنه الحسن كذا
 في تاريخ الياقوبي ومدة خلافته خمس سنين الاثلاثة أشهر ونقش خاتمه الله الملك وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كناه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 لما اوجده ناعما بالمسجد وقد عاق التراب بحسبه فابقاه وقال قم بأبواب ولقب أيضا حيدر قاسم الاسود ومر وبانه خمس مائة وست وثمانون
 حديثا انتهى سعد بن زيادة من شرح الشبر حيتي (قوله وعبد الله بن مسعود) الهذلي صاحب سوال النبي صلى الله عليه وسلم وطوره بفض
 الطاه المهمة أي آله الطاهرة وقوله توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالقيع وهو ابن بضع وستين سنة أو سبعين ومروياته ثمانمائة
 وثمانون قوار يعون حديثا انتهى سعد

(قوله ومعاذ بن جبل الأنصاري) شهد بدرًا وما بعده ما بعث إلى النبي فاضيا ومعلمًا وهو الذي قال في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم إنه أعلم الناس بالحلال والحرام مات في طاعون عواس بالاردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة مروياته مائة وسبعة وخمسون حديثًا يسعد بزيادة من شرح المناوي (قوله وأبي الدرداء) بفتح المهملة وتسكون الراء عوي بن عمرو بن عامر الأنصاري انظر ربحي كان فقهيا عالما شاهد المشاهد وسكن الشام ومات بها سنة اثنتين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون حديثًا ومنه ما رواه (قوله وابن عمر) عبد الله أسلم مع أبيه وهو وصيه غير كان شديد اتباع لافعال النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ولقبه الوصي بسنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين مروياته ألفان وسبع مائة وثلاثون حديثًا يسعد (قوله وابن عباس) هو ترجمان القرآن الحبر البحر عبد الله بن عباس بن عم المصطفى حنكته وودعاه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رأى جبريل مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مروياته ألف وستة وستون وهو أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وأما قول الجوهري ابن مسعود أحد العبادلة فادخله فيهم وأخرج ابن عمر فغلط انتهى سعد (قوله وأنس بن مالك) ابن ضمضم الأنصاري أحد مرسلات النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فدعاه بكثرة المال والولد وطول العمر فأمرت أوصه كل سنة مرتين ودفن من صلبيه سوى أسباطه أي أولاد أولاده خمس وعشرون ومائة ومات بالبحر بعد أن عمراً أكثر من مائة قبل أنه عاش مائة سنة وستة وستون وهو آخر من مات من الصحابة فيها ولد قبل الهجرة بعشر ومات سنة إحدى وأثنتين أو ثلاث وتسعين مروياته مائة وستة وستون حديثًا انتهى سعد (قوله وأبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن هجر بن علي الأصم من ثلاث وثلاثين وجهًا كان في صفه يلقب بجرير وفي كبره يحسن اليها فكنى بها أسلم سنة ست أو سبع وكان عمره في أهل السنة ومات سنة تسع أو سبع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة أحاديثه المرفوعة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون انتهى سعد (قوله وأبي سعيد الخدري) منسوب إلى خذرة بدل المهمل اسم قبيلة من الأنصار كانت من الحنظلة الكثيرين والعلماء الصالحين الغاضبين مات سنة أو سبع وسبعين وله أربع وتسعون سنة ودفن بالقيس مروياته ألف وسبعون حديثًا انتهى سعد (٢٧) (قوله عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري) بالهمزة وروى أيضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي (رضي الله تعالى عنهم) من طرق كثيرة بروايات متنوعة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ (أي نزل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذبه يحتمل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم كما قاله المصنف (على أمي أو بعين خدينا

العاصي رضي الله عنهم من فضلاء الصحابة ورواههم أحد العبادلة الأربعة المنطوقين في قول بعضهم أبناء عباس وعمر وروى عنهم الزبيرهم العبادلة

الفرز * القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين وكان أحلم قبل أبيه وكان بينه وبينه إحدى عشرة سنة في السن فيما حزم به الزبي كافي القسهلاني والصحيح كافي نور النسب اس نقل عن النووي كتابة المعاصي وابن أبي الموالى ونحوهما بالياء انتهى (قوله ونويرة) بضم النون وفتح الواو من الصحابة كافي الاصابة (قوله وسلمان الفارسي) صحابي مشهور وخطبه في السيرة مدكور (قوله رضي الله عنهم) أي حفظهم من صحابته اذ الرضا والرضوان ضد السخط (قوله من طرق كثيرة) تباع تلك الطرق أو بفتح عشر صحابيا وهم التسعة الذين ذكرهم المصنف والتسعة الذين ذكرهم الشارح وقوله كثيران وفي نسخ كثيرة تاء كيد لطرق اذ هو جمع طريق وفيه في افادة الكثرة فيجمع على فعل بضمه وفي القلة على افعلة وزعم الاحتياج الى ذكرها لانه ليس له الاجمع كثرة وما كان كذلك يستعمل فيها فلا يدل على الكثرة في حين المنع كيف وقد صرح أئمة فقهنا بجمعهم على افعلة منهم الجوهري في صحاحه وناهيك به انتهى مناوي والطارقي لغة السبيل واصطلاحهم الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سئلوا يقال هذروا به أبي هريرة من طريق البخاري ومسلم انتهى سعد وعبارة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المتن والروايات بجمع روايه وهي المتن (قوله متنوعات) أي ذات أنواع واللفظ مختلفة لكانها متقاربة انتهى مناوي (قوله قال) من القول وهو ابداء صيغة السكامة نظاما مسترلة ائتلاف المحسوسه جمعاً قاله الحراني انتهى مناوي (قوله من) أي أي انسان ذكر أو أنثى بالغ أو غير حافظ من الحفظ وهو تأكيد المعقول واصحح كما في العقل يقال تارة عقوة النفس التي بها يثبت ما يؤدي اليها اللهم وتارة لضبط الشيء في النفس وتارة لا استعمال تلك العقوة ويضاده النسبان انتهى سعد ومناوي (قوله على أمي) أي لاجل أمي فعلي لا لتعليل أو حفظ ما يستعمل على أمي ويلزم من استعماله الحفظ عليهم ففعل لا يستعمله الجازي انتهى قرره بعض مشايخنا وعبارة السعد أي لاجل تعليم أمي رقبيا عليهم ففعله تضمين ويجوز أن يكون حالا أي من حفظ أو بعين حد يشا مراقبا لها بحيث تبقى مستمرة على أمي انتهت والامة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان تطلق تارة على من بعث اليهم ويسعون أمة الدعوة وأخرى على المؤمنين وهم أمة الاجابة وهذا هو المراد وقد تطلق على الواحد لفظيا كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة فانت الله انتهى سعد (قوله حد يشا) لغة ضد القديم واصحاحا ما أضيق الى المعاني بوجه من الوجوه سواء كان كلمة أو كلاما أو فعلا أو تقريرا أو وثيقة انتهى

الحرك كالتوا والاسكتا بقطعة أو من انما انتهى مناوى وهو منصوب على التمييز (قوله من أمر دينها) أي بما يتعلق بأمر دينهم أصولا وفرعا واحداً ربه عن المتعلق بأمر دينها فلا يكون بهذا التسمية (قوله بعث الله تعالى) أي بعثه من البعث وأصله انارة الشيء وتوجيهه ويختلف بحسب اختلاف ما عاقبه وهو ضربان أحدهما إيجاد الأعيان والجناس والأنواع ويختص به الباري والثاني إحياء الموتى وقد خص به بعض أخصيائه كعيسى انتهى مناوى (قوله يوم القيامة) المراد باليوم مطلق الزمن والقيامة فعلة تهتم فيه التاء المبالغة والغلبة وهي قيام أمر مستعطف وله نحو ثمانين اسماً انتهى مناوى (قوله في زمرة) أي جماعة الفقهاء العارفين بالمرور مع الفقهاء من الفقه وهو لغة الفهم وأصله طالع العلم بالاحكام الشرعية العامة المكتسب من أدلتها التفصيلية والعلماء هو أعم مما قبله لأنه يشمل المنسرين والمجددين والفقهاء من العلم وهو وصفة توجب تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض (٢٨) ومن ثم قال الساجي استفتيت شيخنا أبا الحسن الكيا الطبري فيمن أوصى بثالث ماله للعلماء

(من) تعبضية (امر) شأن دينها بعث الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فتيماً عاماً إلا به وقد يجب بان يعنى الحافظ في زمرة من لا يدعى أنه مساو لهم بل يكفي أنه منسوب اليهم نسبة تامة لا ترى ان المرء يتشمر مع من أحب وان لم يعمل بعملهم ولا شأن ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فشر معهم ولا يعترض عليه أيضاً بتفسير البخاري احصاها في حديث ان الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة من حفظها مستظهر الان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بانظها ولا يتم ذلك الا بجمعها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه على ان أصل الحفظ ضبط الشيء ومنه من الضياع فن حفظه أو بعينه في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقالبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشر من كتابا وفيه انظر لان كتابها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخرجها وتداولها كقول البخاري ومسلم ومن شابههم ما كانه تنضياً لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان بأخذها من دواوين أولئك كمنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظراً اذ لم يحفظه هو على الامة وإنما حافظه صاحب الكتاب المسدون المقر وخ منه الذي تعب في تخريجها واستنادها وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المستند المجتهد وانما له آخر اذ الحديث يشتمل ذلك الدواوين وتقرىب تناوله على من أراد له أجراء استناد واجتهاد وما صرح به انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام نظير مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصاً من قلبه باعثة الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحسبه مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاستناد فلا يدخل له في ترتيب الوعد بل وجهه وحينه فاصنف ونحو البخاري يدخولون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستواءه في شرطه وهو مجرد النقل واما تمييز نحو البخاري بالتخريج والاستناد فذلك نواب آخريه يز به ولا كلام له في نفسه فاندفع ما نطز به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمل (تبييناً) أحدهما لا فرق بين حفظه أو بعين صحته وحسنه وكذا ما صنفه في الفضائل للمعمل بها

والفقهاء هل يدخل فيهم كناية الحد يث في كتبهم كيف لا يدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي الى آخره وأستأبوا الحسن الجعد القابسي الى علي بن أبي الجعد جاعر جل الى السفين الثوري فقال حلفت بالطلاق اني عالم فقال ان كان مستندك علم فلان وأبي فلان فقد حنث وان كانت عندك أو بعون حديثاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت لم تحنث انتهى شـ برنجي (قوله واعترض تفسيره) أي المصنف الحفظ بما ذكره بالنقل وقوله بان الحفظ له اعترض (قوله منسوب اليهم كذلك) أي نسبة تامة (قوله حفظها مستظهراً) أي من ظهره رقيب (قوله على التبرك بذكرها) أي بذكر أسمائه تعالى الحسنى (قوله

بختلفه مجرد الحفظ) أو معرفة المعنى من غير نقل (قوله يستنبط) أي يؤخذ (قوله من النص) أي من حفظه فيها يخصه الخ المعنى المخصص هنا نفع الامة فاستنبط من الحديث نفع الامة وهو مخصص بالنقل اذ هو الذي يحصل به النفع بعد ان كان الحديث عاماً مستعملاً للحفظ عن ظهر قلب والنقل ولانهم تامل (قوله على أن الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع) وهو صادق بالنقل (قوله دخل في ذلك الوعد) وان لم يحفظها عن ظهر قلب ولم يعرف معناها (قوله ومن حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها لم يشمله الوعد (قوله قيل وان كتبها في عشر من كتابا وفيه انظر) لان كتابها نقل لها وعبارة المناوى وصرح جمع منهم الطوافي بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو ساروا نزاع الهيمى فيه بان كتابها نقل لها ممنوع اذ الكتابة تغير روايتها لا أثرها والانصاف أنه لا يدخل في الوعد الا من حدث باربعين له مزار واية أو نقلها لهم عن أحد دواوين الاسلام المعروف بالمعول عليه المرجوع اليها انتهى (قوله ويرد تنظيره) أي قوله كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظراً (قوله وكذا ما صنفه في الفضائل) وهي تشمل الموقوف لا يتجاوزها ان يكون ذلك الموقوف لا يقال مثله من قبل الرأي أو يقال فان كان الاول فهو في حكم

الرفوع فلا يريد في دخوله وان كان الثاني في غير ذي الشا على ان الحديث هل يطابق على الموقوف وفيه خلاف مرفوع والجمهور وعلى انه لا يطابق عليه الا في حديثه فلا يدخل في الوعد بخروج اربعة من كاهل اربعة منهم موقوف للراى فيه مجال والمرسل والمعلق والمعلق والمعلق والمعلق والمعلق من اقسام الضعيف فلا تدخل الا ان كانت في الفضائل انتهى مناوى (قوله لا تمنع العمل بها) أى بالأحاديث الضعيفة فهم ما أى في الحلال والحرام (قوله الكفا) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف وتخفيف المثناة التحتية معناه الكبر بلغة الفرس استوى (قوله ونظر فيه) أى فى كلام الكيا المذكور والرافى أيضا الخ (قوله قبل وجهه ما يشار هذا العدد) أى الاربعين (قوله بلوغ دراهمه) أى المزر (قوله وفى الحديث الحسن انكم) أى العقب في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك من الاسلام حيث نذروا كثرة أنصاره ثم يأتى زمان من عمل منهم أى من أهل ذلك الزمان بعشر ما أمر به بخلافه حيث نذروا ضعف الاسلام وقلة أنصاره عن أبي هريرة وقد نظم هذا الحديث الزور على الاجهوزى فقال

وفي الحديث انكم لو تتركون * عشر الذى به أمرتم تتركون
 ثم يحيى زمن فيه النجاة * بفعل عشره منه من غير اشتباه وذاعلى الامر بمعروف حل * كالنهي عما أنكر الشرع الكمال
 (قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخير للغير والمراد هنا سؤال التجاوز عن الذنوب (٢٩) والجرائم انتهى شبرخيتى (قوله وشهيدا) أى

شاهدا على ايمانها وما يتعلق به
 (قوله أدخل من أى أبواب الجنة شئت) فان قلت أى بابا
 تقتضى صدر الكلام فلم تقدم
 الفعل والجار فالجواب أنه
 ان بقى فيه معنى الاستفهام
 فيجمل على الحذف أى أدخل
 من أى أبواب الجنة شئت
 أدخل والا فلا حاجة الى
 ذلك وان كان رعاية حق
 الصدور وأما دخول الجار فيه
 فيقدر الاستفهام قبله وخص
 به لا تتجاده بالجرور والشفقة
 الاتصال بينهما ما كان ما كان
 واحدة انتهى سعدى بن شريحه
 (قوله الشهداء) جمع شهيد
 وهو قاتل المعتز له شهيديا
 لان ملائكة الجنة تشهدهم

فيها لاقى الحلال والحرام لا تمنع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامانة فيفهم بل ما يضرهم فانهما لا شاهد
 في الحديث لقول السكا من أصحابنا من حفظ أو بعين مسئلة فهو فيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ أو بعين
 حديثا ولو في مسألة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة العقاب ما امر أن الحشر في زمرة من لا يستدعى الآن يكون
 بينه وبينهم نوع نسبية دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافى أيضا بان حفظ الشئ غير حفظه على الغير قبل
 وجدا يشار هذا العدد بذلك ما أشار اليه بشر الحافي رحمه الله تعالى بقوله يا أهل الحديث اعلموا من كل أر بعين
 حديثا بحديث كقَالَ صلى الله عليه وسلم أدوار بع عشر أموالكم من كل أر بعين درهمين درهمين أى بشرط
 بلوغ دراهمه ما أتى درهم اذ لا وجوب فى أقل منها فهى أعنى الاربعين أقل عدده ربع عشر صحيح
 فكذلك حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيا
 من ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكرا إشارة لذلك وفى الحديث الحسن انكم فى زمان من ترك منكم
 عشر ما أمر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجاة (وفى رواية بعث الله تعالى قتيها عالما وفى رواية
 أبى الدرداء رضى الله عنه وكنتم له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قيل له
 ادخل من أى أبواب الجنة شئت وفى رواية ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (كتب فى زمرة العلماء وحشر
 فى زمرة الشهداء) وبين الثانية أعنى فقها عالما والى قبها أنواع تخالف بناء على ما قدمناه أن الحشر فى زمرة من
 لا يستدعى مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك أيضا وقد يجمع بان سقاط الاربعين بخلاف المرآت منهم
 من يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقهاء العالم وهم الاعوان ومنهم المترسط وهو الذى
 كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء اذ الكتب فى زمرة تقوم بعقضى انه منهم واماروا به شافعا
 وشهيدا وانه يقال ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيما تيان فى الجيع (واتفق الحفاظ على أنه) أى الحديث

أولان الله ولا تكتنه شهيد والى الجنة اولانه من يستشهد يوم القيامة على الامم الحالية اولسقوطه على الشهادة أى الارض اولانه حتى عند
 ربه حاضر اولانه يشهد ما كوت الله وما سكه (قوله نوع تخالف) عبر بذلك لتسايد كرمه من امكان الجمع (قوله وقد يجمع بان سقاط الاربعين)
 أى ناقلا للامة تخالف المرآت أى الدرجات عبارة المناوى لان الحفاظ الاربعين تخالف درجاتهم فمنهم من تصبر على الرواية دون الدراية فهذا
 يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء يكرم كما يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة
 ومنهم من ضم الى الرواية الدواية بان نقل الاحاديث وقوم ظواهر معانيها فهم اشره فهذا يكتب فى زمرة العلماء ويحشر مع الشهداء ومنهم
 من فيه أهلية القدر يجمع واستنباط الاحكام فهذا فقيه عالم يعنى على ما مات عليه انتهت (قوله واتفق الحفاظ) أى أكثرهم جمع حافظ وهو من
 حفظ مائة ألف حديث متناوسا سند اولو بتعدد الطرق والاسانيد ومن روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو
 المبتدى ثم المحدث وهو من تعلم روايته وواعى بدراية ثم اسانطه وقد ذكرتم الحجة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من
 أحاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطر زى (قوله على أنه) أى الحديث المذكور وهو من حفظ على أمته الحديث فضعف
 قال السعدى شريحه هو كل حديث لم يجمع فيه شرط الصحيح أو الحسن بان يكون بضرر وانه مردود بواسطة عدم العدالة والرواية عن
 لم يره أو سوء الاحتفاظ أو تهمة فى العقيدة أو عدم المعرفة بين يحدث عنه أو اسناد الى من لا يعرف أو جعل آخره شى

(قوله وبرهن عليه) أي أظلم البرهان على ضعفها (قوله أخذت قوة) جواب إذا وفي نسخة أسندت قوة (قوله وقد) للتحقيق هنا (مصنف) من التصنيف وأصله تمييز الأشياء بعضها عن بعض وفي الأصل ملاح بمعنى التأليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب يعني في جمع الأربعين ما لا يصحى أي لا يعد وأصله العدا بالخصى (قوله فأول من علمه مصنف فيه) الأول هو الفرد السابق فلو قال أول عبد اشترى به فهو محرر فلو اشترى عبدين في المرة الأولى لم يعتق واحدا منهما لاعتق قيدا فردية ولو اشترى في الثانية واحدا لم يعتق لاعتقد أن قيدا السابق انتهى سيده في شرحه (قوله عبد الله) شجر أول وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي من تابع التابعين أسد الأئمة الإقليم قال ابن مهدي الأئمة الأربعة سفيان ومالك وداود بن يزيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن معين ما رأيت من يحدث لله إلا ستة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما مستتبنا صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا وولد سنة تسع عشرة ومائة (٣٠) وقيل سنة ثمان بعد المائة وتوفي منصرفا من الجهاد سنة إحدى وعثمانين ومائة وله ثلاث وستون

سنة وكان أبوه مملوكا للرجل من همدان انتهى شجره حتى (قوله الطوسي) بضم الطاء نسبة إلى قرية من قرى بخارى انتهى شجره حتى (قوله الرباني) وصفه بذلك لقول ابن خزيمة هو رباني هذه الأمة لم تر عيني مثله والرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال اكتشف الشعر شعراي وهو أي الرباني الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا في الكشف وعن المبرد أنه منسوب إلى ربان الذي ربي الناس بالله سلم والتعظيم وأصلها محالهم وقال الصوفي أنه الكمال من كل الوجوه وفي جميع المعاني وفي البخاري ويقال الرباني الذي يربي الناس بخار العلم قبل

المذكور (حديث ضعيف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفه ابن الجوزي في عمله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحفاظ المنذرى فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الخبايا لا يتجاوز طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور وبالضعف والسأسأس جهه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد أشطط عليه وقال في كتاب العلم استناده ضعيف وقال ابن السككن في بعض رواه بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجوهه يثبت وقال الدارقطني في حاله كل طرقه ضعاف والبيهقي أسانيد كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كاهها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحفاظ أبي طاهر الساني في أربعينه انه روى من طرف وثقة وجاما ركنوا إليها وعرفوا بحتمها وعولوا عليها انتهى لأنه مترض وان أجاب عنه المنذرى بأنه يمكن أن يكون سالك في ذلك مسلكه من رأى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها إلى بعض أجدت قوة قول لا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه تساهل منه فالصواب أنه ضعفه لا موضوع فان سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الأئمة آتبعوا أنفسهم في تخريج الأربعينات اعتمادا عليه قلت لا تسلم أنه شديد الضعف لأنه الذي لا يتجاوز طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كدال عليه كلام الأئمة ولئن سلمنا ذلك فهو لم يهتم به في ذلك عليه بل على ما سيذكر المصنف من الاحاديث الصحيحة وأما ما سبى من حفظ على أمي حديثا واحدا كان له كاسرا حدود سبعين نيا صديقا فهو موضوع (وقدمت في هذا الباب ما لا يتحصى من المصنفات) أي في جميع أسوة في ذلك (فأول من علمه مصنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي) بضم الطاء (العالم الرباني) هو من أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف بها ساربه وربى الناس بعلمه (ثم الحسن بن سفيان النسوي) بنون فمهله مقنن وحسن نسبة إلى نسا (وأبو بكر الأجرى) بهمزة مقنن وممدودة (وأبو بكر محمد بن إبراهيم الاصطهاني) بكسر الهمزة ونونها وبالغناء لا الباء (والدارقطني)

كباره اه قال القسطلاني أي يجزئيات العلم قبل كيانته أو بغيره وعقب أصوله أو بوساطة قبل مقاصده أو ما وضع من مسأله قبل ما دق منها وقال الشارح هو من أفيضت عليه الخ توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين انتهى من شرح المسعودي والشجر حتى (قوله ابن سفيان) بثلاثين السين النسوي بنون فمهله مقنن وحسن فواو نسبة إلى نسا مدينة بخراسان ومثله فيما ذكر النسائي بالهمزة انتهى سب شيرى رحل البلدان ونوع مصنف وكان له كرامات توفي سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سيده (قوله وأبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي صاحب كتاب الشريعة والأربعين وله تصانيف كثيرة كان عالما ثقة فمنا حدث ببغداد ثم انتقل إلى مكة واستطاعها فمات قال اللهم احبني في هذه البلدة ولو سنة فسمعها تنبأ بقول له سنة ولكن ثلاثين سنة فلما كتبت قبل له قد وفيها باله هديت سنة ستين وثلاثمائة (قوله وأبو بكر) محمد بن إبراهيم الاصطهاني مستطلى أبي نعيم كان ثقة على من حدثه توفي بأصبهان سنة ست وستين وأربع مائة انتهى سيده (قوله وبالغناء لا الباء) عبارة السعد والاصطهاني بالباء والغناء مع كسر الهمزة ونونها والفتح أفصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة إلى أصفهان بلدة من بلاد فارس من انتهى في قول الشارح لا الباء مشكل وفي بعض النسخ بالغناء والباء فلا اشكال (قوله والدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي صاحب السنن والرجال والافراد وغير ذلك الدارقطني قال الحاكم أوردته عصره في النهم والمثمن والورع امام القراء والمحدثين لم يتحقق على أديم الارض مثله

أحد والله لا يفضله أشرا وليس مرادا كالمظهر قال النووي والنظار ان صلاة الاستخارة تسهل تركه من الزواجر وتحمي المسجد وتسهل غيرها
 من النوافل انتهى شريحي لا يقال جمع الحديث وتداوله مستحب والاستخارة الخاضعة في المباح لقوله لو لم الواجب والمستحب لا يستخار في
 فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر المباح لانا نقول الاستخارة تكون في المستحب أيضا اذا تعارض أمران باجها
 يبدأ والمؤلف كانت أوفاه موزعة على التدريس والافتاء والتأليف في الغم والحديث فاستخار الله تعالى بأيهما يبدأ يجمع هذه الاربعين أم
 يغيرها انتهى مناوي (قوله اقتداءهم بولاء الأئمة الاعلام) أي تاسيهم يقال اقتدى فلان بفلان اذا فعل مثل فعله تاسيا والقصد الاصل الذي
 تشعب عنه الفرع والأئمة جمع امام واصله من يقتدى بقوله وفعله محققا أمره بطاوس ثم قالوا الامام الخليفة والامام المقتدى به انتهى مناوي
 والاعلام جمع علم يقتدى به وهو ما يقتدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت انفسنا وان هجر التائم الهداية به كانه عالم
 في رأسه نار وفي قوله وان هجره واسم أخيه الطيبة اغاثة تناسبته الجبل وسمى العالم عالما لانه يهتدى الناس بعلمه كما يقال فلان جبل في العلم
 أو لوفدوه واشتهاره انتهى شريحي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لاني الوجوب والحرمه
 في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف في الاذكار ذكر الغم والمحبه وثوبن أنه يجوز
 ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا أو اما الاحكام كالخلال والحرام والمعاملات فلا يعمل
 فيها الا بالحديث الصحيح والحسن الآن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الانكحة فان
 المستحب ان يتزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ويحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك تعين
 وصار حجة يعمل بها في الاحكام وغيرها كما قاله الامام الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في الخصائص الصغيرى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وطئ على (٣٢) هجر الا وارقبه وعزاه للحافظ رزي العمري انتهى وقد اعتضد هذا الحديث

أر بعين حديثنا اقتداءهم بولاء الأئمة الاعلام وحفظ الاسلام) اذا اقتداء بالاعتماد فيما يقع لونه من الخبر
 مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه أهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على
 جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد أعطى حديثه من
 العمل به والام يترتب على العمل به منسدة تحميل ولا تضيق حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه
 عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كمال وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع
 على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تنلقى من الشرع فثبتها بالحديث الضعيف اختراع
 عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجهه ان الاجماع لا يكون قطعا بارة وظننا ما نأقو يا آخرى لا يرد
 بمثل ذلك لولم يكن عنده جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين
 وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتيب منسدة عليه كما تقرر (ومع هذا) المقرر من
 جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا (فليس اعتمادى على هذا الحديث) وحده حتى يرد على

يشواهد كثيرة قال المحقوي
 في كتابه القول البدع سمعت
 شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى
 يترار يقول شرائط العمل
 بالحديث الضعيف ثلاثة
 الاول متفق عليه وهو أن
 يكون الضعيف غير شديد
 وشديد الضعيف هو الذي
 لا يخالو طريق من طرقه من
 كذاب أو متهم بالكذب
 والثاني أن يكون مندرجا
 تحت أصل عام فيخرج ما

يختص به لا يكون له أصل أصلا والثالث أن لا يعتد عند العمل به بثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم
 يعقله والاخير ان عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد والاول نقل الغلائي الاتفاق عليه وعن أحمد أنه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما
 يمارضه وفي رواية عنه ضعيف الحديث أحب اليه من رأى الرأى والغير اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف
 ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا الثاني يعمل به مطلقا الثالث وهو الذي عليه الجمهور ويعمل به في الفضائل بشرطه انتهى شريحي
 وعبارة الشمس الرملية في آخر باب الوضوء اعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتد
 سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظر انتهى (قوله ولا تضيق حق للغير) هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام وتكثفه
 يضيء الاهتمام بحق الاذى (قوله وفي حديث ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كمال) عبارة المناوي وقد
 روى أبو الشيخ ابن خديان في كتاب الثواب عن جابر بن عبد البر عن أنس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة فاخذ به بما ناور رجاء لثوابه
 أهله الله ذلك وان لم يكن كذلك وقد ورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ولم يستحضر له خبر جوا ولا صحابه او قال عقبه أو كما
 قال وكان الاولى تجنبه لذلك انتهى (قوله اختراع عبادة) كلام اضافي خبر اثبات شرع بالرفع عطف على اختراع وهو مصدر ممنون يعمل عمل
 فعله وما لم ياذن بمفعوله والفاعل محذوف (قوله طاقوا يا آخرى) أي فر يبا من القطعي وقوله لا يرد على ذلك أي بمثل ذلك الاعتراض وهو أن
 الفضائل انما تنلقى من الشرع الخ وقوله لولم يكن عنه أي عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذي ذكرته من صنيع اولئك الأئمة وطباقتهم
 على العمل في الفضائل بالضعيف فليس اعتمادى على هذا الحديث وسدده انتهى مناوي يرهى أنهم من عبارة الشارح والمظهر أن القاه في فليس

وأيدة التزيين اللغز والاصطلاح وليس اعتمادى على هذا الحديث مع هذا الذي قرره تأمل (قوله ليبلغ الشاهد الخ) بكسر لام يبلغ وهي لام الامر ويبلغ مجز ومهما وحرك غينه بالكسر لانقاء الساكنين كما قال القسطلاني قال السعدى ليبلغ من سمع كلامي الغائبين وهذا خبر ايضا على التعلم والتعليم فانه لولا هـ أى كل منهم لانقطع العلم بين الناس انتهى وعبارة المناوى ليبلغ الشاهد منكم أى الحاضر السامع ما قول الغائب عن المجلس لان الشاهد سمع ورؤية فيبلغه الغائب فأدور واية ليستشر العلم ويكثر العمل والى فيه مقدرة أى ليبلغ شاهدكم الغائبكم والتبليغ كان في زمن المصطفى فرض عين وبعد فرض كفاية فن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض الكفاية انتهت وقوله والى فيه مقدرة لا حاجة اليه لان بلغ متعدد فالغائب منصوب على المفعولية حقيقة فليستأمل (قوله في خطبته) أى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها في حجة الوداع وفي نسخة في خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ أحمد كابر هذه الصناعة من جاب وجال ولقي الاعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العمدي الاصبهاني ومنده لقب الوليد يحيى واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة عن نحو أربع وثمانين سنة انتهى سخاوى (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى مناوى (قوله بلغوا عنى ولو آية) رواه البخارى مناوى (قوله نصر الله) يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما معا مناوى (قوله من النضارة) (٣٣) يتعلق بكل من نصر ونصر وأنصر يعنى ان

الاتكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أخرجه الشيعان في صحيحهم ما في خطبته في حجة الوداع وأخرج جده ابن منده في مستخرج جده عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم) بلغوا عنى ولو آية وقوله (نصر الله) بتخفيف الضاد المعجمة ووجه بعضهم وعليه جرى الروايات من أصحابنا في بحره وتشديدها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كثير وفيه أيضا انصر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجودهم نصرته النعيم ومن ثم قال بعضهم انى لارى في وجوده أهل الحديث وتبر بعضهم بأهل العلم نصرته وجمالا لهذا الحديث يعنى فانها دعوة أجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه أى في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخواص الى حسان الوجوه يعنى الوجوه من الناس وذوى الاقدار انتهى وهو نادر بعد مخالفة الظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخواص لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجوه وهى التقدم والى القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكروال انه بالصاد المهملة وهو شاذ (امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها) رواه الترمذى عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن تينان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وأبو داود وابن ماجه والترمذى عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نصر الله امرأ سمع منا حديثنا وفى أخرى صحيحة أيضا نصر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع قال الروايات في بحره

كلاما مستورا ومن النضارة (قوله انى لارى في وجوده أهل الحديث) ومن نظم الحافظ جلال الدين السيوطى في فن الحديث من كان من أهل الحديث فانه ذو نصرته في وجهه نور ساطع ان النبي دعا بنصرته وجهه من* أذى الحديث كما تكتمل واتبع ومن نظمه أيضا أهل الحديث مثلهم مفاخر ظاهر وهم تجوم في البرية زاهره فى أى عصر قد ثروا نالها هم* سقلا بعد الشريعة فاهره بالنور قد ماتت شاشة

(٥ - فتح البين) صدرهم فكذا وجودهم تراهم ناضره (قوله وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه) أى فى جاهه وقدره هكذا فى التسخ ولعل اغتضاة فى الثانية سبق فلم فانه تفسير لوجهه المنصوب فالظاهر ان يقال أى جاهه وقدره أى حسن الله جاهه وقدره فى الناس فليستأمل (قوله اطلبوا الخواص الى حسان الوجوه وذوى الاقدار) عطف تفسير (قوله ابن بشكروال) بفتح الباء وسكون الميم وتضم الكاف بحمى (قوله امرأ) أى رجلا مؤنثا امرأ قال فى القاموس المرء الانسان أو الرجل وفيه لغات من تثنية الميم وامرؤز زيادة همزة الوصل مع ضمها وفصحها وكسر هاءى جميع الاحوال مع تغييره باعتبار انتم افعالهم الرامع الرفع وتفتح ح النصب وتكسر مع الجر ثم ان أزيد يديه الرجل فيقال انما خصه لان أكثر من يروى الاحاديث ويحتملها ويبلغها الرجال فاناطهم لذلك فان قرئ ان قام به امرأ فدخلت فى ذلك مناوى (قوله فادها) أى الى من لم تبلغها كما سمعهم غير زائدة ولانقص فن زاد أو نقص فغير لا مبلغ فيكون الدعاء مصروفا عنه مناوى (قوله فرب مبلغ) فتح اللام أوعى من سامع أى لساو زق من التفهم وكال القطنه والمعرفة فى الحديث وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المؤنذ على العلماء وانه يجبى فى آخر الزمان من له من التفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه نادو وبدالة وبوان حامل السنة تجوز التلقى عنه وان كان جاهلا بعناها وهو ماجور على نفاها وان لم يفهمها مناوى وقال فى شرح الجامع الصغير بين به ان راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر انتهى

(قوله الاستنباط والاستدراك معاني الكلام) أي استنباط معاني الكلام وأدراكها (قوله ومن ضمنه) أي الخبر (قوله وأين في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشر وطه) عبارة بجمع الجوامع وشرحه للجلال مستقلة إلا أكثر من العلماء منهم الأئمة الأربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارفين بدلولات الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي باللفظ بدل آخر شارحاً في المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له أما غير العارفين فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً وسواء في الجواز نسى الراوي اللفظ أم لا انتهت ثم ذكر بقية الأقوال فليراجع (قوله في الحديث غير فقيهه) كلام إضافي مرفوع خبر بغير ورب لأنه مبتدأ محذوف وربيب التي هي حرف شبيهه بالزائد كما لا يخفى (قوله ثم للترتيب المذكور) أي للمعنوي (قوله من جمع) من الجمع وهو ضم الشيء بتقريب بعضهم من بعض (قوله في أصول الدين) أي الالهيات والنبوات والخشوع والنشور سعد (قوله في الجهاد) أي قتال الكفار أي في فضله (قوله في الزهد في الدنيا رذمها) يقال زهد فيه رغب عنه وزهد عنه رغب فيه انتهى سعد (قوله في الآداب) جمع أذب وهو حسن الأحوال والاتحاق واجتماع الخصال الجديدة سعد (قوله في الخطب) أي خطب المصطفى التي كان يخطب بها في نحو الجمعة وعيدواستسقاء وكسوف وبعضه عند نزول الأمور المهمة وقد روى في فؤده عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبته) وهي كلام بيان القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة (٣٤) انتهى سعد (قوله من الخطب) أي مشتمة منه لأنه سبب فيها كما قال لان العرب الخ (قوله

مقاصد) بلاتون من لغيره من
 اصرف اصبيحة منتهى
 بلوع (قوله وقد رأيت
 سن الرأي) أي لامن
 رؤية أي حصل لي رأي
 صحيح للتصريح والاعانة على
 البر والتقوى أي وقع
 في قلبه ذلك (قوله أهم من
 هذا) الذي جمع هؤلاء الأئمة
 من الاربعينيات (قوله
 مشتملة) بالرفع على كونها
 صفة لاربعون وبالنصب
 على الخالية (قوله على جميع
 ذلك) الذي جمعوه في أصول
 الدين وغيره إلى آخر ما
 ذكره وهو كذلك لاشتمالها
 الخ (قوله لان منها ما يرجع
 إلى تصحيح النية) أي وهو
 الحديث الاول انما الاعمال

في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب الثقة والحث على
 استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشر وطه خلافاً لمن زعمه
 لان المراد ادعاء حكمها الالفاظها بديل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
 هو أفقه منه والفقه اسم للمعنى الالفاظ (ثم من العلماء من جمع الاربعين في أصول الدين وبعضهم) جمعها
 (في الفروع) أي المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد) وبعضهم في الزهد (وبعضهم في الآداب)
 وبعضهم في فضائل سور أو عمل أو قبيلة أو نحوها (وبعضهم) جمعها (في الخطب) جمع خطبته من الخطب
 لان العرب كانوا إذا ألقمهم الخطب وهو الامر المهم يخطبوا له فيجتمع بعضهم إلى بعض ويحتلون في دفعه
 (وكما مقاصد صلحة) لشمول الاسانيد السابقة لجمعها (رضي الله عن قاصديها وقد رأيت) من الرأي
 (جمع أو بعين أهم من هذا) كما هي أو بعون جديد يشتملة على جميع ذلك (لاشتمالها على جميع
 أصول الشريعة وغيرها وآدابها وأخلاقها وسائر مقاصدها لان منها ما يرجع إلى تصحيح النية
 والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاستعمال بالذكور
 والاستعداد للقائه والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني
 وإرادة الخير لهم باطناً ومساعدتهم ظاهراً حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية إذا شريعة
 متحصرة في بيان مصالحهم ما لا يرد على قوله وهي أو بعون حديثاً يزيد حديثين اما لان العسد لا مفهوم
 له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح أو ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة
 الجماعة تعدل صلاة الواحد بنحوه وعشرين مع رواية سبعه وعشرين أو انه هتما كان عزمه الاقتصار على
 الاربعين فتمد فرأى انها من زيادة الحديثين الآخريين لحكمة هي ان أحدهما من باب الوعظ بمخاطبة

باليات وقوله والتقوى في السر والعلن أي كافي الحديث الثامن عشر اتق الله حيث ما كنت وقوله والزهد في الدنيا الهوى
 أي وهو الثلاثون زهد في الدنيا يحب الله الخ وقوله وقصر الامل أي وهو الاربعون كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعني
 من الفضول وهو الثاني عشر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله والاشتغال بالذكور أي وهو الثالث والعشرون الحمد لله تلاً السبزان
 وسبحان الله والحمد لله تلاً ما بين السماء والارض وكذلك حديث ان لكم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستعداد للقائه أي وهو ما
 التاسع عشر من قوله احفظ الله تجده تجاهك وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب أي كافي الثامن عشر أيضامن قوله وخالف
 الناس بخلاف حسن وقوله والانقباض عنهم فيما لا يعني أي كافي الثاني عشر من قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله وإرادة الخير
 لهم باطناً وظاهراً) أي كافي الثالث عشر من قوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أي من نحو بيان الايمان
 والا سلام والاحسان واتقاء الشهوات والابتداع في الدين ما ليس منه كما يعلم سردها مع التأمل (قوله إذا الشريعة ربعة متحصرة في بيان مصالحهم)
 أي الدين والدنيا (قوله أو ان ذكر القليل لا ينفي الكثير) همداني معنى ما قبله فلا يظن عطفه بأوليه فإين أمل (قوله ما فرط)
 يصفه في البراه

من ليس بان شاء الله فخذ في الجار الدخول على أن وهو ملزم دون خذ فمعلوه وهو السكون الخاضع لشره منسباً اليه المأمور والمراد النهي عن أن يقول
 اني فاعل جردا عن المشيئة والاستناد لفعل الغير كقول النفس فلا يقال ليس في الآية دليل لان الامر بالاتباع بالمشيئة انما هو في استناد
 الفعل لنفسه وما هنالك كذلك فتأمل ومفعول شاء خذ وف كجواب الشرط أي ان شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ثم سنت في الامور المستقبلية
 دون الماضية) أي ولو عبادة خلافاً لما احتج بخصوصية ان شاء الله لان التبرك والتعلق فيه بالنسبة للعالم بالثواب والقبول ولا شك انه مستقبل
 كلابخفي (قوله خفي ألقاها) من اضافة الصفة الى الموصوف أي ألقاها الخفية أو على معنى من أي الخفي من ألقاها (قوله واحتموت) من
 حوى اذا جمع (قوله من التنبيه) أي الايقاظ والتفهيم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي (قوله
 لمن تدبره) التدبر التفكير وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة (قوله لا على غيره) كما أفاده تقديم
 المفعول ولا يراد ان الاعتماد كثير ما يقع (٣٦) على غيره لان المراد الاعتماد عليه في تحصيل الاسباب وتيسيرها والتيسير والتحصيل يختصان

به تعالى وفيه اشارة الى
 محض التوحيد الذي هو
 أقصى مراتب العلم بالمبدأ
 انتهى شريعتي (قوله في
 هذا الجمع وغيره) لان
 حذف المفعول يؤذن
 بالعموم (قوله تغويضي)
 وهو رد الامر كله اليه (قوله
 استنادي) أي الخبائي فيما
 يتعلق بتأليف العلم وغيره
 (قوله وبه لا غيره) وفي بعض
 النسخ وبينه أي قدرته
 (قوله وهو خلاق قدرة
 الطاعة في العبد) زاد بعضهم
 والاعية الهيا لانجراح
 الكافر فليس بوقوف وان
 خلاق فيه قدر الطاعة ورد
 بانه مبني على أن القدرة
 سلامة الاعضاء والخلق انما
 الصفة المقارنة للفعل وهي
 منتقاة من الكافر وغيره
 من لا يمانر الطاعة انتهى
 ع ش (قوله ويؤخذ من
 كلامه انه يجوز الدعاء

ومن ثم سنت في الامور المستقبلية دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فاعلت كذا أمس ان شاء الله
 تعالى (ثم اتبعها بباب في ضبعا خفي ألقاها) جميعه وبعض الواضع منها كذا كره أول هذا الباب وساقط
 منه ما يحتاج اليه في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى (وينبغي لكل راغب في عمل أو ثواب الآخرة
 ان يعرف هذه الاحاديث) ويبحث عن أحكامها ومعانيها وما نصت عليه أو اشارت اليه (ما اشتمت عليه من
 المهمات واحتموت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر من تدبره) مستحضرا ما قد آتفاني
 شرح قوله مستقلة على ذلك وتز يدونها ايضا لان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام أحوالهم
 في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام
 حال الثاني انما يتوجب بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالانحلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث
 منها ما هو ناض على الاول باقسامه ومنها هو أكثرها ما هو ناض على الثاني باقسامه كما سيوضح للباريد من
 ذلك عند تقرير كل منها (وعلى الله لا غيره كما أفاده تقديم المفعول (اعتمادي) في هذا الجمع وغيره (واليه)
 لا الى غيره (تغويضي واستنادي) له دون غيره (الجسد) ملكا واستحقاقا وانها صالحة (والعصمة) اجابا
 وايضا الى خلقه بسائر أنواعها كالجسد وغيره وان وجد له حد أو منه ونعمة فانها هو باعتبار الصورة دون
 الحقيقة كالجسد بانه واضعاً بسوطا (وبه) أي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه (التوفيق) وهو
 خلاق قدرة الطاعة في العبد ورادفه باعتبار المسائل اللطيفة وهو صلاح ما به العبد عند تامة غيره فإلهما
 واحد وان اختلفا فهو ههما كما تقرر (والعصمة) أي الحفظ عن الوقوع في الخلفات ويؤخذ من كلامه
 انه يجوز الدعاء لنا بالعصمة وهو ظاهر ان أيديهم بالحفظ من الذنوب مع جواز وقوع خذلانهم وهو ذلك هو
 الثابت لغير الانبياء وأما الثابت للانبياء فهو الحفظ مع استحالة وقوع خذلانهم من منع الدعاء بها مطلقا
 واعترض على الشيخ الاستاذ أبي الحسن السادتي في الدعاء بما في خبره فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس
 ساعده

*** (الحديث الاول) ***

ابتدأ به اقتداء بالشافعي فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيه الطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية
 والانحلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبقدرته تصيرها مشورا واه من الأئمة الحافظ فوق

لنا) أي لان المقصود من قوله وبه العصمة طلبها وان كان في الظاهر اخبارا فان المعنى وبه التوفيق والعصمة فاسألها ثلاثا
 وأطلبها منه سبحانه (قوله الحديث) من تفسيره (قوله الاول) المشهور أن أصله أو آل على وزن أفعل قلبت الهمزة الثانية واو أو ادغمت فيها
 الأولى وهو اسم ما يعني قبل فيكون منصرفا ومنه قولهم أولوا أو لا أو صلوة أي أفعل تفصيل بمعنى أسبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف
 انتهى شريعتي (قوله والانحلاص في الاعمال) له من عطفها الخاص على العام لان الانحلاص في الاعمال من حسن النية أو هو حقيقة حسن
 النية فيكون عطف تفسير وسبب في كلام الشارح ان الانحلاص لا يتم لنية فليتأمل (قوله فانه روحها) الضمير الاول راجع للانحلاص والثاني
 للاعمال لكن يشتمل عليه قوله وبقدرته تصيرها مشورا اذ الاعمال بتفقد الانحلاص لا تصيرها مشورا والان يقبل باعتبار حال التكامل
 ويجوز أن يكون الاول راجعا لحسن النية والثاني لنية أو الاعمال أي فان حسن النية روحها أي النية أو روح الاعمال وما يؤيد الثاني
 قول الشارح الشبيري لانه يعني النية كالارواح لا شياخ (قوله الذي به قوامها) أي النية أو الاعمال على ما

(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري) هكذا في النسخ والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري قال القسطلاني المديني الشافعي المشهور رفاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة انتهى (قوله التاجي) أي من صغار التابعين كقيل الفخ (قوله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي نسبة الى تيم قر يش من أوساط التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اه قسطلاني) بقوله عن علقمة بن خلف بن قاص بن شاذان القاف يعني باني واقد بالقاف الليثي بالباء المشناة التحتية والشاعلمائة نسبة الى ليث بن بكر توفي بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان وهو من كبار التابعين في السند ثلاثين من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن سعد ما طاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت له كان فيه تابعيان وصحابيان انتهى عس وقس (قوله وهو) أي عمر أول من سمي أي لقب به أي بامير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من خلفاء الاربعين) أي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الشيخ الحلبي قول بعضهم أول من تسمى بامير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد أول من تسمى بذلك من خلفاء أو أنه أمير جمع المؤمنين وعبد الله بن جحش أمير من كان معه من المؤمنين خاصة فلما نفاة وكان عمر رضى الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة أبي بكر ثم أنه أرسل الى عامل العراق أن يبعث اليه برجلين جليدين يسألان عن أهل العراق فبعث اليه بليد بن ربيعة وعدي بن حاتم الطائي فقدموا المدينة ودخلا المسجد فوجدوا عمر بن العاص رضى الله عنه فقالا استاذنا على أمير المؤمنين فقال عمر رأيتما والله أصبتهما اسمه فدخل عليه عمر وقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال ما بالك في هذا الاسم فاخبره الخبر وقال أنت الامير ونحن المؤمنون قالوا من سمى بذلك لبيد بن ربيعة وعدي وقيل أول من سمى بذلك المغيرة بن شعبة وحينئذ صار يكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهى (قوله لا مطاقتا) أي وليس هو أول من تسمى به على الاطلاق (قوله فقد تسمى به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشيرازي فقد لقب به عبد الله ابن جحش المجدع أخو زينب أم المؤمنين قس حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة اثني عشر رجلا وقيل ثمانية في أول مقدمه المدينة وكتب له كتابا وأمره ان لا ينقل اليه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي الى ما أمر به ولا يستكره (٣٧) أحدا من أصحابه فلما ساروا يومين فتح السكاب

فأذنيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بخلة بين مكة والطائف فترصد بما قرءت وما تعلم لنا أخبارهم فقال عبد الله وأصحابه ما هذا وطاعة وقالوا ما ندعوك فقال أنتم المؤمنون وأنا أميركم قالوا أنت اذن أمير المؤمنين ثم مضوا ولقوا عيرا

ثلاثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي (عن أمير المؤمنين) ولم يروه عنه غير علقمة وهو أول من سمي به من خلفاء واستقالهم خليفة خليفة فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطاقتا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضى الله تعالى عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتيم (عمر بن الخطاب) بن نفييل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لغرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ أمر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده

لقر يش فقثا وعمر بن الخطاب في أول يوم من رجب كافر واسروا اثنين وغنموه اما كان معهم فقالت قر يش قد استحل محمد الشهر الحرام فأنزل الله قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتيم انتهى (قوله وفيها) أي العمرة أي في شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفييل) بعضهم النون بن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء ثم مائة تحت مائة تحت مائة بعد هاتون ثم مائة فو قية بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وكونها بنت هاشم هو الصبيح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت شاعم أبي جهل وعلى الثاني فهي أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شيرازي وقوله وعلى الاول الخ أي لان والده أبي جهل هو هشام أحوه هاشم بن المغيرة الخزومي (قوله العدوي) القرشي نافي الخلفاء (قوله في كعب) الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص) وهو لغة الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشدة كبر واخذ يدين أسلم عن أبيه أنه قال رأيت عمر رضى الله عنه يسلك اذن فرسه باحدى يديه ويسلك باخرى اذنه ثم يمشي حتى يركبه عليه (قوله ولقبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق الخ قال الشيخ الحلبي في السيرة وعن عمر أنه قال لما أسلمت والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محتفون قلت يا رسول الله السناء على الحق ان متناوان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق انتم وان حيينم فقالت ففهم الاخفاء والذي بعثك بالحق ما بق مجلس كنت اجلس فيه بالكفر الا ظهرت فيه الاسلام غير هائب ولا خائف والذي بعثك بالحق الخزرجي الى المسجد الحرام وخي جاني صفتين حمرة في أحدهما وانافي الآخر فدخلنا المسجد فنارت قر يش الى والى حمرة فاصابهم كما تعلم بهم مثلها فطافه صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى معلنا ثم جمع ومن معه الى دار الارقم فمها في رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق فرق الله بين بين الحق

والباطل وفي رواية انه كان امامه سبعه سبعة ينادى لاله الا الله محمد رسول الله حتى دخل المسجد فصاح باسمه القريش كل من شرب من ماء
لا يمكن سيق منه انتهى وقيل لقبه به اهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة ست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حجة ثلاثه ايام فيما قاله ابو
نعيم كما في نور النبراس وكان ذلك في اسلام عمر بن عبد العزيز المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم آمين الاسلام باحد الرجلين
اما يابي جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب وفي لفظ ابي جهم بن هشام واما بعمر بن الخطاب وفي لفظ ابي جهم بن هشام
هذين الرجلين اليك ابي الحكم عمر بن هشام يعني ابا جهل او عمر بن الخطاب وفي غير ما رواه به عمر بن الخطاب من غير ذكر ابي جهل وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز عمر بالاسلام لان الاسلام يعز ولا يعز ولعل قول عائشة ما ذكر
نشأ عن اجتهاد منها واستبعادها ان يعز الاسلام بعمر بن عبد الله عليه السلام فليتامل الله من السيرة الحلبية قال شيخنا القاضي الشمس محمد بن ناصف
رحمه الله وكان عائشة رضي الله عنها حملت اللفظ على ظاهره فاستبعدت لانه على حذف مضاف أي اهل الاسلام هذا ويجوز جملة على ظاهره
وان المعنى اعز الاحكام الشرعية بعمر ومعنى اعزاز الاحكام الشرعية بالاسلام ان يكون اسلامه سببا للادعائه على تنفيذها الشدته وقوته وقد
ورد ما يدل على الامر بن جهم في البخاري عن ابن مسعود قال ارانا امة من امة من اهل البيت قال الشيخ الحلي زاد بهضم عن ابن مسعود واقدوا يتنا
وما استطاع ان يصلي بالكعبة طاهرين آمنين حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركوا فاضلنا وجهر وبالقرأة وكانوا قبل ذلك لا يقرؤن الا سرا وعن
صهيب لما أسلم عمر جلسنا حول البيت فقلت انتهى وقد روي في سبب اسلامه اخبار كثيرة مختلفة كما هو مبسوط في محله من السير فليراجع
وهو انه لما أسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يا محمد لقد استبشر أي فرح اهل السماء بالاسلام عمر وان المشركين قالوا قد
انتهى القوم اليوم منا واذ نزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان سنة حين أسلم سبع
وعشرين سنة انتهى (قوله بعهدته) أي من أبي بكر اليه أي الى عمر رضي الله عنهما (قوله بجديت البئر المشهور) وهو ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال رأيت كائني على بئر (٣٨) أسقى الناس وفي رواية أخرى في المنام اني أتزع بدلو بكرة على قلبه فجاء أبو بكر فاخذ الدلو مني

على غاية من الظهور وأسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة سنة ست من النبوة ووسع له بالخلافة
يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة
من الهجرة بهد منه اليه فتح القنوج العظيمة الكثيرة كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بعدد بيت البئر
الاشهر ووقد كرت بنية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان
الشيعة اهل الصلاة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤ يوم الاربعاء لاربع

لير يحيى فتزع ذنوبا أو
ذنوبين وفي قوله ضعف وفي
رواية فتزع ذنوبا أو ذنوبين
تضاعفها والله يغفر له ثم
جاء عمر فاخذها من أبي بكر
فاستحالت غسر بأى دلو

كبيراً أي انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر فلم أره غير ما يقرى فيه حتى ضرب الناس به طعن أي ارتو واوقوه
ذنوباً أو ذنوبين بفتح الهمزة في المعجمة فجمعها والذنوب الدلو العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله بعقري بالعقري من الرجال الذي
ليس فوقه شيء وعبارة بهضم هو الرجل الكامل او يطلق على السيد والكبير والقوى وقيل منسوب الى عقير موضع بالبادية يسكنها الجن
فاطلاقه العرب على كل من كان عظيم في نفسه فائقا في جنسه وقوله بعقري بفتح المنة تحت وبالفاء والراء المهملة وقوله فيه بفتح الفاء اوله
وسكون الراء المهملة وفتح الهمزة وقوله بفتح الفاء وكسر الراء وفتح الهمزة قد قال النووي وهما الغتان صحعتان وانكر الخليل التشديد
وقال هو غاط وقوله حتى ضرب الناس به طعن أي ر واور وبت ابطهم فقامت على الماء وكان ذلك منزلا على حال أبي بكر في الخلافة ثم عمر وعبارة
بهضم العظن مبرك الابل فهي عاطنة وعواطن اذا سقطت وتركت عند الحيض لتعاد الى الشرب مرة أخرى وأعطت الابل اذا فعلت به اذالك
هزيب ذلك مثلا لتساع الناس في زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار اه والضعف ليس من أبي بكر ولكن من الوقت لاجل القن التي انفتحت
في زمانه من قتال اهل الجاهلية وقتل مسيلمة وغيره واختلف في عمر اذ سقطت وصفت واتسعت القنوج والاموال وكثر خير الله وطاب (قوله واستشهد)
يا ليله لم يقول أي مات شهيدا (قوله على يد نصراني) وقيل بجوسي (اسمه) الاولى كنية أبو لؤلؤ واسمه فيروز وكان غلاما للفقير من شعبة
رضي الله عنه وسبب قتله لعنه الله ان عمر رضي الله عنه حكم عليه في قضية فغضب وأضمر لعمر رضي الله عنه السوء فقال له عمر رضي الله عنه
ما صنعتك فقال أصنع الطواغيت وسأصنع للشر حتى تهيب الناس من دورهم فانظن لها عمر وقال للناس من انه يتوعدني بالقتل فصنع خبيرا
بطرفين وقبضته في وسطه وكل طرف بحد من ربه فلما أحرم عمر بصلاة الصبح اماما طمعه طمعتين في بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلا فلما ساءل
عمر نفسه وما أحسن قول عمر بن وردى من بنامه طرقه ووجهه يفتكي القمير هذا أبو لؤلؤة فيمنه خذ وانار عمر (قوله يوم الاربعاء لاربع
يقين من ذي الحجة) اول ثلاث سنة ثلاث وعشرين من الهجرة أي طعن في ذلك اليوم وفي مستهل المحرم سنة أربع وعشرين من انتهى شيشي
وحكمه الله في العناصير الاربعة الحج والتراب والماء والنار بدل ل قصة سارية قاله جهنم حيث أرسله الى فارس وأمر عليهم سارية فيبئنا هو خطاب
يوم الجمعة وقع في ظاهره ان الحيش لاقى العدو وهو في بطنه وادوقدهم وبالهنز وبالقرب جهل فنادى في اننا عظيمة يا سارية الجبل ورفع

بهم بصورته فالقائم لله تعالى في دفع سائر يه فانهجاز بالذات للجميل وقالوا العدو من جانب واحد فنهضتهم الله تعالى وفتح عليهم زوايا قدي وشيرة
 في قصة أطول من هذه قال ابن حجر واسناده حسن وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أتت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت
 الجبال أن تقع من على وجه الارض وذلك عقب الفصل الذي يسره فصل عوام ضرب عمر الارض بدمه أي سوطه وكان من نعل المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وقال لها السكنى ان لم أكن أنا عدلا فويل لعمر فسكنت ولم يات بعد هاهنا ما كتبها وما كتبته لنيل مصر ما كتب له عمر وبن العاص
 ان النيل لا يز يدز يادنه المعتادة الا ان ألقى فيه امرأة بكر فامر أن يلقي فيه كتابه بدل المرأة وعما هو مكتوب فيه انك ان تطلع من عند الله فاطلع
 وان كنت تطلع من عند نفسك فلا حاجة لنا بك فلم يبق فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتي كل عام نار الى المدينة المشرفة فشدت
 المسلمون ذلك لعمر فقال لغلامه خذ هذا الرءاء فاذا جاءت النار فاخذ في وجهك وقل يا نار هذارداء عمر بن الخطاب فهي ترجع لوقتها فلما
 جاءت النار ضجت المسلمون فانخذ الغلام الرءاء وخرج به الى ظاهر المدينة ورفده على وجهه كما أمره سيده وقال يا نار اراجعي هذارداء عمر بن
 الخطاب فرجعت في الحال ولم تعد (قوله بل تكثرن الغرابة فيه أربع مرات كما مر) أي في قوله ولم يروه عنه الى آخره وفي بعض النسخ
 كما هو مشهور الى آخره أي فرد غير يب باعتبار أوله كما هو مشهور باعتبار آخره لانه لم يشتهر الا من يحيى بن سعيد الانصاري كما عرف (قوله
 وليس بتواتر) بل انما سارعه بعضهم لان شرط التواتر ان يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته بان يرويه جمع يؤمن توأطوهم على الكذب
 عن جمع كذلك الى أن ينتهي الى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم الا أن يعمل على التواتر المعنوي فيصح اذ هو متواتر معني فان طاب النية في العمل
 ثابت في عدة آحاد يث كما سياتي (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
 حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبنية للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علمت سمعت
 بغير مسموع كما سمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منها جلة يقول واختاره الغاربي وأتى يقول المضارع بعد سمع الماضي اما
 حكاية لخال وقت السماع أو لا حضور ذلك في ذهن السامع من تعقباتها كما كيد الله والافالصل (٣٩) أن يقال قال ايها بلق سمعت انتهى فشيئ

يعني ان السماع في حال القول
 والسماع ماض فكما عبر عنه
 بالماضي فاليه عن القول
 بالمعنى ففصل المطابق أي
 المشاكاة اللفظية وان لم
 يكن المعنى على مضي القول
 وتقدمه على السماع

بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح (رضي الله تعالى عنه
 قال) دون غيره اذ لم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح واثروا نحوه وعشرين من صحابته فهو وان أجمعوا
 على صحته فرد غير يب باعتبار أوله بل تكثرن الغرابة فيه أربع مرات كما مر وهو مشهور باعتبار آخره
 وليس بتواتر لان شرط التواتر ان يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته (سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في دينها اتفاقا ومن وجب أن يكون معلوما للمخاطب
 أو منزلة منزلة ولا فائدة الحصر

فان لم (قوله لتقوية الحكم الذي في دينها) أي لتأكيد الحكم الواقع بعده وهو هنا صحة الاعمال الشرعية بالنيات أو كمالها على
 ما يأتي قال السعد لا يقال لا يحتاج الى التأكيد لانه لدفع الشك أو رد الانكار أي وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم
 كالقرآن العزيز اذا مخاطب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار لانه قول قد صرح الزهري وعبد القاهر ان له فوائد آخر منها الاهتمام
 بضمون الكلام وتقريره واطهار كمال العناية به كفي انا فتحنا لك وانا أعطيناك الكون وكما مثلها انتهى (قوله اتفاقا) أي بلا خلاف بين
 الاصوليين والنحاة (قوله ومن ثم) أي من أجل أنها لتقوية الحكم الذي بعد ها وتأكيد وجب أن يكون أي الحكم الواقع بعد ها معلوما الخ
 (قوله أو منزلة منزلة) أي منزلة الحكم المعلوم للمخاطب كإحسان الكلام المؤكد اذ لو لم يكن معلوما ولا منزلة كان الاصل مفيد الحكم
 ولم يتحقق لنا كيد على ما في علم المعاني فمن استعملها في المعلوم قولهم انما يجعل من يخشى القوت وفي التزويل انما يستجيب الذي يسهون
 وانما أنت منذر من يخشاها كل ذلك بذكر أمر معلوم فان كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة الا لمن يسمع وان الانذار انما يجدي بالرجال
 المهمة أي يفيد اذا كان مع من يصدق بالبهمة ومنه قولك انما هو اخولك وصاحبك القديم لمن يقرب به ويعلم تفسير انك تريد ان تنبه على ما
 ما يجب في حق الاخوة عليه ومن استعملها في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر انما صعب شهاب من الله * تجلت عن وجهه انظار الماء
 ادعى ان الممدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لانها به على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للممدوح لا يكسبها يد
 النزاع كما قال البخري لا ادعى لابي العلاء فضيلة * سخطي يسلمها اليه اعداؤه * وهله انما هو أسد وصارم كل ذلك مما لا يدفع (قوله
 ولا فائدة الحصر) عطف على قوله لتقوية أي فهمي لاه من التأكيد والحصر بلا خلاف في الاول وعلى الاصح في الثاني وهل تقيده بالانطوق
 أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح التقيسة الصحيح أنه بالمنطوق انتهى ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق
 الشيرازي والغزالي بل نقله البلاغيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا ليسير كالاتي انتهى قسطلاني وكتب الشيخ الشوري
 (قوله ولا فائدة الحصر) فالله ولي سعيه من وان ذلك لا يفتنهم لا ينظرون في بدل له امارات مثل يجوز انما يزيد فاقم لاقام بخلاف ما زيد الا فاقم لاقام

اثبتني ووجه دلالة ذلك أنه لو كان منطوقا لسكان قوله لا قاعد تسكر اراء واعلم أن الحصر وان اشتمل على الاثنان المفاد منطوقا بالجملة بعد انما
 فالمراد به النبي بقريته اسناد الافادة الى انما فلا يعقل حينئذ الاثبات في انما منطوق وللنفي مفهوم ونعكسه في النبي والاستثناء انتهى (قوله
 بوضعا) أي بالوضع أي تفيد الحصر بالوضع أي أنها موضوعة للحصر (قوله على الاصح فبهما) أي في افادة الحصر وكون الافادة وضعا
 وبمقابل الاصح في الاول أنها ليست للحصر بل للتقوية فقط ومقابلته في الثاني أنها اراء افادت الحصر ليست موضوعة له ورده الشارح بقوله
 وجواز غلبة الاستعمال الخ (قوله خلافا) أي أقول ذلك مخالفا أو ذاك خلافا أو مخالفا خلافا (قوله خلافا لجمهور النحاة) قال الطيبي واتفق أهل
 اللغة والاصول على أن انما موضوعة للحصر ثبت الحكم المذكور وتنفى ما سواه فالنقد في الاحتمال فحسب اذا كانت بنسبة ولا تحسب اذا
 كانت بلانية انتهى شوري (قوله وهو) أي الحصر اثبات الحكم لمبا بعد ما روي عن عاصم أي أو اثبات الحكم لمبا بعد ما روي عن غيره عنه
 فالاول نحو انما قائم ببدأ أي لا عرو والثاني نحو انما يز يد قائم أي لا قاعد (قوله وذلك) أي ووجه أنها موضوعة للحصر ظاهر لانها وردت في
 كلامهم له أي للحصر غالباً أي في الغالب (قوله وجواز غلبة الاستعمال الخ) أي لا يقال انها تفيد الحصر بالوضع لما يلزم عليه من خلافا
 الاصل وهو جواز غلبة استعمالها في الحصر الذي هو غير ما وضعت له على هذا القيل نامل (قوله ولا في الخ) دليل ان افادتها الحصر أي ولا في
 خبر كية من ان الاثباتية وما النافية بناء على أنها غير بسيطة والحاصل أنهم اختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة والقانون بانها مركبة اختلفوا هل
 هي مركبة من ان الاثباتية وما النافية أو من ان الاثباتية وما الكافة (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبارة غيره أصلها ان
 التوكيدية دخلت علمها الكافة وهي حرف زائد وليست النافية بخلاف انعم قرأ بجمع المعنى في بحث ما الكافة شوري وكتب أيضا مركبة من
 ان الاثباتية وما النافية وما الكافة أي كحصر به الاكثر ون قال الطيبي وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كافة مؤكدة قال علي بن عيسى
 الربي ان افادة الحصر من ان كانت لتأكيد اثبات المسند اليه ثم لما اتفقت بهما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لاوقوفه به بعلم النحو
 تضاعف تأكيدها فتناسب أن تضمن معنى (٤٠) الحصر انتهى وفي شرح الشيخ السببري حقيق ودعوى أن ان الاثباتية وما للنفي كما

وصح على الاصح فبهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لمبا بعد ما روي عن عاصم
 وذلك لانها وردت في كلامهم له غالباً والاصل الحقيقية وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلافا
 الاصل فلا بد له من دليل ولا بناء على أنها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما أن تنفي الحكم
 عما بعد ما روي عنه لغيره وهو باطل اجماعا واما نعكسه وهو المطلوب فان قلتانيساطتها تعين الاول وورودها
 لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيق نحو انما الحكم الله وأما اضافي نحو انما الله واحد لان صفاته تعالى
 لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الر بافي النسبة بل فهم منه ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهم الحصر الحقيق في قصر ال با عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهرا وحقيقيا فهو منه

رعه الرازي وان لا اثبات
 للمذكور والنفي لما عده
 أي فهي تشمل بجزأها
 اثباتا ونفيها غير ظاهر لان
 القاعدة أت ما يلي حرف النبي
 منفي ولانه لو كانت ما للنفي
 لصدرت مع كون ان لها
 الصدر أي ولد لا يتقدم
 عليها خبرها ولو ظرفا أو جارا

ونحو رافيلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد وأيضا فيه اجتماع حرفي الاثبات والنفي بالافصل فيلزم اجتماع
 الضدين والاولى أن تجعل ما زادة لتأكيد الاثبات وتضاعف الاثبات يفيد الحصر انتهى وفي فتح الباري الجواب عن قوله ولانه لو كانت الى
 آخره ونعكسه واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة قوله فرجوا الاول وقد يرجح الثاني ويوجب عاصم من قولهم ان الاثبات
 وما للنفي فيستلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد بان يقال مثلا أصاهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد اثر كيبالم بيقا على أصلهما
 بل أفاد اشياء آخر وهو الحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما أن تنفي الحكم الخ) أي تنفيها باعتبار جزئها وهو ما النافية على ما قاله
 (قوله تعين الاول) أي تعين في الاستدلال على أنها موضوعة للحصر الدليل الاول وهو أنها وردت في كلامهم له غالباً الخ يعني أن لا قاعد الحصر
 وضعا دليلين بناء على أنها مركبة ودليلا واحدا وهو الاول بناء على أنها بسيطة (قوله وورودها لغير الحصر نادر الخ) هذا جواب عما يقال
 ما ذكرته من أن انما الافادة الحصر بنافية وورودها لغيره (قوله نادر) أي والنادر لا يحكمه وهذا الجواب مفهوم من قوله أنفا غالب (قوله على
 أن الحصر الخ) أي لكن الحصر الخ فهو اضربا به الى لان حاصل هذا أنما انما الحصر لكنه اما حقيق أو اضافي ولا تأتي لغير الحصر الا بجزا
 كما سيذكره وما قبله أنها الحصر غالباً نامل (قوله اما حقيق واما اضافي) وذلك لان الساب المتضمن في القصر ان كان على كل ما عدا
 المقصور عليه فهو الاول والانفوي الثاني ومعان أن المقصور عليه هو الاخير انتهى من حواشي المختصر (قوله انما الحكم الله) أي لا غيره (قوله
 نحو انما الله واحد) أي لا شيء بله وهذا بالنسبة لمنكري التوحيد والافه تعالى صفات كثيرة غير الواحدانية لا تضيق بسيد ولا تحصى بعد فهو
 تعالى كما هو واحد قد ردها قادره تتدور الى ما انما به له (قوله وانه) أي ومن الحصر الاضافي حقيقا انما الخ أي فالحصر فيه اضافي اذ الربا
 ليس مقصورا على النسبة وهو يبيع الر بوي لا يحصل بل يكون الربا في زيادة في العوضين الربويين أو أحدهما أو يكون في تأخير القبض عن
 الماسر ويسمى الاول نالفضل والثاني باليد كما هو بين في محله من كتب الفقه (قوله بل فهم منه) أي من الحصر المذكور وهو انما الربا
 في النسبة (قوله ان كان)

أي الحصر في حديث أعماله بالخ إضافة أي بالنسبة إلى من يعاطى وبالنسبة فظاهر أو حقيقة أي وإن كان الحصر فيه حقيقة فمفهومه أي
 هذا الحديث منسوخ بآية أخرى دالة على ربا الفضل ور باليد المحرور أيضا ومثل حديث أعماله ربا في النسبة متحد بث أعماله من المساء فان
 الحصر فيه حقيقي ومفهومه وهو انه لا يجب الغسل إذا لم يمسح أي وإن جامع منسوخ بآية أخرى كحديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل
 وإن لم ينزل انتهى (قوله وإنما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت أعماله لافادة الحصر لما حسن هل قام حجر وبعد انما قام زيد مثلالا لأنه يكون
 من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فكذلك طلبه فاجاب بقوله لانها قد يتجاوز بها أي الخال غير الحصر أي والسؤال الجمل قام مجرد
 مبنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيل الحاصل) الاولى أن يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لان الاستهتام ليس تحصيل بل طلبه
 فتأمل (قوله وترأخها الخ) أي أنه لا يراد ما قبل لو كانت أعماله لافادة الحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا ان الثاني أقوى من الاول
 لانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال
 انما وضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجز ون ما كنتم تعملون وقوله ولا تجز ون الا ما كنتم تعملون وكقوله انما على رسولنا
 البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصي * وانما العزة للاكثر يعني ما ثبتت العزة
 الا لمن كان أكثر حصي انتهى من فتح الباري (قوله وترأخها) أي انما فيه أي في الحصر عن ما والاف في نحو ما قام الا زيد الخ ووجه الترخي
 أن انما قام زيد بمثالا يحسن أن يقال بعده هل قام عمر ومثالا بخلاف نحو ما قام الا زيد فانه (٤١) لا يحسن بعده ذلك (قوله لانه) أي الحصر
 قد مر مشترك بينهما أي الا انه

قد مر مشترك بينهما أي الا انه
 في نحو ما قام الا زيد أقوى
 منه في نحو ما قام زيد كما أشار
 اليه بقوله واختص الثاني
 يعني ما قام الا زيد بزيادة قوة
 فيه أي في الحصر (قوله نظير)
 أي وذلك نظير أو أعني نظير
 سوف والسين أي فان
 التنفيس في سوف أقوى
 وأبعد منه في السين لزيادة
 الحروف ومن ثم قبل زيادة
 المباني بدل على زيادة المعاني
 كما قاله في الرحمن والرحيم
 (قوله ولانه الخ) لتعليل ثمان
 معطوف على قوله لزيادة الخ
 أي ولان الحصر في نحو

منسوخ بآية أخرى وانما حسن هل قام عمر وبعد انما قام زيد ولم يكن تحصيل الحاصل لا يتم اقتد يتجاوز
 بها غير الحصر وترأخها فيه ما قام الا زيد لانه قد مر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة قيسه لزيادة
 حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه الغنطى للتصريح بما والواجب بين النسفي والاثبات بالمطابقة
 وفي انما معنوي وقول شارح الانساب انما ليست للحصر معالقا بل بما من نبي من الانبياء الا وقد أوتي من
 الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيت به وسجوا يلزم من كونها للحصر نفي المحجزة عن غير
 القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المحجزة عنه ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو
 هنا كذلك فحصر المحجزة في القرآن ليس انفيها عن غيره بل لتمييزه عن سائر المحجزات بانه المحجزة الكبري
 الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يتغير المعاندون بعلمها فاصوات المحجزات كلها كأنها في ضمنه
 فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم أي الكاملون في الايمان انما أت
 منذر أي بالنسبة لمن لا يؤمن انما أت بشركم وانكم تتخصصون الى أي بالنسبة لعدم الاطسلاع على
 براطن الامور وانما الحياة الدنيا لعب ولهو أي بالنسبة لمن آثرها والمحكم في ذلك القرآن والسياق في حيث
 عين الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والاف هو حقيقي فان قلت حذف انما في رايه صححته يدل على عدم
 اعتبار الحصر فانت منوع لان رايه ذكرها فيها زيادة وزيادة النعمة مقبولة (الاعمال) هي حركات البدن
 فتدخل فيها الاقوال

(٦٦ فتح المدين) ما قام الا زيد لغنطى للتصريح بما النافية والالاتية اثباتية هنا جعابين النفي والاثبات بالمطابقة لتأمره
 من أن الاستثناء من النفي اثبات بخلاف الحصر في نحو انما قام زيد لانه فيه معنوي والغنطى أقوى من المعنوي (قوله وفي انما معنوي) بنا فيه
 ما قدمه من أن انما موضوعه للحصر فليتامل (قوله وقول شارح) كلام اصافي مبتدأ خبره ليس في محله الخ (قوله معالقا) انظر هل معناه أيها
 ليست للحصر في كل موضع وقعت فيه أو معناه أنها ليست للحصر المطلق أي الحقيقي (قوله ما آمن عليه البشر) هذا رايه وفي أخرى ما آمنه آ من
 الخ وقد مر في كلامه (قوله وجلت) أي فرغت له كره استعظامه وهيبان من جلاله وقيل هو الرجل يجم بالمعصية فيقال له اتق الله فيرجع
 عنه خوفه من عقابه انتهى بيضاوي (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أي والاف هو صلى الله عليه وسلم كما هو نذر للكافر من مبشر لله من قال تعالى
 انما أرسلناك بشيرا ونذيرا (قوله لمن آثرها) أي على الآخرة (قوله فتدخل فيها الاقوال) لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد خلافا
 لمن آخر جها أو رد على من سمي القول عملا بان من حلف لا يعمل عملا فقال قول لا يحلف وأجيب بان مرجع الميم الى الهمزة والقول لا يسمى
 عملا في الهمزة انتهى شرحه أي الاعمال البدنية أقوالها أو أفعالها فرضها ونفعلها قبلها وكثيرها اول من الصبي المميز بخلاف من وهم فتد بالعمال
 المكافين وهم ما آخر فقيد بالمؤمنين لان الاعمال هنا أعم من أعمال العبادة على أن العبادة لاتصح من الكافر الابانية والاسلام انما هو
 شرط صحة النية كما أن الجزم وعدم المنافي من شر وطها فبطل التتميد بالمؤمنين من أصالة كإبطال التتميد بالكافرين به على ذلك الشارح انتهى
 بضمي فان قات النيات بجمع قوله كالاعمال وهي العشرة فساد ونم اجمع أنه لا يدل على عمل من النية سواء كان قلبا أو كثيرا فالجواب ان الله والكثرة

انما يبرهن في تنكرات الجمع انما في المعارف فلا فرق بينهما انتهى كرماني (قوله ويجوز ان يحرك النفس) وليس ذلك من اذاهنا (قوله بالنيات) أي بنيانها فالبدل عن الضمير المضاف اليه وهي جمع نية بتشديد الياء من نوى الخ (قوله نويه ثم أعلنت) أي قبلت واوهايا لوقوعها ساكنة بين كسرة وياء مفتوحة فصارت نية فاجمع مثلان فادعيت الياء في الياء وبعبارة أخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكن فقبلت الواو والياء وادعيت الياء في الياء (قوله كسيدة) أي في الاعمال لاني الادغام لان اصلها سيدة وقيلت الواو والياء وقيلت نية عند وقوعها الكسرة والعقبة وفي بعض النسخ كسيد وهو ظاهر (قوله من وني) فاصلها ونية حذف الواو بعد نقل حركاتها لئلا تصار نية بتخفيف الياء (قوله أرها) أو من وني فذكر لان تعميمها يحتاج الى روية وفكر (قوله أي بسببها الخ) يعني أن الباء في بالنيات السببية أو المصاحبة أي انما الاعمال بسبب النيات أو مصاحبة لها (قوله فعلى الاول) أي انها سبب هي جزء أي ركن من العبادة وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارج الماهية فكيف يتفرع عنه ثم اجزوا باب شيخنا بان السبب قسمان مادي وعقلي فالاول داخل والانيته منه والثاني خارج فليتأمل ثم رأيت بعض الشراح قال ما نصه والباء في قوله بالنيات سببية أي بسبب النية ويجوز أن تكون للمصاحبة ويظهر أثرهما في أن النية ركن أو شرط ان قلنا سببية كانت ركن لان جزء الماهية له تأثير في انتظام جملتها وان قلنا المصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها ويجوز أن تكون الباء للاستعانة واقصر عليه الكرماني واستشكل البرماوى ترتيب الخلاف في أن النية شرط أو ركن على كون الباء السببية أو المصاحبة فان (٤٢) قضية المصاحبة متغيرتها الصلاة ضرورة تغير المصاحبة للمصاحبة ويصح على القول بانها

ويعتبر في عين حركات النفس وانها على الافعال لا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كإياتي وأل فيها العهد الذهني أي غير العادية لعدم توقف حكمها على نية أو للاستعانة وهو ما سبب عن جهو المنقذ من ولا يرد عليه نعم والاكل من العادات ونحو قضاء الدين من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتاج الى نية كإياتي لامه المقاصول المتصوذة وجود صورته (بالنيات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نويه ثم أعلنت كسيدة وقيل بالتخفيف من وني أبطأ لانه يحتاج في تعميمها الى نوع إعطاء أي بسببها أو مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وأوردت في رواية لانها مصدر ووجهت في هذه لاختلاف أفعالها وهي انما القصد أي عزم القلب وشرعا قصد المعترن بانفع عمل أي الا في الصوم ونحو الزكاة للعمر فهو محلها لكن يسن مسانعة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا الاجمال للرأي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السميعة دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا وأشار بيده الى صدره ثلاثا وأيضا فالأصل الا لازم لها محل القلب اتفاقا ومتعلق هذا الغارف الصحة اذ هي أكثر زوما للصحة فالحاصل عليها أو في لان ما كان ألزم للشيء كان أقرب تحفظا وبالبال عند اطلاق اللفظ لا السكال فلا يصح عمل كالوضوء مثلا فالإي حذيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان المساء مطهر بطبعه وكالتيمم مثلا فاللا وراعي الابنية ما لم يتم دليل على التخصيص وجماعين تقديرا للصحة

ركن لان ركن الماهية غير لها ما غير الجزء السكال مع صدق المصاحبة عليه وأما السببية فصادة مع الشرطية لتوقف المشروط على الشرط ومع الركبية لان الماهية تتلقى بتلك جزء منها (قوله وعلى الثاني شرط) ولا ثمرة لهذا الخلاف اذ لا بد منها على كل حال ومبني الخلاف كما في شرح البهجة على أن النية هل هي فعل أو صفة (قوله لانها صدر) والاصل فيه الافراد (قوله لاختلاف

أنواعها) باختلاف متعلقها التي هي الاعمال (قوله وشرع الخ) وهي في الحديث محمولة على المعنى الغوى وأن الحسن تطبقه على ما بعده وتقسيمه لقوله فن كانت الخ فانه تفصيل لما أجله الخ فانه المتأخر وفيه شيء اذ لو حل على الشرعي لسكان أنسب وأولى لانه مبين للشرع ويحسن التطبيق أيضا فالمعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتمد شرعا على أن قوله فن كانت الخ تفصيل لقوله وانما السكال امرئ ما نوى شرب خبثي (قوله الا في الصوم) فانه لا يجب المقارنة فيه لعسر مر اقبة العجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الغرض قبل العجر ولا تجزئ مع طواعه لظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل العجر فلا يصام له رواه الدرر القطبي وغيره وسجوه وهو محمول على الغرض انتهى شرح البهجة الكبير (قوله ونحو الزكاة) فانه لا يجب اقتران النية باذائها بل يكفي اقترانها بعزل القدر المؤدى اعسر الاقتران باذاع كل مستحق بخاز تقديمها كأي الصوم انتهى شرح البهجة الكبير ونحو الزكاة الكفارة (قوله فهو) أي القلب محلها (قوله خبر التقوى الخ) والتقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وهما متوقفتان على النية فيثبت وجدان وجدتها (قوله ومعلق هذا الطرف) أي قوله بالنيات الصحة فالتمدد براما الاجمال صححة بالنيات وانما احتج الى التمديد لانه لا بد للجار من متعلق محذوف ههنا والخبر في الحقيقة على الاصح وحذف وان كان كونا خاصا لوجود الترتيب (قوله اذ هي أكثر) أي من السكال لزوما للصحة لانه متى وجد السكال وجدت الصحة من غير عكس وعبارة الشيخ الشيرازي وهذا الحديث متروك القاهر لان الذات غير منتظمة اذ لا تقدر براما الاعمال بالنيات لاعمال الابنية والغرض ان ذات العمل الخالي عن النية وجوده فالمراد في أحد كما هو المتعلق بوجودها كالتعميم والسكال والخالي على الصحة أو الخ (قوله لا السكال بالرغم) عطفا على البهجة (قوله ما لم يتم دليل على التخصيص) أي تخصيصه بغيره من جهة ما هو له في النية كإياتي الخ

(قوله لا بد من نيته تميزه) أي التمسك (قوله أو غيره) كالثواب (قوله فهي) أي النية (قوله وبها) أي بالارادة غير غيرها أي النية (قوله والغرض بينهما) أي الارادة والنية انما يأتي على المعنى السابق عند الغتها أي لان الارادة مطلق التصدر والنية لغة كذلك وتشرع التصديق افتراضه بالفعل واعلم لم يأت بجواب قوله وهل هو والله وحده الخ اسكالا على ما ذكره بعد في الفائدة فليتامل (قوله كما أخرجه) أي البخاري أيضا (قوله ووجهه انه) أي الحديث باعتبار ما شمل عليه من النية يعني ان النية أجل أعمال القلب وأل للجنس فالضمير في قوله والطاعة المتعلقة به ما يعود الى القلب باعتبار الجنس ويدل على هذا ما وجد في نسخ شرح الشيخ الشيرازي المتعلقة به بالتدبير فليتامل (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعني نية بالعمل خير من عمل بلا نية وهذا على معنى الاتساع لان كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلا (قوله ولا هو في حكمة نافية قول الله تعالى انه نواه) وجه الدلالة منه ان الله تعالى لم يظهرها للحققة ولم يطلعهم عليها وجعل لصاحبها أجرا عظيما وفضلها جسميا فاما تارت عن سائر الاعمال بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بخير واسطة الملائكة فكانت أشرف وفيه دلالة أيضا على ان العبد اذا نوى خيرا أثيب عليه وان لم يفعل (قوله في سبعين بابا) أي من العلم (قوله ولم يرد به المبالغة) أي (٤٤) بل أراد الحقيقة (قوله في ربيع العبادات بكلمه) أي الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

والحج (قوله وكنيات العقود) نحو البيع كجماعته لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كنياته أطلقتك أنت طلاق أنت مطاعة باسكان الطاء وعلى الحرام بافقا المصدر عند امامنا الشافعي رضى الله عنه (قوله والاقرار) بكسر الهمزة أي وكنيات الاقرار كقوله انا مقرب جوبا لمن قال لي عليك ألف فانه كما يشتمل الاقرار بالالف بضم الهمزة كقوله اقررت بغيره كوجه نية الله تعالى كفي الفروع (قوله والايان) بفتح الهمزة أي وكنيات الايمان وأشار لها في التهجئة بقوله وبسوى الصريح كآله ولم يعترف بما رواه والقسيم به لعمر الله واجم الله أشهدوا وعزم بالاله

حقيقة بخلاف التفریق فانه ترك حقيقة أو أقرب الى الترك فأنضم ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التأخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعرفين مرادها بالتمييز المقصود بالعمل وهل هو والله وحده أو غيره أو مع غيره فهي حيث تدبر في الارادة ومبايعتها في القرآن كثيرا نحو تريدون وجهه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الغتها ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كافي رواية البخاري فقال يا أيها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أيضا وذلك قال أبو عبيد قيس في الاحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منها ومن ثم قال أبو داود انه نصف العلم ووجهه انه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة به او عليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصله في الاخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل ثلاث أجل وأفضل بل هي الاصل فكان نصفها بل أعظم النصفين كما تقرر وقال كثير من منهم الشافعي انه ثلاث العلم قال البيهقي لان كسب العبد ما يقبله أو يسهانه أو يجوارحه فالنية أحد ها وأثر جهالاتها ما تباعدت لها صحة وفسادها وثوابها وحرماتها ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافها من ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعم ويدل بخير يتماخبر أي يعلى يقول الله تعالى للمحفظه يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا وكذا من الاخر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في حجة بنتنا وقال الشافعي أيضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدته ان يدعى ذلك اذ دخل في ربيع العبادات بكلمه وكنيات العقود والحلول والاقرار والايان والظهار والقذف والايان والردة وفي الهدايا والضحايا والندور والكفارات والجهاد وسائر القرب كتشر العلم وكل ما يتعاطاه الحكام بل وسائر الباحات اذا قصد بها التوى على الطاعة أو التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة والاعفاف أو تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسميه وفي منع القطاع اذا أخذت نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء والقطعة للمملك أو الحفظ ونسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصد احتباها

(قوله والظهار) أي وكنيات الظهار كانت كأي (قوله والقذف) أي وكنيات القذف كانت تحبين الحياوة أو لم أجعلها بكرا للفرق (قوله والايان) أي وكنيات الايمان وهو عقد الايمان لسكنا ومحصورين بالنسبة لاداء ومطلقا بالنسبة للامام ومن صرحه أم تلك أو أجزئك أو أنت في آمانى ومن كنياته أنت على ما يجب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكنيات الردة كقوله ان فعلت كذا فانما هو دى فكنايات مضافة الى الثمانية ولذا أعاد الجار في قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والضحايا جمع ضحية فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعيين كالزكاة (قوله والندور) كقوله ان شفى مرضى فله على صلاته فانه يلزمه ركعتان ان أطاق والا فانواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كولو كان عليه الفان باحدهما رهن فدفع للمرتبة ألفان فقصدها ألف الرهن انقل الرهن والا فلا (قوله بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصد الطلاق) كمن أسلم على ثمان مثالا لاربع منهن فسخت نكاحهن ونوى به الطلاق كان اختيار النكاحهن وكانه قال اخترت نكاحهن وطالقتن نكاحهن بالفسخ المتوى به الطلاق وتندفع به الباقيات بالشرع وان لم ينويه الملاق كان اختيارا لفرقهن ونكاح الباقيات وكانه قال اخترت فرأى نكاح الباقيات كما هو ميسر وط في حمله من كتب الفقهاء

من الثور لا يعرف له اقليم وقيل هو الخنطاط من انواع شتى وعادتهم ان لا يتخطا كذلك الا الردي عانتهى شورى (قوله جنينا وهو الردي الخ) صوابه وهو الجسد قال في شرح المشكاة وهو نوع جديد معروف وأجود التمر انتهى وحديثه تعلم ما في قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا ياتي الا على ما علمت انه خلاف الصواب تأمل شورى (قوله ودخول حفرهم) مبتدأ خبره قوله استيلا عنهم عليه أى على الصيد فيه أى في السبب (قوله وقول ابن حزم الخ) قول مبتدأ خبره ليس في محله وجهه كل عقد حيلة الى محرم مقول القول كالا يخفى (قوله فلا علم كولو طه اذا شمل صورة مباحة) بان كان بعد العقد وصورة محرمة بان كان زنا (قوله ولا التوصل الخ) التوصل مبتدأ خبره قوله تحيل على التحريم (قوله في تينك الجملتين) تين بتخفيف النون وتشديد هاء اسم اشارة لثني المؤنث والكاف حرف خطاب والجملتين بدل أو عطف بيان يعنى انما الاعمال بالنيات وانما العمل امرئ مانوى (قوله مفرعا) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعا (قوله ان رجلا من مكة) صحاحيا قال القسطلاني لم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما علمته انتهى قال مشايخنا وما قيل ان اسمه ما طلب لم يثبت (قوله كان جوى) أى يجب يقال جوى جوى من باب علم يعلم ومصدره هو جوى عبنى (قوله امرأة صحابية تسمى) أى تسمى أم قيس واسمها آمنة وقيل جذامة وقال ابن دحيه قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية شبرخيتي (قوله نخطبها) بكسرة (قوله فامتنعت) من ان تزوجه حتى هاجر الى المدينة كسائر الصحابة حين هاجر صلى الله (٤٦) عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهر أنه طالب فضل الهجرة الى الله ورسوله (قوله

فخرج صلى الله عليه وسلم به) أى بالرجل المذكور تغير عن مثل قصده ولم يواجهه جريا على عادته صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يواجهه أجدا باوم ولا عتاب وانما كان يرض به في خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشتمون شرونا ليست في كتاب الله تعزيبا في باع بريرة واشترط الولاء له وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياء وأيضا اشارة الى طلب المستر (قوله فقال) جواب أسأله (قوله فن كانت هجرته) انما عرابطة للجواب وهى واقعة في جواب شرط مقدر أى واذا كان لسكل امرئ مانوى أو هو من صفات المنفصل على الجمل لان هذا التفصيل لما سبق انتهى شبرخيتي

جنينا وهو الردي وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمته لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها لم يحرم لأنه توصل الى غير طريق يحرم فعمله أن كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما بازا بلا كراهة والا كرهه الا أن يحرم طريقه فيحرم كتمه على اليهود في السبب فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي همؤها قبل يوم السبت استيلاء عنهم عليه فيه فلم تنههم الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطء الملتصق اليه بالنكاح ليس محرم ما انما المحرم الزنا فالعلم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوجب التحريم ولا التوصل اليه بالغير الشريعى تحيل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عتقها مفرعا عليها تفصيل بعض ما تضمنته من زيادة للايضاح ونصاع على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهى على ما روى وان قال بعض المحدثين لم يزل يسندها صحاحيا أن رجلا من مكة كان جوى امرأة تسمى أم قيس نخطبها فامتنعت حتى هاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فخرج به تنزيها عن مثل قصده فقال (فن كانت هجرته) وهى أعنى الهجرة قلعة التراب وشراعتا مرفوعة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنه ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها الخ اصارت دار اسلام وحقبة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحدوث بالآتى والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت أول الاسلام امامنا مكة الى الحبشة أو منها ومن غيرها الى المدينة والمرا اذ هم اهلنا الاتتمال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تحصى لسكنها داخله قطعا (الى الله ورسوله)

شرط مقدر أى واذا كان لسكل امرئ مانوى أو هو من صفات المنفصل على الجمل لان هذا التفصيل لما سبق انتهى شبرخيتي (قوله ووجوبها) أى أى الهجرة من بلاد الكفر باق الى الآن (قوله وخبر لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة كقار واية ونماسة وان كان جهاد ونية (قوله المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لسكن روى أبو داود والنسائي من حديثه معاونة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنتقطع التوبة وفق الخطابي بين ما بان الهجرة كانت في أول الاسلام فرضا ثم سارت بعد الفتح مندوبة على أنه ورد في الطسديت الاخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السننات انتهى شبرخيتي (قوله وحقبة) عطف على لغة أى والهجرة عند أهل الحقيقة لغة كالصوفية (قوله والمهاجر الخ) بدل من الحدوث بالآتى وصدر الحديث كفى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (قوله وصورة السبب لا تحصى) اذا عبرة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا وفي ما ياتي متعلقة به هجرته ان قدرته كان تاما وجموده هو خبرها ان قدرته ناقصة شورى والمعنى على الاول فن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثاني فن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله أى من كان انتقاله الى الله ورسوله الخ قال الشيخ المناوى في شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نزه ثم فصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقرر ولكن كثيرا ما يستعمل في الأشخاص والاميان والمعاني وذلك في حقه تعالى اما على التثنية الباشغ أى كانه هاجر اليه أو الاستعارة التمثيلية أو هو على حذفه فمما فى أى مثل رذاه وثوابه وأمره ورجوعه أو يقال الانتقال اليه

لهم في سواهم ولا زرع لهم عند شهودهم من الذين يسيرة والخيرة بفتح أوله من كثيرة فاما صوا الحهن ففاحرات وأما طوا الحهن فدعاهرات
 وأما المعصومات فهن المعدومات فهن ثلاث من تحصال اليهودية تطلبن وهن الظالمات ويمنعن وهن الرغبات ويحلفن وهن الكاذبات
 فاستعبدوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام الثالث التاويج بأنها سبب لور ودالحديث كاسبق وذ كر الدنيا معها اما
 زيادة على السبب الى آخر ما قاله الشارح انتهى (قوله واما لان أم قيس الخ) وعلى هذا وما بعده لا يكون ذكر الدنيا من باب زيادة النص على
 السبب بل يكون محتاجا اليه كالايجفي (قوله واما لان السبب الخ) فيكون سبب ورود الحديث أمرين (قوله فهجرة الى ماهاجر اليه) أي
 لا تنصرف الى الله ورسوله وانما تنصرف الى ماهاجر اليه قاله في شرح المشكاة ثم قاله وبما قرره به يعلم أن الى وسجور ورهامة تعلق الخبر المحذوف
 ويصح أن يتعلق بالمبتدأ وخبره محذوف أي قبحة لكن قوله ما أي شيء مخصوص لا غلام مثلا يلزم ذم الهجرة مطلقا انتهى شوبري (قوله
 الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة (قوله وتعظيمها لها بتكراره) أي بتكرار الذكركر (قوله ان من يسمى الخ) علة للباغية والمعنى ان من قصد
 بهجرة امتثال أمر الله ورسوله أعطاه (٤٨) الله تعالى ثوابا أكثر من قصد بهجرة دنيا أو نكاح امرأة الأتري أن من قصد ما نكح

لينال كسرة من مائدته
 لا يعطيه غيرها ومن قصده
 تطعمته تغلما له أعطاه
 فسوق ذلك ولله دره حديث
 شبيهه الدنيا ونكاح المرأة
 بكسرة من مائدة (قوله
 لا هنا) مقابل لثم في قوله
 وانما تتعد الشرط والجزاء
 لفظا ثم (قوله لعدم
 الاحتفال بالمرهما) وذلك
 مناسب لما قيل من أحب
 شيئا أكثر من ذكره وهو
 عليه الصلاة والسلام أبعد
 الناس عن محبتهما وهذا
 معني لطيف فاعرفه
 فاكهاني (قوله مهين)
 بفتح الميم (قوله لا يجدي)
 أي لا يفيد (قوله علق)
 كتعب (قوله فيهمش)
 الهشاشة والهشاش
 الارتياح والخفة والنشاط
 والفعل ككذب ومثل

الصل مبتدأ بعد السؤال عن ظهورية ماء البحر واما لان أم قيس انضم لخالها مال فقصد همامها حرها واما لان
 السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (فهجرة الى ماهاجر اليه) عبر بالي هنا وباللام ثم ليغيد ان من
 كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يتصل له غيره وانما تتعد الشرط والجزاء لفظا ثم
 تبركبت كر الله ورسوله وتعظيمها لها بتكراره ولا يكونه أبلغ في الهجرة اليهما اذ من يسمى لخدمة ملك تعظيما
 له أحزل عطاه من يسمى لينال كسرة من مائدته لا هنا لانهما انظار العدم الاحتفال بالمرهما او تيمنا على ان العدول
 عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ماهاجر اليه وهو خفية مهين لا يجدي ولان ذكرهما
 يستحلي عند العامة فلو كرر بعاقب بقلب بعضهم فيهمش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضررت عنهما
 صفحا لانه هذا المحذوف ووذم قاصدا احداهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة فظاهر او أبان
 خسلافه فلذلك توجه عليه التزم وأيضا الغرض الذي لا يتخلص فاتي بما يشبههما وهو ماهاجر اليه بخلاف
 الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد باللفظ هاتين على ذلك (فائدة) العمل امار بأعخص بان يراد
 به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشرب برب ياء ولا ثواب فيسه أيضا الخبر الصحيح من
 عمل عمل أشرك فيه غيري فانما منه بري وهو الذي أشرك وحمل الغزالي الأشراك فيه على المساواة عمله في
 اشراك دنيوي لا ريب فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب أن من
 حج بنيت التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بمسلم أسبق اليه في عاشيتي على ايضاح
 المصنف في المناسك فعلم ان من قصد جهاد ما علاه كما لله تعالى ونيل نحو غنمية نقص أجره ولم يبطل خبر
 مسلم ان الغزاة ان غنوا وتجلبوا ثلثي أجرهم والاثم لهم أجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصروفة بان
 ارادة المجاهد الدنيا تجب أجره على ما اذا تخض الجهاد الدنيا ومن عقد عمل الله ثم طرأ له خاطر ربا فان دفعه
 بضر اجتماع وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه أحد وجاعة من السلف ثوابه بنيته الاولى وسجله في عمل
 يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا بحر فيما بعد حدوث اليباع ولو تم عمله خالصا فاني
 عليه فخرج لم يضر نكح بر مسلم ذلك عاجل بشرى مسلم (رواه اماما الحديثين) ورواه هذا واجتهاداني تخرج
 الصحيح وايداعه دون غيره كتابهما حتى اتمهم ما في ذلك الائمة

انتهى قاموس (قوله وذم قاصدا احداهما) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله لانه خرج الخ (قوله وايضا فاعراض
 الدنيا الخ) عطف على انظار العدم الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالي الخ) خاصة ان الشخص اذا وقع عبادة وشرك فيها بين ديني ودنيوي
 فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقا لا يظهر الخبر وانما الغزالي اعتبار الباعث على العمل قال فان كان الاغلب قصد الدين
 فله أجر بقدره أو الدنيوي أو تساوا باقلا أجره وحمل الخبر على ما اذا غلب قصد الدنيوي أو تساوا بواظاهرة ان الحسب كذلك وان وجد هناك
 ريب مع أنه متى وجد في العبادة ريب أعجب ثوابه وان قل اليباع فاطلاقه ليس مسلما ولهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما اذا لم يكن
 الخياط الا سخر ريبا كالجحجحا أو قوضا نارا بالتهرب والتمطيق ثم ان الشمس الرملي رجسه الله اعتماد كلام الغزالي مع الحمل
 المذكور والشارح رجسه الله لم يعتمد بل اعتمادا اذ لم يكن ريبا يشاب بقدر قصد الدين وان قل ولهذا استدل عليه بقوله على ان هذا
 لا يؤثر الخ تأمل (قوله ان من حج الخ) مع حصول نص وفي بعض النسخ لان من حج الخ (قوله ثوابه بنيته الاولى) أي ثوابه كاملا قبل اليباع وبعده

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا في نسخ الشارح وفي غيره ابن ابراهيم بن المغيرة بن برمك بن كسرهما قاله المصنف في شرح البخاري (قوله وهو بالعربية الزراع) وهو مرادف للزراع بالعربية (قوله البخاري) بالخاء المعجمة نسبة الى بخاري بلدة معروفه وراه النهر (قوله الجعفي مولاهم) أي مولى البخاري وآبائهم بهيل و ابراهيم والمغيرة لان بردزبه كان فارسيا على دين قومه وأسلم ولده المغيرة على يد ابيان بن أختس الجعفي فنسب اليه ولا على مذهب من يرى ان من أسلم على يد شخص كان ولاؤه ذكره القسطلاني ومولاه فاعل الجعفي فالجعفي نعت سبى للبخاري قررته شيخنا (قوله قيسل والنسائي) وحقا كثير ونحوه من مائة ألف ولد بخاري بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بعشر سنين ومائة ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما وأحسن قول السكالي من أبي شريف ولد في صدق ومات في نور انتهى شهر حقيق (قوله بخار تملك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون (قوله قرية) أي وهي قرية (قوله فرأى في منامه) وفي الشبهير فرأى أمه في المنام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله النيسابوري) نسبة الى نيسابور بفتح النون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أي الامام مسلم سنة أربع ومائتين أي في السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي (٤٩) الله تعالى عنه (قوله ومات في رجب سنة إحدى

وستين ومائتين) أي فمات
سبعا وخمسين سنة (قوله
صحيحهما) تثنية صحيح
(قوله كذا على علم) أي
بطل وهو مثل في الشهرة
(قوله في سبع مواضع) من
صحيح البخاري في بدء الوحي
والنكاح والايمان والهجرة
وتريك الخليل والعنق
والنسب (قوله السديين)
يكتب بالسين فرقا بينه
وبسب الجع (قوله ولا
مريه) عطس مرادف
(قوله سبها المحدثون)
بالرفع وفي بعض النسخ سبها
المحدثين بالجاء قال الدماميني
وهي الرضى انه يقال سبها
بالثقل والتخفيف مع
حذف لا ولم أقف عليه من

الذين حذفوا وحذوها (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) بموحدة مقبوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة وهي بالعربية الزراع (البخاري) الجعفي مولاهم
كتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن عمارين وخلق من بدون علي الفاروقى عنه مسلم خارج صحيحه وأبو زرعة
والترمذي وابن سنيعة قيسل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخار تملك قرية على فرسخين من نهر قندومنا قبلة جهة أفردت
بالناكيب وحكي انه عصى صيدا فرأى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فنقل في عينيه أودعا
له فابصر فنظم يقرأ كتابه في كرب الافرح (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير أيضا بطن من أسلم منهم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى
عنه (النيسابوري) ولد سنة أربع ومائتين ومات في رجب سنة أحد وستين وأخذ عن أحمد وحواله وخلائق
وروى عنه الترمذي حدثا واحدا (في صحيحهما) المشهور بن كذا على علم وهو أعنى الحديث المذكور
في سبع مواضع من صحيح البخاري (الذين هما أصح الكتب) بلا شك ولا مريه كما طبق عليه من بعدهما
سبها المحدثون سبها هو الصحيح سبعة أقسام ما اتفق عليه فما انفرد به البخاري فسلم فما على شرطهما فما على
شرط البخاري فسلم فما صحيحهما معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتابا بعد
كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فالظاهر ان ما بذلك أحق وأولى
والأدلة اختلاف طريق في الترجيح بينهما فالجهور على أن ما أسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والترجم
وأقول الصحابة والتابعين أصح مما في مسلم لانه كان أعلم منسبه بالفرن انما قام كونه تليده وخبره ومن ثم
قال الدارقطني لولا همارح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه أو بحجة المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة

(٧٢ - فتح المبين) غير جهة ويوجد كثيرا في كلام المتأخرين من علماء الجهم وهو بعيد فيبقى تحريمه انتهى وعن ثعلب
من استهمله على خلاف ما جاء في قوله «ولا سيما يوم بداره» بجل «فهو تخطى انتهى» وتحرير القول فيه انه كلمة تامل على ان ما يليها داخل
فيما وليته وأصح منه بما أثبت له ويجوز في الاسم الذي بعدها الجاء والرفع مطلقا والنصب أيضا اذا كان نكرة وقد روي من قوله في البيت
ولا سيما يوم والجرأ بفتح او هو على الاضافة وما زائدة بينهما مثلها في أيما الاجلين والرفع على انه غير مضمرة وموصولة أو نكرة
موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو ولا مثل شيء هو يوم ويضعفه في نحو ولا سيما يد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول
واطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسي اسم لا منصوب به لانه مضاف ونكرة وان أضيف لغيره لانه كمثل معنى وسكوا والنصب على التمييز
كما يقع التمييز به مثل في نحو ولو جئنا بمثل مدنا وما كافة عن الاضافة وهي اسم لامبني معها على الفتح نحو لا رجل واما انتصاب المعرفة نحو
لا سيما يد فانها الجهور وذهب الفارسي الى أن نصب سي على الخلال انتهى من شرح الخلاصة للاشموني وشرح الكفاية لشيخ الاسلام
(قوله دون التعاليق) جميع تعليقات وهو حذف أول السند ولو الى آخره مع هيبة الجزم (قوله مع كونه) أي مسلم تليده أي البخاري وخبره
أي كبير النسخ يبع أي الرواية عنه (قوله أو بحجة المصنف) ينفع النون كالاختفي (قوله وهو غير محمد) أي ما عال به بعضهم لا يميل أو بحجة صحيح

(قوله قول أبي علي) أي النيسابوري (قوله ما أفادت الغبراء الخ) أفادت سجلات والغبراء اسم للارض والخضر اسم للسماء وتسميت الارض بالغبراء اسم من الغبار والسماء بالخضر لان لونهما يشبه لون الخضر وقوله اصدق بالنصب تنازعه أقالت وأطلت ولهجة تمييز (قوله والاشارة الى ما بينهما) أي الطارق (قوله والخافظ أبا بكر) أي ورأيت الخافظ أبا بكر الخ قوله وغيرهما صرح بالتاني الى آخره (قوله على الضعف بكسر الصاد الموحدة أي ضعف الثمانين (قوله والخازي لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما) حاصله ان البخاري يشترط المعاصرة والاجتماع ومسلم يشترط المعاصرة (٥٠) فقط (قوله قال) أي النوروي وان كنا لا نشكك الخ غاية أي هذا المذهب يرجح صحيح البخاري

وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله نعم تذكره مع وجود هذا الحكم) أي بالتعاصر أي الحكم بالتعاصر مع عدم الاجتماع (قوله جلالتهم) أي الامام مسلم قاضية الخ والحاصل انهم يعمل عندهم المذكور أصلا سواء ما جمع فيه طرقا وما يجمع (قوله ليعترض بذلك) أي بقوله المصنف عنه أي عن كتاب الله تعالى اذ ليس شيء أصح منه كما قيل كتاب الله اصدق كل قيل * ر واما المصنفين من جبرئيل بن اللوح المهيبط بكل شيء عن القلم الرفيع عن الجليل وذلك لان كتاب الله تعالى ليس بمصنف (الكلام على الحديث الثاني) (قوله أيضا) أي كما عنه الحديث السابق وهذه اللفظة ساقطة في نسخ الشارح (قوله هي) مبتدأ خبره قوله بين الطرفين وقوله كئيبنا طال من المبتدأ أي هي حال كونها مثل بيننا الخ يعني ان أصح بينهما وبيننا بين الطرفين (قوله بين الطرفين الخ)

يعكس ذلك ونقل عن ابن خرم وعن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلاه بعضهم بأنه ليس فيه بعد الخطه تغير الحديث السردي وهو غير مجرد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحبة التي بالكلام فيها على أن قول أبي علي ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحاً في أصحيته على البخاري لصحة ما ساءواة ونظيره قوله مسلمي الله عليه وسلم ما أفادت الغبراء ولا أطلت الخضر اصدق للهجة من أي ذرفانه ليس صريحاً في أنه اصدق العالم أجمع لان في أصحديه أحد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري أرجح من حيث انفراد بصدق الاستنباط والغوص على المعاني الغربية ومسلم أرجح من حيث جمع الطارق واستنباطها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما ما أعظم فوائده عند أهل فن الحديث وأما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيه أرجح لان شرطه وهو انه لا يدمن تحققه الا في كدواً سهو من شرط مسلم وهو الاكتفاء بما كانه وان أطل في خطبه صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رأيت المصنف أشار للاول بقوله كتاب البخاري أكثرهما فوائده ومعارف ظاهره وغامضة والخافظ أبا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما صلته ان مسلماً رام مارام البخاري اسكنه لم يضابق نفسه مضايقتهم بل لم يبلغ أحد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائفها ما لم يدركه وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالتاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل ر واة وأشهد اتصالاً وبينه ان الذي انفرد بالانحراج لهم دون مسلم أربع مائة وخمسة وثلاثون رجلاً المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم منهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من المتكلم فيه رأساً أقوى ممن تكلم فيه وان لم يهول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكتر من تعريض أحاديثهم بخلاف مسلم وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعراف بهم من غيرهم لكونه لهم وخبيرهم وخبير سعد يشهم وإنما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وأيضاً البخاري غالباً انما يفرح بالمتكلم فيهم في الاستشهاد ويخبره بخلاف مسلم وأما ما يتعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجتماع في أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما أو البخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النوروي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نشكك على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي يجوز ما انتهى وجهه لتلك الطرق انما هو غالب فقها لم يجمع فيه طرقاً جلالتهم قاضية بانه انما يصرح على الاحوط من ثبوت الاتصال واقفي المصنف رحمه الله تعالى انما ما له الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى (المصنف) ليعترض بذلك عنه أيضا

* (الحديث الثاني) *

(عن عرس من الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينهما) هي كئيبنا الواقعة في رواية أخرى بين الطرفين

التي هي طرفي المتوسط في زمان ان أضيف اليه أو في مكان ان أضيف اليه نحو حديثك بين العشاءين وجلست بين الرجلين ومن ضرورياته الاضافة الى متعدد ولو بعد التأويل من مثني أو مجموع أو متعاطفين أو متعاطفات بالواو وما قصدت اضافتها الى الجملة والاضافة فيها كالأضافة الى الكافة لتكتمها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المنفرد وأشبهوا الضحكة تارة أخرى فتولدت منها الالف فتسكون كالوقوف عليه اذ الالف تأتي وقفاً كفي أسائر الطنونا ثم هو في الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة لان تقديره بيننا أو بيننا وأوقات قيامه وقيل ان ما والالف عوض عن هذا المضاف المنفرد وذهب أبو حيان الى ان بين في الاصل ظرف مكان يتخلل بين شيئين أو أشياء أو ما في تقديره وذلك ولما لحقها ما أو الالف استعملت الزمان وتوهم بعضهم ان بيننا تتصرون بيننا أو تخرون ان الله الا بيب كما

شديد كره الشان مع وظاهر ما تقرر ان قد بين في نسخة بناء لا غراب ومن ثم ذكر في النظر في البنية وهو من ذهب الأشعثين وثمة شبهة بوجهان
 بان فعل البناء محصور في ليس هذا ما قالوا وقد يقال لاضافته الى معنى كقولته تعالى وما نادون ذلك اه وقد أورد بعضهم الكلام على بين
 بالتساوي (قوله التي لا تكون الابن اثنين) فاكثر كجملتين بين العشاءين وجعلت بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالفاء بكسبسة بين زيد
 فيكر لا فادتها جواسه بين زيد فقط بخلاف الواو دلجى واما قول امرئ القيس بسقط الماوى بين الدخول حومل * بالفتحة في احدى الروايتين
 فعلى تقدر بين أما كن الدخول فاما كن حومل فهو بمثابة انحصار الزيدون فالعمرون والدخول بفتح الدال وحومل بفتح الحاء وموضعان
 و بسقط بكسر السين المهملة ما تساقط من الرمل والماوى بكسر اللام والقصر رملى يعوج ويأتوى انتهى توضيح وشرحه التصريح (قوله
 لتكفها) أى تمنعها (قوله عن جرها) أى لفظا فقط واقتضاه بحلا على ما تقدم وبأى (قوله لساوليها) أى ما بعدها (قوله ومن ثم رفع) أى ما عليها
 (قوله بل الاحسن ج المصدر بعدها) نحو صار زيد بيننا عدل وجور وقوله بيننا لغناقه الكفاة وروعه * يوما تسبح له جرى سافح معنى (قوله وانما مضافة
 اليه) أى المصدر ورفعه نظر الخ استئناف وليس معطوفا على ج الذي هو خبر الاحسن كالاختفى (قوله لانها جواب) هو على حذف مضاف أى
 ذات جواب أى محتاجة الى جواب لتضمنها معنى الشرط و بعبارة أخرى أى مشبهة لا دوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحدة باعتبارها
 للجواب (قوله أو و مع غيره) أى كأنها بدليل قوله أما كم يعلمكم دينكم قوله بجواس (جمع جالس كشهود جمع شاهد أو مصدر بمعنى جالسين
 وهو خبر عن وهذه المضافة ماقولة في نسخة السارح فالنظر في خبر عن وجلة المبتدأ وخبره لا محل لها ابتداء على أن ما أو الالف كافة بين وفي محل جـ
 بالاضافة بناء على أن ما في يمتاز ائدة والالف في يمتاز الاشباع وبين مضافة الى الجملة أو الى زمن (٥١) بحذف مضاف الى الجملة أى بين أوقات

نحن بجواس الخ كالى المبنى
 (قوله عند) بتثنية العين
 (قوله ظرف مكان) ومعناه
 القرب اما حسا كأنها واما
 معنى كفى قوله تعالى وعنده
 أم الكتاب كالى المبنى
 (قوله غير متمكن) صوابه
 اسقاط غير لان عند ظرف
 منه كنى أى معسوب لانه
 منسوب انتهى شوي
 وقال ع ش اراد بغير
 المتمكن ما ليس متصرفا

التي لا تكون الابن اثنين فاكثر زيد عليها ما أو الالف لتكفها عن جرها لساوليها ومن ثم رفع على
 الابتداء فيها السكن وجو باقى بينهما وجواز فى بيننا بل الاحسن جـ المصدر بعدها نظر الى أن ألغها المدة
 لاشباع الفتحة وانما مضافة اليه ورفعه نظر الى أنها زيدت مانع الاضافة ويخصر ما يليها فى المصدر والجملة لانها
 جواب فاشترط فيما يليها أن يعطى معنى الفعل وشذ من قال ان ألغها لانه أثبت (نحن) ضمير المتكلم المعظم
 نفسه أو ومع غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليه بحرف جر غير من وتم المماول الحاضر
 والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) تانيث ذو معنى صاحب
 أى بيننا نحن عنده فى ساعة ذات مرة من يوم حذف ذلك لوضوح المراد منه على حدة قوله * توضع المسالك منها
 نسيم الصبا * أى توضع مثل توضع نسيم الصبا (اذ) ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملةتين وقد تفيد
 الشرط اذ اوليتها ما وقد تبدل اشتمت الامن منسهول نحو اذا تبدلت وتكون معنونه كإقال الزنجشوى
 وغيره وتعليمية ولا مقابلة كأنها

وليس المراد أنه مبنى انتهى (قوله ولا يدخل عليها حرف جر غير من) فهى ظرف غير متصرف كما مر (قوله وتم المماول الحاضر والغائب بخلاف
 لدى تختص بالحاضر) أى بالمماول الحاضر تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لى مال الا اذا كان حاضرا قاله الحريرى وأبو هلال العسكري
 وابن السكيتى وزعم المعرى انه لا فرق بين لدى وعنده وتقول غيره أولى انتهى السهوى (قوله ذات مرة) صفة لساعة أى ساعة واحدة مرة أى
 ساعة واحدة من يوم أى قطعة زمن من يوم (قوله اذ طلح الخ) ولما كان بيننا ظرفا متضمنا معنى الشرط وهو يحتاج الى جواب يتم به اشارته بقوله
 اذ طلح الخ شبر حقيقى ويدل له قول السارح لانها جواب وقوله لا تتلقى الخ وانظر على هذا تقدير الكلام ما هو وحى وقوله غير متمكن أى غير
 معرب (قوله تضاف للجملةتين) أى تلزم الاضافة الى جملة اسمية نحو واذا كنتم قليل أو فعالية فعلها ماض لفظا ومعنى نحو واذا قال ربك
 للملائكة أو فعالية فعلها ماض معنى لا لفظا نحو واذا فرغ ابراهيم القواعد وقد اجتمعت الثلاثة فى قوله تعالى الات نصره وقد نصر ما لله اذا فرجه
 الذين كفو وانما فى اثنين اذ هم ما فى العاراذ يقول اصحابه لا تخزن ان الله معنا وقد يحذف أحد شرطى الجملة فيظن من لا خبره انه انما اشتمت الى
 المفرد كقوله هل تر حمن ليال قدمضين لنا * والعيش منقاب اذ ذلك افنانا والتقدير اذ ذلك كذلك معنى (قوله وقد تفيد الشرط اذ اوليتها ما)
 فتجزم منه ولين نحو وانك اذا ماتت ما ماتت امرئ به تفرغ من اياه ناصر آتيا وهى حيثما تلزم المستقبل فلو قال زادا اوليتها ما خربت عن كونها
 لازم الماضى الى المستقبل واذا فى الشرط لسكان أولى (قوله نحو اذا تبدلت) فاذا تبدل استعمال من صميم على حد البدل فى يستأولك عن الشهر
 الحرام قتال فيه (قوله وتكون معنونه) فهو واذا ذكر واذا كنتم قليلا كثيرا كونه تعليمية نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب
 مشتم كون أى ولن ينفعكم اليوم اشتمرا ككم فى العذاب لاجل ظلمكم فى الدنيا معنى (قوله ولا مقابلة كأنها) وضايفها ان تقع بعدها أو بينما
 قال فى المبنى وهل هى طرف زمان أو مكان أو حرف بمعنى الما فاجابة أو حرف مؤكدا أى زائد أو ال وعلى القول بالنظر فيه فقال ابن جنى عاملها
 التعليل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل يساويها بحذف ينصرف الفعل المذكر كور وقالى الشاوي بين اذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها التعليل

ولا في بيانها وينها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في مقوله وانما علمه ما يحذف يدل عليه الكلام واذا قيل منها وقيل العامل ما يلي
 من بناء على انهما مكفوفتان عن الاضافة اليه كما به عمل نالي اسم الشرط فيه الخ انتهى (قوله أي كان طلوعه عليه الخ) أي فاجاننا طلوعه أي طلوع
 عليا بغتة لا عن معاد واستعداد (قوله فقال في بحره وهو) يعني اذ (قوله الان يضاني بالزمان) نحو يومئذ وحينئذ (قوله ولا تكون مقعولا
 به) معطوف على قوله وهو لازم للنظر فيه معطوف لازم على ما ذكره الملائم للنظر فيه ان لا يكون معطولا به وصرح به بالمعنى في الرد وعبارة
 المعنى وزعم الجمهور ان ذلك لا تقع الا طرفا او مضافا اليها وانما في نحو واذا كروا اذ كنتم قريبا لا طرف للمفعول محذوف أي واذا كروا وانعم الله عليكم
 اذ كنتم قريبا لا في نحو واذا كنتم أعداء انتهت (قوله على انهما ماضية فان الخ) أي لانها ماضية على التعليل (قوله ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظر مع قول
 المعنى اذ على وجهين احدهما ان تكون للمفاجأة فتختص بالجل الاسمية ولا تحتاج لطرف ولا تقع في الابتداء ومعناها الخلال لا الاستقبال
 نحو خرجت فاذا الاستدباب ومنه فاذا هي حية تسمى اذا لهم مكر في آياتنا قال والثاني من وجهي اذ ان تكون لغبر مفاجأة فالغالب
 ان تكون طرفا للمستعمل مضمونة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية فكس الفجائية وقد اجتمعنا في قوله تعالى ثم اذا دعاكم
 دعوة من الارض اذا تم تحرجون الخ اه ثم رأيت في بعض نسخ السارح ولا تدخل الاعلى الجملة الاسمية فينبغي حمله على الفجائية وتوحي
 الاول على الجزائية فليتامل (قوله ٥٢) وخرج به أي بقوله غالب وفي بعض النسخ وخرج بها (قوله لا تتلق بها) أي لا تجاب باذ (قوله

طالع) لم يقل دخل اشعارا
 بنفطيمه وورفة قدره وقال
 اللجني فيه استهارة تسمية
 شبه ظهوره في تخايبه شأنه
 وورفة قدره بطالوع الشمس
 ثم اشتق منه الفعل فوعدت
 الاستهارة في المصدر أصلية
 وفي الفعل تسمية أو تشبيه
 بالشمس استهارة ممكنة
 وأثبت له الطالوع تحميلا اه
 (قوله عليا ورجل) أي الملك
 في صورة رجل والنون
 فيه للتفخيم قال السبكي نقل
 عن ابن العربي التملك أن
 يتصور في أي صورة شاء

أي كان طلوعه عليه نابين اثناء أزمة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك أبو حيان فقال في بحره
 وهو لازم للنظر فيه الآن يضاني بالزمان ولا يكون معطولا به ولا حقا للتعليل أو المفاعلة ولا طرف
 مكان نحو الا فالزاعج ذلك وزعم أبي عبيدة وأبي قتيبة زيادته ليس بشي على انهما ماضية متيقنان في العلم
 نحو وزعم أنهم بمعنى قد ليس بشي أيضا واذا وان كانت للمفاجأة كذلك كنهها تقارنهما في أنهما لا تكون طرفا
 للماضى ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقمة كما تبين اذا طلع الفجر والمعاقبة
 لا في نحو وقالوا لا تحوا انهم اذ اضر برافي الارض والمقدر ما يليها بالجمال نحو والليل اذ ينشئ أي غاشيا فانها
 حينئذ تتعوض للنظر فيه وذكر اذ هنا مع رواية بينهما وبيننا رد على الحر جري زعمه أن بينهما لا يتلقى به مساو لا باذا
 بخلاف بينهما ورد عليه الحديث الصحيح بيننا انا انما اذ هي بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي (طلع عليه
 رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى) بضم التحتية أوله أبلغ من نرى بالنون (عليه أثر السفر)
 وفي رواية النبي سارو رى عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما ما أحسن الناس وجهها وأطيب الناس
 ريحا كان ثيابه لا يسجد انس فقيه مندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بالاله ما يؤخذ لا الفطرة وتطهير الرائحة
 عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب العلماء والمعلمين لانه معلم يدل على العلم كدينكم ومعلم بمقاله
 وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقرئى واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد أقول ينبغي ندبه

وتعبرى عليه أسعكاهما حينئذ ولا يتكلم الا بما يليق بتلك الصورة ومثل ذلك الجني فاذا قلت تلك الصورة التي ظهر بها من لكل
 منها بخلاف الانسان فانه اذا حمل بصورة لا تتكلم عليه فاذا تكلم من تلك الصورة تكلم بلسان لغته شاء واذا قتل بها الاموت اه وبما تقر من أن
 للملك أن يتصور في أي صورة شاء يندفع تردد امام الحرمين في تحمل الملك هل معناه ان الله أفنى الزائد وأزاله عنه ثم أعاده اليه وخزم ابن عبد
 السلام بالازالة دون الفناء وقول ابن جني الظاهر ان الزائد لا يزول ولا يفنى بل يتخفى عن الرأى وقول البلقيني بالقبض والبسط وذلك أنه يجوز
 أن يكون في أي صورة شاء الاصل من غير فناء ولا ازالة لانه انضم فصاعدا على قدره هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئة كالتعاطن اذا جمع يهدان كان
 متنقشا اه شبرخيتي (قوله شديد بياض الثياب) من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها والثياب جمع ثوب من ثاب اذا رجس لرجوعه عن البدين
 وانضم ما به وهو كل ما يلبس من قطن أو كتان أو حرير أو صوف أو غير ذلك (قوله شديد سواد شعره) فكل منهما نعت شبي لرجل كلابخفي
 قال اللجني وفيه مطابقتة بين بياض وسواد اه وقدم البياض على السواد لان الماض من الالوان وقوله الشعر أي شعر اللحية كما وقع
 من رهايه في رواية ابن سنان اه شبرخيتي (قوله لا يرى) حال من رجل أو وجهه فقوله شبرخيتي وقوله حال من رجل أي لانه شخص
 بالوصف اه شبرخيتي (قوله بضم التحتية) أوله مبيد للمفعول (قوله أبلغ) أي في نفي الرؤية من نرى بالنون مبنيا للفاعل وقد روى كل منهما
 فهما روايتان (قوله عليه أثر السفر) أي علامة السفر من نحو شجرة وشعيرة وثوب سليمان التيمي ليس عليه سحر ولا سقر وليس من البلد والمعنى بفتح السين
 والهاء الملهمة من الهيئة شبرخيتي (قوله لا يفطره) أي الخليفة أي تهنيتها وتخصيمها كقص الظفر وتنظيف الإبط وحاق العانة (قوله وتطليب) أي

ويندب تطليبه

(قوله وعلى فهو العلماء) أي والدخول على الخ (قوله ولا يعرفه منا) أي في شهر الصعبة وقد مره لاله مام أحد وأما لم يعلم ولم يعرفه إلا
 يورهم أنه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فان قيل كيف عرفه فغير أنه لم يعرفه منهم أحد فالجواب بأنه يحتمل استفاد فيه إلى طهنة أو إلى
 صريح قول الحاضر بن قال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويصين الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم إلى
 بعض وقالوا ما عرف هذا شهر خبيث ومنما مال من أحد قدم عليه وهو في الأصل صفة وانظر قول الشيخ السبوي خبيث وليس كذلك مع قول
 الشارح فيما يأتي وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه إلا في حاجة الأمر وروما جاء في صورة لم أعرفها إلا في هذه المرة وفي حديث صحيح عن ابن
 حبان والذي يفتي بيدهما الشبهة على منذ أتاني قبل ضربته هذه وما عرفته حتى ولي وحجوه (قوله في صورة ردة حنية السكابي) بفتح الدال وكسرهما
 وهو صحابي حسن الصورة (قوله وهذا صريح في أنهم رأوه) ذكر التعزالي وآخرين أن رؤيته الملائكة ممكنة إلا أنهم أكرامة يكرم الله بها من شاء
 من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولبا رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن يراه خلق الاعمي الآن يكون نبيا ولو كان
 يكون ذلك آخر عمرك واما الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلق لمساجد فسأل عن الإيمان ولم يهملوا لأن الظاهر أن المراد من رآه
 من غيره كرامة كذا في فتاوى الشارح اه شوي وفي شرح المشكاة للشارح ولبا سمى ابن عباس أنشأ يقول

ان يذهب الله من عينا نورهما في لسانى وقلي للهدى نور (قوله في رده حديث عمر هذا الاصح ٥٣ منه) أو محمول على أن بعض القوم

كان يجالسوا عنده وبعضهم
 كان خارجا عن ذلك فسمعوه
 من وراء حجاب جمع بين
 الحديثين الصحيحين كذا
 قوله بعضهم ولا حاجة اليه
 لأن الملك اذا حضر يجلس
 قد يراه بعض أهل المجلس
 دون بعض بحسب حاله
 الرائي في الصلاة والاستعداد
 وغير ذلك اه شهر خبيث
 (قوله حتى يجلس الخ) حتى
 هنا ابتدائية أي يجلس الخ
 على حديثه عفا وقالوا لما
 نصر عليه ابن هشام في المنزى
 ان حتى اذا دخلت على
 الجملة الماضوية تكون

لكل اجتماع ما عند العبدين اذا كان عنده أرفع منه لانه يوم زينة وانظر لانه عمدة (ولا يعرفه منا أحد) لا يتأق به
 كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية السكبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالب الاداء وأيضا زاد في
 العمارة عليهم اذ هيته هيته حضرى ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون من فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل
 بالدين لا المأمله بالمدينة والالمساجد ذلك وهذا صريح في أنهم رأوه واما ما وقع عند أحد من غير عمر ونسمع
 وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى الذي يكلمه ولا يسمع كلامه في رده حديث عمر هذا الاصح منه (حتى
 يجلس الي) قد يشكل التفسير بها هنا لان انتهاء الغاية وهي انما تكون في عند كالتسردون الجالس اذا
 امتداد فيه فالتسكين معنى عند أو مع (التي صلى الله عليه وسلم فاستدركت به الى ركنيه) صريح في أنه جلس بين
 يديه دون جانبيه وهي جملة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما ياتي جريا على ما بينتهما قبل من
 ضرب الود والانس حين يأتي عليه الوحي تنبه على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التائق من
 نحو الانتهاء عما هو بصدده ولا مسؤول ان لا يعارضه حينئذ وان لم يسأل الادب ظاهر (ووضع كفيه على فخذه)
 أي فذى النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النسائي وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع
 أصحابه فلا يعرفه الغير بقبيلته مصطبة من طين بقاءه جبريل وهو عليه اذ قال السلام عليك يا محمد فدعا عليه
 صلى الله عليه وسلم فقال أدنو يا محمد فقال أدنه فما زال يقول أدنو يا محمد مرارا ويقول له أدنه حتى وضع يديه
 على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الاتباع بالسلام وتعميم الحاضر من به ثم تخصيص رأس القوم
 قالت بحتمل انه أراد بعلمك النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد فبنيته بالسلام على الواحد بصيغة

ابتدائية ولا يصح أن تكون عاطفة ولا جارة لكتما لا تتجاوز عن معنى الغاية كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشهر خبيث قال العلي حتى يجلس
 متعلق بحذف بدل عليه طالع أي استاذن ودنا حتى يجلس الخ اه وبه يندفع ما قيل انه ليس في الكلام ما هذا غاية له اه والحاصل ان في
 حتى الدائخة على الجملة الماضوية قولين زعم ابن مالك أنها جارة والجمهور وعلى أن الابتدائية فتأمل (قوله ب) أي بالي (قوله فاحسنه) أي
 ألقى (قوله دون جانبيه) لانه لو جلس بينهم لم يكنه الا اسنادا ركة واحدة (قوله وهي جلسة المتعلم) بكسر الجيم أي هيته يجالس المتعلم بين يديه
 شيهة للتعلم (قوله على ما ياتي) أي فخذيه (قوله وفعل ما يمنع عنه الخ) هو على تقدير الانافية أي وفعل ما يمنع عنه كمال التائق الخ على حد قوله
 فعلى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير ولا يطيقونه كذا قرره بعضهم ولا يناسب البيان بقوله من نحو الانتهاء فالمتعين حمله على أنه أراد بالفتي
 التوكيد من تسمية الشيء باسم ضده أي ترك ما يمنع عنه كمال التائق من نحو الانتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله وللمسؤول الخ)
 أي وينبغي للمسؤول (قوله كفيه) تشبهاً كف وهي الراجعة مع الاصابع بحيث به لان اتكف الاذى عن البدن (قوله على فخذيه) قال القوي أي
 فخذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم وافية التور بشئ شارح المصباح اه شهر شين وجزم البقوى والاسماء على والتبني بان الضمير راجع
 للنبي صلى الله عليه وسلم وجه العلي وقوا ابن حجر بان رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد
 بذلك المبالغة في تهمته أي عوى الظن بانه من حقا الأعراب سيوطي (قوله فبنيته مصطبة) أي في المسجد المراد (قوله أدنو) بحذف
 همزة الاستفهام وأصله أدنو كافي بعض النسخ أي أدنو ب (قوله فقال أدنه) بها الساكنة (قوله فان قلت يحتمل الخ) لعل جوابه قوله فخذيه فبنيته

السلام على الواحد الخ فليأمل (قوله واستثناه) أي الواحد وفي بعض النسخ واستثناه الكبري أي وثب استثنان الكبري الخ (قوله وهو وار) بالرفع عطف على نداء أي وفيه جواز (قوله قديس كل بحر منة نداء به) أي باسمه (قوله فكان في نداء الخ) عبارة في فتح الاله بشرح المشكاة يحتمل أن يكون التحريم خاصا بغير جبريل أو الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانه خطاب لادميين فلا يشمل الملائكة لا بدليل اه وعبارة المواهب وكان يحرم على الامتداء به باسمه اه شورى قال شيخنا وهستا كله مبنى على مذهبه من تكليف الملائكة والرايح خلافا له (قوله لمخالفته الخ) تعديل له حذف تقدروا الا فحرم لمخالفته الى آخره وعبارة الشيخ الشبيري وبما تقر وعلم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه ليس يحرام بل هو خلاف الاولى الآن يتأذى به فينبغي تحريمه اه (قوله أن خبر في) بقطع الهمزة (قوله في تحويله البر الالية) اذ فيها تقديم المؤمن على المسلم (قوله الآيتين أول الانفال) اذ قدم فيها المؤمن على المسلمين لان الالية الاولى في الايمان والثانية في الاسلام (قوله ولعل الاولى) أي الرواية التي فيها تقديم الاسلام كما هنا واية بالمعنى اه والحق كما قال ابن حجر وغيره ان هذا التقديم والتأخير من الرواية لان القصة واحدة واختلفت الروايات في نواحيها اه (قوله انما سأل عن شرح ماهيته) أي شرحا يبراهن مقابله بقوله اخذ (قوله والالم يجب بما يأتي) أي لان ما يأتي بيان حقيقة تسميتها شرعا (قوله والمساهمات) عطف مرادف (قوله ولما كان الايمان لغة معا عندهما) أي انساب والمسؤول عليهما اه ه السلام أعاد الخ هو جواب سؤال مقدر وقد مر اذا ورد في رواية أنه مشتمل عن حقيقة

الايمان فلم يبين له الحقيقة الجبر وبه صرح أصحابنا فنظر المنع من الملائكة واستثنان الكبري في القرب منه وان جالس للناس وتكريره تعظيمه واحترامه وجواز تخصيص المعلم يجعل من المسجد من تنوع الضرورة والتعليم أو غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل منها تضيق (وقال يا محمد) قديس تشكل بحر منة نداء صلى الله عليه وسلم له لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع أن المقام مقام تعليم ويجب باننا لانسلم حرمته ذلك على الملائكة فكان في نداءه بذلك مع ما يعلم به الصحابة رضي الله عنهم من أنه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخاؤون في هذا الخطاب على أنه يتعمل ان حرمته ذلك انما عرفت به فلا اشكال أصلا ثم رأيت بعضهم أوجب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أصحاب الاعراب وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ويحمله ان لم يعلم كراهته اذ لا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتد من النداء ولولا بالقلب المعظمة (أن خبر في عن الاسلام) في رواية الترمذي تقديم الايمان كثيرا واية الصيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل وهي أولى لموافقها القرآن في تحويله البر الالية انما المؤمنون الآيتين أول الانفال وعلل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية أخرى هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما يأتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرح ماهيته تسميتها الا عن شرح لغتها فالنسة والالم يجب بما يأتي ولا عن حكمهما لان ما في اسمها انما يسئل عن الحقائق والمساهمات ولما كان الايمان لغة معا عندهما اه ه أعاد انظمتي الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما يأتي ومن روى أن جبريل انما سأل عن شرائع الاسلام لانه الاسلام فقد ورواهم لان هذا لم يسمع عند أحد من أئمة الحديث (نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحسب ما له عن ماهية الاسلام وحقيقته بماد من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك أو عن شره وعلل أو أركانه أو غيرهما من لوازمه إشارة الى ان للمسؤول من تمت وتفسيره ان يجب على مافهمه بالقرينة اذ هي كالنص

الايمان فلم يبين له الحقيقة فاجاب بقوله وذلك لانه لما كان الايمان لغة معا لهما فشره ببيان متعلقاته أي المراد منه وما يرتبط به ويتعلق به اه شيخنا ابن الغتية وقد يقال ان قوله أن تؤمن الخ وان كان بيانا لمتعلقات الايمان لغصة هو بيان لمساهته شرعا فتأمل وعبارة قس وقصد وتوسع السؤال بما ولا يسئل عن الظاهر عن المساهية لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أن سؤاله عن متعلقات الايمان لانه حقيقةه والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من الحدود

الايمان الشرعي ومن الحد الذي لا يانم تفسير الشيء بنفسه ووجه أي الجواب التي على الحقيقة مع الايمان المسؤل فجاز بما يجب ان خصوصية انما يكون تن الحقيقة لان الحسب وعلى هذا فتقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتبين أن يكون الحد الان المقول في جوابه انما هو الحد (فان قلت) لو كان الحد لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أوجب بأنه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وصدقه النعم يف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرنا وان قصد به أن الذات المحسوم عليها ناطقة والناطقية فهي دعوى وخبر يقبل التصديق فاعلم جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تصانيم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل واللبس لا يوجب للخبر والحد تنسيرا لا خبر اه ثم قول المشرح بيان متعلقاته يتأني قوله السابق والالم يجب بما يأتي فانه يقتضى أن ما يأتي بيان حقيقةه لا لمتعلقه فليأمل فان كلامه متدافع في جواب الايمان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلق وتصره ذلك على الايمان يقتضى ان جواب الاسلام جواب عن حقيقةه جزئيا كما هو صريح قوله بحسب ما له عن ماهية الاسلام الخ (قوله لغتها) أي الايمان حيث قال ان تؤمن الخ (قوله وقصره عليها) أي على تلك المتعلقات توسعا أي متعلقاته أكثر كما يأتي (قوله عن شرائع الاسلام) أي الايمان الشرعي (قوله وحقيقته) عطف بنفسه (قوله اذ هي) أي القرينة كما نص

(قوله بما يشار به كنتم) أي بإشارة ذال على الجواز كدلالة نعم عليه (قوله جاز الاعتقاد على أنه أفتى بالجواز) قاعدة (بإشارة الناطق
 لا بغيره إلا في الإفتاء كأن يقال له يجوز فعمل كذا وكذا فيشترى أي نعم وفي الأجازة كأن يقال له أسرتني في الجوارى مثلاف فيشترى أي نعم وفي
 الأمان مع الكفار كأن يقال له أفررتنا بداركم على أن نلتزم لكم كذا جزية فيشترى ويريد أي نعم وأما إشارة الآخر من المفهمة فيشترى بها إلا
 في ثلاثة مواضع في الحديث فيما لو حلف قبل خروجه أنه لا يكلم زيدا ثم حوس وكام مع إفائه لا يحلف وفي الصلاة ولو أشار فيها لم تبطل وله ذم عليه ويصح
 وهو في الصلاة بالإشارة ولا تبطل صلواته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته مع إطلاقها (قوله أن مصدره) ناصب لتشهد وما عطف عليه (قوله تشهد)
 من الشهادة وهي الإخبار عن أمر متيقن أي تعلم وتحقق (قوله ان) أي الثانية مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف أي أنه أي الشأن
 (قوله لا اله الا الله) لاهي النافية للجنس على سبيل التنصيص على كل فرد من أفرادها والاله قبل خبره لا والحق أنه محذوف والاحسن فيه لا اله
 موجود أزل وأبد الا الله كقوله السعد (قوله وهو ما اعتد به بعض المتأخرين من) معتمد وعبارة الشمس الربلي في شرح المنهاج ولا بد في
 صحة الاسلام مطلقا يعني سواء كان من الكافر الأصلي أو المرتد من الشهادتين (٥٥) ولو بالجمية وان أحسن العربية وتعتبر ترتيبهما

ومواضعهما كما جزم به الواك
 وحسنه الله تعالى في شروط
 الامامة ثم الاعتراض برسالة
 صلى الله عليه وسلم إلى غير
 العرب من ينكرها أو
 البراعة من كل دين يتخالف
 دين الاسلام ولا بد من رجوعه
 عن اعتقاده أو تدبيره ولا
 يعز زمير تداب على أول
 مرة ومن نسب اليه الردة
 وطاعنا طالب الحكم بالسلامة
 نكته في منه بالشهادتين ولا
 يتوقف على تلفظ بعائنه
 اليه ويؤخذ من كلام
 الشافعي أنه لا بد من تكرار
 لفظ أشهد في صحة الاسلام
 وهو ما يدل عليه كلامهما
 أي الشيعيين الرافعيين
 والنسوي في الكفارة
 وغيرهما لكن يخالف فيه جمع
 فنه لا بد من تكرار لفظ
 أشهد على المعتد بخلاف

بإجاز الاعتقاد عليها سواء أوجوا بأم من ثم لو قيل أنت يجوز كذا إذا أشار بما يشار به كنتم جاز الاعتقاد على
 أنه أفتى بالجواز (الاسلام) هو لغة الطاعة والانتقاد وشرعا الانتقاد إلى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى
 الله عليه وسلم بقوله (أن تشهد أن) مخففة من الثقيلة (لا اله الا الله وأن محمد رسول الله) ظاهره ان لم يحتمل
 تشهد على تعلم دليل فاعلم أنه لا اله الا الله أنه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمد رسول الله فاقول أشهد بل أشهد أو أسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما
 ولو افترق راية أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتد به بعض المتأخرين من منازير يؤيده
 أن الشارع تعبد باللفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أي في إفاضة مطلق
 العلم لا مطلقا لان الشهادة أنحص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل به بكلام الروضة في الكفارة لكن
 رواية حتى يقول الخ ظاهره في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد
 على يقول عليه قرينة وجبته هي أن هذه الكامة تسمى كلمة الشهادة وان أسقط منها أشهد وحمل بقوله
 على أشهد لا قرينة عليه بخارجية وإيضاح الاحتياط في المشهود به المبنى على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضيق
 طرقة والاقتضار فيسه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المشوف الميم بالشارع اقتضى
 توسعة طرقة فمما يتأخر بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الأيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده
 اكتفاؤهم في حق من لم يدين بشيء بآء نت وكذا أو من ان لم يرد به الوعد بالله أو أسلمت له أو والله خالق أو ربي
 ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا استغوا نحو الله خالق مع أنه لا شيء قيمه من الوارد فنظر المعنى دون اللفظ فالولي
 الاكتفاء بالاله الا الله كاهو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد فنظر الرواية يقولوا وعنه فاعلم أنهم لم يشهدوا
 هنا بل لفظ الوارد فيكفي بدل الله باري أو ربي أو زافي بدل الله محيي أو عيتان لم يكن طيبا نعيما أو أحد تلك
 الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أو أبو القاسم وبدل الأنبياء
 وسوى وعد أو بدل رسول نبى وللمعنى أفتى بأى ثالث وهو اشتراط أشهد

التشهد فانه يكفي وأن محمد رسول الله كاصحوا به في موضعه وتخص أنه لا بد في صحة الاسلام مطلقا على المعتد من الشهادتين وتزيمهما لا مواضعهما
 وتكرار لفظ أشهد اه ولبعضهم شرط الاسلام بلا اشتباه عتق باو غ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاية والسادس الترتيب
 فاعلم واعلا وانظر هل يشترط ذكر الواو بين الشهادتين كما في التشهد أو لا كما في الأذان وحججه ثم رأيت الفور الشراء لمسى في حاشيته على مو
 في باب الردة قال مانصه قوله انه لا بد من تكرار لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو اه فانهم قوله وان أتى بالواو ان الاتيان
 بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المدار على تكرار لفظ أشهد مطلقا (قوله واستدل) أي بعض المتأخرين له بكلام الروضة في الكفارة (قوله
 لكن رواية الخ) فضعف (قوله فالاحتياط) مبتدأ محذوف جله اقتضى الخ وقوله ثم أي في أداء الشهادة وقوله والاحتياط مبتدأ خبره قوله اقتضى
 توسعة الخ (قوله ويؤيده ما كتفواؤهم الخ) ضعيف (قوله بالله) يتعلق بكل من آمن وأؤمن والشروط راجع لقوله أو من كيدل عليه الفصل بقوله
 وكذا تأمل (قوله ثم يأتي بالشهادة الاخرى) أي الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة أي بالكامة الثانية من كلمة الشهادة بان يقول بعد
 شعوقه أو أسلمت بالله محمد رسول الله (قوله وعنه اه) عطف على لفظ أي وجد فيه لفظ الوارد ومعنى الوارد (قوله فيكفي بدل الله الخ) ضعيف (قوله ان
 لم يكن طيبا نعيما) يرجع للاسمين قبله (قوله أو أحد تلك الثلاثة) برقع أحد عطف على محيي يعني أنه يكفي أن يقول بدل الله محيي أو عيت بالشرط
 الذي

أوبارئ أدوم من أو أوزق ولا نكرار في كلامه لأنه فيما تقدم يقول أعدها بدل الة وهذا يقول بدل الله كلابحفي (قوله أو هو ادفعها) ضعيف
 (قوله وان لم تقتضه الواو) في بعض النسخ الوارد (قوله نعم لا تشترط الواو إلا بينهما) ضعيف كما علمت (قوله ولا العربية وان أحسنها) معتمد
 (قوله والمشرک) أي ويزيد المشرک (قوله والمشبه) أي ويزيد المشبه البراءة فمن التشبيه ما لم يعلم بحجى محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه أي فان علم
 بحجى محمد صلى الله عليه وسلم بنفي التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فيكفي علمه ودخوله في الشهادة بين (قوله أو على مكملاتها) كان الأولى
 أن يقول أو وعلى مكملتها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أي أو يأتي بها محققا على أركانها وشروطها ومكملاتها من الأبعاض والهيئات
 (قوله فتقيم من التقويم والتعديل) عطف تفسيرا وفيه لغو وشعر مرتب لان قوله من التقويم والتعديل يرجع للتقويم الأول بقسميه وقوله
 أو من الإقامة يرجع إلى قوله أو يدا (٥٦) ومعلمها (قوله وحمله على تقويمها) من القيام ضد العقود (قوله بعيد لغة) اذ لو كان ما نودى من

القيام القال وتقوم بالواو
 إلى الصلاة أو للصلاة وقوله
 ومعنى أي لان وجوب القيام
 إنما هو في الفرض على
 القادر والإقامة إنما هي سنة
 الإلزام تاركها الخ اه
 (قوله فتدحلت) أي
 يقوله غالبا (قوله اذ
 لا تستعظم مادام العقل
 موجودا) وأما ما نقل عن
 بعض الأبا حسيين من ان
 العبادة إذا بلغ غاية المحبة في
 الله وصفي قلبه وانفق
 الأيمان على الكفر من غير
 نفاق سقط عنه الأمر
 والنهي ولا يدخل النار
 يارتكاب الكبائر فسرده
 التقطازاني أي في شرح
 العقائد بأنه كقولهم وسأل
 فان أكمل الناس في المحبة
 والإيمان الأنبياء فخصوا
 حبيب الله مع أن التكليف
 في حقه أتم انتهى زيادي
 في حاشية المنهج (قوله
 ووجوب) مبتدأ خبره عذر
 (قوله لافي مطلق الترتيب) اذ

أو مرادفها كعلم وأنه يشترط ترتيبها وان لم تقتضه الواو فلا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله نعم لا يشترط
 الواو إلا بينهما ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام فلا يكفي أحدهما ما سئلنا لما سئلنا
 بعض أصحابنا أنه يكفي لاله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة علمها وهو البراءة من كل ذنوبها الفدين
 الإسلام وحمله أن أنكر أصل رسالة نبيها صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة قراره بعمومها
 ويزيدها من كفر يانكر ما هو من الدين بالضرورة واعترا فبعيا كقربان كاره أو التبري من كل ما يخالف
 الإسلام والمشرک وكفرت بما كنت أشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم بحجى محمد صلى الله عليه
 وسلم بنفيه (وتقيم الصلاة) معطوف على تشهدا فلا ينزع هذا أو ما بعدهما استثناء وكانه نظر إلى أنه
 يكفي في اجراء أحكام الإسلام الشهادة بان وحدها وسجوا به ان الانقياد له أقل وهو هذا أو كمال وهو ما ذكره
 في الحديث فكان عطف ما بعده ان نسيه عليه ليقيد هذا الاكمل أولى أي يأتي بها محققا على أركانها
 وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أي الملائمة والاستمرار
 أو التمسير والنهوض وحمله على يقوم أي يقيم لها من الإقامة أنشئت الأذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة
 السعاء وقيل الدعاء بخير وسرعا أقوال وأفعال غالبها متعقبة بالتكبير مختتمة بالتسليم فندحلت الصلاة الانعوم
 ومن لم يزمه الاجراء على قلبه ما دللنا تستعظم مادام العقل موجودا ووجوب تركها أو قطعها نحو اننا نذكر
 أو تجهير ميت خيف ان ينجاره عند في الانجراح عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لافي مطلق الترتيب وأصلها فعله
 يفتحت ولا يهاو او وانفق بعض المحققين انهما ما نحو ذمة من الصلي عرق متصل بالظهر يفتق عند سحب الذنب
 ويمتد منه عرقان في كل ورلة عرق يتال لهم الصلوات فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرک ومنه سمي ثاني
 خيل السباق مصليا لأنه يأتي مع صلاوى السابق وعلم سائر انما يعني السعاء حقيقة لغوية تجاز في علاقته
 تشبيه الداعي في تشبهه ورغبته بالصلي (وتؤتى الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها اجساعا وهي الانعام والقر
 والنسب والحبوب المعقاة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر ونحوه لافي ابن الأمان من أصحابنا فيها الفولانه غير
 مجتهد في غير عالم الفرائض أو على خلاف كزكاة التجار وبقية الفواكه ونحوها بالسنة بل ان اعتقد وجوبها
 لاجتهاد أو تقليد وهي لغة السعاء والتطهير وشرا عا اسم للمخرج من المال لأنه انما يؤخذ من نام يباوغيه
 النصاب أولانه ينمي المال بالبركة وحسنات مؤدبها بالتكبير أولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية
 ونفس المترك من ذبيلة البخل وغيره أولانه يزكوه ويشهد بصحة إيمانه وانكار وجوبها في الجمع عليه كقوله
 لانها من المعام من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو لغة

يجب قضاؤها بعد (قوله فعلة بفتحات) أي أصلها صاوة بوزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفها (قوله ولا يهاو) بدل ال الامساك
 وجهها على صلوات (قوله من الصلي) بوزن الصلي وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تتحمل الإنسان على الاستقامة
 وتمناه عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلاة لانها تصل بين العبد وخالقه عسى
 أن ينادي به من رجا وتوصل إلى كرامته وموجبه (قوله وتؤتى الزكاة) أي تعطى المستحقين أو الامام ليدفعها لهم فتدفع المقبول الأول لان الإبناء
 يتعدى لغيره لئلا يواها فاعل في المعنى (قوله أو على خلاف) عطف على اجساعا (قوله بالنسبة) يتعلق بتؤتى (قوله وشرا عا اسم للمخرج من المال)
 أي عن بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أي سمي زكاة لانه أي المخرج انما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) أي برى حسنات
 الخ (قوله أولانه) أي المخرج يداورها أي الأمر الهم من الخبائث الحسية أي الآفات الحسية كالصيام والنوى كقوله ونفس) أي
 يظهر نفس الخ (قوله وتصوم رمضان) قال ابن العربي تصوم بفتح الصاد فيه أو تصوم بضم الصاد فهو مشغول به أو مقبول له ما لم يجرى

(قوله) وشرا المسالك مخصوص (أي المسالك عن مطهر بنية مخصوصة لجميع من قام للصوم من مسلم عاقل طاهر من جنس ونفاس) (قوله) صريح في عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فان قوله وتصوم قرينة على أن المراد غير الله تعالى فليس صريحاً في عدم الكراهة مطلقاً إذا وجهت قرينة فتأمل (قوله كراهة ذلك) أي اطلاق رمضان غير مضاف إليه شهر (قوله مطلقاً) أي دللت قرينة على أن المراد غير الله أم لا (قوله) إذا جاء رمضان) فانه لا قرينة فيه كافي شرح الشيخ الشبرخيتي وانصوب وقيل يجوز بقوله بنية كراهة من رمضان ويكره بدوهم أجمع رمضان انتهى (قوله) ويصح البيت الخ) والبيت اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الزيا (قوله ان استطعت اليه) قال زين العرب أي الى البيت أو الى السج لا لاله فتخرج عليه وهو متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل ومبلغ وسبيل مفعول به لا تميز كذا في عقود الزبرجد شوبري وعبارة الشيخ الشبرخيتي سبيل مفعول به أو تميز عن نسبة الاستطاعة الى البيت أي ان استطعت سبيل البيت فانحر ليكون أرفع وتقدم اليه عليه للاختصاص وسبيل أي طريقاً وتذكير للمعجم اذ النكرة في الاثبات قد تعميم كذا كراهة الشخصري في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت والسبيل يذكر ويؤتى فن التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشداً لا يتخذوه سبيلاً ومثله ما هنا من التأنيث قل هذه (٥٧) سبيلاً أدعو الى الله على بصيرة * (تنبيه) *

السبيل ورد في القرآن على وجوه الاول البلاغ كافي قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يعني بلانها الثاني الطاعة كقوله تعالى في البقرة الذين ينقضون أموالهم في سبيل الله يعني في طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى في بني اسرائيل انظر كيف ضربوا لك الامثال فضاوا فلا يستنبطون سبيلاً أي مخرجاً من الحبس الرابع المسالك كقوله تعالى في النساء الاما قد سلف انه كان فاحشة ومقتناً وساء سبيلاً أي مسلكاً للحادس العليل كقوله تعالى فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي لا تطلبوا من الدين كقوله تعالى ويبتاع غير سبيل المؤمنين أي دين

المسالك وشرا المسالك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقاً وهو الاصح وقيل يكره مطلقاً وقيل ان لم يدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من أسمائه ورواه الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وورع عنه من أسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد به إلا ارضعيق وأسماء الله تعالى توفية لانها في الخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المسالك بما لا ينعج دليلاً اذ حاصله أن أعمهم لا يقولون شيئاً لا يدل وان لم يعلم ويسمى شهر الصوم به لانهم ما أرادوا وضع أسمائه الشهور وافق اشتداد حوز الرضا فيه وهو مبني على أن اللغات غير توفيقية والاصح خلافه (ويصح البيت) أي تعضده بنسب الحج وعمره وهي واجبة أيضاً عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يارسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الطمخ والعمره فهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعمير وتعتدل من الجنابة وان تم الوضوء وقال تعريضها سليمان التيمي (ان استطعت اليه سبيلاً) أي طريقاً يقابلان تجد زادا وراحلة بشر وطهما المتررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم فسر بها السبيل في الآية لكن ضعهما آخره فلا يجب على عاجز من مؤتته أو مؤتته من تلممه وتنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسجلاً وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعاً حيث تنزل كثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجه من خلافه من أوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الطمخ مع ان ما مر من قديمها أيضاً اتباعاً للنظم القرآني فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره أو قولوا أيضاً فقدمها في نحو المسألة والصوم لا يستعفا فرضهما بالكيفية وانما يستعطف وجوباً اذا تبخلفها في الحج فان عدمها يستعطف وجوباً بالكيفية (قال) أي جبريل (ص) صدقت قال) عمر (فتبيناه) أي منه أو لاجله (يسأله) وصدقه) اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه وان كلامه على خبره بالمسؤول عنه مع أنه لم يكن اذ ذلك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأغ التجب منه ثم زال باعلامهم أنه جبريل لانه بان به أنه عالم في صورة متعسف ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هذا بالاعمال ينافي ما يأتي مسوطاً به الاسلام والانصياد قلت لاشك أنه يطلق عليها شرعاً كما

(فتح المبين) المؤمن السابغ الهدى كقوله تعالى في النساء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً أي يضل الله عن الهدى فلن تجد له هدى الثامن الخجة كقوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً أي حجة التاسع الطار بق كقوله تعالى في النساء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يجتدون سبيلاً أي طريقاً الى المدينة العاشرة العدوان كقوله تعالى في شورى فاولئك ما علمهم من سبيل أي عدوان الخادي عشر الطاعة كقوله تعالى في الفرقان الامن ساء ان يتخذوا ربه سبيلاً أي طاعة الثاني عشر الماله كقوله تعالى في يوسف قل هذه سبيلي أي ما لي اه ولا يخفى ما في هذا التنبيه من التساهل لجهة تفسير السبيل بالطريق في غالب هذه الآيات ولهذا فسر الشارح سبيلاً في قوله ان استطعت اليه سبيلاً بطار يقابل (قوله بشر وطهما المتررة في محلها) أي بان يكونا فاضلين عن دينه ولو هو وجب لا والله تعالى وعن مؤتته من عليه ومؤتته مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه الا انفق به وعن عبد ياتي به (قوله قال) أي جبريل لله صراطي صلى الله عليه وسلم (قوله صدقت) أي فيما أحببت به (قوله أي منه) لان تجب يتعدى عن والتجيب حالة تعرض القلب لتبني الجهل بسبب الشيء (قوله تفسير الاسلام هنا بالاعمال) أي تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا بالمشاق بالشهادتين والقيام بالعبادة والابتهاز كما وصروا رمضان وحج البيت لله تعالى وقرنه الله أي الاسلام

السقوط ان قامت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قامت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكيم وقوله التصديق باقى في القلب هذا
 منافع الاعلانية المتكلمون من أن النوم ضد الادراك فلا يصح معان وقوله والذهول أى في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال
 الذهول لاجل عدم التصديق وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل وقوله حتى كان المؤمن اسمه الخ ولذلك يكفي الاقرار
 مرة في العمرة مع أنه جزء من مفهوم الايمان اه نحياك (قوله واستبدل لركنية) أى ركنية الاقرار باللسان (قوله السابق) في كلام الشارح
 والآتى في كلام المصنف (قوله بل كما يحتملها) أى الركنية (قوله أنه شرط الخ) يدل من مافى قوله ما قلناه (قوله ويدل له) أى القول بان الاقرار
 باللسان شرط أنه أى الشارح صلى الله عليه وسلم فيه أى في حديث حتى يقولوا الخ (قوله دون النجاة في الآخرة) الذى هو محل النزاع بل قال
 فيه وحسام على الله كما يأتى (قوله فمعرض الخ) يمكن جعل كلام النورى على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتراض (قوله
 أحكام الدنيا) أى أحكام الاسلام في الدنيا (قوله فحسب) أى فقط (قوله (٥٩) لواجب) أى الأحكام (قوله فهو) أى

باطنه كظاهره (قوله
 ونظيره الحكم بشاهدى
 زور في النكاح) صورته
 ان يدعى رجل ان هذه
 زوجته وهى في الواقع ليست
 كذلك ويقدم شاهدى
 زور على دعواه فانه لا يجعل
 له وطوها وغيره من عمرات
 النكاح (قوله بل الصواب)
 أى بل على الصواب (قوله
 بتوقف الايمان عليه) أى
 على الاقرار باللسان (قوله
 متى طواب به) أى بالاقرار
 (قوله لسايازم) متعلق
 باستشكل عليه (قوله
 فمبطل هو من باب العلوم
 والمعارف) أى التصديق
 بما جاء به الرسول بالضرورة
 علم ذلك ومبرفته (قوله
 بحقيقة رسالته) وفى بعض
 النسخ بحقيقة رسالته (قوله
 وبان الايمان الخ) أى
 ورد أيضاً بان الايمان الخ

واستدل لركنية عند القدرة بخبر حتى يقولوا أو يشهدوا السابق و مردبانه لا يدل لخصوص ركنية القول
 التى النزاع فيها بل كما يحتملها بجهة حل ما قلناه انه شرط لاجراء أحكام الاسلام ويدل لان فيه مرتبة على
 القول الكف عن اللبس والمسائل دون النجاة فى الآخرة الذى هو محل النزاع وأما ما وقع في شرح مسلم للمصنف
 من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق باللسان
 مع قدرته كان محل النزاع فترض بان لا اجماع على ذلك وبان لكل من الأئمة الاربعة قولانه مؤمن
 عاص بترك التفاضل الذى عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققى الحقيقة كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره
 أن الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء أحكام الدنيا بحسب قول لواجب بقوله عليه لفظه باللسان وهو كادر
 باطناً كنكاح مسلمة وأخذ ميراث قريبي مسلم ثم زال كفره القابى احتمال حل الوطء والاخذ لقيام التلقظ
 به المتقضى لاجراء الأحكام عليه والظاهر أى بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حصول
 الاخذ من تركه قريبه المسلم لان التلقظ زمانه بما فى باطنه أو لانه لم يظهره لغيره وأما بالنسبة له فهو كظاهره
 ونظيره الحكم بشاهدى زور في النكاح فانه لا يجعل بان علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
 أكثر العلماء بل الصواب موافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه
 واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتيه فان طواب به
 فامتنع عناداً كفر كالسجدة لصلواته أو استحبابه أو بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره
 باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقاً بقلبه لسايازم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على
 هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقر بمهمات يتعين التفتن لها وهى انهم اختلافوا في التصديق
 بالقلب الذى هو تمام مفهوم الايمان عند الأشاعرة أو جزء مفهومه عند غيرهم فمبطل هو من باب العاوم والمعارف
 ورد باننا نقطع بكفر كثير من أهل الكذب مع علمهم بحقيقة قدرته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما
 جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرّفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وبان الايمان مكاف به والتكليف انما يتعلق
 بالأفعال الاختيارية والعلم بصدق مدعى النبوة عند وجوده وسببه وهو مشاهد وجود المجهز حاصل قهر عليه
 وقيل هو من باب الكلام النفسى وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبى الحسن الأشعرى انه
 كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذا المراد بكلام النفس الاسلام أى التصديق بالباطنى والانتقاد لقبول
 الاوامر والنواهي والمعرفة اذ لم تطابقه دعوى النبي صلى الله عليه وسلم لواقع أى لتجاربها بالقلب وانكشافها

(قوله والعلم) مبتدأ خبره حاصل وقوله قهر اعلمه أى على المشاهد فلا يكاف به لانه قهرى ولا تكليف بالشهرى (قوله وقيل هو) أى التصديق
 (قوله وظاهر كلام الشيخ الخ) الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله ليس فيه تعرض للمعرفة فيجتمعا لاشراطها وعدمه وهذا فيه القطع
 باشراطها تامل (قوله اذا المراد بكلام النفس الاسلام الباطنى والانتقاد الخ) عطف الانتقاد عطف تفسيرى الى الانتقاد القابى لقبول الاوامر
 والنواهي وهذا ما أخذ الجواب عن الاشكال السابق فان من طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عناداً أو سجد لصلواته أو استحبابه
 هو جده الانتقاد المذكور فلا يكون مصدقاً بالمعنى المذكور فليس مؤمن وحينئذ فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكره جامع مانع
 نال انطباعاً وقد كثر في شرح المقاصد أن التصديق المقارن لامارات التكذيب غير متدبه والايمان هو التصديق الذى لا يقارن شيئاً من أمارات
 التكذيب انتهى وبهنى بالتكذيب نحو السجود لصلواته بالاختيار والاستغناء بالنبى أو بالكعبة فان الشارح صلى الله عليه وسلم جعل ذلك
 الامة التمكن من والاسكاد انتهى (قوله أى تجلبها الخ)

علة للاذراء وفي بعض النسخ أي تحيلهم بعطف اللام تفسير الادراك (قوله من هذين المذكورين) أي الاستسلام والمعرفة (قوله ثبوتها) أي المعرفة (قوله وقهرها) أي وثبوتها قهرا (قوله من القصد الخ) بيان لتخصيل (قوله بتعاطي) بتعاقب استحصالي (قوله والتكليف) مبتدأ خبره انما هو الخ (قوله وأخذ بعضهم الخ) حاصله أن الايمان والاستسلام في اللغة متباينان وفي الشرع متلازمان المفهوم متحد الماصدق تامل وراسع شرح العنايد للسعد وحاشيته ان شئت (قوله بل من قبيل التكليف) ولا شك أن الفعل غير الصفة (قوله فكل منها) أي المعرفة (قوله وان اعتبر) أي المعرفة والاستسلام (قوله لان ٦٠) الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه الغوي الذي هو التصديق فقط الى معني آخر شرعي هو

التصديق والمعرفة والاستسلام (قوله) ولم يستفسر من أجاب اليه عن معناه الغوي (أي) ولم يقاب تفسير الايمان بمعناه الغوي من طلب منه الايمان وأجاب اليه لانه كان معروفا عندهم (قوله ووقوع استفساره) أي الايمان أي طلب تفسيره عن بعضهم في نسخ من بعضهم (قوله) لجواز كونها شرطين له شرعا اذ المساهية تقتضي بانتفاء شرطها كالتنقي بانتفاء وكما (قوله فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة يدونها) أي المعرفة والاستسلام (قوله وأن هذا الثبوت) أي ثبوت التصديق المجرى عن المعرفة والاستسلام يمكن مجامعا لكفره كافي أبي طالب بن عبدالمطلب (قوله لازما ليقبل عنه من سعاده الابد) وفي بعض النسخ لازما لا يخالف عنه وهو سعادة الخ والمعنى واحد (قوله شقاوته) أي الابد (قوله فنها) أي من الامور المعتمد بوجودها ترتيب سعادة الابد التي هي لازم الايمان (قوله الذي هو

له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلام من هذين المذكورين يركن فلا يمدن المعرفة ان جعلناها شرطا أو ركنا من ضمن الاستسلام لها المأمورين بوثوقهم مع الكفر وقهرها على النفس وتعاق التكليف مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله أو يديه تحصيل أسبابها من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدايته وتوحيده الخ وانما ترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدى الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لابد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطني بعد حصول العلم القهري حصول المقصود مفقود عن استحصاله بتعاطي أسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الأسباب انما هو وان لم يحصل له ذلك العلم القهري وأخذ بعضهم من انه لابد من ضمن الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاستسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان وأطلق بعضهم اسم المرادف علمها والظاهر كقوله بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يثبت شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو نسبة الصدق بالقلب أو اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل التكليف فكل منهما مؤيد من الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبرها مع شرعا على انهما جزآن لغويهما شرعا أو شرطان لا اعتبار لاجتماع حكمه شرعا والثاني هو الرابع لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه الغوي الى المعنى الآخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بعيد دليل بل الدليل على خلافه كثرة في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من أجاب اليه عن معناه الغوي ووقوع استفساره عن بعضهم انما هو عن متعاقبه بدليل ان جسر بل لسانه عنه أجابه صلى الله عليه وسلم بذكر التعاقب حيث (قال ان تؤمن) الخ ففسره بمتعلقه ولم يفسر لغضبه بل أعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغز طلق التصديق وشرعا تصديق بامور وخصوصا وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما هو تصديقها بالمعنى الغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم تخريبها المفهوم شرعا لجواز كونها شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بثبوتها وان هذا الثبوت يمكن مجامعا لكفره اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبارا وينبأ بقتله نحو حقي أو غلبة هو في فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من أصله كما ظنه بعض الأئمة بل على أن مانعه من التصديق غير منجز شرعا من انطواد في النار فالخاصل ان الله سبحانه وتعالى ترتب على التماس بالايمان لازما لا يخالف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانما اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود أمور بهدمها يرتب لازم الكفر فنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو أنبيائه وترك السجود ونحوه والاستسلام باطنا لقبول أوامر ونواهيها الذي هو معنى الاستسلام لغوي ثم اتفق أهل الحق وهم فریقان الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينقل أحد منهما عن الآخر فعلم انه باخذ من تلك الامور ياتى لازم الايمان لكن الحنفية أشد مباينة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كثرة وبالفاظ وأفعال كثيرة نظرا منهم الى أنهم اندل على الاستخفاف بالدين كتمه الصلاة بلا وضوء وادام ترك سنة استغفارها واستباحتها كاستغفار الشارب

معنى الاسلام لغة) فيه أن معنى الاسلام لغة الانقياد الظاهري لا الباطني فليتامل (قوله اذ لا ينقل أحدهما عن الآخر) أي في تخنيك انتارج فلا يراد أنه قدم أن الايمان قد ينقل عن الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة فيوجد التصديق مع الاستسلام الباطني بدون الاعمال أو يقال ما ذكره هنا باعتبار المعنى الثاني للاستسلام فليتامل (قوله كثر وبالفاظ وانها لكثيرة) لان كثر بها (قوله كتمه سادة بلا وضوء) أي ولو مع اعتقاد الحرمة كما صرح به أئمتهم امام مع استحلال ذلك فكفر بالاجماع (قوله واستباحتها) بالنسب عما عدا على استغفارها وبالجر فليتامل على نعم أي وكاستغاب السنة وقوله كاستغفار الشارب مثال السنة قال شيخنا يقال فليتامل ان هذه هي ما عاين الشافعية أيضا أن من استغفر

بسنه أو استحقاقها من حيث كونها سنة كغيرها لا خلاف بيننا وبين الخنفية في هذا الأمر اجمع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أي الشيء الذي قصد منه اعتقاده (قوله من غير) ضلله المعتد في قوله وعكسه أي تعميل بجمع على حرمته (قوله متى علم) أي الإنسان (قوله لكن المخالط لا يصدق) ظاهره في دعوى الجهل وان كان في الواقع جاهلا بخلاف غيره أي غير المخالط فإنه يصدق ظاهره في دعوى الجهل وان كان في الواقع عالما (قوله فاستمر على تحمده عنادا) لوجود التكذيب حينئذ (قوله لا شريك له) هو تأكيد (٦١) قبله كما ينبغي (قوله من فرد) خبر بعد خبر (قوله وأفعالها) لا كما

زعمت المستزلة أن العبد خالق لأفعاله (قوله وبقدم إلى آخره) أي ومن منفرد بقدم (قوله قال الخنفية وأفعالها) أي أن الخنفية يقولون إن صفات الأفعال ككونه خالقاً لازماً صفات حقيقة كالعلم والقدرة أزلية قائمة بذاته تعالى والأشياء بقولهم إنما من الإضافات والاعتبارات العقلية والحاصل في الأزل هو مبدؤها ولا دليل على كونها سنة أخرى سوى القدرة والارادة انتهى قال الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع أمهات صفات الأفعال كالخلق والربوبية والأحياء والاماتة فليست أزلية بخلاف الخنفية بل هي حادثة متجددة لانها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقها بوجود المقدورات لاوقاف وجودها ولا يحدود في أضاف الباري سبحانه بالإضافة ككونه قسماً للعالم وبهذه انتهى (قوله) وبان ذاته لها صفات وقد اختلف في عددها بعد الاتفاق على انحصارها

وتحسين العمارة أي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقاته الذي يجب الإيمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده أو على وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاده أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جداً اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكثرت في الأجل وهو أن يقر بالآلة الآلة وأن محمداً رسول الله أقرامها بقا قلبه واستسلامه وأما التفاصيل فالأحط منها أن يصير بان جذبه جاذب إلى متعلقه وجب الإيمان به فان حجة قنارية ينبغي بحمده الاستسلام أو لو يجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون بحمده كقراؤنا ولا ينبغي بحمده الأول ولا وجب الثاني فيكون بحمده فسد ما قاله الذي ينبغي الاستسلام سائر الأقوال والأفعال المكفرة وقد ألفت فيها كتاباً جازلاً يستغنى عنه سميتها الاعتقاد بما يقطع الإسلام وينت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربعة فمليها بتخصيصه إن أردت الاعتناء بما ورد في كتابي الذي يوجب التكذيب هو إنكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبدئية حتى العامة الذين يخالفون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاهم وجوب نحو الصلاة وحرمته ونحو الحجر وطعام الخائض وحمل نحو البيع والتمسك ونحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الرخصة حرمته ذلك المحمدي من غيره مما يعلم بالضرورة وهو مشكل جداً أي فرق بينه وبين حرمته وطعام الخائض بل حرمته ذلك أظهر للعامة من حرمته هذا كما هو على ابن سبر أو هو كان العذر فيه جعل أكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفضل إلى جهل تعريم نكاحها في كثير من الصور وتحرير جمع على حله وتكسبه مكفر أيضاً فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالفة السابقة لأنه متى علم فأنكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواتراً معلوماً بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتره دون غيره مما لم يجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كما استحققت بنت ابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكثرت الخنفية أن علم ثبوته قطعاً أو ذكره أهل العلم أنه قطعي فاستمر على تحمده عناداً في تلك المتعلقة التي يجب الإيمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الإيمان (بأنه) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة من فرد بخلق الذات بصفات وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الخنفية وأفعاله ككونه خالقاً ورازقاً فان هذا الوصف ثابت له في الأزل والأشعية يردون ذلك إلى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بالارتسام لصورته في قلب ولامع وانما هو صفته تتميز بالاشياء وتعلق بكل جزئي كان أو هو كائن قبل وجوده به ولم واحد لكل من صفته لا تكفر فيه وانما التكثير في التعلقات والتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات واردة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبتة ورضاه وأمره والمعاصي بارادته دون محبتة ورضاه وأمره الكل بقضائه وقدره ومع الإصباح لكل خفي وبصر بالاحدقة تعالى الله عن ذلك وما يكل وجود وكلام قائم بذاته منزه عما يترى كلاماً النفساني من الخرس الباطني وهو عدم

فقبل سبعة نظمها الشاطبي في العقلة وقال في علم قدر والكلام له فرد مع بصير ما أراد حري وقيل ثمانية ونهايت قيل حياة وعلم قدرة واردة * ومع وباصار كلام مع البقا وقيل عشرة فزيد المشهورات والمذوقات والموسسات من غير أن يقال ذائق أو لاس أو شام وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم واللسان واليدين انتهى من إزالة العيوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما طهف عليه بدل من صفات بدل مفصل من مجمل (قوله والمعاصي بارادته) أي ارادة التجدد ولوذا قال دون محبتة ورضاه وأمره (قوله لكل خفي وبصير بالاحدقة) لكل موجود والمعاصي والبصير صفاتان ينكسب منهما الشيء وينضح كالماء الآن

الانكشاف بهم ما يريد على الانكشاف بالعلم بهي أنه ليس عينه وذلك ما عاين في الشاهد بالضرورة ومنه انكشافها لبعض من متعلق العلم فكل ما يتعلق به السمع والبصر متعلق به العلم ولا ينعكس الاجتزياوسمعها تعالى وبصره بخلافان لسمعهما وبصرنا في التعلق لان سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسرحد او بصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها واكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة وأما السمع مولانا بكل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود فذمعا كان اوصادا فيسمع بكل وعز ويرى في ذاته العلمية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيمالا نزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات أو من غيرها اجساما كانت أو ألوانا أو كوانا وغيرها انتهى شمس أم البراهين اولها وقول الشارح لسلك خفي أي وكل ظاهر بالاولى فيساوي قوله لسلك موجود وكان يكفي أن يقول ويسمع بلا صماخ وبصر بلا حدة تعالى الله عنهما لسلك موجود ويكون قوله لسلك موجود تنازعه سمع وبصر نامل (قوله تعالى الله عنهما) أي عن الصماخ والحدة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) لعدم انكشافها (قوله وبانه أحدث العالم الخ) أي والايحسان بان الخ (قوله على العالم) متعلق باستحقاق (قوله بالالوهية) أي ومنه بالالوهية والقدم الخ * (قائدة) قال أبو اسحق الاسفرايني جمع أهل الحق ما قيل في التوحيد في كاهن احدى كاهن ان كل ما تصور في الافهام فأنه تعالى (٦٢) بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك

سبحانه وتعالى بقوله في كتابه
 المبين وهو أصدق القائلين
 ولم يكن له كفوا أحد وهذا
 في غاية الجسودة والايجاز
 ورحمهم الله القائل
 كل ما ترقى اليه يوهم
 من جلال وقدره وثناه
 فالذي أبدع البرية أعلى
 منه سبحانه مبدع الاشياء
 (قوله وملائكته) جمع
 ملائكة أصله ملائكة يسكون
 اللام قبل الهمزة المفتوحة
 فنقلت الفتحة الى اللام ثم
 حذف الهمزة قال الشاعر
 واسف بانسى ولكن بملائك
 ولهذا يريد بالجمع الى أصله
 على ملائكة شوبرى
 (قوله على غير قياس) لانه ثلاثي وهو لا يجمع قياسا على فعال (قوله من الالوهية) عبارة في فتح الاله جمع ملائكة كاشمال أطن
 جمع شمال أصله مائل لانه من الالوهية وهي الرسالة آخر الهمزة ثم حذف فتحة فسارملاك وتأوه لتأنيب الجمع أو مزيدة لتأنيب كيد معناه
 شوبرى (قوله النورانية) أي غائب عليهم بالنور وانما هي متحضرة منه شوبرى وقعبه شيخنا بانه لوهم ان الملائكة هم كيون من العناصر
 الاربعة وغائب عليهم بالنور وليس كذلك فقد أخبر جميع مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلت الملائكة من نور
 وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مادة تعلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة
 خلق آدم والاصل حمل الأدلة على تطاوهر ما حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله أي بانهم) أي التصديق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما
 زعم اليهود من تعويضهم قال السعد التميمي في شرح العقائد النسفية وزعم عبد القاصم من أنهم بنات الله تعالى بحال باطل واقرافى
 شأنهم كان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تغيره وتصوير في حالهم فان قيل أليس قد كفر إبليس
 وقد كان من الملائكة بتدليل صحته اننا نعلمهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر به لسكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة
 الدرجة وكان جنيا واحدا معسوم رافيا بينهم صحب استنواؤهم تخليبا وأما هاروت وماروت فالصحيح أنهم مالا كان لم يصدروا عنهما كثر
 ولا كبير وتعينهم ما عاوه على وجه المعاتبه كما عاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا من فلان الناس ويقولان اننا نحن فتنة فلا تكفر ولا تكفر

الاقترار على ارادة الكلام النفسى ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزعه عن قيام حادث به كحركة أو سكون
 أو تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرا بناء على أن الغير من ما ينقل أحدهما عن الآخر
 او بانه أحدث العالم باختياره من غير ان يتصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجادها سم ولا صفة بل لم يزل
 وباسمائه وصفاته ذاته لا شبيهه في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله وبانه منزعه عن الجهة والجسمانية وصفاته
 ولوازمها وما وكل صفته تنقص أو لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الامايشاء من خسر وشر ونفع وضرب بل
 لا تقع لمحة ناظر ولا قلقة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى النفسى المطلق فكل وجوده متقرر اليه تعالى
 في وجوده وبفائه وسائر ما عده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصرف بكل كمال منزعه عن كل وصف لا كمال
 فيه واجب الوجود لذاته منقربا باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي أوجدهم من
 لعدم بالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لشبوتها سناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدته كمال
 الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي أوجدهم فيه دون ما قبله
 اما بعده ليس الالهي هو الارادة (وملائكته) جمع ملائكة على غير قياس أو جمع ملائكة على مفعل اذ هو من
 لالوكته وهي الرسالة ثم حذفه بنقل الحركة والحدف فسارملاك وقيل فيه من غير ذلك وتأوه لتأنيب الجمع
 وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكيل
 بالاشكال المختلفة أي بانهم عباد لا كرازع المشركون من نالهم مكرمون لا كرازع اليهود من تعويضهم
 لا يصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سرفاء الله تعالى بينه وبين خلقه منصرفون فيهم كما
 أن صادقون فيما أنصروا به عندهم وأنهم بالعبود من الكثرة مالا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربنا الا هو

سبحانه وتعالى بقوله في كتابه
 المبين وهو أصدق القائلين
 ولم يكن له كفوا أحد وهذا
 في غاية الجسودة والايجاز
 ورحمهم الله القائل
 كل ما ترقى اليه يوهم
 من جلال وقدره وثناه
 فالذي أبدع البرية أعلى
 منه سبحانه مبدع الاشياء
 (قوله وملائكته) جمع
 ملائكة أصله ملائكة يسكون
 اللام قبل الهمزة المفتوحة
 فنقلت الفتحة الى اللام ثم
 حذف الهمزة قال الشاعر
 واسف بانسى ولكن بملائك
 ولهذا يريد بالجمع الى أصله
 على ملائكة شوبرى
 (قوله على غير قياس) لانه ثلاثي وهو لا يجمع قياسا على فعال (قوله من الالوهية) عبارة في فتح الاله جمع ملائكة كاشمال أطن
 جمع شمال أصله مائل لانه من الالوهية وهي الرسالة آخر الهمزة ثم حذف فتحة فسارملاك وتأوه لتأنيب الجمع أو مزيدة لتأنيب كيد معناه
 شوبرى (قوله النورانية) أي غائب عليهم بالنور وانما هي متحضرة منه شوبرى وقعبه شيخنا بانه لوهم ان الملائكة هم كيون من العناصر
 الاربعة وغائب عليهم بالنور وليس كذلك فقد أخبر جميع مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلت الملائكة من نور
 وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مادة تعلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة
 خلق آدم والاصل حمل الأدلة على تطاوهر ما حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله أي بانهم) أي التصديق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما
 زعم اليهود من تعويضهم قال السعد التميمي في شرح العقائد النسفية وزعم عبد القاصم من أنهم بنات الله تعالى بحال باطل واقرافى
 شأنهم كان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تغيره وتصوير في حالهم فان قيل أليس قد كفر إبليس
 وقد كان من الملائكة بتدليل صحته اننا نعلمهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر به لسكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة
 الدرجة وكان جنيا واحدا معسوم رافيا بينهم صحب استنواؤهم تخليبا وأما هاروت وماروت فالصحيح أنهم مالا كان لم يصدروا عنهما كثر
 ولا كبير وتعينهم ما عاوه على وجه المعاتبه كما عاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا من فلان الناس ويقولان اننا نحن فتنة فلا تكفر ولا تكفر

يتم مثل السرير بالنسبة الى الخبار فان السرير مقنونه وهو نوع من المعلوم وحمل الالية عليه فبقيا لا يتم به المقصود وانما الموصولة فهى تمامه وضما وبالجملة حذف الضمير اقل تكيفا خيالى (قوله بنصب كل) بفعل محذوف يفسر المذكور لانه من باب الاشتغال (قوله ورفعهما زل هذا المعنى) اذ تقدر به حيثما ناكل شئ مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصافى عموم الخلق لانه يحتمل ان خلقه الله فى موضع الخبر للمبتدأ وبالجملة خبر ان وقدر حال والمعنى انا كل شئ مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفعل وصفا لمخصصه الشكل اول شئ وبقدر هو الخبر وليس المقصود لانه موجود شئ لا يقدر لكونه غير مخلوق فلما كان محتملا المقصود وغيره لم يكن نصافى لاختلاف النصب لانه لا يمكن حيثما جعل الفعل وصفا لان الوصف لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه بل الجملة مغسرة لا يعمل لها من الاعراب (قوله حتى العجز والكيس) العجز التقصير يربى يجب فعله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذف وكالعمل وسنة معرفة الامور وهما مجرد وان يحق او يعطفها على شئ او صرفوعان عطفها على كل او على الابتداء وان لم يرد محذوف أى كائنات بقدر الله ذكره المناوى وكتب الشيخ الشوبرى قوله حتى العجز والكيس ما بعد حتى من فروع عطفها على كل او مجرد وعطفها على شئ او حتى بمعنى الحى ورجح هذا بان المعنى يقتضى الغاية لان ظاهره ان كسب العباد كلها بتقدير الله خالقهم حتى العجز المتأخر بصاحبه الى عدم دورهما البغية والكيس البالغ بصاحبه اليها اه (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ) وما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان (٦٤) بالقضاء لم يتعرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظام ذلك النور على الاجهورى

فقال

ارادة الله مع التعلق
فى ازل قضاؤه فحقق
والقدر الابدان للاشياء على
وجهه من ارادة على
و بعضهم قد قال معنى الازل
العلم مسج تعاقب فى الاول
والقدر الابدان لادور
على وفاق علمه المذكور
اه (قوله فيما لازل) أى
فى المستقبل (قوله على قدر)
أى مقدار (قوله وتقدير
مهمين) عطف تفسير على
قدر مخصوص (قوله ولا
يعلمون على علمه) عطف
على قوله وأنه أعلم به ابعاب

بنصب كل كما جمع عليه السببية وحيثما تقدر نص على عموم الخلق اذ تقدر به حيثما ناكل شئ
خلقناه بقدر ورفعهما زل هذا المعنى اذ تقدر به حيثما ناكل شئ مخلوق لنا بقدر فتأمله وما تشاؤون
الا ان يشاء الله ولا جماع السلف والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ونحوه
بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعاقبة بالاشياء على ما هى عليه فيما لازل
والقدر ايجادها على قدر مخصوص وتقدر من عين ذواتهم او فعلها والقضاء علمه أو لا الاشياء على ما هى
عليه والقدر ايجادها باها على ما يطابق العلم وأنه برحم من يشاء من خلقه فضلا وبعذب من يشاء منهم عدلا
كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وأنه أعلم بطبائع خلقه منهم هو أعلم بهم
اذ انشأكم من الارض واذ أنتم اجنسة فى بطون أمهاتكم فافعل فيهم فهو شرير مالم ولا يعلمون على علمه
ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير أسباب منهم منها وهو المعنى بتكليف ما لا يطاق
ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى أفعاله واعلم ان الايمان بالقدر على
قسمين أحدهما الايمان بأنه تعالى سبق فى علمه ما يفعل العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه كتب
ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجري على ما سبق فى علمه وكتبه نازها أنه تعالى خلق أفعال عباده
كلها من خير وشر وكفر وإيمان وهذا القسم تفكره القدر به كلهم والاول لا ينكره الاغلاطهم وكفرهم
بانكاره كثيرون وحمل الخلاف بحيث لم ينكر والعلم القديم والا كقر واكأنص عليه الشافعى وأجدو غيرهما
(قال صدقت) قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدر به بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة

خلقهم منهم أو عطف على قوله فما فعل فيهم فهو غير ما ومضى فى بعض النسخ ولا مطون على عمله بالجر
عطفها على ما ومضى (قوله وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق) هذه المسئلة مبسوطة فى العقائد النسبية وشرحتها السعد التفتازانى وجميع الجوامع
الاصولى وشرحتها للجلال المحلى (وحاصلها ان العجز جواز التكليف بالمتنع مطلقا سواء كان متمتعاً بالذات كالجوع بين الضدين أم لغيره كالمشى
من الزمن والطيران من الانسان وإيمان من علم الله أنه لا يؤمن وأما وقوع التكليف بالمتنع فالجهور على عدم وقوعه قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الا فى المتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه كإيمان الكافر وطاعة العاصى فان التكليف به جازم وواقع اتفاقا قال السعد لكونه
مقدور والمكلف بالنظر الى نفسه وقال الجلال لكونه فى وسع المكلفين ظاهرا اه (قوله يجب السكوت عن كيف فى صفاته) فلا يقال كيف
علمه كيف قدره الخ (قوله وشر) واقصاره على الخبر فى قوله تعالى بيدك انظير لان الكلام انما وقع فى انظير الذى يسوقه الله تعالى الى الايمان
من المؤمنين وهو الذى أنكرته الكفرة فالعنى بيدك انظير توتيه أولياءك على رفق أعدائك وقيل خص الخبر لانه موضع دعاء ورغبة فى فضله
وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح الا بما هو محبوب طلبة ومثله والشر ليس اليك وقوله واذا مضت فهو يشفين (قوله وإيمان)
سابق أن الايمان ان أرى يديه المكلف به محتاوق قضاها أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكر والعلم القديم)
أى أنكروا وأنه تعالى سبق فى علمه ما يفعل العباد وما يجازون وان كان له تعالى علم قديم أى اثبتوا العلم القديم ونشوا تعلقه بالاشياء على ما هى
عليه قبل وقوعه تعالى الله عن ذلك

(قوله كالقول الخ) يظهر انه مثال الخائف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أي كسدى القول الخ فلهذا أمل (قوله وثني عشر
 الاجساد) كالفلاسفة فأنهم أنكروا حشر الاجساد بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه وادعوا بغيره وحاشا لكاتب الكلام
 (قوله وثني عشر تعالي بالجزئيات) أي كالفلاسفة فأنهم زعموا انه لا يعلم الجزئيات بوحده حتى أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث
 كليتها كعلم النجم بان في سبعة كذا نحو وفاما وهذا العلم يستقر قبل الوقوع وبعده اه شرح السعد على العقائد وحاشا لطباي وتلخص
 أن الفلاسفة كفروا باسكار ثلاث فأنهم أنكروا حدوث العالم وقالوا بقديمه وأنكروا (٦٥) علمه تعالى وأنكروا حشر الاجساد
 وقد نطقت ذلك ففقت

وقد نطقت ذلك ففقت
 بثلاثة كفر الفلاسفة العدا
 إذا أنكروها وهي قطعاً بديهته
 علم يجزئى حدوثه عالم
 حشر الاجساد وكانت مبدئته
 (قوله واثبات أنه تعالى
 موجب بالذات) كما تقول
 الحجة كما فأنهم يجعلونه علة أو
 طبيعة تحصل آثارها من
 غير اختيار كالهلة وههلاها
 والطبيعة مطبوخة بها (قوله
 كسنى المعتزلة مبادئ
 الصفات الخ) المبادئ يجمع
 مبدأ والمبدأ هو المسمى اشق
 منه الوصف كالعلم المشتق
 منه عالم فالمعتزلة زعموا أنه
 عالم لا علم له وقادر لا قدرة
 له الى غير ذلك وهو محال
 ظاهر اعترافه قولنا أسود ولا
 سواد له وقد نطقت النصوص
 بشيوت علمه وقدرته وغيرهما
 كقوله تعالى فاعلموا أنما
 أنزل يعلم الله ان الله هو الرزاق
 ذو القوة العزيم ودل صدور
 الافعال المنتظمة على وجود
 علمه وقدرته لا على مجرد
 تسميته عالماً وقادراً اه
 (قوله وعموم الارادة)
 أي وثني عشر عموم الارادة (قوله
 الاكذابات) أي الامن به من
 الوجوه وفرض الكلام في

أركان الدين التي يكفون منكر واحد منها ويشهد له تبرئة ابن عمر منهم وخبر القدرية بحجوس هذه الامة
 والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبهة عندهم فلهذا نوع عذر انتمى والحاصل ان أهل السنة اختلفوا في
 تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفة كالقول بقدم العالم
 وثني عشر الاجساد وثني علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
 الظالمون والجانحون علواً كبيراً بخلاف ما ليس من ضرورياته كسنى المعتزلة مبادئ الصفات من نحو
 العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوه وما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن
 مخلوق فتبيل بكفرهم لان نفي مبادئ الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى ونسب من قال القرآن مخلوق
 فهو كافر والمختار الذي عليه جهو والمتمسك من الفلاسفة بها انه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضرورى
 والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فأنهم على
 اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم أزلى عالم قادر موجود له هذا العالم والخبر المذكور غير ثابت
 أو المراد بالمخلوق فيه الخلق أى المفقود ومدعى ذلك كافر اجماعاً نعم يدعون ونفسه قوت لوجوب اصابتها لخلق
 عينى مسائل اختلاف فى أصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالجموس ان المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا
 إيجاد البارئ تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبابية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالجنى واليهام غير
 قادر على مثله وجعلوا العبد قادراً على فعله فهو واثبات للشرى ان كقول الجوس فالإيمان والكفر عندهم من
 فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوى القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه أنهم حقوقاً بسبب عندهم
 هذه اجماع معتدى الامة على الايهة تعالى ان برزقهم الايمان ويجهنهم الكفر وهذا اعلم أن وجوب
 الايمان بانه وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن انوار واستدلال بل يكفي
 اعتقاد جازم بذلك اذا المختار الذى عليه السلف وأئمة القوي من الخلف وعامة الفقهاء محققا ايمان المقام ونقل
 المنع عن امام السنة الشيخ أبى الحسن الاشعري كذب عليه كقوله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقول ان
 يرى معتادى الايمان بالله تعالى لا ياتجدهم كلام العوام محشور بالاستدلال بوجوده هذا العالم على وجوده
 تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليد اذهوان يسمع من نداء بقوله جبريل الناس
 يقولون للخلق وبخالقهم ونحاق كل شئ من غير شئ بله ويستحق العبادة عليهم فيهم بذلك اجلالاً لهم عن
 الخطأ وتحد بينا للظن بهم فاذا تم حزمه بان لم يجوز زنه من ما أخبر وابه نقد حصل واجب الايمان وان فانه
 الاستدلال لانه غير متصور لذاته بل لا تصور له به الجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصى بتركه
 الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تأييده بتركه ووجهه
 ان حزمه حينئذ لا يفتق به اذ لو عرفت له شبهة فاقوى بقى متردداً بخلاف الجزم الناسى عن الاستدلال لا يفتق
 بذلك وما يرد أيضاً على زاعمهم بطلان ايمان المقادير الصعبة برضى الله تعالى عنهم ففهموا كثر بلاد

(٩ - فتح المبين) غير الضرورى (قوله والخبر المذكور غير ثابت) بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بلفظ من قال
 القرآن مخلوق فقد كفر وأقره الجلال فى اللائى (قوله لوجوب اصابتها لخلق عيناً) أى لوجوب اصابتها عيناً بغير حصول عن المضاف أى
 ان أهل السنة أصابوا عين الحق وهم تركوا هذا الواجب وتركوا الواجب فسق (قوله اجماع) مفعول حقوا (قوله أن برزقهم) معمول الايهة
 اذ لا لأن الايمان والكفر من الله ليس اجماع متقدم الامة من الاعية على بواله الله تعالى أن برزقهم الايمان ويجهنهم الكفر (قوله اذهو)
 أى التقابل (قوله بقله جبريل) أى باصلاح

(قوله ولا ترجوا) أي آخر وأمره حتى ينظر (قوله ما لم يعرفوه) أي أئمة السلف (قوله وهم من هم) كجمله مدح بانه على كثرة النسخة بفتح ميم
 من والمعنى السلف من هم أي مفيضون من حيث الفهم والاختيار نحوهم ما قالوا من التخصيم كافي قراءة ابن عباس من فرعون بفتح
 الميم فلا حذف في العبارة ولو صح كسر الميم كافي بعض النسخ فيقدر لفظة أكثر أو نحوها ليكون مفضلاً عليه فالضهير الأول للسلف والثاني
 للباقلاني ومن واقعه على صحة الأولى الضهيران للسلف فنظروا في التبعات لتسكون من الاثبات اه السيد محمد البرزنجي الكردي قال شيخنا
 وهذا احتمال في فهم المقام وود ظاهر لا غير عليه ولشيخنا جواب غير هذا ونص عبارته قوله وهم الضهير فيه للباقلاني ومن معه والضهير من
 هم لأئمة السلف يعني ان الباقلاني ومن معه من أئمة السلف ما قالوا ذلك الاغفلة منهم عن ابتدئه على قواعدها المعتزلة وقوله فهم اهله لقوله أطبقوا
 عليه يعني انه كان ما أطبقوا عليه فهمها (66) عن الله عز وجل دليلاً على ذلك (قوله متلازم المفهوم) أي بالنسبة لا احد

معنى الاسلام الذي هو
 الاستسلام والالتحاق
 فلا تعقل (قوله أو مترادفان)
 على ما قاله بعضهم وهو
 السلف الاظهر كما سرتهم
 هما، مترادفان صدق في الشرح
 فتأمل (قوله وان الاعيان
 يطلق عليها) أي الاعمال
 شرعا باعتبار انه يتعاقبها
 فهو تكوز وقوسح كما يأتي
 (قوله كافي الحديث) أي في
 هذا الحديث كافي بعض
 النسخ (قوله الدال) بالرفع
 على ان معهم من الاعيان
 ما تنبئ به أعمالهم لان
 معناه وان تطيعوا الله
 ورسوله على ما تشككم هذه
 أي التي أنتم عليها لا يتعصم
 من أعمالكم شيئاً فيدل على
 انهم اذا أتوا بالاعمال
 الشرعية قبلت لوجود
 شرطها وهو ما هم متم من
 الاعيان وان كان ضعيفاً
 (قوله وما يصح به) أي
 يجوز في الاعيان عن
 ناقصه (قوله وفيه) أي النبي

الجميع وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف أو تبعا لكبير منهم أسلم ولم يأمر أو أجد
 منهم بقر يد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا أرجوا أمره حتى ينظر والعقل في تعهدها يجزم بعدم وقوع
 الاستدلال منهم لاستحالة حينئذ فكان ما أطلبه تروا عليه دليل على صحة ايمان المتقدم وحلاف
 الباقلاني والاسفرايني وأبي المعالي في أول قوله تبعوا فيه ما ابتدئه المعتزلة وأحدوا القول به بعد انقضاء أئمة
 السلف ومن المحال قبل والهديان أن يشترط الحكمة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهم ما عن الله عز وجل
 وأخذوا عن رسول الله وتبليغ الشريعة واتباع سنته وظن يقته وأما البراهين التي حرمها المتكلمون ورتبها
 الجدلون فانما أحدتها المتأخرون ولم يخص في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في
 العوام الذين لا أهلية فيهم انهم هم ما تخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك ان تناقوا منه فكأن شبهت منهم
 يعسرر والهامن قلوبهم (تبيين) سران الاظهر ان الاعيان والاسلام متلازم المفهوم فلا ينفك أحدهما عن
 الآخر وان اختلف المظهر وان اختلفت الاعمال شرعا كما يطلق على التقياد لغة وشرعا وان الاعيان يطلق عليها شرعا
 وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على التقياد لغة وشرعا وان الاعيان يطلق عليها شرعا
 باعتبار انه يتعلق بها اذا تقررت ذلك حيث ورد ما يدل على تعارضهما كافي هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب
 آمنا بالآية فهو باعتبار أصل مفهومهما فاصح التفسيرين كما قاله ابن عباس وغيرهما لم يكونوا منافقين بل
 كان ايمانهم ضعيفاً يدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية الدال على أن معهم من الاعيان ما يقبل به
 أعمالهم وحينئذ يؤخذ من الآية انه يجوز في الاعيان عن ناقصه وما يصح به لا يزال الزاني يعين برني
 وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة أحدهما هذا والثاني لا ينبغي عنده اسم الاعيان من أصله ولا يطلق عليه
 مؤمن لا يجره كمال ايمانه بل يقيد بفعال مؤمن ناقص الاعيان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا يتحقق بانتفاء
 ركن من أركانه بل ولا بانتفاء بعضها ما عدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه يتبادر منه اثبات الكفر بمبادرة
 ظاهرة بخلاف نفي الاعيان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيهما من المؤمنين
 الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو ترادفهما ومن هنا قال كثير من ائمتنا علي وزان الغفير والمسكين فاذا
 أورد أحداهما دل في الآخر ودل بانقراده على ما يدل عليه الآخر بانقراده وان قرنت بينهما ما عارا كافي
 خبر أحد الاسلام علانية والاعيان في القامب وحيث فسرها بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته
 باسمه انه تصديقي بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم انفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه
 محمد يث وقد تبعد القيس هل تدرون ما الاعيان قالوا الا قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واقام

(قوله كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيهما) أي القرية من المؤمنين فسادوا فيها غير يثبت من المسامين وجه التأييد ان معنى الصلاة
 الآية والله أعلم فاودنا أن نخرج من كان فيهما من المؤمنين فسادوا فيها من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فلولا ان حقيقة الاعيان والاسلام
 واحد لما صح استثناء المسامين من المؤمنين اه سبكي في شرح مناقرة القبور وعجالة الخيال أي لم تجد في قرية لوط أحد من المؤمنين الأهل
 بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها ما واللائم كما تم من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك
 أتوحيد العلماء لم أترك البعض النجاة اه (قوله ومن هنا) أي من الحديثين المذكورين أعني قوله حيث ورد ما يدل على تعارضهما الخ وقوله
 وحيث ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أي من اطلاق الاعيان على الاعمال (قوله اتفقوا أن) أي على أن كافي بعض النسخ قال في الخلاصة
 وان حذف فالسبب للمخبر تلاؤق أن وأن بطرد (قوله هل تدرون ما الاعيان شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه اختصار واسقاط صيغ ماضية
 في صحیح البخاري زيد بن ابي عبيد قال ان وفد بني القيس لما أتوا النبي على الله عليه وسلم قال من القوم أروا من الوعد قالوا لا ربيعة قال مرجا

بالقول أو بالو فد غير خرايا ولا ندأى فقالوا يا رسول الله ألا نستطيع أن نأخذك إلا في الشهر الحرام وفيهنا أريدك هذا الخبي من تقار مضرفا يا مس
فصل تجرب به من وراءنا ونجعل به الجنة وسالوه عن الأسماء فأمروهم بأربع وهم عن أربع أمروهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الأيمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصيام رمضان وتعطوا من المغنم
الخمس ونحوهم عن أربع الخ اه قال القسطلاني واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسئلة
مأذكرة ابن الصلاح من أن قوله وأن تعطوا الخ معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وباعطاء الخمس انتهى ومنه يظهر قول الشارح
فيما ناله عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم بأربع ولم يأمرهم (٦٧) إلا بالإيمان وحده وفسره بخمس اه

الصلاة وآتى الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم ففسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل الذي
نحن فيه فاستفيد منهما إطلاق الإيمان والإسلام على الأعمال شرعا باعتبار انهما متعلقان بمفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانتقاد فتأمل ذلك حق التأمل ليدفع به عن غلط ما أطال به الشراح هذه الماطل تحت أكثره
ومن دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لمسديت جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة
إليها بعد ما قرناهم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قدي يتوسع في إطلاق الإيمان على الإسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لأنه يكون عن نفسه غالباً وهو مظهر وقد صحح الإيمان بضع وسبعون شعبة أدناها اطاعة الأذى
عن الطريق وأعلىها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم بأربع
ولم يأمرهم إلا بالإيمان وحده وفسره بخمس وإطلاق الإسلام على مسمى الإسلام والإيمان ومنه ان الدين عند
الله الإسلام وخبر أحمد أي الإسلام أفضل قال الإيمان وخبر ابن ماجه ما الإسلام والإيمان ومنه ان الدين عند
وتشهد أن لا اله الا الله وتؤمن بالقدار كما كانت يراها وشراها حلوها ومرها وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً كما
روى الإيمان اعتقاداً بالقلب وقراراً باللسان وعمل بالركان وهذه الأطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها يتفرع
كثير من الأشكال الناشئة عن ذلك الاستعمال ومنه أعني ما أطالوا به أن الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه
تعمير نفس النبي بنسبه ثم دونه بان الإيمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامر وخصوصاً فكله قال الإيمان
شراً وهو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الأمور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غير مسماهما فقيه
اثبات الحقائق الشرعية وهو الرابع على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لا تفاسيهم على انه يستفاد من الإسماء
الشرعية زيادة على أصل الوضع وأما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعاً شرعياً أولاً وانما هي صفات على
وضعها اللغوي والشارع إنما تصرف في شروطها وأحكامها فالأمر فيه قريب وان كان الرابع الأول لتصرف
الشارع فيها بالتخصيص كالإسلام والإيمان لانهما إيمان لغة كل انتقاد وتصديق لكن الشارع قصرهما على
انتقاد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الأرض ثم خصها عرفهم بذوات
الأربع واعلم ان مسائل الإيمان والإسلام والكفر والشفقة عظيمة جداً فيتمين على كل احد الاعتناء بتحقيقها
لان الله سبحانه وتعالى عاقبهم بالسعادة والشقاء والاختلاف في مسميها ثم أول اختلاف وقع في هذه الأمة
بين الصحابة والخوارج المتكفرين لخصاصة الموحدين ثم حدثت خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا
مؤمن ولا كافر فيخالف في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الإيمان وهناك مسائل تتعلق بالإيمان
وقس الحاجة التي مررها وهي أربع الأولى في قبوله الزيادة والنقص استكرهما أبو حنيفة واتباعه وانذاره
من الأشاعرة امام الحرميين وآخرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعليه أكثر المتكلمين وأثبت ما جهور
الأشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان أخذت في مفهومه قبلهما والأفلالا له اسم للتصديق الجازم مع الأذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا
الحقائق الشرعية (قوله على أن الخلاف هنا) أي في الحقائق الشرعية هل هي ثابتة أولاً (قوله وانما هي) أي الألفاظ المستعملة في الشرع
لأبني اللغة وزيادة (قوله والأمر فيه قريب) كان الظاهر فالأمر فيه قريب (قوله لانها إيمان لغة كل انتقاد وتصديق
مخصوص) كان الظاهر اسقاط مخصوص ثم رأيت في بعض النسخ ما نصه لانها إيمان لغة كل انتقاد وتصديق
انتقاد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر) عطف سبب على سبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الإيمان)
زعموا أن المؤمن لا تصرفه مصيبة كما أن الكافر لا تنفعه طاعة (قوله والخلاف مبني على أن الطاعة بان أخذت في مفهومه قبلهما) أي قبل
الزيادة والنقص

الصلاة وآتى الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم ففسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل الذي
نحن فيه فاستفيد منهما إطلاق الإيمان والإسلام على الأعمال شرعا باعتبار انهما متعلقان بمفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانتقاد فتأمل ذلك حق التأمل ليدفع به عن غلط ما أطال به الشراح هذه الماطل تحت أكثره
ومن دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لمسديت جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة
إليها بعد ما قرناهم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قدي يتوسع في إطلاق الإيمان على الإسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لأنه يكون عن نفسه غالباً وهو مظهر وقد صحح الإيمان بضع وسبعون شعبة أدناها اطاعة الأذى
عن الطريق وأعلىها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب متنه من جهة أنه أمرهم بأربع
ولم يأمرهم إلا بالإيمان وحده وفسره بخمس وإطلاق الإسلام على مسمى الإسلام والإيمان ومنه ان الدين عند
الله الإسلام وخبر أحمد أي الإسلام أفضل قال الإيمان وخبر ابن ماجه ما الإسلام والإيمان ومنه ان الدين عند
وتشهد أن لا اله الا الله وتؤمن بالقدار كما كانت يراها وشراها حلوها ومرها وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً كما
روى الإيمان اعتقاداً بالقلب وقراراً باللسان وعمل بالركان وهذه الأطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها يتفرع
كثير من الأشكال الناشئة عن ذلك الاستعمال ومنه أعني ما أطالوا به أن الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه
تعمير نفس النبي بنسبه ثم دونه بان الإيمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامر وخصوصاً فكله قال الإيمان
شراً وهو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الأمور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غير مسماهما فقيه
اثبات الحقائق الشرعية وهو الرابع على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لا تفاسيهم على انه يستفاد من الإسماء
الشرعية زيادة على أصل الوضع وأما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعاً شرعياً أولاً وانما هي صفات على
وضعها اللغوي والشارع إنما تصرف في شروطها وأحكامها فالأمر فيه قريب وان كان الرابع الأول لتصرف
الشارع فيها بالتخصيص كالإسلام والإيمان لانهما إيمان لغة كل انتقاد وتصديق لكن الشارع قصرهما على
انتقاد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الأرض ثم خصها عرفهم بذوات
الأربع واعلم ان مسائل الإيمان والإسلام والكفر والشفقة عظيمة جداً فيتمين على كل احد الاعتناء بتحقيقها
لان الله سبحانه وتعالى عاقبهم بالسعادة والشقاء والاختلاف في مسميها ثم أول اختلاف وقع في هذه الأمة
بين الصحابة والخوارج المتكفرين لخصاصة الموحدين ثم حدثت خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا
مؤمن ولا كافر فيخالف في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الإيمان وهناك مسائل تتعلق بالإيمان
وقس الحاجة التي مررها وهي أربع الأولى في قبوله الزيادة والنقص استكرهما أبو حنيفة واتباعه وانذاره
من الأشاعرة امام الحرميين وآخرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعليه أكثر المتكلمين وأثبت ما جهور
الأشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان أخذت في مفهومه قبلهما والأفلالا له اسم للتصديق الجازم مع الأذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

(قوله بان القائلين بما) أي بزيادة والنقص (قوله لان اليقين الاخص الخ) أي فالصديق من باب أولى (قوله بل في ظهور انكشاف) كما في أجلي البد هييات أو تقدم أو تاخر أي كما (٦٨) في الوجود فانه في الواجب أسبق منه في الممكن (قوله فالواو ز يادته في الأدلة) أي في الآيات

والاستنار الدالة على زيادة
الايان (قوله اذ هو) أي
الايان عرض الى آخره
وعبارة شرح العسقاء
النسبية للسعد التقاربي
وقيل ان الثبات والدوام
على الايمان زيادة عليه في
كل ساعة وحاصله أنه يزيد
بزيادة الأزمان لما أنه
عرض لا يبقى الابد
الامثال وقيل به نظر لان
سهول المثال بعد انعدام
الشيء لا يكون من الزيادة
في شيء كما في سواد الجسم
مثلا انتهت (قوله فان أراد
الاولون هدا) أي زيادة
اشراقه في القاب وثمراته الخ
(قوله هم هدا الاصر المعين)
أي التفاوت بهم هذا الامر
المعين (قوله ولا عبرة به) أي
أي بهذا الخلاف (قوله
واللغة) أي وبين اللغة
(قوله فالظاهر والله تعالى
أعلم أن نفس التصديق
يريد الخ) معتمد (قوله وان
كانت زيادة ثمراته الخ)
مقابل قوله فان أراد
الاولون هدا الخ (قوله
فاطع بالاحياء أي باحياء
الله تعالى الموقى (قوله
فالتسليم بما) أي بلا اله الا
الله فاطع بكلامه بما ليس
بمخلاق أي بماز ما به تسكلم
بما ليس بمخلاق وهو
الوحدانية وفي بعض النسخ

عصية اليه وورد بان القائلين بما - معناه يترفون بأنه مجرد الله بديق و - لهم على ذلك طواهر السكاب والسنة
نحو زادتهم ايماننا يزدادوا ايماننا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق
لهم لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة ألا ترى الى ما بين أجلي البد هييات ككون الواحد
نصف الاثنين وأخفى النظر بان القطعية ككون العالم حادنا وأيضاً فكل واحد يقطع بان تصديقنا
ليس كصديق أبي بكر و بان تصديق يقرئ كصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمساؤون لهم ما يقولون
نحن لانهم ما الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجه عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتاً في
شدته وقوته بل في ظهور انكشاف أو تقدم أو تاخر فالواو ز يادته في الأدلة هي زيادة ثمراته في القاب
وثمراته كدوام حضوره وتوالي أشخاصه اذ هو عرض لا يبق زماين وتواليه ما لا استمرار شهوده موجب مع
شهود الجلال والجلال وهذا يختص بكلامه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويشاؤكهم أكلوا المؤمنين في
فروع منه وثبت لهم أعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضوره الجازم زيادة قوته في
ذاته وليس كذلك فان أراد الاولون هذا بقوله من زيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق القرين على ثبوت
التفاوت في الايمان بين الامراء المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق
أو خارج عنه سؤالا لا عبرة به لانه ليس خلاف في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قاله محققو
أصحابنا المتسكلمين نفس التصديق لا يقبلها والايان الثمري يقبلها من زيادة ثمراته وهي الاعمال ونقيضها
قالوا في هدا توفيق بين طواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهراً احسننا فالظاهر والله
أعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وظهار الأدلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين أقوى من
ايمان نحو الموثق ومن ثم قال البخاري عن ابن أبي مليكة أوردت ثلاثين حديثاً كما هم يحضف النفاق
على نفسه معناه من يقول ان ايمانه على ايمان بديل ويكاتب انتهى مخلصاً وان كانت زيادة ثمراته
غير زيادة قوته فالتسليم ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قاي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك
فلا قطع لانه قول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بماورأ حسنها قاله العزيز من بعد السلام انه قاطع بالاحياء
عن دليله اسكنه اشفاق الى مشاهدة كقيمة هذا الامر الجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يستأنق
غاية النظر وانما لخصه فنارسته نفسه في مشاهدته فانما الاتسكس ولا تطمئن الا ان شاهدته فطام بذلك
سكون قلبه من المنازعة التي روية تلك الكيفيات المطاير وثبتها أو انه طلب العلم البدعي في بعد العلم
الاستدلال الثاني قال جمع من السلفية الايمان بمخاوف وكلام أبي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم خير
بمخلاق وهم متفقان على ان أعمال العباد كلها مختلفة حسانه وتعالى وبالجملة منهم فكفر وا من قال
بخلقها لمسا لزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالتسليم بما
فاطع بكلامه بما ليس بمخلاق كما أن قارئ آية بصير قارئ كلامه سبحانه وتعالى حقيقة ورد بان هذا جهل
وعبادة الايمان وفقاً للتصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما ما فعل العبد وهو مخلاق لله
تعالى وأيضا فقد قال اللغة لا يكون المقر وعقراً نالاً بالقصد وهو أيضاً يزمهم ان كل ذلك بل كل منكم
وافق كلامه أسخا من القرآن قد قام به ما ليس بمخلاق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذواب وأيضاً
المتأقن بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل ما قام بقارئ
القرآن حادث لانه ان قام به مجرد النطق والمخوف لعدم فهمه بل يقرأه فقط اذ التلغظ أمر اعتباري وهو
حادث لانه مسبق بما يعبر به والمخوف سببه الهم فيسهل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما

قائم بكلامه ما ليس بمخلاق الخ وهي أظهر وأوفق بقول الشارح الاتي نفسه قام به ما ليس بمخلاق الخ وجوابه ان
ما تسكلم به الالوه سبحانه لا نفسه هاتامل (قوله بل كل منكم وانى كلامه أسخا من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعلى وافق آراءه مقبول
والجمله منه منكم تسكلم وقوله قد قام به الخ يعبر أن (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصد به اقرار بالتصديق (قوله بما يعبر به)

أى بالمعنى الذى يعتبر اللفظ به (قوله وليست) أى صورته معانى نظام القرآن هو أى المعنى القائم بذاته تعالى وفيه استعارة ضمير الرفع لغيره
 المنصب اذ كان القياس وليست بابه (قوله اذ هو) أى المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لفعل القارئ أى فليس هو ضرورة أن المدلول غير الحال
 (قوله معناه الكلام الخ) خبر بعد خبر (قوله هو وصفة للعلم) أى صفة منسوبة للعلم باعتبار انهم من أفراده وكان الظاهر وهو وصفة العلم بالاضافة
 وتكون بيانية كما يصحح به قوله بديل أن القائم بقارئ إلى آخره (قوله قبل وهذا) أى قوله والخاص أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام
 بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم الخ أى ما فى قولهم من أن المقر وعلا السنة قد يعمى أن قولنا كل ما قام بقارئ القرآن حادث ينافيه قولهم
 المقر وعلا السنة قد يعمى أى بقولهم القراءة حادث وان كان لا يدخل له فى المناقاة الحكاية مقولهم (٦٩) بتسامه نامل (قوله لوجوبها نارة) كما

في الصلاة ووجوبها أخرى كفى
 حال الجنابة (قوله لا قضاة
 الخ) علة المناقاة (قوله فإيمانه)
 أى إيمان الله تعالى هو
 تصديقه فى الازل الخ الباه فى
 بكلامه صلة تصديق واللام
 فى لا خبره مقوية أى
 ان الله تعالى أخذ بمروسته
 بوجدانته وصدق فى هذا
 الاخبار بكلامه القديم (قوله
 الثالثة منع جماع الخ) عبارة
 الشيخ الشيرازى عن جواز عند
 الاشاعرة أن يقال أنا مؤمن
 ان شاء الله نظر المآل وهو
 مجهول الحصول فى المستقبل
 ووافقهم الشافعى على ذلك
 ولا يجوز ذلك عند المسائريه
 نظر الصالح ووافقهم امامنا
 مالك والامام أبو حنيفة
 وأحمد لان الإيمان يجب
 فيه الجزم ولا يجوز مع التعليق
 وقال ابن عبدوس من اتباع
 مالك فوجوب التعليق لما
 فى تركه من الجزم الذى فيه
 تركه النفس وقد قل تعالى
 فلا تزكوا أنفسكم وقد نظم
 ذلك بعض شيوخنا مع زيادة
 فقال من قال فى مؤمن

يحدث فى نفسه صورة معانى لفظ القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو لقطع
 بحدوثها وعدم انفسها كما عن الذات الواجب الوجود ولتغايرها ما اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام
 النفسى والقائم بنفس القارئ هو وصفة العلم بتلك المعانى النظامية لا الكلام بديل ان القائم بقارئ أى قيو
 الصلاة ليس طاب اقامتها بل العلم بانه تعالى طاب ذلك قبل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهى أصوات القارئ
 حادثه لوجوب نارة ووجوبها أخرى والمقر وعلا السنة المكتوب فى المصحف المسموع بالاسماع المحفوظ
 فى الصدور قد ينافيه لاقضاة قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع فى قلبه وورد بانهم لم يردوا
 بهذا اللفظ ظاهرا لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا لا يعقبه ليس المقر والمذكو وحال فى قلب
 ولا انسان ولا مصحف فارادوا بالمقر وعلا السنة المكتوب المقهور من الخط والمسموع المقهور من
 الاقفاط المسموعة فالجواب فى القاب هو نفس فهمه والعلم به لا معناه اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى
 وقد نقل بعض أهل السنة انهم منعو من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولومع
 ارادة اللفظ لا يمتنع بقى الوهم الى ارادة النفسى القديم ثم ما صرح من القول بعدم خناق الإيمان لم ينفرده
 الخ فقبل نقله الاشعري عن أحمد وجماعته من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه غير ما صرح به وهو ان
 الإيمان حينئذ ما دل عليه ووصفه تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه فى الازل بكلامه القديم
 لا خبره بوجدانته وليس تصديقه هذا مجردا ولا يخفى أو قاتع تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسوله
 باظهار المعجزه فإيمانه من صفات الافعال وهى حادثه عند الاشاعره قد يعمى المآثر يديه وبذلك علم أنه
 لا خلاف فى الحقيقة لانه ان أراد بالإيمان المكاف به فهو مخلوق قطعا أو ما دل عليه ووصفه تعالى بالمؤمن فهو
 غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعته منهم أبو حنيفة وأصحابه أما مؤمن ان شاء الله وإما يقال أنا مؤمن حقا
 وأجازة أخرى وقال السبكي وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
 والحنابلة ومن المتكلمين الأشعرية والكلائية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن أكثر
 أصحابنا المتكلمين لا يقول أنا مؤمن مقتصر على بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن الوزاعى وغيره التخيير
 وهو حسن صحيح اذ من أطلق نظرا الى أنه جازم فى الحال ومن قال ان شاء الله ما لا تبرك أو لا يجهل بالخاتمة
 والكافر فى التقيد بان شاء الله كالمسلم اهـ والخصا وليس الخلاف وبين انى بان شاء الله شاكفى
 ثبوت الإيمان له حال لانه كافر بل هو فبين هو جازم به حاله غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم له
 ووجهه جواز أنه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباع قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
 خدا الآن يشاء الله فانه يتم طلب الاستثناء حتى فى قطعى الحصول وقد صرح به فى كتابه فى لسان المسجد
 الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعى الصدق تعليمات تأديس بالعبادة فى صرف الامور وكما الى

يتم من قوله ان شاء الله وذا المسالك و بعض تأييده * لوجوبه ان يقول هذا يائيه ومثل ما سألنا للحنفى والشافعى جواز هذا فاعرفه
 وانضمه اجماعا اذا اراد به * الشك فى إيمانه بامتنبه كعدم المنع اذ به جواز * تبرك بذكر شاق العبادة فان خلف حديثهم يرد شكولا *
 تبرك كافر بذاتية (قوله والسكلائية) يضم السكاف وتشديد اللام والباء الموحدة فى القاموس وعبد الله بن كلاب كرمات منكم (قوله
 شكافى ثبوت الإيمان الخ) حال من فاعل ياتى (قوله غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم له) وذهب بعض المحققين الى أن الحاصل للعباد هو
 حقيقة التصديق الذى يخرج به عن الكفر لكن التصديق فى نفسه قابل للشدق والضعف غير حصول التصديق السكافى المنهى المشار اليه
 بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم وهم غير ذوق كرماتنا هو فى مشيئة الله تعالى انتهى شرح العقائد للكلامين
 (قوله وقد صرح به) أى بالاستثناء فيه أى فى ظاهري الحصول (قوله وفرقا بالتميز بلى)

أى شوقا كما في بعض النسخ (قوله إذا الغرض) بفتح الغاء وسكون الراء انه انما قصد التبرك المسمى أى ابتداء قوله تعالى ولا تقولن الا نية (قوله اذا أحسنه وكلته) عبارة غير من الشرح اذا أذهنته وأكتمته (قوله والمراد هنا الاول) أى الاحسان مصدر وأحسنت كذا وفى كذا اذا أذهنته وأكتمته فالمراد به هنا العبادة العمل اذا حاصله راجع الخ وقد لفظ الثانى بان الخاص مثلا يحسن بانحلاصه الى نفسه انتهى شبرخيتى (قوله وهو على قسمين) أى صاحبه أو المتخلى به على قسمين فهو على حذف مضاف والمضمير راجع للمحسن المفهوم من الاحسان بقربينه ما بعدة فليتأمل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية ان يخشى الله وما ألهمها واحد اذا خشية هي العبادة مع خضوع وتذلل قاله في فتح الاله شوبرى (قوله كانك تراه) قال الكرماني فان قلت كانك تراه ما حمله من الاعراب (٧٠) قلت هو حال من الفاعل أى ان تعبد الله مشبه بمن يراه انتهى أى شبيهها بن

ينقل اليه خوفا منه وحياء والاولى أن ينزل على معنى التشبيه ويكون التقدير الاحسان عبادة الله تعالى حال كونك في عبادة الله تعالى حال كونك رآه وهذا التقدير أحسن وأقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره أن يكون هو في حال العبادة مشبها بالرأي اياه وفوق بين عبادة الرأي بنفسه وعبادة المشبه بالرأي بنفسه انتهى شبرخيتى (قوله في جميع الاحوال) متعلق بأتمام (قوله والانحلاص) متعلق على مراقبه (قوله وأطقت عليهم ما بالنصب) متعلق على بيان أى وجميع أطقت على المراقبة والانحلاص (قوله ملاحظه أنه الخ) متعلق بالخاء وفي بعض النسخ ملاحظه الخ أى بيان سبب ملاحظه الخ وليتأمل والثاني أى القسم الثاني (قوله فان لم تكن تراه) ان للشرط ولم تكن

مشيئة ووجوه اطه بالمشيئة ان المعنى في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو أمر مستقبل فصح رعايته الانعقاد بل تبركا وتبعا وخوفا من سوء العاقبة وأما توجيهه منعه بان تركه أي بعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال الذي هو كثر وبتدبيره قصد غير التعليق فرجاء اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار الخفاء بواجب هذه الاستمالة بتدبيره في ثبوت الايمان واستمراره بقوايه لانه لا يتم مع القسور ان القطعية بالتمسك أو أيضا اشعار اللفظ بما مر اعلاه بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذا الغرض انه انما قصد التبرك المسمى أى شوقا كما في بعض النسخ (قوله اذا أحسنه وكلته) عبارة غير من الشرح اذا أذهنته وأكتمته (قوله والمراد هنا الاول) أى الاحسان مصدر وأحسنت كذا وفى كذا اذا أذهنته وأكتمته فالمراد به هنا العبادة العمل اذا حاصله راجع الخ وقد لفظ الثانى بان الخاص مثلا يحسن بانحلاصه الى نفسه انتهى شبرخيتى (قوله وهو على قسمين) أى صاحبه أو المتخلى به على قسمين فهو على حذف مضاف والمضمير راجع للمحسن المفهوم من الاحسان بقربينه ما بعدة فليتأمل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية ان يخشى الله وما ألهمها واحد اذا خشية هي العبادة مع خضوع وتذلل قاله في فتح الاله شوبرى (قوله كانك تراه) قال الكرماني فان قلت كانك تراه ما حمله من الاعراب (٧٠) قلت هو حال من الفاعل أى ان تعبد الله مشبه بمن يراه انتهى أى شبيهها بن

تراه بجهة وقفت فعل الشرط فان قامت أين جزاء الشرط قلت حذف وتقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراى فان قامت لم لا يكون (قوله فانه يراى) جزاء الشرط قاصلا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي أن يكون فعل الشرط مسببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جمعتي أكثر منك فان الهوى هو السبب لا كرام وعنده سبب لعدمه وههنا عدم رؤية العبد ليس بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدته من العبد ورؤية أم لم توجد فان قلت ما اللفاء في قوله فانه قامت للتعليق على ما لا يخفى انتهى شوبرى (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر العين أى علمه (قوله كنه) أى كماله مع عيانه (قوله وقد نذب) أى دعا أهل الخلق الى مجالسة الصالحين لانه أى مجالس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أى ومثرا الى ان العبد الخ (قوله ومن ثم عجزوا) أى

بالخشية عن العمل في شئ ان تخشى الله أي تغدو الخ (قوله بجواز عن المسبب) وهو العبادة باسم السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب
 لعبادته (قوله قبل وينبغي أن يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاعتراف قد انتهى عند قوله تراه أي
 الاول وما بعده أي قوله فان لم تكن تراه الخ مستأنف أي ليس من تنمة الجواب لان الاول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تطيعه وأنت
 متخلص خاضع ذليل خاشع كأنك تعابنه من جنس مقدور العبد لجواز أن يوجد وان لا يوجد أي في كتابه بخلاف الثاني وهو قوله فان لم يكن تراه
 فانه يرالك ليس من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ أي يخرج عن نظره شيء في وقت من الاوقات
 أي فهو موجود أبدا فلا يسوغ تكليف العبد به اه (قوله من ان المألوس به) أي بالثاني وهو قوله فان لم تكن تراه الخ (قوله بمرأى منه
 ومسمع) أي بحيث يراه الله تعالى ويسمعه يقال فلان يراه أي يسمعه أي بحيث أراه وأسمع قوله كذا في الصحاح ففاعل الرؤية هو مجرور
 من (قوله واستحضار ذلك مقدور للعبد وكف به) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه إشارة الى حال المشاهدة وقوله فان لم تكن تراه فانه
 يرال إشارة الى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره معصمه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل الطاعات فقال مراقبة الحق على
 دوام الاوقات اه (قوله ثم رأيت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ لتعمل لمسا قبله والمعنى الاعتراف ان تعبد الله كأنك تراه وتراقبه لاجل
 انك ان لم تكن تراه فانه يرالك أي فان العبد اذا مر الخ (قوله ومن العبد وقف بعض الصوفية على (٧١) تراه الثانية) لظنهم ان فعل الشرط

لم تكن وهي تامة لانها
 وتراه جواب الشرط وقوله
 فانه يرالك تفرع والمعنى
 فان لم يوجد أي لم ترض
 ان نفسك وجودة فانك
 ترى يرالك عز وجل والمراد
 انك اذا قتلت من نفسك
 الخ قيل وهذا يشبه ما حكى
 عن بعضهم انه قال رأيت
 رب العزة في المنام فقلت
 يا رب كيف الطريق اليك
 قال خل نفسك وتعال قبلي
 أوحي الله الي بعض
 الصديقين ما قد نزلت ليس
 في المملكة من ينازعني
 غيرها وعن بعضهم اذا اردت
 أن تستأنس بالله

في خبر ان تخشى الله كأنك تراه بجواز عن المسبب باسم السبب قبل وينبغي أن يكون الجواب قد انتهى
 عند قوله تراه وما بعده مستأنف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز أن يوجد وان لا يوجد أي في كتابه بخلاف
 الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى
 وجوابه يعلم مما قرنته في معناه من أن المألوس به استحضار انه بين يدي الحق بمرأى منه ومسمع ليكسبه بذلك
 غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد وكف به ولا يلزم من
 نظر الله تعالى للعبد وأحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهوره تنمة الجواب وانه ليس أمر مستأنف وان تابع
 على تلك المنهالة جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم قال انه لتعمل لمسا قبله فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى
 في عبادته واستحضار قلبه به حتى كأنه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بإيمانه بان الله تعالى معالج عليه
 لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المنام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن العبد
 وقف بعض الصوفية على تراه الثاني لظنهم ان المراد انك اذا قتلت عن نفسك فلم تراه في شأنا شاهدت ربك
 لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان سمع الان لغضا الخ لا ينطبق عليه فتتزيه عليه جهل من
 قائله بقوله العزيرة واسأل بها فيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عند الان لان لم لغو
 الممكن كزيد لم يقيم بخلاف لا كالجبر لا يتغير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا وهو اسبق ومن ثم سألها موسى عليه
 الصلاة والسلام ومن الخيال أن يسأل نبي مالا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له
 ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا ما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرح به النصوص القرآنية

فاسودحش من نفسك اه (قوله فتتزيه عليه جهل من قائله الخ) قال الصلاح الصفدي وعقل هذا الثاني للجهل بالعزيرة عن انه لو كان
 المراد ما علم لك ان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوماً والكونه على ما ذكره جواب الشرط وتعبه الذي ينبغي بقوله انما تصح هذه
 الدعوى التي عارض بها الصفدي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب حزمه وهو ممنوع فقد نص الامام جمال الدين بن مالك في التسهيل
 على ان الشرط اذا كان مقبلا لم يجز رفع الجواب بكثرة وكفانابه بحجة على ان الشراح قبلوا هذا منه ولم يتعجبوه وعليه فيصح قولنا ان لم يزد
 يقوم عرو ويخروج عليه الحد يث فلا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراه ما من دعوى كونه جوبا بالشرط اه وقال في الاطلافة ورواه
 ماضر فعمل الجزاء محسن قال العلامة الأشموني في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي لم تقول ان لم تتم أقوم وهذا يشبهه كلامه قال ورفعه بعد
 مضارعون قال الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعد مضارع ليس على اطلاقه بل يحمله في غير المنفي بل كما سبق انتهى (قوله وامكانها في
 الدنيا عقلا) هو الحق بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بما تمنع عز ويته ما لم يقيم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل عدمه وهذا القدر
 ضروري فن ادعى الامتناع للرؤية فعمله البيان شرح العقائد للسعد (قوله بل واقعة كما صرح به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي
 كادت تتواتر) اما المكاتب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة أو ما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر
 ليلة البدر وهو مشهور ورواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة وقال في العقائد السلفية فيرى لافي مكان ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع
 أو نبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى اه وقد قال في بدء الامم الى يراه المؤمنون بغير كيف وادراكه من حيث لا يشعرون انهم اذا
 رأوه في شمس ان أمثال الاعتزال

التي لا يقال انما علم بعد الاثر ان في العلم والشيء ثوبه لا يزيد في علمه مساوي علمه في العلم به لا نقول الا ان لم نعلم انهم ما شأوا في القول
الذي يعلم ان نفسه وهو نفس وجودها وان المصطفى اني أن يكون صالحا لان يسئل منه ذلك كما عرفنا أن المسؤول في الجملة ينبغي كونه أعلم من
السائل والمراد ان الله استأثر بعلمها اه مناوي فقول الشارح أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها تفسير من ادلا تقسيم معنى ظاهر
الحديث وكتب الشيخ الشوبري قوله أي بل كلانا الخ عبارة قصيرة هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم حتى الساعة
بل مساواة السائل للمسؤل في علمها وعدم علمها ولكن ظواهر القرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه اه (قوله
من السائل) تدل على قوله استأثر الله بعلمها على لفظ ينظر بالتعميم تعريضا للساعة عين بات كل من وكل سائل كذلك اه مناوي
(قوله الآيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن عدمه منها علما والآيات تقتضي أن الله تعالى
متفرد بعلمها فالجواب كما قال الحاشي أن معناه أنا النبي الانعريف فلا يليه في نبي آخر وآيات النبي انقيامة وهي مع ذلك دائمة لان اشراطها متتابعة
بينى وبينها غير ان ما بين أول اشراطها الى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جع ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى
أطلعه على كل ما أبهم عنه الا أنه أمر بكتهم بهض والاعلام ببعض فان قلت ما الحكمة في أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هذا وما يأتي
فالجواب أن مسأله اذا في رواية عمار بن التميمي قول السائل صدقت عقب كل جواب فيه الرواة اقتصر وبعضهم أتم اه شبر حتى
(قوله وقال بعض السلف اذا نطق العالم لأدري فقد أصيبت مقائله) أي اذ لم يقل العالم (٧٣) حين لا يعرف الجواب لأدري فتد

أصيبت مقائله جميع مقائل
أي أصيبت بنحو جارح
كناية عن هلاكه وفي بعض
النسخ اذا أخطأ العام فقال
لأدري فقد أصيبت مقائله
اه وصوله فقد أصيبت
مقائلته أي أصاب في مقائلته
تامسلي (قوله أماراتها)
لا يخفى في أنه روي بالجمع
والافراد ويبي في المنطوق
المستثنى الذي كتب عليه
الشارح هل هو بالاقراء
نظار القوله اذهى بكسرهما

من السائل) أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة آتية كاد أخفها
يسألونك عن الساعة أيان مرها اقل انساها عند ربي الآيات وفي الصحيح منافع الغيب خمس لا يعلمن الا
الله وتلان الله عنده علم الساعة الآتية وزاد أحد أو تبت منافع كل شئ الا انفس ان الله عنده علم الساعة
الآتية فنبهه أنه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا يقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه وفور علمه من ثم قاله على كرم الله تعالى وجهه وباردها على كبدى اذا سئل عما لا أعلم
ان أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لأدري فقد أصيبت مقائله (قال فأخبرني عن أماراتها)
بفتح الهمزة اذهى بكسرهما لولاية أي اشراطها وعلا ما من الله على اقترايم اور بما روي أوتها (قال ان
تلد الامة) أي القمة وأل فيها للماهية ونحوها ما يأتي دون الاستغراق لعدم اطراف ذلك في كل أمة (ربتها) أي
سبيته وفي رواية ربح أي سيدها وفي أخرى بعلمها بهي ربح او منه أندعون بعلا أي ربا كناية ام عن كثرة
السرارى اللازمة لا سيلا لنا على بلاد الكفر حتى تادى السرية بنتا وابنا سيدها فيكون ولدها سيدها كابية
فالامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتمسرى أو عن كثرة بيع المستوليات انفساد الزمان حتى
تشتري المرأة أمها وتشرقها اجاهله أن أمها فالامة غلبة الجهل الناشئ عنها يسبع أم الولد وهو ممنوع اجاعا

(١٠ - فتح المبين) الولاية حيث لم يقل الوليات أو بالجمع نظار القوله أي اشراطها وعلا ما من الله على اقترايم (قوله على
اقترايمها) أي قريبا (قوله ان تلد الامة) أي ولادة القمة وفي رواية البخارى اذا ولدت الامة وهي كقال الحافظ ابن حجر كالسكرمانى أولى
لا شعارها بتحقيق الوقوع مناوي وكتب الشيخ الشوبري قول في شرح المشكاة وعبر في رواية البخارى باذليل ان المفتوحة اشارة الى تحقق
الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بالسكر لانه كذا لا شعاره بالانك وفي جزههم بان ذلك كفر نظار ويتهين حله
على من عرف هذا المعنى واعتقدوا الافكار ما تستعمل ان موضع اذا وبالعكس لا غرض قد بينت في علم المعاني اه (قوله وأل فيها للماهية
ونحوها ما يأتي) من قوله السيادة والعروة والعمالة للماهية أي لتعريف الحقة قمت أي أولامه هو ودع عند الخياط (قوله لعدم اطراف ذلك في كلامه)
أي لعدم اطرافه اذ كرفين ذكر وفي بعض النسخ لعدم اطراف ذلك في كل أمة (قوله ربتها) بتمام الثانية أي سيدتها يقال فلانة رب
البيت أي سيديته وذهربات الخيال وأنشرب في هذه الرواية وان ذكر في رواية أخرى باعتبار النسبة أو فرارا من شركته للفظ رب
العباد شوبري (قوله وفي أخرى بعلمها الخ) وفي رواية عثمان بن غياث الامام أور باب من بالفظ الجمع مناوي (قوله كناية) أي وهو كناية (قوله
فالامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتمسرى) أي لان قوة الاسلام وبلغ أمره غايته منذر بالترجيع والانعطاط المؤذن بقرب
القيامة ونه قبم الحافظ بن حجر بان بلاد الاماء كان موجودا حين المقالة واسيلا على بلاد الكفر وسسى ذرارهم واتخاذهم سرارى كان
أكثر في صدر الاسلام والسياسي يقتضى الاشارة الى وقوع علم يقع مما يقع قرب قيام الساعة اه مناوي وشبر حتى (قوله حتى تشتري
المرأة أي الجرة أمها) (قوله الناشئ عنها) بالرفع صفة غالبة (قوله وهو) أي يسبع أم الولد ممنوع اجاعا على نزاع فيه أي في الاجماع

الذي لا يعقل أن يظن أن علم بقيد الاشرار في العلم والحق في ثوبه للزيادة في علمه في العلم به لا نقول الا لازم انهم لانهم ما منساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وان المصطفى في أن يكون صالحا لان يستدل منه ذلك لما عرف أن المسؤل في الجمله ينبغي كونه أعلم من السائل والمراد ان الله استأثر بعلمها اه منار في قول الشارح أي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها نفسير من ادانفسير من معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشو برى قوله أي بل كلانا الخ عبارة غير هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل للمسؤل في علمها أو عدم علمها ولكن ظواهر القرآن والسنة تدل على أن علم الساعة بما استأثر الله به اه (قوله من السائل) عدل من قوله لست أعلم به مثل اللفظ ينشر بالتعميم تعريضا للساعة عين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك اه منار في (قوله الآيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن عنده منها علما والآيات تقتضي أن الله تعالى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحلبي أن معناه أنا النبي الاخير فلا يليه في نبي آخر وانما تلي في القيامة وهي مع ذلك دانية لان اشراطها متتابعة بيني وبينها غير ان ما بين أول اشراطها إلى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جميع ان الله سبحانه وتعالى لم يقض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى أطلعه على كل ما أتت به عنه الا أنه أمره بكتيم بعض والا اعلام ببعض فان قلت ما الحكمة في أنه قاله صدقت فيما سبق دون ما هنا وما يأتي فالجواب أن مسلمنا زاد في رواية عمار بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتصر وبعضهم أتم اه شبرخي في (قوله وقال بعض السلف إذا علم العالم لأدري فقد أصيبت مقالة) أي إذا لم يعلم العالم (٧٣) حين لا يعرف الجواب لأدري فقد

أصيبت مقالة جميع مقائل
 أي أصيبت بخبر جارح
 كناية عن هلاكه وفي بعض
 النسخ إذا أخطأ العام فذاته
 لأدري فقد أصيبت مقالته
 اه وصوابه فقد أصابته
 مقالته أي أصاب في مقالته
 تامسلي (قوله أمارنا) اه
 لا يخفى في أنه روى بالجمع
 والافراد ويبقى النظر في
 المتن الذي كتب عليه
 الشارح هل هو بالافراد
 نظرا لقوله اذهبي بكسرهما

من السائل) أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها
 استأثر ان الله عن الساعة أي ان مر سها قبل ان ياتها عند ربي الآيات وفي الصحيح من اتيه الغيب خمس لا يعلمن الا
 الله وتلان ان الله عنده علم الساعة الآتية وزاد أحد أو ثبتت مقالتك كل شيء الا ان الله عنده علم الساعة
 الآتية ففيه أنه ينبغي لله تعالى والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا يصح بل يستدل
 به على ورعه وتقواه وفوره على كرم الله تعالى وجهه واورد على كبدى اذا سئل عما لا أعلم
 ان أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العالم لأدري فقد أصيبت مقالته (قال فأخبرني عن أمواتها)
 بنسخ الهرة ذهبي بكسرهما لولاية أي اشراطها وعلا ما من الله على اقتراح اور بساروي أمواتها (قال ان
 تدا لامة) أي القصة وأل فيها للماهية وشعرها ما يأتي دون الاستفراق لعدم اطراف ذلك في كل أمة (ربتها) أي
 سيدتها وفي رواية رجم أي سيدتها وفي أخرى بغير رجم او منتهى تدعون بعلاوى ربا كناية عن كثرة
 السراري اللازمة لا سيلا لنا على بلاد الكفر حتى تباد السريرة بنتا وابنا السيدها فيكون ولدها سيدها كناية
 فالهامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتمسرى أوعن كثرة بيع المسئلة ولدت افساد الزمان حتى
 تشرى المرأة أمها وتسترها باهله أمها فالهامة غلبة الجهل الناشئ عنها يبيع أم الولد وهو ممنوع اجامعا

(١٠ - فتح المبين) الولاية حيث لم يقل بالولايات أو بالجمع نظرا لقوله أي اشراطها وعلا ما من الله على (قوله على
 اقتراحها) أي قربها (قوله ان تدا لامة) أي ولادة الفتنة وفي رواية البخاري اذا ولدت الامة وهي كما قال الحافظ ابن حجر كالكبريات أول
 لاشعارها بتحقيق الوقوع مناوى وكتب الشيخ الشو برى قول في شرح المشكاة وعبر في رواية البخاري باذابل ان الفتنة إشارة الى تحقق
 الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بانكسر لانه كراهة بالاشك وفي خبرهم بان ذلك كفر نظر ويصعب حمله
 على من عرف هذا المعنى واعتقد دوالا فكثيرا ما تستعمل ان موضع اذ وبالعكس لا غرض قدينت في علم المعاني اه (قوله وأل فيها للماهية
 ونحوها ما يأتي) من قوله السخاوة والعرافة والماله للماهية أي لتعريف الحقيقة أي أولامه وود عند المخاطب (قوله لعدم اطراف ذلك في كلامه)
 أي لعدم اطراف ما ذكره من ذكره في بعض النسخ لعدم اطراف ذلك في كل أمة (قوله ربها) بتاء التانيث أي سيدتها يقال فلانة بنت
 البيت أي سيدته وهذه ربان الخ والاشرف في هذه الرواية وان ذكر في روايات أخر باعتبار المسمة أو فرارا من شركته لفظ رب
 الهباد شو برى (قوله وفي أخرى بعلمها الخ) وفي رواية عثمان بن غياث الاماء أو باهين بلغة الجمع مناوى (قوله كناية) أي وهو كناية (قوله
 فالهامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتمسرى) أي لان قوة الاسلام وبالرغم أمره بخاتمه منذر بالترجيع والاعتباط المؤذن بقرب
 القنائة ونه بقره الحافظ بن حجر بان بلاد الاماء كان موجودا حين المقالة واستيلاؤنا على بلاد الكفر وسعى ذرار بهم واتخاذهم سراري كان
 أكثر في صدر الاسلام والسيان يقتضي الإشارة الى وقوع علم يقع مما يقع قرب قيام الساعة اه مناوى وشبرخي (قوله حتى تشرى
 المرأة) أي الحرة أمها (قوله الناشئ عنها) بالرفع صفة غلبة (قوله وهو) أي يبيع أم الولد وهو ممنوع اجامعا (قوله أي في الاجتماع

(قوله بان تلد) أي الامتصاص الخ أي من غير سيدها بوطه شبهة كما قال (قوله أو من كوت الاماء يادن الملو الخ) ويؤيده ان الر و ساع في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالباً و طء الاماء و يتناسون في الحرائر ثم انعكس الامر سبباً في أثناء دولة بني العباس من اوى (قوله لا ربها النذرة كون الاثني مائة) أي لان تجعل الناء لتانث النسة كالمس (قوله ونخبر) أي ونخبر لا تقوم الخ (قوله غيظاً) أي ضرراً على والديه (قوله وان المراد به زوجها) أي وعلى ان المراد به زوجها وفيه دلالة على ان المراد به المالك وهو اولي لتتفق الروايات من اوى لانه اذا لم يكن حتى الروايتين في القصة الواحدة على معنى واحد كان أولى فان قيل كيف أطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي عنه بقوله لا يقبل أحدكم زني وليقبل سيدي ومولاي فالجواب ان المنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة وأما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة شبرنجيتي (قوله ولا دلالة في ذلك) أي في قوله ان تلد الاماء بربها وجعله من اشراط الساعة (قوله المستلزم) بالجر صفة للمصدر المنسب من أن و مولها المجرور باضافة جهة أي من جهة جعل ولدها سيدها المستلزم المالك لها بعد الموت أي موت سيدها (قوله ويلزم من كونها الخ) لان ما يورث قابل للنقل فانها فرع جواز نقل سيدها لها بالبيع (قوله يبيع سيدها المستلزمة) ولها (قوله فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقط الخ) لان الدليل (٧٤) اذا طرق اليه الاحتمال كساقط ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال (قوله وان ترى) أي تعلم

على نزاع فيسه فيل ويتصور هذا في غير أمهات الاولاد بان تلد حواشيه أو فنانسكاح أو زنا ثم تباع ببيعاً صحيحاً وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقدره في أمهات الاولاد وعن كون الاماء يادن المسالك فتكون أم المالك من جهة زعمته وهو سيدها وسيدها غيرهما من رعيته وانما يظهر هذا على رواية قريبها لاربتها النذرة كون الاثني مائة أو عن كثرة عقوق الاولاد لانهما من رعيته وانما يظهر هذا على أمته من الاهانة والسبب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة ونخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غنياً وعن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدري بناء على رواية بعاهها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك مانع ببيع أمهات الاولاد ولا جواز من زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمة ولا ذمه لها أي في التطاول في البنين وغيره وأيضاً كما فيها اشارة الى جواز بيعها من جهة أنه جعل ولدها سيدها المستلزم المالك لها بعد الموت حتى عمته وت يلزم من كونها الخ جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربيها أنهم ابولادته عمته أي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سرته ما ربه تسالوت ابراهيم أعتقه اولادها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطتا وصارت تقديم أحدهما متحسباً (وان ترى الحفاة) جمع حاف بالمهملة وهو من لانبل برجله (العراة) جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية المائدة أي الخدمة والهناء وان احتملت الاستمرار الا ان العادة التقطية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالأولى كونهم اللامعه ودعنا الماطنين أولته ريف الماهية (العالة) بتخفيف الهمزة جمع عائل من عال افتقر ومنه وجدل عائل فاعني وأعال كثر عيه له (رعاء) بكسر أوله وبالمد جمع راع ويجمع أيضاً على رعاة بضم أوله وهاء آخره مع النقص والى الحفظ (الشاء) جمع شاة وهو من الجوع التي يفرق بينها وبين واحدتها بالهاء وفي رواية السلم رعاء الهم جمع مهمة بفتح أوله صغار الضأن والمعز وقد يخص بالمعز وفي رواية البخاري رعاء الابل الهم بضم أوله

أو تبصر والاول أول لشهره الاعشى فلهي الاول جملة يتناولون في موضع المنعول الثاني وعلى الثاني في موضع الحال والمسموع بناؤه للفاعل (قوله العالة) بتخفيف الهمزة أي الفقراء جمع عائل من عال افتقر ككاتب وكتبة والافتى العالة منبذبة عن ياء والاصل عيلة والعيلة بالسكان الياء الفخر قال الله تعالى وان تهنتم عيلة شبرنجيتي (قوله جمع راع) بكياح جمع جائع مناوي (قوله على رعاة الخ) كدواة جمع قاض وعلى وعيان كشباب وشباب شبرنجيتي (قوله وهو من

الجوع التي يفرق بينها وبين واحدتها بالهاء) فيه أي في الواحد كسحبر وسحبره ونقرة (قوله رعاء الهم) قال الجلال فيما كتبه على مسلم بفتح الباء واسكن الهاء الصغار من اولاد العنم الضان والمعز عيه او قيل اولاد الضان خاصة واحدها بعته وهي تقع على المذكر والمؤنث وتقع في البخاري رعاء الابل الهم وهو بضم الباء لا غير انتهى وفيما كتبه على البخاري رعاء الابل بضم الراء جمع الهم بضم الهمزة وفتح الهمزة وفتح الهمزة الابل فعلى الاول المراد أنهم مجهولوا الانساب وقيل سود الالوان وقيل الذين لا شيء لهم وعلى الثاني المراد الابل السود لانها اشهر الالوان عندهم ونخيرها الجمل التي يضرب بها المثل فيقال خبير من حمر النعم وللصبي بفتح الباء ولا يخفى مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاء أومع الاضافة كما في رواية مسلم رعاء الهم انتهى شوبري (قوله وقد يخص بالمعز) كتب الشيخ الشوبري قال بعضهم وقيل اولاد الضان خاصة واقصر عاياه الجوهري انتهى فيقول الشارح وقد يخص بالمعز موايه بالضان فاي راجع (قوله وفي آخرى البخاري رعاء الابل الهم) بفتح رعاة فاعلى تطاول فان لفظ رواية البخاري اذا ولدت الامه بها واذا تطاول رعاء الابل الهم في البنين انتهى فيقول الشارح وفيه لرفع الخ أي في الهم على رواية البخاري (قوله بضم أوله) أي وسكون ثانيه وأما الهم بضم أوله وفتح ثانيه فذلك جمع مهمة بضم الباء وسكون الهاء وهو الشجاع الذي لا يدري من أي يوثق في الحرب لانه يمشي منه قول ابو بصير يمدح الصحابة

طارقت قلوب العدا من بأسهم فرقا * فاستفرق بين البهم والبهم وليس هذا مرادنا كما لا يخفى (قوله جمع بهميم) عبارة القسطلاني جمع
 الابهيم وهو الذي لا شين له أو جمع بهميم انتهت (قوله قيل مجهول) أي مجهول اللون (قوله والاولى أنه الاسود الصريف) كتب الشيخ الشوبري
 الغالب على من ينسب نفسه للعالم لا يفرق بين البهم بعقخ أوله والبهم بعقخ انتهى (قوله صفة الرعاة لان الادمه الخ) عبارة المناوي ووصف الرعاة
 بالبهم اما لجهل انسابهم ومنه أبهم الامر فهو بهميم اذ لم تعرف حقيقة قمتها ولا نهم سودا لالوان لغلبة الادمه عليهم وقيل معناه أنهم لاشئ لهم
 كحديث يحشر الناس حفاة عراة هم ما ورد في القرطبي بأنه نسب لهم الابل فكيف يقال لاشئ لهم وأجاب الحافظ بن حجر بانهم اضافة اختصاص
 لاملكت بل الغالب أن الراعي يرعى باجرة والمالك قل أن يباشر الرعي بنفسه انتهت (قوله يتطاولون في البنيان) أي يتعاضدون فيه ويتكاثرون
 به حتى يقول الواحد منهم لصاحبه بنياني أطول من بنيانك تهابه وبحب ما نواوى وهو مقبول فان ان جعلت الرؤية قلبية وحال ان جعلت بصرية
 كما رواه البنيان مصدر بمعنى المبنى (قوله يتطاولون) التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عز تر اذ لم
 بخلاف ان وهم فيه قاله في فتح الاله يشرح المشكاة شوبري (قوله وهذا كناية الخ) الواو (٧٥) للاستئناف أو عاطفة على قوله فيما سبق

كناية اما عن كثرة السراري
 الخ أي ذلك كناية اما الى
 آخره وهذا كناية عن
 كون الاسافل الخ تأمل
 (قوله لكرهه تلوويل
 البناء) أي كراهة تزييه
 لانه متى أطاقت الكراهة
 فإراد به ساذك (قوله بما
 لاتدعو الحاجنة اليه) متعاق
 بتقيد أي الوجهه تقيد
 الكراهة بما لاتدعو
 الحاجنة اليه من البنيان
 (قوله مشرفة) أي عالية
 (قوله مع شمور السؤال
 لاكثر) أما على رواية
 الجمع فظاهرا لان أفضل
 الجمع ثلاثة على الاصح
 وأما على رواية الافراد
 فلانه مغرر مضاف فيعم
 (قوله كالرجال) أي خروج
 الرجال واصناف وكنته
 أبو يوسف وهو يهودي
 انتهى شرح الاعلام شيخ

جمع بهميم قيل مجهول والاولى أنه الاسود الصريف وفيه الرفع صفة لانه لادمة غالب ألوان العرب والجر
 صفة للابل وخص مطلق الرعاة لانهم أضعف الناس ورعاة الشاء لانهم أضعف الرعاة ومن ثم قيل رواية رعاة
 الشاء أنسب بالسباق من رواية رعاة الابل فانهم أضعف الناس ورعاة الشاء لا يربوا عالة ولا فقر اغالبوا بحبابان
 نفرهم انما هو بالنسبة لرعاة الشاء لا لغير الرعاة فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاة ولو كان رعاة الشاء أبلغ فان
 قلت القصة غير ممتدة فكيف بالجمع بين الرايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما فقال
 رعاة الابل والشاء حفظا راولا واولا وآخر الثاني (يتطاولون في البنيان) وهو كناية عن كون الاسافل
 يصيرون ملوكا وكما سألته أي اذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقير وأسبأهم من أهل الحاجة
 والفاقة وقدموا كروا أهل الحضرة بالقهر والغلبة فسكنت أموالهم واتسع في الخطام آمالهم فتفرق همهم
 الى تشييد المباني وهدم أركان الدين بهدم العمل بأشي المثاني بذلك من علامات الساعة ومن ثم صح
 لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين كما في الحديث من لم يجمع بين الله وبين نفسه لم يجمع بين الله وبين
 أن توضع الاختيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم كتم أي
 جهلة رعاة لم يستعملوا سمعهم ولا ألسنتهم في علم ونحوه من أمر دينهم فلهذا حصل غرق السمع واللسان
 صاروا كأنهم عدموهما ومن ثم قال الله تعالى في حقهم أولئك كالانعام بل هم اضل فيل فيه دليل
 لسكره تلوويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بسبب الوجهه تقيد الكراهة ان سلمت لها
 يأتي لانه هذا فقد مر ان جعل الشئ من أمارات الساعة لا يقتضى ذمها بالاندعو الحاجنة اليه وعليه
 يحمل خبر يوحنا بن آدم على كل شئ الا ما مضى عنه في هذا التراب وخبر أبي داود انه صلى الله عليه
 وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه من الانصار فلبس على النبي صلى
 الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وأشار بسنده
 هكذا على رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن أبي عمار قال اذا رفع الرجل
 بناءه فوق سبعة أذرع فودى يا فسق الفاسقين الى أين والله لا يقال من قبل الرأي واقتصر في الجواب
 على أمارتين مع شمور السؤال لاكثر ومع ان لها امارات أخر صغرا وعظاما كالرجال والمهسي

الاسلام ويقال له المسبح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كما في المجموع لقب به لانه يسمع الارض كلها أي يعاها مكة والمدينة وبقائه
 المحجة لانه مسوخ العين اه شوبري وسال الحافظ المقرئ أبو عمرو والداني أبا الحسن القاسمي كيف تقرأ المسبح الدجال فقال بفتح الميم وتخفيف
 السين أي وبالحاء المهملة مثل المسبح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسخ بالبركة وهذا مسخ عينه انتهى تذكرة القرطبي والدجال
 من الدجال وهو الزمخلة لانه يغطي الارض بجموعه أو الحق باباطيله وقتنه أعظم من الدنيا وهذا الله الذي صلى الله عليه وسلم منساقا لم
 تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله آدم أعظم من فتنة الدجال من ناحية أصهبان من قرية يقال لها اليهودية وفي رواية يخرج من
 أرض بالشرق يقال لها خراسان وهو ركب حمارا بئر يشبه البغل مابين أذني حماره أربعون ذراعا خطوته تسعين يخطو مابين خطوة الى
 خطوة قيل ومن نعت الدجال أنه عظيم الخامة طويل القامة وفي رواية قصير كأن رأسه عشرين شجرة فأعلى الجبهة عشرين المتخرف فيه اندفاع جسم
 أجعد قاطأ أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى كأنها من تخليق وعينه الاخرى ممر وجدة بالدم عليها طفرة غليظة وهي حادة غليظة تشبه
 العين ان لم تقطع بحيث اله بنوعه على هذا فقد يكون العور في العينين سواء لان الطفرة تقع على الظفر الاذني فلا يضر شيئا فيكون الدجال على

هذا أعني أو قرينيه الأثني جاء ذكر الطفرة مع غافها في العين العيني في حديث سفيينة وفي الشمال في حديث نمر بن حذاف وقد يفتعل أن تكون كل عين عليها طفرة فغايفة وإذا كانت المعاموسة عليها طفرة فالتى ليست كذلك أولى فتنفق الأحاديث والله أعلم فالذى تلخص من الأحاديث أن إحدى عينيه عوراء والأخرى قرينة لاسماعيلها من الطفرة العليظة فيكون قرينها من الأعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا وقرينان تزودا بك حتى غوروا وأنه أعور وان ربك ليس بأعور وأنه مكتوب بين عينيه كما قرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اه وقرائة غير الكاتب خارق للعادة وأما الكافر فصرف عن ذلك بعقلته وجهله فكما انصرف عن ادراك نقص عوره وشواهد مجزئه كذلك بصرف عن قراءة طوره وورضه ومن فتنه أن معه حنة وزار افناره حنة وبعثته نار فن ابتلى بناره فليست تحت بالله وليقرأ فواشخ سورة الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وجماع من حفظ عشر آيات من سورة الكهف تصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف اه ومن فتنه ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم ساعة الا هلك وجاء طعام المؤمنين يومئذ التسبيح والتكبير ومن فتنه ان يمر بالحي في صدقه فيأمر السماء أن تطر فتطر و يأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من نومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمه حنوا صر أو رده ضره وعوانه يبرئ الاكس والابوص ويحيي ومعه شياطين تكلم الناس فيلبث في الارض أربعين يوما يوم كسنة تو يوم كشهرو يوم كجمعة وسائر أيامه كباقي الايام كفي الحديث وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي لبثه في الارض كسنة أي كيف ينأيه صلاة يوم قال لا قدر والله تدركه اه ثم يحيي عيسى ابن مريم عليه السلام من قبل المغرب مصدقا بحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم انما هو قيام الساعة اه ملخصا من تذكرة القرطبي (قوله وعيسى صلى الله على نبيه وعلية وسلم) أي ان عيسى ينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الطغرى كجاءه في الصبح ويقتل الدجال فقد جاء نزل عيسى عليه السلام حكما مستطابا يحكم بشرعنا يقتل الدجال وتزوله يكون عند صلاة الفجر فيصلى خلف المهدي بمد ان يقول له المهدي تنم يا روح الله فيقول له تقدم فقد أقيمت لك وفي رواية ينزل بعد شروق المهدي في الصلاة فيرجع المهدي التهقري ان تقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فاذا فرغ من الصلاة أخذ حربه وخرج خلف الدجال فيقتله عند باب البصرة شرق ووردان المهدي يخرج (٧٦) مع عيسى فيساعده على قتل الدجال ويروي انه اذا نزل عيسى عليه السلام تزوج امرأة

من جذام قبيلة باليمن ويولد له ولدان يسمى أحدهما شمدا والآخر موسى يملك

أربعين سنة وقيل ثمانين سنة وقيل سبع سنين كفي مسلم وقيل ثمانين سنة وقيل تسعها وقيل تسعها قال الحلبي في سيرته وجمع استقصائه بين مدة مكثه أربعين سنة أو ثمانين سنة أو بين كون سبع سنين أو تسعها أو ثمانين سنة المراد بالاول مجموع لبثه في الارض قبل الرفع وبعده والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن اذ مات في روضة لني صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس اه (قوله وما جوج وما جوج) بالمتع من الصرف للعلمية والجمعة وهم طائفة من الناس (قوله والداية) أي خروج الدابة المسار إليها بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا اباياتنا لا يوقنون قال الترمذي فيخرج ومعها عصا موسى وناتم سليمان فتجاو وجوه المؤمنين بالعصا وتختم وجه الكافر من بالخاتم حتى ان أهل المساندة الواحدة تجتمع من الطعام فينادي بعضهم لبعض يقول هذا يامؤمن ويقول هذا يا كافر لا يركها طالب ولا ينجر منها هارب حتى ان الرجل ليه وذمنه بالصلاة فتناتيه من خلفه وتقول يا لان الآن تصلي فتقبل عليه فسمه في وجهه ثم تنطق قيل وهذه الدابة هي الفصيل الذي كنا نناقضه صلح عليه السلام فاما عقرت أمها هربت وانفخ لها حجر فحدثت فيه فانطق علمها وهي فيه الى وقت خروجها وتمت أحسن من قال واذا كثر خروج فصيل ناقص الصالح * بسم الوري بالكفر والاعيان قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الجساسه روي أن طولها وستون ذراعا ولها اقوام وزغب وريش وجناها وتسير في الارض لا يدركها طالب ولا ينجر منها هارب وقيل هي فصيل ناقص الصالح وروي أنها على خاتمة الأدميين وهي في السحاب وقوامها في الارض وأنهم اجتمع من خلق كل حيوان فرأ سهار أسنور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن أيل يفتح الهمة بعد هامة ثمانية سائة كنه المعروف بالخرقة وتنعها عنق نعامة وصدورها صدر أسد ولونها لون غر وخصرها خاصرة هر وذنبا ذنب ككباش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا ذكره الشعبي والماوردي وغيرهم ما وانما يخرج ومعها عصا موسى وناتم سليمان فتجاو المؤمن بالعصا وتختم أنف الكافر بالسائم فيعلم الكافر من المؤمن وينقطع بخروجها بالمرزوق والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر كما أوسى الى نوح انه لن يؤمن من قولك الا من قد آمن وقيل انما يخرج من الصفار روي أنه عليه السلام سئل عن خروجها فقال من أعظام المساجد حرمه على الله يعني المسجد الحرام وقيل يخرج من ثمانية وقيل من مسجد الكوفة من حيث فالوت في ربيع اول وقيل غير ذلك (قوله وكثرة الهرج) يعني القتل اه تذكرة القرطبي وفيه الممال حتى لا ينبله أحد فلا يجر الرجل من يدفع له زكاة ماله وغير ذلك ثم ان أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العامة من عظام الارض حروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج باجوج ربه أسيرج والآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العالومي طالع

الشمس من غير أن يعمل خروج الذابفة في ذلك الوقت أو قريب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس شبرخيقي (قوله تحذرا) معمول اقتصر على قوله عنهم أي الامارتين (قوله اذ لعل الخ) علة لاقتضاء (قوله شيا منهما) أي الامارتين أي اتحاد السراري والتناول في البنين (قوله ثم انطاق) أي جبريل أي ذهب فلبث أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني امتسك عن الكلام مناوي (قوله زمانا مليا) بتشديد اليماء المنة تحت بغيره من أي كثير او منه واهجر في مليا أي زمانا طويلا فذف الموصوف للعلم به مناوي (قوله من الملوان) هو مطلق بالثني فكان القياس من الملوان أن يقال هو على لغة من يلزم المشي الالف فليراجع (قوله فهو من الملاءة) أي اليسار أي الغنى ومنه الحديث وإذا أتبع أحدكم على ملي فليجتل ولا تصح ارادته هنا (قوله وفي رواية فلبثت) يضم التاء لمتكلم أي مكثت فعمرو المخبر عن ذلك مناوي (قوله وظاهره أنها ثلاث ليال) أي لحذف التاء من العدد لان أسماء العدد دائما يكون تذكيرها بالهاء وتايشها بسقوطها كما في كتب النحو (قوله فاخذوا روده) هكذا في النسخ ووصو به ليردوه كما في سائر الشرايح وان كانت النون قد تحذف تحتها فالغير ناصب وجازم كما في قوله آيت أسرى وتبينت بذلك * وجهه بالعنبر والمسلم الركي فالخروج والرواية (قوله فآخبر به) وفي بعض النسخ فآخبر به أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بانه جبريل بعد ثلاث (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مناوي يا عمر تخصصه من بين الصحابة بالذكري يدل على جلالة رفته وقامه ومنزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم اه شبرخيقي (قوله والسكبير من دونهم) بدليل توجيه الخطاب لعمرو وحده لانه كان كبير الصحابة الحاضرين فتأمل (قوله وغرائب الوقائع) أي والوقائع الغرائب (٧٧) أو الغرائب من الوقائع فهو من اضافة الصفة للموصوف أو على معنى من

استقصائه كتابا مدونة تحذير الحاضرين وغيرهم عنهم الاقتضاء الخال ذلك اذ لم منهم من تعاطى شيئا منهم ما فزجره عنه وان فلان جعل الشيء أمارا لا يقتضى ذمها لان معناها كالمظهر اذ لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له (ثم انطاق) أي جبريل (فابث) زمنا (مليا) بتشديد اليماء أي كثيرا من الملوان الليل والنهار وأما المهور فهو من الملاءة أي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وينت رواية أبي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر أبي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لردوه فاخذوا روده فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل وأجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فآخبر به بعد ثلاث (ثم قال يا عمر أتدرى من السائل) في مندب تنبيه المعلم تلامذته والسكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لذمهم ومن يذمهم يتقططهم (قلت الله ورسوله أعلم) فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب به صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه (قال هذا جبريل) اسم أعجمي سرياني قيل معاه عبد الله احتجبت به الحواوية والاتحادية لهم اسم الله تعالى على مذمهم الباطل من جهة تانه وحاني وقد خضع صورة الرديانية وتظهر بظهور البشرية وكان يظهر في صورة دحية بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم ما كوا الناس حوله يعتقونه بشر أي ولم يروه صلى الله عليه وسلم على صورته الا صيغة الاسرتين فالواذا قدر على ذلك وهو يخاف فالتعجبانه وتعالى أقدر على الظهور وفي صورة الوجود السكلي أو بعضه قاروا يدل

للموصوف أو على معنى من (قوله الله ورسوله أعلم) قال ابن العربي في شرحه لامصابيح لم يقل أعلم لان من التقضية مقبولة أي انه ورسوله أعلم من غيرهما اه أي وإذا كانت تدرة فافعل التفضيل على تعقد دائما (قوله برد العلم اليه) وفي بعض النسخ برد العلم الى الله واليه قال الشيخ الشبرخيقي كزاد كره الشارح الهنبي ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عدمه من الاسباب لو كانوا يعلمون من السائل وردوا العلم اليه اجلاذله

وهم كانوا يعرفون قطعا الآن يقال ان دية تحسن الادب من جهة تنوير العلم اليهم باختلاف لانعلم اه (قوله هذا جبريل) وفي رواية فانه جبريل قال المناوي والقاه جواب شرط أي فاما اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على ناويل الاخبار أي تفريديكم ذلك سبب الاخبار بانه جبريل وقرينة الشرط قوله الله ورسوله أعلم اه (قوله يعلمكم أمر دينكم) هي جملة وقعت حالها مذكورة لانه لم يكن معلما وقت الجي أو حاله قيدا بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كذا كره الساماني (قوله اسم أعجمي سرياني) غير منصرف للعلمية والحكمة وهو مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله أو الرحمن أو العزيز فمنه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وذهب ابن العربي الى أن هذا ما شابهه اضافته مغلوقة كهي في كلام الجهم يقولون في غلام زيد غلام فكون ابل عبارة عن العبد وأوله عبارة عن اسم من أسمائه والاكثر من على الاول وفيه لغات بكسر الجيم والراء في مائة تحتية ساكنة توزن فهايل بالكسر والانيمة كذلك لكن الجيم ممتوحة والانيمة فتخ الجيم والراء ومرة بعد هاء مائة تحتية كسلييل وبلام مائة بعد الهاء مائة تحتية في لغات آخرها وصلها بعضهم ثلاث عشرة لغة اه شبرخيقي (قوله وقد سلع صور فالرومانية) بقوله ملكته أو ملكة فسانية على الخلف فيه شبرخيقي (قوله دحية) بفتح الدال على الاشهر وشبرخيقي (قوله أي ولم يروه صلى الله عليه وسلم على صورته الا صيغة الامرتين) مرة في الارض بالافق الاعلى أوائل البعثة بعد دفرة الوحى كما قاله ابن كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرأ ومرة في السماء عند سدره المنهى ليلة الاسراء قاله النجم الغيطي (قوله فانه أقدر على الظهور وفي صورة الوجود السكلي أو بعضه) أي في سائر احوال وجودات أو بعضها قال الزبيري في شرحه على هذه الاية من انوار شبرخيقي قوله

أنه لا يمنع ظهور الزوال وساقى في صورة بعض النكاهين ورد بان الظهور وغير الحلول وبان جبريل لم يحل في الزجل بل كان يظهر بصورة وهذا
 قرينة على أنهم لم يردوا بالاول معناه وأما جواب الشارح الهيتي كتبوه معان جبريل جسم نوراني فقبيل ذاته التشكيل وانهم منزه عن
 الجسمية فغيرهاض لان الكلام مع الخصم ليس في التشكيل وعدمه بل في أنه تعالى هل يحل في شيء فيقول انه لا يحل في غيره مطلقا لبطريق
 حلول الشيء في المكان ولا الصفة في الموضوع أما الاول فلنترههم عن المكان والحيز كما هو من خواص الاجسام والجسمانيات وأما الثاني
 فلاستلزامه الاستحياج الذاتي للوجوب قال الشيباني ولا حل في شيء تعالى ولم يزل * فمما جيد اذا تم العزم مردها وكانترههم عن الحلول
 نترهه عن الاتحاد ومطلق الاتحاد على ثلاثة أنحاء الاول أن يصير الشيء بعينه شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم اليه شيء وهذا محال
 مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتعدين (٧٨) ان بقيا فهما اثنتان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان فلا اتحاد وان بقي أحدهما وفي

له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذلك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه أن السبرهان قاطع باستحالة
 الحلول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون عاوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي
 تلافيه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جسم نوراني في غاية اللطافة فقبيل ذاته التشكيل والاتحاد
 من طور الى طور والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما سر وكونه تعالى يرى ولا يرى
 أو أقرب اليها من حبل الوريد أو بين المصلي وقبيلته لا دلالة فيه على كونه ماهية توجهها ذات القرب والبينية في ذلك
 أمر معنوي لا جسمي كادلت عليه النصوص المتعلقة بالسبحية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري
 أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامر ورد ما جاء في صورة لم أعر فيها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
 والذي نفسى بيده ما اشتبه على منذ أنى قبل حسنة هذه وما عرفته حتى ولي (أنا كيم يعلمكم) بسبب سؤاله
 ونسبة التعليم اليه مجازي والافالم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أي قواعده وأحكامه
 وفي رواية ابن حبان يعلمكم أمر دينكم كنف ذواعنه وفيه أن الدين هو مجموع الاسلام والايمن والاحسان
 ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى ديننا نص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق
 على هذا الفرد اما بالاشتراك أو بالحقبة والمجاز أو بالتواطؤ وغير ذلك ومرا أول الكتاب للدين اخلاقيات
 آخر فلا يغيب عنك استحضارها في سبل وحكمه ارساله ليهاهم انهم كانوا أكثر واعلى النبي صلى الله عليه وسلم
 المسائل فنهاهم كراهية تلسافد يقع من سؤال تفتت أو تجهيل فالحوافز حرمهم تغافوا وأجمعوا واستسلموا
 امتثالاً لما صدقوا في ذلك أو سل لهم من يكفهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
 أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا (رواه مسلم) فهو من أفرادهم ولم يخرج البخاري عن عرفه شيئا وإنما خرج
 هو ومسلم عن أبي هريرة فتعوزه هو وحديثه متفق على علمه وموقعه وكثرة أحكامه لاستحالة على جميع وظائف
 الابدات الظاهرة والباطنة من عبادة الايمان وأعمال الجوارح وانخلاص السمائر والتخفيف من آفات
 الاعمال حتى ان تلوم الشريعة كاهار اجدها اليه ومنتشعبة منه فهو جامع لطامعات الجوارح والقلب أصولا
 وفروعا حقيق بان يسمى أم المسنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمها اجمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في
 هذه الارب عين بل في السنة جميعها غيره لكان واذا باحكام الشريعة لا شمله على جملتها مطابقتا وعلى تفصيلها
 تسامها فهو جامع لها علمه معرفة وأدبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر
 الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة ونحو ذلك
 * (الحديث الثالث) *

الاتحرف لا اتحاد أيضا بل
 بقي واحد وفي واحد والثاني
 أن ينضم اليه شيء فيحصل
 منهم حقيقة واحدة بحيث
 يكون الجسم وعينه واحدا
 آخر كما يقال صار التراب
 طينا والثالث أن يصير
 الشيء شيئا آخر بالاستحالة
 في جوهره أو عرضه كما يقال
 صار الماء هو اعصار الابيض
 أسود والشكل يحال في حقه
 تعالى أما الاول فلما سر وأما
 الثاني فلان أحدهما ان لم
 يكن حالا في الآخر يمنع
 أن يتحقق منها حقيقة
 واحدة بالضرورة وان كان
 أحدهما حالا في الآخر لا
 يتخلوا أن يكون الواجب
 حالا في الآخر وتكسبه
 والاول محال لاستعلاء
 الواجب وكذا الثاني لان
 الاستحياج ينافي للوجوب
 فيكون الحلال عرما فلا
 يحصل منهما حقيقة

واحدة متحصلة غايتها ان يحصل حقيقة واحدة بارية وأما الثالث دلان النعير الجوهري
 والعرضي في حقه تعالى محال لعدم التبدل في صفاته الحقيقية وبذلك ظهر أن ما زعمه ما لولاية والاتحادية من قبيل الهمتان (واعلم) أن هذا
 الحديث نص صريح في أن جبريل لم يزل بالامر جود يرى بالعيان ويدرك بالبرهان من زعمهم أنه خيال موجود في الأذهان لا العيان فقد كفر
 ونجح عن جميع الملل والنحل انتهى بحروفه (قوله عليه) متعلق باستحالة كالايتني (قوله اذ القرب والبينية الخ) سكت عن كونه يرى
 ولا يرى الذي هو أول الثلاثة لان عدم الرؤية لا يقتضي الجسمية بل لا شئ (قوله والذي نفسى بيده ما شبه على) وفي بعض النسخ ما شبه على
 (قوله يعلمكم) بجسلة تليق لكنها محال قدره لانه لم يكن وقت الايمان معلما شورا ويحوز أن تكون حالا متقدمة بحمل قوله يعلم على يريد
 التاميم كما ذكره الساميني (قوله فذبة التعليم المجاز) أي عقلي (قوله وأجمعوا) أي ناخرا (قوله فلما صدقوا في ذلك) أي انخوف
 والايهام وامة الالاتلام
 * (الحديث الثالث) *

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الاربعه وثانهم ابن عباس واثانهم عبد الله بن عمر وابن العاصي ورايه هم عبد الله بن الزبير ووقع في هه ماث
 النورى وغيرها أن الجوهري أثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمر وليس كذلك لانه مات قبل اشتها الاربعه بالعبادله وقد نظمهم بعضهم
 فقال أبناء عباس وعمر وعمر * ثم الزبيرهم العبادلة الفرر (قوله لو أنه يقوم الليل) أي لو أنه يقوم الليل لكان ذلك غاية في صلاحه
 فلو شرطه والجواب محذوف أو وددت لو أنه يقوم الليل فلو صدر به والعمل فيه محذوف أو لئنه يقوم الليل فهو سعى بمعنى ليت ولا يحتاج الى
 جواب كما هو مبسوط في كتب النحو (قوله فان الحجاج) نخطب يوما فاحرا الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تتحرك فسدغه الحجاج عليه أي قال له
 لقد هممت أن أضرب الذي فيه عينك فقال له عبد الله انك سقيها الخ (قوله زجرحه) أي الحديد التي في أسفله انتهى شريحي (قوله وقيل
 بفتح الفاء) وبالهاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بالمهصب وقيل بسرف وكهها موضع بقرب مكة بعضها أقرب الى مكة من بعض (قوله
 روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستة وثلاثون حديثا الخ) وهو أحد الستة الذين هم أكثر العبادة راية واثانهم أبو هريرة
 وثانهم ابن عباس ورايه هم عائشة ونساء هم جابر بن عبد الله وسادسهم أنس بن مالك وزاد العراقي في شرحه لانيه سابعها وهو البرسعيد
 الخدرى وذكر بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبي سعيد وذكر موضع جابر سعدة (٧٩) ونظاهم بقوله سبع من الصحب فوق الانب

قد نقلوا * من الحديث عن
 المختار خير مضر
 أبو هريرة سعدة عائش أنس
 مسديقه وابن عباس كذا
 ابن عمر * فيؤخذ من مجموع
 ذلك انهم سبعة قامت وفي
 ذكر الصديق نظر لان جملة
 ما روى له مائة حديث
 وانثان وأربعون حديثا
 كما قاله المصنف في تحذيبه
 والسبب في قلة الرواية عنه
 مع تقدمه وسبقه وما لزمه
 للنبي صلى الله عليه وسلم انه
 تقدمت وفاته قبل انتشار
 الحديث واعتناء الناس
 بهما عنه وتخصيه وحفظه
 انتهى شريحي (قوله بنى
 الاسلام على خمس الخ) بنى

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أشار به الى أنه ينبغي لكل من ذكر
 صحابيا أبو جحبابي أن يتروى عنه ما رواه ابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومنشئهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم
 يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعاهم لساناته له الغنة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه
 والقبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام
 أحد أربع عشرة سنة فاستغفره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق باع خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه
 وسلم ثم لم يخالف بعد عن سرية من سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة
 رضى الله تعالى عنها انك رجل صالح لو أنه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما من نال من الدنيا
 وثالث منه الا عمر وابنه وأربع بالخروج أيام الفتنة وبعدها وكان من أعلم الناس بالمنازل وكثير الصدقة سيبا
 يستحسنه من ماله ولا يعرف تارقا ومنه ذلك كانوا يهابون على الطاعة ولا يذمون بالمعجزة ليعتقهم فقبل له
 انهم يتخذونك فقال من خدنا بالله اتخذنا له قال نافع أعتق ألف رقبة أو أوز يدقيل وبيع ستين حجة واعتبر
 ألف عمرة وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة وأقضى في الاسلام ستين سنة وتوفى
 بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج ستم عليه فقال له عبد الله المنسقية مسلط فعز ذلك عليه فاصبر رجلا
 فسمي زجرحه فزسى في الطواف ووضع الزج على قدمه فرض أياما وما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل
 وقال قتلتني الله ان لم أقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي أمرت به فاقصصى أن يدفن في الخلى فلم تنفذ
 هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف
 حديث وستة وثلاثون حديثا تفق الشيخان منها على ما تروى سبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم بأحد
 وثلاثين (قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام) أي أسس

دع ما مضى للمجهول من بنى بيته وبنائه والاسلام نائب فاعل وعلى متعلق بنى وطوى ذكر الفاعل لشهرته قال في فتح الباري (فان قات)
 الاربعه المذكورة بعد الشهادة مثبتة على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم بنى الى مبنى عليه في معنى واحد أحبب
 بجواز ابتناء أسس على أسس بنى على الامر بنى أمر آخر (فان قلت) المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن الجموع غير من حيث الافراد
 عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسطا والبقية أركان فإدام الاوسط فأنما يسمى البيت موجود
 ولو استطامه ما سقما من الاركان فاذا استطامه سمي الاوسط سقطة معنى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعته شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضاً
 فيما نظر الى أسسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة وهذا كما اذا كانت على باقية على معناه فان كانت بمعنى من فلا شك ان انتهى (قوله
 أي أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) يقتضى أن الاستعارة تبعية وقوله شبه الاسلام الخ يقتضى انما يمكنه كما سعى به فساكن الاولى
 أن يقول أو شبه الاسلام الخ ويقول تخييلية بتدليل قوله ترشيعه لان قرينة المنكبة انما هي التخييلية لا الترشيحية التالان يقال مراده بالترشيع
 الترشيح القروى وهو التقوية والتخييل في المعنى ترشيع أو هو ترشيع اصطلاحاً كما قال وقوله على خمس تخييل دلالة تأمل وكتب الشيخ الشورى
 قوله استعارة ترشيعية قال في شرح المشكاة تخييل وترشيع بالاعتبار من المقرر من في علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز ان تكون
 الاستعارة تخيلية بان تشبهه بالاسلام مع الاركان الخمسة بحالة تحبها أقيم على خمسة أعمدة أو تبعية بان تقدر الاستعارة في بنى والقرينة الاسلام

وأسماؤه على هـ. إذ الأركان ببناء الجاه على الإعراب الحسية ثم أمرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل اه (قوله واستعمال البناء الخ) أي
 والبناء المستعمل في الموضوع الخ فبني أي الحديث تشبيهه من موهوب بحسبى فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد
 لهم فصاغ لهم أمته من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ولا يعرفون ووجه التشبيه البناء الحسى إذا تقدم بعض أركانه لا يتم فكذلك
 البناء المعنوى وإذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها بقدم أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وكذلك بقية المبنى اه شبر خبني
 وفي المناوى بعضه (قوله فلا دليل فيه) أي في الحديث على ان المراد واحد منهما أي من الأركان أو الدعائم لان العدد المحذوف منه التام اذ لم
 يذكر المميز يحتج بالتأنيث والتذكير (قوله بجره مع ما بعده بدلا) أي مجموع الجور وان المنعاطفة بدل كل من كل ولا يصح أن يكون كل منها
 بدل بعض لعدم الرباط انتهى شوبرى فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بدلا فالعام لم في كل واحد منها الجولان المعنى المقضى
 الاعراب قائم بالمجموع ولا بكل واحد فالجهر مع يستحق اعرابا واحدا فالتساوية لما تعد ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد لا اعراب
 أخرى اعراب الكل على كل واحد (٨٥) دفعا للتحكم اه بجمعى وقول الشيخ الشوبرى ولا يصح أن يكون كل منهما بدل بعض لعدم

الرباط قال بعضهم سهل
 اشتراط الضم يرفي بدل
 البعض اذا لم تستوف
 الاجزاء وحينئذ يصح أن
 يكون كل من الجنس بدل
 بعض من كل لاستيفاء
 الاجزاء في الحديث وتخص
 انه بدل كل ان نظرنا الى
 المجموع وبديل بعض ان
 نظرنا الى كل واحد فليتأمل
 (قوله ويجوز رفعه الخ)
 أي ويجوز نصبه بقدر
 اعنى انتهى شوبرى وانما
 حذفه الشارح لانه يلزم عليه
 حذف الجلة وحذف الجزء
 أهمل (قوله قيل ولانه) أي
 الجهاد لم يكن فرض اذ ذلك
 قال الشيخ المناوى في شرحه
 دونه ان الحديث كان قبل
 فرض الجهاد فحالان فرضه
 كان قبل وقعة بدر في السنة
 الثانية والصوم والزكاة

واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجازة علاقته المشابهة بالاسلام ببناء عظيم محكم
 وأركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة عاملة لذلك البناء وتشبيهه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثرات البناء
 له استعارة ترشيحية (على) دعائم أو أركان (خمس) وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد وذلك
 لم يلحقها التام ولو أراد الأركان لاحتجها وفيه نظر لان العدد اذا حذف يجوز حذف البناء نحو أو بعدة أشهر
 وعشر من صامه رمضان وأتبعه ستامن شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منهما
 نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الأركان وتقد برخص وصح فأصوب من تقد برخص الجواز
 حذف الموضوع اذا علم بخلاف المضاف اليه وفى رواية خمس دعائم وهى لا تعين بل ولا تقضى أن المحذوف هو
 المضاف اليه (شهادة) بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاستسنان ويجوز رفعه بقدر مبتدأ أى
 أحدها أو نحو برأى منها وهو أولى لا يثارهم حذفه على حذف المبتدأ لان الخبر كان مفعولا بالنسبة اليه
 وخصت هذه الخمس بكونها أساس الدين وقواعده دلها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه
 المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامم كباقي ذروة سنامه على شئ فيه لانها سفر ورض عينه لا تسقط
 وهو فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة بل قال كذا يرون بسننوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذلك
 وأصاب به ضمهم بان فرضية غير مستمرة لزل والهائز ولعيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غيرها الاسلام
 بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من أركانه التى بنى عليها
 (أن لا اله الا الله) وفى رواية البخارى تعليقا لعسان بالله ورسوله وفى أخرى اسم لم على أن تعبد الله وتكفر
 بسادونه وفى أخرى على ان فوجد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخرى نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك
 لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في محاسن أو انه غابر بقدم المدارعلى وجود الايمان بالله ورسوله
 لانه صيغة لفظ الشهادة على ما صرح به حديث بديل (وأن محمد اعدده ورسوله) هو الكلام على ما
 الخطبة وعلى هذه الخمس فى حديث بديل فلا تطيل باعادته (واقام الصلاة) أصله اقامة فحذفت تاو للارزدواج
 مع ما بعده كوقوع فى القرآن (وايتاء الزكاة) الى أهلها فحذف له لم به وترتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات
 لانها وجبت كذلك اد اول ما وجب الشهادة تان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم

والجى بعد ما انتهى (قوله أن لا اله الا الله) ان بالفتح ففتحة من التثنية وهذا عطف عليه وان محذوف هو عامله فى السابق

ضمه ير الشان المقدر كقوله تعالى علم أن سيكون منكم مرضى فان قامت فلم لا يجوز أن تكون هنا مصدرية غير مفعولة من التثنية قلت لتمام
 الموافقة بين معنى الشهادة وبين ان المصدر به فان الشهادة تعدل على التحقق والوقوع والمصدر به تدل على الرجاء المبنى عن عدم ثبوتية ما بعدها
 اه شوبرى (قوله أصله اقامة) واصل اقامة اقوام فنقلت فتحه الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو لاقامة الساكنين وعوض عنها التاء
 قصارا اقامة (قوله لارزدواج) أى المناسبة (قوله وايتاء الزكاة) أى اعطائهم من آتاه ايتاء فهو مصدر من آتى بالمدواما ايتاه بالقصر أيتاوا ايتاوا
 شئنا جثته شوبرى (قوله الى أهلها) أشار به الى حذف أحد المنهولين للملح لانه لا يتاء مع تعدل الى مفعول شوبرى وعبارة الشيخ الشوبرى
 الى أهلها أو الامام ليدفعها لهم فحذف المنهول الاول للملح به انتهى (قوله قال بعضهم وفرضها) أى الثلاثة اعنى الشهادة والصلاة
 والزكاة

أو الضمير زاجع إلى الأخير وهو الزكاة تأمل (قوله أو تقدمنا) أي أو ثبت تقدمنا الخ (قوله أو تقدمنا الأفضل فالأفضل الخ) فبشيء إن
 الزكاة أفضل من الصوم والصلح وعبارة الشيخ الزيادة في ما شئنا المنهج الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادة تين فقرضها أفضل الغرض
 ونغلبها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنهم ما من فروض الكفايات ويلينها (٨١) الصوم فالصلح فالزكاة على ما جزم به

بعضهم وقيل أفضلها
 الزكاة وقيل الصوم وقيل
 الصلح وقيل غير ذلك
 وانحلاف في الأكثر من
 أحدهما أي عرفا مع
 الاقتصار على الأكثر من
 الآخر والصوم يوم أفضل
 من ركعتين بلا شك انتهى
 (قوله إذا تعذر الجمع
 بينهما) أي بين الصلاة
 والزكاة (قوله وجع البيت)
 أي الكعبة وهو يوم رمضان
 فان قلت ما الاضافة فهما
 قلت قال العيني اضافة الحكم
 إلى سببه لأن سبب الصلح
 البيت وهذا لا يتكرو
 لعدم تكرار البيت والشهر
 يتكرر فيتكرو الصوم
 أه شوبري (قوله وصوم
 رمضان) لم يذكر فيه
 الاستطاعة لشهر رمضان ولغيره
 ذلك مما مره متاوى (قوله
 وفي روايات وصيام رمضان
 وجع البيت) ووجه تقديم
 الصوم على الصلح ان الصوم
 أهم وجوبه باولو جوبه على
 النور وتكرره كل عام
 ووجه تقديم الصلح على
 الصوم ما قبله من تنبيه
 النفس وارضاها بما فيه
 من المشقة وبذل المال أه
 شيبري (قوله زجر من
 قاله إلى آخره) أي زجر
 من قدم الصلح وقال أي ابن
 حجر له أتقدم الصلح على الصوم
 وهو استغفهام انكارى
 (قوله قال) أي المصنف وأما

السابق لقرض الصلح أه لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحدس لم يتحرروا في وقت فرض
 الزكاة أو تقدمنا الأفضل فالأفضل والاوكد فالواكد وقيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كن ضاق عليه
 وقت صلاة وتعين عليه أداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة أه وليس على اطلاقه قبل
 القياس ان المستحق ان طعمه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه أخذ من ايجابها خارجها
 عن وقتها اذا عارضها انقاذها وغير بقى أو خوف انفجار ميتة أو تركه تجهيزه لاجلها لان تداركها يمكن بالقضاء
 ولو حق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الصلح ووجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه
 بخلافها (وجع البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذلك كانت العبادة
 اما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مكية كالتعبد بها كالالتعبد بها كالالتعبد بها كالالتعبد بها
 روايات وصيام رمضان وجع البيت قبل الاولى وهم لان ابن عمر كرواه مسلم زجر من قاله أتقدم الصلح على
 الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أه والصواب انه ليست وهما فانها تحت
 عن ابن عمر من طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والظاهر والله أعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
 وسلم مرتين مرة بتقديم الصلح ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رده عليه الرجل وقدم
 الصلح قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تعرفه ولا تقدر فيهما الا تخضعه بل بتقديم الصوم
 هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان سمعه
 بالوجهين ثم لما رده عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال وأما قول ابن الصلاح بحفاظته على ما سمعه
 ونفيه عن عكسه بحجة لا تكون الا والترتيب وهو مذموم كثير من فقهاء شافعيين وشهدوا ونحو بين وعلى
 مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والصلح فرض في سنة ست أو تسع فربما
 ذكر الترتيب ما فرضا ورواه تقديم الصلح كأنها صدقت بمن يرى الرواية بالمعنى فقدم وأخر نظر الى جواز
 تأخير الاول والا هم في المذكور فضعف ما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غـ يرتساف بينهما فلا يجوز
 ابطال احدهما وان وقع باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا فقدم في الرواية والروايات اذ لو
 فتح ذلك لم ينشئ شيئا من الاقوال وهو باطل لما فيه من المقاسم ونهاق من يتعلق به ممن في قلبه مرض
 انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتجب بعض الشارحين من انكاره احتمالات التقديم والتأخير واعتراضه بما
 حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا واحتمال ان يحول في غشاء أحوى اذا لاصل أحوى غشاء
 اذا لحوى الاخضر الضارب الى سواد والغشاء اليابس المتفتت وسان آيات كثيرة آخر منها يا أيها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ففيها تقديم وتأخير لا قضاء فتنظمها ان السفر
 والمرضى معدنان وتقدمها اذا قمتم الى الصلاة فوجء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فاغسلوا
 واهم وهو اما ذكر فان كنتم جنبا فامسحوا برؤوسكم واهم فتمسحوا بالرجل والذين
 يظلمون من نساءهم ثم يهودون لما قالوا فخر برؤية ظاهرها استبراط اليهود أيضا في النار
 فيؤخرتم يهودون عن فخر برؤية معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك أي له معقبات من أمر الله يحفظونه
 من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين أي اثنتين فمافوق قال فاذا كان هذا التقديم عن علماء في نص
 القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنه جاء في الجملة الواحدة كقوله في الزكاة الجنين زكاة أمه أي
 زكاة أمه زكاة علي رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاذا الامام النووي رحمه الله تعالى سد باب تعذر سده
 ويستعمل رده فاذا حذر من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز

(١١ - فتح المبين) قول ابن الصلاح كلام اضافي مبتدأ خبره قوله فضعفوا الجملة معقول المصنف وقوله بحفاظته على ما سمعه ونفيه الخ مبتدأ
 خبره مع الخ وهو معقول ابن الصلاح تأمل (قوله وعلى مقابله) أي الاصح من ان الروايات ليست للترتيب أي لا تقدمه كقوله كتب النحو بل هي اطلاق
 الجمع (قوله على في الجملة الواحدة الخ) لا وجه لهذا القول لان الآية انما ساءت وهي فوق اثنتين وقع التقديم والتأخير في المتأخر وهو فوق تأمل

(قوله) فاعلموا ان قولهم لا احتمال لهم في الحديث لا يخفى ان قوله لا احتمال لهم ما يشعق بشعور نورا الفهم المسمى بجمع الى التمسك والتأخير أي تجوزان الصلاح لاحتمال التقديم والتأخير في الحديث قد اضعف رده (قوله امامت عجل عليهما) أي التقديم والتأخير (قوله) واما غير متعينة (أي غير متعين الجمل عليهما) قوله وان الخامسة (أي وكالاته الخامسة) قوله لان حكم الابنتين وفي بعض النسخ الابنتين (قوله) واما غير جائزه (أي الجمل عليهما) (٨٢) (قوله رواية مستخرج) بلخ الراء (قوله انه) أي ابن عمر (قوله ان البيت الخ) بدل من مافي قوله مع

ما هو مع - اجوم وقوله ان من تركها كلها الخ نائب فاعل استنيد (قوله من كفر تاركها مطلقا) أي سواء اعتقد وجوبه أم لا (قوله) فان ترك واحد منه أي مسن متعلق الايمان وفي بعض النسخ منها أي متعلقات الايمان لانه مفرد مضاف فيعم (قوله) وجوب تكررت تلك الاركان أي ونبات وجوب تكررت تلك الاركان أي غالبها فلا يرد الخ لانه واجب في العمر مرة باصل الشرع أي التكرر على وجه مخصوص لاني سائر الايمان كما هو مع اجوم وقوله من أدلة متعلق يثبت ومن تلك الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم لما ذهب بعثته الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم واية الى غير ذلك من الأدلة (قوله في الايمان) بكسر الهمزة

التقديم والتأخير من حيث هو ولا عند مقتضاه وفهم ذلك من عبارة دليل على من يدعيه وبما واما الذي يدعيه انا اذا اقتضينا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه أدى الى الغم كسير من الادلة لا اذا أوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديمها وتاخيرها وطرق الاحتمال المؤثر للدليل بسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقق فاقض رد تجوزان الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ماسافة من الآيات امامت عجل عليهما كالاته الثانية واما غير متعينة كالاربعه للاستغناء عنهما محتمل من في من أمر الله على انهما يعني الباء والبصر بون الغماعتون تاويل بحرف بحيث صح المعنى بدون ذلك التاويل وانطامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاثنين واما غير جائزه كالثلاثة لان نظمها اقتضى شرطية التهود لكفره وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز زاحج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يعارض ما صرح ابن عمر برواية مستخرج أبي عوانة انه قال لا رجل اجعل صيام رمضان آخره من كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة أيضا فالجمع بينهما أولى من الغماعتين اذ هما واستنيد من بناء الاسلام على ما صرح ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس السكلي للجماع بالجمع ذلك البناء وبقية تلك القواعد كاستنيد من أدلة أخرى كخطيب الصريح أن رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذروة سنانه الجهاد فالراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخبر عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها البقاء البناء سينتدو يدخل في النسق لاني الكفر الان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وخالف الامام أحمد وأخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطاقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غير عليه جهه وأهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مسافة منه ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان أن من أتى به ما مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تنبيه) هذا الحديث وان كان مخالفا في الايمان الا انه ثبت عمومها وجوب تكررت تلك الاركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي لشهر تمسك غنية عن ذكرها (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير رابعيا (ومسلم) في الايمان والشيخ نجاشي وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه من جميع أركانه وكلامه منصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فانما استقمنا بما بسطناه ثم

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ابن عاقل في حجة وفاعل ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان أبوه مسعود صالحا في الجاهلية عبد الحارث بن زهره وأمه أم عبد هذلية أيضا أسلم قديما بمكة سادس سنة لاسم به صلى الله عليه وسلم وهو يرمى في السنة الثامنة من أي معيط قاله يا غلام هل من لبن قال نعم ولكنني مؤمن قال الهذلي) نسبة الى عبده هذيل ابن مدركة كما قال الشوارح ومدركا بن الياس بن مضر (قوله لاسم به صلى الله عليه قال) (قوله) أي مع أبي بكر (قوله صبيعا) بضم الميم وفتح المهملة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم له الخ (قوله ولكنني مؤمن) فان قيل كيف استباح صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك لغيره وأملك الكفار لم تكن أبيت يومئذ ولادمازهم أجاب السهيلي بان العرب إذ الجاهلية كان في عرف العادة عندهم اباحة اللبن وكانوا يهدون بذل انعامهم ويستترطون عليهم عند قتل اباؤهم أن لا ينعوا اللين من أجل محبتهم والله أعلم كما يعرف في الخبر بعد أن مولنا شهده اه فاق وقد ذكر بعض أئمةنا رضي الله عنهم في

نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ابيح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من مال الكفار ما لم يكن من مال الكفرة اذا احتجج النبي صلى الله عليه وسلم اليها وانه يجب على صاحبها البذل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قاله النجم الغياي (قوله هل من شاة الخ) سألها ليطالعه على معجزته من معجزاته (قوله ثم قال للضرع افاصل) أي انزروا انضم قفاص أي رجوع كما كان قال عبد الله فإسأ رأيت هذافات يارسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قال بارك الله فيك فانك غلام معسلم (قوله ويدينه) أي يقرب به (قوله الولوج) بضم الواو أي الخوض (قوله وظهوره) بفتح الطاء أي وصاحب الآلة التي يكون فيها الماء اه شوبري (قوله وهديه ودأبه) عطفاً تفسيره على سمته (قوله شديد الادمة) أي السواد (قوله وما ضحك الصحابة الخ) عبارة الشيخ الشبرخي وكان دقيق الساقين أخذ يجتني سوا كامن الاراك فجاءت الريح تكفوه فضحك القوم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم تضحكون فقالوا يارسول الله من دقة سابقه فقال والذي نفسي بيده لهما في الميزان أنقل من أحد وفي رواية أنه صعد شجرة فأنكشفت سابقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام لساق عبد الله في الميزان أنقل من أحد اه قال شيخنا القاضي وهو كناية عن كون عمله وسعيه يجهم يوم (٨٣) القيامة ويوضع في الميزان فينقل اه

(قوله وما لها) أي وبيت مالها (قوله وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتم الاحوال كلها وترد بان ذلك من دأبه وعادته بخلاف الحالمة لأمها انحصار ذلك ببعض الاحوال اه شوبري قال الشيخ المناوي لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لساعية الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل أنه قاله تلذذاً وتبركوا وافتخاراً وبؤيده وقوع هذا اللفظ في حديث ليس فيه إشارة الى بطلان ذلك وهو مرواه أبو داود عن المغيرة سمعت

قال فهل من شاة لا ينزعها الفحل فاتاهم افسح ضرها فنزل ابن قلبه في اناة فشر بامه وسقى ابا بكر رضي الله عنه ثم قال للضرع افاصل فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدر او بيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبليتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدينه ولا يحببه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويشي أمامه ومعهم يستتره اذا اغتسل ولوقته اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم بأنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وظهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيته لامتي ما رضي لها ابن أم عبد وخطبها ما خطب ابن أم عبد وكان شبيهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودأبه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفاً قصيراً جذاً نحو ذراع وما ضحك الصحابة رضي الله عنهم من دقة بجليه قال صلى الله عليه وسلم لم يجل عبد الله في الميزان أنقل من أحد ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر رضي الله عنه وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير لا ودفعه بالقيس بايصاله بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما روى له ثمانية حديث وعمانية وأربعون أخرى جامعها أربعة وستين وانورد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى عنه الطائفة الاربعسة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أي أنشأنا خبراً صادقاً وهذا أصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا ما سمع من الشيخ وأخبارنا ما سقينا عليه وأنبأنا ما أجاز على الخلاف في ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع (المصدق) كما أوحى اليه الان الملك يأتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى يصدقه فيما وعده به والجميع بينهما التاكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نعم ان صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا بني صادق وكاذب وأرى عرساً على الماء قاله تخطأ عايلن (ان) بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدكم)

الصادق المصدق يقول لا تنزع الرحمة الا من قلب شقي اه (قوله في جميع ما يقوله) حتى قبل النبوة (قوله اذ هو) أي ما يقوله (قوله لان الملك يأتيه بالصدق) لعليل لكونه صادقاً وقوله والله تعالى يصدقه فيما وعده به لعليل لكونه مصدوقاً الذي معناه انه هو الذي يصدق الله في وعده باظهار المعجزات (قوله والجميع بينهما التاكيد) قال في شرح المشكاة كذا قيل وقد يقال المصدق انحصار كما عرف مما قرره أي أنه صادق في جميع ما يقوله حتى قبل النبوة كما اشتهر عندهم بذلك اه شوبري (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء في اعراب المسند لا يجوز في ان هنا الا لفتح لا ثم ما عايت فيه مقبول حدثنا فلوكسر لسكان منقطعاً عن قوله حدثنا وخزم النور وفي شرح مسلم يانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز زاله دل عنه الامناع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا دعتم وقد اتفق القراء على أهم بالفتح وتعقبه القاضي شمس الدين الجوزي بان المراد جاء بالفتح والكسر ولا معنى للرد قال ولولم تجئ به الر واية لما منع بجوازه على طريق الر واية بالهني وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هذا الحديث فهو وكبره بلفظه في معناه وقد جزم ابن الجوزي بان الر واية بالكسر فقط انهم يسمونها

(قوله أي معشر بني آدم) ونخصهم بالذكور لان الانسان أشرف من البهائم لانه اجتمع فيه ما تنفر في غيره قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم انتهى شبريحي (قوله يعني واحد) فاذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها أيضا في النفي (قوله بجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول من الجمع وهو ضم ما شأنه الإلتحاق والتناظر وقيل تقرىب الاشياء بضم بعضها الى بعض مناوي (قوله أي مادة خلقة) فهو على حذف مضاف أو المصدر وهو ضايف بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضر وبه فلا يقال ان فيه التعبير بالمصدر عن الجنة انتهى مناوي (قوله أي رحم) فهو من قبيل ذكر الكل واردة لجزء الرحم جليلة مستدرة معالقة يعرف فيها إلى أسفل تنقبض ولا تخل الا عند شهوة الجماع وأصله من الرحمة لانه مما يترحم به وذكري بن القيم أن داخل الرحم نحش كالسفنح وجعل فيه قبول للمنى كطاب الارض العاشي للماء فله الله طالبا (٨٤) للماء مشتاقا اليه بالطبع فاذلك يسكن ويشتل عليه ولا يراقبل ينضم عليه لتلاي يفسده الهواء

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنان للرحم أفواها وأبوابا فاذا دخل المني الرحم من باب واحد دخل الله عز وجل منه جنينا واودا واذا دخل من بابين خاق الله منه ولدان واذا دخل من ثلاثة أبواب خاق الله منه ثلاثة اولاد فيكون عدد الاجنة في الرحم بعد دخول المني من أفواه الرحم انتهى شبريحي (قوله متفرقا) حال من فاعل يقع أي يقع نال كونه مثنوا متفرقا (قوله في بشرة المرأة) لم يقل امرأته ليكون عاما فيشمل الزانية وفي بعض النسخ في جسد المرأة (قوله فذلك جنها) يعني صير ورحمها واستقرها ووضعها بعد أن كانت متسرفة تحت كل نظر وشعر (قوله فاذا كان يوم السابع الخ) في اليوم

أي معشر بني آدم واحد هنا يعني واحدا لا يعني احدا للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار أسله وحده قابت واوه المفتوحة همزة على غير قياس لثبوتها بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه فانه مقبوس لثقلها والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سمعي وقيل قياسي (بجمع) أي يضم ويحفظ (خالقه) أي منبأ في مادة تخلقه وهو الماء الذي يخاق منه (في بطن) أي رحم (أمة أو بعين يوما) حال كونه (نطفة) أي منبأ في مدة الاربعين نجمة فيها مكشفي الرحم يتخمر حتى يتبأ للخلق أو ضم متفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهيوانية الدافعة متفرقا فنجب الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله أنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره تعسيرا ذلك الجمع بان المتأخرة اذا وقعت في الرحم فالله تعالى أن يخلق منها بشر اطارت في بشرة المرأة تحت كل شهرة ونظير ثم تمسكت أو بعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جبهها وذلك وقت كونها عاقلة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده يستند على شرط الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا أراد خلق عبدا فغامع الرجل المرأة طار ما وفي كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمع الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة وما شاءه كليل ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتي غلاما أسود اعله نزع عرق (ثم) عقب هذه الاربعين (يكون) في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة (عاقلة) وهي قطعة دم لم تيبس (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوما (ثم) عقب الاربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) أي قطعة لحم قد رما يعض (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون يوما (ثم) بعد انقضاء الاربعين الثالثة (يرسل اليه الملك) أي الموكل بالرحم كياي وظاهر ثم هنا ان رساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي أخرى أو خمس وأربعين يوما فيقول يارب أشسقي أم سعيد وفي أخرى اذا هم بالانطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلقها بصورها وجمادها وفي أخرى اسلم ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي أخرى اسلم ان ملكا وكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا باذن الله ليضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علاقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بيان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الآخريين فذلك

السابع احضار الشبه وابتداء الجماع بعد الانشراح (قوله ثم أحضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقرينة وقت قوله دون آدم أي بينه وبين آدم وقوله في أي صورة الخ أي ثم قرأ الآية أي من سورة الابرين أو أفاض به ما قاله القرع من صورته الطويل والحسن والذكر واضداها انتهى شبريحي (قوله لعله نزع عرق) أي جذبه أصل من أصوله (قوله لم تيبس) أي أنها لم تتعاقب باليدوان كانت جامدة (قوله مثل ذلك) يصرأ بالنصب صفة لعاقلة شبريحي (قوله ثم يرسل) بالبناء للمفعول وفي رواية للجباري يبعث الملك واسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبريحي (قوله أي الموكل بالرحم) فاللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو بنس الملاكة الموكلين بالارحام مناوي (قوله باربعين يوما) ضم بطل العبدية وفي أخرى أو خمس وأربعين (قوله ان الله قد وكل) بتحقيق الكاف وتشديدها شبريحي (قوله أي رب نطفة) بالرفع أي وقت في الرحم نطفة ولا تقاسي بالنصب أي ساقبت نطفة وكذا ما بعده شبريحي

(قوله قال القاضي وغيره والمراد بالملك الخ) جواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعله أمر تلك الرحم فتكتب يرسل أو يعث
 وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لأنه
 يجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لأن فيه النمو والاختلاء الذي هو قوام البدن ورسمه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو
 هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا إلى حركة وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعاقب النفس به فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ
 (قوله فيتفخ فيه الروح) واسناد التفخ إلى الملك مجاز عقلي لأن ذلك من أفعال الله تعالى كالحاق شربى (قوله يحيا) مضارع يحيى من الحياة
 (قوله كما أخبر) بقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (قوله والخلاف في تحقيقه طويل) عبارة
 الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف (٨٥) في شرح مسلم عن صحيح أصحابنا

أنه جسم لطيف ساوف
 البدن مشتمل به اشتباك
 المعاني العود لا يبدل
 ولا يتجلى ومن آراء الحكام
 وبعض المتكلمين وعليه
 الامامان الغزالي والرازي
 أنه جوهر مجرد متصرف
 في البدن انتهت (قوله بشكل
 ابن آدم) وفي بعض النسخ
 بشكل والاولى أولى
 لمناسبة قوله بصورته (قوله
 أي يتفخ الروح فيه) إلى هنا
 انتهى كلام القاضي
 عياض (قوله ليس ظاهراً)
 أي الحديث (قوله لم تحدد)
 أي لم يقرر ما تحدد يدور
 بعض النسخ لم تحدد (قوله
 يناقيه ما في روايات أخرانه
 عقب الأربعين الأولى)
 ومن جملة تلك الروايات
 ما سبق من قوله صلى الله
 عليه وسلم إذا امر بالنطفة
 اثنتان وأربعون ليلة تعث

وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها واد إذا صارت عاقبة
 وهو عقب الاربعين الأولى وحينئذ يكتب الاربعين الأولى على ما يأتي فيه ثم له فيسه تصرف آخر بالتصوير
 المتكرر والمختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضاً قال القاضي وغيره والمراد بالملك في هذه
 الاشياء أمره بما يتصرف فيها بهذه الأفعال والافتقار صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه يقول
 يارب نطفة الخ (فيتفخ فيه الروح) هو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر وانحسلاف
 في تحقيقه طويل وانظمة مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
 ان الملك يتفخ الروح في المضغ وليس مراد بل انما يتفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور
 بصورته كما قال الله تعالى فلقلنا المضغ عظاما فكسونا النظام لحاماً نشأنا مخلقة أخرى يتفخ الروح فيه وذلك
 ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المتعاضى اسم المضغ بانضمامها
 وتلك العربية لم تحدد فيجوز ان بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير ويعد تصوي يرسل الملك
 لتفخ الروح فيه ثم رأيت القرطبي في الفهم صرح بما ذكرته من أن التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
 ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما قرر يناقيه ما في روايات أخرانه عقب الاربعين الأولى
 وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر
 لأن التصوير عقب الاربعين الأولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغ كما نصت عليه
 الآية المذكورة فلقلنا المضغ عظاما وفيه نظروا وأقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي
 خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بأنه عقب الاربعين الأولى يرسل الملك لتصوير
 تلك العظمة تصويها خفيتم يرسل في مدة المضغ أو بعدها على ما مر في صورها تصويها ظاهر مقارناً
 لخلق عظامها ونحوه فتأمل ذلك فاني لم أر من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الأولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة أو بعدها ثم رأيت
 في رواية مسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا امر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة تعث النطفة كالفصولها وخلق
 سمها وبصرها ولحها وعظامها ثم يقول يارب اذكر أم أنثى فيقضي ربه ما شاء يكتب الملك ثم يقول يارب
 أجدله فيقول ربه ما شاء يكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربه ما شاء يكتب الملك ثم يخرج الملك

الله إليها ما سكا وصورها وخلق سمها وبصرها وخلقها انتهى (قوله بل المراد انه) أي الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الإشارة إلى
 تشككه بشكل ابن آدم وتصويره بصورته كما أراد الله عز وجل وكذا الضمير في قوله ويفعله (قوله مدة المضغ) بالجر بدل من الاربعين
 الثالثة (قوله فلقلنا المضغ عظاما) بدل من الآية المذكورة إلى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلقاً
 بأقره (قوله فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام) مما سأله أن القاضي عياض ادعى أن التصوير انما يقع في مدة المضغ أي الاربعين الثالثة
 واستدل بقوله فلقلنا المضغ عظاما حيث خلق العظام على المضغ دون النطفة والعظمة وهو منظور به بأنه انما يتم لو كان التصوير
 وخلق العظام مقترنين وليس كذلك بل التصوير سابق على خلق العظام فمجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية بما ذكره
 والحاصل ان خلق العظام انما يتعلق بالمضغ وأما التصوير فسابق فليتأمل (قوله وهو) وفي بعض النسخ وهي اذا امر بالنطفة الخ لا يخفى ان
 هذه الرواية تدفع جميع القاضي عياض قدما وأما الجمع الاول من جملة الشارح فقد فهم على استعمال ان يراد بالخلق فيها عظامه ولا تدفعه على
 احتمال ان يراد به ابتداءه تأمل (قوله يارب أجدله) أي ما أجدله وكذا في ما بعده

(قوله فلا يزيد) أي ما فيها ولا ينقص (قوله فان جانا خلقه) أي خلق العظام هنا على ابتدائه أي الخلق فعني وخلق الله الخ ابتداء خلقه ثم
الخ (قوله فيقدر ذلك كما قبل وجوده) (٨٦) هذا فريب من كلام القاسمي عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بتصوره وتقسيمه

تقبل وجود اللحم والعظام) هذا يؤيد الجمع الاول لان
النص يوجب وجود اللحم
والعظام هو التصور الخفي
والمعنى يتعرض للتصور
المفهوم بعده لانه لا نزاع
فيه كما يخفى (قوله اذا نزل
الرحم) أي في الرحم (قوله
ونقطه) وانما هو في النقطة
أجها أسبق والاكثر نقطة
القلب وقال قوم أول ما يخلق
منه السمرة لان حاجته الى
الغذاء أشد ومنها ينبعث
الغذاء والحب التي على
الجنين في السمرة كأنها شروط
بعضها ببعض والسرقة في
وسطها اه مناوي (قوله
والاطراف) أي وتنفصل
الاطراف عن الاصابع
وه (تنبيه) (قوله ولا تعرف
مدته) أي مدة الترابي ولا
انها أي ولا يعرف ايضا ان
يعنى مدة الترابي هل
تختلف باختلاف الاولاد
أو لا تختلف (قوله ولم يختلف
أن نفعها الخ) استئناف أي
لم يختلف أحد في أن نفع
الروح انما يكون بعد مائة
وعشرين يوما (قوله ونجبر
أحمد) كلام اضافي مبتدأ
تدبره ضعيف (قوله والعشرة
احتياط) أو ان الروح تنفخ
فيها هكذا في النسخ الصحاح
وأولى والعشرة اما احتياط
واما لان الروح تنفخ فيها
(قوله) ونجبره انه ان سقط

بالصيغة في يده فلا يزيد ولا ينقص فعني التصريح بان خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان جانا خلقه
هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه أمكن ما ذكرناه من الجمع الاول والاتعين الجمع الثاني ثم
رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فالوجه انهم على أن
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء فيجعل بعضها الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظام فيقدر ذلك كما
قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون ذلك
بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومثرت روايه في تفسير
الجمع تقتضي ان التصور يكون يوم السابع وهو مذهب الأطباء لتصورهم بان المني اذا نزل الرحم أو يد
وأولى ستة أيام أو سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويتبدأ تحطوطه ونقطه بعد
ثلاثة أيام ثم بعد ستة أيام وهو خامس عشر العلو فينقل الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء وتتخلى
بعضها عن بعضها بعضا وتندرت طو به الخناز ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن
الاصابع فالواقل مدة يتصورها ذلك في ثلاثين يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة وأربعين يوما وأجاب بعضهم بجواب آخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين
يغلب ما يسه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضاغة وان
تسكنت شلقتها قد تحتم وتصور به وفي رواية في سندها السدي وهو يختلف في توقيتها عن ابن مسعود وجاعة
من الصحابة رضى الله عنهم أن التصور لا يكون قبل عشرين يوما به أخذت طوائف من الفقهاء وقالوا أقل
ما يتبين فيه حقائق الولد أحد وعشرون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة (تنبيه) قال لزوجه ان كنت حائضا فانت طالق فولدت لدون ستة أشهر من التعليق طلق سوا كان
يطؤها أم لا الخ حق الجمل حينئذ عند التعليق لان أقل مدته ستة أشهر ونزاع ابن الرضا في هذا اذا كان يطؤها بان
كامل الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما يشهد به الخبر فاذا أنت به نيسة أشهر مثلا احتمل العلو به
بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة حياة الولد غالباً وأجاب عنه أبو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفع يكون
عقب الاربعين فان اظنه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم ندل على تراخي أمر الله بذلك ومدته بسهولة لكن
لما استنبط الفقهاء من القرآن أي من آية وحده وفصالة ثلاثون شهرا مع آية والوالدان يرضعن أولادهن
حولين كاملين ان أقل مدة الحمل ستة أشهر علم ان مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا
الاستنباط يدل على ان النفع عند الستة أشهر وقبيل الادلة له على ذلك بوجه كاهو ظاهر ماسر ومما سياتي
والاولى ان يقال ان شملت على الترابي ولا يعرف مدته ولا أنما تختلف باختلاف الاولاد ولا فانيط بالامر
الحق وهو السنتان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الاباء فاندفع قول ابن الرضا اذا أنت به نيسة أشهر مثلا
احتمل العلو به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها أمر حقيق أو مطلقون
وكلاهما مستفهمه اولئك من يدكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفعها بعد مائة وعشرين
يوما قال القاسمي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة
ونجبر الامام أحمد المصريح بان الاربعين الرابعة يتخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو
غلط بالاشك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انها تنفخ بعد أربعة أشهر وعشرة
أيام لكن في اسناده نظر لكن أشد في الامام أحمد ودخوله في الخامس وسركة الجنين في الخوف قرينة غالباً
لذلك النفع قيل وهذا حكمه كون مدة الوفاة أربعة أشهر وعشر الاشم بالشمر وع في الخامس من غير ظهور
حمل يتبين براعته منه والعشرة احتياط أو ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه أحمد وروى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصلح عليه حتى يبلغ تلك المدد لانه قبلها جاد

ومعنى

لا يصلح عليه حتى يبلغ تلك المدد الخ اعلم ان السقط اسوأ الاحصاءها لان
يتصور فيه من خلقه لا يجب فيه شيء نعم ليس له بشرقة وقد كان ظاهر

فيه حقاقة ولم يظهر فيه اماراة الحياة ووجب فيه ما سوى الصلاة اما هي فمستعملة كما مر فان ظهر فيه اماراة الحياة فكذلك كغيرها مر في شرحه (قوله
ومعنى نفع الروح الخ) عبارة فتح البارئ والنفع في الاصل في الخواجر يخرج من جوف الذئبق ليدخل في المنعوخ فيفيد معنى اسناده للمالك ان يقول
بامر الله والمراد اسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون اه (قوله فهو معرف) بكسر الراء مشددة (قوله ونسبة الخلق والتصور الى الله)
أي الى الملك (قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أي خلقناكم اياكم ثم صورناكم فلا مردان التصور اياكم كما يكون قبل الخلق لا بعد (قوله
كناية عن الخ) خبر ابتداء محذوف أي وما في الآية كناية أو معقول مطلق أي كغير هذه الآية الخ (قوله يمكن أن يقال في حكمة الخ) خبر قوله
والابجاد الخ وفي بعض النسخ وعلم الخ ولا وجه له فليتمل (قوله ويومر الملك) بالبناء للمفعول أي يا صر الله مناوي وهو عصف على ينفع
شبرخيتي (قوله ولعل الجمع هذا أولى الخ) لعل وجه الترجيح ان عطف ثم يبعث وما بعده على بجمع (٨٧) ومتعلقاته خلاف الظاهر وكذا

كون الجنتين المذكورتين
معترضتين فليتمل (قوله
من قول عياض) أي في
رواية البخاري المذكورة
(قوله وفي رواية البيهقي
عكسه) كظاهر رواية ابن
سعود هذه تامل (قوله أو
المراد ترتيب الاحبار فقط)
أي ترتيب خبر على خبر لا
ترتيب الاعمال الخبر عنها كما
عبر به المناوي وغيره (قوله
باربع كاهات) وفي رواية
باربعة والمعدود اذا بهم جاز
تذكيره وتانيته والمراد
بالكاهات القضاء بالمقدورة
وكل قضية تسمى كاهة اه
شبرخيتي (قوله الثلاثة
الآية) أي الرزق والاجل
والعسل ولم يذكر فيه
السعادة والشقاوة لان
العمل ينبت عنها غالبا قاله
بعضهم فليراجع صحيح ابن
حبان (قوله والآخر) أي
مواضع مشبهة وقعوده
وغيرهما (قوله ذن) أي
الجسد من حيث الخ أي في

ومعنى نفعه الروح انه سبب خلق الدنيا عنده لانه وضعها الخارج من النافع يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير
وشرها وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصور الى الله فيها
مرحبازية لانه آله في التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والابجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدسوته تعالى على ايجادها كما لا كسائر
الخواجات في أسرع لحظة انما أمرنا الشيء اذا أردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن من يد السرعة والافعال قول
لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن من لو تصور يمكن ان يقال في حكمة ما قاله في خلق السموات
والارض وما فيها وما بينهما في ستة أيام وهي تعاليم سبحانه وتعالى لعباده الثاني في أمورهم أو يقال حكمته
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدرج في تظهير حصول الكمال الظاهر له
بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور والى ان يبلغ أشده فكذا ينبت له في مراتب السلوك
ان يكون على تظهير هذا المنوال والا كان واكتما بين عيما وخابطاً خبيثاً عشواء (ويومر) الملك تظاهر سياقه
ان هذا الامر والسكينة بعد الاربعين الثلاثة ورواية البخاري ان خلق آدم كجم بجمع في بطن أمه أربعين ثم
يكون علاقة مثله ثم يكون مضغته مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر باربع كاهات فيكتب رزقه وأجله وعمله
وشقى أو سعيد ثم ينطق فيه الروح كالصبر يحه في ذلك لسكن في رايات أحول سلم وغسيرة ان كناية تلك الامور
عقب الاربعين الاولى وهذا أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم
من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة والاولى من
قول القاضي عياض وان أقره المصنفان ثم يبعث وما بعده معطوف على بجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون
مضغته مثله بل هو وشم يكون علاقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون
مرتين مرة في السماء ومرة أخرى في بطن الام وتظاهر رواية البخاري ان النسخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما أن يكون من تصرف الروايات والمراد ترتيب الاحبار فقط لا ترتيب ما أخبر به وأقول الاولى
تقديم رواية البخاري لانها أصح وأثبت (باربع كاهات) في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الآتية والآخر
والمضجع أي التبر وفي حديث صحيح أيضاً ذكر أو أن شقي أو سعيد وما مره وما أمره وما صائبه فيقول الله
تعالى ويكتب الملك فاذ مات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على ذلك الاربع
أعلم به صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عيني الولد وهذه الكتابة تغير كتابة المنادير السابقة على خلق
السموات والارض بخمسين ألف سنة كما في

المكان الذي أخذ منه تراب الشخص أي طينته التي خلق منها (قوله باعادة الجار الى آخره) عبارة الشيخ الشبرخيتي يكتب في
بوجهين أحدهما بوحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل من قوله أربع والآخر بثنائية مفتوحة بصيغة
الفعل المضارع على الاستئناف ورواية البخاري فيكتب بزادة الفاء وروى بفتح الياء ووجهها في أي في رواية البخاري ورواية المؤلفين
على الضبط الثاني مبنيا للفاعل أو للمفعول وهو الوجه لانه وقع في رواية آدم وأبي داود وغيرهما فيون باربع كاهات فيكتب انتمت وهي
ماخوذة من الفتح (قوله بين عيني الولد) عبارة الشيخ الشبرخيتي وقوله يكتب أي على جهته أو بطن كفه أو رفة تعلق به مقه قاله مجاهد وقاله
القسطلاني والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في حديث حذيفة بن رشد ثم تطوى
الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أي ذرفه في الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاي بين عيني انتمت وقوله أي على جهته هو المراد

الاستيلاء مشتق من الولادة الخ (قوله ماشرطنا فيه آتيا) وهو قوله السابق فان صارت مضغعة الخ (قوله لا تسمى مطلقا) أي لا لغة ولا عرف أو
سواء وجد ما شرطنا فيه آتيا ولم يوجد (قوله فوائده الذي لا اله غيره) هكذا في النسخ بالجمع بين الجلالة وصفته وعبارة المزاوي فوالذي صفة
لغتم به محذوف أي والله الذي وفي رواية البخاري فوالله ان أحمد كوفي رواية ابن ماجه فوالذي نفسي بيده انتهت والنساء فضيحة اه
سبح خبي (قوله أو ترهب) أي تخوف كما هنا مثال للتعجب فالخلف في الحديث للتعجب ويدل عليه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل أن
يكون مثلا لاسكل ما قبله ليكن يكون في التعليل قصور فليتم (قوله المبر عنه) أي عن انفراده تعالى بخلق أعمال العباد أي عن التصديق به
بالإيمان بالقدر (قوله أو أحاديثه) أي أحاديث القدر وهو معطوف على آيات (قوله كذا يثحاجة آدم وموسى) هو كافي الجامع الكبير احتج
آدم وموسى فقال موسى أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأبجد لك الأسماء وأسكنك الجنة أخرجهت الناس من الجنة
بذنبك وأشقيتهم قال آدم يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسائه وكلامه وأنزل عليك التوراة تألمني على أمر كتبته الله على قبل أن يخلقني
فج آدم موسى حم خ م د ت ه عن أبي هريرة وفي صحيح البخاري عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى
فقال له موسى يا آدم أنت أبو ناخيتنا وأخرجهتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده تألمني على أمر قدره الله
على قبل أن يخلقني باربعين سنة فخرج آدم موسى ثلاثا اه وقوله احتج آدم وموسى أي تتحايا وتتأطرا في رواية تتحايا وهي أوضح وقوله خيبتنا
أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان وأخرجهتنا أي كنت سببا في إخراجنا من الجنة وقوله وخط لك أي الواح التوراة بيده بقدرته وقوله فخرج آدم
موسى أي عليه بالخطة بان الأزمان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا (٨٩) من الله تعالى لا بد من أمثاله وقوله

ما شرطنا فيه آتيا سميت عرفا بخلاف النطق لا تسمى مطلقا وكذا العاقبة وضمه بالجمالية نظير ما مر في العدة
وقال علي كرم الله وجهه لا يفهم حتى تضي عليه الاطوار السبعة المذكورة أول المؤمنين وهي السلالة
والنطفة والعاقبة والمضغ ثم كسوتهم الخاتم انشاؤها خلقا آخر (قوله الذي لا اله غيره) فيما خلف
من غير استخلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتأكيده أو ترهيب أو تعجب أو تعجب كما هنا فان العرب
اذا تعجبت من شيء أقسمت عليه وزاد الذي الخ لما سببه المقام فانه تعالى المنفرد بالالهية المستلزمة لانفراد
بخالق الاعمال من خير وشر المبر عنه فبما امر بالإيمان بالقدر ومن ثم كان هذا المخاوف عليه ما نحو ذان آيات
القدر نحو أنا هديناه السبيل أما شاكرا وأما كفوراً من يهد الله فهو المهتدي ومن يضال فلن تجد له وليا
مرشداً وأحاديثه كحديث حجابة آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعجابوا على مواقع القدر (ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى (بينه
وبينها الأذراع) هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقراب من مونه ودخوله عقبه إحدى
الدارين أي ما بقي بينه وبين أن يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع (في سبق عليه الكتاب)
أي المكتوب له في بطن أمه مستندا الى سابق العلم الأزلي فيه ويصح بقاؤه على مصدره

ثلاثا أي قالها ثلاثا اه
فسهلاني (قوله ليعمل)
بلام التأكيده قال بعضهم
وأكد بالتقسيم ووصف
المقسم به وبان واللام والاصل
في التأكيده كونه لمخاطب
متكرراً أو مستبعد وهذا لما كان
الحكم مستعدا وهو دخول
من عمل الطاعة غالب عمره
الذار وبالعكس حسنت
المباغلة في التأكيده ما نوى
(قوله يعمل) السبازائدة
والاصل يعمل عمل لان عمل
أما مقبول مطلق وأما
مقبول به وكلاهما مستقر

(١٢ - فتح المبين) عن الحرف فكانت زيادة الباء للتأكيده أو ضمن يعمل بمعنى يتأهب في عمله بعمل فصح شوري (قوله يعمل أهل الجنة)
من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية ثم يحتمل أن الحرفة تكتمها للأعرض فيعمل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تسمى
مناوي (قوله بالرفع لان ما كفت حتى) فاد في ذلك قول الشارح الناكهاني يتعين رفع يكون لان ما نافية قطعت عمل حتى عنه اه وما زعمه من
التعسين فهو عمل لا يصح فقد قال الطيبي في شرح المشكاة حتى هي الناصمة وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بتعجب وأجاز
غيره كون حتى ابتدائية اه مناوي وكتب الشيخ الشوري قوله حتى ما يكون نصب يعنى وما نافية غير مائة لها من العمل أو رفع على أن
حتى ابتدائية قسطلاني وعبارته في فتح الاله منصوب يعنى وفصل ما النافية غير مانع له مل حتى أي الى أن لا يكون وجوز الرفع ان ما تلغى حتى
انتهت ونسبة النصب الى حتى بحجازية لان النصب بان مضمرة بعدها كافي كتب العفو (قوله وبينها) أي وبين الجنة (قوله الأذراع) زاد
البخاري أو باع قال الشيخ المناوي أي بقيسة من زمان من آخر عمره ملا حقيق الأذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته في شرح المشكاة هو
كناية عن مقاربتة الدخول أو من باب التمثيل اه شوري (قوله فهو تمثيل للقراب الخ) أي شبه حاله في قر به من الموت ودخوله عقبه إحدى
الدارين بحاله من بينه وبين المكان المقصود مقدار ذراع أو باع من المسافة (قوله في سبق عليه الكتاب) الغاء إشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة
وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في حمل نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه مناوي (قوله مستندا الى سابق العلم الأزلي فيه) أي مطابقا
ذلك المكتوب العلم الأزلي فيه السابق (قوله ويصح بقاؤه) أي الكتاب على المصدرية بحذف المضافة أي ما تضمنته الكتابة قال الشيخ المناوي
والعنى أنه يعارض عمله في اقتضائه العبادة والكثوب في اقتضائه الشقاوة فيحتمل معنى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل له مراده دون

المسروق ولأنه لو تم عمل العمل. والكتابات شخصتين ساعين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بيان
 بر ندو العباد بالله تعالى قيل أو يموت فاستقوا فيه نهار اه شو برى (قوله في دخولها) بعد فصل القضاء لكونه ختم له بشر من لاوى (قوله امال الكفرة)
 أى في دخولها امال الكفرة الخ (قوله ان رحمتي سبقت غضبي) وفي رواية تغلب غضبي قيل لان غضبه تعالى لا يكون الاعلى مستحق العقوبة بمن
 وجب عليه عذاب الله تعالى وأما رحمة عز وجل فتكون مستحق الرحمة وان لا يستحقها من فضل الله تعالى عليه لم تر ان الرحمة تنتشر على
 الطائع والمعاصي فان يحز كرمه واسع وفي الجامع الصغير ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي ق ه عن أبي
 هريرة قوله كتب بيده قال شارحه أى أثبت في علمه الازلي وقوله تغلب غضبي قال شارحه المراد بالعبادة سعة الرحمة وشيؤها الخلق كما يقال غلب
 على فلان الكرم أى هو أكثر خصاله والا فرحة (٩٠) الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة المعاصي واثابة الطائع وصفناه لا توصف

بغاية احداها ما على الاخرى
 وانما هو على سبيل الجواز
 للمبالغة وقال الطيبي
 الحديث على وزان قوله
 تعالى كتب ربك على نفسه
 الرحمة أى أوجب أو وعد
 ان برحمتهم قطعنا بخلاف
 ما ترتب على مقتضى الغضب
 من العقاب فان الله تعالى
 عفو كريم يحبوا رزقنا
 بغضه وأنشدوا في هذا
 المعنى وانى وان أوعدته
 أو وعدته ثم تخافا يعادى
 ويحجز وعدي اه (قوله
 الى ما يصدر عنه) تنازعه
 بكل من الدواعي والصوارف
 (قوله من أفعال الخير)
 أى والشرف فنبه على كفاء
 (قوله الى تصرف كل في
 أخفاله الى ما راد به) أى ان
 الله تعالى جعل كل أحد
 يتصرف في أفعاله أى
 أفعال نفسه الى ما راد به
 (قوله المشار اليه) صفة
 الخلق (قوله قلوب الخلق
 الخ) رواية مسلم ان قلوب
 بنى آدم كلها بين أصبعين من

(في عمل بعمل أهل النار في دخولها) تفرغ على ما مهد صلى الله عليه وسلم من كتابة السعارة فالسقاوة عند
 نفع الروح مطابقتين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
 قبلها بالنسبة لطبيعة الامور واعتبر من حيث كونها اعلامة كما بان بسطه امال الكفرة فيكون دخولها
 واما المعصية فتكون دخولها غير قال القاضي وغيره وهذا نادرا جدا لغير ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
 تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فله الحد والمثوبة على ذلك (وان أحدكم لم يعمل بعمل أهل النار حتى
 ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالمعنى السابق (في عمل بعمل أهل الجنة في دخولها) أى
 يحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستدلى بخلاق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه
 من أفعال الخير فمن سبقت له الله سعاده صرف الله تعالى نبيه الى خير يختم له به وعده كسبه به بكسبه وفى
 بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالظواهر والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعلموا بكل
 ميسر لما خلق له أى فذل والسعاده ميسر له عمل أهلها وذل الشقاء ميسر له عمل أهلها وهذا أيضا
 فيه إشارة الى تصرف كل من أفعاله الى ما راد به بحسب القدر الجاري عليه المستدلى سابق العلم به
 بحسب خلق ذلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين أصبعين من
 أصابع الرحمن يقامها كيف شاء فذم نفسه تعالى في خلقه اما ظاهر بخلاف العادات كالمجزة أو نصب الادلة
 كلاحكام التكميلية واما ما ظن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواءمتم لانتانتم في الميعاد أو بخلاق الدواعي
 والصوارف نحو قوله تعالى كذلك بنا السالك أم تعلمهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بما يقاب
 القلوب ثبت قلبي على دينك أى طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث بأنه
 تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشرف فلم ما يكون منهم بحسب طباعهم المركوزة
 فيهم فالواضعون لهم وأشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مأمونا غير متمهم لكانه تعالى
 عادل في حكمهم حكيم في عدله والحكمة تقتضى اجتناب معانئهم ولومن سخف العاقل فلو عذب بعضهم
 بوجوب علمهم لانهم هو فرغ هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم
 من القدرة الى الفعل وهذا هو سره قوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم
 في أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكان الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين
 مع ان الاقسام أربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره
 وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها انصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة

أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تغدوم رجلا وتؤخر أخرى والاول
 يتناول له ترددي أمر تشبيهه الى من يفعل ذلك لاقدام واجبا وبالظرف فيه خبر كالجار والمجرور والمراد به أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى
 قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقابل الواحد من عباده الشئ اليسير بين أصبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام ذكر يافى شرح مختصره
 جامع الجوامع (قوله ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث) أى حيث ترتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار
 على عمله عمل أهلها (قوله المركوزة) أى الماثبة فيهم (قوله لكان في ذلك مأمونا غير متمهم) أى عند كلاء العقول بدليل ما بعده (قوله سخف
 العقول) أى ناقصها (قوله حتى ظهرت) أى صدرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة وقوله من القدرة متعلق بظهور حكم القسمين
 الاخرين) عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره الا ان كان من قبل بالطاعة طول عمره ومات مسلما له يدخل النار ومن

(قوله بل رب بما سخفت عنه) أي وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب في حق من مات على الكفر فالمراد لا يخفف عنهم شيء من عذاب الكفران الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر (قوله من غفوسه) أي مخلوقة (قوله وورود عنه) مبتدأ وقوله في رواية خبر أي ووروده عن ابن مسعود مدرجان قوله إنما هو في رواية لا تقاوم رواه الصحيحين الخ تامل (قوله وأما المعنى فهو صحيح عنده صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولأن هذا لا يقال إلا بتوقيف فكلمة الرفع قال في أفنية المصالح وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال أيا حكمه الرفع على ما قاله في المصالح (قوله ليعمل الزمان الطويل) أي مسدة العمر وهو منصوب على الظرفية (قوله للذي في يده الخ) لعل الألام فيه وفيه أبعد به عن في ذابرا جمع (قوله سدودا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير افترا ولا تغير يعا قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل وقار بواي أن لم تستطعوا إلا أخذ بالأكمل فاعلموا بما ياتقرب منه (قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه) أي فعل (قوله فبندهما) تقديرا لقال أي وضعهما في الأرض (قوله وسعدت البخاري) أي ومنها سعدت البخاري الخ (قوله فجر فلم يصبر فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكر من

وفضله بما أتى به على الإسلام لأنه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك لم تضمره تلك الاعمال شيئا بل ربما خفت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجسه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالان بسببها فاي حجة في العسول عنها فظهر لك ان تلك الجنة التي آقاها باليس انما هي كلمة حق أريد بها باطل فادهم ذلك ونذره فانه أهم ما يعتنى به المكافئ ويجعله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس من غفوسه الا وقد كتبت الله تعالى مكانها في الجنة والنار فقال رجس يارسول الله أفلا تكتف على كتابنا وتدع العمل فقال اعلموا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ ما لمن أعطى واتي الآيتين فذبح ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لها ما روى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام التقدير في المبدأ والمعاد وانكار مجرور ابن عبید من زهاد القدر به له من ضلالتة وخرافاته وحاشا قلبه وجهه له وأما ما بيننا الخطيبي الحافظ وروى عليه من أن قوله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فردد عليه ووروده عنه مدرجان قوله في رواية لا تقاوم رواه الصحيحين هذه الصريح يحكي رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا الاقنط وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بانطوا ايم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بتقوا ايمها كالوعاء فاذا ما ب أعلاه طاب أسفله واذا خيب أسفله خيب أسفله ومنها لم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل يعمل أهل الجنة ثم يحتم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل يعمل أهل النار ثم يحتم له بعمل أهل الجنة وأخرج أحمد لا عليكم ان لا تعجبوا بأحد حتى تمطر واما يحتم له الحديث وأخرج أحمد والترمذي والنسائي من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما قال خرج عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال أتدرون ما هذان الكتابان قال لا يا رسول الله الا أن تحب نأقوال الذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأبايهم وقبائلهم ثم أجازهم على آخرهم فلا يزدونهم ولا ينقص منهم أبدا ثم قال الذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبايهم وقبائلهم ثم أجازهم على آخرهم فلا يزدونهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففهم العمل يارسول الله ان كان أمر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يحتم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وان صاحب النار يحتم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فبندهما ثم قال فرغ فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيسأ يبد للناس وهو من أهل النار وابل الرجل ليعمل عمل أهل النار فيسأ يبد للناس وهو من أهل الجنة إشارة الى أن باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنية له ليدل ولا يبلغ عليه بالناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه من خيرة خفية تغلب عليه آخره فتوجه به له حسن الخاتمة ويحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عنده فحضرت ان الشهادة تبى فقال هو كافر به ما فسأل عنه فاذا هو من شهر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي أوتقوها وأخرج الامام أحمد والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا معطي القلوب ثبت

كون الرجل من أهل النار لا ولم يتبين منه الا عمل نفسه وهو بذل المعاصي لا كافر وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم الطامع على كفره في الباطن وانه استعمل قول نفسه انهم (قوله ان الرجل)

قوله بل رب بما سخفت عنه أي وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب في حق من مات على الكفر فالمراد لا يخفف عنهم شيء من عذاب الكفران الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر (قوله من غفوسه) أي مخلوقة (قوله وورود عنه) مبتدأ وقوله في رواية خبر أي ووروده عن ابن مسعود مدرجان قوله إنما هو في رواية لا تقاوم رواه الصحيحين الخ تامل (قوله وأما المعنى فهو صحيح عنده صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولأن هذا لا يقال إلا بتوقيف فكلمة الرفع قال في أفنية المصالح وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال أيا حكمه الرفع على ما قاله في المصالح (قوله ليعمل الزمان الطويل) أي مسدة العمر وهو منصوب على الظرفية (قوله للذي في يده الخ) لعل الألام فيه وفيه أبعد به عن في ذابرا جمع (قوله سدودا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير افترا ولا تغير يعا قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل وقار بواي أن لم تستطعوا إلا أخذ بالأكمل فاعلموا بما ياتقرب منه (قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه) أي فعل (قوله فبندهما) تقديرا لقال أي وضعهما في الأرض (قوله وسعدت البخاري) أي ومنها سعدت البخاري الخ (قوله فجر فلم يصبر فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكر من كون الرجل من أهل النار لا ولم يتبين منه الا عمل نفسه وهو بذل المعاصي لا كافر وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم الطامع على كفره في الباطن وانه استعمل قول نفسه انهم (قوله ان الرجل)

أى الإنسان فيما يبدو للناس أى يظهر لهم * (الحديث الخامس) * (قوله دون نحو النظر والحلوة) فليست فيه ما كالألام ونحوهما السفر
 فيهم السفر به كالاجنبيات وعبارة الشيخ الشرحي دون الحلوة والنظر وتعميم البنات انتهت (قوله ونفى أبوته في الآية) أى ما كان محمد
 أباً أحدهم أو جالسهم أى يده نفي أبوة النسب أى لم يكن أباً في النسب حتى يمنع عليه تزوج امرأه أحسد كقوله والتبني أى ونفى أبوة التبني
 باعتبار أحكامها التى كانت معتبرة عندهم كما تمنع تزوج المبتنى زوجته المبتنى وذلك لا ينفى أنه كان تبناه في الجاهلية لأن الآية باعتبار ما بعد
 الإسلام وأبوة التبني لا يثبت لها من الأحكام ما يثبت لأبوة النسب فالآية نفي لأبوة النسب ونفي لأحكام أبوة التبني التى كانت في الجاهلية
 فليتم (قوله كذاها النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لمسا لته في ذلك والصحيح أنهم لم يلقوا قط اه شريحى (قوله عائشة) بالهمز قال الزركشى
 وعوام المحدثين يقرؤنه بياء صريحة وهو لحن اه مناوى قلت الأولى شعر يف لاسن اه شورى (قوله بنت الصديق) أبى بكر واسمه عبد
 الله بن أبى قحافة واسم أبى قحافة عثمان وأمه أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الراء
 وضمة بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس شريحى (قوله الحبيبة بنت الحبيب) الفقيهات العالمات المبررات من كل عيب أحب نساء المصطفى اليه بعد
 خديجة ومن خصائصها المنيفة ومن أياها الشريفة أن الوحي لم ينزل على المصطفى فى لحاف امرأة غيرها وتوفى فى بيتها ورأسه فى صدرها ودفن فيه
 ولم يتزوج بكر غيرها وكانت تفتى فى مدة الخلفاء الاربعين رضى الله عنهم مناوى (قوله تزوجها (٩٣) صلى الله عليه وسلم بمكة الخ) أى وذلك
 انه لما خطبها من أبى بكر قال

قلبي على دينك فقبل له يا رسول الله آمنابك وبما جئت به فويل يخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصدبعين
 من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء وأخرج مسلم ان فلوب بنى آدم بين أصدبعين من أصابع الرحمن
 عز وجل كقالب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على
 طاعتك * (الحديث السادس) *

(عن أم المؤمنين) أى فى الاحترام والتعظيم وحومة النكاح دون نحو النظر والحلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين
 وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين فى الرأفة والرحمة ونفى أبوته فى الآية أى يده نفي أبوة النسب والتبني (أم
 عبد الله) كذاها صلى الله عليه وسلم بابتها أسماء عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأبعد من قال
 سقط لها (عائشة) الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب (رضى الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم
 بمكة وهى بنت سبعة أشهر وبسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شهر ال
 منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان
 عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة فأنما توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقية من
 رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبوهريرة لمارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها أن النبي صلى
 ومائة وعشيرة وقيل ألف وعشيرة اتفاقاً منها على مائة وأربعة وسبعين وانفراد البخارى باربعة وسبعين
 ومسلم بمائة وستين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث من أمرنا فإنه من أنفسه
 أى انشأ واخترع من قبل نفسه

انه لما خطبها من أبى بكر قال
 له يا رسول الله انما صغيرة
 لا تصلح ولكن انا أرسلها
 اليك فان كانت تصلح فهى
 السعادة الكاملة فقال ان
 جبريل أتانى بصورتها على
 ورقة من الجنة وقال ان الله
 تعالى زوجك بدمه ثم ذهب
 أبو بكر الى منزله وملاً طيباً
 من تمر وعطاء وقال يا عائشة
 اذهبي بهذا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقولى له
 يا رسول الله هذا الذى ذكرته
 لابي بكر ان كان يصلح في بارئ
 عليك فحضت اليه عائشة

بالطبق وهى تظن أن أبى بكر يعنى القم قال عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتت معه
 طرف نوبى قالت فنظرت اليه مغضبة ودخلت على أبى بكر فاخبرته بما وقع فقال يا بنية لا تطني برسول الله صلى الله عليه وسلم فان السوء ان الله
 تعالى قدز وجلبه وانى قدز وجلبت منه قالت عائشة فما فرحت بشئ أشده من فرحى بقول أبى بكر قدز وجلبت منه اه شريحى (قوله منصرفه)
 وفى بعض النسخ بعد منصرفه وفى أخرى انه صرفه (قوله وهى بنت تسع سنين) مشكل مع ما قبله فانه يقتضى أن تكون حين الدخول بنت
 احدى عشرة سنة وعليه يكون سنهات عند وفاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لثمان عشرة سنة كذا ذكره قال شيخنا الشهاب بن الفقيه عليه
 الرحمة ويمكن الجمع بان يقال المراد بالسنة خمس ونصف لكنها جبرت فصارت ستاً والثلاث ثمان ونصف وجبر ذلك النصف فصارت ثلاثاً واذا
 ضمت الخمس ونصف الى الاثنين ونصف صار المجموع عثمانيه وستين سنة ونصف وأبى الكسر وهو النصف فادعاء ان المجموع تسعة صحيح
 وكذا قوله وتوفى وهى بنت ثمان عشرة سنة لانه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاشر سنين ومات فى أول الحادية عشرة وكان سنهات قبل
 ذلك ثمان سنين فليتم (قوله وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة) يقتضى انهما اتستا ولها من
 العمر ثمان وخمسون سنة وهو مشكل مع قوله فانما توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لانه يقتضى انهما اتستا وهى ابنة ست وستين سنة للمسلم
 من انما ولدت قبل الهجرة بثمان سنين وقد صرح بهذا العلامة الشيشيرى فى شرحه فانه قال ما نصه وماتت ليلة الثلاثاء لبعثت من
 رمضان سنة ثمان وخمسين وهى ابنة ست وستين سنة اه فليتم (قوله بعد الوتر) أى بعد صلاة الوتر (قوله وصلى عليها أبوهريرة الخ)
 عبارة الشيخ الشريحى وصلى عليها أبوهريرة وكان خليفة مروان بن الحكم على المدينة حين خرج إليها انتهت

(قوله ومن ثم جاء في رواية ديننا) وهو تفسيره يعني دين الاسلام غير عنه بالامر تثبها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نتم به ونشتمه على به بحيث لا يخاف عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا ما نأوى (قوله ويطلق) أي الامر ويراد به مصدر امر وهو المقابل للنهي (قوله ولكن هذا) أي الامر الذي هو مصدر امر يجمع على أوامر أي وأما الذي يعنى الشان كافي هذا الحديث ومنه وبأمر فرعون برشيد فيجمع على أمور (قوله إشارة لجلالته ومزيد رفعة وتعليقه) يريد ان هذا امر ووضوح ليشارة به محسوس ومشاهد وهو هنا يشار به للدين المعقول لتفزيله منزلة المحسوس المشاهد اعتناء بشأنه (قوله اذ تلك) أي كما بذلك أدل - على ذلك أي على التعظيم من هذا لان ذلك يشار به اليه بالاشارة في الكتاب لتعظيمه بالبروز تنزيله لهدد بجمته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وأما هذا فإنه يشار به لقرين فالاشارة به في هذا الحديث لتعظيم المشار اليه الذي هو هذا الدين بالقرب تنزيله باعتبار جلالته منزلة القرب يرب لان الامر العظيم من شأنه أن يطلب القرب منه وتوجه الهمم الى الوصول اليه (قوله اذ تلك أدل على ذلك من هذا) فذكرة الاتيان به التنويه بشأنه وعظامته واحضاره في ذهن السامع كأنه يخبره مشاهد الله ليعتبر عنده أكل تميزه ولهذا أتى بما يشار به للقرين بيننا لجماله في القرب اهناوى نقلا عن البضاوى (قوله وقد تانى الاشارة به للتحقير) قد هنا للتحقير لا للتقليل لان مجيى الاشارة به للتحقير كثير كفى قوله تعالى أهذا الذي يدكر آلهتكم وليس ناصبنا بل ذلك أيضا قد تانى الاشارة به للتحقير كما يقال ذلك اللعين فعل كذا والحاصل ان كلام القرب والبهدينا مناسب للجملة والامر في ذلك الى قصد المالكه واعتباره كما هو مبسوط في محله من علم الغاني (قوله ما) أي شيئا والذي ليس (٩٤) منه (قوله أي مردود على فاعله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول كخلق وخلق ونسج

(في امرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على أوامر (هذا) إشارة لجلالته ومزيد رفعة وتعليقه على حد ذلك الكتاب وان اختلف في أداة الاشارة اذ تلك أدل على ذلك من هذا وقد تانى الاشارة به التحقير (ماليس منه) مسماينافيه أولا يشهد له شيء من قواعده وادلتها العامة (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطالته وعدم الاعتداده سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكتابة كمنزلة القيام وعدم الاستقلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذرك أولاد لخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أولان زيادة على المشروعية في نحو الصلاة دون الوضوء وألا تركها منيانه كالصلاة بنحوه غصوب أو فيه والنجس وغيره مما سمي عنه لا يخرج والاعتكاف مع اذتراف كبيرة والصوم مع شهوة كذب والبيع مع نجس وغيره مما سمي عنه لا يخرج وهبة بعض الاولاد على رأى ضعيف في الجميع والامع الصفة لان النهي في هذه الامور خارج بخلافه للذات فإنه يعلمها كذبح المحرم للصبي وليس له الخف بلا عذر فلا يسمع عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل أما ما لا ينافي ذلك بان شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس مرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنائه نحو الرطب وخانات السبل وسائر أنواع البر التي لم تهمل في الصدر الاول فإنه موافق لما جاء به الشرعية من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكان تصنيف في جميع العوام النافعة الشرعية

ومنسوج ومنه قول بعضهم انشر جاني أي مرجوى فالضير من قوله فهو رد راجع الى ما في قوله ماليس منه والمعنى فذلك الذي ليس منه الذي هو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله ويصح رجوعه الى من من قوله من أحدث والمعنى فذلك المتأصل الذي هو المحدث بكسر الدال ماليس من الدين ناقص مطرود وانظر هل يجري هنا ما قيل في زيد عدل من كونه على حذف مضاف فاعني ذوردا وأنه على وجه

المبالغة أو قول بالمشقة أي المحدث بفتح الدال مردود ان باطل غير معتد به ولا مهول عليه وهو عام مخصوص بالحداد الذي دل الشرع على على مرتبه يمكن يقيد بها اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع أو تطهير عنده لازم كصلاة بلا طهارة وأما لو كانت الحرمة متطابقا عنده غير لازم كصلاة في أرض غصوبة فلا يكون باطلا والمحدث بكسر الدال مردود على فاعله أي ناقص مطرود قال الطيبي وفيه تلويح بان ديننا قد اكمل وظهر ركضوا الشمس بشهادة اليوم آتت لكم دينكم فمن رام زيادة في ذلك فلهما ولا يسمع من رضي لانه من قصور فهمه وآه ناقصا انتهى (قوله) ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذرك أولاد لخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أولان زيادة على المشروعية في نحو الصلاة دون الوضوء وألا تركها منيانه كالصلاة بنحوه غصوب أو فيه والنجس وغيره مما سمي عنه لا يخرج والاعتكاف مع اذتراف كبيرة والصوم مع شهوة كذب والبيع مع نجس وغيره مما سمي عنه لا يخرج وهبة بعض الاولاد على رأى رأى ضعيف في الجميع (قوله) أي الصلاة بنحوه غصوب أو فيه وما بهد ها (قوله بخلافه للذات) أي بخلاف ما اذا كان النهي في الشيء لذاته فإنه يعطى أي المهمات (قوله أو بالحاج قبل التحلل) أي الاول (قوله ونهات السبل) جمع خات وهو السبل عند العامة بالو كالة

(قوله وبين حكمه) لو وقع (قوله استبحر) بالجيم والزاي المحجمة لا بالخاء المعجمة والزاي المعجمة (قوله يوم اليمامة وغيره) أي في يوم اليمامة وغيره (قوله ومن ثم لادعاء) أي أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت (قوله بعد ان كان فعله لا يالي) أي اثنتين أو ثلاثاً (قوله وان أحدثت) بالبناء المعقول (قوله والحاصل ان البدع الخ) فالبدعة تعترهم الاحكام الخمسة (قوله وشكروا ٩٥) لله تعالى أي وسهتوا بشكر

الله تعالى الخ (قوله وان البدعة السيئة الخ) معطوف على خبر الحاصل فلا تعقل (قوله فمن الاول) وهو الذي ينتهي الى ما يوجب التحريم ناراً والكراهة أخرى (قوله الانتماء) أي الاتساق (قوله فهو باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر) وما أحسن هذين البيتين من التلخيص طابع الفقر مستغنى الى انه ان بعض العباد قد طلبوا به هوناً ويحدثك زوراً لسبب أعرفهم ولا يعرفون (قوله تخليق) بالنصب معقول تزيين وقوله أو تعظيم معطوف عليه أي بان يخاطبوه بالخلق وهو نوع من العليق (قوله وينوطون) من ناطه بكذا علقه (قوله كالمهم آلهة) قال المولى المنق الكافي متعاقبة بمحذوف وقع صفة لالهوا وماه وصرلة ولهم صانها وآلهة بدل من ما والقدرا جعل لالهها كائناً كاذباً استقر لهم انتهى يريد أنه بدل مقطوع ضرورة أن ما محذور وآلهة مرفوع وقد أجاز ذلك السيوطي والاختصاص تقبول صحت يزيداً انتهى وخروج عليه

على اختلاف فروعها وتفرقت أركانها وكثرة التفرقات يفرض ما لم يقع وبين حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتبج كلام العرب بنثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنة ظاهر فائدة معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة ترسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ما مر به وكثير يسع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الآتية وكما كتبه القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيداً يوضحها وتبينها وغير ذلك مما سمر جمعه ومنتهى الى الدين بواسطة أو وسائط فانه لو لم يفعاله مثاب مدوح عليه ومن ثم استبحر كثير من العلماء بترضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر أشار به على أبي بكر بخوف من اندراس القرآن بكون الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر فهم القتل يوم اليمامة وغيره فوقف لسكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لعله لانه ظهر له أنه يرجع الى الدين وأنه غير خارج عنه ومن ثم لادعاء زيد بن ثابت وأمره بالجيم قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدره ما وكل وقع لعمري رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لم لذلك بعد ان كان فعله لا يالي وقال أئني عمر نعمت البدعة هي أي لانها وان أحدثت ليس فيها رذيلة مني بل موافقة لانه صلى الله عليه وسلم على الترك بخشية الاضرار وقد زال ذلك بوفاة صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما أحدثت وخالف كتاباً أو سنة أو أجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة وما أحدثت من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة الحيدة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على نبيها وهي ما وافق شيئاً مما سمر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنه ما هو فرض كعبادة كنهيف العلوم ونحوها كما سمر قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم ولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمهر وفواظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء معشر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعلمه وجماله في قباب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله ربه ليعلمنا صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك مريباً والتزاماً فتنتهى الى ما يوجب التحريم ناراً والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقرينة في الاول الانتماء الى جماعة من يعنون بالتصوف ويخالفون ما كان عليه من شيخ الطريقي من الزهد والورع وسائر الكالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك باحبة لا يحرمون حرامات الله تعالى على ما هم أحوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عظم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عود وتعليق شعوب أو حجر أو شجرة قل جاء شفاهاً أو نساء ما جنة وقبائلهم في هذا نظائر غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم من وابشعر صدر قبل حين كان المشركون يعنونه ثم ما ينوطون بهم أسلمتهم أي بعلة قوم ابنه فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أظفار كذات أظفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الهة كالهة آلهم قال انكم قوم تجهلون انكم كنتم سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشود ان الشرع يخص عبادة تزيين أو مكان أو شخص أو حال فيهم ومنه ما جعلوا وطناً لهم طاعة مطابقة نحو صوم يوم السبت أو التشرى والواصل وغيرها ما لو قيل لهم لا تتسددوا في الارض قالوا انما نحن صلحون لانهم هم المفسدون والكن لا يشعرون ومنه

الجلال السيوطي في اللهم مع حد يمتدني الاسلام على خمس شهادة الخ بالرفع انتهى شوري (قوله انكم كنتم سنن من كان قبلكم) خبر بمعنى النبي (قوله ومن الثاني) أي الذي ينتهي الى ما يظن أنه طاعة وقرينة (قوله يخص عبادة تزيين) كالصوم (قوله أو مكان) كالهة يعبد (قوله أو شخص) كخص به صلى الله عليه وسلم بدوله وغيرها ما لو قيل لهم أي في شأنه

لا تنفسد وفي الارض الخ (قوله لا تنثره بفساد كثيرة) منها اختلاط الرجال بالنساء (قوله وغيره) أي غير المصنف عن قبله (قوله وهو كما قالوا) أي الامر كما قالوا من الرد والابطال (قوله وهو في الثانية) أي والبتدع في الثانية وهي ليلة النصف من شعبان على كيفية ثلاث (قوله مائة ركعة) اول الكيفيات وقوله وثنتي عشرة ركعة الخ ثانية الكيفيات وقوله وأربع عشرة ركعة ثالثة الكيفيات (قوله والمعهودتين) يكسر الواو (قوله احياهم ما) أي (٩٦) اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان (قوله يغفر ليلتها) أي غفران امرتها

على قيامها ليكون كل من الحبرين دليلا على طلب القيام ليلتها (قوله صلى ليلته) أي ليلة نصف شعبان (قوله فصلاته صلى الله عليه وسلم) أي في ليله نصف شعبان (قوله فانه كان لا يتركها) أي صلاة الليل (قوله لوجوبه عليه) كما كانت واجبة علينا أيضا في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها وهل نسخ أيضا في سنة صلى الله عليه وسلم أو لا خلاف والراجح الاول (قوله من جهة منطوقه الخ) المنطوق ما دل عليه الاقوال في محل النطق أي معنى دل عليه اللفظ بلا واسطة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لاني محل النطق (قوله لانه) أي متعارفة (قوله ونكاح تجو والشغار) كان يقول زوجه بنتي على ان تزوجني يتكاثر بضع كل منهما هر الاخرى فيقبل ذلك (قوله هذا امر ليس من الشرع الخ) فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي وهو بمالان ما ذكر وقد أخذ منطوقه هذا الحد يثبت مقدمته كناية (قوله أما الكبرى) وهي التي فيها الحد الاكبر

التعريف بغير عرفه عند جمع من السالفين استحسنه آخرون منهم نفي أمره الا في نحو ما يفعل بيوت المقدس لا قترانه بفساد كثيرة كناية عليه العلماء ومنها الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهم ما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحده بشهامة موضوع كبايئة المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح بوجوه من وافقتهم الى الانتصار له ما وأبطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفية مائة ركعة بالف قل هو الله أحد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله أحد وأربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد والمعودتين كالأربع عشرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وكلها موضوعات والكلام في خصوص احياهم ما بالكية المشهورة بن العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان تكبر قوموا ايها الصوام واومها وتكبران الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شهر غم كذب ونسب برأه تعالى يغفر لجميع خلقه الا مشركا أو مشركا على ان هذا الثلاثة ضعيفة بالمرة وان أخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم أخرج البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهاالك من بني آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وأنه قال ان لله تعالى في هذه الليلة عتقه من النار بعدد شعرة من كاهلهم وفي استنادهما بعض من يجعل واذا انضم أحدهما الى الآخر أجدي بعض القوة انتهى ولا شاهد فيها وان أجدي بعض القوة فليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليلتي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنضم أجسامهم فله حرام وفسق قيل ومن البدع صور رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضله كبايئته في القتاوى وبسقت الكلام فيه وقول بعض الشافعية انها سنة الامام على قراءة السجدة وهل أي في صبح الجمعة ليس في محله كبايئته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مائة كل جمعة وكذا قوله منها الاضطرار بين سنة الشجر وفرضه كيف وقد صرح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامرهم اذ من ثم أو جبهه بعض الظاهرية (رواه البخاري ومسلم) وهو قاعدة عقليته من قواعد الاسلام بل من أعظمها أو أهمها انعمان بجهة منطوقه لانه مقدمة كناية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء معصوم بأربعين أو بلاية وفي الصلاة ترفع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخبث ونكاح نحو والشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود أما الكبرى فلا نزاع فيها أو أما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء باليدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهو هذا الصغرى فبأية مفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليها قال بعض الأئمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع امامه نصوة تصلا يعتمد التاويل أو يحتمله أو مستنبطه وما لها اليه منطوقا وهو ما كثر زواها على أنه يصح ان يكون نصف الأدلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطاوب اما انبات الحكم أو نفيه وهذا الحد يثبت مقدمته في انبات كل حكم شرعي ونفيه باعتباره منطوقه ومفهومه كما مر ذوا وجود حديث مقدمه صغرى لا يثبت أو نفي كل حكم شرعي لاستقلاله

الذي هو محمول المطاوب بآية من قوله وكل ما كان كذلك فهو باطل (قوله وأما الصغرى) وهي التي فيها الحد الاكبر الاحكام الذي هو موضوع المطاوب وذي قوله هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره (قوله فدليلها ما نحن فيه) أي الحديث المذكور في الكبرى القياس دليل صغرى تأمل (قوله وما لها) أي المستنبطة (قوله وهذا الحد يثبت مقدمته) أي كبرى كبرى (قوله باعتباره منطوقه ومفهومه) لفت ونشر وشوش لان قوله باعتباره منطوقه يبرح جميع القول ونفيه

في الصحاح من امة النعمان بن بشير هذا وفيهم النعمان جماعات فوفى الثلاثين شبرخيي (قوله والد على رأس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح الخ) وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم والنعمان ثمان سنين وسبعمائة شهر وهذا يقتضي صحة تحمل الصبي المميز وعبرة المناوي اول من تحمل عن المصطفى طغلا واداه بالغانته ولعل مراده بالطفل الصبي المميز فليتأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعمت لاسم ان وخبها قوله اول مولود (قوله ولي الكوفة الخ) عبارة الشيخ المناوي سكن الشام واستعمله معاوية على حصص قال كوفي ثم استعمله يزيد فلما صار زبير يخالفه أهل حصص وقتلوه انتهت وعبرة الشيخ الشبرخي سكن الكوفة وكان واليا عابرا من معاوية بن أبي سفيان وكان استعمله على حصص قبلها وانما معاوية استعمله يزيد علمها فلما مات يزيد تمرد أهلها فدعا ابن الزبير فالفوه وأراد وقتله فخرج هاربا فبقيته خالد الكلابي فقتله بقرية من قرأها يقال لها حرب نيسان غيلة انتهت ففي هاتين العبارتين التصریح بأنه ولي حصص أو لا ثم ولي الكوفة في اختلاف عبارة الشارح فليتأمل (قوله سنة أو سبع أو خمس أو ست وستين) وله أربع وستون سنة شبرخيي وكان من أصحاب الناس ومن خباب ان للشيطان مصائب وغرور وان من مصائب الشيطان البطا بانع الله والنحر بعطاء الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير ذات الله اه (قوله بل رواه أيضا سبعة من أكابر الصحابة) وهم كفا له الشيخ الشبرخي في شرحه على بن أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وعمر بن ياسر رضي الله عنهم اه (قوله قال سمعت) في رد على من قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شبرخيي (قوله وفي رواية انه) أي النعمان (قوله فبينما تكيد التصريح بسماعه) طغلا فهو أول من سمع طغلا وأدى بعد البلوغ وكان سنة يوم موت المصطفى ثمان سنين كافي المناوي (قوله ان الحلال الخ) رواية البخاري الحلال بين والحرام بين بخلاف ان وكثيرا ما ترد ان تكيد النسبة وتحققها وهذا يتأق مع التسم وتصدرم الاجواب وتذكر (٩٨) في مقام الشك كما تميز بالاسماع منزلة المتردد السائل هل هما بيتان فتوان النفس

لامارة بالسوء انما كنا لهم في الارض اني رسول رب العالمين أي انهم بيتان لم تعرض لهم شبهة وفي رواية الطبراني حلال بين وحرام بين بالنكبر وسوغ الابتداع فيه بالنكرة انه خبر مبتدأ محذوف تقديره الاشياء حلال بين وحرام بين اهل مناوي (قوله ضد الحرام) وهو ممن باب ضرب يضرب وأما الحلال

والد على رأس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود منه في عامه اول مولود ولد له هاجر بن قيل روى له مائة حديث وأربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حصص ودعى لابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قرأها سنة أو سبع وستين ولم ينفرد برواياه أيضا سبعة من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال سمعت) في رواية أنه هوى الى أذنيه باصبعه فبينما تكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كالحل ضد الحرام لغته وشعرها يأتي حل بمعنى متيم كافي وأنت حل بهذا البلد (بين) أي ظاهر وهو مانص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما يعلم فيه منع على أشهر القولين كإياتي (وان الحرام بين) وهو مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حسدا أو تزييرا أو عيذا ثم التحريم المفسدة أو مضره تخنية كالزنا ومذكي الجوس واما المفسدة أو مضره واضحة

بالمكان فهو ممن باب نصير ينصر شبرخيي (قوله أي ظاهر) بالنظر الى ما دل عليه بالاشبهه فمطالفي وعبرة الشيخ الشبرخيي كالمعنى أي ظاهر متضغ لا يخفى محله كالمعنى كل الخبز والفواكه والكلام والمشى وغير ذلك واعلم ان أخذ المال اما أن يكون باختيار المسكف أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن يكون من غير مالك كالاشياء المباحة التي لا يسبق عليها ملك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك اما أن يؤخذ كرها أو تراضيا والمأخوذ كرها اما أن يكون لسفوط عصمة المسالك كالعنايم والاستحقة التي لا تؤخذ من كواف من المهتمين ومن المسأخوذ كرها النفقات الواجبات والمسأخوذ تراضيا اما بعوض كالبيع والصدق واما بغير عوض كالهبة والصدقة وجميع هذه الاقسام حلال اذار وعينت شروط الشرح في تحصيلها انتهت (قوله على تحليله) تنازعه نص وأجمع (قوله بعينه) كالمعنى كل الضب (قوله أو جنسه) نحو قوله تعالى أهدت لكم جميع الانعام (قوله ومنه) أي الحلال أيضا ما يعلم فيه منع على أسهل القولين عبارة الشيخ الشبرخيي ثم ان الحلال فسره الامام مالك والشافعي بمالم يريد بغيره دليل وأبو حنيفة بما دل دليل على حله وعمره اختلاف تظهر في المسكوت الذي جهل أصله فعند مالك والشافعي هو من الحلال اذ هو الاشبهه بيسر الدين وعند الحنفي من الحرام ويضاد الاول قوله تعالى قل لا تجد فيما أوحى الى سحر ما الآية وقوله في رواية البخاري وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تجسوا عنها انتهت (قوله ثم التحريم المفسدة الخ) أي تحريم الشيء يكون لاحد أمور المفسدة أو مضره تخنية واما المفسدة أو مضره ظاهرة واما الحلال في وضع اليد عليه اه (قوله كالزنا ومذكي الجوس) انظر هل الاول مثال لمساقيه مفسدة تخنية والثاني مثال لمساقيه مضره تخنية أو كل منهما مثال لكل منهما والظاهر الاول (قوله كالزنا) فانه يفضي الى القتال واختلاط الانساب الى غير ذلك مناوي (قوله ومذكي الجوس) فانه حرام لمفسدة تخنية فيه بخلاف مذكي المسلم والسكراني

(قوله كالسم) وكل حيوان أو نبات فيه سمية والطين مثلان تناولهما حرام لظرة المزاج مناوي (قوله والنجر) فإنه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب ويبيع الر بافانه يزيد في الطمع مناوي (قوله وترايعه) كاللبن (قوله الاضار) بالنصب على الاستثناء لانه من كلام موجب تام كالاختفي (قوله بعض المحرورين) أي من طوائفهم حارة (قوله والذبات كذلك) أي بأسره حلال (قوله وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين المسكر والمخدرا ان الاول يزيد العقل والثاني يغطيه (قوله وتجرعها) اعني الخيل مبتدأ خبره منابذ (قوله وما لانص فيه برجع) بالبناء للفاعل ان يرجع حكمه أو بالبناء للمفعول أي يرجع فيه (قوله فيما استخبثوه حرام وما لا حلال) فان اختلفوا في استنباطه فلا اكثر منهم يتبع فان استوا تتبع قريش لانهم قطب العرب وفهم الغنوة فان اختلفت قريش ولا ترجع أولم تحكم بشئ بان شككت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبهه من الحيوان صورة أو طبعها أو طعمها اللحم فان استوى الشبهان أولم نجد ما يشبهه حلال لآية قل لا تجد فيميا أوحى الى بحر ما ه منسج وشرحه (قوله لجوازها) أي الندوى (قوله بصرف سائر الخجاسات) الصرفة الانجر (قوله واما لخل الخ) معطوف على قوله اما المنسدة كما عرف (قوله أو من غير معصوم) مراده الحر في وكذا من مات مرثدان استحق الآخذ شيامن بيت المال واما نارك الصلاة والزاني المحصن فساله مالورثتها لا يجوز أخذها لاجنبى قاله شيخنا الخليلي (قوله أو ممنوع) أي أو ممنوع من نحو زكاة بالنسبة للإمام لا للاحاد قاله شيخنا المذكور (قوله أو وفاء دين) أي أو ممنوع من وفاء دين بالنسبة للدين ونحوهما المنفقة الواجبة (قوله وبينهما أمور) في نسخ صحبة كتابه أمور بالجره فهى من الحدوث وبؤيده قول الشارح أي (٩٩) شؤون وأحوال وفي بعض نسخ المتن

كالسم والنجر وبيانه أن المنتفع به امام معدن أو نبات أو حيوان وترايعه فالعائد بأسرها حلال الاضار على أنه لا يختص به نابل لوضر العسل بعض المحرورين حرم عليه أكله والذبات كذلك الاما زال الحياة كالسم أو العقل كالنجر وسائر المسكرات والمخدرات كالخشيشة والافيون والبنج وكذا جورة الطيب كما أفتيت به ونقلت فيه نص أو باب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على هذه الفائدة للالتفات فيما هو فيه كثير ون من أنه لا كلام فيها لحدود وأما الحيوان فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وتجرعها الاهايسة وتجرعها أعي الخيل وتحليل النبيذ منابذ السنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم أكله فهو حرام وما لانص فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب فالاستخبثوه حرام وما لا حلال وأكل الخبث حرام كاستعماله الا لثغو اضرار وتداو لجوازها بصرف سائر الخجاسات الانجر واما الخلل في وضع اليد عليه كالماء ونحوه غصب أو سرقة أو عقدا فاسد أو نحو ذلك مما حذر الشرع بخلافه بنحو عقده صحیح أو ارت أو أخذ من مباح أو من غير معصوم أو ممنوع من نحو زكاة أو أداء دين فهذا كالحلال بين (وبينهما أمور) أي شؤون وأحوال (مشتبهات) جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الخلل والحرمية مما تنازعته الأدلة وتجاوزته المعاني والاسباب فبعضها بعضه دليل الحرام وبعضها بعضه دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرهما المشبهة بما اختلف في حلال أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو باي سمه كالجود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من

سقوطها ولعلمها رواياتنا
فايراجع (قوله مشتبهات)
بوزن مشتبهات بشماة فوقية
منه وحدة فوحدة فوحدة
مكسورة تخفيفه كذا هو عند
مسلم والبخارى في بعض
روايته وهى رواية ابن
ماجيه وفي بعض روايات
البخارى مشتبهات بوزن
مفعلات بوحدة مشددة
مفتوحة بعد الشين اي
شبهت بغيرها مما لم يتبين
فيه حكمها على التعيين وفي
رواية البخارى مشبهة
بالفرادى في رواية لابي داود
مشتبه بالانفراد وفي رواية
للطبراني متشابهات وذكر

ابن العربي أنه روى أيضا مشتبهات بوحدة مشددة مكسورة قال وأضاف الفعل السها وهو مجاز شائع عن ابن قتيبة والشهو والاول قاله العراقي مناوي وقوله وذكر ابن العربي أنه روى أيضا مشتبهات بوحدة مشددة على صيغة اسم الفاعل أي مشتبهات أنفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ أي اسناد مجازي كما يصرح به قوله وأضاف أي أسند الفعل الخ وزاد الشيخ الشبرنجيتي روايتين تشبهات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء مكسورة ومشتبهات بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الموحدة المحففة ثم قال فهذه ثمان روايات (قوله بعضه) أي يقونه (قوله كالخيل) فيجوز أكلها عندنا معاشر الشافعية الصحة الاحاديث باكلها كما صرح به عندنا قال الشيخ الشبرنجيتي لان لام العلة في قوله لتركه وهو رواية تقديم الحصر عندنا انتهت (قوله كالنبيذ) يحرم شربه عندنا ويجوز شربه قليلا عند الحنفية (قوله كالجود السباع) يحرم أكلها عندنا قبل دنغها ويجوز لبسها عند بعض الأئمة (قوله كبيع العينة) بكسر العين المهملة وسكون المشنة فتحت وهو ان يبيع متاعا بمن ثم بعد أن يقبضه المشتري ببيعه لثمنه بأقل مما اشتراه به وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا (قوله وفسره أسد صرة) أي وفسر المشبهة بغيره أخرى (قوله باختلاط الحلال والحرام) كان يختلط طعام حرام كعصوب بطلاه حلال أو نقي حرام بنقي حلال (قوله وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام) ويأكل الباقي قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه عليه الرحمة هذا الايتا على قرأه عندنا معاشر الشافعية لانه عندنا أنه لا ينفذ منه شيء الا بالضرورة انه والله شيخنا الشهاب الطائفي كلام الشارح فليراجع

(قوله فالورع تركها مطلقا) أي سواء كان أكثر ما له الجرام أم لا (قوله حرمت معاملة من) ضعيف (قوله ثم الحصر في الثلاثة صحيح) عبارة الشارح
 الظرفي كأنقله عنه الشيخ المناوي ما نصه وقسمه الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما اسمية صحيحة لأن كل شيء يفرض إما مخصص على الأذن فيه
 وهو الحلال البين أو على المنع منه وهو الحرام البين أو لانه فيه وهو المكروه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن
 تكاليف الشرع إما أن تأتي بالتحخير بين الفعل والترك وهو الأباحة أو بإقتضاء الفعل أو الترك لكن الإقتضاء تارة يصح فيه بالجرام فيكون
 إباحا أو حراما تارة بعدهم فيكون ندبا أو كراهة وتارة يطلق فلا يصح فيه مجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الأمرين الإيجاب والنسب
 أو الكراهة والحظر فينشأ منه الاشتباه أه (قوله وليكونه) أي المشتبه (قوله الصفات المحرمة) بكسر الراء أي التي هي سبب في تحريمه كالمسدة
 والمضرة على ما تقدم (قوله ما يجزى إلى حلال فيه) (١٠٠) كنعو الغصب (قوله ومنه) أي الحلال صيدا احتمل أنه صيد بكسر الصاد المهملة

العلماء سواء أقل الجرام أم أكثر ومن المشبهة بمعاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل
 واعتده الغزالي أن كان أكثر ما له الجرام حرمت معاملة من ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه ان نص أو أجمع على
 الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالجرام أو سكنت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالأشبه
 وأكونه أشد كل الثلاثة مستلحا لاحتجالي مزيد بيانه وإيضاحه فنقول علم مما مر أن الحلال المطلق ما لا يفتي
 عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يجزى إلى حلال فيه ومنه صيد احتمل أنه صيد وانفادت من صائده
 ومعارا احتمل موت المعير وانتقاله إلى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاشمال لأنه هو س
 لعدم اعتضاده بشئ مع الأصل عدمه وانما المشبهة الذي يتخاذه سببان متعارضات يؤديان إلى وقوع
 التردد في حله وحرمة كأمروان الجرام ما في ذاته صفة محرمة كالسكر أو في شبه ما يجزى إليه كالحلال كالمبيع
 القاسد ومنه ما تحقق حرمة واحتمل حله كغصوب احتمل إباحة ما لسكره فهو حرام صرف وليس من المشبهة
 لما قررناه في نظائره إذ الذي فهم ما احتمل محض لاسبب له في الخارج لا الجرد والتجوير العقلي وهو لا عار به رقة
 فليس من المشكوك فيه وانما المشبهة بالمعنى الذي قررناه آنفا فهو أقسام أربعة الأولى المشك في الحلال
 والمحرم فان تعادلا استتبع السابق وان كان أحدهما أقوى لصحة رده عن دلالة معتبر في العين فالحكم
 له فالورع صيدا جرحه فوقع في ماء أو نار أو على طرف سلع أو جبل فسهط منه أو على شجرة فسد منه فحصرها
 أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر وشركه في قائه منها محرمان الأصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيع ولو
 جرح طير الماء وهو على وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو هو في ماء والراي في سفينة في
 الماء حلال أو في البرقان لم ينته بالجرح إلى الحركة مذبح الثاني المشك في طرد ومحرمان على الحل المتيقن
 فالأصل الحلال فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأى طابق وقال آخر ان لم يكن فامرأى طابق والتبس أمره
 لم يقتض بالتحريم على واحد منهما على الأصح لأن كلامهما على يقين الحلال بالنسبة إلى نفسه اذ لم يعارضه بالظن
 إليه وحده شئ وانما عارضه يقين الخرسيم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكلف انما
 يكلف بما يخصه على انفراد ومن ثم لو قالها ما واحد في زوجته كان علق طلاق أحدها بكونه غرابا والآخرى
 بكونه غسيرة لزمه اجتنابهما لان أحدهما طلق منه بيقين وأصل الحلال فيها معارضه يقين التحريم في
 أحدهما بالنظر إليه وحده فارتفع به ذلك الأصل الثالث ان يكون الأصل التحريم ثم يعارضه يقين التحريم في
 بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والقبلي النظر لذلك الأصل والأفلا فلا أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
 بعد جرحه حل ان كان الجرح من فقا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا ان كان الجرح غير مذقت ولم يكن فيه
 أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده بغير وح

مينا للمفهوم وانفادت من
 صائده صورته أن يصطاد
 بمكة مثلا ثم يغفل له أنه
 يحتمل أن تلك السمكة صادها
 غيره فلكها بالصيد ثم
 انفادت منه وندخت في البحر
 (قوله ومعارا احتمل موت
 المعير إلى آخره) صورته أنه
 استعار ثوبا مثلا للبيه ثم
 ندب له أن يصح كون ذلك
 المعير مات وانقل ذلك الثوب
 لورثته فالملك فيه حينئذ لهم
 ولم يقع منهم اذن له في
 الاستعمال (قوله لعدم
 اعتضاده بشئ) ومن ثم لو
 امعلا طيرا فمرأى به علامة
 كالجبل لا يمكنه (قوله وان
 الجرام الخ) من دخول عالم
 كالميتي (قوله وان كان
 أحدهما أقوى) أي في
 التحليل أو التحريم (قوله
 فالحكمه) جواب ان أي
 لهذا الاجد الأقوى (قوله
 بلورى صيدا فرحه) أي
 جرحا لا ينتهي به إلى حركة
 مذبح بان لا يقتضى إلى الموت

والأفلا يضرم ما ذكر (قوله فوقع في ماء أو نار) يتخلف وقوته على الأرض فانه لا يضرم إذا لم يكن التحريم منه (قوله وشركه فيه) ميتا
 بتخفيف الراء (قوله لان الأصل) أي في الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا يزال بالشك في المبيع (قوله ولو جرح طير الماء الخ) عبارة
 مر في شرحه فان رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل فالماء له كالارض أو هو في الماء والراي كذلك حل وان كان خارج الماء
 ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كله ما لم ينته في الهواء إلى الحركة مذبح فان وصل إليها حل جزما أه بجره وقوله والتبس أمره الخ) هذا مقيد
 بما اذا كان هناك تعليق محض أما اذا كان في صحابة بان وقع بين اثنين طائر وار تقع فاختارنا فيه فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غرابا
 فامرأى طابق وقال الآخر ان لم يكن هو فامرأى طابق فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحلال لغلبة الظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتنابها)
 راك الثنائ عامرهما إلى البيان (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه

(قوله وأمكن غيره) أي بالبول (قوله فان تردد) أي النظر في الراجح (قوله كما في مسألي) (١٠١) الصلوة والمعارة (قوله واخباره) أي

الثقة (قوله أو عرف عادة) أي أو يستند الى سبب عرف عادة (قوله أو ضم اليه ما يعضده) أي أو يستند الى سبب ضم اليه ما يعضده تأمل (قوله بحيث يتخيل الناظر) أي التعارض (قوله لا يعلمون) لغنا رواية البخاري لا يعلمها مساوي وهو أرجم عند أهل العربية لان الأولى في جمع ما لا يعمل أن يعمل معاملة المؤنث اه شبر حتى وفيه ان كل من كلمة ها وكلمة ان هن للمؤنث الا أنها الواحدة وهن للجمع والذي في التفسيرين للشيخ خالدين الاكثر ان يعودها على جمع السكرة وهن على جمع القلة وعليه فالارجح في الحديث لا يعلمون لان مشبهات جمع قلة فليتم له (قوله لطفه النص ديه) أي في المذكور وهو والشبهات لكونه أي النص (قوله وهذا يكثر الخ) يعني ما لم يعلمه الكثير لعدم نص صريح وانما يؤخذ من عموم الخ (قوله أو لا احتمال الامر فيه) أي في النص (قوله والنهي) أي واستعمال النهي في النص فيكون هو العالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس اذ معناه انه لا يعرفه حكما يمكن للقليل من الناس وهم المختصون ومن الحق منهم (قوله وغيره)

ميتا فانه يحرم وان تضمن الكباب يده ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يذم من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو الجوس أكثر أو استويا حرم لان أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طر وحرم فان لم تستند عليه له العلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب التجارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال الخباسة وان استندت له العلامة تتعلق بعينه ما عبرت وألغى أصل الحل لان أقوى منه فلورأي طبيعة تبول في ماء كثير فوجدته عقب البول متغيرا وشك هل تغير به أو بكت مثلا وأمكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجدته متغيرا بعد مدة أو وجدته عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أو لم يكن التغير به لقلته فانه طاهر بلا أصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الحنابلة ان في كل مسألة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المذهب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بالاختلاف كشهادة عدلين فانها تنفذ الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الغيبية وشبهاتها ومسائل يعمل فيها بالأصل بالاختلاف كمن ظن حداثا أو طلاقا أو عتقا أو أصلي فلاننا أم أر بها فانه يعمل بالأصل بالاختلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كافي تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكمه بالاختلاف وان ترجح دليل الأصل حكمه بالاختلاف انتهى فلا تقسم حيث قد أر به أولها ما ترجح فيه الأصل حتما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مرنا فيما ترجح فيه الظاهر حتما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليه في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو برؤية ماء واخبارها بغيره في العدة أو عرف عادة كارض بشظا ظواهر الخ تفرق وتنفار في الماء ولا يجوز استنجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في أو ان الفخار في حكم نجاستها طهرا ونقاه عن الساوردي وبالماء الهارب من الجسم لا طراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه في معنى تلك الاواني كان نص عليه الشافعي فانه ما لا يدخل مصر مسائل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع أو ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الأصل على الأصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وأمثله لا تكاد تتحصر ومنها ما مر في ثياب التجارين وما لو أدخل غسل كابت رأسه في الماء وأخرج جسده وغفر طيب ولم يعلم ولو غفره فهو طاهر وما لو تخنق امامه فظهر منه جوفان فلا يغارقه لان الأصل بقائه وصلاته معذور وما لو امتشط بحجر ثم فرأى شعر أو شئ من أهل تنقه أو انتشف فلا فدية عليه لان التفات لم يتحقق والأصل براءة الذمة براهها ما ترجح فيه الظاهر على الأصح وضابطه ان يكون سببا قويا يمتصها فلو شك بعد الصلاة في تركه ركن غسيرة النية والتحريم أو شرط كاشن يقين الطهارة وشك في ناقصها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر معنى عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاشحة أو الاستنجاء أو غسل الثوب في بعض كمات ما أو غسل استجمرة بحجر من أو ثلاثا أو غسل استتوجع، الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في محبة عقده صدق مدعيه لان الظاهر جريان العدة ودين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الأصلين تارة يجزم بأحد ههنا وتارة يجرى تعالاف ويرجح ما عضده طاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أوصل وفي أخرى أصلان قد اجزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا استحق فتمسك بوجه (لا يعلمون كغيرهم من الناس) أي من حيث الحل والحرمة لطفه النص فيه لكونه لم ينقل الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مشهور أو قياس وهذا يكثر استعماله لانها افهام العلماء فيه أو لا احتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي لا كراهية والحرمة أو لندب ذلك ومع هذا فلا بد في الامنة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغايره يكون الامره مشبه عليه كياتي ونخرج بالحلية

ميتا فانه يحرم وان تضمن الكباب يده ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يذم من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو الجوس أكثر أو استويا حرم لان أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طر وحرم فان لم تستند عليه له العلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب التجارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال الخباسة وان استندت له العلامة تتعلق بعينه ما عبرت وألغى أصل الحل لان أقوى منه فلورأي طبيعة تبول في ماء كثير فوجدته عقب البول متغيرا وشك هل تغير به أو بكت مثلا وأمكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجدته متغيرا بعد مدة أو وجدته عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أو لم يكن التغير به لقلته فانه طاهر بلا أصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الحنابلة ان في كل مسألة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المذهب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بالاختلاف كشهادة عدلين فانها تنفذ الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الغيبية وشبهاتها ومسائل يعمل فيها بالأصل بالاختلاف كمن ظن حداثا أو طلاقا أو عتقا أو أصلي فلاننا أم أر بها فانه يعمل بالأصل بالاختلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كافي تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكمه بالاختلاف وان ترجح دليل الأصل حكمه بالاختلاف انتهى فلا تقسم حيث قد أر به أولها ما ترجح فيه الأصل حتما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مرنا فيما ترجح فيه الظاهر حتما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليه في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو برؤية ماء واخبارها بغيره في العدة أو عرف عادة كارض بشظا ظواهر الخ تفرق وتنفار في الماء ولا يجوز استنجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في أو ان الفخار في حكم نجاستها طهرا ونقاه عن الساوردي وبالماء الهارب من الجسم لا طراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه في معنى تلك الاواني كان نص عليه الشافعي فانه ما لا يدخل مصر مسائل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع أو ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الأصل على الأصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وأمثله لا تكاد تتحصر ومنها ما مر في ثياب التجارين وما لو أدخل غسل كابت رأسه في الماء وأخرج جسده وغفر طيب ولم يعلم ولو غفره فهو طاهر وما لو تخنق امامه فظهر منه جوفان فلا يغارقه لان الأصل بقائه وصلاته معذور وما لو امتشط بحجر ثم فرأى شعر أو شئ من أهل تنقه أو انتشف فلا فدية عليه لان التفات لم يتحقق والأصل براءة الذمة براهها ما ترجح فيه الظاهر على الأصح وضابطه ان يكون سببا قويا يمتصها فلو شك بعد الصلاة في تركه ركن غسيرة النية والتحريم أو شرط كاشن يقين الطهارة وشك في ناقصها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر معنى عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاشحة أو الاستنجاء أو غسل الثوب في بعض كمات ما أو غسل استجمرة بحجر من أو ثلاثا أو غسل استتوجع، الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في محبة عقده صدق مدعيه لان الظاهر جريان العدة ودين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الأصلين تارة يجزم بأحد ههنا وتارة يجرى تعالاف ويرجح ما عضده طاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أوصل وفي أخرى أصلان قد اجزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا استحق فتمسك بوجه (لا يعلمون كغيرهم من الناس) أي من حيث الحل والحرمة لطفه النص فيه لكونه لم ينقل الا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أو مشهور أو قياس وهذا يكثر استعماله لانها افهام العلماء فيه أو لا احتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي لا كراهية والحرمة أو لندب ذلك ومع هذا فلا بد في الامنة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغايره يكون الامره مشبه عليه كياتي ونخرج بالحلية

(قوله لان علم كونهن مشتهيات يستلزم علمهن من هذه الخبيثة) أي والمشتهيات بهذا الاعتبار يعلمهن كل أحد فلا يكون التعبير بالكثير صحها
وعبارة الشيخ الشبرخيتي أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحرير والافالذي يعلم الشهية يعلمها حيث من انما مشككة انتهت (قوله من أي
القسمين أي الحلال والحرام) (قوله وتأخذ باحدهما) من الحلال أو الحرام (قوله فيصير مثله) أي مثل الأحد (قوله وقد يكون دليله) أي المجتهد
أو الشئ المجتهد فيه (قوله وما لم يظهر إلى آخره) (١٠٢) فاصدرية ظرفية أي وهو ياق على اشتباهه مدة عدم ظهور شئ للمجتهد فيه

التي ذكرتم علمهن من حيث اشتغالهن لترددهن بين أمور ومحملة لان علم كونهن مشتهيات يستلزم علمهن
من هذه الخبيثة أما المتردد من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين
هو نص أو أجماع أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فإذا تردد شئ بين الحلال والحرام لم يكن فيه نص
ولا أجماع اجتهد فيه المجتهد وتأخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير حال عن
الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد إليه قوله في أنق الشهيات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو باق
على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازع شئ مما امر ان لم يكن يتيقن بسبب حسنة ولا حجة مكشوفة
وجده بيته ولم يدر هل هو له أو لغيره وتقوى الشهية بان يكون هناك محذور من جنسه وشأنه هل هو منه أو من
غيره وحينئذ احتشوا فيما يؤخذ به فتقبل بحاله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كل راعي الخ فتكرهه موافقته
والورع تركها لانه أعنى الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما ومن تبعه ترك قلعته من الحلال خوفا
الوقوف في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي في أنق الشهيات الخ
وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما له ما قال القرطبي والصواب الاول
وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف يخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه
أربعة مذاهب والأصح ان لا يحكم فيها بحل ولا حرم ولا باحسة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق
لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتأخرين كما يبينه مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي ودليل الحلال ان الشرع أخرجهما من قسم الحرام وأشار إلى ان الورع تركها
بقوله دع ما يرببنا الى ما لا يرببنا من غير بانها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائر الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوى العارفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويا بين
بغلاف ما اذا ترجع أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كرهه والفعل ندى لا يقال هو صلى الله عليه وسلم
وأكثر الصحابة زهدوا في التمتع في المال وغيره مع اباحتها لانه لا يمنع اباحتها بانهم انما زهدوا في مخرج الترك
شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يذكره الشرع لغناه كما كل مؤرك التعمية عندنا وتارة يذكره
نحو فمفسدة ترتب عليه كالتبالة لصائم لم تحرك شهوته وتركهم التمتع من هذا لانه يرتب عليه مفسدة
حالية كالركون للدين وما لية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك الشهيات ورع قوله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة فقالت له سوداء فذارتك حتى أليس
وقد قيل دعها عنك وقوله تزوجته سوداء رضي الله تعالى عنها لما انتصم أنحوها عبد الله وسعد بن أبي
وقاص في ابن وليدة أبيها زعموا فالحق صلى الله عليه وسلم بايها يحكم الفراش ولكنه رأى فيه شيئا يبينا بعينه
أنهى سعدا حتى منه ياودة قال جهور العلماء الافتاء الاول يحرم زعن الشهية وحدث على الاحوط خوفا
من الوقوع في فرج يترجم بتدبير صدق المرضعة لا يحرم صرفه للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير
كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه أخوها فامسها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه
من الشبهه بين بنته المقتضى كونه أجنبيا عنها وهذا يؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والامسا

(قوله مما سر) أي من
الادلة والاسباب والمسا
(قوله محذور) أي حرام
من جنسه (قوله فتكرهه
موافقته) أي الوقوع فيه
(قوله والصواب الاول) أي
القول بجعله (قوله المستوي
العارفين) أي تركه وفعله
(قوله ماداما) أي طر فاء
الترك والغسل (قوله لا
يقال الخ) رد اشكال وارد
على قوله ان الحلال الذي
استوى طرفاه لا يتصور
فيه ورع (قوله في متر جمع
التردد شرعا) أي في أمر ترجع
تركه على فعله شرعا (قوله
كالتبالة لصائم لم تحرك
شهوته) المعتمدان القبله
لصائم ان حركت شهوته
بان خاف الانزال أو الجماع
حرمته وان لم تحرك شهوته
كانت خلاف الاولى وعبارة
المنهج وحرم نحو ما ان
يترك شهوة والا فتركه أولى
(قوله وتركهم) أي النبي
وأكثر أصحابه صلى الله
وسلم عليه وعليهم التمتع
من هذا أي من المكروه
نحو فمفسدة ترتب عليه
(قوله وعدم القيام) أي
والحساب على عدم القيام

بشكره تأمل (قوله فقالت له سوداء) أي امرأته سوداء كذا في نسخ في أخرى سوداء فليبراجح (قوله أليس وقد قيل الخ) معقول أمرها
قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أي تركها (قوله وليدة أبيها) أي جارية (قوله احتجبي الخ) معقوله صلى الله عليه وسلم (قوله للاجماع
على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك) بل لا بد في ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين أو رجلين (قوله والثاني) أي والافتاء
الثاني كذلك أي تحرم زعن الشهية وحدث على الاستوط (قوله فامرهما) مبتدأ خبره مجرد احتياط (قوله وهذا) أي الافتاء مؤذن أي مشعر
بأنه الخ

(قوله وذلك) تطاف على مؤذن أي ودليل على أنه ينبغي للمفتي أي يجب عليه ان قوي الاشتباه ويندب له ان لم يقو الاضرباه قاله شيخنا (قوله وان علم) أي ذلك المتفق حكمها (قوله تطرف لا ينصرف الخ) عبارة شيخ الاسلام زكريا بن خبير مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيء أفاش كل عليه أن يخرج منه شيء أم لا ولا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجدر بها اه وقوله من المسجد أي الصلاة فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كما في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله) كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمره ساقطة في بيته لاحتمال كونها من الصدقة) وهي سواء كانت فرضا أو تطوعا حراما عليه قال الشيخ الحلبي والراجح من ذهبنا حرمه الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وسوءه صدقة الفرض دون النفل على آله (قوله وان الاولي الخ) أي وتقرب ان الاولي الخ (قوله على أحد التقديرين) أي تقدر بكونه حلالا وتقدر بكونه حراما وأحدهما ما المراد هنا كونه حراما أي يقع في الحرام على تقدر بكون ذلك المشتبه حراما (قوله وعلم) تطاف على تتر (قوله منقبتها والواقع فيها الخ) بدل من ثلاثة في قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله اقتصر الخ) جواب اذا على ما في بعض النسخ (١٣) وجواب لما على ما في بعض آخر

(قوله اتقى) أهله واتقى لانه من وقاية فقلت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء شـ برنجي (قوله وما يجبر اليها) أي الى الاثم نام وهو المشتبهات (قوله وتحوه) أي تحو ربا كسبها (قوله براءة أحدهما) أي الدين فقط أو أواله رض فقط (قوله الشبهات) الاختلاف في لفظها من الرواة نظير التي قبها فنسد البخاري في رواية المشتبهات بالميم ونشد يد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمائة الفوقية بعد الشين الساكنة وعند مسلم وكذا البخاري في رواية الاسمين على الشبهات بدون الميم مع ضم الشين والباء جمع شبهة بمعنى مشتبه اه مناوي (قوله اذهى المشتبهات

أمرها بذلك ودال على أنه ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للخبر والتحليل لاشتباه أسبغ عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وعن صريح نصها من المذنب حديث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه في الحلال تطرف لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجدر بها وما احتجها ولا صرح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمره ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كناؤها اذا تقررت المشتبهات ترد بين الحرام والحلال لتعارض سببها وتنازع دليلها ما ان الاولي والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على أحد التقديرين وعلم أن المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهت عليه وعلى ثلاثة أقسام لابل بالنسبة لذلك متقنها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباهها عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال (فن اتقى) من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثم وما يجبر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى أرواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المتصور عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادفله هنا ليدان تركها انما يعتد به في استبراء الابن والعرض ان خلا عن ربا ونحوه وان صحبه قصد براءة أحدهما فقط (الشبهات) فيما يقع الظاهر موقع المضمير نفيها الشان اجتناب الشبهات اذهى المشتبهات بعينها والشبهات ما يخيل لناظره بحجة وليس كذلك وأر يدبها هنا ما مر في تعريف المشتبه (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أي طلب البراءة (لديته) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرائه من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصورته عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يهده الانسان من مناقحه ومناقضاته وصورته عن الشين والعييب من أكد ما يعنى به ذو والمر وآت والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعجزها فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه أو سائمه وأهله وحيثما يسلم من العذاب والذم والعييب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين القاترين بشناء الله تعالى وثوابه وثنا عرسه وخلفه وروى الترمذي لا يكفي أحد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذر ما به بأس وجاء في الاثر من وقفه وقفته ووفى ربه من عرض نفسه للذم فلا يامن من اساءة العظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم ان رأيت مع امرأة فهر ولا على رسلكا انما صفة

بعينها) تعادل لكونه من وضع الظاهر ووضع المضمير (قوله بالهمزة) بوزن استعمل من البراءة مناوي (قوله أي طلب البراءة) فالسبب لطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصلها له وهو عطف تشهير وقال الشيخ المناوي أي بالغ في براءة قدينة مما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السبب هنا للممانعة قال الكشاف في قوله تعالى ومن كان غيبا فليستعفف فاستعفف أي بلغ من عفف كأنه طالب زيادة ولم يتبها هذه الدقينة من قال من الشرح كالشيخ الطوافي والهيتمي وذيرهمات معنى استبرأ هنا طلب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول من يظعن فيه اه بالحرف وتامل تعليقه (قوله بما يشينه ويعيبه) من شان وعاب فاول كل مفتوح (قوله ونسره) أي العرض بعضهم وهو ابنه الاثير في النهاية بما يعجزها أي الحسب والنفس (قوله وذلك) أي موضع المدح والذم اما في نفسه أو سائمه أو أهله أو زوجته (قوله وحيثما يسلم من العذاب الخ) تطاف على قوله في الحد يث فقد استبرأ لدينه وعرضه تأمل (قوله فلا يامن من اساءة العظن به) (قوله ان رأيت مع امرأة فهر ولا) أي أسرعني المشي (قوله على رسلكا انما صفة) قوله صلى الله عليه وسلم

(قوله خوفا عليهم... من أن يظن به شيئا فيها) فقال سبحانه الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم يجري الدم وقد شئت أن يقذف في قلوبكم أكثرا اه مناوي (قوله لما أشار بذلك) أي بعد وقوع ذلك منهم ما جحد بقوله سبحانه الله كما مر (قوله وعلى طلب نوايته) أي ودليل على طلب الخ (قوله ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو يأكل شئ من الخ) قال في المشكاة والذي يتجه ان الشبهة ان شئت ولم يكن على الولد في ذلك ضرر بوجسه وكان لم يفعل ذلك تاذي الوالد الذي ليس بالهين جاز والأفلا اه شو برى (قوله واستعمال ماء) أي وترك استعمال الخ (قوله فتورع نظره) وان لم يتورع صلى (١٠٤) الله عليه وسلم عن أكل لحم بريرة لفقده الشبهة اذ هو لها صدقة وله هديه كما قال في حديثها

و يفرض تسليم الشبهة فالصالح كان مشرعا فتارة يترك الشئ تورعا فلا تنهه من الناس في الشهات وتارة يفعله توسعا فلا يجرح على الناس بضمي في مجال الشهات مناوي في شرحه (قوله فاندفع قوله) أي قول بعضهم * (فائدة) * متعاطى الحلال الصريف الذي لم يخالطه شبهة من جهلة الذين لم تساط الأرض على أجسامهم (قوله ومن وقع في الشهات) فيه أيضا ما مر من اختلاف الرواه مناوي (قوله وقع في الحرام) يتحمل ثلاثة معان أحدها من أكثر من تعاطى الشهات كان بصدد الوقوع في الحرام فتارة يقع فيه وتارة لا والثاني أنه يصادف الحرام وهو لا يشعر به والثالث أنه يعتاد السهول ويمتن عليه ويعسر على شبهة أخرى أشاط منها وهكذا هي يقع في الحرام عمدا ومن ثم قيل الصغيرة تجزئ الكبيرة وهي شبر للكفر الخ وأخذ هذا

خوفا عليهم ما ان يظن به شيئا فيها كما ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما أشار بذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم يجري الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب بمدوح كطالب براءة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نوايته مما يظن ان الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج أنس اصلافة الجمعة فرأى الناس راجعين منها ذنبل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له خبر صحيح ولو أمره أحد أبويه بأخذ أو يأكل شبهة فقال أحد لا يطعمهما وقال بعض السلف يطعمهما وتوقف آخرون ولا يستحاله اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشهات يستدعي تناصها ما يذكر جل منها وهي ان الشئ اذ لم يتنازهه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سببا ما فان كان سببا الخريم مجرد نوايتهم وتوقفه لا مستند له كترك النكاح من تساهل باد كبير خشية ان له فيها ما ينسب أو رضاع أو مصاهرة واستعمال ماء الحجر واحتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم ياتت المصلحة حال لان ذلك التجو زهوا فلو روع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل الثمرة السابق ذكرها ان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدد قاتم الثمر للمسجد ويجزئه ما تصدق به نفسي انتشار قرعة نه الى بجرة أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قوي بوقوع نظره وان كان سببه نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية الرضعة وسودة ومن ثم سن صراحة الخلفاء الذي لم يعارضه سنة صحیحة ولا ضعف مدركه جدا الاحتمال أنه الحق اذ المصيب في التورع واحد لا يعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجساره لانه ملحق بالقسام الاول وان تكافا السببان تأسكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح بخلاف البعض لان الاصل والحل والحد فاندفع قوله الاقدام على أحد الامرين من غير وعيدان كما في دليل فيحرم الاذليل مع التعارض والعمل من حرم موافقة الشهية أو ادها هذا النوع ومن كرهها أو اذ الذي قبله اه (ومن وقع في الشهات رقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيا بما يصادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأتي بذلك اذا نسب الى تعسير ولان التجري بما يصادفها يوجب تساهلا وسهولة في عماله عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجزئ الكبيرة وهي تجزئ للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي يريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كالليل بان على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحابين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شئت فيه من الأثم أو شئت أن يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالف الرية يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور والمقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض الرسائل من يرى بجائز الحرام يوشك ان يخالطه ومن ثم ان بالمعقبات يوشك ان يخالط الكبار ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للحرام الله في أحسن التنبية وأكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يتعمدون حراما أو اشبههم ويتعمدون من دخلها بالهتوة فيبعدها الناس عنها خوفا من ذلك العقوبة فقال (كلراعي) أصله الحافظ لغيره ومنه قبل للوالي الراعي

من الشارح يحتاج لتأمل فتأمل (قوله المعاصي يريد الكفر) أي تسوي اليه (قوله المؤيد) نعت لقول السلف (قوله ومن والعامية) ثم ان بالمعقبات يوشك ان يخالطه الكبار (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أي يندرج منه مما آل نصاب السرق فتقطع يده) (قوله كلراعي) انما رويه البخاري كراعي برى وما أو رده المؤلف ههنا من ثبوت جواب الشرط وهو رواية مسلم وأما رواية البخاري فيصعدون فيمت قال ومن وقع في الشهات كراعي برى حول الحى يوشك ان يواقع قال الحافظان بن حجر أخذنا من كلام الكرماني هكذا في جميع نسخ البخاري في حذف جواب الشرط ان أعر بضمه من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبيه ثم شيع البخاري ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه

حذف والتقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع برعى قال والاول اولى اشبهت المحذوف في مسلم وعليه قوله كراع برعى جملة مستأنفة وردت على طريقة التمثيل للتمييز بالشاهد على الغائب اه مناوى في شرحه (قوله وللعمامة قرعية) فعليه بمعنى ملة - جملة أى مرعية أى محفوظة للسلطان لانه حافظها (قوله برعى حول الحمى) أى برعى ماشيته جانب الحمى (قوله الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم مخففة مناوى (قوله أى الحمى) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قيل وفيه نظيران المصدر حتى يحكى حياية ويخيلنذهو اسم مصدر شبرخيتي وقال العيني الحمى اسم للمشي الحمى فهو واسم عين لا مصدر (قوله وهو المحذور على غير ما لعله) بان يمنع الامام أو نائبه من رعى مكان لاجل مواشى الصدقة أو خيل المجاهدين (قوله فيه وفي ماضيه) فيقال رتع برتع كسال يسال (قوله نزع وناعب) أى نتمع ونالهم - وومن (١٠٥) قرأ رتع بضم النون وكسر التاء

معناه نزع ابانائش برخيتي (قوله الغلبة الوقوع فيها حينئذ) أى حين القرب منها (قوله لانتم تجر اليها) أى الى المفسدة كقليل المسكر فحرم لا ليتسدرج منه الى الكثير الجوز وقبلة الصائم عن نفاق والخلاوة بالاجنية لئلا يتدرج منها الى الوطء المحرم المفسد للصوم واتخذتم به بعضهم حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلته دبر حيايته لما فيه من التعرض للاصلاح المحرم لكن الاصح عند الشافعية حله نعم الورع تركه مناوى (قوله الأ) بفتح الهـ مزه وتخفيف اللام مناوى وغيره (قوله كما) بفتح الهـ مزه وتخفيف الميم أى مثلها وزناوى معنى (قوله والقصد به) أى بحرف الاستفتاح (قوله وان لكل ملك الخ) أى لان الامر كما تقدم وان لكل ملك الخ فسبطلانى وأشار به الى أن الواو السني

والعمامة رعية والزوجة والقرن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا برعى (حول الحمى) أى الحمى وهو المحذور على غير ما لعله (يوشك) بكسر الشين مضارع أو شاك بفتحها وهو من أفعال المقار به ومعناه هنا يسرع (ان برتع) بفتح التاء فيه وفي ماضيه (فيه) أى تاكل ماشيته منه فيعاقب وأصله الإقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نزع وناعب فكما ان الراعى الخائف من عقوبة السلطان يعدلانه يلزم من القرب عليه الوقوع وان كثر الخذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى يحارمه التي يحظرها لا ينبغي قربها فضلا عن الغلبة الوقوع فيها حينئذ فتستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحريم البعد عنها وعبايجر اليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها من المقار به تحذرا من الواقعة وقد حرمت أشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانتم تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلاوة بالاجنية قال شارح مالكى فيه دلائل لسد الذرائع انتهى وفي الاطلاقة نظر لانه ان أراد مطاق سدها فواضح اذا المذاهب الاربعه لا يتجاوز ذلك وان أراد بخصوصه استند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص (الأ) حروف استفتاح كما لعل الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالأقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصح اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه (وان لكل ملك) من مالوك العرب (حمى) يحكميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجرة أو يصاد صيده وحمى عمر رضى الله عنه لابل الصدقة أرضا ترى فيها (الوان حمى الله محارمه) أى المعاصى التي حرمها وهي الجنابة على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والتخلف والخر والكذب والغيبة والقيامة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات معاينة وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابها شيء أمن المعاصى استحق العقوبة ومن قارب به يوشك ان يقع فيه من احتياط لنفسه لم يقار به ولا يتعاقب شيء يقر به من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذا حصل ان الله عز وجل ملك وكل ملك حمى يحشى من قربانه لا يقاوم في ألم عذابه ممن قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حمى يحشى منه كذلك وهذا على المقدمتين والنتيجة فلامساغ للتشكك فيه وفي ذلك أيضا ضرب بالمثيل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحلمها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ماؤكهم ثم حمى صلى الله عليه وسلم وحدث وأكده على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صبر بحمه سائر البدن تابع له صلاحه وفساده فقال (الوان في الجسد) أى البدن (موضعة) هى قدر ما يضعف كما مر لكتها وان صغرت في الجسم هى عظيمة في القدر ومن ثم كانت (اذ اصححت) بفتح لامه ووضعها والنسخ

(١٤ - فتح المبين) بعد الأعاظمة على مقدر وصرح به المناوى في شرحه (قوله لكل ملك) بكسر اللام (قوله وان حمى الله محارمه) كذا في رواية المستطلى وزاد غيره في روايته في أرنبه بعد الجلالة وفي رواية فروة معاصيه ووقع في رواية الطبراني فان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومعناه كقول الخلفاء العراقي أنه حد الحلال حدوا للحرام حدوا فلا شك في كراهة مناوى (قوله وغسبها) كالعقل (قوله وحدث) عطف تفسير على حمى (قوله على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد الخ) واعلم أنه أعقب التمثيل المتقدم بقوله الأوان في الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه بيان لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدور أسباب الحرمان والمنع والجنب الحاصلة من الخواص المضرة المرددة في الاشياء التي هى منبع المخرمات وشبهتها اه مناوى (قوله موضعة) بالنصب اسم ان مؤنجر (قوله هى قدر ما يضعف) أى قوامه من الجسم قدر ما يضعف في النوم

أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره أنه لا فرق بين ان يكون سحبية أو لا لكن قيد جميع الضم بما اذا صار سحبية
وكذا يقال في فسد وصلحها بصلاص المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجهور
ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في
قوله صلى الله عليه وسلم (صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) وذلك لانه مبدأ
الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة فالحركة تحرك البدن حركة واحدة وان صدرت
عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو الملك والاعضاء كالرعية ولاشك ان الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده أو كعين والبدن كزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملغ ملح أو كارض والاعضاء
كبنات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي تحبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك أنه صلى الله عليه
وسلم شق قلبه الكريم أربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طوار منها يحتاج لتطهير كما بينته
في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه أشده أول ما أوحى اليه ثم عند
الاسراء به وأخرج منه علقته سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو أشرف
المياه ومن هذا أخذ الباقين أنه أفضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بماء ددته في شرح العباب فلما ظهر
قلبه صلى الله عليه وسلم وبلوغه في تطهيره بماء يباح به في غيره كان أفضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعوام والافعال الاختيارية فلكونه محل هذا المخصوصية الالهية
التي تدرك بها الكليات والجزئيات وينفرد بها بين الواجب والناجز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية
انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكاها وقام بها تدرك به مصالحها ومناقصها وتبتر به بين مفاسدها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشهوات ما بينه وبين الادراك العلي الكلي الاختياري ولهذا
المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أتم فها ومن ثم كانت مصغرة مهيمنة على فاسدتها فظهر عليها
وعلمت بمقتضاه ان شير انفير وان شرافير فكان صلاحها بصلاصها وفسادها بفسادها وبهذا ظهر ان
الحواس مع كمالها مع الملك لانها تدرك المعلومات ولا يتم توديع اليه ليحكم عليها وتصرف فيها فهي الآن
ونحسد له وهي كاسر عسة كالك مع رعيته ان صلح لصحو او ان فسد ففسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه
بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيته له وتأثره بامسالاتها تنافسا بينهما من
تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كالك بيبيته خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده
من الاخرى بدليل ان النائم لو تحسنت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس
بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ورد بانها اتم لاقبالها بالمعنى الذي قرنا وتدرك بالحواس وكذلك
الجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم محتمل ان المعنى قائم بنفس تلك الحواس لالعدم
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا بالغة كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو عقل
فلقيامه به وعدم انشكا كما عند صار كانه هو ومن ثم أضاف تعالى اليه العقل كما أضاف الاسماع الى الاذن
والابصار الى العين فقال أفلم يسير في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو اذان يسمعون بها فانها
لا تعي الابصار ولكن تعي القلوب التي في الصدور وهذه أيضا مرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعيايه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه
وتعالى أجزى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المساوردي لاسماعيل
أصولهم في الاشتراك الذي يذكر ونه بين الدماغ والقلب وهم يحولون بين رأس المعسد والدماع اشتراكا
وقيه بسط بينته في شرح العباب أوائل الخلية واذا بان ان صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد
فلا بد من معرفته بصلاحه ليعلم ما به فساده ليجنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
وأسمائه وتصديق رسوله فيما جاء به من العلم بالحكامه ومرااد منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها

الاعيان والعلم والعرفان
(قوله ومن هذا أخذ
الباقين أنه أفضل من
الكوثر) واللهذا قال
بعضهم وأفضل المياه ماء قد
نبتت بين أصابع النبي
المتبع يليه ماء زمزم
فالكوثر فيل مصر ثم باقي
الاخر (قوله والافعال
الاختيارية) باعتبار كونه
مبدأ لها كما (قوله ومن
ثم لم يكن بين تبعيتها
أي الحواس له أي
القلب وتأثره أي القلب
باعتبارها أي الحواس ألا
تري ان الانسان أولا
ينظر ثم يتأثر القلب كما
قيل رب نظارة قادت للقلب
ألف حسرة وقال بعضهم
كل الحوادث بمبدأها من
النظر
ومعظم النار من مستو قد
الشر
والمرء مادام ذاع بين يديها
في عين الغيد موقوف على
الظن

كم نظارة فعلت في قلب صاحبها
* فعل السهام بالقوس
ولا وتر * ما سر مقلته ما سر
* سحبه * لاصح باب اسرور
بما بالضرر فهذا يدل على
ان الجارحة تفسد القلب
(قوله فسد على أنها) أي
الحواس (قوله فالذي به
صلاحه علوم) أي ثلاثة
أمور علوم وأعمال
وأحوال انتهى (قوله مع
العلم بالحكامه) أي الله

تعالى ومرااده منها (قوله من خواطرها الخ) بيان لمساعي القلوب (قوله وهي تعايه) أي الشخص أو القلب
وهو ومها

(قوله قيل وما يصححه تدبر القرآن الخ) وثناها بعضهم فقيل * دواء قلبك خمس عند قسوته * قدم عليها تغز بالخبر والغابري
 بخلاء بطن وقرآن بديره * كذا تضرع بالك ساعة السحر كذا قيامك بخج الليل أو سطره * وان تجالس أهل الخير والخير في ركب بعضهم
 العزلة والصمت وترك الخوض في أمراض الناس (قوله الاعتناء) بالرفع صفة رأس (قوله فانها) أي (١٠٧) المشبهات (قوله فان هو تاب صقل

قلبه) أي زال صده (قوله وهو) أي سواد القلب الحاصل من الذنوب الزان الذي ذكره الله تعالى في كتابه الخ (قوله ومصدر) أي وبين أصله (المثلث القاف كذا ذكره (قوله رواه البخاري) أي في كتاب الإيمان والبيع ومسلم في البيع مناصي (قوله إذ منها) أي من فوائد الكثرة (قوله والاختصاص بالورع) أي وعلى الاستد (قوله وأنه لا ورع الخ) أي ومنها أنه لا ورع الخ (قوله وأنها) أي الأعمال البدنية لا تصلح إلا به أي بالقلب (قوله وغير ذلك) أي ومنها غير ذلك (قوله وأنه أحسن الأحاديث الخ) عطف على عنام المجرور بعلى المتعاقبة باجتماع أي وأجمع العلماء أيضا على أنه أحد الأحاديث الخ (قوله وحذر) جملة ما ضوى به معطوفة على جملة به وفاعل كل ضمير المصنف في صلى الله عليه وسلم وكذلك أوضحه وبين (قوله لأنه بن) مبني للمجهول ونائب فاعله الخلال وقسمه ما عطف عليه يعني بهما الحرام والمشبه

وهو منها ونحو ذلك أو صافها ومنه وهو أعمال وهي تحليه بمحرم وذلك الأوصاف وتحليه عن مذمومها ومنزلة له المقامات وترقيه عن مفضول المنازل وأحوال وهي مرافقة الله تعالى أو شهوده بحسب شئيه واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه وتفضل ذلك في كتب العارفين كالاحتيا وقوت القلوب فاطلبه فإنه مهم قيل وما يصححه تدبر القرآن ونحو الجوف وقيل الليل والنصر عن هذا السحر وبجالس الصالحين ورأس ذلك الاعتناء بحري أكل الخلال واجتناب المشبهات فانها سائر في نفسه وظلمة وتبخر مالي الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن غذى بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سمحت فانه سائر أولي به وروى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يكسبون والي هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله الأولان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الخلال بين الخ اشعار بان أكل الخلال ينوره ويصلحه وأكل المشبه والحرام يصدئ ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعض أكابرهم شرب من ركة جندی شرب به فعدت قسوته على فلي أربعين صباحا ثم القلب لغيره تركت بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب الخلة بتثنية أوله ومصدر قلبت الشيء زدته على بدنه والانهاء قلبته على وجهه وقلب الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كقيل وما سمي الانسان الانسية ولا القلب الأثني يتقلب وفي الحديث ان القلب كرشة بارض فلاة تتقلب الزبايح لسكنهم الترو وافتح قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يتحذر من سرعة انقلاب قلبه فإنه ليس بين القلب والقلب الا التغميم (رواه البخاري ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده إذ منها الخلل على فعل الخلال واجتناب الحرام والامساك عن المشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور والاختصاص بالورع وأنه لا ورع في تركه المباحات وسد الذرائع وأكثرت منه المالمسكية وتعليم القلب والسعي فيما يصلحه وينسده وأنه يعمل العقل وان العقوبة من جنس الجنابة وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية أفضل من البدنية وانها لا تصلح إلا به وغير ذلك وأنه أحد الأحاديث التي علمها مدار الاسلام لأنه صلى الله عليه وسلم نبيه في صلاح الطعام والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك ونحوه من المشبه ليحمي دينه وعرضه وحذره من موقعة المشبه وأوضع ذلك بضرب ذلك المثل العظام ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تنصلح سائر أمور الظاهرة والباطنة وبفساده تتفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام أو ربه استبراح والا فإفوا معنوا النظار فيه من أوله إلى آخره ولو جده متضمنا له اوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الخلال وقسمها مع ما يتعاقبها من الأثر واليه في شرحها وصلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذي أساس الخلق يربان ومنه باجتماع سائر الكالات ومن ثم قال الحسن أدر كفا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الخلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي أشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها أصولها وفروعها * (الحديث السابع) * (عن أبي رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليماء بانه لم يولد له غيرها (تجيم بن أوس) بن حارثة وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد بن جندب بن دراع بن عدى بن الدار (الداري) نسبة إلى جد له كذا ذكرناه القحطاني ويقال

(قوله مع ما يتعلق بها) أي بالثلاثة (قوله وصلاح القلب) أي وبين فيه صلاح القلب * (الحديث السابع) * (قوله ابن أوس) بفتح الهزرة وسكون الواو مناوي (قوله ابن سود) بضم السين المهملة وسكون الواو انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن جندب) بالجيم والذال المعجمة مصنرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن الدار) في بعض النسخ ابن عبد الله (قوله نسبة إلى جد له) كذا ذكره القحطاني عبارة الشيخ المناوي نسبة إلى جد له الدار بن هاني

الجامع الناعم فضة وكان وزنه ثلاثمائة درهم (قوله فالخصر مجازي) يعني انه لما أريد الجاهل في التصحفة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غير التصحفة وقوله حقيق نحو الله وبنو محمد نبينا وعالم البلذ يداليم يكن عالم غيره وقد علمت ان الخصر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كانه تارة يكون معالقا وتارة يكون موصافا لاول نحو وانما الله واحد والثاني نحو قوله تعالى انما أنت منذرأرى بالنسبة لان لا يؤمن والافصح انه صلى الله عليه وسلم لا تحصى من البشارة والشجاعة وغير ذلك اه شو بر (قوله وقيل الاول) أي التصحفة اسم مصدر (قوله شبهوا الخ) فهو استعارة تصريحية أصلية (قوله والنصاح الخيط) بنون مكسورة (١٠٩) فصاد تحفة زحاهم هله بينهما ألف

سردود ولقد قال عمر له من قدم عليه اذهب فانزل على خير أهل المدينة فنزل على تميم فقال بينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرق ففزع عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فباشها حتى أدخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في أثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين) مرت معانته أول الخطبة والمراد هنا الله وهي دين الاسلام أي عبادته وقوامه ومعظمه كالخروج عرفته فالخصر مجازي بل حقيق في نظر الماسنقره في معنى التصحفة فانهم لم يبق من الدين شيئا (التصحفة) هي كالصنع يضم النون مصدر يصنع ويقتل الاول اسم مصدر والثاني مصدر هي لغة الانحلاص والتصحفة من تصحته القول والعمل أخلاصته وتصحته العسل صفته شبهوا بتخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شحمه أو من الناصح بفتح النون وهو الخيط والتصحفة الابرة والنصاح الخيط والنصاح انطياط شبهوا ففعل الناصح فيما يتجرأ من صلاح المنصوح ولم يشمه بما تشده الابرة وتضمه من خرق الشوب وشماله وتصحته أفصح من تصحته وشمرنا انحلاص الرأى من الغش للمنصوح وايتار مصحته ومن ثم كانت هذه الكامة مع وجازة لفظها كامة جامعة معناها حيازة الخيط للمصنوع له ليس في كلام العرب أجمع منها ومن كامة الفلاح الخيط الذي يوالا الخيط وتوالت هذه الجملة على ان التصحفة تسمى ديننا واسلاما وعلى ان الدين يتبع على العمل كما يقع على القول (قلنا) معشر السامعين الصحفة (لمن) فيها إشارة الى ان للعالم ان بكل فهم ما ينبغي الى السامع ولا يزيده في البيان حتى يساله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون أوقع في نفسه ما اذا هجمه من أول وهلة (قال) صلى الله عليه وسلم (لله) بالايان به ونفي الشريك عنه وتترك الاحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتزجيمه عن جميع النقائص ومالا يكال فيه من الارصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحجب والبغض فيسه وموا الاقمن اطاعته ومعاداة من عصاه والرغبة في تحابه والبعده عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره علمنا ان الله تعالى بجميع ذلك لتعليمه والانحلاص فيه لله (عز وجل) من كل نقص ووصف ليس ببال في الكمال المطلق أقصاه وغاياته وحقيقته هذه الارصاف راجعة الى العبد في نفسه ونفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم التصحفة الواجبة من ذلك هي سدة ثمانية الناصح بايتاره بحجة الله تعالى به في جميع ما افترض واجتنبه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك (ولس كتابه) مفرود مضاف فيم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عتده وتزيله ويميز القرآن بانها لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يتسدر احد منهم على الايمان بمثل أقصر سورة منه ويان يتلوه بحق تلاوته خشوعا وتواضعا وراعية لما يجب له مما اتفق عليه القراء وينب عنه ناويل الحرفين وطعن الظالمين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع أحكامه ويتفهم أمثاله وعلمه بنشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومما لم يمتدح ومقيد مظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظله ويتفكر في عجائبه ويعمل بحكمه ويؤمن بما شابهه مع التنزيه عما يورثه من ظاهره مما لا يليق بتعليم جلال الله وعلى كماله تعالى مما يقول الظالمون والجانحون تلاوا كبيرا ويسكن عن الخوض

شوبري (قوله وايتار مصحته) أي المنصوح (قوله وتصحته أفصح من تصحته) ولهذا عديت التصحفة في الحديث باللام (قوله ودات هذه الجملة) يعني قوله الدين التصحفة (قوله معشر السامعين) منصوب على الاختصاص (قوله فيه إشارة الخ) أي في عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم من تكون له التصحفة من أول وهلة أي قبل سؤالهم (قوله فيكون أوقع في نفسه الخ) أي لان الحاصل بعد الطلب اعز من المناسق بلا تعب (قوله معنى الايمان به الخ) أي ان معنى التصحفة لله عز وجل الايمان به الخ (قوله وتترك الاحاد في صفاته ووصفه بجميع صفاته) بان يدخل في صفاته ما ليس منها ولا في أسمائه ما لم يرد به توقيفا وان صيغ معناه كالحاضر ولا تنسب اليه برأيه فتعده على خلاف ما هو عليه فانه غنى والاشياء كلها خلقه وهو قديم وجاهله وهو عليم وعاجزه وهو قادر

وتعبد وهو رب وفقيرة وهو غني ومحتاج الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما ينظر بالالك فالتب بخلاف ذلك فن شبره بشي من خلقه فقد أدخل الغش في صفاته ولم يصنع له ومن أضاف شيئا الى الخلق لم يخالق الله عليه فقد عذبها اه مناوي وعبارة الصحاح الخلد في دين الله أي ضاع عنه وعداه والخلد الرجل أي ظلم في الحرم اه (قوله مساخطه) جمع مسخط اسم مفعول أي جميع ما يخطئه ولا يرضاه ويجوز أن يكون جمع اسم فاعل أي جميع ما يخطئه تعالى شو بر (قوله من كل نقص الخ) متعلق بجعل (قوله ليس بالخ الخ) منته لوصفه وقوله أقصاه وغاياته أي أقصى الكمال المطلق وغاياته (قوله ولس كتابه) هذه اللفظة مما انشرد بر وايها مسلم فان البخاري لم يذكرها في معانيه كما ياتي (قوله يعني أن يؤمن الخ) أي أن التصحفة يكتبه تعالى معناها أن يؤمن العبد بانها الخ (قوله مع التنزيه عما يورثه من ظاهره) أي ظاهر من مشابه القرآن كالمجهر والادوية الاستواء

على العرش (قوله والنلط في تعاليمها) أي للناس (قوله ظاهره واطنا) تفسير امرنا وعلينا على اللقب والنشر المشوش (قوله بمعنى طاعتهم فيما يوافق الحق) أي امتثال أمرهم في غير المعاصي (قوله واداء الصدقة) أي الزكاة اليهم ان طلبوها أي سواء كانوا عادلين أو جائرين ذمي طلبوها ووجب دفعها اليهم وهذا ان كانت عن مال ظاهر وهو النعم والتبات والمعدن وأما الاموال الباطنة وهي النقد والعرض والر كاز فليس للامام طلب زكاتها الا اذا علم أن المالك لا يركز في فعله من أن يقول له ادها او ادا دفعها الي وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر اه (قوله أو كانوا عادلين) أي أولم يطلبوها وكانوا عادلين فان الأفضل اعطاؤها اليهم سواء كانت عن الاموال الظاهرة أو كانت عن الاموال الباطنة بخلاف الولاة الجائرين (قوله وترك الخروج عليهم وان جاروا) قال في شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا أي ويحب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وسعد بن عمار وبن العاص رضي الله عنه على عبد الملك ونحوه ما يان المراد اجماع الطائفة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم اه (١١٠) زيادى في حاشيته على المنهج وقرئ بعضهم بين من تغلب على الامامة فيجوز الخروج عليه اذا

جار وطغى وبين من عقده له الامامة فلا يجوز اه شرح المنهاج للخطيب (قوله واعلامهم بما غفلوا عنه) أي بما بلغهم ثم غفلوا عنه ولهذا قال أولم يبلغهم الخ باو كافي النسخ الصحاح (قوله من حقوق المسلمين) بيان لما (قوله والعلماء) بالرفع عطف على قوله الخلفاء يعني أن الأمة المسلمين هم الخلفاء ونوابهم والعلماء فالنصيحة للخلفاء ونوابهم بمعنى طاعتهم الخ والنصيحة للعلماء بمعنى قبول ما رويوه الخ (قوله والوفاء) بالخلفاء على قبول وقوله من الحقوق بيان لما يجب (قوله وعامتهم) وهم من عدان من رأى هم غير الخلفاء ونوابهم والعلماء قال الشيخ المناوى فيدأ أولا بانه لان الدين له حقيقة وثبت بكتابه الصادع ببيان أحكامه

في تنبيهه ما دام لم تجتمع فيه آياته ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه و يرغب الناس في مسابقتهم اليه (ولرسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنة نبشره او تحكيجه او نفي الهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والنلط في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال أهلها من حيث انسابهم اليها والتأديب بأدبها عند قراءتها وتحمية آله وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو انتقص أحد من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سر وعلنا ظاهرا وباطنا (ولائمة المسلمين) وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها أو كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتبشيرهم له وتدبيرهم بالله وأحكامه وحكمه وهو اعظمه لكن يرفق ولطيف واعلامهم بما غفلوا عنه أولم يبلغهم من حقوق المسلمين وبالف قلوب الناس اطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء يقول ما رويوه وتقليد لهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على المكافاة من الحقوق التي لا تخفى على الموقنين (وعامتهم) بارشادهم لصلواتهم في أمر آخرتهم ودينهم واعانتهم عليهما بالقول والفعل واستر عوراتهم وسد خللتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وأمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر بشر وطه المقررة في عملها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسددهم وان يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم واعراضهم وحشهم على الخلق بجميع ما سر في تنبيه النصيحة اقتداء بها كما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغته النصيحة الى ان ضربت يديه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا أراد ان نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعضوا على رؤس الناس فانتابوا بوجه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصع والفاجر يتكلم ويعبر ثم هي قد تجب عينه او قد تجب على الكفاية كما يعلم من أقسامها التي ذكرناها انهم شرط وجوبها بقصدية ان يامن من حقوق ضرره في نفسه أو نحو ما له لا العلم بقبول نكحها لاسر حوايه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد (رواه مسلم) منقرداه عن تميم وليس له في صحبه عنه سواء

المعجز بديع نظامه وثالثها يتلو كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي الى دينه الموقوف على أحكامه المنفصل لجميعه وأخوه شرايعه وربعه باولى الامم الذين هم خاتم الانبياء القائمون بسنتهم ثم تنس بالتعميم ولم يكرر الا في عامتهم لانهم كالاتباع لا ذمة لاستقلال لهم اه وقوله ثم تنس بالتعميم كتب الشيخ الشوري قوله وعامتهم من عطف العام على الخاص ذكره نتم النصيحة من بقى اه فانظر مع ماص من أن المراد بالعامه من عدان من ادعاه عليه يكون من عطف القار فيلما مل (قوله وأمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر) بشر وطه المقررة في عملها أي أمرهم بواجبات الشرع ونهيتهم عن محرماته اذ لم يخفف على نفسه أو ماله أو غيره من منسدة أو عظم من منسدة الواقع ولا ينكر الا ما يرى القائل تجريره اه شرح المنهج وعبارة الشارح في شرح الخوامس والعشر بن عقب قوله فيه وأمرهم بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة نصها بشر وطه المقررة في النعمة ومنه أن يكون جمعا على وجوبه أو تحريمه أو ان يعلم من القائل اعتقاد ذلك حال أو تكايف بخلافه وان يثقله على أزالته ابا يله أو بلسانه بان لم يخش تركه من منسدة أو عليه أو حقوق ضرره في نفسه أو ماله اه

(قوله والبخاري في الترجمة معلقا) أي ورواه البخاري في الترجمة معلقا فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قال القسطلاني وإنما لم يستعمله المصنف لأنه ليس على شرطه لأن رواه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف أنه نسي كثيرا من الأسانيد لموجدته أي حوزته موت أئمة غيره وقال ابن معين لا يتخبر به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري أي منفردا ولا قد خرج له مقرر وناوعلقا كما في التقرير وقد أخرجه الأئمة كسليم والاربعون وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندى ثبت لا بأس به مقبول الخبر اه

* (الحديث الثامن) * (قوله لأنهم) أي الصحابة من حيث أنهم يجتهدون لا يجتهدون بامر مجتهد آخر ولهذا كان قول الصحابي ذلك حكمه حكم المرفوع قال العراقي في ألفية المصطلح قول الصحابي من السنة أو * نحو أمرنا بحكمه الرفع ولو بعهد النبي قاله بأعصر * على الصحيح وهو قوله الأكثر (قوله وإذا قاله التابعي احتمال ذلك) أي أن يكون الأمر له الصحابي لا تابعا آخر (قوله تعظيما له وتعظيما) قال الشيخ المناوي ما نصه ذكره جمع وقال الكرمانى فائدة العدول عن التصريح دعوى (111) التعيين أو التوريل على شهادة العقل

قال وأصح التعريف للأمر أنه القول الطالب للفعل طلبا حازما اه وقد يقال لأنه منافاة بين ما ذكره جمع ومما قاله الكرماني لأن النكاح لا يترجم فحذف الفاعل في الحديث لتعيينه وللتفخيم والتعظيم تامس (قوله فامرنا تلك الخبير قليل) وفي بعض النسخ وكامرنا تلك الخبير قليل أي لأن فيه تعسدية أمرنا إلى المفعول الثاني بنفسه كالمفعول الأول ولا يقال أنه على حذف الجار لأنه لا يبارد حذفه في غير أن وأن وكى وبمسندا ظهر الفرق بين الحديث والمثال فان الحديث من الكثير وهي تعسدية أمرنا إلى المفعول الثاني بالجار لأن المفعول الثاني في الحديث أن وصلتها ويبارد حذف الجار الداخل عليها

وأخرج به البخاري تعليقا لأن في رواه من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمرو بن طرف لا بأس بهما وكابن هريرة رضي الله تعالى عنهما هذا الحديث وان أوجز قلنا لكنه أطنب فائدة ومعه لأن سائر السنن وأحكام الشريعة أصولا وفرعاً وأدلة تجتهد بل تحت كلمة منه وهي ولما كتبه لأنه اشتمل على أمر والدين جميعاً أصلاً وفرعاً واعتقاداً إذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما أشرنا إليه في النصح له فقد جمع الشريعة بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وهذا يرد على من قال أنه ربيع الإسلام

* (الحديث الثامن) * (عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) أي أمرني الله تعالى إذ ليس فوق مرتبة صلى الله عليه وسلم من يأمره إلا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو ضمنا لأن فوقه من تمكن إضافة الأمر إليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لم يبعده هذا وكان الظاهر من حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الأمر أو المناهى هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح أنه حكم المرفوع وكأنه قال أمرنا أو ضمنا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمر بكذا ولا يذكرون الأمر تعظيما له وتخييما (ان) أي بان لأن الأصل في أمران يتعدى المفعولين ثانيهما بحرف الجار فامرنا تلك الخبير قليل (أقاتل الناس) أي عبدة الأوثان منهم دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه أغضب عفيرواية أبي هريرة لاقتصارها على لاله إلا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتارك الصلاة وأزكاه وان كانوا مسلمين لم يبدل عليه حديثه ويأتي موضعها في شرحه فتخصيص جمع من الشرايع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفوا وأعمالهم تدنسون الجن مسع ان لفظ الناس قد يشبههم كقوله الجوهري ورسالة صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجساما لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعاً منهم داعياً لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وإنما الذي جاءه ان جماعات منهم يكن نصيبين وغيرهم

(قوله أقاتل الناس) أي أمرت بمقاتلة الناس (قوله أي عبدة الأوثان دون أهل الكتاب) عبارة لجلال قال القامبي أكثر الشارحين أراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب والذي يذوق من لفظ الناس العموم والاستغراق كقوله تعالى يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا انتهى شوبري (قوله لأنهم) أي أهل الكتاب يقولون لا اله إلا الله الخ قليل والمقطو القبول عنهم بقوله الجزية قال بعضهم ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الأمر المشار إليه بغتالهم أيضا انتهى شوبري أي يحتمل أن يكون قبول الجزية تأسخا لهذا الحديث ونحوه وهذا ما أخذ من فتح الباري فليراجع (قوله لاقتصارها على لاله إلا الله) أي فلا يكون المراد بالناس من الانس جميع الكفار حتى أهل الكتاب وذلك لأن أهل الكتاب يقولون لا اله إلا الله ومع ذلك يقاتلون على ترك الشهادة لعمد بالرسالة وترك الصلاة اذ اعزل كافة ولو كان المراد بهم ذلك كان قوله حتى يقولوا لا اله إلا الله ويقيموا الصلاة الخ معترضاً بان أهل الكتاب يقولون لا اله إلا الله فكيف يقاتلون عليها بخلاف عبدة الأوثان فانهم يقاتلون عليها لانهم لا يقولونها (قوله فالمراد بهم) أي الناس جميع الكفار أي حتى أهل الكتاب وتارك الصلاة الخ (قوله وان كانوا) أي تاركوا الصلاة أو كافة مسلمين (قوله ففتح) أي من أنه لا ينبغي إلا على رواية

أبي هريرة لا على رواية ابن عمر هذه فلا تقفل (قوله حتى حرف) غاية وحولان ما بعده غايته لما قبلها وهو هنا القتال أو الأمر به أي إلى أن يشهدوا أي يقرؤا ويدينوا أي أنه لا إله إلا الله معبود بحق إلا الله استثناء من كثرة متوهمته وجودها محال إذ مفهوم الإله كأي انتهى مناوي (قوله وان) أي ويشهدون أن محمداً في رواية وأبي رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أي على قتل فاللام بمعنى على أو المراد فيه دليل لقول من قال بقتل الخ (قوله بالقتال بفعلها) الفارق الأول يتعلق بالامر والثاني يتعلق بخيار ذلك واضح (قوله فسلم بفعلها الخ) ما مصدرية ظرفية أي هو مقاتل وجوبا (قوله غالباً أو احتمالاً) أي يلزم من القتال القتل لزوماً غالباً أو احتمالاً (قوله لكن المسلم أولى منه بذلك) أي بقتاله على ترك الصلاة أو الزكاة (قوله لان تركهما مع (١١٣) اعتقاده وجوباً) أي فهو ما تزم لها (قوله قضى المرتد ما فات الخ) أي لا التزامه الأحكام

بالاسلام (قوله وأيضاً الغاية الخ) لا يصح أن يكون تعميلاً ثانيًا ليكون المسلم أولى بالقتال على ترك ما ذكر لأنه اغما يقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لأنه غايته الاصطلاح فهو تعميل ثان لكون الحديث دليلًا على قتل تارك الصلاة المعتقد وجوباً ولا يقال يلزم عليه تكرار لان التعليل الأول بالنظر للمتطوف والثاني بالنظر للمفهوم وان الامر بالشئ نهي عن ضده ففره شيخنا الحلي فيلتمس (قوله إلى استحقاقها) وفي بعض النسخ أي مستحقها ولا تقبل عماس من أن الإتياء يتعدى لمفعولين حذف أولهما في نحو هذا (قوله ومثلها في قتال المستعنين منها بقية شرائع الاسلام) إذ الشهادة برسالة صلى الله عليه وسلم متضمنة للإيمان بحميص ما جاء به فلا يحصل الكف عن القتال ما لم يؤمنوا بحميص ذلك

أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) صريح في بحث الاسلام الكلام على الشهادة بين وما يشترط فيها من صريح هذا ان الاقضية مأمون من حقوق ان كان مقادماً بالمعنى الذي قرناه ثم في صحت الايمان مع ذلك قال المصنف وهو مذهب المحققين والجاهلير من السلف والخلف واشترط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والام يكن من أهل القبلة تعطلاً ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت في الأحاديث في الصحيح فصل بجموعها النواتر والعلم القطعي انتهى (و حتى) (يقوم والصلاة) أي يا قوم اعلى الوجه المأمور به أو يداوه واعلمها كما بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاهلير وجوباً وهو ما عليه أكثر العلماء لأنه غايته الامر بالقتال بفعلها فلم يفعلها فهو مقاتل وجوباً ويلزم من قتاله قتاله غالباً أو احتمالاً فدل على جواز بل وجوب قتله وسبق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لأنه تركهما مع اعتقاده وجوباً بخلاف الكافر الأصلي ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته من رده بخلاف الكافر الأصلي وأيضاً الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكيف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وابتداء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء أحد شرطيه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما س (و حتى) (يؤثرون الزكاة) إلى مستحقها ومنها في قتال المعتنين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لأنه ان امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والام يمكن تخليصها بالقتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذا ضرورة اليم بخلافه في تارك الصلاة لأنه اذا امتنع لم يمكن استيفاء ما منه فغلبت عقوبته بالقتل ما لم يقبل بان يصلي (فاذا) آثرها على ان مع ان المقام لها ان فعلهم متوقع لأنه علم اجابة بعضهم فعلمهم لشرفهم أو تفاؤلاً ونحوه غير الله لك (فعلوا ذلك) جميعه أي أتوا به قولاً كان وهو الشهادتان أو فعلاً وقولاً وهو الصلاة أو فعلاً محضاً وهو الزكاة (عصوا) منعوا وحفظوا ومنعوا عن عصمتها بالله أي امتنعت باطرافه عن معصيته والعصام ما يرتبط به فم القر بانه مسيلان مائماً (منى) دماهم وأمواهم) وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد بها هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعصم اللبم بالشهادتين ومن ثم اشتد تكبيره على أسائه لقتله من قالهما ولم يشترط على من يدا الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى أحمد أنه قبل اسلامه من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلى الاصلتين ومن اشترط ان يشهد من غير ركوع ومن ثم قال أحمد يصح الاسلام على الشرط الثماسد ثم يؤمن بشرائع الاسلام كما هو خبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه إلى الاسلام الا باقام الصلاة وابتداء الزكاة الحديث ضعيف جداً ووجه عدم المنافاة أنه وان كان يقبل بجزء النطق

بالاسلام (قوله وأيضاً الغاية الخ) لا يصح أن يكون تعميلاً ثانيًا ليكون المسلم أولى بالقتال على ترك ما ذكر لأنه اغما يقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لأنه غايته الاصطلاح فهو تعميل ثان لكون الحديث دليلًا على قتل تارك الصلاة المعتقد وجوباً ولا يقال يلزم عليه تكرار لان التعليل الأول بالنظر للمتطوف والثاني بالنظر للمفهوم وان الامر بالشئ نهي عن ضده ففره شيخنا الحلي فيلتمس (قوله إلى استحقاقها) وفي بعض النسخ أي مستحقها ولا تقبل عماس من أن الإتياء يتعدى لمفعولين حذف أولهما في نحو هذا (قوله ومثلها في قتال المستعنين منها بقية شرائع الاسلام) إذ الشهادة برسالة صلى الله عليه وسلم متضمنة للإيمان بحميص ما جاء به فلا يحصل الكف عن القتال ما لم يؤمنوا بحميص ذلك

ويشهد له روايته ويؤمنوا ويحجبت به الا قتل لكن فيه أن الصوم لا يقابل على تركه من حيث ان تاركه يحبس بالشهادتين وينزع الطعام والشراب كقوله الشيبيري فيلتأمل (قوله وانما لم نقل) أي معاشر الشافعية بان تاركها إلى الزكاة بقتل أي اذا لم يقابل أماناً حال الحجازية فيجوز قتله (قوله آثرها) أي اذا على ان أي حيث لم يقبل فان مع ان المقام لها أي لان وذلك لان اذا موضوعه لاصحق وان موضوعه المشكوك فيه ولاشأن ان فعلهم ما ذكر غير محقق (قوله أو تفاؤلاً) أي بتحقيق الفعل منهم وقوله نحو غير الله لك أي حيث استعمل في النسبة الانشائية وهي اللهم اغفر له تفاؤلاً بصحول العفوان (قوله أي أتوا به قولاً كان الخ) ففيه التعبير بالفعل بما بعضه قول تقليدًا للذين على الواحد أو ارادة للمعنى الاعم اذا القول فعل اللسان اه مناوي (قوله دماهم وأمواهم) فلا يحل سفك دماهم ولا أخذ أموالهم والمراد بالدماء النفس ففيه التعبير بالبعض عن الكل (قوله وهي) أي الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أي النطق بالشهادتين واقام الصلاة وابتداء الزكاة

(قوله وزعم) مبتدأ خبره منظر فيه (قوله التزاما فعلا) أي لا تكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ما نزالو جوهر عليه (قوله الابحثة) أي الدماء والاموال والباع بمعنى من أو عن يعني هي معصومة الاعن حو الله فيها كردة وحدث ترك صلاة أو زكاة أو حق آدمي كقود اه عز نزي في شرح الجامع الصغير (قوله الاجابة اليهما) أي الشهادة تين (قوله الابحثة) أي النغوس كالتصاوص بالقتل والاموال كالقطع بالسرقة (قوله ومنه) أي من حقه أي حق الله فيها (قوله ثم ان أفاء) والصلاة أو الزكاة هكذا في النسخ وحينئذ جواب الشرط محذوف لدلالة ما بعده عليه أي ثم ان أفاءوا الصلاة أو الزكاة امتنع من قتالهم وان لم يقبوا الصلاة ولم (١١٣) يؤتوا الزكاة لم يمنع منه (قوله الا

بحق الاسلام) استثناء
مفرغ من عام والعصمة
مقتضية فيه ليصح تفرغ
الاستثناء اذ هو شرط أي
لا يتردد ما فهم ولا استباح
أموالهم بسبب من
الاسباب الابحثة الاسلام
دلبي (قوله بانه زنا به سد
احصان الخ) أي فيقتل
الزاني المحصن بالرجم
ويقتل المرتدان لم يذب
بالسيف وقاتل النفس
بماقتل به ان أمكن كذا
كتب الفروع (قوله
وليس مرادا) بل هي
لورثتها قوله وبه يرد على
من قال الخ) والدليل على
عدم كفر تارك الصلاة
المتعد وجوهها قوله
صلى الله عليه وسلم خمس
ساوات كتبتن الله على
العباد فمن جامع من كان له
عهد أن يدخله الجنة ومن لم
يات بهن فليس له عند الله
عهد أن شاء عفاه عنه وان
شاء عذبه رواه أبو داود
وصحبه ابن حبان وغيره فلو
كفر لم يندمل تحت المشيئة
اه من شرح البهجة

بالشهادتين لكانت لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أن يدعوهم أولا إلى الشهادة تين وان من أطاعهم ما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وهو ذاعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الآتية المقيدة بالعصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف أنه هما بعصم وبحكم باسلامه ثم ان أنى بشرائع الاسلام فظاهر والاقوتل ذو المنعة وزعم أنه يعاقب حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى الراية لعلي ثم قال على ماذا أفاتلهم قال على أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا وادماءهم وأموالهم الابحثة فعلم بمجرد الاجابة اليهما معاصمة للنغوس والاموال الابحثة ومنه بالامتناع من الصلاة أو الزكاة بعد الاسلام كالفهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادة تين ثم ان أفاءوا الصلاة أو الزكاة والامتنع من قتالهم (الابحثة الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمسه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا به سد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فسكا أنه غاب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يعصوا ذلك لم يعصوا ما في دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الاموال وما بعدهما يخالف ما قبلها اه على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكرار لو سلمت صحة ما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما باعتبار البواطن والسر فامرهم ليس الى الخلق اذ (حسابهم) أي حساب بواطنهم وسراثرهم (على الله) اذ هو المطلع وحده على ما فهم من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فن أخلص في ايمانه جازاه جزاء الخاصين ومن لا أحرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافر بن فر بعاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتقتضون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق على ارباب الناس ولا بواطنهم وقال فهلا سئمت من قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا أي أسلموا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا سيبليهم وفي الآخرة فإخوانكم في الدين وما نفهم منهم ما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بأخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبه ما يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مرو برد قول المر جنة أنه لا يضر مع الايمان معصية كلما ينفذ مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآياتيين دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه ظاهر او هو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك وأحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا صحابنا فيه خمسة أو جسد أعضائه قبول توبته مطلقا وان تكرر أو كانت تحت السيف أو كان داعية الى الضلالة (رواه البخاري) بلغه المذكور جميعه (ومسلم) ما عدا قوله الابحثة الاسلام وعجيب من المصنف رحمه الله

(١٥ - فتح المبين) (قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الاخ) تعليل لسكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن حله الجمهور على المستحل) عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فصح مول على تركها جدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جمع بين الأدلة اه (قوله وحسابهم على الله تعالي) على بمعنى اللام أو بمعنى التي نسا أفهمه لفظ العداوة من الوجوب غير مراد ولئن سلم فهو للتشبيه أي هو كالأجانب على الله في تحقق الوقوع أو بحسب رده هذا ما عليه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عذرهم واجب عقلا اه مناوي على المتن

تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم ان كلام من الشيخين خرج به جديده وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما نثره في شرحه وما يأتي أيضا وفيه بيان واضح ان للايمان أجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى اوفى بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الأدميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في مالها والمخاطب بانخراجها وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا الخراجها فو راوان منعه الامام واستعدي من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبا من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي رواه أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكرا نعمنا أنت مذكرا است عليهم مسيطر وعلى حديث أنس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة أيضا وهو أمرت ان أقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن سجدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبليتنا وان يأكلوا من ثمارنا وان يصلوا الصلواتنا وان يصدقوا ما نزلنا من ربنا وهم وأموالهم الا بحقها اللهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جابر السابق والذي بعده فيجتمعا ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحيث فيستفاد من ذينسك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطين حكمهما من المقابلة عليهم ما والعصية فعلم ما على ان ذلك ان تقول انهم ما دخلان في قوله في حديث أبي هريرة وما جئت به فانه شامل للدين وغيره ما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وهو هذا نزول ذلك التكليف يتضح الامر ثم رأيت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد ذلك الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويجوز ان تعميمها على ما ذكرته من المصالح من الدين بالضرورة كما سرفي بحث الايمان في حديث جابر وما ذكره عن سفيان بن عيينة أن حديث أبي هريرة كان أول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة برده ان رواه انما يحكيه صلى الله عليه وسلم باليدينة بل لم يصحبه أبو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على أن قوله عصموا مني صريح في أنه كان مأورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا من العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال ما نهي الزكاة ولم يبالغ أبابكر وعمر رضي الله عنهما ما مع تشاخرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل أبو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقيا سها على الصلاة وعمر بانه اقصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها أي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تنكفي وحدها وانها لا تلزمهما معا بل احدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم ما وقع بينهما من مرض أو سفر أو كان ناسيا اذ ذلك امر به رواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان أبابكر استدل بحديث ابن عمر قال أئمة الحفاظ انهم اخطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والام يحتاج للاستنباط والقياس السابقين وهذا يعلم بجلالة علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال نارك الصلاة كان حجة عليه بين الصحابة وفي أن العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيها ما وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقائه الكثرة للنصوص فتمتاز عليه أبو بكر في أخص الاوصاف وأجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته عرفت كتاب الصواعق المحرقة لاختوات الشيباطين والابتداع والضلال والزندقه هذا ولا بأس ببسط قضيتيها في ذلك فانه وقع فيها خلط وخصاها كما قاله الخطابي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لمساتوفي واستخلف أبو بكر بعده وأرشد بعض العرب ومنع الزكاة منهم فهزم أبو بكر على قتال الجميع فنار عمر في المانعين واستدل كل منهما بما عاصروا وكان اطلق مع أبي بكر كما تقره المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة

(قوله ويجيب من المصنف الخ) عبارة الشيخ المناوي رواه البخاري ومسلم في الايمان الا ان مسلم يذكر في حديثه عن ابن عمر الا بفتح الاسلام لكن قال في رواية له عن أبي هريرة الا بفتحها وفي رواية اخرى الا بفتحها فنبه المؤلف الى تحريمه بالنظر ليجوع رواياته وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من لم يعارض فنههم وبذلك زال العجب ويعال السبب الذي هول به الشارح الهيمسي على المؤلف وابق واراد انتهى وتبعه الشيخ الشيباني فليثامل (قوله وهو الاولى) أي الشهادتان (قوله أو في بعضها) أي بعض الاحوال (قوله وهو الثانية) أي الصلاة لسقوطها زمن الطغيان والنقاس (قوله وهو الثالثة) أي الزكاة

الاولاد ومنهم من تابع مسيلا في دعواه النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها بالبين ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه في بسط الارض الا مسجد امكة والمدينة ومسجد يجوا من أرض البحرين به جسع من الازد محصورون الى ان فتح الله تعالى اليه بقتل مسيلا العين وما نعو الزكاة منهم من أنكر فرضها ووجب أدامها الى الامام وهم في الحقيقة أهل بنى ولم يدعوا به حينئذ لتحويلهم في غار أهل الردة فاطقت عليهم ومن ثم لما انقرد البغاة في زمن على كرم الله وجهه سبوا بقاوة ومنهم من سمح بهم الابي بكر الأثر وساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لهم صواب رأى أبي بكر فوافق على قتالهم اجتهاد الاتقليد الان المجتهد لا يقد بجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره أبو بكر وقد زعم من لاحلاقه ولادين من الراضة وانما رأس مالهم الهبت والكذب ان قتاله اياهم كان عسقا وظلما وانه أول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم معذرون في اوترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فان الخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من النطهير والتركية والصلاة على المتصدق به صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما سمر أن منهم من ارتد بدعائه الى نبوة من مرو منهم من أنكر الشرائع كلها فذهب ولا عنهم الذين رأى أبو بكر سببهم ووافقهم أكثر العصابة رضى الله تعالى عنهم ومنهم على كرم الله وجهه الواجب العسمة عندهم فانه استولد بجارية من سبى بنى حنيفة وأولادهم محمد بن الحنيفة الذي يزعم بعض الراضة الوهية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر العصابة حتى أجمعوا على ان المرتد لا سبى أى ومن ثم لما استخاف عمر رد عليهم سببهم لكن أصبح من أصحاب مالك قائل برأى أبي بكر من سبى أولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من أصحابنا أنهم كالكنار الاصليين في كتابة الخطاى الاجماع لم تتم له وانما أضيفت الردة لما سبى الزكاة مع بقائه اجسامهم ارادة قلناها للجوى أو لشاركتهم أهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكره في الآية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتم عبده نافله لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته نحو أتم الصلاة لعلوا الشمس فاذا قرأ القرآن الآية ومنه خذ من أموالهم صدقات الآية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سألوا طر بقتله صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء الآية نفو طيب بالنبوة خصوصا وبالخطم كجمو ما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك من الآية وما ذكره من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لا تخذ الصدقة الدعاء لودع بالبين والبركة في ماله ويرجى أن يستحب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف سرائرهم بغاة لاننا نقول هذا بالنسبة لزماننا فان فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يخاطب المسلمين لا يكون كافرا وهذا وجه من قول القاضي عياض ان منكري وجودها من قسم المرتدين الآن يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان أبابكر قاتلهم بكفرهم * (تنبيه) * استفيد سمر عن عمر من موافقته أبابكر على القتال والسبى ثم رده سببهم اليهم لما استخالف أن الامام المجتهد العادل اذا أمر بأمر أو حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا اختلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهر او باطنا وعلى السبى ظاهر فقط بدليل رده بعدو يستعمل انه كان موافقا عليهم باطناً ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا أنهم أجمعوا مع أبي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في تجمة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لاجماع على السبى ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع أبي بكر على السبى

(الحديث التاسع)

(الحديث التاسع)
 قوله جوه) أى لظاهرة
 أو مع تنوينه بدليل مقابله
 كاهو ظاهر (قوله لانه جزء
 القلم) أى الاصل أن لفظ
 هريرة لا يمنع من الصرف
 نظرا للتانيث اللفظي
 والعلمية لانه ليس علما
 بل جزء علم اذا العلم بجموع
 المتصايقين وجزء العلم لا
 يمنع من الصرف

(من أبي هريرة) جوه هو الاصل وهو به جماعة لانه جزء العلم واختراوا شرو منصرفه كاهو الشائع على

(قوله لان السك) أي جزئي العلم يعني لفظ أي ولفظ هر يرثي أن بعضهم منع هر بره من الصرف نظر الماسفة من الثاني وثالث جزئه العلم منزلة العلم لصيرورته مع المضاف كالشيء الواحد قال شيخ مشايخنا الشهاب السندوني في المنح الوافية بشرح الخلاصة الالغمية (تنبيه) اجروا حكم الاعلام على المضاف اليه فمعناه واصرفه به له أخرى كبنات الاوبر وأجر هر برة وان كان العلم انما هو المجموع والاخير وقالوا بجان أبي بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوف بابن هو المجهول وعنه نقله شيخنا الشيخ بس عن ابن هشام انه وليس ذلك خاصا بالاعلام الجنسية كما عرفته خلافا للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد الصنوي شوبري (قوله بانه يلزم عليه رعاية الحال) أي حيث منعنا آخر العلم الصرف نظر الصيرورة المتضايقتين (116) بالعلمية كالشيء الواحد فاعيننا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أي حيث أعربنا

السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان السك صار كالسكامة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معاني كلمة واحدة بل في لفظ هر برة اذا وقعت فاعلاما لا فانما تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتنع من الصرف نظر الحال ونظيره حتى انتهى ويحاج بان المنع رعائته من جهة واحدة لامن جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخلة واشتهر هذه السكينة حتى نسي الاسم الاصل بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كسبأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال كنت أجد في نوهاة في كتي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقالت هرة فقالت يا باهر برة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة فماتت في كتي فقيل لي ما هذه فقالت هرة فقيل لي فانت أبوهر برة ورجم بعضهم الاول وقيل كان يذهب به وهو صغير وقيل كان يحسن البها وقيل المسكن له بذلك والده واختلاف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً أصحها كقوله المصنف ما ذكره هنا بقوله (عبد الرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أبدله في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية (ابن صخر رضي الله عنه) الدوسي أسلم عام حذير وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة ورغبة في العلم راضياً بشيخ بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احتفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت من المحدثين كثيراً في أنسأه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضمته فأنسأيت شيئاً بعده قال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وناهي استعمله عمر على البهرين ثم عزله ثم رآه على العمل فاجب ولم يزل يسكن المدينة وبعثه في سنة سبع أو ثمان أو تسع وخسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لأصل له وإنما ذلك صحابي آخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثمانمائة حديث وأربعون سنة من حديثنا اتفاقاً منها على ثمانمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومنه سلم ثمانمائة وتسعين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم) هذا الخطاب وتكون مختص لغة الموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم ما هو معلوم من الدين بالضرورة وان هذه الشرع عامة الى يوم القيامة (عنه فاجتنبوه) دائماً على كل نقد بما دام منهياً عنه حتى في الحرام ونذبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بتركه جميع جزئياته والاصدق عليه انه عاص أو مخالفاً أيضاً فترك المنهي عنه هو استحباب حال عدمه والاستمرار على عدمه وليس في ذلك مالا يستطاع حتى يستعطف التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنه وان هذا نادراً فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيراً من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو كل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاسعاسة اللقمة أو لأكراه والتلفظ بكلمة الكفر لأكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ (وما أمرتكم به فأتوا) وجوباً في الواجب

الجزء الاول من العلم مضافا والجزء الثاني مضاف اليه نظرا للاصل أي نظر الما قبل العلمية وهو انهما ككتان (قوله معاً) أي جميعاً (قوله في كلمة) وهو أبوهر برة (قوله بل في لفظه أي هر برة اذا وقعت) أي مع المضاف فاعلام لا أي كما اذا قيل جاء أبوهر برة (قوله فانما) أي لفظه هر برة تعرب باعراب المضاف اليه فتكون مجرورة بالفتحة نظر الاصل وتنع من الصرف نظر الحال (قوله لامن جهتين كلهن) أي فانما أعيننا الاصل من جهة الاعراب ورعيننا الحال من جهتين منع الصرف تأمل (قوله وسبب تقيبه) صوابه تسكيتة ككلا يخفي (قوله وقيل كان يحسن البها) وهو راوي حديث دخلت امرأة النار في هرة فاعله أخذ بقياس العكس ورجا الثواب في الاحسان البها (قوله فضرب بيده) وفي نسخة فغرف بيده (قوله ما نهيتكم) أي

منهتكم (قوله ونحوه) كقوله الاتي وما أمرتكم وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور والحديث (قوله وشموله) مبتدأ ونذبا وقوله ما هو معلوم الخ خبره يعني أن هذا الخطاب لا يعلم بذاته ووضعه بل بمرئاج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الشرع الخ) نائب فاعل معلوم عام الى يوم القيامة فهو من باب حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (قوله فاجتنبوه) وفي رواية فدعوه أي أتركوه جميعه (قوله والاصدق عليه أنه عاص) أي اذا لم يجتنب الحرام أو مخالفاً أي اذا لم يجتنب المكروه ففاعل الحرام عاص وفاعل المكروه مخالفاً (قوله أو الاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذي قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أي قوة داعي المعصية نادراً أي بالنسبة لقوة داعي الطاعة فلا ينافي أنه كثير في نفسه كما يصرح به قوله وان سلم الخ (قوله فخرج) أي بقوله مادام منهياً عنه (قوله فأتوا) وفي رواية فافعلوا

فأبى ولم يوافق الرجل أباه ومات الأب بعد ذلك وشبهت الخجلة في الغيضة حتى صارت عوانا وكانت من أحسن البقر وأسمنه حتى كانت تسمى المذهبية
لحسنها وصفتها وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الابن كان يقسم الليل ثلاثة أقسام يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند رأس
أمه ثلثا فإذا أصبح انطلق واحتطب على ظهره فماتت به السوق وبيعها بمائة دينار ثم تصدق بثلاثه ويا كل ثلث ويعطى أمه ثلثه فقالت
له أمه يومان أباك ورثك الخجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسماعيل واسحق ابن بردها عليك وعلامتها اذا نظرت اليها
يخيل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلد هافاني الغيضة فراهاترى فصاح بها وقال أعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب فاقبلت
تسبي حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقولون هافاني كادت البقرة باذن الله تعالى وقالت أجب الفتي البار بوالديه اركبني فان ذلك أهون
عليك فقال الفتي ان أحي لم نامرني بذلك ولكن قالت سئذ بعنتها فقالت البقرة باله بنى اسرائيل لو وكنتي ما كنت تقدر على أبدا فانطلق فانك
لوامرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بوالدك ففسار الفتي فمأستقبله عدو الله ايليس في صور فباع فقال أجب الفتي
اني رجل راع من رعاة البقر اشتقت الى أهلي فاخذت ثورا من ثيرانى فختمت عليه زادي ومتاعى حتى اذ بلغت شطر الطريق ذهبت لانهضى
ساجنى فعدا رعدا الجبل فإذ درت عليه واني أخشى على نفسى الهاككة فان رأيت أن تحملى على بقرتك وتحملى من الموت وأعطيتك أجزها
بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتي وقال ذهب وتوكل على الله فلو علم الله منك الصدق لباعك بلا زاد ولا رحلة فقال ان شئت بعنهما بقرتك وان
شئت فاجعني عليهما وأنا أعطيتك عشرة مثاقيل فقال الفتي ان أحي لم نامرني بذلك فبيعنيهما كذا اذ طار طائر بين يدي الفتي ونفرت البقرة هاربة
في الغلابة ونجا الراعى فدعا الفتي اله ابراهيم فوجعت اليه وقالت أجب الفتي البار بوالديه ألم ترى الطائر الذي طار انه ايليس عدو الله اختلسني
أمانه لو وكنتي ما قدرت على أبدا فمأستودع اله ابراهيم جاء ملك فانتزعني من يدو ردفى اليك لبرك ياك فباعهم الى أمه فقالت له انك فقير لا مال
لك ويثق عليك الاحتطاب بالنهار (١١٨) والقيام بالليل فانطلق فبعها واخذ منها فقال بكم أبيعها قالت بثلاثة دنانير ولا تبع بغير

رضاء ومشورتى وكان
منها ثلثة دنانير فانطلق
بها الى السوق فبعث الله
اليها ملكا فقال له بكم تبيع
هذه البقرة قال بثلاثة
دنانير واشترط عليك رضا
والدتي فقال له الملك لا

نخاف صلى الله عليه وسلم على أمته من مثل ذلك ومن ثم قال (أهلك الذين من قبلكم كثرة مساائلهم
واختلافهم) بالضم لانه أبلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو ح (على أيديناهم) استفيد منه
تحرير الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه لو عد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل للتحريم بل
لكونه كبرية على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تعرق القلوب وهن الذين كجرحى الخوارج
حين تبرأ بعضهم من بعض وهن أسرهم وذلك حرام فسيبه المودى اليهم حرام وفي كثرة السؤال انه من غير
ضرورة مشعر بالتمنت وفض اليه وهو حرام أيضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى

سنة دنانير ولا تشاور والدك فقال الفتي لو أعطيتني وزنها ذهبا لم آخذها الا برضا أمى فردها الى أمه وأخبرها بذلك
فقالت له ارجع فبعها بستة دنانير على رضائى فانطلق بها الى السوق فأتى الملك فقال استأمرت أمك فقال الفتي انها أمرتني أن لا أقصها عن
سنة دنانير على ان استأمرها فقال الملك انى أعطيتك ثلث عشر دينارا ولا تستأمرها فابى الفتي ورجع الى أمه فأنخبرها بذلك فقالت ان الذى
يأتملك في صورته بنى آدم ليختبرك فاذا أتاك فقل له أتا من أن يبيع هذه البقرة أم لا ففعل فقال الملك اذهب الى أمك فقل لها امسكي هذه
البقرة فان موسى بن عمران يشترها بمائة تميل يقتل من بنى اسرائيل بل عجلها ذهبا فامسكوها حتى وجسد فى بنى اسرائيل قتل اسممه
عاميل لم يدر وامن قتله وكان سبب قتله كما قاله عطاء السدي أنه كان كثير المسال وله ابن عم مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه موته قتله
ليبرئه وقال بعضهم كان نخت عاميل بنت عم له تضرب مثلانى بنى اسرائيل فى الحسن والجسار فقتل ابن عمه ليستسكحها قاتله وقال بعضهم قتله
ابن أخيه ليدسكح أمته فلما قتله حمله من قرية الى قرية أخرى فالحاه هناك وقيل القاه بين قرى بنين وقال بكرمة كان لبنى اسرائيل مسجد له
اثنا عشر بابا لكل سبط منهم باب فوجد قتل على باب سبط وجرالى باب سبط آخر فاشتصم السبطان فيه وقال ابن سيرين قتله القاتل ثم أحمله
فوفسه على باب رجل منهم ثم أصبح يطالب ناره ووده ويذم عليه فلما اشتبه على الناس حاروا الى موسى وسأله أن يدعو الله لهم بين لهم
بديعهم فامرهم ببيع بقره فقال لهم ان الله يامركم أن تذبحوا بقره قالوا آخذنا ناهز وأى نسستهزى بنا نحن نسالك عن أمر القتل وتامرنا
بذبح بقره فقال موسى أعوذ بالله ان أكون من الجاهلين أى من المستهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب على وفق السؤال فما زالوا
يسئرون حتى وصف لهم ثلثة البقرة فأنخذوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أى من شدة اضطرابهم واختلافهم
فيها وضربوا القتل ببعض منها فقام القتل حيا أو أوداجه تشخب دموا قال قلبنى دلان ثم سقط ومات مكانه فمرو قاتله الميراث اه شبرخيتي
(قوله نخاف الخ) الظاهر انه جواب لسؤال زيد الغاء لئلا يبين اللفظ فليتم له (قوله وفي كثرة السؤال) أى ووجهه في كثرة السؤال (قوله ومفض
السنة) أى الى التعمت (قوله وقد نهى الشارع عن قيل وقال) قال المطر زى فى شرح مقامات الطربرى قيل القاتل السؤال والقتل الجواب
وأخبره بنى مولاي الصلوة ربه الله عن نخر خوار زم انه قال فى قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال هو من قولهم قيل كذا وقال

فلان كذا أو بناؤه على كونه ما فعلين محكيين متضمنين الضمير والاعراب على اجرائها (119) بحرى الاسماء نحو من عن الضمير ومثله

أحد انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات وهي صواب المسائل ووردت فيكون اقوام من أمي يغلطون
فقالوا هم بعض المسائل أولئك شرار أمي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا أراد ان يحرم عبده بركة العلم أتى على لسانه المغالط فلتدرا يتهم أقل
الناس عما او كان أفضل الصحابة كزيد بن ثابت وأبي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا أو وقع فان قيل نعم او فيها
أوردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا ادعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سائلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جمعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا ديارهم وكانوا
شيعا لا يتبين ونحوهما او بما تقر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريمها واجبا يحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الناس انقسموا في هذا الباب ثلاثة أقسام فمنهم من ساء بهم احق قل فهم وعلم بعد وما أنزل الله وصار حامل
دفعه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكاف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقتها بسببه الالهواء والشحناء والعداوة
والبغضاء ويقرن ذلك كثيرا بنسبة المغالبة وطلب العار والمباهاة وصراف وجوه الناس اليهم وهذا مما ساءه
العلماء ودلت السنة على قبحه ونحره كما سر وأما فقهاء الحديث العاصرون به فوجهوا همتهم الى البحث عن
معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والهدى والقائى
وشعور ذلك مما فيه صفاء القلوب والانحلاص اعلام الغيوب جعلنا الله تعالى فيهم بمنه وكرمه (رواه البخارى
ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الاسلام فينبغى حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في
بعض طرقه مطولا ولا يفتى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها
الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل كل عام يارسول الله فسكت حتى قالها سارا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
ولكن هذا كالمشارح للحديث الاول تكلم عليه جميع من الشراح بما صاصله أن السائل هو الاقرع بن
حابس قبل وفيه دليل لا لقول الضعيف أنه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان ولا يحكم بآقتضائه ولا
بغيره اذ لو كان مطلقا يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه
يحول على كذا او الاصح أنه لا يقتضى التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار أو
لا احتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سهوا او بالخطأ لغة فسد فيه تكرر يعوى احتمال
التكرار عند السائل من هذه الحثية أيضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد
له وهو الاصح وذو من مات تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستئصال عن المواضع التي تقيد بوجه ما طاهر وان صلحت لغيره كافي فحجوا فانه وان أمكن أن يراد به
التكرار ينبغي أن يكتب في عمادى عليه لا لغة وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطع او ما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال اثلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشتهة كما مر عن بنى اسرائيل
ومن ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتسألوا عن أشياء ان تبدلتم تسؤلكم الآية نزات كفى البخارى لما أكرهوا
عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستنزاعا فقول بعضهم من أنى أين ضلت ناقى وجهه غير وجهها
نزات لما سأله عن الحج وقالوا فى كل عام وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان حج وجهه حتى صدر
المنبر فقام اليه رجل فقال أين أبى قال أبوك فى النار فقام آخر فقال من أبى قال أبوك فى النار فقام الثالث فقال من أبى
و ينسب بونه لغيره فبغى عمر على ركبته واعدت عندهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيهم أن يسألوا كما سألت

أحد انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات وهي صواب المسائل ووردت فيكون اقوام من أمي يغلطون
فقالوا هم بعض المسائل أولئك شرار أمي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا أراد ان يحرم عبده بركة العلم أتى على لسانه المغالط فلتدرا يتهم أقل
الناس عما او كان أفضل الصحابة كزيد بن ثابت وأبي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا أو وقع فان قيل نعم او فيها
أوردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا ادعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سائلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جمعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا ديارهم وكانوا
شيعا لا يتبين ونحوهما او بما تقر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريمها واجبا يحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الناس انقسموا في هذا الباب ثلاثة أقسام فمنهم من ساء بهم احق قل فهم وعلم بعد وما أنزل الله وصار حامل
دفعه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكاف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقتها بسببه الالهواء والشحناء والعداوة
والبغضاء ويقرن ذلك كثيرا بنسبة المغالبة وطلب العار والمباهاة وصراف وجوه الناس اليهم وهذا مما ساءه
العلماء ودلت السنة على قبحه ونحره كما سر وأما فقهاء الحديث العاصرون به فوجهوا همتهم الى البحث عن
معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والهدى والقائى
وشعور ذلك مما فيه صفاء القلوب والانحلاص اعلام الغيوب جعلنا الله تعالى فيهم بمنه وكرمه (رواه البخارى
ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الاسلام فينبغى حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في
بعض طرقه مطولا ولا يفتى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها
الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل كل عام يارسول الله فسكت حتى قالها سارا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
ولكن هذا كالمشارح للحديث الاول تكلم عليه جميع من الشراح بما صاصله أن السائل هو الاقرع بن
حابس قبل وفيه دليل لا لقول الضعيف أنه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان ولا يحكم بآقتضائه ولا
بغيره اذ لو كان مطلقا يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه
يحول على كذا او الاصح أنه لا يقتضى التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار أو
لا احتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سهوا او بالخطأ لغة فسد فيه تكرر يعوى احتمال
التكرار عند السائل من هذه الحثية أيضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد
له وهو الاصح وذو من مات تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستئصال عن المواضع التي تقيد بوجه ما طاهر وان صلحت لغيره كافي فحجوا فانه وان أمكن أن يراد به
التكرار ينبغي أن يكتب في عمادى عليه لا لغة وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطع او ما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال اثلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشتهة كما مر عن بنى اسرائيل
ومن ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتسألوا عن أشياء ان تبدلتم تسؤلكم الآية نزات كفى البخارى لما أكرهوا
عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستنزاعا فقول بعضهم من أنى أين ضلت ناقى وجهه غير وجهها
نزات لما سأله عن الحج وقالوا فى كل عام وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان حج وجهه حتى صدر
المنبر فقام اليه رجل فقال أين أبى قال أبوك فى النار فقام آخر فقال من أبى قال أبوك فى النار فقام الثالث فقال من أبى
و ينسب بونه لغيره فبغى عمر على ركبته واعدت عندهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيهم أن يسألوا كما سألت

بأنه ربا وبالاسلام ديننا وجمعه صلى الله عليه وسلم نيا اورسوالا لا تقضي بأسرا نوا وافتدنا عن الله تعالى ان الله شريحي

(قوله ومعلماتهم) عطف على خبرها أي وزلت معلة لهم (قوله فانه) أي صرف الهمزة الى فرض ما قد يقع وقد لا مما يشبط أي يبعد عن الجد أي الاجتماع في امثال الامر والنهي هكذا في صحاح النسخ (قوله وان منسه) أي من سبب النزول (قوله واقتراحها) أي طلبها على وجه التعنت (قوله ومن ثم صرح ان أعظم المسلمين (١٢٠) في المسلمين جرما) وجه هذه الاعظامية عموم سرية هذا الضرر للمسلمين الى انقراض العالم الا

تري ان القتل وان كان من أكبر الكبائر بعد الشرك ضرره خاص قبل في قوله لم يحرم فخرم دليل ان قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع الاباحية حتى يدل دليل الحظر وفيه نظر ومن أين ان عدم تحريمها إنما كان للاستناد للأصل بل يحتمل ان الشارع أحله فيشذتعتت شخصه فيه عليه فخرمه جزا له وشو برى وكتب أيضا قوله حرما ما يزين كافي فخرنا الارض عيوننا وأصله ان أعظم حرم المسلمين فحولا بذلك لانه أباغ جعله نفسه نظيما فاجم ثم فسر بقوله حرما ليدل على ان الاعظام نفس الجرم اه وقوله وجه هذه الاعظامية الخ قضيته أنه أعظم حرما حتى من قاتل النفس التي حرم الله وقال شيخنا الشهاب ابن الفقيه معنى الحديث ان من أعظم المسلمين فضلا يلزم أن يكون هو الأعظم على الإطلاق حتى يكون أعظم من القاتل فليأتمل (قوله بذلك في أهله) يتعاقن بابتلى والاهل الزوجة (قوله رشوا اعرابيا) أي أعطوه رشوة (قوله وآثر تركتم على وذرتكم

النصارى في المائدة فاصبحوا كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظر ونزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء الا وجدوا تيمانه قاله ابن عباس ومعناه أن جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد أن يبين في القرآن ابتداء من غير مسألة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما علم يقع وانما يحتاج اليه فهم ما أخبر الله تعالى به ورسوله ثم اتبعه والعامل به كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذ نهيتكم عن شيء الخ بخلاف من صرفه منه عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يشبط عن الجسد في امثال الامر والنهي والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه مما يسوئ السائل جوابه مثل هل هو في الجنة أو النار وهل أبوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستمزاج كما كان يفعل كثير من المنافقين وغبرهم وما كان فيه سؤال آية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وما كان سؤال الاعجاز أخفاه الله تعالى كأمر الساعة ولروح أو عن كثير من الحلال والحرام مما يخفى ان يكون السؤال سببا للنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صرح ان أعظم المسلمين في المسلمين حرما من سأل عن شيء لم يحرم فخرم من أجل مسألتهم وليس سأل صلى الله عليه وسلم عن الاعيان كره المسائل وعلمها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله ولم يرخص في السؤال الا لو فود الاعراب لتأفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصرح عن النواس بن سعيان أنفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما عني من المسئلة الا الهجرة كان أحسنا اذاها جولي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس خبرنا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يجنبنا أن يجي الرجل من أهل البادية الغافل فيسأله ونحن نسمع وروي أحمد انهم رشوا اعرابيا برادع حتى يسأل لهم نعم ربنا الواعمال يقع نحو انا لا تو العدو غدا وليس معناه مدي أفندج بالقتب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها أو تتركتكم على وذرتكم ماضى ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغتناء عنه بترك وكذا ودع ماضى يدع ومعنى فرص الله عليكم الحج أو جبهه ومن ثم أجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضى الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم أخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بنور يتبعون تاخيرها السنة والسنتين بشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاعلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسر في حديث بالزاد والراحلة لكن مهران فهم من صحتهم ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما بقال مالك من اعتاد السؤال ببلاده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشى يازمه وان بعدت المسافة واحتج بأنه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشى على البعید وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا قالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان رجس الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصول اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا أيضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالخط فحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته أو لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي والثاني مالك ومال اختلافهم هنا العرف أيضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث أطلقت ان تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الحنابلة وقول ابا رسول الله ان فرضة الله على عباده أدركت أبي

الخ) أي كان مقتضى الظاهر حيث قال ذروني أن يقول ما وذرتكم فعدل عن مادة ذروني الى تركتم لان العرب سخيا لا تستعمله أي لا تستعمل وذروني الخ (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله باصل الشرع) احتج به من وجوبه بنذر أو قضاء فانه يتعدد بتعدد وجبه كافي كتب الفرع (قوله قيل لا وجوب) وقيل للاداء فعلي الاول لا قضاء على الكافر اذا أسلم وهو المعتمد وعلى الثاني يجب عليه القضاء كالمرد (قوله وحديث الحنابلة) مبنيا أخبره قوله ظاهر في الدلالة للاولين (قوله أدركت) أي فرضة الله

(قوله ومنه) أي بما ياباه ظاهره (قوله وأنه يستعمل) أي ومنه يعني بما ياباه ظاهره أنه يستعمل أن معنى أدركه أنه فرض وهو من فرض أي ولا يلزم من فرضه أن يكون فرض عليه أي ضار فوله وترده الرواية الأخيرة أي من ر و آيات السؤال وهي قولها عليه في فرض الله الحج وأما قوله وفي أخرى فبجبي عنه فليس الكلام فيه لأنه انما هو وجوب تأمل (قوله وان هذا ظن منها) أي ومنه ان هذا ظن منها أي أجاوبها أيضا بانها ظننت ان الحج وجب على أبيها مع كونه غير مستطوع أي بنفسه والحال انه ليس كذلك (قوله وان أمرها (١٢١) الخ) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى الحج وجب على أبيها مع كونه غير مستطوع أي بنفسه والحال انه ليس كذلك (قوله وان أمرها (١٢١) الخ) أي ومنه أن أمرها

اختصاصه أي الحكم بها أي بالشمعية (قوله وعن حي معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسب بنفسه لكبر أو غيره كشدة شدة (قوله شبرمة) هو شبن معجمة مقرونة وتقولونها في وجدة ساكنة فراهمة له معصومة اه قل

(الحديث العاشر) (قوله عن السكال المطلق) أي الذي لا كمال فوقه (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يشفي عليه الاثناء طيب والثناء الذكركر بالخبر (قوله ورد بان حديثه لم يصح) بحث فيه بعضهم بأنه ان أراد بعصم صحة الثالث عدم وروده فممنوع بل في حديث رواه ابن عسدي وغيره عن ابن عمر فروما ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وان أراد بالصحة ونهيا الصحيح المصطلح عليه فممنوع أيضا لان الخبر من المذكورين ضعيفان كما بينا جمع من الخفاظ قدموا شبرموني (قوله نظيف يحب النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كناية عن تزهره من صفات الخلد

شخصا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحة له أفاج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوى على ظهر بهير وفي أخرى عليه فرض الله الحج وفي أخرى فجبي عنه ظاهر في الدلالة للادولن وتكلف المسالكية للجواب عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يتخالفه فقد قدم لتواتره ويحجب عنه بانه مبني على ما صرحهم أن المفهوم من الاستطاعة عرف الاستطاعة بالنفس ومنه ان النزاع وأنه يستعمل أن معنى أدركه أنه فرض وهو من فرض وترده الرواية الأخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ورد بان هذا مجرد دعوى والافسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان أمرها بالحج انما هو من باب التهاوع وايصال الطيب للميت بدليل قوله لا اخرى لما قالت ان أي نذرت أن تحج فلم تنحج أفاج عنها قال بجبي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أنكنت قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميتة تركه وقدمات وعليه حجة الاسلام أونذر فالامر على قواعدها باق على حقيقة في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجها عنها يحتاج لدليل يخرج عنها ويجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها وأنه مضطرب غير مقبولة اذ ان خصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطرار على نحو ما في هذا الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحتى عن مالك والذي عليه المشافهة وجهه والفقهاء جوازها عن عليه فرض ولو قضاها أونذر وان لم يرض به وعن أوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه وبدله تحسب ان الله تعالى يدخل الجنة الى واحدة ثلاث الميث والحاج والمنفذ لذلك ولا يضمر ان في اسناده أيامه مشر لانه يحججه لانه مع تصديق الاكثرين له يكتب حديثه ونحوه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبني عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي فقال أجببت عن نفسي قال لا قال حج عن نفسي ثم عن شبرمة والجوه ر على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج ونجى قوله على من قصد الدنيا أمان قصد الآخرة لا احتياجا للاخرة ليصرفها في واجب أو مندوب فلا كراهة في حقه

(الحديث العاشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خصل عن السكال المطلق أو طيب الثناء أو مستطوع الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجمل قيل ومثلها من النظيف ورد بان حديثه لم يصح أي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد أخرجه الترمذي وفي اسناده مقال (لا يقبل) من الاعمال والاه وال (الاطيبا) أي لا يشيب الاعلى ما بهمله طيب أي خالصا من المفاسدات كلها كالرياء والعجب أو حلالا سواء كان بالنسبة له بلنا أو مشتقا أو ما الحرام عنده فلا يشيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب على قصده الطاعة وبما فررته يندفع ما طال به بعض الشراخ هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمسأل الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأمورا به منهي عنه من جهة واحدة وهو محتمل وهذا معنى ما فهم من غوى الحديث أن بين الطيب لانه المقضى

(١٦ - فتح المبين) وتعالى في ذاته عن كل نقص والنظافة من غيره كناية عن خلوها عن العقبة ونفي الشرك وبجانبه الاوه ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبهة ثم نظافة الظاهر والابسة العبادات (قوله أي خالصا من المفاسدات) تفسير للطيب من الاعمال وقوله أو حلالا بالنسبة للطيب من الاموال (قوله انه يثاب على قصده

(قوله فهذا بائرا عند أكثر العلماء الخ) ومع ذلك لو ظهر ما شكك فيه الغاصب له (قوله ان زجى) فان لم يرج وجوده فان عرفنا المصدر فظهر في المصالح والادفعه المتولى بيت المال (١٢٢) حيث كان عادلا أميننا هـ خليفى (قوله ترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء) كترتب

سقوط الغالب عن المكافئ المطلوب منه الصلاة على العاهلة مثلا (قوله كفى الا ببق) بالرفع مبتدأ وكذا ما عطف عليه وانظر بقوله لا تقبل لهم صلاة الخ (قوله أمر المؤمنين) أى المؤمنات فهو من باب التعليل والامر للوجوب (قوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) فيه تشبيه على ان حديث اباحه الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية في فرض الطيبات واعملوا صالحا مقدم أكل الحلال على صالح الاعمال تشبيها على انه لا يتوصل للعمل الا بعد الانتفاع بالرزق (قوله وقد تشير الآية) وهى كلوا من طيبات ما رزقناكم أى كلوا من الحلال الذى هو بعض ما رزقناكم فان الرزق يعنى الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكور لانه الذى يسافر السفر بعيد الطويل غالبا والافارقة كذلك (قوله صفة للرجل) بحاله نصب اه شبرخيتى (قوله لان أله فيه جنسية) والجنس المعرفه منزلة التكررة على حد قوله واقدأمر على التميم يسبى قال الطيبى ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل الخ اه شبرخيتى (قوله وطوله)

للقبول والخليف لانه المقتضى لعدمه تضاديا يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تسكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل ياتمه به ولا يحصل له مال بذلك أجمع على ما قاله جرج و نقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه وادى ورثته فهذا جازع عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الاثرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدينار قال الفضيل في مال حرام لا يعرف أربابه يتافى ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يحفظ الى وجوده مستحقه ان زجى * تشبيها * انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كفى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ أو يفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كفى الا ببق ومن سخط عليه ما زوجهوا أنى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة أربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه من خبر أحمد الا ترى من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجة عنهما وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباته انما هو القبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثانى وهو الثواب اذ لا فائدة له الاعلام الملائكة بجرته ليخصه به من يدعى واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحياسة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستنيد مما قرره ان الطيب ياتى بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذذ بها (وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استواءهم مع الله في الاحكام الاما قام الدليل على انه مختص بهم (فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) أى ملككم و قد يأتى فى بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهى جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان التمرع طيبه لا شكه وان لم يستلذذ به وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه المستلذذ أى شرعا والافلاذ ينال الطعام غير المسباح وبال وخصار فيكون طعاما ذا غصصة وعذا بافهو بمعنى ما قبله له خلاقان فهم تغيرا بينهما فاعترض الشافعى بان الخنزير الذى اللحم على الاطلاق وهو حرام اجساما ونحو الصبر لانه فيه وهو حلال اجساما نعم قد يراد بالطيب أخص من الحلال وهو المستلذذ بها وذلك فى نحو قوله تعالى كلوا مما فى الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تاكيد السكن التامسبى خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق وهو ما عليه أهل السنة بخلاف المعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما كثره كل نفس رزقها حلالا كان أو حراما واجتماع الامنان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس بملك لهم ما فذل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال أبوهريرة (ثم) بعدما سبق ذكره استطرده صلى الله عليه وسلم لم يكلم حتى (ذكر الرجل بطيل السفر) صفة للرجل لان أله فيه جنسية فيه اشارة الى أن السفر مجردة يقتضى اجابة الدعاء وبه يصرح حديث أبي داود والترمذى وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فىهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة والد الولد وكونه أقرب الى الاجابة لانه مغفلة انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتغفله المشاق والانكسار من أعظام أسباب الاجابة (أشعث) أى جعد الرأس (أغصبر) أى غصير الغيا رلونه لطول سفره فى الطامات كسج وجهادوز بار فرحهم وكثرة عنائه ومشفقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتى فكيف بمن هو متمسك فى الغفلة والمعاصى وفى هذا أيضا اشارة الى أن رثاثة الهيشة من أسس باب الاجابة

أى وان طول السفر أقرب الى الاجابة الخ (قوله أى جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرخيتى أى متبدد الشعر بعد عهد غسله والتمسح به والتمسح بالرجل شعشع من باب نصب

ومن

(قوله وفيه) أي الرفع (قوله مكانة) (١٢٤) أي رفعة ورتبة وأسماء الأسماء وقوله ومطعمه) هو مصدر بمعنى المغلول وكذا يقال فيما

بعده أمه شـ برحمتي
(قوله في القرب) متعلق
بالسفر جمع قربة كسج
وزيارة وحج إلى آخر ما مر
(قوله أي فكيف ومن
أين يستجاب الخ) ظاهره
أن أي الاستجابه عن
الاحوال وعن المكان
في آن واحد وفي كونها
لكل منهما وألا حدما ان
قدرت الواو بمعنى أو ونظر
لأن كل منهما يستدعي
حصول الاستجابة وعدم
العلم بالمكان الذي تقع فيه
أو الصفة التي تكون
عابها وذلك غير مراد
وأنما المراد استبعاد حصول
الاستجابة كذا كرهه وحينئذ
فيكون قد تجاوز بالاستفهام
عن البعد علاقة الزوم
لأن الاستفهام طلب فهم
غير المعلوم ويلزمه بعد
المطالب عن المستفهم اذا
علمت ذلك فسبح تفرغ
الشارح الاستبعاد على
ما ذكره تنبيه على التجوز
الذي كوراه المسألة
شيفنا الشيخ عبيد بن خلفه الله
تعالى (قوله ليس أهلا لها)
أي الاجابة (قوله وليس)
أي الحديث حاله لها أي
الاجابة (قوله لان الدعاء
بها) صوابه به أي بالحال
عادة تأمل (قوله بدوامها)
أي العادة لان الله تعالى
أجرى الامور على
العادة (قوله أو وطء شبهة)
أي فيما اذا وطئت زوجته
بشبهة فيجبها الى انقضاء
عدها بل قال الرمي بغيره عليه

وفيه أيضا الإشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وأنه تعالى فوق كل موجوده مكانة واستيلاءه لا مكان وجهه
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون عاوا كبيرا وفي تكرار بار بار إشارة الى ان من أسباب
الاجابة بل من أعظمها الاخلاص على الله تعالى بشانه حسن وذكرك فضل كرمه وعز يزربو بيته ومن ثم خرج
البراز مر فوعا اذا قال العبد بار بار يعا قال الله تعالى لبيك عبدي سـ ل تعطور وي الطبراني وغيره أن
فوما شكروا اليه صلى الله عليه وسلم فحسبوا المطر فقال اجشوا على الرب وقولوا يا رب بار بفعما وانفقوا
ولاجل ذلك كان غالب ادعية القرآن مقتضاها تكرار الرب (ومطعمه حرام ومشر به حرام وملبس حرام
وغذى) بضم أوله المجهم وكسر ثانيه المجهم المحقق (بالحرام) أحوال أي أنه بطل السفر في القرب ومد
يديه الى ربه ليسأل منه والحال أنه صلابس للحرام كالأغذية (فان يستجاب لذلك) أي فكيف ومن أين
يستجاب إن هذه صفة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لا تصافه
بجميع الحسنيات وليس حاله لها الامكان مع ذلك تعضلا وانعاما فعلم أن اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعاء وأن تناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدء ارادة الدعاء القلب ثم تعض ذلك الارادة على اللسان
في نطاق به وتناول الحرام مفسد للقلب كالمودرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرفقة والاختلاص وتصير
أعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد وأخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابي عباس رضي الله تعالى عنهما قال تلوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية يا أيها الناس كما قال في الأرض حلالا لا يطبقها فقام سعد بن أبي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله
لان يجعلى مستجاب الدعوة فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد أطلب ما علمت تسكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بن عبد الله في ذلك القيمة الحرام في جوفه ما يقبل منه أو بعين يوم أو أيا ما عبدت له من
سحت فالنار أولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون العجابه قال ما رفعت الى في لقمة الا وأنا أعلم من
أين يجيها ومن أين تخرجت وروى سعد باسناد فيه نظر أيضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الى الحاج بالنفقة الحبيثة فوضع رجله
في الغرزي الركب فقال لبيك ناداه ما لئمن السماء لا يملك ولا سعد ياك زادك حرام وراحتك حرام وسعدك
حرام وجعلت غير مبرور وبقي للدعاء شروط وآداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظره فإنه مهم لا شمله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومنذوب وعلى غير ذلك من
المفاسد التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط أن لا يدعوا بحرام ولا بحلال ولو عادة لان الدعاء بها يشبه التحكم
على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء أدب على الله تعالى قبل الابالاسم الاعظم فيجوز تأسيما بالذي عنده
علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على أن شئ من قبلنا شرعنا والاصح
خلافه وأن يكون حاضر القلب موقفا بالاجابة لطلبه برادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع
دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستجيب الاجابة لطلبه يستجاب لاحد كما علم بحال ولانه استئذان للقدرة وهو
سوء أدب وقد نالني في تعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاقوا حرككم أي محل الولد المشبه بمحل الحرك
انني نسيت أي كيف صوته وحيث شتم لا يحظر عليكم في حاله الا ما استثنى شرعا كخمس أو وطء شبهة ولا في جهة
بل لكم تباين من أي جهة حيث كان محل الولد هو المساقى (رواه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو
ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غير وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال ويحجب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومنها
تضمنه بيان حكم الدعاء بشرط الاهم وما نعه والدعاء كورد مع العبادة لان الدعاء انما يدعوا الله عند انقطاع
أمله ممن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاختلاص ولا عبادة فوقها فكانت العبادة من هذه الحبيثة
واستفهام من الحديث الحلف على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب

عدها بل قال الرمي بغيره عليه أن ينظر المبالغة أيضا في الفقيه (قوله والدعاء كورد مع العبادة) أي خالصه الابن الطاعى الخ والله بس

(الحديث الحادي عشر)

بفتح الجيم والهمزة ميمه الى التاسع عشر ولا يجوز فيها اعرابها او اعراب الاول والثاني الثاني هذا اذا لم يكن في الاول فان كانت نعتين فتح الجيم لان الاعراب مبنية على الاضافة والماضي نعتا نظر شرع في الاصله عند قولها وشاع الاستغناء بحادي عشر او نحوه (قوله كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذي لم يكن يعرف في الجاهلية كما روى ابن الاعراب عن الفضل قال ان الله تعالى يحب اسمي الحسن والحسين حتى سمى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين وعق عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحاق (١٢٥) شعره وامر ان يتصدق بزنة شعره فضة

(قوله شعبه به الخ) فهو تشديد بليغ أو استعارة صريحة (قوله وتر تاح له) حذف تفسير (قوله ملكا) بضم الميم السليمة (قوله حضورنا) أي كسيرة العوض لانه من أمه المبالغة (قوله بجور أهله) أي بسبب جوار أهله (قوله ورغب عن الخلافة الخ) ومن الخوه - هذا أخذ السراج الباقين جوار النزول عن الوظائف ولو بمال ابن النقيب (قوله فسلمه اله طوعا زهدا وصيانة لدماء المسلمين وأمواهم) وروى عن الشعبي أنه قال شهدت الحسن بن علي رضي الله عنهما حين صالحه معاوية فقال له معاوية ثم فأخبرني الناس انك تركت في هذا الامر فقام الحسن في مد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان أكيس الكيس النبي وأحق الحق النبوة وان الله هدانا كما باولنا وحقق دعاءكم بانخراوات هذ الامر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية اما أنت يكون حقا فهو أحق به مني واما

واللهوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضاً وان مر يد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره وان أراد الدعاء أو عبادة غيره لم يسهان بعني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انشاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه

(الحديث الحادي عشر)

(عن أبي محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهما (وربما كانته) كما جاء في الاحاديث شبهه باسمه ورواه غيره به واقبال نفسه عليه بربحان طيب الرائحة ثم ش الية النفس وترتاح له وكفها منقر الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطيب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فيكون كذلك فانه لما توفي ابوهرضى الله تعالى عنه بايع الناس له نصرار خيافته حقا مدة ستة أشهر تكملها لثلاثين سنة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا محضاً أي بعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فاستمرت تلك المدة اجمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهم اكل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده صلى الله عليه وسلم ورغب في الخلافة معاوية فسلمه اله طوعا زهدا وصيانة لدماء المسلمين وأمواهم وشروط علي معاوية رضي الله تعالى عنه شر وطا وفي بعضها فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمعة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولايهما وأمهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر ما تروهم وباهر من انهم من الشهرة عندهم له أدنى ممارسة بالسنة بالحمل الاسنى فان أردت الوقوف على ذلك مستبوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاعى ولد الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه من منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات معاوية من زوجته بارشاعة من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قبل سنة أربع أو خمس أو تسع وأربعين أو خمسين أو أحد وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبيعة وقبر مشهور رفيع وكان من الحكيم الكرام الاصحاح روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه عشر حديثا روى له أصحاب السنن الاربعة وروى عنه عائشة وشبهها (قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أمرت بالاصح في الحديث السادس أن الاصح ندب توفى الشبهات (ما يريدك) بفتح اوله وضمه والنسخ أو صحه وأشهره بن راب وأراب بمعنى شكك وقيل راب لسا يتيقن فيه الر بة وأراب لسا يتوهم منه (الى مال لا يريدك) أي دع ما تشك فيه من الشبهات الى مال لا تشك فيه من الدلال البين لاصح في الحديث السادس أن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومصر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا أيضا لوجوه مما الى شي واحد وهو النهى التزيمى عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتناب ما فصل آخرون فقالوا الحق الشبهة المحتملة القاحشة بالحرام بخلاف غيره ما يبيع نحو الهيئة مشبهة لانه حيلة الربا وهي فيه نافعة عند آخرون فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

أن يكون حقا هو في فقد تركته ارادة صلاح الامتوخ من دما ما وان أدري لعله قننة لكم وتناع الى حين ثم نزل وظهرت المجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضي الله عنه كن في الدنيا بدينك وفي الاسفة بقابلك (قوله ولد الحسن رضي الله عنه من منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو أكبر من الحسن بن ممام (قوله الى مال لا يريدك) متعلق بمخزوف وجوبا حال من فاعل دع أي اترك ما يريدك متوجها أو مائلا أو صائرا الى مال لا يريدك فهو من التضمين على أحد تفسيريه كما لا يخفى (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) أي من اجل أنه يبيع بها في بعض الأحيان وهو أوضح

(قوله وقال الترمذي حديث

حسن صحيح) استشكل الجميع بينهم ما بينهما من التضاد فان راوى الصحيح يشترط فيه أن يكون موصوفا بالضبط الكامل وراوى الحسن لا يشترط فيه أن يباغ تلك الدرجة وان كان ليس بمر يابن الضبط في الجلة وأجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له اسنادان كان وصفه بالحسن من جهة أحد هما وبالضعف من جهة الآخر وحديثنا قيل فيه انه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه به ما من حيث تردد أئمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يجعل المجهول على أنه لا يصح باحد الوصفين بل يقول حسن أي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه شوبري وسيأتي في كلام الشارح في شرح الحديث الثامن عشر (قوله واحتسب المسور بن مخرمة الخ) الاحتسب ان يشترى القوت وقت الغلاء عرف باليسكوب ويهه به سد ذلك باكثر من ثمنه فهو حرام للتضييق حينئذ فاذا احتل

والاعمال بالنيات وعاميه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك أم امر يشتم من الخيلة وان قابه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا عرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الغلوت فيطلب منه دفع هذا الربى الى الملاير يبو و رد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً أن يكون حراما وقيل لابن أدهم رضي الله تعالى عنه الاتسرب من ما عزم من فقال لو كان لي دلوشربت اشارة الى أن اللولون مال الشيطان وهو مشتبه ومراة صلى الله عليه وسلم قال من أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعت عموه وزوجته كيف وقد قبل فطلقها ورعا لسوداء احتجبي منه أي من أخيها الخلق بابها شرعاً لكونه فيه شبهة بين غيره فلم تزولم برها ورعا أيضا فلم أن الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كما هي يقين الحل هو الورع وهو عيم المنع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وأنه اذا تعارض شئان يقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يدرج تحتها ما لا يحصى وتفصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها (رواه) الامام أحمد بن شعيب (النسائي) الخراساني والسنة خمس عشرة ومائتين رجل واجتهد وأتقن الى أن انفرد بفقهها وحديثنا وحنفتا وامامة واستوطن مصر ومات باله سنة ثلاث وثلاثمائة (و) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (الترمذي) بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلهما مع الحجام النبال نسبة لمدينة قديمة على طرف جهنم بلخ وكان من أوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) أي ولا يضر توقف أحمد في أبي الجوزاء رايه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطع من حديث طويل فيه ذكر قنوت التورع عند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمأ نيتك وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمأ نيتك وان الشر ريبة وقد خرج أحمد أيضا عن أنس والطبراني عن ابن عمر من فوعا به برد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمرو يروى عن مالك من قوله وروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يربك الى الملاير يبك قال وكيف لي باله لم بذلك قال اذا أردت أمر اضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فن الورع قال الذي يقف عند الشهية ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومخرج من ظلم المشكوك والاوهم المساهة لنور اليقين ومن ثم تنزهه بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان أبو يلى الاعمال للاسلامين وكان يزيد يعمل الخوص ونية قوت منه الى ان مات وقال الغضيل يزعج الناس ان الورع شديد وما ورد على امران الا أخذت باسدهما فذع ما يربك الى الملاير يبك وقال حسان ابن سنان مائتي أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتسب المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرأى بها باقى الخريف فكرهه ثم قال أراني كرهت ما ينفع المسلمين قال ان لا يربح فيه شيئا فاشهر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له جارك الله خيرا وفيه ان المحتسب ينجي له ان يتنزه عن ربح ما احتسب كما احتسب له غيره وسمايت عاتقه رضي الله تعالى عنها عن كل الصيد للحرم فقالت انما هي أيام قلائل فسار بالفتنة يعني ما شبهت عليه هل هو حلال أو حرام فامر كه فان العلماء اختلفوا في باحة الصيد للحرم اذ لم يصد هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة بنوع الحقنة ون على ان ما ثبت عند صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها من ارض اتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم يباغها أو اتا ريل بعد مثاله من يقين الطهارة وشأن في الحديث فانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا يضره حتى يسمع صوتا أو يجرد يحموا لاسيما ان كان شكه في الصلاة فانه محرم عليه قطعها وان

شرط من ذلك فلا يتم ووجهه محتمل لا يجوز الاطماع مر * (الحديث الثاني عشر) * (قوله من حسن اسلام المرء) خبر مقدم وتر كنه
مالا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير فيه على المتأخر اذ لا يورثه ما في المبتدأ من ضمير يعود على
متعلق الخبر فهو من باب على التمره مثلها زيدا وقوله ولكن مل عين حبيبها اله شراح (قوله ١٢٧) وجه الايمان به) أي بقوله من حسن
(قوله ليس هو الاسلام)

حتى يقول اسلام المرء تركه
الخ (قوله ولا جزأه) أي حتى
يقول من اسلام (قوله وفيه
ما فيه) أي فيه نظار ظاهر
(قوله وجعل تركه مالا يعنى
من الحسن من العلة) لان
الحسن من وصف المالكات
والترك عدمي فوصفه بوصف
المالكات مبالغة قاله شيخنا
الشهاب الخليلي (قوله تركه)
مصدر مضاف لقوله ما أي
شيأ عنهم أن يكون قولا
أو فعلا لا يعنيه (قوله وسلامته
في معاده) بالجرح عطف على
ضرورة أي ويتعلق بسلامته
في معاده (قوله من سلامه)
ما رفعه التابعي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول أكثر
المحدثين سواء كان التابعي
كبيرا أم صغيرا وقيل هو
مرفوع التابعي الكبير
وقيل هو الذي سقط منه راو
واحد أو أكثر سواء كان من
أوله أو من آخيه أو بينهما
فيشمل المنقطع والمفضل
والمعلق وهو ما حكاه ابن
الصلاح عن الفقهاء
والاصوليين والخطيب
وجاءت من الحديثين قال
الزبير العراقي في الغيبة
مرفوع تابع على المشهور
مرفوع أو قيدا بالكبير

أو وجهه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشهات انما يصلح لمن استقامت أحواله كلها
وتشامت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
من سأل عن دم البعوض من أهل العراق يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول همار يخانتاي من الدنيا واستأذرت جمل أجدان يكتب من محبته فقال ما كتب
هذا ورع مظلوم وقال لا آخر كذلك ان يمانع ورعي ولا ورعك هذا
* (الحديث الثاني عشر) *

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن) وجه الايمان به ان تركه مالا
يعنى ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الانتقاد لغة والاركان
النجسة شرعا فهو كالجسم وتركه مالا يعنى كالتشكيل والوان له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان
النجسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان
يقال فائدة الايمان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فملا وتركا اذا انصرفت بالحسن بان وجددت
شروطكم لا تفضلوا عن محبتكم اوجعل ترك مالا يعنى من الحسن من العلة مع الاشارة لما قرره (اسلام
المرء) أثره على الايمان لانه كإعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتبعان عليه لانها كانت اختيارية
يتعاقبان فيها الاختيار أو أما الباطنة الى اجتهاد لايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلقه الله تعالى في النفوس
ووقعه فيها (تركه مالا يعنيه) يقع أوله من معنا الامر اذا تعاقبت عناتبته وكان من غرضه وادائه والذي
يعنى الانسان من الامور ما يتعاقب بضر ورحمته في معاشه مما يشبهه من جوع وبرويه من عطش
ويستعورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما سببناه وذلك يسير بالنسبة الى مالا يعنيه فاذا اقتصر
على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والخصومات وكان ذلك من الفوائد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقبة تقواه ووجانته لهواه لا شغاله بصالحه الاخرى واعراضه عن
اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب الممثلة والثناء
والقبول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع آخرى فانه ضياع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فائده فيما لم يخفق لاجله فن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى أو قرب
الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما سولم من ذلك أن يترك كل مالا يعنيه في الاسلام
ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحق منه فيه وروى الترمذي
ونحوه مرفوعا الاستحياء من الله تعالى ان يحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما حوى وليسد كراموت
والبلى فن فعل ذلك فقد استحي من الله تعالى سبق الحياء * (تنبية) * في الحديث اشارة الى ان الشيء امان
يعنى الانسان أو لا وعلى كل امان يتركه أو يفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعنى وتركه مالا يعنى وهو احسن
وترك ما يعنى وفعل مالا يعنى وهما فبجان (حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح (رواه
الترمذي وغيره) كابن ماجه (هكذا) أي موضوعا ولا ينافيه رواية مالك في الموطأ من الزهري
مرسلان للزهري فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن
أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجاب عن قول أحمد والبخاري

أو سقط راو منه ذواقوال * والاول الاكثر في استعمال (قوله والاتصال مقدم على الارسال) للجهل بالذي سقط في اسناد المرسل فانه
يحتمل أن يكون تابعيا ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي ضعيفا وقد يركونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضا مع احتمال أن يكون
ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة لان التوثيق في المهم غير كاف عندهم

(قوله لا يفتح الامر بسلام) أي فيجيب عنه بان المعنى لا يفتح من طريق مالك الامتزاز (قوله ولا تفتح) غلط في نسخة (قوله وأما ما روي الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول انه من (١٢٨) جوامع الكلام الخاصة به صلى الله عليه وسلم مع انه وجد في صحف ابراهيم (قوله وبما روي عام) أي

في الكلام وغيره كما علمته من تفسيره ان لا تغفل
* (الحديث الثالث عشر) *
(قوله كانه بذلك ببقلة الخ)
قال الازهرى ببقلة التي كسى بها أنس كان في طعنها لدع فسميت حنزة ببقلة لانه يقال ريانة حاضرة أي فيها حنونة ومنه حديث عمر انه شرب شرابا فيه حنزة أي لدع وحدة أو حنونة اهشوري وشبر خبيث ويقال انها الرجلة اهم ما يحتمل (قوله كان يحتملها) وفي نسخة كان يحتملها في أخرى كان يحتملها (قوله أنس) بن مالك بن النضر بالنون والصاد المجمة الساكنة ابنه ضم بفتح المجرمين ابن زيد بن حرام ابن جندب ابن عامر بن غنم بفتح العين المجمة وسكون النون بن عدى بن النجار اهشرب خبيثي (قوله النجار) نسبة للنجار أحد أجداده كما مر (قوله أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام واختها وفي نسخة هانئيل سهلة وقيل ربيعة وقيل ومينة وقيل ابنة تزوجها مالك ابن النضر فولدت له أنس ابن مالك ثم قتل فخطب أبو طلحة قبل أن يسلم فقالت أما اني قبلت لراضية وما مثلك مرد ولكنك نزلت بكافر وأنا امرأة مسلمة فان تسلم

وابن معين والدارقطني لا يفتح الامر بسلام على ان له طرقا مروية اذا اجتمعت أحد ثلثه قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضمه توم و وثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر وانه ثقاة وهما هذا الحديث ربيع الاسلام على ما قاله أبو داود وأقول بل هو نصف الاسلام كما لانه لا يتجاوز فعل ما يعنى وترك ما لا يعنى فان نظرنا لفظه فما المصريح بالثاني كان نصفه وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيض في من محسن اشاره الى أن ترك ما لا يعنى ليس هو الحسن كله بل بعضه كما تقررون وان نظرنا للمفهومه أيضا كان كلاً فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم يكن من صريح به وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع و جازة لفظه كان من بدائع جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم وهو أصل كبير في تاديب النفس وتزويها عن الرذائل والنقائص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما بينه فهو على تقسدر حخته خاص بدم ما لا يعنى من السلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع أن لفظه أبلغ وأجز وروى أن رجلاً وقف على لقمان الحكيم وهو في جلعة عظيمة فقال له ألسنت عبد بنى فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما أرى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنى وفي الموطأ بلغني أنه قيل له ما بلغ بك ما ترى يريدون الفضل قال صدق الحديث وأداء الامانة وترك ما لا يعنى وعن الحسن من علامة عراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زبدانه قال جماع آداب الخير وازمته تتفرع عن أربعة أحاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرأة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله ان يكون نيله أربع ساعات ساعة يتباح فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يتحاور فيها بالحاجة من الطعام والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعياً الا ثلاث تزود له عاد أو مرتين لعاش أولاد في غمير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيراً زمانه مقبلاً على شأنه ما فظا لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحري ومن ثم لم يخط في ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله أنواخذ بكل ما نتكلم به فقال شككنا أمك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصاة أو أستنهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لاله الا لاسر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وخرج الترمذي ان رجلاً مات أي شهيداً كافي رواية فقال آخر أ بصر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم أولاد تدرى فاعلمه تكلم بما لا يعنيه أو يتكلم بما يعنيه وأخرج العقيلي مرفوعاً كثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه

(الحديث الثالث عشر)

(عن أبي حنزة رضي الله تعالى عنه) بمهمله قرأى صحابته صلى الله عليه وسلم كما بذلك ببقلة كان يحتملها (أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي النجاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما هو منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشرين سنين أو تسعة أو ثمانية وان أمه أم سليم أتته الى النبي صلى الله عليه وسلم أي في السنة الأولى من الهجرة فقالت له خذ مني ما تشاء من فقيل له وقد قالت له يوماً يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخله الجنة قال فلقد رزقت من صلى سوى ولده ولدي ما تروى خمسة وعشرين أي ذكر ورار لم يرزق الا بنتين على ما قيل وان أرضى لثمر في السنة مرتين وأنا أزوجوا الثالثة ومن بركة الثانية أن قهرمانه جاءه فقال عظميت أرضنا فتوضأ وخرج الى البر به فصرى

فذلك شهرى لأسأل غيره فاسلم أبو طلحة وتزوجها قال ثابت فاسمعنا بغير قط كان أكرم من
مهرا أم سليم وهو الاسلام اهشرب خبيثي (قوله اللهم أكثر ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة كما يدل عليه ما بعده تأمل (قوله قهرمانه) هو الوكيل والخازن والمصرف في عبادة الشيخ الشيرازي قومه (قوله فصلي

رصكتين

(قوله فصلي ركعتين ثم التأممت السجادة) كذا في نسخ وفي بعض النسخ فصلي ركعتين ثم دعا فالتأممت السجادة الخ وهو أولى (قوله ولم تعدها) أي لم تجاوزها إلا سيرا (قوله وأوصي) أي أنس من مالك (قوله فعمل) فان قلت هذا مشكك لان الشعرة قد تتجسس بالصد يد ونحوه فالجواب ان أنسا كسائر الصحابة كان شهيدا لا شجرة وشهدا لا شجرة لا يباون فلا يحصل تجسس اه تخليفي (قوله أي الايمان الكامل) والافاضل الايمان حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للامام أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباغ عبد حقيقة الايمان أي كماله وندم في حديث جبريل أن الايمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والتقدير ولم يذكر حب الانسان لانحبه ما يجب لنفسه فدل على أنه من كمال الايمان لان أجزاءه بحيث تختل ذاته بعدما ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه شائع مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بأنسان فان قلت اذا كان المراد نفي كمال الايمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان فالجواب أن هذا ورد بالمبالغة في تخصيص هذه الخصلة المحموده حتى كان تلك الهبة ركنة الايمان نحو الصلاة الا بطهور أو هو مستلزم لها اذ يستفاد من قوله لانحبه المسلم ملاحظة بقرينة صفات (١٢٩) المسلم اه شبرخيتي وسياق بعضه في كلام

الشارح (قوله ومر الكلام على أحد) أي في الحديث الرابع وسأله ان أحدا هنا معنى واحد لاستعماله في الإثبات والنفي بخلاف أحد الذي للعوم فلا يستعمل الا في النفي نحو ما في الدار أحد وما أشبه ذلك وأضاف أحد المنفي المقيد للعموم لضمير المذكور نظر المبالغ والافاناث كذا في الضمير وراجع لامة الاجابه شبرخيتي (قوله حتى يجب) بالنصب لان حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وان بعسدها مضمره والرفع بجهاها عاطفة يفسد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبسة وقوله يجب المحبة الميسل الى ما يوافق المحب ثم الميسل ذر بمكون بما يستأن بجواسه تكسب الصورة

ركعتين ثم دعا فالتأممت السجادة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها الا سيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر والناس لم يعد في البدرين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة هم اموات سنة تسعين أو احدى وثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة أو سنة أو سبع سنين أو عشر من سنة وأما آخر الصحابة موثقاتها تها وأبو العاقيل عامر بن وائله الليثي توفي سنة مائة وأوصي نابتة البناني أن يجعل تحت اسنانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المكثرين روى له أفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفاقا منها على مائة وعشرون وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أي الايمان الكامل ومر الكلام على أحد (حتى يجب لانحبه) المسلم من انظير كافي رواية أحمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يجب لنفسه وطه حليلاته ولا يجوز ان يحبه لانحبه حال كونها في صفة لانه محرم عليه وليس له أن يحب لانحبه فعلى محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والافتقار يكون غيره ممنوعا منه وهو يباح له انتهى وذلك كما عرفت عن رواية النسائي نعم الظاهر أن التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم أن يحب للكفار الاسلام وما ينشر عليه من الكالات (ما) أي مثل ما (يجب انفسه) منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعده من الصعب المستنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحبه حصول مثل ذلك من جهة لا يراجع فيها أحد بحيث لا يقص على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على الغلب السليم وانما يعسر على الغلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه أن هذه المحبة انما هي من جهة العقل أي يحبه ذلك ويؤثره من هذه الجهة أما التكليف بذلك من

(١٧ - فقع الميين) وبما يستأن به عمله اما ذاته كالفضل والكمال واما له سبحانه كالب نفع أو دفع مضرة والمراد بالميل هنا الاختيارى لا الطبيعي القهري اه شبرخيتي (قوله لانحبه المسلم) أي كل أخ في الاسلام من غير أن يحسن محبته أحد ادون أحد بشهادة انما المؤمنون اخوة والاضافة فان اضافة المترد تقيده العموم (قوله وقول بعض آخر) أي واندفع قول بعض آخر (قوله جرى على الغالب) أي فلام فهو له أى ذمهم ومعه مل (أن يجب للكافر الاسلام وما ينشر عليه من الكالات) وقال ابن العماد الاول أن يحصل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فوجب لانحبه الكافر ما يجب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يجب لانحبه المسلم الدوام عليه ولذلك نذب الدعاء به بالرأية اه شبرخيتي (قوله أي مثل ما يجب لنفسه الخ) لانحبه مع سلبه عنه ولا مع قيامه فحاله اذ قيام الجوهرا والعرض بحملين بحال وهو مساو لقول بعضهم من جهة لا زانية فيها اه شبرخيتي (قوله أي مثل ما يجب لنفسه) ويلزم منه أن يبغض لانحبه ما يبغض لنفسه قال الكرماني ومن الايمان أن يبغض لانحبه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه كما تراه على حدس رايل تقيكم الحرامى والبرد (قوله انما هي من جهة العقل) وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض بما في الدوا يعطيه فيمنع منه وعيل اليه بمقتضى

تأمل (قوله والحسد) عطف تفسير مراد (قوله) ويؤيد ما قاله ابن الصلاح شيخنا الترمذي وابن ماجه (الح) وجه تاييده انه امر والامر لا يجزى كون الاجبا يستطاع قوله مشايخنا (قوله) أحب للناس ما يحب لنفسك (تكون مؤمنا) أي ان تكون ذلك ملكة مقتضية لذلك الحب باعتبار اصل الحصول لا غاية فلا ينافي ذلك ما جعلت عليه النفس من محبة التقدم على الغير في كل خير ملامح شوري (قوله لنحو غش) متعلق بانقضاء (قوله ان يرى ضائما) بانحلاله على أخيه باعمال الخير ان لم يوفق هولاء والمعنى انه اذا رأى منه طاعة منه من احسدا لكونه هو لم يوفق لئلاهما (قوله ولحل الانسان) أي والمستزمنة لحل الانسان الخ (قوله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه الخ) تفرسح على قوله والمراد بالثانية هنا مطلق المشاركة الخ (قوله بخلاف رواية البخاري) فانه لا شك فيها لان فيها الاقتصار على الاخ قال الشيخ الشيرازي وفي رواية أبي نعيم لا يؤمن عبد حتى يحب لانيه وجاره بلاشك لمراد ذكر الجار مع دخوله فيما قبله لشدة الاعتناء به انما هو مازال به يربطه بيني بالجار حتى طابت انه سورته (قوله) فضاني بشرا كين فافوقهما

جهة الطبع فصعب اذا الانسان مطروح على حسب الاستشعار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد ولاخوانه فلوكف أن يحب لانيه ما يحب لنفسه بظهوره لا يرضى الى أن لا يكمل ايمان أحد الا نادوا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح شيخنا الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما يحب لنفسك تكون مستورا خيرا أحد أفضل الايمان أن يحب للناس ما يحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا يحب الجنة قلت نعم قال فأحب لانك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا أبا ذر اني أراك ضيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تتأمرن على اثنين ولا تدين مال يقيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الا ان الكامل ومن ثم قيل أحسن الاحوال ان يرى ضائما على أخيه باعمال الخير ان لم يوفق هولاء كما جرى لابن آدم فانه قيل أحياه من أجل ان تقبل الله تعالى قربانه دون غيره والمراد بالثانية هنا مطلق المشاركة المستزمنة لكف الاذى والمذكوره عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان يتصف من حقه ومطلبه ينبغي له اذا كانت لانيه عنده مظلمة أو حقد ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يؤتبه الناس اليك فانه اليهم ومن ثم قيل للاخفاف من تعلمت الخ لم يقله وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم أفعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس على أن الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل بن عياض لسيدان بن عيينة ان كنت تؤد أن يكون الناس مثلك فاذا يت الله الكريم النصيحة فكيفما كنت تؤد أنهم دونك (رواه البخاري ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لانيه وأجابه بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها واقتضاه الذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لانيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ أحد لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبرهن معنى حديث الصحيبين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجبانه كنعيمه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان من تكلم بالكبيرة يسمى مؤمنا فانص الايمان وآخرون الى انه يقال له مسلم لا يؤمن قيل وهو المختار ومعه وهذا الحديث كما علم مسافرنا في معنى ان اختلاف قلوب الناس وانظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الصوري التي أوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واتقوا الله لعلكم ترحموا ولا تفرقوا ولا تفرقوا ولا يضلحوا ان كل أحد من الناس اذا أحب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وامسك اذا عنهم فعبهونه ففسرى المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فتنقلهم أمور وعاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كما انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي أن يكره الجاسدان يفوقه أحد في الخير أو يساويه فيسهل لانه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي أن يبشركم كونه لهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه من شيء ثم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى أحمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحبب أحد من الناس يفضلني بشرا كين فافوقهما أليس هذا هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بغار أو قال سفها الحق ومن كمال الايمان نفي مثل الفضائل الاخرى التي فاقه فيها غيره كإدات عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو نفي انتقاسل نعمة الغير اليه ومراسر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة أن يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو أكل درجات النصيحة والاقالماور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتمع في الحاقه وحزن على تقصيره لا حسد بل منافسة وغبطة بزيادة ذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والأز ياد منها والتفكر لنفسه بين النقص وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثله

بإحدى الخديث (قوله) فافوقهما) مثل في القارة (قوله وليكن البغي) أي ذو البغي من بغار أو سفه أو لا شك في الحق معقول (قوله) (بإحدى الخديث

(الحديث الرابع عشر) (قوله أي لا يجوز) لما كان الخليل يشاد في المباح فسر لا يحل ولا يجوز فلا يردان الخليل أيضا يصدق بالواجب
 نامل (قوله لان الجائر يصدق بالواجب) وفي رواية مسلم زيادة على هذا في أوله ولفظه فام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي
 لا اله غيره لا يحل الخ اه شبرخيني (قوله أصله دمى) على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء دمى أي بكسر الدال في الاول ومنها في الثاني
 مثل طي وطبي ودلو ودلاء ودلى ولا يجمع على ذلك الا فعل بالتسكين وقيل أصله فعل بالتحريك وعليه فهل الذاهب منه الماء وبدله قولهم في
 تثنيته دميان قال الشاعر فلواتنا على حجر ذبحنا * جرى الاميان بالتحريك اليقين (قوله أي اراقة دم) فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه
 مقامه والمجوز الى هـ ذال التقدير ان الدم عين والاعيان لا يتعلق بها التحليل ولا التحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين والاراقة
 فعل المكلف فيصح تعاق الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أي نسكاهن انتهى ثم وكاية عن ازهاق ووجه
 ولولم يرق دمها كالموتة أو سمه أو بالنظر للغالب لان الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير يقتضى ان غير الاراقة من أنواع القتل
 كالخنق ورض الرأس ممنوع وليس كذلك نامل (قوله يقال فيه ايضامه) وقد وقع كل من امرئ ومرء في القرآن العزيز أما الاول ففي نحو
 قوله تعالى ان امرؤ هلك اسكلى امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وأما الثاني فانه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه يحول بين المرء وقابه (قوله وهو المذكور)
 وهو ثمة امرأة ومرأة وسكى بعضهم أنه يجوز مرءة بفتح الراء من غير هـ شبرخيني (قوله وخص) أي الذكور بالذكور هنا وفي نظائره الخ (قوله والا
 فالانثى) وانطقت كذلك (قوله وفي رواية يشهد الخ) أي في رواية زيادة بعد لفظ مسلم واهما الشيطان وهي يشهد الخ (قوله وهي صفة كاشفة)
 أي قوله يشهد الخ جملة في محل جر صفة كاشفة لمسلم لعمها لانه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد (١٣١) أن لاله الا الله الخ (قوله وخرج به)

(الحديث الرابع عشر)
 (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل) أي لا يجوز فلا ينافي
 وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائر يصدق بالواجب (دم) أصله دمى أي اراقة دم (امرئ)
 يقال فيه ايضامه وهو المذكور وخص بالذكور هنا وفي نظائره ما شرفه واصلته وغلبة دوران الاحكام عليه
 والافلائي كذلك من حيث الحكم (مسلم) وفي رواية يشهد أن لاله الا الله وفي رسول الله وهو صفة كاشفة
 وخرج به الكافر الحربي فيجعل دمه مطلقا لانه لا شيء يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم
 بخلاف الذي (الاباحدي) (ثلاث) فيجب على الامام القتل بما ساقه من الصلحة العامة وهي حفظ
 النفوس والانساب والاديان (الثيب) أي خصلة المفهوم من السباق وهي زناه لانه عذر ابداله مما قبله
 بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحسن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ أو
 الموطوءة في القتل في نسكاح صحيح وان حرم الخوة شبهة فلا يحل بوطء أمته ولا بوطء في نسكاح فاسد ولا
 يشترط لاسمه انه الاسلام وذكوره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر لامتناعه في مرجع ذي ومردأ حصنا
 وان لم يرض الذي يحكمنا نعم ان أسلم قبل رجسه سقط (الزاني) وهو من أوج أو أوج فيه مفسدة آدمي

أي بالمسلم الكافر الحربي
 مع قوله بخلاف الذي فيه
 إشارة الى أن مفهوم
 الحديث فيه تخصص بل فلا
 اعتراض عليه بانه يقتضى
 حل اراقة دم الكافر مطلقا
 بغير ذلك وليس كذلك
 نامل (قوله مطلقا) أي
 سواء كان فيه خصلة من
 الثلاث أم لا (قوله لكن
 ان كان بالغاً عاقلاً) أي
 ذكر احراز اختلاف الصبي
 والمجنون ومن به روى والانثى
 وانطقت فانه يحرم قتلهم ان لم

يقاتوا لانهم في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والجنان دون الصبيان والمجانين فليس السبب منهم كقتلهم (قوله لانه لا شيء يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم) أي مفهوم
 قوله مسلم فانه يجهل منه أن الكافر يحل دمه وان لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحربي ياق على هذا المفهوم لم يخرج به عنه شيء بخلافه
 الذي فانه يخرج باده أخرى منها خبر أبي داود الامن ظلم معاهدا أو انتقمه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا غير طيب بنفس فانه يحرم يوم
 القيامة (قوله الاباحدي خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال تانث احدي ثلاث وفي رواية للخزاري الاثلاثه نقر (قوله فيجب على الامام
 القتل الخ) الآن بعفو مستحق القصاص أو يرجع المرئ الى الاسلام (قوله الثيب) بالجر بدل مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده من مضافه
 محذوف تقديره خصلة الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وتزك التار لانه يدينه ويدون هذا التقدير يتعذر ابدال لان الثيب وما به اده
 ليس وانفس الخصال بل أخصا بالخصال ويجوز رنعه على التحريم أي وهي أو المبتدأ أي منها والثاني أولى ويجوز انصبه على أنه منقول للقتل
 محذوف كاعنى اه شبرخيني (قوله وهو) أي الثيب المحسن (قوله والمراد به) أي بالمحسن في هذا الباب الخ يخرج به المحسن في باب الامان
 والقذف فان المراد به كافي كتب الفروع المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا ووطء محرم مما ذكره ودرجالة (قوله الحر البالغ الخ) ولو كان را
 كيد كره (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لان الثيب اسم جنس يشمل الذكور والانثى كما قاله الشراح (قوله وان حرم)
 أي الوطء للخوة شبهة تحيض (قوله فلا يحل) أي الاحصان بوطء أمته (قوله أحصنا) بالبناء للمفعول لقرولهم المحسن بصيغة تاسم المفعول
 (قوله نعم ان أسلم قبل رجسه سقط) الواج عدم سقوطه فحذفه وما ناله التوروى عن النص من أنه لا يتعد وتبعه الشارح مفرغ على القول بسقوطه
 الجدل بالتوبة والواجب خلافه شبرخي

(قوله أو قدرها) من فاقدتها (قوله حرام ليدنه) خرج الطوام لعارض فهو مباح ونشأ في الإيهام بوطءه عليه الفاعل (قوله مشتمى عليه) خرج فرج الميتة والهيمة (قوله نال عن شبهة الفاعل) كان وطئ الأجنبية يظن ناز وجته أو أمته وشبهة الحمل كوطء الامتة المبتكرة أو أمته ابنه وشبهة الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين كمنكاح المتعة والنكاح بلا ولي فهي مسقط للحد اه (قوله غير حلية الفاعل) أما حلية الفاعل فتعززان كانت مطاوعة (١٣٢) وأما الخليل فيعززان عادله بعد منسى الحاكم عنه كما قاله مر (قوله بالجارحة)

أى المعتدلة (قوله ولا يجوز قتله بغير ذلك) أى كالسيف اجاعالان القصد به التنكيل بالرجم (قوله عمدا) خرج الخطأ (قوله محضاً) خرج شبهة العمد (قوله عدواناً لأنه) خرج ما إذا كان عدواناً لأنه بل لعدوله عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق جزاؤه بقتله بغيره نصفين فلا قد فيه (قوله بما يقتل الخ) منعاق بقصد من قوله بان قصد الخ (قوله أو مثقل) خذالاتا لى حنيفة وما أحسن ما قاله بعضهم ان رام رد ذلك قتلى

ذقات النفس يقتل قالت فنعمان شدى بنفى قصاص المنقل (قوله لانه قضى عهدها) أى خلاف لابي حنيفة حيث ذهب الى ذلك ابن القيس (قوله والاصالة) أى اصالة النسيب دون اصالة الرضاع (قوله منقطع) قال الزين العراقي فى القيمة وهم بالمنقطع الذى سقط قبل الصحابي به واقفا وقيل ما لم ينصل وقال

أو قدرها فى قبل حرام ليدنه مشتمى طبعه نال عن شبهة الفاعل والحمل والطريق وتفصيل ذلك مذكور فى الفروع ووطء الدبر كالقتل بل أغاظ لكن حد المنعول به غير حلية الفاعل الجلد والتعزيب ولو لم يحد لانه لا يتصور الاحصان المشروط فى الرجم فى الدبر المنعول فيه، والمراد بجل دم الحصن الزانى انه يجب رجسه بالجارحة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجاعا (والنفس) يجوز زنايه شهادته كبرها (بالنفس) بشرطه المقررة فى مجاهمها أن يكون القتل عمدا محضاً عدواناً لأنه بان قصد آدمي سادته يناولو بالعموم بان رمى الى جماعة فاصدا أى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم منهم اذ لا عوم فيه بما يقتل غالب الجارح أو مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضى رأسه وديه رضى رأس جارية بين حجرين لا قرارها بذلك لانه قضى عهدها والالم يرض رأسها بل كان يتعين السيف ومنها أن يكون القتل معصوماً باسلام أو أمان بدمه أو غيرهما أو بضرب رقبته على كافر ومنها أن يكون القتال كافراً ما تم الاصلاح كما فى الاسلام ومنها كما فى الجنى عليه للجهانى من أول أجره الجناية ربما أو حراً الى الموت فلا يقتل فاضل بفضل بخلاف عكسه والمؤمن من الفضائل الاسلام والحريه والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باى كافر عندنا كما كثر العلماء لغير البخارى لا يقتل مسلم بكافر وخبرنا صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلماً بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح فى هذا خبر صحته خبر البخارى فوجب الاحتياط به لانه لم يعارضه شئ ومن ثم قال كثير من أصحابنا ينقض حكمها كتم بقتله به ولا حو من فيه رقبته باى نوع كان عندنا كما كثر العلماء أيضاً لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راو به لم يسمع من سيرة الاحديث العتيقة ويقادقن بقن مطاق الامام له كما كتب بعده ولو اياه ويقادق فرع باصله وتحريمه مما لا أصل بفرعه ولاله كقتل زوجه فرعه لا ربه بعض القود الذى على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور فى الفروع (والناركة ليدنه) وهو الاسلام لان الكلام فى المسلم على ان فى رايه تسلم الناركة للاسلام بان يقطع عهده أو استنزه بالدين ويحصل باطننا باعتماده ما لو يجب الكفر وان لم يظهره وظاهره ما قبل كالموجود للمخوف أو ذبح على اسمه تقر باليه وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعى على مستقدر ولو طاهر اكبزيق وطرح المستقدر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أى شئ هذا الشرع واما القول مع اعتماده أو عتاده أو استنزه وتفصيل ذلك فى كتب الفروع وقد استوفيت على المذاهب الاربعه فى كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان أردت ان تعرف من هذا السبب على غرائب الفروع وبيدات التحقيق والاستنباط واذا حكمه من ابره بواجب من هذه المذكورات ونحوها حكمه شام باطنها وان كان مصدقاً قبله لان المحظ الاكفر به اذ لا لها ما على عدم الاتياد الباطنى واما على تسكين الشرع وكلاهما كثر وان وجد فى القاب تصديق كما فى ذلك المستوفى فى بحث الاعسان ولا يدخل فى الناركة ليدنه انه يقال الكافر من ماله الى اخرى لان الكلام فى المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ ما منه ثم يصير كرمى ان ظفر نابه قتلناه ان لم يسلم أو يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو ذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وكثير من يصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيره الادليل عليه اولاً نظر لسكونه بالامعة فيها فلا يتخفى منها اعانة الطر يدين لانه منقوض

بانه الاقرب للاستعمال (قوله فان الحسن راو به لم يسمع من سيرة الاحديث بنحو العتيقة) أى وأما هذا الحديث فعزاده وهو لم يسمع منه فاستقوا الواسطة فيحتمل انه غير ثقت (قوله الامام له) عسى بما لانه لما كان يلوأ أشبه ببيعة الامام كما لا يقتل (قوله ليدنه) أى كالمالرتد أو بعضا كناركة الصلاة كاسياتى (قوله ومن ثم كان الاصح عندنا انه) أى المنقل من ماله الى اخرى لا يقتل بل يبلغ ما منه ان كان له امان (قوله أو يبذل الجزية) فمستحب والمعتد انه لا يقر بالجزية (قوله ولا نظر كونه لامتعة) وفى بعض المنهخ لامتعة فيها

(قوله المفاوق) نفسه يترك التارك له في مقامه السابقة وقد دللنا المراد بالجماعة جماعة المسلمين (١٣٣) كما ذكره (قوله ولا من الدين وما بعده)

بخو أعيى أو هرم (المفاوق) بقلبه واعتقاده أو بيده وسأله (للجماعة) المعبودين وهم جماعة المسلمين أما
بخو بدعة كالطوارج المتعرضين لنا أو الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليهم أو ما بخو بنى أو حابة
أوصيال أو عدم ظهور شعائر الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء يحل دماؤهم بما قتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم
كأنهم تركوا دينهم بخو فونه بأنه بدل كل الدين وهو لا عبدوا بعضه وان كان كل من منهم مفاوقا للجماعة فعلم أن
بين ترك الدين من أصله ومفاوقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لأنه يلزم من الأول الثاني ولا عكس وبين
تركة لان أصله ومفاوقة الجماعة التساوي لأنه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعني التارك
لدينه المفاوق للجماعة باعتبار ما قررنا فيه شامل لمساعد القسامين الأولين من كل من جازفته كترك الصلاة
أو قتله شرعا بشرطه المقررة عند الفقهاء وان الحديث حقيق إذا لا يشذ عنه شيئا فلا حيلة ما قررناه
فاحسنه ورد به على من زعم أن الظاهر هنا غير حقيق فان قلت يريد عليه خبرا فاقبلوا الفاعل أي الألفاظ
والمفعول به وأخذ به كثير كالكلام وأجد قتلوا ان اللواط بوجوب القتل بكل حال على المحسن وغيره قاتل لاردان
لدخولهما في الزاني انحد الزنا شرعا عندنا يشملهما كيشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث
اشترط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللواط وما الموطأ فلا يقبل عندنا مطلقا الا لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الموطأ لاستهالة اباحته بشكاح صحيح وذهب جميع الى قتل من تزوج ووجه أبيه ولو غير محسن
وقتل الساحر ومن واهى به ميمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا رد علينا لانهم استندوا في ذلك الى
مالاتقوم به الحجة من حديث ضعيف أو منسوخ أو محمول على المستحل بدلائل أخر مقررة في محلها ولا من دينه
وما بعده مزيدة لنا كيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلها الى المفعول بالواسطة واستثناء
الأوليين من المسلم ظاهر لانهم ما حبت لم يستحلوا لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المزبل للاسلام منه انما
هو باعتبار انه كان مسلما قبل فنية الجميع بين حقيقة ته ومحارزه وهو جازر وقبالت توبته مطلقا لجمع دونه جالات
قتلهما جارية مضت فلا يمكن تلافيهما بحسب لانه لو وصف قائم به حاله هو تركه لدينه فبعبودته الى ان في ذلك
الوصف (رواه البخاري ومسلم) وهو من القواعد الخاطئة لما عايناه في الاشياء وهو الدعا ويرى ان ما يحل منها
وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك لانه محمول على محبة بقائه الصورة الانسانية المخوفة في أحسن
تقويم وشعره وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من آعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة تلقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من
هذه الخصال الثلاثة وهو في خبر أمرت أن أقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان
العصمة الثابتة نطق بالشهادتين انما تراعى مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة
في هذا الحديث وصرفي شرح ذلك الحديث بيان دلالة على قتل تارك الصلاة كسلا وصرفي بيان القسم
الثالث انما يشمله وان لم يقل بكفر وهو ما عليه أكثر العلماء فان دفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال
أقلهم بكفره وأطال أبو اسحق في الانتصار له ويراد الأدلة عليه بما يرددهم اجيبها بما يحول على المستحل جمع
بين الاحاديث ويؤيده أنه صحيح في السنة مطلق الكفر على معاص كثيرة كاستكار النسب وقتال المسلم واتفاق
الكل على تأويلها المذكورناه فكذلك ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه
لان موجب التأويل الجمع بين الأدلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لا فخرها عن غيرها هي
يوجبها وفي قتله اشكال لامام الحرميين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يفتقر منه جواب والاشكال انه
لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لسابعه والغروب والمغرب لسابعه الفجر وحينئذ يصير
قضاء وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالمتضاعف محله في قضاء لم يؤمر بآدائه في الوقت فهذا
لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مخالفة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها
ما في التامعير بخلاف ما إذا أمر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التامعير بوجهه فحقيقة منه مخالفة للشرع

أي قوله للجماعة (قوله للتأكيد والتقوية) الضعف العامل هنا بالقرعية (قوله واستثناء الثالث المزبل للاسلام منه) أي من المسلم (قوله بين حقيقة ته) أي المسلم ومجازه لان المراد به المسلم حالا أو فيما مضى (قوله فلا يمكن تلافيها) أي تاركها بالتوبة (قوله لانه) أي العقل يجب ان أي مطبوع (قوله من آعان على قتل مسلم بشطر كلمة) كذا في الجامع الصغير وفي بعض نسخ الشارح ولو بشطر كلمة من زيادة ولو أي نحو ان من آقتل اني الله مكتوب قال شارح الجامع في نسخ بصورة المرفوع وهو منصوب على طرف بقية المتقدمين الذين يرمون المنصوب بالالف أو مرفوع نحو برمتهدا محذوف وواو الحال مقدرة بين عينيه آيس من رحمة الله قال الماوي كناية عن كونه كافر الاذليما من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتحويل أو المراد بغير هذا حاله حتى يلهو بالارثم بخروج عن أبي هريرة وهو حديث ضعيف عن زبي وورد ليحذر أن يفتكهم أنه يقول بينه وبين الجنة على كفس من دم نوره بغير حق وورد من هدم بنيان ربه فهو ملعون أي من قتل نفسه بغير حق لان الجسم خلقه الله وركبته اه

شبه حقيق (قوله وقالوا أقتلهم) أي أقل العلماء كثره أي تارك الصلاة كسلا

بالسكينة فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي وأجاب به ضمه على الجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في
تدبير امرت السابق مشروطة بثلاثة منها إقامة الصلاة ووجه عدم اجزائه واضح وعدم عصمته ان الموقوف
على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل ألا ترى ان ما نفي ان الكافة بقا تكون بخلاف من تركها من
غير قتال فإنه لا يقتل

(الحديث الخامس عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
المتحبي من عذابه الموصل الى رضاه فالتوفيق على امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الايمان لا حقيقته أو هو
على المبالغة في الاستجاب الى هذه الاعمال كما يقول القائل لو اذنه ان كنت ابني فاطمي تعمر يضاهي جحيا على
الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب الهالا على انه بانتفاء طاعته ينتفي عنه (واليوم
الاسترخ) وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبورها في ذكره هذا دون نحو
الملائكة مما ذكره في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما أسرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة
الى المبادرة الى امتثاله جزاء هذا الشرط وهو (فليقل) هي لام الامر هنا وفيها يأتي ويجوز سكوتها او كسر
حيث دخلت عليها الغاء والواو بخلافها في انيسكت فانها مكسورة لا غير (حجرا) قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير يحقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجزى الى
كلام محرم أو مكروه أي به (أوليه صمت) من صمت وأصمت بمعناه بصمت بضم الميم قاله المصنف واعتراض
بان المسروع والقياس كسرهما اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها او يفعل بضمها فتجوز فيه كانه
عليه من جوف وانما يحجب ذلك ان سببت كتب اللغة فلم يما قاله والافه ووجه في القتل وهو لم يقبل هذا قياسا
حقويه بصرف عما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجبه قبوله أي ليسكت ان لم يظهر له
ذلك فيسكنه الصمت حتى عن المباح لانه ربما أدى الى محرم أو مكروه وهو على فرض أن لا يوردى اليه ما فيه
ضياح الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام امره تركه ما لا يعنيه واختلافوا في قوله تعالى ما يلفظ من
قول الاله به الآية فحسب المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب
واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وغيره وورد أن في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انيسكت
باصرين شقيين لم ياق الله تعالى بمثلهم الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التوبة حتى يهتز
من لسانه وحسب برانك لن زال سألما ما سكت فاذا تسكمت كتب لك أو عليك أو جرد أو الترمذي والنسائي ان
أحدكم ليتكلم بالكمة من رسول الله تعالى ما يظن أنه تبلغ ما بلغت فيكتب الله به اجره الى يوم القيامة
وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها اجره الى
اليوم القيامة والاحاديث من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجعت الحكمة على أن رأس الحكمة
الصمت وقال الفضيل لا جوارح باط ولا جوارح أشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من
فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة كان
السكوت من معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في أن الكف عن المعصية أفضل من عمل الطاعة وان
الصمت أفضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نعمته تدويرا له مزيد
بيان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت مسالمة وهو الاصل والسكوت في وقته مسافة
الرجال كان المطلق في وقته من أسرف الخصال وصمت با على الدقائق يقول من سكت عن الخلق فهو شيطان

(الحديث الخامس عشر)
(قوله بضم الميم) قاله المصنف
عبارة فتح الباري منسوبة
النورى بضم الميم وقال
المطوفى بمعناه بكسر هاء وهو
القياس كصبر بضم ب
شوبرى (قوله قال ابن
المبارك معناه لو كان الكلام
الخ) وما أحسن قول بعضهم
اذا ما اضطررت الى كلمة
قد عهاو باب السكوت قصد
فلو كان نطقك من فضة
لكان سكوتك من عجد
ولا يراهيم العسكي
قالوا سكتوا ثلج حرمات فقلت
لهم
ما نذر الله يا تبنى بلانصب
ولو يكون كلامي حدين أنشده
من الجبين لكان الصمت
من ذهب (قوله وهو
صريح في ان الكف) الخ

أخبر قال فالما أشار أهل الجهادة السكون فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حفظ النفس
 وظهرت صفات المدح والميل إلى أن يميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت
 أرباب الرياضة وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهديب الخلق وقال ذوالنون أصوات الناس لنفسه
 أم لكهم لسانه وباعجبه فاللاتي بمن يؤمن بالله تعالى حق إيمانه وباليوم الآخر ووقع الجزاء فيه أن
 يستعمله ويجهده فيما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بأوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم أن من أهم ما عليه
 ضبط جوارحه فانهم أربابها وهو مسئول عنها جارية جارية قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل
 أولئك كان عنه مسئولا وان من أكثر المعاصي عددا وأبسرها وقوعها على اللسان إذا فاته تزيد على
 العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك لسانك وقال صلى الله عليه
 وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصيئتهم وقال ان الرجل جعل لسانه كالسكة من
 حفظ الله تعالى لا ياتي بها الا بالبحر في النار سمع من خريفا فن آمن بذلك حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقفل
 من كلامه ما استطاع سبيما فيما انتهى عن الكلام فيه كبعد المشاهدة ما لم يعلق به مصلحة دينية كالأبلاغ
 عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
 والإصلاح فيما بين الناس وأن يقول التي هي أحسن وأن يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات
 كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته أو ضبطه أو ذنبه به مما يعلق
 بضر ورة الانسان أو مصالحه وأفاد الحديث أن قول الخبير خير من قول النضر من الصمت اتق الله عليه ولأنه انما أمر
 به من عدم قول الخبير وان الصمت خير من قول النضر وان قول الخبير خير من قول النضر عن الشكر سلامة
 وان قوت الغنية والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشفق من الايمان ولا امان ان فاته
 الغنية والسلامة وأن الانسان اما أن يتسكك أو يسكت فان تسكك فاما يتسكك وهو ربح واما يسكت وهو
 خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي
 أن يتصلها أو خسارتان فينبغي أن يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بحالوا كره على قول شر
 أو سكون عن خير أو نسي أو خاف على نفسه من قول الخبير ونحوه تكبير ربح عن أمي الخطا والنسيان وما
 استكرهوا عليه وخيرا إذا أمرتكم باسم فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج للداللان ورفع القلم عن
 الناسي والمنكره من القواعد الشرعية المترتبة في جميع الاوامر والنواهي خصوصا ما في ذهن كل عالم
 بذلك معتقدا له فلا بد من صفة لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخبر وبالسكون في مقابله الدال على أنه
 خير أيضا دليل على ذلك التخصيص لان المنكره عليه منها يصير خيرا أيضا أي بما حو عند النسيان هو خير
 أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك إلى دعوى تخصيص **(تنبيه)** التزام الصمت مع القواعد متقاده
 قربة اما مطلقا أو في بعض العبادات كالصوم والطبخ منه في نفسه ففيه خير أي داود لا هيأت يوم إلى
 اللبيل ونخرج الامام على النهي عنه في الاعتكاف وروى أيضا في الصوم وأثر بصمت على يسكت لانه
 أنخص اذ هو السكون مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكون مع العجز فساد آله النفاق فهو انطرس
 أولتوقتها فهو النبي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكون (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 جاره) بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وشعر ذلك من وجوه الاكرام
 التي لا تخفى رعايتها على الموقنين قال تعالى والجاردى القربى والجاردى الجنب وهو أعنى الجار عرفان بينه
 وبينه دون أرباب دار من أي جانب كان من جوانب الدار وفيه من سبل الزهري أن رب جلالتي النبي صلى الله
 عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادى ألابان أرباب دار جاره به أخذ
 جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان أو الإقامة منه فيقدر كذلك في السجود وقيل من ساكنك
 في حمله أو راد فهو جار له والجارة مراتب بعضها ألق من بعض أذناها الزوجة والقرية وهو المراد

(قوله وتهديب الخلق)
 تهادب على المنازلة تهادب
 نفسية (قوله جارية
 جارية) أي واحدة واحدة
 (قوله إذا فاته تزيد على
 العشرين) من الغيبة
 والتمويه والكذب
 والافتراء والسب الخ
 (قوله أو ذنبه) أي أو
 مصيبة ذنبية (قوله أو
 مخصوصة بها) أي بالقواعد
 (قوله فلا بد من صفة لهذا
 الحديث) أي لتخصيص
 هذا الحديث بها (قوله اذ
 هو السكون مع القدرة)
 هذا يقتضى أنه مما يراد
 أنخص فنامه شروبي
 (قوله وكلا هذين) أي
 انطرس والنبي لا يحسن الامر
 معه بالسكون لان الامر
 انما يكون بالانفعال
 الاختيارية وكلا هذين
 اضطراري فلا يتأتى
 التسلية به (قوله ألابان
 أرباب دارا) أي كالم
 أهل أرباب دار جارين
 الزوجة

(قوله لخبر عائشة رسول الله ان لي جار من فالي ايمها اهدى) يضم الهمزة من اهدى قال الى اقر بهم امامك بكسر الكاف لانه شطاب لعائشة كما لا يخفى بابا (قوله وهذا) أي خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هو مقدم مضاف فيجم كل ضيف وسبب انبه وطاق على الواحد والجمع تقول لزيد ضيف والزيدان ضيف والز يدون ضيف وهند ضيف والهندان ضيف والهندات ضيف (قوله وقد بينت في الكتاب الاصح حديث الانصاري الخ) عبارة الشيخ الشبرخي وآمالا يثاروه وتقدم الغير على النفس فهو امرنا فممدح الله أهله في كتابه العزيز بقوله ويؤثرون على أنفسهم الاية وسبب نزولها مروي عن أبي هريرة (١٣٦) رضي الله عنه أنه قال جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود

فارسل الي بعض نسائه فقالت والدي بعنك بالحق ما عندنا الامام ثم أرسل الي أخرى فقالت مثل ذلك ثم قال كأن مثل ذلك ما عندنا الامام فقال من يضيف هذا هذه الليلة فقام رجل من الانصار يقال له أبو المنوكل وقيل أبو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لا امر أنه هل عندك شيء فقالت لا الاقوت صيافي قال فعلايم بشي فاذا دخل ضيفنا فاطمئني السراج ونومي الاطفال وقد ي لاضيف ما عندك ففعلت وأظهر له انهما باكلان معه فنزل قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الى قوله أولئك هم المفلحون فلما أصبح غد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد يحب الله من صنعك اليه يا بضيفك وروي الحسن ان رجلا أصبح صاعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمسى لم يجد ما يقتر عليه الا الماء فشرب

بالجار ذي القربى في الآية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان فائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جار من فالي ايمها اهدى قال الى اقر بهم امامك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجاران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقربان وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والا حديث في حقوق الجوار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فأكبر ماء ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بغير وقوف في رواية فأكبر ماءها واما جبريل انك وروى البخاري في الادب كم من جار متعاقب يجار يوم القيامة يقول يا رب هذا أعاقق بابه ذوني في معنى معروفة (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه) الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالبادرة بالحضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كفاة ولا ضرار بأهله الا أن يرضوا وهم بالغنم عاقرون وقد بينت في الكتاب الاصح حديث الانصاري المشهور الذي أنشئ الله ورسوله عليه وعلى امرأته بآثارهما الضيف على أنفسهما وعلى صيانهما حيث نومتهم بامرهم حتى أكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيفاة لما كدهما والاختلاف في وجوب مقدمته وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم لاكل وانما خشيت ان الطعام لو جى به الضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شبعا على عادة الصبيان ويشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافنا من توقف فيه والضيف لفة يشمل الواحد والجمع من اضيفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضيفته وتضيفته اذا نزلت عنده ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام ما كده عليه اكرام جارها وضيفه وبرهما العظيم حقهما كما علم به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في أحاديث كثيرة بينتها في كتابي حقائق الانافة في الصدقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الشرعية ما تقر به العيون وينفع به المنقولون اذ الصدقة لاسيما للجار والضيفاة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وستن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الأئمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى أبا الضيفان وكان عيشي الميل والميلين في طلب من يتعذى معه وقد قال أحمد بن حنبل في الضيفاة لحدوث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستعمل بانحدامه كغيره من غير رضامن نزل عليه أو على نحو بسنانه أو زرعه وقد بينتها مع ما رواه في ذلك الكتاب لكن حاله الجهور وجساوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فعملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حينئذ كانت المواساة واجبة قبلها ترتفع وجوب المواساة ترتفع وجوب الضيفاة أو على التأكيد كما في غسيل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالانحدام من غير رضاع على المضطر لكنه بعد ذلك يعرمد بدل

ثم أصبح صاعنا فلما كان اليوم الثالث أجهدهم ليل وعفقان به رجل من الانصار فلما أمسى أتته الى منزله وقال ما لاله هل عندكم من طعام فقال أهله عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وكانا صائمين وله ما صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فنومي الهية قبل العشاء وأطعمي السراج ونظري للضيف اننا ناكل معه حتى يشبع بغابت بنو يدروضة وودنت من السراج كاشها تريدان تصلحه فاطمئنه فلما أصبح الضيف غد الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قالت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والاستقلال بالانحدام) أي وجعل الاستقلال الخ

(قوله لادله أخرى) تعليل لقوله وسجلوا تلك الاضداد على غير طاهرها تأمل (قوله جأثرته) (١٣٧) أي الضيف والوجه هو الاحتمال الثاني

أي جهاهم من ذوات
الجهتين (قوله وما ذكره
في اطعام العقور) هلا قال
وتجوهم لاسيما في السابع
عشر من ان الحكم لا يتجهم
به شورى (قوله لو استنظم)
أي طلب الطعام (قوله
استسقى) أي طلب السقي
(قوله وأشار فيه) عطف
على بين فيه (قوله هوة
الاختلاف) الهوة بالضم
المنخفض من الارض اه
صباح الجوهري

(الحديث السادس عشر)
(قوله يحتل انه أبو الرداه)
فيه نظر لا يخفى لان كلامه
الذي كور بن في كلامه لم
يسأل الوصية ومن سألها
جزم القس طالاني في شرح
البخاري بان اسمه جارية
بالجيم ابن قدامة كما تقدم
أحمد وابن حبان شورى
من نسخة سقيمة فليراجع
والواصل ان جارية بالجيم
لكن يبقى الظن في انه
بالمثناة الغنصية أو المثناة
فليراجع (قوله كل ذلك)

كلام اضافي منسوب على
الظرفية أي في كل ذلك
تقول لا تغضب الخ قاله
شخصاً (قوله يحتل انه أراد
أمره الخ) جواب عن
سؤال تقديره كيف يتسامح
عن الغضب مع كونه أمراً
طبيعياً قهر بالانسان لا يمكنه
دفعه وحاصل الجواب ان
الراد منه من تعاطي أسبابه
أو تهيئه عن ارتكاب ما يترتب
عليه من الانتقام ونحوه
العمل بما يأمري الغضب به

ما أكمله أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من غيرهم - ثم لادله أخرى منها لا يعمل مال امرئ - مسلم
الاعن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لم جأثرته يوم ولاية الجائزة الصلوة والعطية المتطوع بها
وأيضا التعبير بالا كرام طاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بهم عندنا أهل البادية والحضر
ليكن في أحاديث بينها ثم أيضاً المختصة بأهل البادية وهم أخذ مالك التمدد ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على أهلها غالباً بخلاف أهل الحضر لتيسر مواضع النزول ويسر الاطعمة قال القاضي حسين
وخبر الضيافة على أهل المدر وليست على أهل الوبور وموضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرق كثيرة قيل يستعمل تخصيص اكرام الجبار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهو لانه
لا يكرمون بل يمتنون رد عالهم من جفورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار
والضيافة ويهاون من حيث النجور ولان الكافر يرى حق جواره ونحوه فاسلم على نحو ففته أولى وجاء
في كل كبد حواء أسوقا ل بعضهم حتى نكحوا الحية والكاب العقور يطعم ويسقي اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى
والوجه هو الاحتمال الثاني كما صرح به كلام أئمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجالس مع الفاسق ايئنا سالم لان
هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايئاس أي من حيث الفسق فافهم أنه
لا لا يئاس كذلك جأثر وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قوله فوراً لاجل الحاجة لا طعامه كما يدل عليه
قول أئمتنا لو استنظم من يراد قوله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى لقوله زمنه (رواه البخاري ومسلم) وهو من
القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو مع هذا الاعتبار
يصح أن يقال فيه انه ثابت الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أر من
صرح به ثم رأيت بعضهم قال جميع آداب الطير تنفر عن منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلوة والاحسان
لان آكد رعايته حق الجوارح والاضطرار من هذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما أن تتعلق بالخلق أو بالخلق وهذا أفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعايته جميع حقوقهم ومن ثم كان
المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لائمه ما يحب لنفسه
من الافة والاجتماع وعدم التفرق والافتقار لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره
اتفقت القلوب واتفقت الحكمة وقويت شوكة الدين واندهشت جهالات المطهرين واذا أهان كل جاره
انعكس السبل ووقع في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف أو مضيف فاذا أكرم
بعضهم بعضاً وجاهل ما من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضاً وجد الفساد والخلاف

(الحديث السادس عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً) يحتمل أنه أبو الرداه فقد أخرج الطبراني عنه فأتى رسول الله
دلى على علي بن أبي طالب في الجنة قال لا تغضب ولت الجنة أو جارية بن قدامة عم الاحمد بن قيس فقد أخرج أحمد
عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولاً أو أقل علي لعلني أعفاه قال لا تغضب
فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب اهـ كن نازع في هذا يعني القسطان بانهم يقولون حارثة
تابعي لاهلنا (قال النبي صلى الله عليه وسلم أو صني قال لا تغضب) يحتمل انه أراد أمره بالاسباب التي
توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصنيع
والعفو وكظم الغيظ والملافة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجلية فان النفس اذا تعاطت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة تاندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أو انه أراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل
يجاهد نفسه على ترك تنفيذ العمل بما يأمريه فانه اذا ملك الانسان كان في أمره ونحوه أمره ومن ثم قال
تعالى ولما سكنت من موسى الغضب لمن لم يمتثل بما يأمريه غضبه ويجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه
وربما سكن وذهب عاجلاً فكله لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم بنفوسهم والكاهن من

(قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة ونحوه الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهفة للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد المهملة وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا والظاهران البلاء في قوله بالصرعة زيادة والصرعة حمير ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته إنما الشديد الذي يحمده شدة الذي يملك نفسه عند الغضب أي عند ثورانه فيقهه نفسه ويكظم غيظه حمق عن أي هريرة اه (قوله فاذا الغضب يجمع الشركاء) فكانه صلى الله عليه وسلم قال ترك الشرك كله (قوله فالغضب قوران الدم وغليانه) فهو بالاضافة الى الدم فعل وبالاضافة الى الانسان انفعال قاله شيخنا (قوله تغير ظاهر البدن الخ) حاصل ما ذكره في بعضه أشياء تغير ظاهر البدن وتغير اللسان وتغير الجوارح وتغير القلب فقوله الالهي واللسان والجوارح والقلب عطف على ظاهر البدن (قوله ثم الغضب) أي المنهسي عنه له دواء دافع ودواء رافع الخ

الغضب الآية وأخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم فالنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول أوصني يا رسول الله وكأنه لم يقع بقوله لا تغضب فطلب وصية أبلغ منها وأنفع فلم يزد صلى الله عليه وسلم عليها أو أعادها له حيث (قال) له نائبا وثالثا (لا تغضب) تسيما له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومها فهو كما قاله العباس رضي الله تعالى عنه علمني دعاء أدعوا به يا رسول الله فقال سل الله العافية فما رده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل العافية في الدنيا والآخرة فأنك إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير قيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فصار به هذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبهمني من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق أخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر علي أو قال مرني بأمر وأقله علي كي أقتله قال لا تغضب وفي أخرى علمني شيئا أعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي أخرى قلت يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فكثرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشركاء ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما ما الغضب فتمسح كل شرو قيل لابن المبارك اجتمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد ابن نصر المروزي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه من يمنة وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال مالك لا تغضب حسن الخلق هو أن لا تغضب ان استقامت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كاهم التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روى أن رجلا قال لاسماعيل بن علي بنينا وعليه وسلم أوصني قال لا تغضب قال لا أقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال اعينسي عليهما الصلاة والسلام أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع قال لا تقمني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت أنه لا شيء أو كذا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الحكمة المتضمنة لجماع الخير والمباينة عن قباح الشركان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه وللاستتقام من حصل منه الأذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المناسد الدنيوية والأخرى ولأن الله تعالى خالق من نار وعينه بطينة الانسان فهم انوزع في عرض من أعراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت ذوراياغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع المساق في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر امنه اذا البشرة لصفها كالزجاجة تحتكى ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه أو يس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصارت خروافه من اللون أو من يساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انقباض وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كحمر وقبيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الا ان الغضب جرة تنوقد في قباب ابن آدم أما ترون الى انتفاخ أوداجه واسرار عينيه من أحسن من ذلك شيئا ذايانق بالارض وفي رواية فاذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فاجلس ولا يعدو به الى غيره بايذائه والانتهام منه ولا يستحاله هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات أو الانتقام نفسه فيكون صفة فعل وبما يترتب على الغضب في حقه من المناسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما تغير لونه وشدة قرعده أطرافه ونحوه من أفعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد أشداقته وتقامب من أخره وتتمر أحد اقوه ويستحيل تحلقه حتى لو رأى نفسه لسكن غضبه سبحانه من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لآه ألتج من ظاهره فانه منواته النسائي عنده واللسان بانطلاقه الناشئ عنه مع تحبظ النظم واضطراب اللفظ بالشمم والشمس وقبح الحكام التي يستقى منها ذوق العتول والمرأت حتى الغضبان اذا انتم غضبه والجوارح بالطمس بما يضره باوغيره ان تمكن

من الغضب عليه والار جبع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويأطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من
الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران أو المهنون الخيران ورمقوايت عليه نار الغضب فاطفات
بعض حوارنه الغريزية فيعشى عليه أو أعدمتها في وقت لوقته والقلب ما كان الحسد والحقد واخمسار السوء
والشماتة وانشاء السر وهتك السر والاستهزاء وغسب ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه
عظيم العقوبة وأليم العذاب فانظر كم تحت هذه الكامة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم
وفوائد استحباب المصالح ودور المفاسد مما لا يمكن عدوه ولا ينهيه حده والله أعلم حيث يجعل رسالته كيف
وقد تضمن أيضا دفع أكثر الشرور وعن الانسان لانه في مدة حيايته بين لذته وألم فاللذة سبب انوار الشهوة
لغوا كل أو جماع والالم سببه توران الغضب ثم كل من اللذة والالم فديباح تناوله أو دفعه كدكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كازناوا القتل المحرم فالشر ما عن شهوة كازناوا ما عن غضب كالقتل فهما
أصل الشرور ومبدؤها فاجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار أو أكثره في الحقيقة فان الغضب
يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك السر والاستهزاء به والظلم
الموجب للعنت أولاندم كجاءه في الحديث اليمن حنت أو ندم بل والكفر كما كفر جبهه بن الامم حين غضب
من اطاعة أخذت منه قصاصا وهذا التقرير يصرح ان يقال في هذا الحديث انه ربيع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر ما ان ينشأ عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيضمن نفي
نصف الشر وهو ربيع المجمع فكان هذا الحديث ربعاً من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج
عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهم ما تجردوا عن سائر الشرور
بجاة وتقصيلا ثم العصب له دواء دافع ودواء رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ
وتحوقوله تعالى والسكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غضب نفسه عند الغضب واحلمكم
من عتابه القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا هو قادر على ان ينقذه دعاء الله عز وجل على رؤس
الخلايق يوم القيامة حتى يخد يره في أي الحو وشاعر وأهـ جد وأصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي
حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة التي يصرع الناس ويكتمونه ذلك ومن ثم لا غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطى
الحق واحمر وجهه قبيل له يا أمير المؤمنين ألم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العمو وأمر بالعرف وأعرض عن
الجاهلين وهذا من الجاهلين قاله صدقت كما تكلمنا كانا رافا طمشت وباستحضار خوف الله تعالى كما حتى ان
ملكاً كتب في رفة ارحم من في الارض برجل من في السماء أي أمره وسلطانه وملائكته ويل لسلطان
الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرى حين تغضب اذ كرى حين أغضب
ثم دفعها الى وزير وقال اذا غضبت فادفعها الى فـ كان كما ما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه ويان
يستعيد بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهب ويراه انه جاء في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه الذي يجعل الانسان عليه ليرديه ويقو به ويماعده من نعم الله عز وجل فان الاستعاذة بالله
تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره عادنا الله تعالى منه عنه وكرمهورى الشجان
استبرج بلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأسد هـ ما يسب صاحبها غضبا قد اخرج وجهه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها الذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل أما تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك أيضا بتغيير الحالة التي هو عليها
كلوردي حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعده واذا غضب وهو قاعد فليصطحب جمع وروى أحمد وأبو داود اذا
غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والإفليس صطحب وسره أن القائم منتهى للانتقام
والجالس دونه والمضطج مع دونهما يؤثر فيه الرواية السابقة فاذا أحس أحدكم والى قلبها وأخرج أحد اذا

(قوله يحصل بذكر فضيلة
الحلم الخ) فيه ان الدافع
نفس الذكر وما عطف عليه
لا شيء آخر يحصل به وقد
يقال انه من تحقق السكينة
في الجزئيات فليتم (قوله
وكظم الغيظ) عطف على
الحلم عطف تفسير أو لازم
على ملزوم (قوله من كظم
غيظا وهو قادر على أن
ينقذه) أي ينقذه بمقتضاه
وما يترتب عليه (قوله
وأحسد هـ ما يسب صاحب
مغضبه) بفتح الضاد اسم
مفعول (قوله اني لست
بمجنون) أي اني سامع له
وهذا من لسانه قوله لست
بمجنون حتى تشوفني على ذلك
اهل النقيبه (قوله والرافع
يحصل بذلك أيضا)

أى كى يحصل به الدفع يعنى ان الدفع يحصل بما يحصل به الدفع وزايدة ويترتب على دفع الغضب بعد وقوعه رفع دوام ما وقع من آتاره ودفع
الملم يقع منها (قوله فليسكت) (140) أى عن النطق بغير الاستعاذة لابن الغضب الخ (قوله فان النار لا يطغىها

الالماء) أى باردا أو حارا
لكن الاول أشد اطفاء من
الثانى والخصم باعتبار
الفرق الكامل أى لا يطغىها
اطفائه كاملا الا الماء فلا
ردان الرماد يطغىها أيضا
قوله شيخنا (قوله حسما)
أى شدا (قوله فهو كالرغاف
ظاهرا) لان الرغاف فوران
الدم ظاهره والباطن ان
باطنا وظاهره رامنصوبان
على الظرفية (قوله يحسن
الرياضة الخ) متعلق بيمان
مقدم عليه (قوله بين ذميم
الاخلاق) من إضافة الصفة
للموصوف أو على معنى من
وكذا قوله ومما تب الأوصاف
وهو عطف بنفسه (قوله
والتحقيق أن الغضبان اما
مغلوب للطبع الحيوانى)
أى غلبه الطبع الحيوانى
واستولى عليه فهذا أى
فغضب هذا لا يمكنه دفعه
وهو الغالب فى الناس واما
غالب للطبع بالرياضة أى
تعاطى ما يكسر النفس
وتغلب جهاما أثرى به
والجارية متعلق بغالب فغضب
هذا يمكنه دفعه وهو المنهى
عنه قوله لا تغضب (قوله
ولا ينافى ذلك) أى كون
الوحيد الحقيقي أقوى
اسباب دفع الغضب أو دفعه
(قوله ثوبى حجر ثوبى حجر)
ثوبى منصوب بفعل مضمر
المتقدر أعطى ثوبى أو ترك

غضب أحدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا أبيضاد وأعظم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب
النسب عليه عند زوال الغضب فاذا سكنت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر فوضأ أو اغتسل بالماء البارد فان
النار لا يطغىها الا الماء كقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما
تطفأ النار بالماء وفى رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خالق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب أحدكم فليتوضأ وروى أبو نعيم باسناده عن أبي موسى الخولاني أنه كان مع معاوية بنى وهو على المنبر
فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان من النار والنار تطفأ بالماء فاذا غضب أحدكم فليتغسل والغرض أن يغضب عن هيئة الوثوب
والمسارعة لادانتقام ما يمكن محسنا لبادرة وكان معاوية رضى الله تعالى عنه من أحلم العرب ومن ثم
كان يقول ما غضى على من أذرت عليه ومن لا أذرت عليه أى أن الغضب تعب شخص لا فائدة فيه لان المؤذى لى
ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشقى فلا فائدة فيه
على كل تقدير ثم المراد دفعه أو دفعه مع أنه اضطرارى كالجمل الامر أنه فوران دم القلب باطنافه هو كالرغاف
ظاهر اندفاع آتاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن الرياضه وتغلب النفس عن ذميم
الاخلاق ومعايب الارصاف بامن شر غضبه وقبائح المترتبة عليه فهو وان كان ضرور بالايكمن دفعه الا أن
آتاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما به غضبه هنامن الاشكال ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذى ذكرته
حديث قال والتحقيق أن الغضبان اما مغلوب للطبع الحيوانى وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب فى الناس واما
غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لسكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكايفها بالاطلاق
والحاصل أن أقوى اسباب دفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد أن لافاعل حقيقة فى الوجود الا الله
تعالى وأن الخلق آلات ووسائل كبرى وهو من له عقل والاختيار كالانسان وصغرى وهى من انتفاعه
كالمصغر وبها ووسطى وهى من فيها الثابت فقط كالذباب فن توجه اليه مكر ومن غيره وشبه ذلك
التوحيد الحقيقي بقوله اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو حواء ثنائى اليهودية أو على المخلوق وهو
اشمالي ينافى التوحيد ومن ثم خدم أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة قال
لشى فله لم فعلمته ولا شى تركه لم فعلمه ولكن يقول قدر الله ماشاه وما شاء فعلى أولوقدر الله لكان وما ذلك
الاكسال مهر فتم على الله عليه وسلم بان لافاعل ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافى ذلك ما صح ان موسى
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا فى خلوة ووضع ثيابه على
حجر فقر بها فهدا وراه يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ويضرب به بعضاه حتى أثرت فيه فراه بنو اسرائيل وبطل
كذبهم عليه بانه انما يحتلى عنهم فى الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب اتقام بل غضب نادى بوزجر لان
الله تعالى خلق فيه حياة فصاوكه بانه نفرت من ركبها ويحتمل على بعدانه غلب عليه الطبع البشرى فانتقم منه
كيتكى عنه انه اساقيل له خذها ولا تخف لى كى على يده وتناولها به فقبل له أرايت لو أذن الله تعالى فيما تحذر
هسل كان ينقل كك ذمال لا ولكنى ضعيف ومن ضعفنا فو يؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا
غضب تخرج شعر جسده من مدوعته كسلا الخلل ولهذا المساع لم يما أحدت قوم به بعدة أخذ برأس أخيه
وطبته بحجره اليه وكذلك حتى ان الخضر لما حرق السفينة فغضب وأخذ برجله لياقيه فى البحر حتى ذكره بوضع
عده معه فلاه * (تبيينه) * انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه
وسلم يغضب اذا نتمسكت حرمان الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شى حتى ينتصر للحق وورده ان اذا

ثوبى حذفت الفعل دلالة الخلال عليه وحجر منادى مضرد محذوف منه حرف النداء أى يا حجر فان قيل كيف نادى موسى عليه السلام غضب
الحجر نداه من فعل قلت لانه صدر عنه فعل من فعل اه شبر حتى (قوله لادرة به) وهى كبر الاثمين (قوله لا يتوم لغضبه شى حتى ينتصر للحق)
أى لا يدفع غضبه شى حتى ينتصر للحق فان انتصر للحق ارتفع غضبه

(قوله وأشاح) هو بمعنى أعرض (قوله يدره الغضب) أي يظهره بانارة ما فيه من الهم وتوبيخه (قوله ما شجر عهده) أي شجرته (قوله أصل الجرحه) الابتلاع والتجريح شرب في عجله فاستعمل لذلك والجرحه من الماء كالأقمة من الطعام وهو ما يجرح مرة واحدة والجمع هو عمل غرقه وغرفه أفضل بالغضب صفة يطره عند الله من حجة غيظ يكظمها وفي نسخة كظمها (١٤١) ابتغاء وجه الله تعالى قال في النهاية كظام

الغيظ تجرعه واحتمال
سبته والصبر عليه اه
عز زى (قوله ناضح) أي
بغير قتل من أي غوق عليه
بعض التلذد (قوله ان
يتلاقى) أي يتدارك (قوله
لا يلام عليه) أي في نحو
كلامه أي لا يلام على
الغضب بالنسبة لكلامه
أي المباح والأفهم ويلام
أيضا على الكلام المحرم
كالكفر ولهذا قال أوردة
ويقيد أيضا الكلام بما
لم يتعلق به حق الغير أما
الكلام المتعلق به حق الغير
فانه يلام عليه أيضا ولهذا
قال ويجزو طلافه وعتاقه
تامل (قوله ان زال تميزه
فغير مكاف) ولا يصدق في
دعواه زوال التميز بان لم
يعهد منه ذلك قبيل قاله
سبحنا

(الحديث السابع عشر)
(قوله شداد) بالتحديد
شبرنجي (قوله ابن أوس)
بفتح فسكون فهملة ابن
نابت من المذنبين حرام بن
عز وبن زيد مناة بن عدى
ابن عمرو بن مالك بن
التخياو اه شبرنجي
(قوله ابن أخي حسان بن
نابت) لم يصح من أن أوس
ابن ثابت فاقوس أخوه

غضب أعرض وأشاح وانه كان بين عينه عرف يدره الغضب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه
القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدته حياته صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكره بل
تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما أريدكم أو وجه الله تعالى شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد أودى موسى يا كثر من هذا فصر و كان من دعائه أسألك كلمة
الحق في الغضب والرضا وهذا عز بزجدا إذا كثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول وأخرج الطبراني
شعب ثلاث من اخلاق اليمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرج رضاه من حق ومن
اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاعتبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثير ومع
الاجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا وصفوا واحتمالا لا يتجاوزوا نهاية السكال الغضب في موضعه
والحلم في موضعه وأخرج أحمد ما تجرع عبد حجة أفضل عند الله تعالى من حجة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله
تعالى وأخرج ما من حجة أحب الى الله تعالى من حجة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد حجة غيظ لله تعالى
الاملا الله تعالى جوفه ايماناً وفي رواية لابي داود ملاه الله تعالى اماناً و ايماناً ويجوز ان الانسان من الدعاء على
نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر رضي الله
تعالى عنه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر من الانصار على ناضحه قتلن عليه بعض
التلذد فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصح بنا لعون لاندعوا على أنفسكم ولا
تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجب لكم وفي هذا
أيضاً دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمرضى والمسافر وعن الاحنف
ابن قيس يوحى الله تعالى الى الخافضين لا تكتب على عبدي في شجره شياً وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاستكبد على تكليف الغضب بان في حال غضبه بما يستكبه من أقوال وأفعال وهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكاف في حال غضبه بما يصادف من قيل ومراد من أطلق من السلف ان من كان
سبب غضبه مباحا كالسفر أو طاعة كالصوم لا يلام عليه أي في نحو كلامه لاني فعوقل أو ردة أو أخذ مال
أو اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكاف به ونحو ملاقة وعتاقه بخلاف على ما قاله بعضهم
لكن نقل غيره فيه خلافاً قديماً تشكك بانه ان زال تميزه فغير مكاف أو بقي فكاف فاستعمل الخلاف وصح
عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنه يقع ملاقة وعتاقه وأقضى به غير واحد من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم و به يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب بالاكراه

(الحديث السابع عشر)
(عن أبي يعلى) و يقال أبي عبد الرحمن (شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي ابن أخي
حسان بن علي وهو يدعى وهو غلط وإنما البدرى والده قال عباد بن الصامت وأبو البرداء كان شداد بن أوثق
العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأتق به أو ثوفي سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الآن وروى له نحوون حديثاً أخرجه
البخاري حديثاً ومسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي طلب وأوجب

حسان (قوله وإنما البدرى والده) وعليه كان ينبغي أن يقول المصنف رضي الله عنهم ما يمكن أنه تركه لهذا الخلاف اه (قوله ومسلم
آخر) أي حديثاً آخر وهو سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من الهام وقتها من الهام من لومه
قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو وقت يم ليلات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم خ ن عن شداد بن أوس

(قوله وبالندوب مع معتبراته ومكملاته) أن أريد بالمعتمدات الأركان والشروط فقط فحفظ المسكوات من عطف المغاربات وأن أريد بها ما بين الأركان والشروط والسنن فحفظ المسكوات من عطف الخاص على العام قال شيخنا (قوله تحسين الاعمال المشروعة) بأن يأتي بها على الوجه المرضي بأن توقع الفعل على سنن الشرع اهـ شريحي (قوله لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الثاني أهني الاحسان بمعنى الانعام على الغير يعود (١٤٢) منه أيضا نفع على الفاعل وعلى غيره قلت الاول يعود نفعه على الفاعل بظاهر بخلاف

الثاني اهـ شيخنا (قوله) في شيء منها) أي من الاعمال المشروعة (قوله على أي في أوالي) أو ما نعتناه فنجوز الجمع وعلى هذا التفسير يكون المكتوب عليه محذورا والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان في أوالي كل شيء اهـ (قوله فيق النبات الخ) أي يقي أر بعة النبات والحيوان والملائكة والجن تامل (قوله وأما الاول فأنفوه) ولهذا يكره ترك سقي الزرع حتى يتألف ابن الفقيه (قوله) بأن يفعل بمحضرة الملائكة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون برحمة لتأذيتهم بما يتأذى به بنو آدم كما في الحديث والجن نحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسئل للمضلي أن ينوي به من على عينه أو يساره من ملائكة ومؤمني أنس وجن ويصل إليهم وإلى الملائكة احسان آخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عبد الله الصالحين أصابتهم وغيرهما هذه الدعوة كفي الحديث والاحسان اشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء أيضا المرؤذي من نحو والحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع لندواز قتلها بل وجوبه لانه في الاحسان إليها باحسان القتل وبالاطعام ان لم يحجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر قيل ويجوز أن تكون على باهها والمعنى أنه سبق من الله تعالى بعد له بعد بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح يسكت غير كاله لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير أنهم على باهها فأنه في معنى في أيضا نعم يصح في تقديره أن يقال المعنى أن الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليما منه على كل شيء أراد اصاله إليه فغير عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستولاه عليه مبالغة في طلب كاله ثم أيت بعضهم قال في جهها على باهها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته أبلغ وأقرب بسياق الحديث فتأمل و يصح في تقديره كونها على باهها أن يقال المراد أنه تعالى أو يجب نسلي كل شيء أن يكون مستعليما أي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجهاد (فاذا قتلتم) انما فرغ صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله ونحوهما بالذ كرمع أن صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايداء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونها الغاية في الايداء فبالاكتفاء بالغير ذلك فانه أحرى أن يطلب فيه الاحسان أو أن سبب التخصيص ردا كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجذع الأنوف وقطع الأذان والأيدي والأرجل ومن الذبح بالسدى السكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن أكلهم المذبذب وما ذكره في آية المسائدة فنهى عن ذلك بقوله (فاحسبوا القتلة) هي بكسر القاف الهيمسة والحالة كالحاسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وأفاذا امر ووجوب احسان

اذلوجوب هو موضوع كتب عند أكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد به مطلقا لانه أعم فائدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل أو ترك مستوفيا لشروطه والندوب ان يأتي بحكمالات الواجب والندوب مع معتبراته ومكملاته (الاحسان) مصدر احسن اذا أتى بالحسن وهو ما احسنه الشرع لا العقل بخلاف المعتبرة كما هو مقر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة ولا يجزى الاحسان على الغير لان الاول أعم منه أو أكثر فائدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كاله ويحافظ على آداب المحسنة والمكاملة له وليحذر من ان تسول له نفسه أنه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق معقلته الكثير الذي لا احسان فيه (على) أي في أوالي (كل شيء) يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان أحد لا يستغناؤه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتأذى الاحسان إليها فيق النبات والحيوان آدم بار وغيره والاحسان إليها مأمورات أما الثاني فواضح وأما الاول فانه هو الملائكة والاحسان إليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بمحضرة الملائكة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون برحمة لتأذيتهم بما يتأذى به بنو آدم كما في الحديث والجن نحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسئل للمضلي أن ينوي به من على عينه أو يساره من ملائكة ومؤمني أنس وجن ويصل إليهم وإلى الملائكة احسان آخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عبد الله الصالحين أصابتهم وغيرهما هذه الدعوة كفي الحديث والاحسان اشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء أيضا المرؤذي من نحو والحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع لندواز قتلها بل وجوبه لانه في الاحسان إليها باحسان القتل وبالاطعام ان لم يحجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر قيل ويجوز أن تكون على باهها والمعنى أنه سبق من الله تعالى بعد له بعد بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح يسكت غير كاله لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير أنهم على باهها فأنه في معنى في أيضا نعم يصح في تقديره أن يقال المعنى أن الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليما منه على كل شيء أراد اصاله إليه فغير عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستولاه عليه مبالغة في طلب كاله ثم أيت بعضهم قال في جهها على باهها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته أبلغ وأقرب بسياق الحديث فتأمل و يصح في تقديره كونها على باهها أن يقال المراد أنه تعالى أو يجب نسلي كل شيء أن يكون مستعليما أي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجهاد (فاذا قتلتم) انما فرغ صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله ونحوهما بالذ كرمع أن صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايداء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونها الغاية في الايداء فبالاكتفاء بالغير ذلك فانه أحرى أن يطلب فيه الاحسان أو أن سبب التخصيص ردا كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجذع الأنوف وقطع الأذان والأيدي والأرجل ومن الذبح بالسدى السكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن أكلهم المذبذب وما ذكره في آية المسائدة فنهى عن ذلك بقوله (فاحسبوا القتلة) هي بكسر القاف الهيمسة والحالة كالحاسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وأفاذا امر ووجوب احسان

ما كتبه الله تعالى على عبده من التكليفات وغيرها الاحسان فهو مقدم على المذكور وفي هذا القيل فليتأمل (قوله) وما ذكرته) أي في تقديره كونها على باهها من قوله المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان مستعليما الخ أبلغ لانه من باب الكناية اذا استعمل الاحسان من المحسن على المحسن اليه عبارة عن قبوله وعمومه وأناسب لانه لا يجوز الى دعوى حذف في الحديث بخلاف ما ذكره فانه يجوز الى تقدير الجار والمجرور الذي هو من قوله في الولاية فتأمل (قوله فاذا قتلتم) أي أردتم القتل على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ اهـ ابن الفقيه (قوله بجذع الأنوف) بالذالى المهملة أي تنصيب المناخر (قوله فاحسبوا القتلة) أي اتوا بالقتل على وجهه وقوله فاحسبوا

(قوله في كل قتل جائز) قيد بالجائز لان الكلام فيه فلا يمتنى اليه بحسب الاحسان في غيره انما يكون ذا وجهين قاله شيخنا فليتامل (قوله أو غيره) كقتل الحشرات والسمك والجراد ولذا يذكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفي الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال الجزولي وابن نجيب وهذا ما لم يضطر اكثر ذلك فيجوز حرقه بالنار لان (١٤٣) في تدبيرها غير النار حرقا مشقة

ويجوز نشرها الشمس قال
الاقههسي وقتلها بغير النار
بالقصاص والعسر كجائز
لقوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن حشرات
الارض تؤذي أحدا فقال
ما يؤذيك فلك اذا يته قبل أن
يؤذيك وما خلق للاذية
فابتدأوه بالاذية جائز اه
شبرخيتي (قوله ضمن
ماسرى منها التقصير) محله
في قصاص الاطراف اما
قصاص النفس فلا ضمان
فيه لانه يستحق ازهاق
روحه (قوله فلا يصرفها)
قال في المختار صرعه من باب
قطع اه (قوله وقطع
الحلقوم والمرى) ويجوز يا
والودجين نديا (قوله ولا
يجلب) بضم اللام (قوله
ولا يشوى السمك والجراد
الخ) فيكره شيه وهو حي قاله
شيخنا (قوله وسئل أعينهم)
أي أعماه المتعدية بحياة ابن
العتيقه (قوله شترته) بفتح
الشين المعجمة وقد انضم
وهي السكن البر يقصه
وأصل الشفرة حد السكن
وشفرة السيف حده وشفير
جهنم حفرها وشفير الوادي
طرفه وشفير العين منبت
شعر الجف وحشيرة ثعبانية
السكن بالشفرة من باب
تسمية الشيء باسم حفرته اه

ذلك في كل قتل جائز نجما كان أو قودا أو وحدا أو غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فاذا اقتصر بالة كالة ضمن ماسرى منها التقصير نعم يراعى في القاتل الهيبته والالة التي قتل به ما يفعل به
حيث أمكنت طالبا للمماثلة المبني عليها القود ما أمكن واحترز بقولي حيث أمكنت عن نحو القتل بلواط
وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعدو المماثلة حينئذ (واذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم (فاحسنوا الذبحة)
فيها كسر او فتحا ما مر في القتل وفي رواية الذبح وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واصله
هنا بنحو ماسرو بان يرفق بالهيمه فلا يصرفها بعنف ولا غلظة ولا يجرحها بالذبح جرحا عنيفا باحداد
الالة وتوجيهها الى القيلة والتسمية تونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرى والودجين
والاعراف الى الله تعالى بالمثمة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي ازالة وتسخيره تعالى لنا
مالوشاء لحرمه وساطة عليه نار من الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو أن يكبس الهيمه ثم يضربها بالنبل ويحرق حتى يموت وصرح
عنه ايضا النهى عن أن تتخذ غرضا أو أن من فعل ذلك فهو رامون ومن الاحسان اليها أيضا أن لا تجعل
فروق طاقمها ولا يسترر اكها عليه او هي واقفة الاطساجه ولا يجلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك
والجراد حتى يموت وقد حكى ابن عزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة وأسهل وجوه قتل الآدى
ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة أحاديث كثيرة منها من مثل بنديروم ثم لم يقبل منسبل الله به يوم
القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضى عن أسير يهودي بين يدي بين الغنم ذلك
بجارية من جواري المدينة وعن جريح من السابق أن من قتل الكفر أو ردة يثقل به بالحرق بالنار وروى عن
أبي بكر الصديق وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصرح عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس ورضي الله تعالى عنهم عليه وأصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين حيث قطع أيديهم
وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا في أخرى وسمرت
أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا وأخذوا المال وارثا وأوجب بان هذا كان
قبل تحريم المثلة وبان أعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما أخرجه مسلم وذموا بكر ابن شهاب أنهم
قتلوا الراعي وشاؤوا به وابن سعد أنهم قطعو ايده ورجله وغرسوا الشول في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على
النسخ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتعريق رجلين من قريش ثم قال كنت أصرا فكم أن تحرقوا فلانا وقلنا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما واه البخاري (وليجد) بضم الياء
من أحد السكنين وحدها واستهددها بمعنى وبفتحها من حد (أحدكم شفرته) وجوب بان كانت كالة بحيث
يحصل للعيوان من التعذيب والافند يا وهي السكنين وشعرها ما يذبحه وشفرته احداهما سميت به تسمية للشي
باسم حفرته وينبغي حال هذه ان يوارى بها عن الاصل صلى الله عليه وسلم بدلتار واه أحمد وابن ماجه (وايرح)
بضم أوله من أراح اذا جاب الراحة أو كان له دخل في حصولها بآى وجه كان (ذبحته) بامرار السكنين عليها
بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسطها حتى تبرد بان لا يجد السكنين يحضرنها كما صردى الخلال
والطهرا في انه صلى الله عليه وسلم صر رجل وهو واضع وجهه على صفة شاة وهو يعدد شفرته وهي تلفظ اليه
ببصرها فقال أذلا قبل هذا أتريدان تميتهما مات ولا يذبح أخرى قبلها وروى ابن ماجه من رسول الله صلى

شبرخيتي وفي كلام عس ان السكنين يقال لهما شفرة بالفتح لا غير وعبارته في ما شئته شرح الشمائل للشارح الشفرة بالفتح السكن المعظيمة
والشفرة بالضم واحد اثنان العين اه (قوله من أراح اذا جاب له الراحة أو كان له دخل في حصولها) هكذا في صحاح الصحاح (قوله ذبحته)
أي من يذبحه كما يأتي في كلام الشارح أي باعتبار ما نزل اليه (قوله ألقا قبل هذا) أي هلا جددت شفرته قبل أن تصنعها أو تبادلت شفرته و تبادلت
كان في صحاح الصحاح

(قوله في دبر كل صلاة) أي المكتوبة وغيرها أخذت بمقتضى الإطلاق (قوله وحسن عبادتك) أي ايتقها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شروطها وأركانها ومستحباتها (قوله رتوة) برأعها سلة مفتوحة ذنابة ذوقية ساكنة قوائم مفتوحة فيها تأنيث (قوله بناحية الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملة (قوله وهو) أي عواس (قوله نسب) أي الطاعون البهالانه الخ (قوله في شرقه) أي شرق غور بيسان (قوله قال لابي ذر كسباني) عبارة الغما كها في سبب هذا الحديث ان أبا ذر لما أسلم قديما وأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به ولما رأى حرصه على المقام مع مكة وعلم الشارع أنه لا يقدر على ذلك قال له اتق الله حيث ما كنت الخ وسباني في كلام الشارح (قوله اتق الله) الاسم لراويه أول كل من يتأني بوجه الامر اليه ليعلم كل ما مورحى لا يختص به مخاطب دون آخر (قوله هي) أي الوقاية امتثال الخ (قوله وفسر ذلك) أي قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله أنا أهل أن اتق) بالبناء للمفعول (١٤٥) أي أهل لأن اتق ومثله في حذف اللام

قوله فانا أهل ان أعفله
 قوله وقد تضاف التقوى
 الى عقابه أي الله تعالى أو
 مكانه أي مكان العقاب
 أو زمانه أي العقاب فمثال
 الاول والثاني نحو واتقوا
 النار ومثال الثالث واتقوا
 يوما ترجعون فيه الى الله
 تامل (قوله حينئذ كنت
 حيث نظرت مكان يضاف
 للجمل والمراد به ما
 النعميم أي في أي مكان
 وأي حال كنت فيه وقيل
 انها هنا مفسر في زمان أي
 بناء على مجيها الزمان لان
 التقوى في جميع الأزمنة
 أهم منها في جميع الامكنة
 لان الثاني يصدق على ما اذا
 حصل منه تقوى وهو صفة
 في الجناس الواحد بخلاف
 الاول ومازائدة بشهادة
 رواية تعدد نواها شبرخيتي
 (قوله أسالك خشيتك)
 انطسية الخوف وقال
 بعضهم خوفهم من
 بتعظيم في الغيب والشهادة

بإمعان في لاجبك فقال وأنا أحبك والله يا رسول الله قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على
 ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العساكر قوة أي رمية بسهم وقيل
 بجحر وقيل بعيل وقيل عبد البصر وأن ابن مسعود قال ان معاذ كان أمة فانتالله حينئذ ولم يلك من المشركين
 قالوا يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قال سمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نسميه معاذ ابراهيم وقال مالك
 بلغني أنه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة فانتالله فقيل يا أبا عبد الرحمن انما ذكر الله به ذا ابراهيم عليه
 الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان العاقبة هو المطيع وهو من جمع
 القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الأردن في طاعون عواس وهو يقع أوليه قرية بين
 الرملة والقدس نسب اليه لانه أول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربع
 وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في شرقه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لابي ذر كسباني
 (أتق الله) من التقوى وأصلها اتخاذ وقاية تقيل مما تخافه وتجزه فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين
 ما يخشاه من غضبه وقاية تقية منه هي امتثال أو امره واجتناب نواهي وهذا على حد اتقوا الله أي غضبه وهو
 أعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذر كماله نفسه هو أهل التقوى وأهل المغفرة
 وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى أنا أهل أن اتق فن اتقني فلم يجعل معي الها آخر فانا أهل أن
 أعفله وقد تضاف التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (حينئذ
 كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث يرالك الناس وحيث لا يرورك اكنة فاعرفه تعالى قال تعالى واتقوا
 الله ان الله كان عليكم رقيباً ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر أو صليت بتقوى الله في سائر لك وعلايتك
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من الخجيات وهذا من
 جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لغظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي أن يتق الله
 حق تقائه أي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرج منه الحسبكم من فوعاقيل
 وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا صار اليه الا بشرط لم توجد كما يعلم من
 محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما به سنده ولحقوق عبادته بأسرها فن
 ثم شملت خسرى الدنيا والآخرة اذ هي اجتناب كل منسى وقعمل كل مأمو رفن فعل ذلك فهو من المتقين
 الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمديح والثناء وان تصبر وواتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالخط من
 الاعداء وان تصبر وواتقوا الا يضركم كيدهم شيوا بالتأيسر والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم

(١٩ - فتح المبين) أي في السر والعلانية لان خشية الله رأس كل خير اراه عزيزي (قوله وهي) أي خشية الله من الخجيات (قوله
 وهي) أي حقوقه تعالى (قوله فالاولى أن يقال الخ) فهو من المطاق والمقيد (قوله ولحقوق عبادته بأسرها) عطف على قوله لحقوقه تعالى أي ان
 التقوى كلمة جامعة لحقوقه تعالى ولحقوق عبادته كلها (قوله اذ هي) أي التقوى اجتناب كل منسى عنه وفعل كل مأمو ربه ويستل على من أجز
 طالب رضى الله عنه من التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والتمسك بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد
 العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداع ما فرض الله فسار زق الله بذلك فهو خير الى خير وقيل تقوى الله أن لا ترك حيث نهاك ولا يفعله
 حيث أمرك ولهذا قال بعضهم لتخضع اذا أردت ان تعصي الله فاعصه حيث لا يرالك أو اخرج من داره أو كل غير ذلك

(قوله وبالنهاية من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله الخ) وقال بعضهم من علامة التمتع بالنعوى أن يأتي المنق رزقه من حيث لا يحتسب وإذا أتاه من حيث يحتسب فسأحق بالنعوى فإنه قيل في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أي من يتق الله في الرزق يقطع العلائق يجعل له مخرجا بالكفاية وقيل من يتق فيتعف عند حدوده ويحسب معاصيه يجعل له مخرجا مخر وجه من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجو وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله يفتح له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وقال ابن عباس مخرجا من شبهات (١٤٦) الدنيا ومن عجز الموت ومن شدائد يوم القيامة وقال أكثر المفسرين إنهم أنزلت في

عريف بن مالك الأشجعي أسير
المشركون ابنه يسمي سائلا
فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشكا الفاقة إليه وقال
إن العدا وأسرا بني وخزعت
الأم فأتانا من ناد قال عليه
الصلاة والسلام اتق الله
واصبر وأمرك وإياها أن
تستكثر من قول لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
فعدا لبيتها وقال لا بأس أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرني وإياك أن
تستكثر من قول لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
فقلت نعم ما أمرنا به بفعله
يقولون ذلك فغفل العذر
عن ابنه فساق عنهم وجاء
بهم إلى أبيه وهي أربعة
آلاف شاة فنزلت الآية
وفي رواية أنه أصاب إبلا
من القوم خسين بغير إني
أخرى فأنات ابنه من الأسر
وركب ناقه للقوم وصرف
طريقه بسرح لهم فاستاقه
وقال مقاتل أصاب غنما
ومتاعها شرب حتى (قوله)

محسنون وبالنهاية من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال أبو ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا بحملهم
وبإصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقلوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكلمات
من الرحمة وبالقول واتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالإقبال إنما
يتقبل الله من المتقين وبالإكرام والأعزاز عند الله أن أكرمكم عند الله أتقاكم وبالنهاية من الشدائد التي
اتقوا وبالخلو في الجنة أعدت للمتقين قال سفيان الثوري وهو بذلك لأنهم اتقوا ما لا يتق وهو معنى قول
الحسن وما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال خوفا للحرام وقول أبي الدرداء رضي الله تعالى
عنه تمام التقوى أن العبد يتق الله حتى يتقيه من منتهى ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن
يكون حراما وليكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع
مالا بأس به حذرا مما به بأس وحديث من أتى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه بغاية ذلك كله التصوري وهي
سحبة الله تعالى وهو الآلة وانتفاع الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والغور العظيم أن الله
يحب للمتقين ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكافوا يتقون لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الغور العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكانت
تساعدنا ثم حقيقة التوفيق على العلم إذا جهل لا يعلم كيف يتق إلا من جانب الأمر ولا من جانب النهي
وهذا يظهر فضيلة العلم وخير على سائر العبادات والأحوال والمقامات لتوفيقها جميعها عليه ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين وقال من ردا لله به خيرا يعقده في الدين ويأمره برشده
والمراد بالعلم التوفيق عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة له مكاف في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فخو
الصلاة وشروطها وأركانها والصوم وشروطها وأركانها يتعين على كل مكاف تعلم طواها وها وما يتكلم وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن أراد مباشرة والتكاح لمن أراد الدخول فيه
ومعاشرة الزوجات إن أراد تزوج امرأه ثانياة فمن علم ما نحو طيب به عيناً أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي
وفعل كل مأمور فهو المتق الكامل الذي لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بالنوازل حتى يحبه الحديث ومن ثم
أخرج ابن حبان وغيره عن أبي ذر قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فأنه رأس الأمر كله وأبي
سعيد الخدري قال يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فأنه رأس كل شيء وفي رواية عليه السلام بتقوى
الله فأنه جامع كل خير والتمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنني سمعت
منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكامة تكون جساما قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان
العبد مأمورا بتقوى الله في سره وعلا نيته كما سر مع أنه لا بد أن يقع منه أحيانا تغرير بطي في التقوى أما بترك بعض
المعورات أو فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينبغي وصفه بالتقوى كإدلال عليه نظام سيئات آيات أعدت للمتقين

وبالإكرام والأعزاز عند الله أن أكرمكم عند الله أتقاكم وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أحب أت يكون إلى
أكرم الناس فليتق الله ولبعضهم من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذل الشقي ما يصنع العبد بغير الغنى والعزلك العزلة التي
(قوله وبغاية ذلك كله التصوري) أي وشرفهم الله في كتابه أيضا بغاية الخ (قوله يفقه في الدين أي يفهمه علم الشرع ويعتق يله مبرشده) رواية
الجامع الصغير ويأمره برشده قال شارحه بيانه واحدة أوله بخط المؤلف فيه شرف العلم وفضل العلماء وان الثقة في الدين علامة لحسن الخاتمة
(قوله وهو يعلم ما أنت متلبس به) أي علمه فاطاق السبب وأراد السبب وكذا ما بعده نامل (قوله فأخاف أن ينسيني أوله آخره) الظاهر أن أوله
منه قول مقدم وآخره قال مؤخر نامل

(قوله قرط) بختمه في الراء (قوله واتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الهمزة أي ألقى السنة الصادرة منك وأصل سنة سيرة
فقلت الواو وأدغمت في الأخرى الحسنة صلاة أو وصوماً أو صدقة وان قلت أو تسبجاً أو تميلاً أو أستهغوا أو غير ذلك تمسحها أي السنة
المثبتة في صحف الكتّابين وذلك لأن المرض يعالج بصدده كالبياض يزال بالسواد لا بغيره (١٤٧) وعكسه وهو مجزوم محذوف الواو جواً
للأمر والمراد باتباعها أيها

فعلها بعددها وجعلها
تأبعها أي وافعة بعددها
بجيت تقرب منها قال ابن
العربي والحسنة تمسح
السنة سواء كانت قبلها
أم بعدها وكونها بعدها
أولى إذا لافعال تصد عن
القبول وتنازحها فإذا
فعل سنة فقد تمسح في
القلب اختيارها إذا أتبعها
حسنة نشأت عن اختيار
في القلب فتمسح تلك
مناوى (قوله الصغيرة)
غير المتأقمة بحق الأدبي
كإياتي (قوله وفي حديثه)
أي حديث ابن جرير فإن
خرجت من خطبتك كما
ولدت أمك فلا تعد أي
لا تفعل مثلاً (قوله ما يصيب
الرجل من امرأته) من الضم
والثقبيل (قوله وهذا تجوز
يحتاج إلى دليل وان نقله
الح) ثم ظاهره أن بعض
الحسنة وان كانت
بعشر أمثالها لا تجوز إلا
سنة واحدة والتضعيف لا
يجمع شيئاً وليس صواباً
تجمع عشرات بل يبدل
قول المصنف على الله
عليه وسلم تكبيراً ودين كل
صلاة عشرًا وتعدون
عشرًا وتسبحون عشرًا
فذلك مائة وخمسون

إلى أن قال في وصية لهم والذين إذا فعلوا فاحشاً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الخ أمرهم بأن يفعل ما يحبه
ما فرط منه بقوله (وأتبع السيئة الصغيرة) الحسنة تمسحها كما قال الله تعالى إن الحسنة يذهب السيئات
سبب نزولها في الصحاح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعا فقراءها عليه فقال
رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيها عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقعه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت
حداً فأقعه على قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرج به مسلم بعينه من حديث أبي
أمامة وخرج به ابن جرير من وجه آخر عنه وفي حديثه فانك قد خرجت من خطبتك كولدك أمك فلا تعد
وأقول الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنة يذهب السيئات الآية وجاءت كنت
بما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقعه على فأعرض عنه ثم
كرر ذلك مراراً وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله إنه أتتني امرأة أجنبية تشتري مني تمر فأدخلتها البيت
فأصبت منها ما يصب الرجل من امرأته غير أني لم أجامها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ وضوأ
حسناً فتوشأ وصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فتزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن
الحسنة يذهب السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أي غفلت إن غفلت فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم
للناس عامة فقال بل للناس عامة أي فلا تجزئ أجم إلا إنسان إذا فرطت منك سيئة إن أتبعها بحسنة من نحو
صلاة أو صدقة وان قلت أو ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانهم احب
الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهم احببتان الى الرحمن حقيقتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبح عارها وتسلم من أليم ناراها ورد أياضاً عن مسلم ما من رجل يتظاهر
في حسن الطهور ويتم يومه الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعها
درجة ويحط عنها سيئة الخديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي
بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشاً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم أو طاهر قوله تمسحها وقوله تعالى إن الحسنة يذهب السيئات ثم أتى بحقيقة من
الحقيقة وقيل بغيره عن ترك المؤاخذه فهي موجودة فيها بالبحر والى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج إلى دليل
وان نقله القرطبي في تذكره وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا يجوزها الا التوبة
بشرطها وحينئذ يصح أن يراد بالسيئة الكبيرة أيضاً بالحسنة التوبة منها أو يؤيده أن في طريقه من
من طرق وصاياه ما دللنا به على الهن وان أحدثت ذنباً فحدثت عند توبته ان سره سر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النصوص أن التوبة العجيبة بشرطها تكفر الذنب قطعاً كما يقطع بقبول اسلام الكافر قبل وكلام
ابن عبد البر يدل على أنه اجماع أي ومع تسامح ذلك فالارجح أنه ظني كدلالت عليه منصوص آخر لكن القوة ذلك
الظن أجزى مجرى القطع في النصوص الأخرى (تنبيه) * اختلفوا في مسئلتين احدهما أن الأعمال

باللسان وألف وخمسة مائة في الميزان ثم قال أي يكعمل في اليوم الواحد ألفاً وخمسة مائة سنة فإنه شاهد صدق بان التضعيف يجمع السيئات
وخص من مجموعها أي الحديث السيئة المتأقمة بحق الأدبي كمنصب وغيره وقبيحة فلا يجمعها الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان بهما الغلظة
فان تعذر بان مات أو غاب أكثر من الاستغفار والدعاء له والصدقة فالمرجوح من فضله تعالى ان ذلك يكفيه مناوى على المنان (قوله أما الكبيرة
فلا يجوزها الا التوبة الخ) مجتزئ بتقسيد السيئة بالصغيرة وقد علمت تجزئ بتقسيدها بالمتأقمة بحق الله تعالى دون المتأقمة بحق الأدبي فلا تغفل

الصالح لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر وأما الكبائر فلا بد فيها من
التوبة لا يجاعلهم على أنهم افرض ويلزم من تكفير الكبائر بخوض الوضوء والصلاة بطالان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصحابين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب
الكبائر حتى ابن عطية عن جمهور أهل السنة ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض
للصغائر فان لم تجتنب الكبائر لم تكفر شيئا بالكفاية وعن الخداف أنهم اتكفروا بالصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل
الكبائر أم لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوؤها
ونحوها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كما هو الاحاديث بمعنى
ذلك كبيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر ومن قال به ابن حزم لكن أطال ابن عبد البر في الرد عليه
ورده بعضهم بأنه ان أراد أن من أتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر فله الكفارة فاعلموا بطالانه من
الدين بالضرورة وان أراد من لم يصر عليها وحافل على الفرائض من غير توبة ولا ندم كقرت بذلك فهو محتمل
لفظها الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم أي ما سلف منكم صغيرا كان أو كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرد كفاية كما مرح به حديث
مسلم أي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها مصيبة أخرى وتاليه يحمل
قول صحيح ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في الحوا بين لهم في الدنيا خزي ولهم
في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في النار بل ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقره قول
بعض المتأخرين ان أراد أن الكبائر تسمى بمجرد العمل فهو باطل أو أنه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين
بعض الاعمال فتسمى الكبيرة بما يتبناها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كحالات
عليه أحاديث كحديث البرار والحاكمين في يوم القيامة فبعضها أو يقضى بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة توسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وفروع المقاصد بين الحسنات والسيئات وينظر
الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجعت حسنة على سيئة بحسنة واحدة أو تب عليها خاصة
وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وقس على سيئاته كأنهم لم تسكن هذا كما في الكبائر
وأما الصغائر فانها تسمى بالعمل مع بقائه فواما كحالات عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير من آثارها
اذ المغفرة ستر الذنوب ووقاية شرع مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر أيضا وقيل هو محو أثر الذنب حتى
كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بقلبه حسنة وتكفيره
بالكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكفاية فلا مؤاخذه ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة
فان المصائب الدنياوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يتبعان مع العقوبة وتوضع عدمها وقيل
المكفر من العمل ما يمتنع به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب كما
فيه ثواب ومغفرة كالتكفير وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنياوية غير التكفير للذنوب
وفيمر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره وقتل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في
العمل شيئات أحسندها ارفع والآخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن
حيث مشقة واولاهم للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطاوتى المسئى الى الله سبحانه يرفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئته تانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال
بعض المتأخرين الواجب الايمان بما أو به بعض المكفرات (وخالف الناس بخلق حسن) وجاعل كما ذكره
الترمذي وغيره يتخصص في خلافه الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
هو ككف الغيظ لله واطهار الطس لاقاة والبشر الالبتدع أو فاجر والنوع عن الزاين الاتادينا واقامته

(قوله وخالف الناس) أى
عامهم بخلق حسن الخلق
من حديث هو أى لا يقيد
الحسن بضمين ويسكن
ثانيه تخفيف الغنة الطبع
والصحية وعرفا مسكة للنفس
تصدر عنها الافعال بسهولة
من غير فكر ورؤية تخرج
بالمسكة كل عرض غير قار
من الاحوال وصدوره
عن النفس ما صدر من
الجوارح كالخطايا وغيرها
من الصنائع ويقيد بسهولة
ما كان يصعب به كالصبر على
بعض الذنوب وكذا ما صدر
يفكر فكاه لا يسمى خلة تام
ان كانت الافعال الصادرة

الحد وكف الاذى عن كل مسلم أو معاهد الا تغير المنكر أو أخذوا مظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوا معك فحتم مع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ نأمن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاذ الامران شاء الله تعالى والا حاد يشق في مدح انطلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخالص عشر منها نقل ما وضع في الميزان حسن انخلق خياركم أحاسنكم الحلاقان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا أفضل ما أعطى المرء المسلم الخلق الحسن ألا تحب بركم بأحسبكم الى الله تعالى وأقر بكم في مجلس اليوم القيامة قالوا بلى قال أحسنكم خلقا أفضل الغضائل ان تصل من قلوبك وتعلمي من حرمك وتصنع عن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة أفضل وفي رواية أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ثم الخلق الحسن وان كان سجيبة في الاصل ومطبووعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فن تم مع الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لعائذ حسن خلقك مع الناس فاقدان تحسنه من كسب العبد لخصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعمالها مع الناس به فيما يمكن ان يتأسي به فيسب منها ثم بحسبة أهل الانطلاق الحسنة والاقدماء بهم في ذلك ثم تصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وتبجح الخصال ثم برياضته التي ان تخلق بحسب الانحلال فينبذ ثياب على تلك الانحلال الجديدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في حملها لا لافاة العدم وان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسبه المعالي الموجهة لا يقع تلك الغريرة في حملها وما صرح به من ان الخلق شريرة وهو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبهة كاللون وبعض أجزاع الجسم وقال فرغ ربك من اربعة انطلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من أعطى حسن صوره وخلقها حسنا وزوجه صالحا فقد أعطى خيرى الدنيا والآخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله ان الله تصم بدينكم أحلاقكم كما تصم بدينكم أوزانكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسنت خلقك وأما قول جماع اخلاق العبد حسنتها وسببها انما هي من كسبه واختياره فيسجد و يثاب على جواهرها بدمه ويقاب على سببها والابطل الا همه في وخالق الناس خلقي حسن لاسمائه في المطبوع عليه العبد كما سمته امر الالهى بالابصار فريد بان ذلك لا يحه فيه له اقر رنا ان أصله جبلي والحديث السابق وأما اسمها له فيما صر به العبد وصره عثمان بن عفان فاكنته على انه قد يقال لا اختلاف في المعنى فن قال انه جبلي نظر الى أصله ومن قال انه مكنته بنظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع أيضا بين الحديثين السابقين انما الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلها ان كل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكنته ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتسابه الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على انه قد تقدم وهم يلبيهم ما من الفرق الواضع لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غير نزه وأما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيها بل هو جسدكم من عامل لم ينل منها شيئا انهم محض قول الحق للولى أو النبي وهذا التولى من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجهه ومن ثم تكسر من قال ان النبوة مكنته ثم وجه افراده بالان كرمع انه من حصول التقرى ولا تتم الابه الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يطلب على من يعتق بالقيام بحقوقه والانكاف على محبته وخشيته ما همال حقوقه العباد بالسكاه أو التقرى فيهما ما يرى ان الجمع بين الحديثين هز زجسد الا يقوى عليه الا الكهل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوله كل مصلى في تسهده بانه القائم بهم ما وفي ذلك مناسبة تامة لخلال معاد فانه وصاه بذلك عند بعثته الى الين مهلا لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لخطا الطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يجده من لا يخطوهم (رواه الترمذى) بكسر القوية والميم وقيل بضمهم ما فى جامعهم (وقال حيد بن الحسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يذرا باجاء

عن تلك الملكة جبهة محدودة عقلًا وشرعًا سميت تلك الملكة خلقًا حسنا وان كانت الافعال قبيحة سميت تلك الملكة خلقًا سيئًا فان خلق الحسن ملكة نفسانية تشمل صاحبها على فعل الجليل وتجنب القبيح وبعبارة أخرى ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال اه من شرحى المناوى والشببريخى ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة وأقاربن

اليه وهو مختلف بركة فاسلم وأراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرض عليه فعمل صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه
فاسلمه ان يلحق بقومه حتى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث وماذا لنا بعينه الى
اليمين لما امر آتغار قد امتثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعته عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على
عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبه امرأته فقال لها كان لي ضابطا أى من يضيق على ويمتحنى من أخذت شئ
وأراد به عز وجل فظننت امرأته ان عمر بعث معها رقبا فقامت تشكوها الى الناس وهو جامع لسائر أحكام
الشريعة اذ هي لا يخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من
الايمان والاسلام والاحسان وما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتى على
ان فيه تفصيلا يديها فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في باب وصيرت على ما قبله اولها يتعلق بحقوق
الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبعية وهو التقوى وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق
بحقوق الناس كذلك (وفي بعض النسخ) أى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه العبارة تقع للترمذى
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخارى قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذى
اتصل سنده بان يكون كل من رواه صحيح ذلك المروي من شيوخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان
يكون بقاها متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى فى روايته من هو أرحم منه عند نفس الجمع
بين الروايتين حتى أثبت الراوى عن شيخه شيئا فنفاه من هو أدهفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه
سمى مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلافا فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المشتم مقدم على الناقى
والمحدثون وافقهم الشافعى رضى الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة أولى بالحفظ من الواحد أى
لان تطرق السهو اليه أقرب من تطرقه اليهم وخير من شذوذ قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من
العلية القادحة كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لذاته بشرط فيه هذه الشروط الخمسة الا فى الشرط
الثالث وهو الضبط فرأى الصحيح بشرط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر ورواى الحسن
لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عربا عن الضبط فى الجملة وأما مطلق الحسن فهو الذى اتصل
سنده بالصديق الضابط المتقن غير تامهما أو بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتد مع خلو القسامين عن
الشذوذ والعلية اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكل الجمع وقد أجاب المحدثون عنه باجوبة كلها منخولة كما
هى مبينة فى شرح النعمية الحديث وغيرها أو قومها ان ما قبل ذلك فيه ان كان له سند ان كان وصيته بالحسن
من جهة أحد هما وبالجملة من جهة الآخر وحينئذ فما قبل فيه حسن صحيح أقوى مما قبل فيه صحيح لان كثرة
الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصيته بهم مما من حيث يرد دائما للحديث فى حال ناقلة لان ذلك يجعل
المجتهد على انه لا يرضى باحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين
وغايتة انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول فيه حسن أو صحيح وعلى هذا فما قبل فيه حسن صحيح دون
ما قبل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذى كثير هذا حديث حسن صحيح
غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافى الجواب المذكور وخلافه لمن زعم ان ما علمت انه اذا قبل ذلك فى ذى
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة فى حال ناقلة أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما وأشار المصنف بقوله وفى
بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذى يختلف كتصنيف التمسسين والنسخ صحيح فقد تروى حديثا حديثا
فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الروايات عنه لكتابه
والضمان بان له ثم تصحيفه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند
لزيادة علمه مقدم على المرسل وأما تصحيفه فى ذلك النسخة فبقوا فقه قول اطحا كما انه على شرط الشيخين
لكن وهم بان ميوئا أصدر وان لم يخرج له البخارى شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يرد فيه
شرط البخارى ويؤيد تصحيف الترمذى انه ورد هذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبخارى والطبرانى

عبد السلام أن الارسال
من الصفات الشرعية فى التالى
لا ثواب عليها وانما الثواب
على اداء الرسالة التي جاءها
وأما النبوة فن قال النبي
هو الذى ينبئ عن الله قال
يناب على انبائه عنه لانه من
كسبه ومن قال بما ذهب اليه
الاشعري من أنه الذى
نبأه الله قال لا ثواب له على
انما الله اياه لتعذر انسواجه
فى كسبه وكم من صفة
شريفة لا يثاب الانسان
عليها كما يعرف الالهية التي
لا كسبه فيها وكان النظر الى
وجه الله المكرم الذى هو
أشرف الصفات اشرف

(الحديث التاسع عشر) (قوله خبر الامة) أي عالمها وبحر العلم لغزارة علمه (قوله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير) فان قرب المشركين عزرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق معه واسلام عجز وعزة أصحابه بالحبيشة وقشو الاسلام في القبائل أجعوا أمرهم وانفق رأيتهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا قد أفسد أبناءنا ونساءنا فقلوا القوم منعدوا مناديه مضاعفة ويقته رجل من غير قريش وترى حيوناً وترى حيوناً أنفسكم فابى قومه بنو هاشم من ذلك وظاهرهم بنو المطلب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قريش على ما بينهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بمكة من المؤمنين أن يخرجوا الى أرض الحبيشة وكانت متجر القريش وكان يثنى على النجاشي بأنه لا يظلم عنده أحد فانطلق اليها جماعة من آمن بالله ورسوله ودخل بنو هاشم وبنو المطلب منهم مؤمنهم وكافرهم فالؤمن دينوا والكافر حية فلما عرف قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمته قومهم من القتل أجعوا على أن لا يبايعوههم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرفق وقطعوا اعينهم الاسواق ولم يتركوا اطعاما ولا ادمالا وبيعا الا بادر واليه واشترى وهدونهم وأن لا يناكحوهم ولا يقبلوا منهم صلحا أبدا ولا تأخذهم منهم رافة حتى يسلموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا بذلك صحفة فعلقوها في السكبية وتمادوا على العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شهرهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصى مما ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجعوا أمرهم في نقض ما تاهدوا عليه من القدر والبراة ويعت الله على صحيفتهم الارضه فاكات وحسنت ما في الصحيفه من ميثاق وعهد وكان أبو طالب في طول مدتهم في الشعب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتي فراشه كل ليلة حتى يراه من أراد به شرأ وعائلة فاذا نام الناس أمر أحد بتيه أو اخوته أو بني عمه فاضطجج على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ياتي بعض فرشهم فيرقده عليهم فلم يزلوا في الشعب على ذلك الى تمام ثلاث سنين ولم تترك الارضه في الصحيفه اسمائه تعالى الا الحبيشة وبقى ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة من رحم فاطم الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال أبو طالب لا والشواقي ما كذبني (١٥١) فانطلق في عصابة من بني عبد المطلب نحو

أوال مسجد وهم خائفون من قريش فلما رأتهم قريش في جماعة أنكروا ذلك وظنوا أنهم خرجوا من مكة لبلعيل سلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برمته

والدار قطنى والحاكمم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنة
(الحديث التاسع عشر)
(عن خبر) الامة وبحر العلم أبي الخلفاء وترجمان القرآن (أبي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهم) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة سنة وصحبه

الى قريش فدمكهم أبو طالب فقال قد جرت أمور بيننا وبينكم لنذكرها لكم كما تورأ بهي فنتكم التي فيها وانتم كما فعله ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك أبو طالب خشية أن يذفر رافي الصحيفه قبل أن با توابع فافوا بصحيفتهم هجيبين لا يشكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فلما وضعوها بينهم وقالوا لابي طالب قد آتاكم أن ترجعوا باسماء أحد نتم علينا وعلى أنفسكم فقال أبو طالب انما أتيتكم بأمر هو نعمت ابن أنسى أخسبرني ولم يكن بني ان هذه الصحيفه التي في أيديكم قد بعث الله عليها اية فلم تترك فيها اسمائه تعالى الا الحبيشة وتركت فيها ما سركم وظاهركم علينا بالظلم فان كان الحديث كما يقول فاقية وافلا والله لا نسلمه حتى نخوت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا فدفعنا اليكم ما سركم بقتلتم أو استحيتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفه فوجدوا الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بنو هاشم ما قبل أن تنسخ فلما رأته قريش صدق ما جاء به أبو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا خبرنا من أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا وقال ابن هشام وذكر بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا نعم ان ربى قد سلط الارضه على صحيفه قريش فلم يدع فيها اسمائه تعالى الا اثمته فيها ونفت منها القطيعة والظلم والمهتان فقال أربله أخبرك بهذا قال نعم قال فوالله ما يدخل علينا أحد ثم خرج الى قريش فقال يا معشر قريش ان ابن أنسى أخبرني وساق الخبر بمعنى ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عتيبة وغيرهم انهم قوم فقلوا هذا بنى من اننا وظلمهم فم كان أول من مضى في نقض الصحيفه هشام بن عمرو بن الطرث بن أسد بن عبد العزى والمطعم بن عدي وذكر ابن اسحق فيهم زهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي وزمعة بن الاسود بن المطلب وذكر ابن اسحق في أول هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الحبيشة وقد نفاهم شيخنا الشمس بن ناصف لقاضي فقال نقض الصحيفه خمسة ما منهم * اللجنة الأول وأخبر وهم هشام زمعة وكذا أبو الجحترى ومطعم وزهير وقد كان أبو جهل فيما كرونا لابي حكيم بن حزام وهو صحابي رضى الله عنه ومعه غلام يحمل قهجاير يدهمته تحديجة أم المؤمنين وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعب فمعلق به وقال له أتذهب بالطعام الى بني هاشم فقال له أبو الجحترى طعام كان لعنته عنده أفتمته أن ياتيها بطعامها فدخل سبيل الرجل الى أبو جهل حتى نال أهدهما من صاحبه فأنشد أبو الجحترى لابي يعقوب فتمت به فشبوه وطمأه وبلوا شربا وذكروا أبو جهل الذي شهد من سعد هاشم

ابن تهرز والعماسي وقال كان أوصل قر يش ابني هاشم حين حضر وافي الشعب أدخل عليهم في ليلة ثلاثه أجزال طعنا ما سرفعلت بذلك قر يش
 غشاو اليه حين أصبح فكاهوه في ذلك فقال اني غشيت عائد لشيء فالعكم فالعمر فواعنه ثم عاد الثانية فادخل عليهم جلا وأوجلين فغالظته قر يش
 وهمت به فقال أبو سفيان بن حرب دعوه رجل وصل رجحه اما اني أحلف لو فعلنا مثل ما فعل كان أحسن بنا وعن أبي سعيد وكان الذي كتب
 الصحيفة بغير من غاصي بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلت يده وحضر وافي المشركون بنى هاشم في شعب أبي طالب ليلة
 هلال الحرم سنة سبع من حين نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين أه من سيرة
 ابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) أي قاربت للاحتلام (قوله وانشر منه) أي أكثر نسله (قوله أمانه) أي الخلال والشان وفي بعض النسخ أما
 انك ستعقد بصرك وفي ذلك يقول ابن خلد الله (١٥٢) من عبي نورهما في لسانى وقلبي منهم ما نور قلبي ذكى وعقلي غير ذى دخل في

أحمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وأما يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم فقهمه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم
 بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه أنه قال رأيت جبريل
 مرتين وهذا سبب غمها في آخر عمره فإنه ورد أنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن رآه معه ولم يعرفه فقال
 له ذلك جبريل أما الله ستعقد بضره وكان عمر يقول ابن عباس في السكهل له لسان سؤل وقاب عقول
 وكان يعجبه ويدينه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشير به ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم
 ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره من أسألك وقال مسروق أدركت خمسمائة من
 الصحابة إذا دخلوا الفوا بن عباس لم يزل يقرهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت إذا رأيتهم قلت أحلم الناس
 وإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا حدثت قلت أعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير
 من مجلس ابن عباس وروى أنه لما وضع ليصلي عليه جاء طائر أبيض فوقه على أكتافه ثم دخل فالتبس فلم
 يوجد فلما سوي الثراب عليه سمع قائل يقول يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الا تبهزى له ألف
 حديث وسميائه وستون اتعاقبها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانين وعشرين من وسلم تسعة
 وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع
 وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات باني هذه الامة ومنافيه كثيرة رضي الله تعالى عنه
 أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تنشر لها حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غير فضائله من
 الخصوصيات الظاهرة المسبوقه بالتوفيق من الصغر والمحكومة بالقعة من الكبر فقد استأذنه صلى الله
 عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال أأذن لي أن أعطى الاشياخ أي أبابكر وعمر وعمره ما فقال والله
 لا أوثر بنصبي منك فقتل القديح في يده (قال كنت نحاف النبي صلى الله عليه وسلم) أي على دابته كافي
 رواية فقيه جواز الرداف على الدابة ان أطاقتة (فقال يا غلام) بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو
 الصبي من حين يقطم الى تسع سنين وسنه اذ ذلك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غلام وهو نعت غير جنود ترفق
 وتعظيم باعتبار ما قول اليه حاله (اني أعلمك كاهنات) بفعلنا الله بهم كافي رواية أخرى أي تعلمون وعلمهن
 فيه ذلك العالم للمتعلم أنه يريد أن يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون أوقع في نفسه فيستد شوقه
 وتقبل نفسه عليه فهو مقدمه استرعى بها سمعهم ما يسمع ويقع منه بوقته وجامعها بصيغة القلة ليؤذنه

في صارم كالسيف ما نور
 (قوله لو لم يخ) وفي بعض
 النسخ لو أدرك أسناننا
 ما عاشره من أسألك أي لم يكن
 أحسن في مرتبة (قوله جاء
 طائر) قال شيخنا هو ووجه
 (قوله فلما سوي عليه) أي
 أهيل عليه الثراب (قوله
 فقتل القديح بيده) أي رفعه
 بيده وفي بعض النسخ قتل
 القديح في يده أي وضعه في
 الله عليه وسلم في يدي بن
 عباس رضي الله عنهما
 (قوله أي على دابته) وهي
 البجالة التي أهداها كسرى
 له صلى الله عليه وسلم كإفعله
 الواحدى عن ابن عباس
 انتهى شهر حتى وفي رواية
 كنت نحاف النبي صلى الله
 عليه وسلم يومنا زيادة يوما
 في الماردون الليل انتهى
 (قوله وكان سنه اذ ذلك
 نحو عشر سنين) ويطاق
 الغلام على الرجل مجازا
 باسم ما كان عليه كما يقال
 للصغير شيخ مجازا وفيه

دليل على ندب نداء المسائل عند رد الجواب عليه لانه أجمع لحاظه فيكون سببا لتخصيل جميع ما لقي اليه في اخذ الابهة بانها
 للاصغاء وقبول بكلمته ولان النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج وسرور انتهى مناوى على المتن (قوله أي تعلمون وعلمهن)
 وفي بعض النسخ يعلمون وعلمهن (قوله فيه) أي الخديمت إذ كراى ندب إذ كرا الخ أي من فوائده ذلك (قوله وينبهه على ذلك) الظاهر ان الفعل
 منصوب عطفا على ذكر على حد و ليس عبادة وترعى أي وتبنيه على ذلك وفي بعض النسخ بصيغة المصدر كما فسرنا (قوله استدعى) بالدال
 وفي نسخ بالراء (قوله لمعه ما يسمع ويقع منه بوقته) اذ اتصال الشيء بشيئ وتنبه على ذلك من الماء البارد على الظما وأكده بان لان المقام
 بتدائه سائر مقام أن يقال هل تريد أن تكري شيئا فقال اني أعلمك كاهنات انتهى مناوى على المتن (قوله وجامعها) أي بالاسكاهات وآذنه
 مجازا بضم الميم عطفا على قوله وجامعها الخ أي وأعلمه بعظيم خطرها أي خطرها العليم ورفعه ليصلها أي ويصحبها بالرفيع بنحو أي بسبب تنويرها
 أي تنويره إياها تنوير من التعظيم فالتنوير من آية الايات تأمل وفي غالب النسخ فتنويرها بالغاها وعلمه تحويره من البناء فليحور

(قوله وتأهله) مبتدأ خبره دليل (قوله اذا لجزاع من جنس العمل) جزاع الحفظ حفظ (١٥٣) (قوله تجاهل) بضم التاء وفتح الهاء (قوله)

فهو) تأكيد لما قبله ولهذا
أورد بلا عطف لكمال
الاتصال بينهما مما ساوى
(قوله وهذا من المجاز
البليغ) عبارة الشيخ
المنأوى وهما بمعنى تجاهل
وامامك في الاصل بمعنى
قدامك مما يلي وجهك
لكنه هنا لا يستعمله الجهة
في حقه تعالى بمعنى ممانع
واحاطة وحفظ ورعاية
واعانة فالعبارة بمنزلة
ظرفية فهو بمنزلة مناسب
لكون الانسان في مقاصده
انما يطلب تجاهله الخ
انتهى (قوله اذا سالت
فاسال الله) هذا استئناف
صدر جواب السؤال اقتضاه
ما قبله ففصل عنه كما فصل
الجواب عن السؤال كأنه
قيل اذا كان الله مع عباده
فهل المعول عليه في السؤال
هو لا غيره فقيل اذا سالت
الخ منأوى على المتن (قوله
وأزمتها) جمع زمام (قوله
ان الروح الامين) أى
جبريل عليه السلام أتى في
روى بضم الراء أى ألقى
الوحي وخطبى وبالى أى
نفسى أو فى عقلى من غير ان
أشعره ولا أراه الله ان يموت
نفس حتى تستكمل رزقها
أى فلا وجه للذلة والكد
والتعيب فاتقوا الله أى
اعتذر وان لا تتقوا بضمانه
وألجوا فى العلم بان تطلبوا
بالطريق الجميلة بغير كد ولا
حرص ولا تم اقت قال رض

بانها قيلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة تجاهلها تنبؤ بها تنبؤ من التعميم وتأهله له هذه
الوصايا الخبايا القدر الجاهل من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق المصدر دليل أى دليل على أنه صلى الله
عليه وسلم علم ما ينزل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (احفظ
الله) يحفظ فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب محرمه وما لا يرضاه (يحفظك) فى نفسك وأهلك ودينك
ودينك سيما عند الموت اذا لجزاع من جنس العمل ومنه أوفوا بعهدي أوفوا بعهدي كما ذكر وى اذ كرم
ان تنصر وا الله ينصر كرم ولى الصحبة ان الله صلى الله عليه وسلم أمر البراء بن عازب أن يقول عند منامه رب ان
قبضت نفسي فارحها وان أرساتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من أبلغ العبارات وأجزها
وأجمعها السائر أحكام الشريعة قليلاها وكثيرها فهو من بدائع جوامع كآء صلى الله عليه وسلم الذى
اختصه الله تعالى بها وقدمه الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل أبواب حفظه من خشى
الرحمن بالغيب وجواب قلب منيب وخصت أعمال بالنفص على حفظها اعتناء بشأنها فتم احفظوا على
الصلاة قتل المؤمن يغضوا من أضرارهم ويحفظوا فر وجهم والحفاظين فر وجهم والحفاظات
والذين هم أفر وجهم حافظون الآيات وخبر لا يحفظ على الوضوء المؤمن وخبر احفظوا أيمانكم أى لكمثرة
الحنث فيها وخبر الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى (احفظ الله) بجماس
(تجده تجاهل) أصله وجاهل بضم واوه وكسر هاءم قلبت تاء كفى تراث وهو بمعنى امامك كفى الرواية
الآتية أى تجدهم لك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتناس به وتستعنى به عن خلقه فهو
تأكيد لما قبله اذ هو بمنزلة المستنبط من الآيات السابقة وهذا من المجاز البليغ لا يستعمله الجهة عليه تعالى
فهو على حد قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالعبارة هنا بمنزلة لا طرفية وتخص الامام
من بين بقية الجهات الستة اشعار بشرف المقصد بان الانسان مسافر الى الآخرة غير قارى الدنيا
والمسافر انما يطلب أمامه لا غير فكان المعنى تجده حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدين والدنيا
(اذا سالت) شيأى أردت سؤاله (فاسال الله) أن يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزائن
الجود بيده وأزمتها اليه اذ لا قادر ولا معطى ولا متفضل غيره فهو أحق أن يقصد سبحانه وقد قسم الرزق وقدره
لكل أحد بحسب ما أراه لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الأزلى وان كان قد يقع
فى ذلك تبدل فى الروح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال ان يكوننا اعطاء
السؤال معاقبة على سؤاله وروى أنه لما نزل قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون فورد رب السماء
والارض انه خلق مثل ما أنكم تنطقون قالت الملائكة تهلكت بنو آدم أغضبوا الرب حتى أقسم لهم على
أرزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين أتى فى روى انه ان يموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجلوا فى الطلب أى طالب الحلال فع النظر لذلك لفائدة لسؤال الخلق مع التعمير على ما هم فان
قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى ويصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد فى أمر من الامور الاعلية
سبحانه وتعالى فانه المعطى المانع لا مانع لما أعطى ولا معطى للمانع له الخلق وله الامر ويبد قدرته العزم والضر
وهو على كل شى قد يرفيقه وما يعيل القلب الى شقائه بعد من مولاه لضعف يقينه وقوعه فى هوة الغفلة عن
حقائق الامور التى تيقظ لها أصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه
وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبسه ويمنه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع
علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة فى قوله تعالى ادعوني
استجب لكم ومع ثناءه على من دعاه بغاية الذلة والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا
رغبا ورحما وكانوا ذنا للناشئين وفى الحديث من لم يسال الله يغضب عليه ليسال أحد كرمه حاجته كلها حتى شسع

(٢٥ - فتح المبين)

العارفين لا تكونوا بالرزق مهتمين فتسكنوا الرزق مهتمين ومنه ان رزقنا لا يكوننا بالرزق مهتمين فتسكنوا الرزق مهتمين ومنه ان رزقنا لا يكوننا بالرزق مهتمين فتسكنوا الرزق مهتمين

أحدكم أسبغوا الرزق أن يطالبه بعصيته فان الله تعالى لا ينال ما عندنا الا بطاعته اه (قوله الله يغضب الخ) وقوله لا تسألن بني آدم ساجدة * وسل الذي أوباه لا يتعجب فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا من علق بالاثرو وأعرض عن العين قال بعض العارفين قيل لي في نوم كالبقرة أوفى يقظة كالنوم لا تبدين فافته لغيري فاضاعها عليك مكافاة بسوء ادبك انما ينبتك بالعاقة وحكمت لنفسي بالغنى لتفرغ منها الى ونضرع عن الذي فان وصاتنا هي (١٥٤) وصاتنا بالغي وان وصاتنا لغيري قطعت عنك موادموتى اه مناوى على المتن (قوله على أمر

من أمور الدنيا والآخرة) ولذا حذف المعمول المؤذن بالعموم شبرخي (قوله واعلم ان الامة) خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما صدر بالامر مؤكدا بان حدثا على يقين أنه لا ضرر ولا نفع الا من الله مناوى (قوله وأما مدلولها) أى الامة وضعها فالجماعة كقوله تعالى أمة من الناس يسقون وتتباع الانبياء كما تقول نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والرجل الجامع للخير كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة فانت الله حنيفا قال الشاعر وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد اه شبرخي والشارح مثل البقية كالايجي (قوله لو اجتمعت) انتم باعتبار اللفظ وذكرا ما بعده باعتبار المعنى وانغزلو بمعنى ان اذا معنى على الاستقبال كفى قوله تعالى لوثر كوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ونسكتة العدل هو ان اجتماعهم على الامداد من المستغيات بخلاف اتفاقهم على الايداء فانه يمكن من غير المعصومين

نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وأنا أرحم الراحمين ومع صحبه تلاحح السائلين لما جاء في الحديث والخلق يغضبو ينهر عند ادنى تكرار السؤال عليه وقد قال تعالى موسى على نبيناه وعليه الصلاة والسلام يا موسى سلمني في دعائك وجاء في صلواتك حتى في ملح عيني

الله يغضب ان تركت سوأله * وبني آدم هين يسئل يغضب

فشتان ما بين هاتين وسحقا وطردا من علق بالاثرو وأعرض عن العين (واذا استعنت) أى طلبت الاعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة وأما من هو كل على مولاه لا قدره على انقاذ ما جواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به أو يستسئل بسببه قال تعالى اياك نعبد وياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فن اعانة تعالى فهو المعان ومن تحذله فهو المحذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كترامن كنوز الجنة لتضمنها ابراءة النفس من حوائجها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله تعالى اليه (واعلم ان الامة) المراد بها ههنا سائر المخالفين كما صرح به رواية أحد الآتية وأما مدلولها وضاعها فالجماعة وأتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقنن به والدين والملة نحووا لوجودنا آباء على أمة الزمان نحووا وادكر بعد أمة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه أحد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت زيدا بن عمرو بن نجيل أمة واحدة والام كهذه أمة يزيد أى أم زيد (لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعتوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله تعالى عليك) كما يشهد لذلك قوله تعالى وان عسسنا الله بضرك فلا كاشف له الا هو وان يدرك بخير فلا واراد لفضله يصيبه من يشاء الآية والمعنى وحده الله تعالى في حقوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شئ لما تقررت ان أزمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك دفعه ان الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعرض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله كرض أو نسيان او صرفا قلب أو من تأثيره كسكس قوسه وفساد رمييه وخطا سهمه فعمل ان هذا تقرير وتأكيدهما قبله من الايمان بالقدرة وغيره وشه وتوحيدته تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وأوضح بيان وحدث على التوكل والاعتماد على الله عز وجل في جميع الأمور وعلى شهودانه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضرر شئ وعلى الاعراض عساسته واما من يتقن ذلك لم يشهد ضرره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم على نبيناه وعليه أفضل الصلاة والسلام لما اتى في المنجنيق لياقي في النار فان جبريل جاءه حيث نذوق له ألك الحاجة فقال أما اليك فلا وجود بانته من اعتقاد نفع أو ضرر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الا صغر بل الاكبر كالايجي وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما سر من قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي

ولنا قيل الظلم من شيم النفوس فان تجدد ذنبا فله لا يظلم شبرخي (قوله على أن ينفعوك بشئ من خير الدنيا والآخرة أم قد كتبه الله لك) أى قدره في الازل (قوله على أن يضروك بشئ) زاد أحمد لم يكتبه الله عليك (قوله قد كتبه الله) أى قدره عليك (قوله أو من تأثيره) أى الفعل أى ذلك العارض يمنع من أصل الفعل أو من تأثير الفعل (قوله على ابلغ برهان) متعلق بتقرر (قوله وعلى الاعراض) أى وصفت على الاعراض (قوله موافق لما سر من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولا يناهيه قوله تعالى حكاية عن موسى فاطاف أن يقتلون اننا نخاف أن يفرط علينا أو ان يطغى ونحوه لان الانسان مأمور بالفرار من أسباب العطب الى أسباب السلامة وان لم يسلم بدليل خذوا هذركم ولا تقوا

بأيديكم إلى التمام وكقولهم انما نؤمن من قدر الله الى قدر الله وهذا قيل على المرة ان يسمى لما فيه نفعه * وليس عليه ان يساعد الدهر
 مناوي (قوله وجفت بالجبم) أي يبيت الصحف جمع صحيفة وفيه حذف أي كتابة الصحف اه مناوي وشبرخيتي (قوله فلم يكن بعد ذلك
 أن يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقراسا ثم أمور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه الخ) ولا ينافي هذا قوله تعالى يجوز الله
 ما يشاء ويثبت لان المحو والاثبات مما جفت به الصحف أيضا كما في تفسير القاضي لان القضاء قسمان مبرم ومعاق وحكى ان عبد الله بن طاهر
 دعا الحسين بن الفضل وقال له أشكل علي ثلاث آيات دعوتك لتكسفه الى قوله تعالى فاصبح من النادمين وقد صحح أن الندم توبة وقوله كل يوم
 هو في شان وقد صحح أن الصحف جفت بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله وان ليس للانسان الاماسي فما بال الاضغاث فقال الجسسين
 يجوز ان الندم لم يكن توبة اذ ذلك وان كان توبة لنا لان الله تعالى خص هذه الامسة بخصائص لم تشاركها فيها الا اسم وقيل ان ندم قابيل لم يكن
 على قتل هابيل ولكن على حمله وأما قوله كل يوم هو في شان فانما شؤن يديها (١٥٥) لا شؤن يبتدئهم أو أَمَا قوله تعالى وان ليس

للانسان الاماسي فعمارة
 ليس له الا ذلك عند الله
 تعالى ان يجازيه على الواحد
 ألفا فضلا فقام عبد الله
 وقيل رأسه ووسع خراجه
 انتهى وقال ابن عباس
 قسره تعالى وان ليس
 للانسان الاماسي منسوخ
 بقوله تعالى والذين آمنوا
 وأتبعناهم ذرياتهم الآية
 وقيل هي خاصة بقوم موسى
 وابراهيم لانه وقع حكاية
 لما في صحفهم ما علمها
 السلام بقوله أم لم يتباها
 في صحف موسى وابراهيم
 الذي وفيه قيل أريد
 بالانسان الكافر وأما
 المؤمن فله ما سعى أخوه
 وقيل اللام في الانسان
 بمعنى على كقوله تعالى
 وان أساتم فلها أي عليها
 وقوله تعالى ولهم الاعنة
 أي عليهم وقام رجل الى
 بعض العلماء وهو ابن

أم سعيد (رفعت الاقلام) أي تركت الكتابة بالفراغ الامس وانبراهه كاسمياني (وجفت) بالجبم
 (الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصيغة حال
 كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك
 واستقراسا ثم أمور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها
 من أمدي بعيد وهذا من أحسن الكتابات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فن علم ذلك وشهده بعين
 بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه وبشهادة ذلك الرفع والجليل ما رواه ابن العربي
 بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله تعالى ان خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ان
 والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجسل أو زرق أو أثر
 جفري القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال
 الجبار ما خلقت خلقا أعجب الي منك وعزتي لا تكلمك فيمن أحببت ولا تعصمك فيمن أبغضت ثم قال صلى الله عليه
 وسلم أكل الناس عقلا أطوعهم الله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
 مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه أيضا رسول الله فقيم العمل اليوم أفيما
 جفت به الاقلام وجرحت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرحت به المقادير قال فقيم العمل
 قال اعلموا فكل منيسر ما خلق له وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وأبو داود الترمذي أول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال له اكتب
 في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قبل وأول من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسماعيل هو أول
 من كتب العربي وقيل غيرهما لم يصح في ذلك شيء وقول الكوفي أول من وضع الخط نقر من طي هرودود
 لانه لا يوثق بنقله (رواه) جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وساهم بذلك عن
 علي وأبي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي أسانيد ما كهاه ضعف قال ابن منده وغيره وأصح
 الطرق كلها الطريق التي أشجعها (الترمذي وقال حسن صحيح) وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الموضع
 وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لاهله والتوكل عليه وشهود توحيد وتفرده وعجز الخلق
 وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في مثل هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كانه لان النكاح

الشجرى وهو على كرسية الوعظ يقرر وتسير كل يوم هو في شان فقال له يا هذا فإني فعل ربنا لا أت فالحق وبات مهموم فإني رأيت المصطفى صلى الله
 عليه وسلم فدكره ذلك فقال له انه ان حضر وانه سجد فقتل له شؤن يديها ولا يبتدئهم بخلق أو ما ويرفع آخر من فاصبح مسرورا فإنا ما فاعاد
 السؤال فأجابته بذلك فقال له ان حضر صلى الله عليه وسلم فإني رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم فدكره ذلك فقال له انه ان حضر وانه سجد فقتل له شؤن يديها ولا يبتدئهم بخلق أو ما ويرفع آخر من فاصبح مسرورا فإنا ما فاعاد
 التوفيق بينه وبين ما أشبهه من قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله جوهرة أو درة فمطر النيازات وأول ما خلق الله نورى أو روحى وأول
 ما خلق الله تعالى ملك كروبي (الجواب) ما أفاده بعض العارفين من أن الاسماء مختلفة والمسمى واحد وهو الروح المعمدى لانه باعتبار كونه
 درة حذف الوجود يسمى جوهرة ودره باعتبار نورانيته يسمى نورا باعتبار وفور علمه يسمى عقلا اذ قاله أقبل على الدنيا رحمة للعالمين ثم
 قاله ارجع الى ربك فارجع الى المعراج ثم قال وعزى وجهه الى ما خلقت خلقا أعجب اليه تلك البلى أعرف بلى أخذت معنى عبادة من أخذت معنى
 الشريعة بلى أي بشغافتك أعطيت الدرجات العالية وبلت أعقاب الكافرين وبلت أثيب المؤمنين وباعتبار جبر بان الامور وفقى بتأثيره
 والافتقار اليه يسمى تعالى وباعتباره ظاهر يته للعلوم يسمى لوجاه باعتبار خالصة الحقيقة اليه كقولك كبر وبانتهى شبرخيتي

(قوله في الرضاء) أي سعة الرزق وصحة البدن (قوله كواقع للثلاثة) الذين خرجوا بعمارون لاهلهم فبمئسأهم عشرون إذا أصابهم المطر فاروا الى غار فالتجدرت عليهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقالوا انظر واما اذا علمتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله فانه ينجيكم وفي بعض النسخ ينجيكم بها اذ كركل منهم سابعة يعمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صفراء وكنت أرى غنمالي فاذا رحلت عليهم فخلبت بدأت بو الذي فاسقيتهم ما قبل ولدي وانه ناسي بن الشجر وفي رواية فاصابني غيب فبسنني فاسألت حتى أمسيت فخلبت كما كنت وحدث بالجلاب فوجدتهم ما قد ناما فعمت عند رؤسهما أكره أن أوقظها ممن نومه ما وأكره أن أبا الصبي وهم يتضاغون أي يصيحون عند قدومي ويحلمني على يدي فلم يزل ذلك دأبي ودايمهم حتى طلع الفجر فانتهم فاسقيتهم ما فان كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاه وجهك فافرج عنا فرج مني منها السماء ففرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحبها أشد ما يحب الرجال النساء فراودتهم عن نفسها (١٥٦) فابت سقى آتيا بمائة دينار فسميت حتى جئت مائة دينار فاعطيتها الها فلما عدت بين رجلهم قالت

يا عبد الله انق الله ولا تفتح
 الخاتم الا بحقه ففهمت عنها
 وهي أحب الناس الى وفي
 رواية أخرى انه قال فراودتها
 عن نفسها فابت فاصابتها
 حاجة شديدة فاتتني فقلت
 لها حتى تمكينني من نفسها
 فابت وذهبت ثم رجعت
 وقد أصابتها شدة وفي رواية
 أخرى ان زوجها كان
 صغارا قد أصابهم القحط
 فأتته وهو بابي علمها حتى
 تمكينه من نفسها فذكرت
 ذلك زوجها فقال مكنه من
 نفسك وأعني عيالاً فأتته
 المرة الرابعة فقالت دونك
 فلما تقدم منها بعد الرجل
 من المرأة أو تعدت من
 تحتها فتركها ودفن لها
 ما احتاجت اليه ثم قال فان
 كنت تعلم أي فعلت ذلك
 ابتغاه وجهك فافرج عنا
 فرجسة ففرج الله منها

اما ان تتعلق بالله تعالى أو بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحاً وبغيره استتاراً ما على ان ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضاً التصريح بحمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الاكتمين أشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك أفرد الكلام عليه بتصنيف مستقل (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده ولكن باسناد ضعيف ورواه أحمد ولكن باسنادين منقطعين وانقطه يا غلام أو يا غلام الأعمى كما مات ينفك الله من فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرضاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلا أن الخالق كله هم جميعاً أرادوا أن يفعلوا بشئ لم يقضه الله لا لم يقدر واعلمه وان أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليكم لم يقدر واعلمه وان الصبر على ما تكره خير كثير وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا وهذا أنتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله (احفظ الله تجده أمامك) ومرا الكلام على ذلك (تعرف) بتشديد الراء أي تحبب (الى الله في الرضاء) بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفاً عنده بذلك مهر وقابه (يعرفك في الشدة) بتفر يحبها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجاً بواسطة ما سلف منسلك من ذلك التعرف كواقع للثلاثة الذين أصابهم المطر فاروا الى غار فانجسرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظر واما اذا علمتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابعة عمل صالح سبق له مع ربه فالتجدرت عنهم الصخرة وخرجوا بمشورن واه البخاري وغيره وقيل يجوز أن يكون على حذف مضاف أي تعرف للملائكة في الرضاء بالتمسك اطاعتها واطهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفرج كركبك وتغلبك ويدل لذلك ما في الحديث ان من له دعاء حال الرضاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة بناهذا صوت تعرفه واذا لم يدع حال الرضاء ودعا حال الشدة قالوا بناهذا صوت لم نعرفه انتم هو وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كاهو ظاهر فالاولى ما تقرر اولاً ثم كل من معرفة العبد وربه عامت وخاصة تعرفه العبد العامة هي الاقرار بوحديته فانه تعالى وربه بيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوته في كل حال ومعرفة تعالى العامة هي تعلمه بعباده واطلاعه على مأسرهم واعلموه والخاصة هي محبته لعبده وتقريره

فرجة أخرى وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت عمالاً بعمالون كل رجل بدين من طعام الارز فعمالوا فوفيتهم أجورهم اليه فقال رجل كان عملي أفضل منهم فابت ان أزيدته فغضب وفي رواية أخرى انه جاء أحد الاحراء في نصف النهار فعمل في بقية نهاره مثل ما عمل غيره في يومه كله فأتيت ان لا انقص من أجره شيئاً فقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأنا جئت في أوله فسأوت بيننا في الاجرة فقلت له هل تعرفت من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت حقه في جانب من البيت ماشاء الله ولم أزل أزرعه له حتى جهت له من ذلك ابلا وقرأ ونعم ما قرأ في بعد حين شيخ ضعيف لا يعرفه فقال ان لي عندك حقا فذكر حتى عرفته فقلت له اني أرى وهذا حقا فغضب عليه فقال يا عبد الله لا تسخر بي ان لم تصدق علي فاعطني حتى قلت له والله ما أسخرانه لحقن مالي فغضب فذرفت ذلك الله جميعاً فان كنت فعلت ذلك ابتغاه وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم اه وقوله فافرج بالوصل وضم الواو من الثلاثي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الواو من الرباعي اه شبرخي (قوله فالاولى ما تقرر اولاً) لاستعانة عن التقدير

(قوله أن ما أخطأك) استعمال الخطأ فيما ذكر مجازاً إذ حقيقة العُدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد وكذا الصواب أذهب ضد الخطأ
أه شوبري وقوله استعمال الخطأ فيما ذكر أرى في مطابق المجاوزة لأن المراد بالخطأ (107) جاوزك وقوله وكذا الصواب أذهب ضد الخطأ

فيما أن المذكور في الحديث
من مادة الاصابة فإيتامل
(قوله لم يكن ليخطئك) أي
بحال أن يتجاوزك إلى غيرك
كأنفاده ما اقتضت به من
المبالغات من دخول الألام
المؤكد للنسب في الخبر
وتسليطه على الكيفية
المقدمة للمبالغة في نفي الفعل
المتأخر عليه ليفيد نفي
وما باعتبار الكسوف
وخصوصاً باعتبار الخطب
وكانت النفي مكرر مرتين
وكان ذلك الفعل مما ترسخ
عدمه واستعمال وجوده
ومن ذلك وما كان الله ليعلمكم
على الغيب وما كان الله ليعلمكم
لعبهم وأنت فهمهم أه
شوبري (قوله فأذن) أي
إذا علمت ما ذكر أنت
أحكام باب اليقين (قوله)
وطرق المنغصات والمناعب
المنغصات جميع المنغصات
بالعين المعجمة وهو المكدر
المتعب فطوب المتعاب
عطفاً تفسيراً ولازم على
ما زوم (قوله إن النصر
من الله العبد) أي اعانته
يقال نصر الغيث البلاد إذا
اعانته على الثبات والنصر
والناصر في اللغة المعين
والاول منهما أبلغ في الاعانة
من الثاني انتهى شرحه
(قوله وأن الفرج) بفتح
وهو كشف السقم انتهى

اليسبحانه وتعالى واجابته دعائه وانجاؤه من الشدائد فلا يفتقر بهذه الخاصية الامن تحلي بتلك الخاصية
(واعلم ان ما أخطأك) من المقادير فلم يصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (ليصيبك) لانه بان يكونه أخطأك
انه مقدر على غيرك (وما أصابك) منها (لم يكن) مقدر على غيرك (ايخطئك) وانما هو مقدر عليك اذا يصيب
الانسان الا مقدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما أصابك أو أخطأك من خير أو شر فاصابك فاصابته تلك
محتومة لا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامة من محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سلمت صابته وجهت
من الازل فلا بد ان تقع واقعا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه واه أجد في ذلك تقرير روحه على تفويض
الامور كلها الى الله تعالى مع شهودانه التامع لما يشاء وان ما قضاه وأمره لا يمكن أن يتعدى حده المقدر له
وهذا راجع لقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان يبرأها الآية
قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل أمر بالنسبة الى كل
انسان هل ذاته جاز أن يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتبين أحدهم ابتغاء الارادة
والعلم الازليين به واختلاف المتكلمون فيها اذا تعلق علم الله تعالى بوقوعه يمكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق
به ، قدور اقبل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذا قبله وما بعده من شرح عليه وراجع
اليه فان من علم انه ان يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الناطق كلهم بخلاف المتقدرو
لا يفيد شيئا البته علم ان الله تعالى وحده هو الضار النافع المعطي المانع فأخرده بالطلاقة وحفظ حدوده وخافه
ورجاءه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة به والسؤال له والترضع اليه والرضا
بفضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا باليقين فافعل وان لم
تستطع فان في الصبر على ما أتى به خيرا كثيرا وفي أخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين قال ان
تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فاذا أنت أحكمت باب اليقين أي ان تبين القلب
بالقضاء ابرم بعينه على الرضا بما أصابه وهذا هو السكال المطلق فن لم يصل اليه وليتفرغ الصبر فان فيه خيرا
كثيرا وأخرج الترمذي أن الله سبحانه وتعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن كرهه فله البغض
(واعلم) تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون معرضون للاهتزاز والمصائب وطرق المنغصات
والمناعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الآيات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتمل ويرضى بالقضاء والقدر وينظر وعد الله تعالى بان
عليه صلات من ربه ورجوته وبانه المهتمدي (ان النصر) من الله للعبد على جميع أعدائه دينه ودنياه انما يوجد
(مع الصبر) على طاعته وعن مصيبته فهو سبب للنصر قال تعالى وان صبرتم لهن خير للصابرين كم من فئة قليلة
غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خير يتلهم كونه سبب النصر هم على أعدائهم ونشورهم ومن
ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله تعالى وحكمته تجيهاهما
له كجهو المعهود ومن مزيد كرمه واحسانه وسماه في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاضطر الى الجهاد الاكبر
قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه (وان الفرج) يحصل سر بها (مع الكرب) فلا دورا للكرب
وحديثه فمحسن ان نزل به أن يكون صابرا محتملا سبارا حيا من عنة الفرج مما نزل به حسن الظن بولاه في جميع
أموره فأنه سبحانه وتعالى أرحم به من كل راحم حتى أمه وأبيه اذهب سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأكرم
الاكرمين (وان مع العسر يسرا) كإطلاقه قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد
عن جسد من العصابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغاب عسر يسرين أي لان الشكر اذا أعيدت كانت غير

شريحتي (قوله حسن الظن بولاه) صفة لقوله صابرا وهو ما نهد فيه خبر الناصح (قوله لن يغاب عسر يسرين) وما أحسن قوله
القائل من بحر الكامل لا تجوز من العسر من بعدها يسرا وعدا ليس فيه خلاف كم عسر مضائق الفتى لنزولها * لله في أعينها
ألفاظ

(قوله) أو انظر الى مقابل الصحيح الخ) يعني ان من قال هما عسرا ان أيضا أي كانت في الآية يسر من امالانه فهم ان الآية من غير القاعدة الاعلانية
 أو انه نظر الى مقابل الاصح من أن المعرفة كالنكرة اذا أعيدت فهي غير الاول تأمل (قوله) فقد تحققت المقارنة بينهما لان الجزء الاخر من
 أوقات الصبر والكرب والعسر مشترك (٤٥٨) بينهما وبين النصر والغرب واليسر فتأمل * (الحديث الموفى عشرين) * (قوله عقبه)

بضم العين وسكون القاف
 ابن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة
 قال صاحب الكمال بفتح
 الهزة وكسر السين ابن
 عسيرة بفتح العين وكسر
 السين المهملة بن عطية بن
 عذار بن عوف بن الحرب
 ابن الخزرج كذا نسبه
 ابن كعب وابن سعد وناهما
 ابن عبد البر وقال فيهما كاه
 الرشاطي أسيرة بن عسيرة
 بضم أولهما وفتح ثانيهما
 قال ويقال في أسيرة يسيرة
 بياء مضمومة كما قال ابن
 عبد البر ويقال أيضا
 جدارة يصحيم مكسورة
 انتهى شبر حتى (قوله
 الجباري) بياء وحده بفتح
 نسبة لبني الأبحر بفتح من
 الخزرج انتهى بعض
 مشايخنا (قوله ان هما
 أدرك الناس) بالرفع في
 جميع الطرق والعائد على
 ما حذرف والتقدير هما
 أدركه الناس ويجوز ان نصب
 والعائد ضمير الفاعل
 وأدركه منى بانغ أي هما
 بلغ الناس ثم ان الجبار
 والجسر وفي نسوله هما
 خبران واحدهما قوله الآتي
 اذالم تسع الخ أي على تقدير
 القول أي قولهم اذالم تسع
 كما قاله الطيبي وهو غير متعين
 بل يصح أن يجعل الجملة هي

الاولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الاولى غالباً فيهما وفيهم بعضهم ان الآية من غير الغالب أو نظر الى
 مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسرا أيضا عسرا الذي اومعه يسر وعسرا الاستخفاف وهو يسر وأخرج
 البزار وابن أبي حاتم واللفظة لوجاء لعسر فدخل هذا الخبر لاجاء اليه حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
 تعالى هذه الآية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في آية
 الصخيم يريد الله بك العسر ولا يريد بك العسر لاختلاف المراد بالعسر من فالمثبت هو العسر في العوارض
 الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والغتن وأخذ الاموال ظلمها وجور
 والمنفى هو العسر بالتكليف بالأحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
 في مجالها الثلاثة من انهما على باهما هو الظاهر اذا وخر أوقات الصبر والكرب والعسر هي أول أوقات النصر
 والغرب واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتسكف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على أصلها
 لا فتران النصر والصبر مثلاً في تعلق العلم الازلي بما لا يستحاله تعلقه باحدهما قبل الآخر لانه لا ترتيب فيه لكنه
 يتعلق بان أحدهما سبق بعد الآخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلاً كانت
 مع بمعنى عدلان بينهما تضاداً أو نحوه فلا يتصور والمقارنة بينهما انتهى و بردهما قاله مع ما في من التكلف
 والتعميل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق
 واحداً لا تقدم فيه لعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه
 الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجعل عن ذلك وأما
 النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حيث تدعى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد أو شبهه فجميعه
 في محل المنع لانه مجرد دعوى لادليل عليها الساتلي عليك قبل من جهة كونها على باهما بيان وقوع المقارنة
 بينهما باعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهه بينهما وما من لطائف افتراق الفرج بالكرب واليسر
 بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى آيس العبد من جميع المخاوف وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده
 وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

*(الحديث الموفى عشرين) *

(عن أبي مسعود عقبه بن عمر والانصاري) الخزرجي الجباري (البدوي) نسبة الى بدر سكننا لاشتهر هو ودامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجهور ولكن الذي ذهب اليه الجباري ومسلم وغيرهما
 انه شهدنا ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان أصغرهم وأسدوا بدهما من المشاهد ونزل الكوفة
 وابتقى به ادارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى أو اثنين وأربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر
 خلافة معاوية ورؤيه ما نه حديث واحد يثان انفق على تسعة وانفرد الجباري بواحد ومسلم بسبعة (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أي مما انفقت عليه الشرائع لانه
 جاء في أولها ثم تابعت بقيتها عليه فالحياة لم يزل في شرائع الانبياء الاولين مدحوا وما هو ربه لم ينسخ في شرع
 وفي حديثه لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (اذالم تسع) من حبي أو استعجب افهوه وسعني
 وسعني (فاصنع ما شئت) أي فأنك ستجازي عليه فهو أمر من يدعو وعيب يثان ترك الحياة كقوله تعالى اعساوا
 ما شئتم أو المراد به انطبخ كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا أمقعد من النار ومعناه ان عدم الحياة يرجب

الاسم على ارادة اللفظ أي هذا اللفظ يصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تعميمية أي أن بعض ما أدركه وجملة الاستمرار
 اذالم تسع هي انطبخ انتهى خبره يثي (قوله لانه جاء في أولها) أي شريعة آدم (قوله وفي حديث لم يدرك الناس الخ) الحصر من الثالثة (قوله اذالم
 تسع) بحدف الياء وانما يكون الجازم حذف الثانية لانه من استعجبى والاول من استعجبى انتهى شبر حتى (قوله فاصنع) وفي رواية فادخل والصنع
 أخرب من العملي انتهى شبر حتى (قوله أو المراد) أي من الحديث (قوله أو المراد به الخ) ومعناه صنعت ما شئت لان عدم الحياة يوجب الخ

(قوله اذا ظهر) ظرف ليستحي (قوله والا فلا) أي وان كان بما يستحي منه اذا ظهر فلا تفعله (قوله فهو وأمر اباحة) أي أمر نحو بزأي أمرها بجائز فيشمل الواجب والمندوب كالمباح (قوله الحياء غير كراهة) قال في فتح الآله ولا ينافيه (١٥٩) أن الحياء قد يستحي أن يوجه الحيء فلا يباس

بغيره ولا ينهي عن منكره لان هذا يحجز ومهارة الاحياء حقيقة وتسميته حياء يحجز في لسان بعض أهل العرف المشابهة الحياء الحقيقي انتهى وبه يعلم ما في قوله لكن ينبغي الخ انتهى شورى (قوله من معرفة الخ) مسألة مكتسبة (قوله بخلاف الاول) أي الفرزي فانما تكفي به لانه ليس في الواسع أي الطائفة (قوله رواه البخاري) في بنى اسرائيل وقضية صنيع المؤلفاته رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص وأقر عليه جميع القمحا وانه لشيء بحساب فان رواية البخاري ليس فيها ذكر لفظ الاول لكنها ثابتة في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه عن الصحابي المذكور ورواه الامام أحمد أيضا من حديث حذيفة والتعجب من المؤلف مع جلالته وتجرده في علم السنة كيف وقع في ذلك انه مناوي على المتن * (الحديث الحادي والعشرون) * (قوله عن أبي عمر وبالواو) لانهم ذكروا أن اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو والفرق بينه وبين عمر المشهور العين ولا تكتب بالواو فيه في النصب

الاستتار والانهمال في هتك الاستار والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو أمر اباحة والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد في هذه الآية غيره فيما نعلم فعمل ان الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء من كراهة الحياء لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحياء شعيرة من شعب الايمان وفي حديثه عيسى اذا أراد الله بعددها كثر عنده الحياء فاذا تزعمت الحياء لم تلبس الا مقبلة مقبلة وفي رواية ابغضنا بعضنا فاذا كان مقبلة مقبلة تكثر عنده الامانة فلم تلعب الا ما نأخذ ونأخذنا وكان خائفا نحو نازع منسما الرحمة فلم تلعب الا قليلا غلظا فاذا كان قظا غلظت خال منسمة بقاء الايمان من عنقه فاذا تزعمت منسمة بقاء الايمان من عنقه لم تلعب الا شيئا لعيننا ملعنة لكن ينبغي ان يرعى فيه القانون الشرعي فان منه ما ينم شرعا كالحياء المسامحة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شرطه فان هذا جين لاحياء ومثله الخياء في العلم المسامحة من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين اذا أشككت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنهن النساء النساء الانصار لم يعهن الحياء ان يسالن عن أمر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي أي ما مذموم وما ولا لتكبر ثم الحياء بالمداخلة وشبهة تجدها الانسان من نفسه عند ما يطاع منه على قبيح وحدها ايضا يانه خلق بعثت على تركه القبيح وينزع من التقصير في حق ذي الحق وصدقه امام المعارفين وسيد الطائفة أبو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه روية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيه وليد بينهما محالة تسمى حياء وأصله غريزي ونعامة مكتسبة كما أفاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة تقصيره وقربه من عباده وعلمه بحائسة الاعين وما تحفى الصدور وهذا هو الذي كثرنا به وهو من أعلى خصال الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتوالت الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما أشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه في اختلاف الاول لانه ليس في الواسع لكنه ليس كونه من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجعله عليه يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير أي لان من استحي من الناس ان يروى ما يفتيح دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من به وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب أخاه في الحياء دعاه فان الحياء من الايمان أي من أسباب اتصال الايمان وأخلاق أهله لنعمة من الفواحش وحمله على البر والتخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعمل أن اول الحياء وأول الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو أن لا يرأس الشئ منها ولا يفعله حيث أمرت وان كماله انما نشأ عن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كأنك تراه ومن ثم روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق الحياء قالوا اننا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلى فان فعلت ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وأهمل المعرفة في ذلك بتفاوتون بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم كل نوعيه في مكان في الحياء الفرزي أشد حياء من العذراء في نسدها وفي الكسبي واصلا الى أعلى غاية وذو نها (رواه البخاري) وعما تقرر في شرحه يعلم أن عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما أن يستحي منه أولا فالاول المحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شئ

* (الحديث الحادي والعشرون) *

(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل أبي عمرة) بالتاء (سفيان) بثلاث أوله (ابن عبد الله) الثقفي (رضي الله تعالى

احصول الفرق بالالف واعاجبهات الواو فيه فارجحوا دون عمر لحقة عمر والمفتوح العين بثلاثة أشباه فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تتجسس به الزيادة بخلاف عمرو اه شورى وشبر حتى لكن عبارة شورى تفرقوا على أن الخوهى معترضة وتندقل الشهاد من ابن التلمسانه أن يدهضم نحو زتر كهافلتامل (قوله بالتاء) نظار الواو وصل وفي بعض النسخ بالهاء نظار الواو

(قوله أحد غيرك) وفي رواية بدل غيرك بعدك أي لأسمال أحد بعد نسؤالك هذا كقولته تعالى وما علمك فلا يرسل له من بعده أي من بعده
 أمساكه وقوله في ال رواية الأولى غيرك ملازم هذا اللفظ فإنه إذا لم يرسل بعد نسؤاله أحدًا يلزم منه أن لا يرسل غيره ذكره الطيبي اه مناوي
 على المتن (قوله قل آمنت بالله) لفظ الترمذي قل ربي الله اه شبرخيتي (قوله فأنما) أي الاستقامة ضدته أي الاعوجاج لغة فمعناها لغة الاستواء
 في جهة الانتصاب وأمامها اصطلاحاً فقال بعضهم انظر ورجع عن الموقوفات الخ وقال البيضاوي اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج
 المستقيم وذلك خطيب جسيم لا يحصل الا لمن (١٦٠) أشرف قلبه بالافوار القدسية وتخلص من السكودورات البشرية والظلمات الانسية

عنه) معدود من أهل الطائفة وكان عاملاً لعمرو بن موسى رضي الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاصي
 روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام) أي في
 دينه وشريعته (قولا) جاءه المعاني الدين واصحها في نفسه لا يجتاج الى تفسير غيرك ليعمل عليه واكتفى به بحيث
 (الأسال) أي لا يجوعني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال
 عنه (أحد غيرك) قال قل آمنت بالله) أي جدد اسمائه منذ ذكره بقلبك ذكرا بلسانك لتستحضر تفاهيل
 معاني الايمان الشرعي التي صرت في حديث جبريل (ثم استقيم) على عمل الطاعات والانتها عن جميع
 المخالفات اذ لا تتأني الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها صفة وهاتان الجملة منزعتان من قوله تعالى
 ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أي آمنوا به ووجدوه مع شهود الوهيتية وتربيتهم ثم استقاموا
 واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقداً أو قولاً أو فعلاً وادوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك
 قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا ورجحان الثعالب وقول أبي بكر
 رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتفتوا الى اله غيره أو استقاموا على ان الله ربهم وقال ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهم استقاموا على شهادة أن لا اله الا الله وكذا قاله جماعة آخرون والمراد
 بذلك كمال الاستقامة على التوحيد الكمال وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه أولاً ويؤيده انه جاء عن
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها أيضاً بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة
 ونهايتها وجاء في حديث آخر أيها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سدوا
 وقار بواو بشر وواو السداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو
 فعلوا ذلك لكانوا فلولاً ما سر وابه كماله فالاستقامة هي الدرجة التصورية التي بها يكال المعارف والاحوال وصفاء
 القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد من سفساف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ أبو القاسم القشيري
 من لم يكن مستقيماً في حاله ضاع همه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها الا الكبار لان الخرج عن الموقوفات
 ومقارفة الرسوم والعمادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصديق ولعزمه أخبر صلى الله
 عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد أخرج أحمد استمعوا وان تطيقوا (رواه مسلم) وهو من بديع
 جوامع الحكم التي اختصها الله تعالى بها فإنه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع
 معاني الايمان والاسلام اهتقاداً وقولاً وعملاً كما أمرنا الى ذلك كما في تقريرهما واحداً له ان الاسلام توحيد
 وطاعة والتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال
 كل ما ورواها جنب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم كما أمرت ما أنزل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه حين قالوا له قد أسمع اليك الشيب شيبتي هو وخواصهم أو أخرج ابن أبي حاتم
 اسألت هذه الآية شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار في ضاحكاً وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة

وأيدته الله من عنده وأسلم
 الطيبية شيطانه بيده
 وقيل ما هم اه وقيل
 غير ذلك بما ذكره الشراح
 فرأبها ان شئت (قوله ثم
 استقاموا) ثم لا تراخي في
 الزبلة الزمان اه مناوي
 على المتن والسبب فيها سبب
 المرافاة والمطوعة كما يقال
 أرضيته فاسترضى وقال ابن
 فورك هي سبب الطاب
 والمعنى أنهم طلبوا من الله
 أن يعيهم على التوحيد
 وحفظ الحدود وشبرخيتي
 (قوله فقد أخرج أحمد
 استمعوا وان تطيقوا) أي
 لن تطيقوا الاستقامة (قوله
 ون ثم قال ابن عباس الخ)
 قال الامام الرازي في قوله
 فاستقم كما أمرت استقامة
 الماء وصعب شديد فانها
 تشمل العقائد والاعمال
 والانتلاق وغيرها ولهذا قال
 بعضهم انها أصعب المقامات
 والمقاومة هي مقام الشكر اذ
 هو صرف العبد في كل ذرة
 ونفس جميع ما أنعم الله به
 عليه الى ما خاق لا يحمله من
 عاقرة به بما يطيق من

جوارحه على الوجه الاقوم والكامل وان بالغ في الاستقامة عنها الادب مع الله ان يشهد في نفسه أنه وفي بالاستقامة بحيث
 لم يبق درجة يمكن صعودها بل المقرب أولى بشدة الخوف من سواه لان من خصائص حضرته القرب شدة الخوف الكمال التخلل باله بتوكاما
 زاد القرب زاد الخوف ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم شيبتي هو وخواصهم (قوله فسار في ضاحكاً) وقال الشيبلي
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك يا رسول الله انك قلت شيبتي هو وخواصهم الذي شيلت منها قاصص الابهاء
 وهلاك الامم فقال لا ولكن انما شيبتي منها قوله تعالى فاستقم كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة لا تكون بحسب المعرفة فقط

صحة

كلمت معرفته فربه عظيم عنده امره ونهيه فاذا سمع كما امرت علم انه طوبى باستقامته تليق بعرفته لكن قال في قبض الجود على خديت شيبتي
هو دماضه عدة السور الواردة في جميع الروايات ثمانية هو دواخو روايت شيبتي هو دواخو روايتهم الجميع وتعيين البعض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط
بعض الروايات لذلك البعض لعدم سماعه أو على انه صلى الله عليه وسلم عليه بعض دون بعض فتكون الواقعة متعددة وظاهر أيضا ان القول بان
المراد من سورة هو الآية فاستقيم غير مستقيم لان الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة في الطرق الصحيحة ولم تذكر شوري في روايته من
الروايات مع اشتغالها على ما هو في هو دأى وهو قوله فادع واستقم كما أمرت وليس لاقائل هذا القول حجة يستدل بها اه وقد يقال ان شوري
متأخر في النزول عن هذا الخبر فلا يرد ما ذكره شبرخيتي وما نقله من قبض الجود ونقله الشوري أيضا (قوله حتى يستقيم لسانه) وعن
أبي سعيد الخدري مر فو عا إذا أصبح ابن آدم قالت الاعضاء للسان اتق الله فينا فانك ان استقممت استقمنا وان اعوججت اعوججتنا اه شبرخيتي
* (الحديث الثاني والعشرون) * (قوله ويقال أبو عبد الرحمن) أي ويقال كنيته أبو عبد الرحمن ويقال كنيته أبو محمد (قوله ابن عمرو)
يو ابن حرام عهملتين مفتوحين (قوله شهد العتبة) مع السبعين اه شبرخيتي (١٦١) (قوله وبدرا) أي وشهد بدر او ما بعد ها وعبارة

المنازي شهد مع المصطفى
تسع عشرة غزوة اه (قوله
واستشهد باحد) ولما بلغ
ابنه موته أقبل فاذا هو بين
يدي النبي صلى الله عليه
وسلم مصحبي قال جابر فتناولت
الذئب عن وجهه وأصاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهوني كراهية ان
أرى ما به من المثلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني فلما رفع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما زالت الملائكة حافية
باجهته حتى رفع ثم تقربني
بعد أيام فقال لي أي بني
الا أبشرك ان الله عز
وجل أحيا أبالك فقال
نعم فقال أعمى يارب

مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما أشوف ما تخاف علي فاخذ بالسان نفسه وقال هذا تيبها على
ان أعظم ما راعى استقامته بعد القاب من الجوارح اللسان فإنه ترجان القلب والمعبر به ومن ثم أخرج أحمد
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
(الحديث الثاني والعشرون)
(عن أبي عبد الله) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام عهملتين
(النضاري) الخ ز ربي السلمي بفتح السين والملام (رضي الله تعالى عنهما) فالوجه صحابي شهد العتبة وهو أحد
القبائل الاثني عشر وبدر واستشهد باحد وأمه صحابية شهيد جابر العتبة الثانية مع أبيه صغيرا وروى عنه انه
قال لم أشهد بدر ولا أحد من معنى أبي فلما قتل أبي باحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
قط أخرجهم مسلم ولا يتأفبه قول البخاري انه كان ينقل المساء يوم بدر وجميع بانه شهدها صغيرا فلما نزل بعد في
البدرين وكذا يقال فمن قال انه شهد أحد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام
ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ الكثيرين في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاختلاف عنه وعى آخر عمره
وتوفي عن أربع وتسعين سنة أو ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة
روى له ألف وخمسة مائة حديث وأربعون حديثا انفقها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين (ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بقا في مفتوحين بينهما ما واصلت
وأخوه لأم (سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرايت) من الرأي أي ترى وتعتق باني (اذا ما لبت
المكتوبات) الخمس من كتب يعني فرض وأوجب (وهي رمضان) مر في شرح الحديث الثاني ان
الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقة في ذكره عن رابع الشهر كما هنا (وأحلت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على

(٢١ - فتح المبين) أن تهيدروسي وتردني الى اندنياس حتى أقتل مرة أخرى قال اني قضيت انهم لا يرجعون ولما قتل أي أبوه
كان عليه دين وترك سائطا فبذل جابر لغرماه أي أصل ماله وهو الحائط فلم يقبلوه ولا رضوا بالامهال ولم يكن في شراشي كراهة دينهم فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بجدها وجعل كل صنف على عدة ثم طاف صلى الله عليه وسلم بهم أو امره أن يكبل من واحد منها فو في
الدين وفضل بعده أصعب كثيرة وفي رواية وفضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة وفي رواية مثل ما أعطاهم قال وكان الغرماهم وقد قبحوا من ذلك
اه شبرخيتي (قوله لم أشهد بدر) أي شهود قتال كيباتي (قوله استغفر له) أي جابر النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبع وعشرين مرة
مناري (قوله هو النعمان بن قوقل الخ زاعي) شهد النعمان بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا وهو القائل يوم أحد أقسمت عليك رب العزة لا تعيب
الشمس حتى أظلمت حتى هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان نزل باله عز وجل خيرًا فوجد عند ظنه فالتقير أي به يا
في حضرها ما به عرض اه شبرخيتي (قوله أرايت) جهرة الاستهتام أدخلت على رأيت وهو بمعنى ترى من روية القلب أي أعتقد وتعتق
باني الخ مناوي فالماضي بمعنى المضارع (قوله وأحلت الحلال) أي اعتقدت حله وفعلت واجبه بقري في السياق مناوي على المنز وقوله وفعلت
واجبه أي اذا وجدت أسبابه من نحو دخول الوقت وحاصل ما يأتي ان الحرام يجب اجتناب جميعه دائماً وأما الحلال فلا يجب فعل جميعه
بل الواجب فعل الواجب منه لا دائماً بل اذا وجد سببه كدخول وقته اه تقر شبرخيتي (قوله ويحرم الحرام) أي تحريمه بكنهه معناه

ذلك شيئا) من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذلك أول كونه لم يخاطب بهما (أدخل الجنة) أي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد مطلق دخولها الثابت وقفا على التوحيد فقط كما دلت عليه الاضاحية الصحيحة وأما ما ثبت في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكفار يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى ذمها لا يدخلون مع المناجين لما صح ان المؤمنين اذا جازوا على الصراط حسبوا على قنطرة حتى يقتصر منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيسه جواز ترك التطوعات رأسا وان عملا عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج للدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يفر عليه والأغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ كان علامة على الاسلام على أنه جرى لنافيه قول شهر بنه بأنه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت بطريق نقص الفرائض والزيادة المتعرب بها الى الله تعالى حتى يجب فعلها فاذا أحبه كان سبها الذي يسبح به الحديث المشهور تقويت لرحمها العظيم ونواها الجسيم واسقاط للعروة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تخاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها أو الرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا أو تسهلا عليه لقرب عهدته بالاسلام أو خشية من نفرته لو أكثر عليه مع العلم بأنه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورضي في ما رغب فيه بقية الصحابة من مشاييرهم على التطوعات ككتابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأله عن سجدة من الشرائع وهو يحببها بالواجب فيقول هل على غيرها فيقول لا الا أن تطوع فقال والله لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئا وفي رواية لا أزيد على هذا أي شيئا من التعاريف وليس مراده أنه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكره بدليل الرواية السابقة ولا أنقص فقال صلى الله عليه وسلم أفلح ان ضدف في رواية ان تسلك عما أمر به دنحل الجنة وسمى مغفلا لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح أي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعالوم أن هذا وتقومه لا يتوغلهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيدين والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما لا عينيا ولا كفاية فن هنا أنحذه الشافعي رضي الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشريعة إما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين إما أصلية أو فرعية انتهى أو بعبارة بحسب القسمة ثم جمعها اما ما ذوت فيه وهو اطلاق أو ممنوع منه وهو الحرام والالام في اطلاق للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكرها وفي الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستعمل بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرم الحرام اجتنابه ومعنى) قوله (أحلت اطلاق فعلته معناه أحله) فيه نظر وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه تصديه اعتقاد حرمته وأن لا ينسعه بخلافه تحليل الحلال فإنه يكتفي فيه بتجريد ما كان حلالا وان لم ينسعه انتهى ووجه بانها لانهما كافرين بقول الحلال من حيث ذاته بل اصالح ثم تصبه على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانها مكافون باجتنابه و باعتقاد كونه محلا له فبما من غير نظر لما يترتب عليه

سومنه كما يأتي (قوله أو لكونه لم يخاطب بهما) لقد قد انصاب والاستطاعة قال الشيخ المناري أو لاندر اجماع في الحلال اه وقال الشيخ الشيرخيتي واما لان قوله وجرم الحرام يتناولها لان ترك القرية من جملة المحرمات اه (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة اه شيرخيتي (قوله من مشاييرهم) أي مواظبتهم (قوله ومعنى حرم الحرام اجتنابه الخ) واوله المؤلف لا امتناع ابقائه على ظاهره لان النعمان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك لاشارع فهو مجاز من باب اطلاق المازوم واردة الا لزم شيرخيتي (قوله بخلافه تحليل الحلال الخ) لان كل الحلال لا يلزم فعله كما مر

*(الحديث الثالث والعشرون)

(عن أبي مالك الحارث) هذا أحد أقوال عشرة في اسمه (ابن عاصم) وفي نسخة ناصم وهما قولان وفيه أقوال أخر غيرهما (الاشعري رضي الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشان وروى عنه نجاير بن عبد الله وغيره ما نفي عن خلافة عمر رضي الله تعالى عنه

(قوله هو بالفتح) أي بفتح الطاء المهملة للمبالغة أي وصف معدول عن فاعل المفعول لغلبة المبالغة كقوله والشك في كونه كضرب الأبلح من ضارب) إلا أن ضرب ووصف العاقل وطهور ووصف غير العاقل كالأجنبي (قوله أو اسم آلة) أي فهو على الأول مشتق وعلى الثاني جامد واختلف فيه أي الطهور فقال أبو حنيفة أنه الطاهر فجوز إزالة النجاسات بالماءات (١٦٣) وعند مالك ما يتكرره من الطهارة كالصبر

فجوز الطهارة بالماء المستعمل وعند الشافعي هو الطاهر في نفسه الطاهر لغيره ماء كان أو نرايا وليس منه المستعمل ولذا اعترض بأن طهورا في قوله وأتران من السماء ماء طهورا يوزن فقول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء وهذا الاعتراض مبني على أن طهورا وصف للمبالغة أما على أنه اسم آلة فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأوجب عنه بيان تكرار الطهارة بالنسبة للجنس أو بالنسبة للمعمل الذي يمر عليه لأنه يظهر كل جزء منه كافي كنب الفقه فظهر الفرق بين كونه وصفا للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين كونه على الأول مشتقا فيفيد التكرار وعلى الثاني جامدا فيفيد التكرار فقول (قوله إلا بتكاف) بأن يقال استعمال الطهور الخ كإياتي (قوله ويراد به استعمال الطهور شرط الإيمان) فيكون على حدقه مضاف وهذا هو المعنى بالتكاف فهم كما مر (قوله) وأما جعل المصنف الطهور أي المضموم على معناه الشرعي وهو الوضوء (قوله) فتصريف الأجر فيه أي الوضوء الشرعي

باطن هو وما عذ وأبو عبيدة وشرح قيل في يوم واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور) هو بالفتح للمبالغة كضرب الأبلح من ضارب أو اسم آلة لما يتطهر به كصخور وبرد وسنون لما يتسحر به أو يتبرده أو يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم إذ لا دخل لغيره في الشطرية إلا تباين التكاف وهو أعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هاء وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التزعم عن الأندلس والمعنوي وشرح فاعل ما يرتب عليه من والحدث كالغسله الأولى في الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كالغسل الثانية والوضوء والغسل المثنونين (شطر) أي نصف (الإيمان) السكامل بالمعنى الأعم المتركب من ثلاثة أجزاء تصديق القلب وإقرار اللسان وعمل الأركان وهو وإن كثرت خصاله وتعددت أحكامه لكنها مخصصة فيما ينبغي التزعمه والتطهر عنه وهو كل منتهى عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما موربه فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قرناه شاملة لجميع الشطر الأولى فأنضح كون الطهور المراد في الطهارة شطرا الإيمان فهو نظير خبر الإيمان نصفه شكر ونصفه صبر فإن قلت هذا كله إنما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والمضموم برده أحد وإنما المراد بالفتح كقوله القرطبي وهو أما للمبالغة أو الآلة وعليه ما فتش كل الشطرية فانت منوع كيف والضم هو المختار وقول الأكثرين كقوله المصنف وجهه أنه تعالى وغاية ما فيهم جوز والفتح فمأن أن يكون المفتوح مضموم أيضا كالمضموم وهو رأي الخليل وأما أن لا يكون معناه وهو الأصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شرط الإيمان فعلى كل لا يخالف هاتين المنتوج والمضموم بالمعنى الذي قرناه وأما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظير فيه من وجهين أحدهما أنه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية إلا بإدعاء أنه ينتهي تصريف الأجر فيه إلى نصف الإيمان وهذا وإن قيل به إلا أنه يحتاج إلى دليل نأنيهما إن الطهور لا يتصرف في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من انجبت وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحهما أسباغ الوضوء شطرا الإيمان ورواية الترمذي والوضوء شرط الإيمان وحينئذ فيقال يتحمل أن معناه أنه تمام الشطر لأنه كل الشطر لما مر أو المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قرناه أولا لأن يعكسه رواية أسباغ الوضوء فأنها ناص في أن المراد به الوضوء الشرعي فإن حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزم أنضغ هذا المقام وزال الإشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزم تجوز الأولى من إخراج الطهور والوضوء عن معناه ما الشرعي الذي ذهب إليه الأكثرون وفيه من معناه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في أبواب الوضوء فإن قلت يعكس على تفسير الشطر بالتيمم أو الجزم حديث أحمد والطهور ونصف الإيمان قلت المصنف يطاق ويراد به أحد تسمى الشيء فإن كل شيء تحت نوعان فاحدهما نصفه وإن لم يتجدد عددهما أو منه حديث تسمى الصلاة أي قرأتها بين يدي وبين يدي نصفين أي نصف عبادة إلى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة إلى آخره وهو حق العبد فهمان نصفان مع أن أحدهما أزيد كلمات من الآخر منه قول العرب نصف السنة حاضر ونصفها شرف أي تنقسم لزمانين وإن تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أنه بين حكوم له وراض وتكروم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر من بالذي كنت أقفيل

(قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المحتاج إليه فيما مره وجوده وهاتان الروايتان (قوله أنه) أي الوضوء الشرعي تمام الشطر لأنه كل الشطر لما مر أن الطهور يعم الغسل والتيمم والطهارة عن الحبث (قوله الذي ذهب إليه الأكثرون وفهمه إلى آخره) صفة تامة ما الشرعي كالأجنبي (قوله وإن لم يتجدد عددهما) وفي بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفي رواية صفهان والشاهد أنما هو وعلى الرواية الأولى لأن المبدعي المطلق المصنف مراد به أي تسمى الشيء وإن لم يسأله التيمم الآخر (قوله فوضع شطرا لثلاثا) إن كان الشطر

عشرة ثم وضع شطرها أي
 نصفها عشرة صح ذلك لان
 الباقي حينئذ هو الخمس
 فليتامل (قوله والحمد لله)
 أي هذا اللفظ عبارة في فسخ
 الاله أي هو أي الجسد وما
 اشتق منه كمدت الله
 ويحتمل التلغظ هذه الصيغة
 ومجدها لانها أفضل من
 الجسد كادل عليه القرآن
 والسنة اه شوي برى (قوله
 الميزان) على حذف مضاف
 أي كفة الميزان كما ذكره
 الشارح (قوله أي ثواب
 التلغظ) أو هي لوجه
 باعتبار ثواب شوي برى (قوله
 وجنس الجسد) أي الموجود
 في ضمن كل فرد فكانه قال
 وكل فرد من أفراد (قوله
 فكذلك ثوابه) حاصل هذا
 القيل أن الثواب انما ملا
 كفة الميزان أعني كفة
 الحسنات لانه تابع للجسد
 والجسد ملاك ذلك اتا به
 (قوله والاولى أن يقال الخ)
 أي فثواب الجسد ملا كفة
 الميزان وان لم يكن الجسد ملا
 ويكون ثوابه ملا كما تقر
 شيخنا فليتامل (قوله
 الحديث) تمامه سبحانه عن
 صاحبها (قوله أو توزن
 سبحانه) عطف على حذف
 أي أو لم تجسم به بل توزن
 سبحانه (قوله وتكون
 الحسنات في أحسن صورة
 الخ) بمعنى على الاول من أنها
 نفسها توزن بعد أن تجسم
 (قوله أولئك) أي أو
 الجميع ليكون الميزان ذا أجزاء فكون فيه نسبة كل جزء من الميزان ميزانا اه

أي ينقسمون قسمين ونحوه بران أي الفرائض وهي نسبة الموارث نصف العلم أي ان أحكام المكلفين
 نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول سبحانه المفضضة والاستساق نصف الوضوء أي أنه
 نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداها فان قلت هل يصح أن يراد بالشرط
 هنا الخمس فإنه صح استعماله صلى الله عليه وسلم له فيه في حديد الاسراع في مراجعته ليه حين فرضت
 الصلوات الخمس خمسين وراجع مراراً متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثاً اذ لو كان المراد بالشرط فيه النصف
 لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين أن المراد به الخمس ومن ثم جاء في آيات أخر فوضع عنى عشر اقلت
 لا مانع من ذلك وان كان مستغنياً وعليه فيحتمل أن معناه انه يثاب عليه ككتاب خمس الايمان واما توجيه
 ان الظاهرة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايان يجب ما قبله فردودها ما حينئذ مثله لا شعاره
 على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للظاهرة وقيل المراد بالايمان الصلاة كافي وما كان الله ليضيع
 ايمانكم أي صلواتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها بالظاهرة كانت كشعارها قال المصنف رحمه الله تعالى
 وهذا أقرب الأقوال ورد بان شرط الشيء ليس شرطه لعله ولا اصطلاحاً وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شعار
 وانما قال كالشعار وهو وان لم عليه ان فيه تجوز قصر الايمان على الصلاة واخراج الشعار عن حقيقة الى
 معنى المماثل للشرط لا يبعد اختصاره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء
 من بين أمثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالى امر في العبادات يعجز عن ادراكها أكثر خلقه
 فلماذا ذهب الى أن الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب المألوف في قول الايمان شرط باطن لصحتها
 والوضوء شرط لها ظاهر فاقسامها ما يابها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشرطية ويرد بان هذا التلكف
 شرط لها لا للايمان وزعم أنهم المراد به يحتاج للدليل لان قصره عليه يتجوز يحتاج لقرينة كقوله (والحمد
 لله) أي هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافاً لزم أن المراد بالفتحة (تلا) بالفوقية والخشية
 (الميزان) أي ثواب التلغظ مع استحضار معناها السابق أول الكتاب والاذعان له بلا كفة الحسنات التي
 هي مثل طبق السموات والارض قبل وسر امثالها ان لانه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله
 سبحانه وتعالى ويستحقه ملا الميزان فكذلك ثوابه انتهى وفيه نظر وأي دليل على ادعاء أن جنس ذلك الحمد ملا
 الميزان عر ياعن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مالمالها أيضاً والاولى أن يقال في حكمه ذلك أن جده سبحانه
 وتعالى فيها اثبات لصفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عقلمة حتى ملا الميزان بتقدير تجسمه أو باعتبار
 هيئته كما يأتي وهو فعال من الوزن قلبت واوه باء لانكسار ما قبلها كعباد وفيه كالاتي والاحاد يمش الشهيرة
 اثبات الميزان ذي الكفة تين والاسان ووزن الاعمال به بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبس فيذبح بين
 الجنة والنار وكما في حديث ياتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث أو توزن سبحانه
 فتثقل بالحسنات فضلا وتثقل بالسيئات عدل منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في أحسن صورة
 والسيئات في أقبح صورة والصحيح يومئذ مناقب الذوا والنردل تحققة تمام العدل والكافر كل مؤمن في ذلك
 ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً أي قدر اقبل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط ليوم
 القيامة والاصح انه ليس الاميزان واحداً والجمع اما العظيم شأنها وتخصيمه على حد رب ارجعون تحذير من
 السيئات وتحرر ايضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الآية ونضع الموازين القسط لكان له فير
 أبلغ زاجر وواعظاً لاشتهالها على الوعيد التام لاهل السيئات والوعيد الجليل لاهل الحسنات أو باعتبار
 الموازين ان أولئك وانهذا أجزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان الامتياز واحد لكنهم هموا كل
 محل من المغير مفرق اقبل والوزن أقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات لاختلاف
 المؤمن في التخصيم والكافر في التخصيم ووزن الاعمال بالمناقيل لظهور رمقاد مراتب كادل عليه آخوسورة اذا
 زلزلات الارض ووزن مقام العباد لا يصح ان يؤخذ ذلك من مقادير من حسنات الغلام بقدر حقه فان لم يكن له

(قوله من إقامة العدل في الحساب) بيان له مجاز وقوله من تقوله لهم خبر انكار وقوله والتخمين عطف على الجزر تفسيرى (قوله وسبحان الله الخ) قال النووي ضبطناه بالتاء المشناة الفوقية في ثلاث أو ثلاثاً فالاول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب الخبر ينبغي زملان بالتأنيث والتذكير جميعاً بالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين أو لذكورين قال وأما علا فسد كره على ارادة الذكور عود اه شورى (قوله وذلك لان العباد اذا حمد الله الخ) (١٦٥) لا يخفى أن العباد اسم أن وخبرها جملة اذا وشرطها

وهو قوله حمد الله مستحضرا
 معنى الحمد السابق وجوابها
 وهو قوله امتلات ميزانه
 من الحسنات وأما قوله
 ونول المصنف الى قوله غاية
 التقويض فمعرض بين شرط
 اذا وجوابها (قوله امتلات
 حسنة وثوابه الخ) عبارته
 في فتح الاله وفي ماؤها
 مل ثوابها مما بين هذه
 الاجرام التي لا يحيط بسعتها
 غير حالها أظهر دلالة على
 عظمتها فضاهما وعسى أن
 الحمد أفضل من سبحان الله
 لانها خصت بله المميزان
 ثم شورك مع سبحان الله
 في سب عباد كره أيضا اه
 شورى أى فقد وله ثم
 شورك الخ يخالف قوله
 هنا فهذه الزيادة هي ثواب
 التسبيح (قوله كما يتضح بما
 قرره) أى من قوله في ثلاث
 بالتأنيث باعتبار السكامة
 والمراد بالسكامة الجملتان لان
 الجمل كما تلغى وبالتذكير
 باعتبار هذا اللفظ أعني لعنا
 التسبيح والتحميد ورواية
 النسائي الا تسبحة وهي
 التسبيح والتكبير ثلاث
 السموات والارض أشبهه

حسنة مات طرح عليه من سبانه وانكار المعترضة له ميزان وسبانه على مجازها من إقامة العدل في الحساب
 من تقوله هم على التثنية وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بحذر الجزر والتخمين على ان
 حديث ابن نجيد يارسل الله في القيامة قال عند الحوض أو الصراط أو الميزان مبال لتأويلهم
 وقاض بتضليلهم فهو ذاب الله تعالى من سبانه وهم وضلائلهم ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح
 أقوالهم (وسبحان الله والحمد لله ثلاث) بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتختية باعتبار انهما العظمتان
 (أو) شك من الراوى (ثلاث) بالفوقية أى هذه السكامة والجملتان تسمى كما تلغى أو بالتختية أى هذا
 اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف
 انه مشتمل على التقويض إلى الله سبحانه وتعالى أراد به ان ذلك المزوم لسادات عليه صيته من عموم الحمد
 سبحانه وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التقويض امتلات ميزانه من الحسنات
 فاذا أضاف الى ذلك سبحان الله الذى هو تنزيهه أى اعترافه بتزيمه عملا لا يبق به من النقائص والاصناف
 الخالية عن الكمال المطلق امتلات حسنة وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذا
 الميزان مما وثاب ثواب التخميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح و ثواب الحمد من ملئه الميزان باق بحاله
 على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قرره فيما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما علا
 ما بين السماء والارض هل هو السكامة أو احداهما ورواية النسائي الآتية أشبهه وهل المراد أنهم ما
 ثلاث ما بينهما أو كل منهما ما تناووه وهذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغناء على
 العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسد الملا ما بين السموات والارض وفي رواية
 النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير مل السموات والارض وفي أخرى ضميمة التسبيح نصف الميزان
 والحمد لله ثلثه ووالله أكبر مل السموات والارض وفي أخرى الحمد لله مل الميزان وسبحان الله نصف الميزان ووالله
 الا الله والله أكبر مل السموات والارض وما بينهما وفي أخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية
 دون العرش والاخرى ثلاث ما بين السموات والارض لاله الا الله والله أكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
 هذه السكامة الاربع التي هي أفضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ووالله الا الله والله أكبر فاما الحمد لله
 فقد تضمنت الاحاديث كلها على أنه علا الميزان فهو أفضل من التسبيح وسره أن في التخميد اثبات سائر
 صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن سائر النقص والاثبات أكمل من السبب واعلم ان الميزان أوسع مما بين
 السماء والارض فيما علوه أكثر مما علوه ما يدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلوزنت فيها
 السموات والارض لو سمعت فتقول الملائكة يارب لمن وزن هذا فقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقي
 فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك بحق عمادتنا نحن جده الحاصصكم صر قواعده قبل الموقوف أشهر
 وبه يعلم أن الحمد لله أكثر ثوابا من لاله الا الله لما تقر أن الحمد لله علا الميزان وأنه أكثر مما علا السموات
 والارض ومع ذلك لا علوه لاله الا الله الامع ضم الله أكبر اليها وقد حكي ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال

(قوله وهل المراد) أى على كون السكامة ثلاث هل المراد أنهم ما علا ثلاث الخ (قوله على جهة الاغناء) بكسر الهمزة وسكون الغين
 المجمعة (قوله لاله الا الله) هذه كلمة والله أكبر هذه كلمة أخرى (قوله وسره أن في التخميد الخ) أى الحمد المطلق انما يستحقه من كان بعيدا
 عن النقائص منه وثابته والجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا لامرين وأعلى القسمة فكان ثوابه ضعف ثواب التسبيح اه
 شورى فالتسبيح فيه التخلي والتحميد فيه التخلي والتخلي (قوله فتقول الملائكة يارب لمن وزن هذا) بالمشناة الختية واسم الاشارة فاعل في الجملة
 رفع مشار به للميزان أى ان وزن هذا الميزان (قوله قبل الموقوف أشهر) كان الظاهر والوقوف أشهر

الغنى كانوا يرون أن الحمد لله أكثر الكلام تضرعاً والثور روى ليس تضرعاً من الكلام مثل الحمد لله
وروى أحمدان الله سبحانه وتعالى أصح من الكلام أو بعسا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر وأن في كل من الثلاثة عشر من حسنة توحط عشر من سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحسنة الآخريين مائة
حديث البطاقة المشهورة وعند أحمد والنسائي والترمذي أن لاله الا الله لا يعد لها شيء في الميزان لكن عند
أحمد ولا يتقبل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم وروى أحمد ولان السهوات السبع وعامرهن والارضين السبع
في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة ما لتجهن (والصلاة) الجامعة لشرط مصححاتها ومكملاتها (نور)
أي ذات نوراً أو منورة أو ذاتها نوراً مما الغة في التشبيه كزبد أسدوم منه ما روى باسانيد فيهما نظر الصلاة
نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجهه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده أنه جاء من صلى بالليل
حسب وجهه بالنهار وفي تفسيره كما قال أبو البرداء صاوار كعنين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه
أنوار المعارف وما كانت الحقائق فيتمتع فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله بكلمته
حتى عن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبهته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كبروا هاء الحمد والنسائي وجهت قوة
عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يسبح والظلمة تيرى وإنما الألسنة من حب الصلاة وأخرج أحمد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ
ما شئت وترى حبه وترى همومه وعجزه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال أقم الصلاة وأرخصها وأخرج
أبو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلمة وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وأخرج الطبراني باسناد فيه نفاذ في نفاذ الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في
جماعة جاز على الصراط كالبرق الادمع في أول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
واستفهد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهاناً أيضاً ومنها خبر أحمد والترمذي الصلاة برهان وسماه أي
معناه قريبا وغيره ووجهه يومئذ نظير أي يوم القيامة تشرق من السجود وتجمع من المعاصي وتبني عن الفحشاء
والمنكر وتمسك أي الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون أجره نوراً وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما
أخرج الطبراني من قولها اذا ما ظن العبد على صلته فاقم وضوءاً وأهواراً وكوتها وسجودها والقراءة فيها قالت له
حقن الله كما حقتني فيهم من الله إلى السماء ولها نور حتى تنتهى إلى الله عز وجل أي إلى محل قربه ورضاه
فتشبع صاحبها (والصدقة) أي الزكاة كقوله واية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل صاحبها
القرب المسالمة واجهها من يد بها (برهان) هو لغة الشماع الذي يلي وجد ما الشمس ومنها خبر ابن روج المؤمن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنها سميت الحجة القاطنة برهاناً لوضوح دلالتها وأصلها
الدليل والمراد فهي ينزع اليها كما ينزع إلى البراهين لأنه اذا سئل يوم القيامة عن مصروفه فاجاب بصدقة
كانت صدقته برهاناً له على صدق جوارحه ويحوزان يومئذ بصدقها يعرف بها فتكون برهاناً له على حاله
ولا يسئل عن مصروفه أو هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان الما في يتبع منها لكونه لا يعتد بها فمن
تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبة مولاه ولما لديه من الثواب ابذله بحبوه بالجملة
والطابع وجاء ثوابه فلولا حجة ايمانه لم يبدل عاجلاً لا يسئل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المسائل على حبه
ويدهموت القلوع على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصر وقد استوفيت
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في انعام عشر وفيها أيضاً آيات كثيرة تشوآية ويؤثرون على
أنفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً وما أنتمتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين
ينفقون أموالهم في سبيل الله لا يسئل حجة أنتمت بعبس سبائل في كل سفلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
ما أسلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك فيهم المكيين (والصبر) وهو لغة الحسب ومنها قتل الصبر وترعا

(قوله وحجة الآخريين) أي
القائلين بان لا اله الا الله
أفضل وأكثر ثواباً من الحمد
لله مائة حديث البطاقة
المشهور (قوله نور) أي
ذات نور الخ عبارة الشيخ
الشمس برحمتي نور من باب
قولهم زيد عدل وفي ذلك
ثلاثة أوجه اما أن يكون
بجعله نفس العدل مبالغة
في التشبيه واما أن يكون
معناه ذو عدل على حذف
مضاف واما أن يكون بمعنى
عادل فعلى الاول جعل
الصلاة نفس النور مبالغة
في التشبيه وعلى الثاني
يكون المعنى الصلاة ذات نور
وعلى الثالث منورة أي
لوجه صاحبها وقوله
(قوله كزبد أسدوم) مثال
للأخدير أي قوله أو ذاتها
نور وما الغة في التشبيه ولو
قال كزبد عدل لصلح مثلاً
لكل من التماسير الثلاثة
كما عرفت (قوله وفي تفسيره)
عطف على في الدنيا (قوله
وقلعه) بالنصب عطف على
وجه صاحبها (قوله وترى حبه)
أي ترى صاحبها وترى
بالزاي أي ترى همومه الخ
(قوله ونرى) بفتح أوله
لان ما ضمه ثلاثي وهو هدى
أي دل

(قوله ضيائه) فمنها ما رأى في نور رأي الأوجه الثلاثة في نحو ز يدعدل (قوله فيكون) أي حسب على غاية الخ (قوله والاستعداد) غيظ على الخالص أي ونهاية من استعداد فتأمل (قوله يطالبه) وفي بعض النسخ يحاوله (قوله ١٦٧) الثبات على الكتاب والسنة هذا تعريف

(قوله والوقوف مع البلاغ بحسن الأدب) تعريف آخر (قوله إن لا يعترض على المقدر) تعريف ثالث هكذا أههم (قوله مع أنه قال مسنى الضر) لأعلى وجسه الشكابة بل ليتوصل إلى الدعاء ولذا قال وأنت أرحم الراحمين (قوله لكن الغالب على شرهم) وفي بعض النسخ على شرهم أي الأنياء (قوله فلما كان في الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتخفيف الميم على أنه جار ومجرور وما بهم وصول صاته بآلة كان والعاقد فاعل كان وهى تامه بمعنى وجد وفي الصبر متعلق بم أو قوله من المشاق بيان لما هو عليه فتمت على المعنى الذي هو قوله انحصر الخ والمعنى فاعل الصبر بكونه ضيائه الملائمة الذي ويند فيه وهو المشاق العظيمة المحرقة للنفوس الخ ومثله قوله ولما كان في الصلاة الخ وأما قراءة لما بفتح اللام وتشديد الميم فيأزم عليه دعوى زيادة من في قوله من المشاق وقوله من مزيد الخ وهو بعد فتأمل (قوله لم يعمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لو وأما تجرى به لأنه ترك شهوته وطعامه من أجل) وقع في بيان وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الأعمال كلها له اختلاف فتقبل لأنه لا يدقح في مقام فاعله وقيل لأنه عمل حتى لا يراه آتس ولا يشاهد فهو بعيد من الرباع وقيل لأنه فهو بعد وانه فان وسيلة الشيطان له ما لله الشهوات وانما تتجرى الشهوات بالاكل والشرب ولا تاكل عليه الكثرة والبلاء ان الشيطان يجرى من ابن آدم يصير من الدم فتشهو ليعاونه بالشرع ثم عجز (تركه وحيد على أم يلزم من العطف) سغنا وذا

نجس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحارثها وعن المنهيات والشهوات ولذا تم أو أفضل أنواعه الاخير فالاول لخبر ابن أبي الدنيا وابن جرير اسكن باسناد ضعيف ان الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ثمانمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به ثمانمائة درجة (ضياء) فيه ما مر في نوره ومنه ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيأ بتور الخلق على سائر سبيل الهداية والتوفيق مستغرا في مضائق اضطرار الأتراء على تجرى الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتجسية وأنه يضيء طرق الأعمال ويوقظ ما يترتب عليها من الأحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد في ظفر بطالبه ويتحصل من محبة الله وقر به وجوده ولطائفه على صرعو به كقائل

وقل من جد في أمر يطالبه * واستعمل الصبر الأفاضل بالظفر

ولاعرف في عبارات ما لها إلى معنى واحد فهو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاغ بحسن الأدب ان لا يعترض على المقدر فلا ينافيها اظهار البلاغ على وجه الشكوى قال الله تعالى في أيوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا ثم العبد انه أواب مع أنه قال مسنى الضر فان قلت ما حكمته تجعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهذا انعكس الأمر فان الضياء أعلى من النور وكابد عليه قوله تعالى وهو الذي يعمل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقر ان نوره مستمد من نورها فلا يكون نورا من ذلك وهو مشاهد بعلمت بضياء ولكونه دونها جعل نورا ولائذ ان الصلاة أفضل من الصبر قلت حكمته ذلك والله أعلم ان الصبر هو الأساس المبني عليه سائر الأعمال اذ لا وجود له لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها فانما أن يجعل ضياء وهى نور انما يقر في الشمس والقمر وجه هذا العلم ان كونها أفضل منه قابل لا يمنع ولا ينافي قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهى باسرها أفضل من العبادات البدنية ككلها وظاهر لانها بالنسبة إليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررتة سواء اجوابا يندفع القول بأنه لا فرق بين الضياء والنور وأيضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فإنه يحض اشراق ككله ومشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شمر بعمه موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانهم ضياء بقوله عز فأنزلنا القرآنا التوراة فيمهدى ونور لسكن العالين على شر بعثهم الضياعا فيها من عظيم الآصار والاعلال والاقبال ووصف شمر بعمه نبينا صلى الله عليه وسلم بانهم رفقة بل بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين فلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومرادتها كما علم مما قدمته في نفسه انحصار بكونه ضيائه ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي أنواع المعارف التي لا تلهى وراءها بل هي الذلة بالحقيقة كما مر آتفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو صرح اشراق والذلة وبمذا يسقط الاشكال من أصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على أنه لا يجتنب لاجتماع المراد ذلك لأنه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعمير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيها بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه شكوم صرى المبر من صق الشهوات واخراته اذ هو مشتمل على أنواع الصبر الثلاثة السابقة لأنه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته بانه ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فإنه لو وأما تجرى به لأنه ترك شهوته وطعامه من أجله وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك كان على الله عليه وسلم وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الأعمال كلها له اختلاف فتقبل لأنه لا يدقح في مقام فاعله وقيل لأنه عمل حتى لا يراه آتس ولا يشاهد فهو بعيد من الرباع وقيل لأنه فهو بعد وانه فان وسيلة الشيطان له ما لله الشهوات وانما تتجرى الشهوات بالاكل والشرب ولا تاكل عليه الكثرة والبلاء ان الشيطان يجرى من ابن آدم يصير من الدم فتشهو ليعاونه بالشرع ثم عجز (تركه وحيد على أم يلزم من العطف) سغنا وذا

على قوله صبر على طاعة الله فهو النوع الثالث (١٦٨) وليس من تمة الحديث كما توهم فليعلم (قوله لانه) أي الصبر انحصر منها أي من الصلاة

بسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل
باني فيه ما صرف الطهور ونصف الايمان فذلك كما ناسبه التعبير عنه بالضياء الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما
تقرر وبانه لما تاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر
بلوغه من العظمة والكمال نهايته ما فلا بدع ان يتم عليها بكونه أضواءها وتورر وايضا فقيمة من تصفية
النفوس وتطهيرها من الكدورات المسانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فهذا الاعتبار كان أضوا
منها وتورر فأتصفت بحكمة النعير بينهما واشاره عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح بكثير
بما ذكره من زيادة مع أنه فانه بحاسن مما سبق قال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نور او هل
بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وهي اعظم واعظم نورهما ولهذا قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضياهم لان في الاعم ابلغ وأورد
عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءهما ولا ضياءهما وأشرفت الارض بنورها ولم يقل بضياها
وأجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضى إعلان النور اعلم لانه لا يلاونهار والاضوء
ليس الانهار بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية أهلها والعادة لغة وعرفان يقال نور الهداية لاضوءها
ومنهم من يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله نورا فلعله من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف
الزائد على النور والمحتاج اليه والنور الناقص المحلوق وأما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزعه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد بضى عنه ويحتمل ان المعنى وأشرفت بنور رسالته أو عدلر بها الذلوا شرف
عابها ما أشرف على جبل الطور لما تجلي له تصدعت واشتقت وانذكت كالكبد الجبل ولا يلزم من نور الملائكة
والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهي نور الاله انحصر منها الاشياء عليه وعلى غيرها من الطاعات
أو تعلق بذلك اذ هو حدس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الانحصر من النور وأولى به ولانه
تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فالصلاة مقدمة للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلناهم أئمة يهدون باسرها بالصبر
ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما أعطى أحد خيرا من الصبر وأوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما
يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى (والقرآن) من الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو
هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يحجاز بأقصر سورة منه (هجة لك) في تلك المواضع التي تسئل فيها
عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع أو امره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من
معالي الاخلاق وشرائف الاحوال (أو حجة عليك) في تلك المواضع ان حضرت غمرة شي من نواهيه وأعرضت
عن القيام بحاله من واجب الحقوق كما أشار على الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وما حل
مصدق من قدمه أمامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه الى النار وقيل لك أو عليك في المباحث
الشعرية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو
شفاة ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس أحد سادات القرآن فقام
عنه سائل اما أن يرجع واما أن تصدق ثم تلا هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه
صلى الله عليه وسلم قال مثل القرآن يوم القيامة وحسب الفيء في بار جل قد حمله فالف أمره في مثل له خصما
فيقول بار بقد حمله اباي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع قرانتي وركب معصيتي وترك طاعتي فما
زال يقذف عليه بالجميع حتى يقال له شأنك به فأخذه فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل
الصالح كان قد حمله فيمثل له خصمه مادونه فيقول يا رب قد حمله اباي فبئس حامل حفظ حدودي وعمل فرأيتي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما زال يقذف له بالجميع حتى يقال له شأنك به فبئس حامل قد حمله فبئس حامل
يأبى له الاستبرق ويعقد عليه ناج المالك ويدنيه كاسي الخمر (كل الناس بغدو) أي يصعب ويصير ساعيا في

لانها جزئية ولا ذلك قال لا شمله
عليها وعلى غيرها من الطاعات
كلا انسان انحصر من الحيوان
لانه جزء الانسان فهو
مشتمل على الحيوان وعلى
غيره (قوله القرآن شافع
مشفع) أي لمن عمل به
(وما حل مصدق) أي
لمن لم يعمل به (من قدمه
امامه قاده الى الجنة ومن
جعله وراءه دفعه في قفاه
الى النار) وما حل من
المسحولة وهي المسكوبة
والمكابدة ومنه ما حل اذا
تكاف الحيلة واجتهد
فيها ويحل بقلان اذا مكربه
وكاده فكان القرآن
يكذب من اتخذ وراء ظهره
الله شريكا (قوله لانه
المرجع عند التنازع) فيه
تستدل على صحة دعواه أو
به يستدل عليك خصمك
(قوله كل الناس بغدو الخ)
كل الناس بغدو ويحل والقاء
في قوله فبئس تفصيلا وبأنواع
غير مبتدأ محذوف أي فهو
بأنواع نفسه من الله والمبتدأ
يكتر محذوف بعد فاع الجزاء
والبيع المبادلة والمراد هنا
صرف الانفاس في غرض
ما يتو جسده تنوره والغاضي
فتمتعها سببية وهو تحسب
آخر أو بدل من قوله فبئس
نفسه أو مو بقها أي مهلكها
فان عمل تحسيرا وجد خيرا
فيكون معتقها من النار وان
عمل شرا استحق شرا فيكون
موتها أو اراد بالبيع الشراء بقرينة قوله فبئس قولها اذا الاعتاق انما يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا أو ترالا تحرة
أشترى بنفسه من ربه بالدين فيكون معتقها او من ترك الاخرة أو ترالا تحرة أو ترالا تحرة فيكون معتقها او من ترك الدنيا أو ترالا تحرة

تحصيل
أشترى بنفسه من ربه بالدين فيكون معتقها او من ترك الاخرة أو ترالا تحرة أو ترالا تحرة فيكون معتقها او من ترك الدنيا أو ترالا تحرة

(قوله وفي رواية للبيهقي الخ) وفي رواية النسائي وكذا الدارمي لاله الا الله والله أكبر يدل سبحانه الله والحمد لله قال في دفع الاله ومنها انه اذا
 عظم فضل هاتين السكنتين أيضا أم لا اله الا الله ففضلاها كبرية مشهورة وهي أفضل الاذكار وما قيل ان الحمد لله أفضل منها الحديث بذلك بعد
 حمد او كم من مفصول فيه من رواية بل من اياها است في الغاضل وأما الله أكبر ففضلاها لا تخفى أي صاولة لم تكن من ذلك الأثناء من الباقيات الصالحات
 التي هي بحسب عند بل ثوابا وخيرا أملا اه شو برى * (الحديث الرابع والعشرون) * (قوله عن أبي ذر) جالس المصطفى وأبيته المختل
 عن الدنيا المشتهر لعقبي عاتق الباوي الى ان لحق بالمولى رابع الاسلام جندب بن جنادة (١٦٩) أو جندب بن السكن ولقبه برب الغداري

بكسر ففتح مخففا نسبة الى
 غفار قبيلة من كنانة اه
 مناوي على المنز (قوله فيما
 برويه) متعلق بحال
 محذوفة كما قرره الشارح
 وفي بعض نسخ المسند
 بروي بحذف العائد
 وصيغة المضارع وفي بعض
 آخر فيما روي بالنظ الماضي
 اه (قوله حال كونه مندرجا
 الخ) وكان أو ادر يس
 راويه عن أبي ذر اذا حدثنا
 بهذا الحديث حتى على
 ركبته اه فا كها في (قوله
 هو كعبيد) جمع لعبد وقد
 نظم ابن مالك جوده في
 بيتين فقال

تأبدا عبد جمع عبد وأبدا
 أعاد معبوداه معبودة عبد
 كذا لسان عبدان وعبدان
 أبتاه كذا لسان العبدان
 ان شئت أن تمد (قوله) وهو
 هنا وفيما يأتي وفي نظر ذلك
 يتناول الخ) عبارة الشيخ
 الشيباني حتى وهو لغة
 الانسان في تناول الحرس
 والانثى اكن المراد هنا
 بدلالة قوله الا اني انسكم
 وكنتم جميع القلسين
 لتساويهم في التكليف
 وتعاقب التقوى والعجز

تحصيل أغراضه مسرعا في طام نيل مقاصده (فبائع نفسه) من الله عز وجل بذلها فيما يصلحها من كونه
 وأليم عقابه متوجهها عقابه وقالبه الى الاستحرة وأعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا زيتها ومتقيدا
 بأداب الشرع قول ولا فعلا واجتنابا وامتنالا (فحقتها) من رفق الخطايا والخطافات ومن سخط الله وأليم عقابه
 كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الى أن قال فاستبشروا ببيعكم
 الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من بشرى بنفسه بتفاه من صفات الله والله رؤف
 بالعباد قل ان الخيام من الذين ينسبوا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخيام المبين وفي حديث
 الصحيبين المشهور وانزل قوله تعالى وانذر عشيرتلك الاقر بين قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله
 لا أغنى عنكم من الله تعالى شيئا ثم قال مثل ذلك ليني عبد المطلب وبنو عبد مناف ولعمري وبنو عبد مناف
 وأخرج الطبراني والحر ائطي من قال اذا أصبح سبحانه الله وحمدته ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله
 وكان من آخر لومه عتيقه ان النار فاجب من يبيع آيل الى عتق ربه زيادة ومتكفلا بالفوز بالحسنى
 وزيادة (أو) بائع نفسه من الشيطان ببذلها فيسار ديم او يخون من مذموم اغراضه واينار شهواته
 فهو حينئذ (موبقها) أي مهلكها بما أوقعها فيه من أليم العذاب وكثيف الجلب (آخر جمده سلم)
 وهو أصل عظيم من أصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قرناه
 في شاعر الاعيان بل على الدين جميعه باعتبار ما قرناه في الصبر وفي منتهى ورويه في رواية للترمذي
 التسبيح نصف الميزان والحمد لله ثلثه والتكبير ثلثه ما بين السماء والارض والصوم نصف الميزان وفي رواية
 للبيهقي وسبحان الله والله أكبر ثلاث ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلوة نور ولا تعارض بين رواية
 مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله ثلثه باعتبار انفراد كل فلا
 ينافي أنهما اذا اجتمعا ثلاث ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لان أفادت
 أن الله أكبر يقوم مقام الحمد في أنها اذا اجتمعت مع التسبيح ثلاث ما بين السموات والارض لكن رواية
 الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى أفادت أن التكبير وحده ثلاث ما بين السموات والارض والثانية
 أفادت أنه لا ثلاث الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين أو أخبر صلى الله
 عليه وسلم بالثاني فاجبر به ثم أخبر بزيادة تفضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاجبر به بتغيير ما قاله في خبر
 صلاة الجماعة تعدل صلاة الفرد بمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك
 في نظائره * (الحديث الرابع والعشرون) *

(عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي به) أي روي بانه انه روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها (عن ربه أنه) تعالى
 (قال يا عبادي) هو كعبيد وعبدان بضم أوله وكسر هاء تخفيف الباء وعبدان بكسر أوله وتشديد ثالثه
 وعبداه بضم أوله وعبدوا وعبدوا كسنتف وأعباد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظر ذلك يتناول

(٢٢ - فتح المبين) وقال البيضاوي يجوز أن يكون عاما شاه الا لزوى العلم كاهم من الثقلين والملائكة ويكون ذكر الملائكة متعلقا بانه مندرجا
 في قوله وكنتم وتوجه الخطاب نحوهم لا يتوقف على الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل القرينة والتقدير اه وفيه
 بحث لانه صرح فيما يأتي بالانس والجن دون الملائكة بل على ارادتهم مادونه خصوص الملائكة ليسوا من أهل الضلال والطعام وتفسد بذلك
 بهم بعيدو يا حزن نداء البعيد وقد نادى به القمر يب تنزل باله منزلة البعيد اما العظيمة كبار بنو الله وهو أفر بابه من جبل
 البريد أو غنمته كما هنا فاهم عاقلون عن تلك الامور الخفية أو الالهة بالاعتناء بالعباد والبر زيادة على كفايها بالناس اعني دوار بهم اه

وبعضه ذكره المناوي (قوله فسمى تعالى نفسه) أي ذكره عن الظالم بغير المشابهة أي الظالم المنوع في تحقق الهم وكان الظاهر المشابهة المنع أي مشابهة القدس فليتأمل وعبارة الشيخ المناوي على المتن اني حرمت أي منعت الظالم على نفسه أي تقدست وتعاليت عنه لانه بجوارزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما في حق كالحرم فهو استعارة مصرفة تبعية شبه تنزهه عنه بغير ذلك الكتاب عما نهي عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به لانه الغتوي يحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبي اه وقوله ثم استعمل الخ أي استعمال التنزه بغيره ثم اشتق منه الفعل (قوله لغرضه في غير محله) ويشترع التصرف في ملك الغير بغير حق أو بجوارزة الحد اه شبرخيي (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) (١٧٠) هذا قول المعتزلة كما في شرح الشيخ الشبرخيي (قوله وما أنا بظالم للعبيد) فان قيل ظلام

من صبيغ المبالغة فيوهم ان المنفي المبالغة في الظلم وكثرة لاهوه من أصله فالجواب من عدة أوجه ان هذه الصيغة هي صيغة فعال قد تأتي للنسبة كتمار فقوله بظلام أي يتسوب لظلم وذلك نفي له من أصله وبانه وان كان لكثرة لكن حتى به في مقابلة العبد الذي هو جمع كثرة ورتبه قوله تعالى علام الغيوب عالم الغيب حيث قابل في الاول المبالغة بالجمع وفي الثاني صيغة اسم الفاعل الدالة على أصل الفعل بالواحد وبان صيغة المبالغة وتغيرها في صفاته تعالى سواء في الأثبات بغير النسبي على ذلك وبانه تفسر بان ثم ظلاما للعبيد من ولاية الجور وقال بعضهم صفات الله تعالى بلغت غاية الكمال فلو انصف بالظلم كان تعظيما فاه على حد ذاته لو كان ثابتا أو أراد نفي أصل الظلم لكن القليل منه بالنسبة الى وجهه العامة الذاتية كثير

الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجساعا لكن لا وضا على بقية التكايف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور والرجال أو الأناث كالنساء فواضح والاكن والاناسي والناس يتناولهم ما وفي نحو المسلمين والمؤمنين بخلاف والاشبهانه لا يتناول النساء وضا على بقية التكايف وقد قال الاصوليون وهو لغة المنع فسمى تعالى نفسه عن الظلم بغير المشابهة المنوع في تحقق العدم (الظلم) وهو لغة وضع الشيء في غير محله (على نفسه) أي تعاليت عنه وتقدست لاستحالة تعاليت عليه اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق أو بجوارزة الحد وكلاهما استعمال اذ لا ملك ولا حق لاحد من المالكين وأملأكمهم وتفضل عليهم ثم ساوحد لهم الحدود وحرمت وأحل فلا كما معه يتعقبه ولا حق يترب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استعمال الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزهه عنه لانه تعالى تمدح بنفسه في قوله تعالى وما أنا بظالم للعبيد والحكيم لا يمدح الا بما يصح منه ألا ترى أن الاعمي لو تمدح به لانه لا ينتظر للتحريمات استنزيه به وأيضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقة أي منعت نفسي منه وانما يمدح الحكيم نفسه بما يقدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي من صعود السماء استنزيه به وأيضا فهو تعالى عامل عبادة معاملة مستأجرا لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من أجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضل الله من أتيه من أشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء وأيضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة تعاليت أمده من تركه مع استحالة والجهز عنه كما أن ترك الفحش للزنا مدح له بالعفاف من ترك الخصى والعين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين وأقرموا تقريره أن حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير أو بجوارزة الحد ومع النظر لهذا يجوز كل من له أدنى بصيرة باستحالة تعاليت اذ لا يتقبل وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعى تصور منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو تخلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضية فحينئذ يكون الكلام نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصور منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفسه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به من حرمة عباده عنه وعلامهم بامتناعه عليهم بالاول فهو على حدلث أن شركت ايهضن في ذلك وهذا من أساليب البلاغة لا يتكره الاكل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمي لا أبصر والآدمي منعت نفسي من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلامنا من هاتين المقالتين محض سفساف واغتر بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه لقوله تعالى وجهه بينكم بحر ما ثم وطابه ما قوله تعالى فلا تغالوا فانما تضح ان هذا السيات في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استعمال الظلم عليه تعالى وان من فهم تناقيا بينهم ما فسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه أدنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان أشبهه فأمس ذلك فانه نفيس ثم رأيت بعضهم أجاب

اه شبرخيي (قوله أو بجوارزة الحد) بالرفع عما فاعلى وضع (قوله لو تخلى ونفسه) بنصب نفس على المقول معناه أي مع نفسه أي بان مع قطع النظر لانه لا يلخار جي (قوله من حيث عدم مطابقتها لقضية) أي عدم مطابقتها للشيء الواقع منه تعالى كعاقبة الانسان بذنوب نفسه بغيره لقضية العقل أي لما يحكم به العقل فان العقل يحكم بانه لا يعاقب بذنوب غيره هكذا افهم (قوله نارج على فضسية الخ) أي يخرج على قضية الخطاب العادي ألا ترى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شيء نفسي لا تسمح بفعله هذا (قوله ونحو) عطف تفسير على سفساف وانما كان لغوا لانه لا فائدة فيه بخلاف ما في هذا الحديث (قوله والا) أي بان قدر الظلم معناه المتعارف كان كلامه بالهذيان أي اه

(قوله ينهى عنه) أي عن الظلم شرعا (قوله يقتضى به) من الغضاء لان الظلم يقتضى تعالي (قوله والظاهر والباطن) دليل على ان الله تعالى
 نصر فين (قوله لا ذواتها) أي ان الذي من أفعاله خلاق أفعالهم لانفس أفعالهم فالذي من صفاته تعالي خلاق الأفعال لانفس الأفعال ولهذا قال
 فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التامين عند قراءة هذه الآية) هذا مقول (١٧١) القول (قوله قال نعم في الجميع) أي

وكان القياس ان يكون التامين في الجميع من الاعتداء بالدعاء فلا وجه له نقص البعض ذلك على ربنا لا تؤاخذنا الى مالا طاعة لنا به هذا والمذروب التامين في الكل (قوله وهو ظاهر حيث كان من بابا المقابلة) عبارة الشيخ السبخرنجي وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة وهو الصحيح كما قال امام الحرمين بدليل كتبكم بكم على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه وادعاء انه مشاكلة تقديرية تكلف وقول أهل المعاني انها لا تطلق عليه الامشاكاة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسي غير صحيح كما قال السبخرنجي وجميع بعض المحققين بين القولين فقال النفس لها عينان الذات وهذا يصح اطلاقه من غير مشاكلة والجسم وهذا لا يطلق عليه الامشاكاة انتهت (قوله وجعلته) أي الظلم بينكم محرم أي حكمت بقدرته عليه ومقتضى مقتضاه حواء كان متعبا كما أخذ مال غيره بغير حق أولا كقول النفس

بان الله تعالى في خلقه نصر فين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا ونصرفه الباطن يقتضى به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظيما ولا هضما بما يؤيد قول السابق وكان مدعى تصور منه تعالي يقتضيه عاها وظلم عند العقل الخ فقال الهضم ان ينقص من أجر حسنة والظلم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا يفعله فضلا عنه وقد فسره كثير من بانه وضع الشئ في غير موضعه وأما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالي انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالي خالقا لأفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه تعالي به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله ومنها خلاق أفعالهم لا ذواتهم اقليم يوصف بشئ منها قيل وفيه منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة بسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالي لا يأمر بما لا يجوز الدعاء به ولا يفرق بين الحصر وغيره وأجيب بان معناه عالمهم بعد ذلك دون ذلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى مالا طاعة لنا به من الاعتداء بالدعاء التامين عند قراءة هذه الآية لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واقعنا الخ فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم انه تعالي قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسي وكما اتفان معناه حرمته على نفسي فنغوسم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرم ما أطلاقه في محصل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لاجل حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالي في قول شيبه عند ارادة قوله وذلك في ذات الاله واجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلها ما فرطت لانفسها انما اشبهت بالان ذات الشئ حقيقة فلا اشعار فيها بحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الامر اذا تغير بطائما يكون فيه فالتيان بافضله قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقة وأما النفس فانها تشبه بالنفس والحسد دون فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الا في حين المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقيقة تعالي شبيه حقيقة ما يبادر منه نفسا وايضا في اطلاقها عليه تعالي ايها من قول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالي الله عن ذلك عاوا كبرا واتسدا بالغ بعض العلماء بفعل ولا أعلم ما في نفسي انما جعله ليعبى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فيها ثم وقع الظاهر موقع المصغر فصار معناه ولا أعلم ما في مخلوقتك اه وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد ما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من عرج عليه (وجعلته بينكم محرم) أي حكمت بخرجه عليكم وهذا يجمع عليه في كل مسألة لا تغني سائر المال على مناعة حفظ النفس فالانساب فالانساب فراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعمال الشرك قال تعالي ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات قال تعالي والكافرون هم الظالمون ثم تليها المعاصي على اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى أيضا ان الله ليس على الظالم حتى اذا أهدى له لم يقاته ثم قرأ وكذلك أنتسذو بل اذا أخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة لأخييه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ ذلك منه من حسنة فان لم يكن له حسنة أخذت من سيئاته أخيه فطرحت

مناري (قوله والكافر ونهم الظالمون) أي هم المشركون (قوله وروى البخاري الخ) وفي الحديث الصحيح أن دون من المغلس قالوا يا رسول الله المغلس فيمن لا دين له ولا متاع قال المغلس من أمي من اني يوم القيامة بصلاة وركعة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فأتى أخذ هذا من حسنة وهذا من حسنة فاذا ذنبت حسنة قبل ان يقتضى ما عليه أعتان من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وقال عليه الصلاة والسلام من دعا للظلم ما لقيه فقد أخصت معي الله في أرضه اه شبرنجي

(قوله فلا تظالموا) تقدم في كلام الشارح ان ما قبل هذا قوله فلا تظلموا (قوله ادعهم احد للثاني) يعني الظالمين أي بعد ابدالي التاء الثانية ظاهراً
وفي بعض النسخ احدى التاءين ولا يستقيم (١٧٢) مع قوله في الاخرى وفي قوله أو حذف تسهيح لان الضمير ان يرجع الى أحد التائبين يعني

الظالمين لا يصح لان المحذوف
انما هو تاء من التائبين بلا
ادغامها طاء وان رجوع الى
أحد التائبين كان صحها الا
انه لا يلائم ما قبله فتأمل
والمراد اننا أبدلنا التاء
الثانية طاء وادغمنا الظاه في
القاء أو حذفنا احدى
التائبين (قوله الموحى اليه)
أي المشار اليه (قوله اذا
هو قب الظالم) أي عاقبه الله
في الدنيا وفي الآخرة (قوله
باعدادي) كسر الهمزة
تنبها على نغمة الاسرار
وتسمية الضلال الى السلك
أي غير الموصوفين كما ياتي
بجانب مرادهم اه مناري
(قوله لولا ترك وما يقتضيه)
أي مع ما يقتضيه طبعه من
الراحة الخ بيان لما (قوله
على المعنى الاول) أي
التفسير بقوله أي غافل الخ
(قوله أول الخروج) أي أو
وفقه للخروج الخ (قوله
على المعنى الثاني) هو قوله
أوصال عن الحق لولا ترك الخ
(قوله وتخلي عنه) أي لم يحاو
فيه أسباب الهداه (قوله
حتى يحصل التعمير
بالابوين) كما أشار اليه صلى
الله عليه وسلم بقوله فهو دانه
الخ (قوله وان عبد) أي
الشخص معه أي مع الله
نعالي غيره كما مشركين الذين
قالوا ما نعبدهم الا لنعربونا
الى الله زلفى فقوله كل مولود

عليه (فلا تظالموا) بتشديد الظاء كجاء روى والاشهر تخفيفها وأصله تتظالموا أدغم أحد التائبين في الآخر
أو حذف أي لا يظلم بعضهم بعضاً كما بعضا فانه لا بد من افتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق
المجيب الموحى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء وعن القول الامن ظلم أي قهبت تعالى منه الجهر
بذكر ما ظلم به لبشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف
غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يريد بأسه وقد جعل الظالم زيادة في استتدراجه ليزداد
عقابه انما على لهم ليزدادوا انما ساقا مهاله عين عقابه وهذا أولي وأظهر من القول بان حكمه امهاله ان
المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يحكمه سيده اذا حكم في الجناية على العبد لسيدته والخلق كلهم وأروش
بجنايتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال وله الاقتصاص اه لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمه به لم
تظهر وانما ذكر تعالى ما أوجب من العدل وحرمة من الظلم على نفسه وعلى عباده أتبعه بذكر احسانه اليهم
وعنايتهم وقرهم اليه وانهم لا يقدر ون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنفسهم الا ان يكون هو
الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين أو الدنيا فصارت أربعة اقسام وهي الهداية والغفرة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا وأهم
هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال (يا عبادي كما كنتم ضال) أي غافل عن الشرائع قبل ارسال
الرسول فهو على حد قوله ووجدك ضالا فهدى أي غافلا عما سبب وسببه اليك فهدى اليه بالوحى وهو على حد قوله
وكذلك أو حينما البلى وحامن أسرا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان أو ضال عن الحق لولا ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكليف واهمال النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتنال أو امره واجتناب
نواهيه (الامن هديته) أي وفقته لا يمان بما جاء به الرسول على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس
أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أولئك خرج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدى الى معرفة
الله تعالى وامتنال ما جاء به عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطمعها وما أوصد
لها من الاهواء والسيئات مائلا الى الضلال فمن أراد ضلاله أرسله على هجيتها وتخلي عنه ومن أراد هدايته
عاضه بأسباب الهدى فصد عن الضلال فاهدى فينبغي لمن رأى عند آتاه هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى
يرداد شكره وحمده ليزداد هدايه بصادق وعد قوله تعالى لنن شكرتم لا يزيدنكم وعلى كذا في كتاب التائين فلا
ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يشهد
اليه هاروى خلق الله تعالى الخلق على معرفته فاختلفت لهم الشياطين هذا واختلفت في المراد في الفطرة ههنا فقبل
هي ما أخذ عنهم في اصلا بآبائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التعمير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من
سعادة أو شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير الله من سعادة أو شقاوة فن علم الله
تعالى انه يصير مسلمات على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا واد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والاقراء
به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متبعا للاسلام فمن كان ابواه أو أحداهما مسلما استمر
عليه في أحكام الدنيا والآخرة وان كانا كافرا بن جوى عليه حكمهما فبقيت أحكام الدنيا وهذا معنى قوله
فهو دانه وينصرانه ويعبسانه أي يحكمه بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستورا على الكفر حكمه به واختلف فيمن
ما تصغيره والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كلفنا من دين حتى نحصر سو لا والحاصل ان الانسان منقطوعا على
قبول الاسلام والتهويله بالقوة لكن لا بد ان يتعلم بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله أخرجهم
من بطون أمهاتكم لا يعلمون شيئا فمن ههنا سببه من يعلم الهدى فصار هديا بالفعل بعد أن كان مهوبا
بالقوة ومن خذله والعباد بالله قبض له من يعلم ما يعبر فطرته فاجراه بهودانه وينصرانه ويعبسانه (تنبيه)

انه

الخ يشمل الموجد والمشرك (قوله والاصح ان معناه) أي الحد يفت ان كل مولود يولد متبعا
للاسلام أي قابلا له (قوله والحاصل) أي يجهل الاصح

(قوله الدعاء للعاطس) أي من العاطس فاللام بمعنى من لان الانسان يدعو له بالرحمة لكي يشفى العاطس بالدعاء له بالهداية تأمل (قوله بل يعرفه الخ) أي بل المراد الهداية لمعرفة الخواص وعاتته بالرفع عطاها على هذا المحذوف كما لا يخفى (قوله 173) أنه تعالى أراد هداية الجميع (بيان لمذهب

المعتزلة الفاسد وقوله قوله تعالى تحببوا صريح (قوله أهدكم) بفتح الهمزة وكسر الهمزة (قوله وحكمة طلب الخ) كلام اضافي مبتدأ خبره وقوله اظهار الانتقار الخ (قوله وشهود منيف) أي عال (قوله فقوله تعالى الخ) جواب سؤال وارد على قوله اذ ليس عليه تعالى اطعام أحد (قوله أي قبولها) أي التوبة واجب منه فضلا التزاما أي تفضلا منه لانه تعالى التزمه لانه عليه لزوما أي لانه واجب عليه ولازم بالاصل بل يقتضى وجوده (قوله ولا يعرفون ذلك الا بالهداية) أي لا يعرفون صاحب الهداية أي المسمى ما في يده (قوله ما في يده) أي لا يعرفون صاحب الهداية أي المسمى ما في يده ولا يتبع ذلك الجسد مثل الجسد (قوله بل الله هو المتفضل به عليه) فلا يلدني الكثرة في الحقيقة بل اليد لرب الخلق (قوله ما تقرت النعمة الخ) وبأحسن ما قاله بعضهم اذا كتبت في نعمته فارعها فان المعاصي تزيد النعم وداوم عليها يشكر الاله فان الاله يربح النعم (قوله أطمعكم) هكذا كسبا بفتح ولا حقه مجزوم جواب الاصر فبعله أوهو جواب شرم مقدر بعد الاصر

أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعاطس بهد يكتم الله ظنا منهم أن الدعاء بالهداية لله سلم تحصيل للعامل و ليس كل عمو اسما والسنة الصحيحة أمر بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عاينوا الله تعالى عنه ان يسأل الله السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية ههنا الهداية لسا هو ومثلها من الاصطلاح والاحسان بل يعرفه تعاضيل اجرائهم ما ومتهما تهما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليدلوا وتم ارا ومن ثم أمر الله تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول أهل الحق ان الهداية والضلال من خالق الله وواجبه لا دخل للعبد في واحد منهم ما خلا فالله عز وجل قال تعالى كذالك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كلفنا الهدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان يشاء الله والله خالقكم وما تاملون وأصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى أراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوى وبخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وما أضيفت السيئة لنفس في وما أصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض أدعية الافتتاح وقبله والتحير كانه بيدك والشرايس اليك تعلمي بالادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقل يا خالق القرود والخنزير وان كان خالق كل شيء (فاستدوني) أي اطبوا مني الهداية بمعنى الهداية على طرق الحق والايصال اليها معتدين أنهم لا تكون الامن فضلي وباصري (أهدكم) أي أنصب لكل أدلة ذلك الواضحة وأصل من شئت اصاله في سابق العلم القديم الأزلي وحكمة طلبه تعالى منا صولة الهداية اظهار الانتقار والادعان والاعلام بانه لو هداه قبل أن يسأله لم يسأله لربما قال انما أوتيت على علم عندي فيضلك فإذ سألت ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولو لا بالبرية وهذام مقام شريف وشهو ومنه يقل لا يتفعل له الا المؤمنون ولا يعرف قسدر عاقبته الا العارفون (يا عبادي) كما جمع الامن اطعمته) وذلك لان الناس كاهم جميعا لاملات لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فن لا يطعمه بفضله اتي جائع بعد له اذ ليس عليه اطعام أحد دفعة واحدة تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لانه عليه واجب بالاصل فهو نظير انما التربة على الله الاية أي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لانه لمز وما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتيب الرزاق على اسبابها الظاهرة والحرف والصنائع وأنواع الاكسب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجهل محبوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحببه ظاهرا عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال وفقه (فاستطعموني) أي استأذني واطلبوا مني الطعام ولا يعرفون ذلك الا بالهداية (قوله وقوله بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك أن لا يغفل عن سؤال الله تعالى اذ امة نعمته عليه لانه لا تنفر عنه فلا تدبه كما قال صلى الله عليه وسلم ما تفرقت النعمة عن قوم فعادت اليهم (أطمعكم) أي أسراكم اسباب تحصيله لان العالم جوده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيحضر السحاب لبعض الاماكن ويتحرك قلب فلان لا عطاء فلان ويعطي فلانا لفلان بوجه من الوجوه ليمال منه نعمه فانه تعالى في هذا العالم بتعيينه ان يدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطالبوا اطعمته من غيري فان من تستطعمه وهم أنا الذي اطعمهم فاستطعموني أطمعكم (يا عبادي) كما عار الامن كسوة فاستكسوني أكرمكم) واستأوا الله من فضله وفي هذا جملة أوتى تبيينه وأظهرت شر بر على انتقار سائر خلقه تعالى اليه ويجزهم عن جلب منافعهم ودفع

عن ان تستطعموني اطعمكم لخوازق قدره بعدة كذا تارة من الاستغفار والتمني اه مساوي (قوله كما عار) كما تزل من بطن أمه محتاجا لنا الكسوة (قوله فاستكسوني) أي اسألوني الكسوة وهي اللباس أكرمكم بفتح الهمزة وكسر السين وفيه أي أسمر لكم الاسباب المحصلة لها اه شريف يتي (قوله على انتقار) يتعلق بتبيينه وتقرير

(قوله من كنت أكل عقلاً) أي لما ضربنا أكل عقلاً (قوله ثم ادركه) أي لبسته درعا (قوله وبلغت أشدك) واعلم أن الروح والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد (١٧٤) يكون المراد منهما ما هو الباطن فكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة

له رزق مع اليوم وكسوة معاوية وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معا اه مناوي فكل من الاطعام والكسوة محسوس ومعنوي (قوله بالليل والنهار) قدم الليل لشرقه واصالته لانه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هي الاصل والنور طارئ علىها يستمرها ولان الشهور خيرها الليالي اه شيخيني (قوله هذا من باب المقابلة) أي لا يقال معنى قوله انكم تخطفون الخ ان الخطايا يقع من كل منكم ليل ولا نهار وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة أي مقابلة الجمع بالجمع أي يصدر منكم الخطايا اذا تعابل من بعضكم ليل والنهار من بعضكم انما لا يستغفر في الدهر كله في الخطايا ووجه كون قوله بالليل والنهار في معنى الجمع ان معناه في جميع الاوقات والساعات (قوله وفي اعتراف الخ) تستمره تقدم والابتداء قوله غاية الرجاء كما لا يخفى (قوله هذه الجملة) أي قوله وأنا اغفر الذنوب جميعها وأوردنا خبره في اسرارها لإفادة الاستمرار التجددي (قوله وحكمة التوبة لما بعد الندامة) أي قوله استغفروني اغفر لي كما

مضارهم الى أن يسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمسك الا بسببه وبما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبيه وآله وسلم ابن آدم أنت أسوأ بطننا حين كنت أكل عقلاً لانك تركت الحرص حين كنت جنبينا نحو ولا ورضعنا كما فولا ثم ادركته عاقلة قد أصبت رشداً وبلغت أشدك (يا عبادي انكم تخطفون) ضبط بفتح أوله وثالثه من خطي بخط اذا فعل ل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من الخطا الر باي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا ثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اتم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان الخطا محصور في الفعل عن غير قصد بل باي بمعنى الثلاثي أيضا أي فعل الخطية بعد اذ صرح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم أوله وكسر ثالثه ثم رأيت المصنف صرح بما ذكره فقال المشهور ورضعنا التاء وروي بفتحها يقال خطي اذا فعل ما يا ثم به وهو خاطي ومنه انا كخاطئين ويقال في الائم أيضا خطاؤها صحیحان انتهى (بالليل والنهار) هذا من باب المقابلة لا تخالفة وتوقع الخطا من كل منكم الا لو نهارا لکن عمادة على أن المعصومين غير داخلين في هذا (وأنا اغفر الذنوب جميعا) ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرتة قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيها بشيئين آل الاستغفافية وجميع المقيد كل منهما المعصوم غاية الرجاء للمدتين حتى لا ينقطع أحد منهم من رجاء الله تعالى لعظيم ذنبه (فاستغفروني اغفر ليكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذبذبون وتستغفرون لذهب الله بكم ورجع الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبذبون فيستغفرون فيغفروهم وأخرج الترمذي وابن ماجه كل بني آدم خطاه وخير الخطائين التواوبن والخيارى والله انى لاستغفرو الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه انى لاستغفرو الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا أيها الناس توبوا الى ربكم واستغفروا فانى أتوب الى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما أصبحت غدا قط الا استغفرو الله مائة مرة وأحمد وأصحاب السنن الاربعه ان كماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاسن الواحدة مائة مرة يتوب الى رب اغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم وأصل الغفر السحرة وغفر الذنوب سحره وسحوا ثمه وأمن عاقبته وحكمته التواطئة لتباعد القاء بما قبلها بيان ان خير المعصوم والمحفوظ لا ينقل غالباً عن المعصية فثبت ان يلزم ان يجد ذلك كل ذنب ولو في غير توبة وهي المراد تهما من الاستغفار اذ ليس فيه معصية كغيرها فائدة وشبان بين ما يحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخره الى أجل وهو سجود الاستغفار وفي هذا من التوب ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا لمع أنه تعالى خلق الليل ليطلع فيه سرا وتسلم من الرياء استحي أن ينفق أوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرته من المعصية كما أنه يستحي بالجليلة والطابع ان يصرف شيامن النهار حيث يراه الناس للمعصية (يا عبادي انكم لن تبلغوا ضرى فتضروني وان تبلغوا نفعي فتضروني) اما أنه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى مغفروهم قدس غنى بذاته لا يمكن أن يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان أحسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم لهم واطعامهم وكسوتهم وغفرت ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بحجاب نفع أو دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أرى منهم من رزق وما أرى يدان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله غافى عن العالمين لن ينال الله طوعها ولا مكرها وان كان يناله التورى منكم اي انه تعالى يحب من عباده أن يعاصروهم ويكره منهم أن يعصوه ولهذا يفرح بتوبته بعد فرس اعطيا ما مع غناه المطلق عن طاعان عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال واقفة بهم ومحبتهم له فنعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان

له رزق مع اليوم وكسوة معاوية وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معا اه مناوي فكل من الاطعام والكسوة محسوس ومعنوي (قوله بالليل والنهار) قدم الليل لشرقه واصالته لانه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هي الاصل والنور طارئ علىها يستمرها ولان الشهور خيرها الليالي اه شيخيني (قوله هذا من باب المقابلة) أي لا يقال معنى قوله انكم تخطفون الخ ان الخطايا يقع من كل منكم ليل ولا نهار وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة أي مقابلة الجمع بالجمع أي يصدر منكم الخطايا اذا تعابل من بعضكم ليل والنهار من بعضكم انما لا يستغفر في الدهر كله في الخطايا ووجه كون قوله بالليل والنهار في معنى الجمع ان معناه في جميع الاوقات والساعات (قوله وفي اعتراف الخ) تستمره تقدم والابتداء قوله غاية الرجاء كما لا يخفى (قوله هذه الجملة) أي قوله وأنا اغفر الذنوب جميعها وأوردنا خبره في اسرارها لإفادة الاستمرار التجددي (قوله وحكمة التوبة لما بعد الندامة) أي قوله استغفروني اغفر لي كما

تعبها أي قوله يا عبادي انكم تخطفون الخ (قوله والمحفوظ) تعطف نفس على المعصوم (قوله الخ) أي نهار (قوله والطبع) تعطف لضره تعطف على الجيلة (قوله ضرى) ضم المضاد وفصحها (قوله فتضروني) بتدوير الاعراب في جواب النبي مناوي (قوله فهو تعالى) هو مبتدأ خبر

غير محتاج (قوله متروك بمادل عليه الاجماع الخ) وفي بعض النسخ متناول بمادل الخ (قوله أو من باب على لا يتب) أي طريق لا يمتدى المناره
ومثله قوله ولا ترى الضرب بها ينجر أي لا ضرب فيها فلا تنجر اه مناوي (قوله خصوصا للغير المطلق) قال بعض السكاكين وفي قوله انكم
ان تباعوا ضري الخ اشعار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والفقير ان ليس لدفع ضرر ولا بلاب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانه
اه مناوي (قوله لو أن أو لكم وأخرى) أي جميعكم مناوي فهو من التعبير عن الكل بالجزء (قوله وانكم وكنتم) عطاف نفسير لتناول الاوله
والاخرى كذا النوعين أو تفصيل بعد اجمال مناوي (قوله على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى رجل
واحد ذكره البيضاوي قال العياشي ولا بد منه ليس يستقيم أن يقع أتقى خبرا للكان مناوي على المتن (قوله على أتقى الخ) أي شتمين على أتقى
أحوال قلب الخ ويصح أن تكون على بمعنى الكفاف أي متقين كتقوى الخ نور بما يشبهه إليه قول الشيخ المناوي والمعنى لو أنكم أطعمتموني
كطاعة أتقى رجل منكم الخ اه قيل أراد أتقى قلب رجل واحد محمد صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتي (قوله ما زاد ذلك) أي كونهم على
ما ذكر مناوي (قوله في ملتي) يضم الميم شبرخيتي (قوله شيئا) نسكروه للتعظيم مناوي (قوله 170) على أن قلب رجل واحد منكم) أي لو
أنكم جميعا تصيتموني

أضمره ونفخه غاية لكن لن يباعها العباد متروك بمادل عليه الاجماع والبرهان من غناها المطلق أو من باب على
لا حسب أي طريق لا يمتدى المناره أي لا منار له فيمتدى به فالعنى هذا لا يتعاقب في ضرر ولا نفع فتضمر وفي أو
تتبعوني لأنه تعالى غنى مطلق والعبد فقير مطلق بأبيها الناس أتم الفقر إلى الله والله هو الغنى الجسد
والفقير المطلق لا يملك ضررا ولا نفعا خصوصا للغير المطلق (باعتادى لو أن أو لكم وأخرى وانكم وكنتم كانوا
على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملتي شيئا يعتادى لو أن أو لكم وأخرى وانكم وكنتم كانوا
على أنقلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملتي شيئا) لأنه مرتبط بقدرته وإرادته وهما دواعيان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والعبودية وتوابعها أوسع على أهلها ما في ذلك كاه
إشارة إلى أن ما كرهه تعالى على غاية السكال لا يزيد بعامة جميع المطلق وكونهم على أكمل صفة البر والتقوى
ولا ينقص بعصيتهم لأنه تعالى الغنى المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله فلذلك كامل لا ينقص فيه بوجه بل لا ينقص
وجوده أكمل منه على ما أشار إليه بحجة الاستسلام الغزالي فسدس الله روحه بقوله ليس في الامكان أبدع
بما كان أي تم وتعلق القدرة الباهرة بإيجاد على أكمل الاحوال وانعتها وأبدعها وما فيه من الشر
فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا من العاقبات يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع
ذلك خيرا من عدمه ويصح ان يراد هذان خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خيرا من وجوده
ليس موجودا في ما كرهت (باعتادى لو أن أو لكم وأخرى وانكم وكنتم قاموا في صعيد واحد) أي
أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فاعطيت كل واحد منكم ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص
المحيط) هو بكسر مسكون ففتح الامة (اذا دخل البحر) أي وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئا
فكذلك الاعطاء من الخزان الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه
بما يتناهى كالبحر وان جعل وعطاسم وكان أكبر المراتب في الارض بل قد يراد جسد الاعطاء الكثر من
التناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله تعالى ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم على
الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول انظر لوسى صلى الله على نبينا وعلينا وسلم ما نقص على وعلمك

انما تتعاقب بالممكن والغرض أن هذا مستحيل ولا تتعاقب به القدرة قوله شيخنا (قوله على أكمل الاحوال) صفة ايجاد (قوله وما فيه) أي الامكان
(قوله ليس موجودا في ما كرهت) لان ايجادها عبث وهو تعالى منزّه عن ذلك (قوله قاموا) ولانهم سدى وابن ماجه اجتمعوا في صعيد واحد الخ قال
القاضي قيسد السؤال بالاجماع في مقام واحد لان تراجم السؤال مما يذهل المحسول ويهتبهو بعسر عليه اجماع ما رجمهم والاسعاف في هذا الهم
اه مناوي (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان) أي فيهم وفي رواية
كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطيت له لسكل انسان مما عندى ولفظ الترمذى وابن ماجه كما سئل من ما كره (قوله الامة) آله انسياطة
ومن ثم كسر أوله لأنه اسم آله (قوله اذا دخل البحر المحيط بالدينيا) وفي بعض نسخ المتن اذا دخل البحر ويؤيدها تعبير الشارح فيما يأتي
بالادخال فليتأمل (قوله أي وهو في رأي العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة إلى رأي العين وأن الجماع بين عطاء الله تعالى ودخول
الامة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأي العين وكذا الجماع بين مسلم الله تعالى ونقرة العصفور (قوله فعلم ان قوله هنا الخ) لا يعني أن قوله
اصح أن وقول انظر عطاف عليه وخيرا أن هو قوله ليس المراد بهم حاجته فتمها الخ

انما تتعاقب بالممكن والغرض أن هذا مستحيل ولا تتعاقب به القدرة قوله شيخنا (قوله على أكمل الاحوال) صفة ايجاد (قوله وما فيه) أي الامكان
(قوله ليس موجودا في ما كرهت) لان ايجادها عبث وهو تعالى منزّه عن ذلك (قوله قاموا) ولانهم سدى وابن ماجه اجتمعوا في صعيد واحد الخ قال
القاضي قيسد السؤال بالاجماع في مقام واحد لان تراجم السؤال مما يذهل المحسول ويهتبهو بعسر عليه اجماع ما رجمهم والاسعاف في هذا الهم
اه مناوي (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان) أي فيهم وفي رواية
كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطيت له لسكل انسان مما عندى ولفظ الترمذى وابن ماجه كما سئل من ما كره (قوله الامة) آله انسياطة
ومن ثم كسر أوله لأنه اسم آله (قوله اذا دخل البحر المحيط بالدينيا) وفي بعض نسخ المتن اذا دخل البحر ويؤيدها تعبير الشارح فيما يأتي
بالادخال فليتأمل (قوله أي وهو في رأي العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة إلى رأي العين وأن الجماع بين عطاء الله تعالى ودخول
الامة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأي العين وكذا الجماع بين مسلم الله تعالى ونقرة العصفور (قوله فعلم ان قوله هنا الخ) لا يعني أن قوله
اصح أن وقول انظر عطاف عليه وخيرا أن هو قوله ليس المراد بهم حاجته فتمها الخ

(قوله كما ينقص هذا المصغور) وفي بعض النسخ الا كما ينقص باللفظ الماضي (قوله وزعم) مبتدأ خبره ممنوع وبالجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله ثم من حين بعينه الخ) انما لم يتعرض لما افاض الله تعالى منها على الانسان في البرزخ لعدم ظهوره فاقتصر على الظاهر لسائر الخلق وهو الافاضات من حين خالق السموات والارض الى انقضاء العالم ثم من البعث الى الملائمة له (قوله سبحانه الليل والنهار) انظر هل الرواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجروران وتكون الاضافة على معنى في تكرار الليل اولاً فيكون الليل والنهار منصوبين على الظرفية وعلى كل فصحهما بالرفع من غير تنوين لالف التانيث الممدودة (قوله لا يفيضها) يفتح اوله من غاض الماء يفيض اذا غار لكن المراد هنا النقص وقوله ولا ينفصها طيف تفسير (قوله لم يفيض) أي الانفاق ما في عيونه أي لم ينقص الانفاق شيئا مما في خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه) سيأتي انه أخرجه أحد الثوريين أيضاً (قوله الا تفر يبا) بعد قول المصنف رواه مسلم (قوله مصرح بهذه الالة) أي قوله لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون لانه قال فيه أيضاً ذلك باني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام انما أمرى لشيء الخ (قوله اذا لا يمكن أقل منه في الة قول) وفي بعض النسخ (١٧٦) في القول (قوله لا يتعلق به امانه الا لا يمكن ادراكه كما مر) أي في قوله

من علم الله الا كما ينقص هذا المصغور أي الذي رآه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان المصغور ينقص منه بخلاف المحيط اذا دخل فيه ممنوع اذا الورة اذا دخلت في الماء يتعلق به امانه شيء وان لطيف وانكار ذلك عبادة طاهرة وليس المراد به ما حقيقته ما وانما كل منهما مما على تقريري للاذنهام ليعلم منه انه لا ينقص في تلك الخزان ولا في علم الله البتة لعدم نقص ماء البحر من غير المحيط ونقطة العصور والجماع بين ادخال المحيط في البحر والاعطاء من تلك الخزان عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فهم وان اذ ترقا في ان اذا نظرنا اليها بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القابل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدركه وذلك الخزان لا ينقص شيئا مما افاض الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعينه الى ما لا يخبر به لما تقرر من استعماله نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بين الله أي اعطاه وافاضته على عباده من تلك الخزان سبحانه الليل والنهار أي دائما فيهما لا يفيضها ولا ينقصها شيء أو أريتم ما أنفق من خلق السموات والارض لم يفيض ما في عيونه أي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الا تفر يبا مصرح بهذه الالة وليس المراد هنا قولنا يتوقف عليه الاجتاد وانما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت عقب تعلق الارادة به فغير عن تلك السرعة بمن كن اذا لا يمكن أقل منه في القول قدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يهترجها ولا تصور ولا مال ولا فنور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكرناه غاية ما يضرب به المثل في الالة اذا البحر من أعظم ما يعين والابرة من أصغره مع انهم اصغرية لا يتعلق به امانه الا لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه أي تنبيه الخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يتخصر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا يفيضها الا اعطاء وان جعل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخوفة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كما نقص المسال ومعدبا كما عفا ذمفهول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق (باعتباري انما هي أعمالكم أحصها) أي أنصبتها (لكم) بعلمى وملائكتي الحفظة واحتج لهم من الة لانقصه عن الاحصاء بل يكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد ينضم

وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القابل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك (قوله) وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخوفة الخ) هذا مقابل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل يعني اما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وليس المراد به نفيته كقول الحاضر السابق أو يبقى الحديث على ظاهره ويجعل على حقيقته ويكون مغر وضاً في النعمة المخوفة وهي يتصور فيها النقص لئناهم ما نمل (قوله ومعدبا) تحون نعت زبدهة وينقص المحيط هنا معدلان محل اذا دخل البحر نصبه اه شورى وشبر حتى وهو غير ظاهر لان دخل البحر نظرف والفعل الا لازم

يعمل فيه أيضا فلا يصح قوله لان محل الة لكون ينقص هنا معدبا والظاهر بل المعين لتعليل الشاوح بقوله الهم اذمه هول الماضي والمضارع محذوف وعجيب من الشيعين المذكورين حيث غفل عن هذا ولعل نعتهم ما ليس فيم لتعليل الشاوح المذكور في تمامه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والتقدير ما نقص ذلك شيئا مما عندى الا كما ينقصه المحيط فقول ينقص هو العائد على ما انتهى شيعنا بن النعيم رحمه الله تعالى (قوله انما هي) الضمير راجع الى ما يفهم من قوله ألقى قلب رجل وبالفر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والقيمة أو هي ضمير القصة يفهمه أعمالكم على حد فاداهي شاخصه بأبصار الذين كثروا اه من شرح المنوى والشبر حتى مع زيادة (قوله واحتج لهم معه) أي مع عمله تعالى وانظر فاعل احتج اذا ابتغى له ما هو والاولى العدول عن هذه العبارة الى أن يقال وفائدة الحقة تستمع عليه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ليس يناقص عن الاحصاء ان يكونوا شهداء الخ ثم رأيت عبارة الساج الفكاك في نحو ما ذكرته ونهها وفائدة الة تستمع مع العلم الشهادة على الهدى المسكين كفي بنفسنا اليوم عليك حسينا ملائكت الكاتمين ما نسا * فان كنت تنسا فإفرا بل يعلم فسكني بالكرام الكاتمين شهودا ورب العباد شهيدا اه

(قوله لا يقال قضية انما التصار الخ) لما ثبتت زيادة الثواب في نصوص أخرى وكانت واردة على هذا الخبر أجيب عنها ومن كرم الله تعالى انه يزيد في ثواب الحسنين على قدر حسناتهم ولا يزيد في عقاب المسيئين على قدر سيئاتهم ولا يقال ان عقاب الكافر لانها به فدية تزيد على مدة عجز الكافر فقد وقعت الزيادة في العقاب لان قول الكافر كان نيته الكفر ما عاش ولو الى ما لانها به لو فرض فاندفع ما يقال قوله انما هي أعمالكم الخ يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم يخص الشارح بالسؤال والجواب الا في التامل (قوله ونفي المزيد) بالرفع عطفا على انما هي (قوله الخبر انما هو بالتسمية بجزاء الاعمال) أي لا سبب للجزاء الا العمل فالمراد من سبب الجزاء في الاعمال وادس في الحديث انه لا يحصل للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة وخبرنا قالوا زيادة مسكوت عنها في هذا الحديث لم يمرض لها بنفي ولا اثبات وانما الدليل على ما فيها نصوص أخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم أوفيك) بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد الفاء (١٧٧) من التوفيق وهي اعطاء الحق على التمام والكمال أي اعطيتكم ايها

الهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم عاينك حسيلا يقال قضية انما التصار فائدة الناس في معادهم في ثواب أعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النقص والاجتماع به في نحو ولد ينما مزيد للذين أحسنوا الحسنى وزيادة لان قول الخبر انما هو بالنسبة بجزاء الاعمال لاجزاء ينقسم الى خير وغيره الا ان عمل يكون سبب له وأما الزيادة على ذلك فلم يمرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص أخرى لا معارض لها فوجب الاحتياط بها (ثم أوفيك ايها) أي جزاءها في الآخرة على حد وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا ما منقصا لأن في الدنيا أيضا ما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيائتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيائته (فن وجد خيرا) أي ثوابا وانما بان وفق لاسبابها ما أوصى به طيبة هيئته مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجي به حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (فليحمد الله تعالى على توفيقه للعالمات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعمله ان أريد بذلك الآخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاختيار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء في الآيات والاختيار عن أهل الجنة بانهم يحمدون الله الذي هدانا لهذا الحمد الذي صدقنا وعده الحمد الذي أذهب عنا الحزن الآيات وعن أهل النار بانهم يلعنون أنفسهم فلا تلموني ولو هو أنفسمكم ان الذين كفروا ينادون اقتلوا الله أكبر من مقتكم أنفسكم الآيتين وأخرج الترمذي ما من ميت يموت الاندم فان كان بحسناتكم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون استعجب اذ لا يجب عليه من لادم من خاتمه (ومن وجد غير ذلك) أي شر اولم يذكره بالفظه تعامينا كيفية الادب في النطق بالسكينة عما يؤذي ومثله ما يستعجب أو يستحي من ذكره أو إشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوف عليه أو الى انه سبحانه وتعالى حي كريم يجب الستر ويغفر الذنوب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك السر ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر فقال ولم يقل شر الإشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوف عليه (فلا يلومن الا نفسه) فانها آتت شواهدا ومسست لذاتكم اعلى رضا نالها ورازقها فكفرت بأنتم الله ولم تدعوا لحكامه وحكمه فاستعجبتم أن يعاملها بظهور عدله وان يحرمها من اياها وجوده وفضله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وان عين علمنا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى أن نلتها بمشربين بقر به ورضاه آمين واحتج هنا لكيد بالفون تحذير أن يتفاد في قالب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أو وضع وأعد حرق لم تبق حجة لاحد وفيها ما الى ذم ابن آدم وقوله

والكمال أي اعطيتكم ايها أي جزاءها واقفا تاما خيرا كان أو شررا منسأوى (قوله فليحمد الله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله أحسنهم ثم أوفيك ان يقال فليحمدني قال المنسأوى وسئل من التكلم الى الغيبة كما في انا أعدنا لك الكون فوصل لربك تجديد النشاط الصالح وافهم ما يند كرامته تعالى دون الضمير وتخييم الشانه وابقا للأصغاع اليه اه (قوله استعجب) أي يرجع عن الاسعاء والغفط ماني الجامع الصغير ما من أسعد عوت الاندم ان كان بحسنا ندم أن لا يكون ازداد خيرا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع ت عن أبي هريرة اه أي أطلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلاح عمله (قوله ثم رأيت بعضهم أجاب بجواب آخر) لعسل نسخة الشارح ليس فيها

(٢٣ - فتح المبين) الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوف عليه فيكون من زيادة النسخ والا كان هذا أحد الاجور به التي ذكرها لاجواب آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بعضهم) يشير به الى السراج ابن الملقن شوي (قوله وفيه اسماء) أي إشارة الى ذم ابن آدم وقوله انما عطف على معلول أو سبب على مسبب فانه يحسب بضم السين من حسب بقيةها يحسب بضمها كخبر ينصرف عن أي يمد طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار الخ قال سهل بن عبد الله التستري اذا عمل المرء حسنة وقال يا رب أنت بفضلك استعملت وأنت أعنت وأنت سهلت شكر الله له ذلك وقال يا عبدي أنت عمت وأنت أطعت وأنت تقربت وأذا نظر الى نفسه وقال أنت عمت وأنا أطعت وأنا تقربت وأنت سهلت واذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت تكلمت فليحمد الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهلت وأنت عرفت وأنت صبرت واذا قال أنا ظلمت وأنا أسأت وأنا عجلت وأقبل على قول أنا ناذر بغير أنا

انصافه فانه يحسب طاعته من عمله انفسه ولا يستند الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويستند الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفعه عن أحدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا اننا لا نستقل لسكنائنا بحسب بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة الساجد وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس ومشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مو رد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يرتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدره والله تعالى وشأنه فهى بكسب العبد فلم نفسه لتصرفه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد لنفسه على سوء العاقبة يقتضى انه الخالق لا فعاله وان قوله فلا يلو من الانفسه تنصل من المعصية وانه ليس له فيها تأثير بخلاف فعل ولا تقدره باطل بنص قوله تعالى والله خالقكم وما تمسحون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كما ضال الامن هديت ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمده الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمده الانسان نفسه لانه الخالق اطاعته الموجد لسلامته وهذا صريح للنص المذكور وغيره وقد اخبر الله تعالى عن أهل الجنة بانهم يقولون فيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم ياتي مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف العقاب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وخرجه وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جئى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له وسال اسناده هذه مشقيون قال أحمد ليس لاهل الشام حديث آخر فانه واخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بن زيادة بن عبادى كلكم مذنب الامن عاقبته فاسألوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم انى ذوقه على المغفرة فاستغفرنى بقدرتى غفرت له ولا ابالي وكنتم تغفرون من اغنيته فاسألوني اذ زعمتم فلوان حبيكم وميتكم وأولكم وآخركم كور طبعكم وبابكم اجتمعوا فاسألوني وكانوا على قلب أبق عبد من عبادى لم يزدنى ما سكى جناح بعوضه ولوا اجتمعوا وكانوا على قلب أبقى عبد من عبادى لم ينقص من ملكى جناح بعوضه ولوا ان حبيكم وميتكم وأولكم وآخركم كور طبعكم وبابكم اجتمعوا فاسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته مائة من ملكى الا كلو كان أحدكم من البحر فغمس فيه ابوه ثم زعمه اذ لك باي جواد واحد ما جسد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام انما أمرى لشي اذا أردته أن أقول له كن فيكون (فائدة) نعم نفعها ويعظم وقعها في الفسوق بين الوحي المتأوه وهو القسر أن الوحي المراد صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهى أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحدىث ابي ذر هذا من أجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى أقسام ثلاثة اولها وهو أشهرها القسر أن لغيره عن البقية باعجاز من أو وجه قدمها أول الكتاب وكونه معجزة باقية على الدهر محفوفة من التغيير والتبديل وبجزمته منسلة للحدوث وتلاوته لنحو الجنب وروايتها بالمعنى وتعيينه في الصلاة وتسميته قرآنا وان كل حرف منه بعشر حسنة وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد وكرهته عند ناو بتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يشبه لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته ان ذكر روايتها بالمعنى ولا يجوز في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرفه عشر ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفقا أيضا فانها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبدلها فانها البقية الاحاديث القدسية وهى ما نقله النبي احدثا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهى من كلامه تعالى فمضاف اليه وهو الاعجاب وتسميتها اليه مخيفة نسبة انشاها لانه المتكلم بها أولا وقد اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الخبر به اعان

قدرت وقد غفرت وحملت وقد سبقت اه من شرح الشيخ جلال الدين السكركنى على الحكيم اه عجم (قوله باطل) حسبان كلابخفي (قوله انما أمرى الخ) تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام

(الحديث الخامس والعشرون) (قوله ان ناسا) هم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رواية أبي داود وأبي بكر وفي رواية الترمذي وأبا الدرداء قال في القمع والظاهر ان أبا هريرة منهم وكذا في حديث ثابت ولا تنافي بين رواية فقراء المهاجرين وعدهم مع أنه أنصاري لاحتمال التغليب اه مناوي وشبرنجي (قوله وصحبان) يضم أوله كركبان جمع راكب (قوله صاحب بمعنى الصحابي) أي معنى الصحاب شرعا مساويعنى الصحابي لان الصحابي مرادف لصحابي شرعا وأما الصحاب لغة فهو من بينك وبينه مواصلة وان قامت بعبارة أخرى من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم (قوله من اجتماع الخ) والمراد بالاجتماع كاللح الذي عسبر به غيره ما هو أهم من الجماعة والمشاورة وصول أحدهما الى الآخر وان لم يكمله وان لم ير النبي لعرض كعنه كما قاله الشارح أو ظلمة أولم يره التي ولو مارا ولو لم يشعر كل بالآخر أو تبعاء أو كان أحدهما يشاهق والآخر يضده أو حال بينهما مانع مرور كنهه يحوج الى سباحة أو ستروقي لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك ان عدم العرف ابقاء في الشكل وقوله بعد النبوة أي ولو قبل الامر بالدعوة فدخل ورقتاه رآه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كما قاله شيخ الاسلام تبع الجماعة وخرج من اقبه مؤناباه سبعت ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعدها من منده في الصحابة وقوله وقبل وفاته خرج به من اقبه بعد ما كبر وقع لابي ذؤيب نحو بلد بن خالد الهذلي ويشترط أن يكون الاجتماع بقعة فلا يجتمع به شخص في المنام حاله سبحانه لا يكون صحابيا كما قاله المناوي وقوله مؤنابه يخرج من اقبه كافر اثم أسلم بعد موته كرسول قيصرو من اقبه مؤنابه غيره فقط من الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط له وام العجبة لاصلاها قال الشيخ الشبرنجي (١٧٩) وأما من ارتد بعد صحبته فقبضية مذهب مالك

اجباط العمل بمجرد الردة لانهم يرون اجباط العمل بها فلا يسمى صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام رلق النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن أبي سرح فصحبه الاولون حببت بالردة والباقي له صحبة الثانية فالخاصل أن من ارتد لا يكون صحابيا الا اذا جدد اللقي والاجتماع عند مالك وقضية من لا يرى الاجباط بالموت كالشافعية أنه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله

الله تعالى بخلاف القرآن فإنه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كالموسى أو لا وآية وما ينطق عن الهوى نؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الاتي أو ثبت الكتاب ومثله معه ولا تخمير تلك الامايد القدسية في كيفية من كفييات الوحي بل يجوز أن تنزل باي كيفية من كفيياته كثرها النوم والافتاء في الرعي وعلى لسان الملائكة ولراويها صيغتان احدهما أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما سمرنا نيتها ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضي واحد

(الحديث الخامس والعشرون)

(عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من أصحاب) هو كصهاية بفتح أوله وقد يكسر وصحبان و صحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به محمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤنابه ومات على ذلك وان لم يره لم يدخل الاعى نحو ابن أم مكتوم وان لم يره وعنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس أو من غيرهم وتعرف العجبة بنحو اسس تقاضة وقول صحابي آخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابع هو الذي رأى صحابيا وماله والفرق ان اجتماع لحظة مع صلى الله عليه وسلم تنفذ من حصلت له

عاهه وسلم كافي الاشعث بن قيس فإنه ارتد وأتى به أسير الابي بكر فعاد للاسلام فقبله منه وزوجه أخته اه فبعد الله بن أبي سرح من الصحابة على المذاهبين والاشعث بن قيس ونحوه كقصة بن هبيرة من الصحابة بتدنا معاشر الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح والتمر أيضا شامل للسكل وهذا التمر يف هو الصحيح ومقابلته بشرط في تسميته صحابيا الرؤية وقيل بشرط أيضا طول الصحبة فيه بختم ابن الصباغ في العدة ولم يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل بشرط أن يقيم معه صلى الله عليه وسلم عامافا كثيرا ويغزوه مع غزوه فاكثر وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب متوقفا في صحبته عنه كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الفية فالحافظ العراقي حيث أشار الى ذلك بقوله

رأى النبي مسلما ذو صحبة * وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل ان أقام حولا وغزا * معه وذالابن المسيب عزرا

أي ابن الصلاح وقوله سواء كان من الانس أو من غيرهم أي الجن كوفد نصيبين والملائكة حيث كان اجتماعا متعارفا كجبريل وعبارة الشيخ الشبرنجي والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم العجبة على من رآه من الملائكة واليبيين واستشكل ابن الاثير ذكره مؤمن في الصحابة دون مؤمن الملائكة وهم أول بالذ كرم هولاء وأجيب بان الجن من جملة المكالمين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسبا بتخالف الملائكة والظاهر أن عيسى يطلق عليه اسم العجبة أيضا لانه رآه في الارض انتمت وما ذكرته من اطلاق الصحابي على جبريل قاله شيخنا ما يراجع ولا فرق أيضا بين أن يكون مميزا أو غير مميز كما أنه التمر أيضا فيدخل من حنكته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارث أو مسع وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كعبد بن أبي بكر وهو الصحيح (قوله وتعرف الصحبة الخ) ذكره العراقي في ألفيته فقال وتعرف الصحبة يا شتهاروا * توأتم وقول صاحب ولو قد ادعاه او هو يدعاه

(قوله من انشراح الصدر الخ) بيان ان قوله بالاقتداء مقدم على المبين (قوله سنين) مع قول صحبة من قوله صحبة غيره كلابيخي (قوله الذي عليه
معظم أهل الحق والسنة الخ) مقابلة استثناء من دخل في الفتنة كما ذكره العراقي بقوله عقب ما سبق وهم عدول قبل الامن دخلا في فتنة اه
(قوله حقيقة خلافة الصديق) أي كونهما حقاً (قوله وفرعها) مفرد مضاف فيصدق بما فوق الواحد وفي بعض النسخ وفرعها بالفتح الجمع
(قوله واما على الخ) الظاهر ان التعبير بالامارة بعد الخلافة فليتامل (قوله مستقصى) أي حال كونه ما ذكر من فضائلهم وفضائل
أهل البيت الخ مستقصى وفي بعض النسخ مستقصاة أي حال كون تلك الامور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله للنبي) الا لام قبه
لا عهد الخارج بان قصد الاشارة بها الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والنبي ذكر حراً بكل معاصره غير الانبياء علة الاوقطة وقوة
وأى ونجها بالفتح وقوة موصولة انحلت بدعوة عند الارسال معصوم سايم من دناءة أبي ونحن اأم وان علينا ومقرر كعبي وبرص وجزام وبله
أبو باعوى يعقوب وشعيب طراً عليه بعد الانباء وقد استقرت نبوته فلا يكون منقر او من قلة سر واة كاكل بطريق ودناءة حرفة هذا محصول
ما ذكره السكالي بن الهمام تافه من كلام حجة الاسلام من الشر وطرد ذلك كراغيبز ياد على ذلك كما بينته في شرح العباب وغيره اه
مناوي (قوله لان النبي مخبر) بكسر الباء (١٨٥) أو يفحصه لان نبياً يفعل بمعنى منقول أو بمعنى فاعل أو مفعول وكل موجود فيه لانه مخبر

من الله ومخبر عن الله قال
الشيخ الشيرازي وغيره
صلى الله عليه وسلم عن
المهموز بقوله لا تقولوا يا نبي
الله أي بالهمز بل قولوا
يا نبي الله أي بلا همز لانه
قد يرد بمعنى الطريد نفسي
صلى الله عليه وسلم في الابتداء
سبق هذا المعنى الى بعض
الاذهان فنهأهم عنه فلما
قوى اسلامهم وثوارت به
القرآنة نصح النبي عنه
لزوال سببه (قوله وبتركه)
أي الهمز من التمام سهلاً
أو من النبوة فعلى الاول
هو مخفف المهموز فهو
فرعه وعلى الثاني أصل
(قوله ذهب أهل الدثور)
الذهب المضي ويستعمل

من انشراح الصدر وحقائق القرب وعرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها
صحبة خير من اجل قدره واتسع علمه سنين واعلم أن الذي عليه معظم أهل الحق والسنة أن الصحابة كلهم
عدول لان الله تعالى ذكرهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في أي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك
بادلته الواضحة الخلية في كتابي الصواعق المحرقة لاجوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظرو
فانه مهم وما أظن أنه صنف مثله في بابيه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفرعها من
خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم وانبت فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء
ما ورد منها ثم فضائل أهل البيت وما انتصه صوابه وما احتجوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة
وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في زيديتهما في باطراف ذلك مما ينشر حله المصنوع وتقر به
العين أسأل الله تعالى قبوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي) بالهمز من النبأ وهو الخطيب
لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من التمام سهلاً أو من النبوة وهي الرفة لان النبي صرف الرفة
على غيره والنبوة أعم من الرسالة والرسالة أفضل منها كما هو تحقيق ذلك أول الكتاب (صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالهمزة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير
يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر (بالاجور) الكثير لذكره أعمالهم فانهم (يصانون كما نصلي
و يصرون كما نوصون ويتصدقون بقضول أموالهم) أي باموالهم القاضية عن كفايتهم وقيدوا بذلك بياناً
لفضل الصدقة فانها بغير القاضيل عن الكفاية امامكروهة أو محرمة على التخصيل المقرر رفيم في الفقه
وقواهم ما ذكر ليس حسداً بل غبطة وطلباً للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب عز يد الخبير
ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة شغبتهم في الخبير قال الله تعالى قولوا أو اعينهم تفيض من
الدمع حزناً أن لا يجسدوا ما يفتنون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لهم جواً واطمئنا

في المادي والاعيان يقال ذهب في الارض ذهاباً ماضياً وذهب مذهب فلان قصد صدقته
وطر يقتسه وذهب في الدين مذهباً أي فيه رأياً وأحدث فيه بدعة واله ثور بضم الدال المهملة وبالهمزة الخ كلام الشارح قال الخ لم يأت وقع
في رواية البخاري أهل الدثور وجوي عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا واه الناس كلهم بالاجور جمع أجور وهو ما
يهود على الانسان من ثواب عمله النبوي أو الانجوي والمراد هنا الثاني ولا يقال الا في الجمع دون الضم بخلاف الجزاء وفي رواية البخاري
يدل بالاجور بالدرجات العلي والبايعها يعني المصاحبة قال العلي وهو أولى وأرفع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لعنى الازالة يعني ذهب
أهل الدثور بالاجور واستحسبونها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا الفاشيا فاسما لئلا يارسول الله ولو قيل أذهب أهل الدثور
الاجور أو الدرجات أي أزالوا هالم يكن بذلك هذا مذهب المبرد وعليه نص الكشاف في قوله ذهب الله بنورهم وم زاد البخاري في الدعوات
قال كيف قالوا يصانون كما نصلي و يصومون كما نوصون زاد في حديث أبي الدرداء يزيد كرون كاند كرو ويتصدقون بقضول أموالهم وليس
لسأموال وليس لم في الصلاة ويتصدقون ولا تصدقون ولا تعشق اه مناوي وشيرازي (قوله بقضول أموالهم) من اضافة الصفة
للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أي باموالهم القاضية الخ (قوله فانها) أي الصدقة بغير القاضيل عن الكفاية أي كفايته وكفاية
من تازمه مؤنثة امامكروهة أو محرمة على التخصيل المقرر رفيم في الفقه وهو أنما كرهه في حق من صابح محرمة في حق من لم يصبر قال صلى

لخاطرهم

الله عليه وسلم كفى بالمرء أثماً أن يضيع من يعول اه (قوله أدعت الخ) وقد عرفت قوله تصدقون وهو الجار والمجرور والعلية مناوي وشيخه
وهو صريح في أن الرواية تصدقون فقط بدون الغفظة به وهو كذلك في النسخة التي لا يخفى (قوله ان لكم) قال الشيخ المناوي هكذا قدره الشارح
الهيتمي وظاهره أن الفضل المرتب على الأذكار الأتمية يخص القمراء دون غيرهم من الأغنياء واغتر في ذلك ببعض المتكلمين على البخاري
وما درى أنه قد تكفل بعض المحققين برده وقال انه غفظة عن قوله في نفس حديث البخاري الامن صنع مثل ما صنعتم فعمل الفضل انما له كأننا
من كان فالاولى تقدم بما يناسب العموم اه بحروفه وانما كان ظاهراً ما ذكر لان الفرض ان لكم خبران مقدمان وصدقنا اسمهما مؤخران
وتقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والخصر فالعنى لكم لا لغيركم تأمل ثم قرأت عبارة المناوي على شيخنا فقال الخبر هنا حقه التقديم ليدفع
توهم الصفة فلا يفيد الخصر فليراجع (قوله بقوله تعالى وتلك) هو مبتدأ خبر الجنة وقوله التي أورثتموها مصدقة للجنة أو الجنة مصدقة للمبتدأ
الذي هو تلك والتي أورثتموها مصدقة أخرى والخبر بما كنتم تعملون والاشارة بذلك الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة التي كنتم
وأزواجكم تجريون اه قسطلاني بالخبر وقوله أورثتموها أي صيرت لكم ارضاً وأوطاق الارث مجازاً على الاعطاء المحقق الاستحقاق أو المورث
الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يتخلفه عليه العامل اه قسطلاني
وقوله بما كنتم تعملون أي بعملكم فاصدريه أو بالذي كنتم تعملونه فاصوله والباء للملابسة أي أورثتموها ملابسة لا عملكم أي
اثواب أعمالكم والوجه مقابلة وهي التي تدخل على الاعراض كاشترت بالثمن اه قسطلاني (١٨١) قوله ان يدخل أحدكم وفي رواية

أحدكم منكم الجنة بعمله (الحديث تمامه قالوا لا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتقدمني الله برحمته اه (قوله وهو محتمل الآية) ويؤيده أن بعضهم فسر تعملون في الآية بقوله أي تؤمنون ولهذا استدلت بها البخاري على أن الإيمان هو العمل كإني صححه (قوله وهو محتمل الحديث) ففي الآية وتلك الجنة التي دنسها وهو بالاسلام ومعنى الحديث ان يدخل أحد الجنة بما عملها بالاسلام من الاعمال بل ينظها بالاسلام

لخاطرهم وتقرير انهم رجموا ساورا الاغنياء (أوليس) أي أنه لو نزل ذلك أي لا تؤولوه فإنه (قد جعل الله سبحانه وتعالى لكم ما تصدقون) بتشديد الصاد كقول الرواية أي تصدقون به أدعت احدى التامين بعد قائلها صاداً في الصاد وقد عرفت احداهما فتخفف الصاد (ان) لكم (بكل تسبيحة) أي قول سبحان الله أي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر ان يدخل أحدكم وفي رواية أحدكم منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في أصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافئه عمل واما لان الاسم هو المتكفل بدخول الجنة وهو محتمل الآية وبقي الاعمال بسبب في نيل درجاتها في دخولها وهو محتمل الحديث واما لان واحد منهم ليس سبباً لدخول ولا نيل لذاته وهو محتمل الخبر بل لتفضل الله تعالى عليه بما جوده سبباً وهو محتمل الآية (صدقة) اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر اعدم الفائدة (وبكل تكبيرة) أي قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذي بعده اسمها فاقول بصدقة (وكل) بكسر اللام (تحميدة) أي قول الحمد لله (صدقة) وكل تم اي له) أي قول لاله الا الله (صدقة وأمر) موعغ الابتداء به محمله في الظرف وكذا انتهى ونكرها اي انابان كل فرد من أفرادها مصدقة ولو عرف الاحتمل أن المراد جنسهما أو مفعول منهما ما غلبت النقص على ذلك (بالمرور) حرف فاشارة الى تقريره ونبوته وأنه موقوف بمفعول (صدقة) فتحسب عن منكر) نكره اشارة الى أنه في حين المعلوم أو المجهول الذي لا الغفلة عن نفسه به (صدقة)

وينال المرادات فيها بما في الاعمال (قوله بل لتفضل الله علينا الخ) ويؤيده قوله ولا تأمنا الا أن يتقدمني الله برحمته وعبارة القسطلاني عقيب ما نقلناه عنه آتوا ولا تنافي بين ما في الآية وحديث ان يدخل أحد الجنة بعمله لان المتيقن في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخوله بالعمل المحذوف عن القبول والقبول اعما هو برحمته تعالى قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفي بعض نسخ المتن وكل تكبيرة بلا إعادة الباء وهي التي شرح عليها المناوي فإنه قال وكل بالجر عطفاً على دخول الباء على الجود أي وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أي لانه مجرور عطفاً على دخول الباء أي وبكل تحميدة الخ وظاهر محل المناوي أن كل هذه أعني الثالثة وكذا ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فإنه قال عقيب قوله صدقة ما نصه أي حسنة وقد عرفت التحميدة بالصدقة تشبيهه بحسوس يجامع عقله وهو ترتيب الثواب على كل منهما وكذلك ما بعده والحاصل أن اذا حزن فالمعنى أنه يحصل لكم بسبب ذلك أجر كالأجر الصدقة وان دفعتم فالمعنى أن ذلك صدقة أي حسنة تأمل (قوله أي قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوي أي بقول كل ما اشتق من مادة حمد كالحمد لله وأحمد الله وحمد الله وحمدى لله ونحو ذلك فتعسير الشارح الهيتمي وغيره بقول الحمد لله غير جيد لاجل ما أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان أتى بالفعل فيصيح الحمد وهي الحمد لله والاسم بخلافه بل لو أضاف الحمد لغير الجلالة كان قال الحمد للرحمن أو الرزاق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود وكذا لا يخفى انتهت (قوله أي قول لاله الا الله) و يظهر أن ماله لاله غير الله أو سوى الله أو لاله الا هو أو الا الهى القويم فقد قال جمع منهم المؤلف ان الاسم الاعظم هو الحى القويم مناوي (قوله موعغ الابتداء به الخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونكرها اي انابان الخ) فالتكبير قيمه الا لا فراد

(قوله بشر وطه) أي كل منهما بل لو قال بشر وطهها كان أو وضع (قوله على وجوبه) أي في المعروف أو شعره أي في المنكر (قوله أراد يعلم) أي الأمر والنهي من الفاعل اعتقاد ذلك أي الوجوب أو التحريم حال ارتكابه بخلافه أي بخلاف نفس الأمر والنهي يعني أراد العبارة حيث اختلف اعتقادهما باعتقاد المأمور والممنهي فيجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر باحتسابه لأنه يعتقد حرمة ما بالنسبة لفاعله باعتقاد عقيدته اهـ (قوله لأن الجميع) أي أجر كل واحد من هذه الأشياء وأجر الصدقة صادرة من الله تعالى عن رضاه مكافأة على طاعة العباد بآياته قوله إن بكل تسبيحة صدقة تقدره أن بكل تسبيحة أجر كاجر صدقة حذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف أح فبقية أجر صدقة ثم حذف المضاف وأقيم (١٨٣) المضاف إليه مقامه وأعرّب بأعرابه ذكره الاكمل أهمناوي ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا القدر

والاصفة كما قاله الشارح وغيره (قوله وغيره) عطفاً على غاياتهم عطفاً مرادفياً أو تنهياً (قوله وجوده فيهما) أي في الأمر والنهي (قوله أي فرج أو جماع) فإن البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وإرادة كل منهما هنا محسوسة وعلى الأول يكون على حذف مضاف تقديره وفي وطه بضع الخ (قوله لأنه الماحول على ما قرئناه) أي من التنبيه بقوله إذا قرئته نية صالحة (قوله كل معروف صدقة) قال الشارح في شرح المشكاة أي يثاب عليه ولا يثاب في ذلك نهر يفوسم صدقة التطوع بقوله مهى أن يعطى بحسب ما تصدق به من الأثرة أما لأن التبعيض بالأعطاء لا غالب أو المراد تعريف الصدقة المرادة عند الإطلاق وفي شرح المذهب ومن الصدقة

بشر وطه المقررة في الفقه ومنها أن يكون جماعاً على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وإن يقدر على إزالته ما يبديه أو بإسائه بأن لم يتحسب ترتيب منسدة عليه أو لحوق ضرره في نحو نفسه أو ماله وتسميته ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة أي إن لهذه الأشياء أجر كاجر الصدقة في الجنس لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته أما في القدر والصفة في تفاوت بتفاوت مقدار الأعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهما عنهما من باب الترتيب لوجوبهما معاً وكفاية بخلافها ولا يشك أن الواجب بقسميه أفضل من الفضل من الفضل لحديث البخاري ما تقرّب إلى المنقرّبون بمثل أداء ما افترضت عليهم بل نقل الإمام الحرمي أن ثواب الغرض يزيد على ثواب النقل بسبعين درجة واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الإرشاد الصغير وقيمة الصدقة موجودة فيهما لثمة ما ياتي الناس بأسقاط الخرج عنهم ومن ثم قال جماعة من أئمتنا إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن ثمة يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الأمة لستوسط حرجه عنهم وفيه إسماء إلى أن الصدقة للتقادر عليها أفضل من هذه الأذكار ويؤيده أن المسمى المنعدي أفضل من القاصر غالباً وإلى أن تلك الأذكار إذا حسنت النية فيهما رجاها ما يساوي أجرها أجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة (وفي بضع) يضم فسكون أي فرج أو جماع (أهدكم) طليمة (صدقة) أي إذا قرئته نية صالحة كعقاف نفسه أو زوجته عن نحو نظر أو فكر أو هم بجرم أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به أو طلب ولدن وحد الله تعالى أو يتكلم به المسلمون أو يكون له فرطاً إذا مات لصبره على مهينته فعمل إن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وإنه تمام ما يصير المباح صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجوده صالح يحصى بيضة الإسلام أو يقوم ببيان المأمور والاحكام وأنه لا حرج فيه للكعبة من المعتزلة على أن المباح مأمور به لأنه الماحول على ما قرئناه وهو الاطهور أو يقال إنما الذي دل عليه إن جماع الطليمة قريبه وإن لم ينو فلا دلالة فيه على أن مطلق المباح مأمور به بوجوه ووجه اعتراض الأئمة عن ظاهره المذكور ما تقرّر عندهم أن النكاح من حيث ذاته إنما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات إلا بالنيّة في هذا المعنى بأه السببية ونظيره حبر في النفس المؤمنة ما تئمن الأبل أو باقية على نظر فيهما السكن يتجوز لأن البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستغاضه إن جميع أنواع فعل المعروف والاحسان صدقة ولو أذقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من قام عن ورده كتب الله له أجر صلواته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه أخرجه النسائي وغيره وأخرج ابن ماجه والبخاري من يوم وليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة عن علي بن إسماعيل من يشاء من عباده وما من الله تعالى على عبده مثل إن يراه مذكور (قالوا)

الشريعة كل معروف وتسيح أو تكبير وتحميد أو شروحه وكف عن الشر وعمل بين اثنين وإعانة على ذب أو متاع وما كل من زرعه أو غرسه أو ما طنة الأذى عن الطريق وحطوه إلى الصلاة والسلامة الطيبة وفي كل ذلك أحاديث صحيحة اهـ (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر) أي قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا الحديث رواه مسلم ففي صحيحه قال يعلى بن أمية قالت عمر انما قال تعالى إن ختمت وقد آمن الناس فقال يعلى ما يحببت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة صالح (قوله قالوا) متعجبين من ذلك من حيث إن الإنسان يفعل مال لنفسه فيه حفظ ويكون له فيه ثواب أي أتى أحدنا شهوته ويقضيها من حيلته ويكون له فيها أجر أي يسببها كفي حديث في النفس المؤمنة ما تئمن الأبل أو هي باقية على طريقتهم إنجازاً للشهوة كذا الظاهر في قوله من حيث كونه من حيث هو مبرئاً عما كان في ولا يصح أن يكون في حد من الغنى والحاصل أنهم استشهدوا به في الخبرين

يارسول

(قوله لو وضعها) أي شهوته مناوي (قوله أكان) قال الطيبي أقبحهم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لوجوبها تأكيد الاستفهام في قوله
 أرأيتم عليه فزراي ثم وجوبه محذوف (قوله كان له أحم) بالرفع على أنه اسم كان والظرف خبرها فهو ظرف مستقر وروى بنصبه على أنه خبر
 كان واسمها ضمير مستتر يعود على الوضع في الحلال الغهوم من لو وضعها في الحلال وقوله له ظرف مستقر حاله من أجل أنه في الأصل وصفت
 نكرة فقدم عليها (قوله ويحتسبه) أي يقابل به الثواب عند موته (قوله ويؤيده الخ) (١٨٣) ظاهر قوله بعد له كنهه قيد الخ إن الإشارة

بم هذا لأول أعنى ظاهر
 إطلاق الحديث من أن
 جماع الحديث يؤجر عليه
 مطلقا أي ولو لم يقترن بنية
 ماله مما ذكر أي إن ما
 جاء في الروايات الكثيرة
 يؤيد ظاهرا إطلاق الحديث
 بخلاف رواية مسلم (قوله
 فيسه) أي حديث المتن
 دليل (قوله كاتبات الوزر
 الخ) الظاهر أن هذا مثال
 لآيات حكم الأصل للأصل
 وأما قول الشيخ المناوي
 كاتبات الأجر في الوطء
 الحلال فهو مثال لآيات
 ضد الحكم لغير الأصل
 والحاصل أن المثبت أولا
 حكم الشيء وهو الوزر
 للنا والمرع عليه آيات
 ضد هذا الحكم وهو الأجر
 لغير هذا الأصل وهو الوطء
 المباح تأمل (قوله ويقال به
 قياس العارذ) وهو آيات
 مثل حكم الأصل للفرع وهذا
 صريح قياسه كالتبني
 مسكر في صرم كالحجر ودلالة
 كالحدي يصح طلاقه فيصح
 ظهارة كالمسلم وشبهه كالسيد
 يباع ويوهب فسلا عاك
 كالمهيسة أه التاج
 الفاكهاني وقوله الشوري
 (قوله من جوارزه مطلقا)

يا رسول الله أي أتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أحم) استبعد واحصوله بفعل مستند نظر إلى أنه إنما يحصل
 غالبا في عبادة شائعة على النفس مخالفة لها (قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) أي أحم (فكذلك
 إذا وضعها في الحلال كان له أحم) بالرفع وروى بنصبه وهما ظاهرات وظاهر إطلاقه أن الإنسان يؤجر في
 جماع خليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث أحمد الأحمي قرى بما ظاهري في تعيين ذلك بنية طلب ولد بريه
 ويؤديه ويحتسبه عند موته وكنيته بنية اعتقاف فرجه ويؤيدها أنه جاء في روايات كثيرة أن نفقة الرجل
 على أهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها بدل على أن
 شرط ثواب الصدقة استسجامها وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب فأولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين
 أن إن تمنق نفقة تبتغي به وجه الله تعالى الأجرت عليه حتى التتمة ترفعها إلى في أمر ذلك فيه دليل لجواز
 القياس سيما قياس العكس المذكور وفيه وهو آيات ضد الحكم لغير الأصل كآيات الوزر والمضاد للصدقة
 للزنا المضاد للوطء المباح أي كما يأتي في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود ورضي الله
 تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يترك شيئا دخل الجنة وأنا أقول من مات
 يترك بالله شيئا دخل النار ويقال به قياس الطرد وهو آيات مثل حكم الأصل للفرع أما بالاولى والمساواة أو
 الادوية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي
 منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كآية من جوارزه مطلقا بشرطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على
 عادتهم ويانقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص أو نقده فيه بعض تلك الشروط وفيه
 أيضا أنه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقبله طاعة وأنه لا بأس بذكر المعنى بعض الأدلة الخفية لكن يراعى
 الاختصاص ما أكن وأنه لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي إذا علم منه أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب (رواه
 مسلم) وهو حديث عظيم لا يشتمله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر
 سياقه أن المعنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله إلا ما يحتاج إليه حال أو ما يرصد له لا يخرج أو نحوه
 أفضل من الفقير الصابر وهو الأصح كما بيناه بادلتهم وما في من الخلف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب
 السابق ذكره في شرح الخوامس عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقراء ذكره صلى الله عليه وسلم
 ما يتعطف فضل الاستغناء عليهم بالتصدق فقرهم ولم يجهم بأنهم أفضل منهم أو مساوون لهم وإنما علمهم
 ما يشار إليهم في مع امتيازهم على الأيسار كهم الفقراء فيه وهو التصديق بفضول أموالهم ومن ثم لما
 أشار الفقراء الذين التزم عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحله على أنه أراد
 به أنكم فضلتم الاستغناء أو ساوونهم وإن لم يكن لكم قرب ماله وذلك فضل الله عليكم بخلاف ظاهر الحديث
 فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين أن فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدار
 بالدرجات العلى والنعم المقيم فقال وماذا قالوا يصاون كما أصلى و بصومون كما صومون ويتصدقون ولا تصدقون
 ويعتقون ولا تعتق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
 يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتسكرون وتحمدون دبر

أي في الجلي وغيره (قوله على عادتهم) من عدم الاعتدال بخلافهم (قوله لتقبله طاعة) عبارته في الإعياب فقوله جمع من العبيات المباح يتقلب
 مستحبا بالنسبة فيعمل على ما تقر من أنه يتأب على التصدق المثار له ثواب المسحوب لأن الفعل نفسه يوجب مستحبا أي فلا تأب على الفعل أه
 شوري (قوله أو ما يرصد له) أي أو الأما يرصد له لا يخرج أو نحوه كالتقريب والجار والعدي بما له فعله لا يند شيئا خارجا عنه أو ما يرصد له أو ما يرصد له
 تأمل (قوله والنعم المقيم) أي من المقيم عن العاجل فإنه كلما يصون وإن صفة أقليات عتبه الكدر والزال شريحتي (قوله ولا يكون أحد
 أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم) أي لا يكون أحد من المصدقين أو من الأهلين صنع الخ لانه زاد عليكم بالتحديد أو اجمع شرح العبيات

(قوله) ولكن وردت تطواهر تخالف ذلك) فيه اشارة الى ان بواطنها لا تخالف فليست تطهر ما هي (قوله سبحي الله مائة تسبيحة فاقم العمل) أي ثوابها
 لث مائة رقبة أي عتق مائة انسان من ولد بعضهم (١٨٤) فسكون اسمعيل بن ابراهيم الخليل قال المناوي وهذا تسبيح وبالغة

في معنى العتق لان فك
 الرقبة أعظم مطلوب وكونه
 من عصر اسمعيل أعظم
 واحدى الله مائة تسبيحة
 فاقم العمل لث مائة فرس
 مسرحة مائة تسبيح من علمها
 الغزاة في سبيل الله لقتال
 أعداء الله وكبرى الله مائة
 تسبيحة فاقم العمل لث مائة
 يدنة أي ناقة مقلدة متقبلة
 أي أهديتها وقبيلها الله
 و أنابك علمها ثواب التكبير
 يعدل ثوابها وهالي الله
 مائة تسبيحة أي قولي لاله الا
 الله مائة مرة والعرب اذا
 كثر استعمالهم لكلمتين
 ضموا حرفا احدهما
 لبعض الاخرى فاقم اعلا
 ما بين السماء والارض أي
 أن ثوابها لو بسبب ملا ذلك
 القضاء ولا يرفع يومئذ أي
 يوم قولها لأعداء عمل أفضل
 منها أي أكثر ثوابا الآن
 يأتي أي انسان بمثل ما أتيت
 أنت به فإنه يرفع له مثله
 والتفضيل ليس مرادهم
 طبعين أمهاني فاختت أو
 هندأخت على قالت قات
 يا رسول الله كبرسني ورن
 عظمي فدلتني على عمل
 يدخلني الجنة فسألكوه
 راسناده حسن اهل الجامع
 الصغير وفيه ألفاظ معارة
 للالفاظ التي ذكرها الشارح
 والأمر سهل (قوله وحلاوة
 املاقه) أي فقره (قوله
 فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم إنما كان مع الرضا) قال الاوصيري
 وراودته الجبال الشاه من ذئب عن نصره بجوارها أهلهم

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
 اخواننا أهل الاموال بما فعلنا فنفخوا بواثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعلم
 أن الذي دل عليه ظاهره انما هو أو فضيلة عنى شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بقر مائة وهذا الاصل فيه
 كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساوى في أداء الواجب فطو زاد الفقير
 بنواغل الاذكار والغنى بنواغل الصدقات وقاعدتان العمل المتعدى أفضل من العاصر غالبنا شهد لافضلية
 الغنى هنا أيضا ولكن وردت تطواهر تخالف ذلك وتقتضى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث أحمد
 والترمذي إلا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
 الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فضضوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم كما قالوا ابي يا رسول
 الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيجين من قال لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت
 وهو على كل شئ قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبه له مائة حسنة ومحبت عنه مائة
 سيئة وكانت له حرمان من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك
 وكحديث أحمد والترمذي أي العباد أفضل عند الله يوم القيامة قال اذا ذكر ون الله كشيء ارا قلت يا رسول
 الله ومن الغار في سبيل الله تعالى قال لو ضرب بسبب في الكفر والمشر كين حتى ينكسرو ويختضب دما
 لسكان المذاكر ون الله تعالى أفضل منه درجة وحديث الطبراني لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر
 يذكر الله تعالى كان المذاكر لله تعالى أفضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وسعد به أيضا من
 كبر مائة وسبع مائة وهالي مائة كانت له خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدانت بخمرها وأخذ بقضية هذه
 الاساديت جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر أفضل من الصدقة بعدد من المسائل ويدل له أيضا
 حديث ابن ماجه والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لامهاني سبحي الله تعالى مائة تسبيحة فاقم العمل مائة رقبة
 من ولد اسمعيل واحدى الله تعالى مائة تسبيحة فاقم العمل مائة فرس مسرحة مائة تسبيح من علمها في سبيل
 الله تعالى وكبرى الله تعالى مائة تسبيحة فاقم العمل لث مائة يدنة مقلدة متقبلة وهالي الله تعالى مائة تسبيحة ولا
 احسبه الا قال تلاما ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لأعداء عمل الا ان ياتي بمثل ما أتيت به ولا يعكر
 على ما هو من أفضلية الغنى ما متاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رايضته به بره على فقره لان المقبول
 قد تماز على الفاضل بفضله بل فضائل يتجاوزها الفاضل على أن لا تمنع هذا التميز بان الغنى عنده أيضا
 رياضته أي رياضته بالشكر وتطهير أي تطهير لاختلافه من الشجع والامسالك والتفاخر بالانبا وجدها وغير ذلك
 من آفات العجبية التي لو طرقت واحده منها للفقير بما أذهبت طهاره اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع
 بهذا الذي قرره وان لم أر من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جهو والصوفية من تفضيل الفقير الصابرين
 مدار الطريق على تذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير أكثر منه مع الغنى ووجه المدفاع عما ذكرته من
 ضعف الاكثريه بل التذيب والرياضة في الغنى أتم منها ما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقير مع الصبر هو
 أوائل أحواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجار به مع أئنياته ورسوله
 انه لا ينجم لهم الا بفضل الاحوال والمقامات فنتسبه لافضل تخلقه بالغنى مع الشكر دليل أي دليل على انه
 أفضل من الفقير مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم إنما كان مع الرضا وهو أفضل من ذئب فالت الرضا
 من سجود مع صلى الله عليه وسلم في صالح الغنى والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما
 التفرع مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذي نعتهم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان
 أفضل من غميره وتخصر الفقير على قوت ما ينفقونه لا يلحقهم من أنفق بالعمل لان ما باله وقوة دون

(قوله وقد لا) أي كما وقع لشعامة الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من ما هد الله الآيات (قوله لكثير التسبيح) أي أكثر التسبيح ولهذا عطف عليه الفعل في قوله وتعيظ الأذى الخ وفي بعض النسخ لكثرة أي أن طرق الجنة كثيرة منها التسبيح الخ وقوله وتعيظ بالنصب عطف على التسبيح من اللبس عباة وتقر عني فلتنظر الر واية ماهي (قوله تحتسب به) أي تعالبا الاحتساب * (الحديث السادس والعشرون) * (قوله جوه هو الأصل الخ) ما ذكره المشرح هنا قدمه بجوه بحر وفيه عند الكلام على الحديث التاسع (قوله وثخ الميم) مع القصر مناوي (قوله وقيل جمع) بالتنوين أي أن سلامي مفرد وجمعه سلاميات وقيل سلامي جمع أي ومفرد (١٨٥) فهو مما استوى واحده وجمعه وعبارة السنج المناوي وسلامي واحده

وجعه سواء عند الأكثر وقيل جمعه سلاميات اه (قوله عظام السكف الخ) أي هي يعني السلامي في الأصل عظام السكف والأصابع والأرجل وتارة مع قوله الآتي إذا السلامي في الأصل اسم لا ضمير ماني العسير من العظام قال شيخنا وابن في معناه لغة اختلاف في تعامل وقوله وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفصله كتب عليه الشو برى يتامل مع قوله الآتي عسير جمعا عن مطلق العظام اه ولعل وجهه أنه لم يذ كر فيما يأتي تتناول السلامي لانه فصل أيضا فليتناه سل (قوله فصل) المفصل ينتفع فسكون فكسر كل ملحق عظامين من الجسد وكسر أوله وفتح ثالثه اللسان مناوي وقد نقلت ذلك في بيتين فقلت وملحق العظامين مفصل على مثال مورد كما فسد نه سلا وعكسه اللسان فهو مفصل نوزن من يرفع ما انتقلوا ثم انتصر تم ماني بيت واحد

ما بال فعل وخبرية المؤمن أباح من عمله انما هو في نية قارات عملا خلا عن نية وليس كلاما منافية اذ الشكر يستلزم وجود أكمل النيات وأفضلها فقد حصل للغنى الشاكر عمل ونية ولا تغير الصابرين يستدفعها ولا شك ان الأول أفضل لان النية قد تعمل عملها عند القدر وقد لا فاسنا على يقين من وجوده عمل معها بخلافها من الشاكر فان على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه ليرجع الفقير مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما صرح في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم أر من سبقني اليه أيضا ما للقرطبي وغيره هنا قتل ذلك كله فانه نفيس وقد تغفل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعاليم العلم النافع وإزالة الأذى عن الطريق والسماح للمسلمين وفي حديث ضعيف أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل يارسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تغلب بها الا سير وتضمن بها الدم وتجري بها المعروف والاحسان الى أخيك وتدفع عنها الكربة وتخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا علم اصدقة في كل يوم طلعت فيها الشمس قيل يارسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها قال ان أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيظ الأذى عن الطريق وتسمع الاصح وتهدى الاعمي وتدل المستدل على حاجته وتسيب شدة ساقيت مع الالهقان المنعيت وتحملي بشدة ذرا عيسك مع الضعيف فهذا كله صدقة وأخرجه أحمد في الزهد بنحوه وزاد ذلك في جماعتك زوجتك أحرقت كيف يكون لي أحر في شوقي فقال صلى الله عليه وسلم أرايت لو كان لك ولد فادرك لزوجك خير فمات أكتت تتعصب به قلت نعم قال أفانت خلقتك قلت بل الله تعالى خلقتك قال أفانت هديته قلت بل الله تعالى هداه قال أفانت كنت تزقه قلت بل الله تعالى كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى أحياه وان شاء أماته ولكل أجر

(الحديث السادس والعشرون)

(عن أبي هريرة) جوه هو الأصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختيار آخر ون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالسكامة الواحدة واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاني كاملة بل في لغة هرة اذا وقعت فالعلم لا فانها تعرب بالعرب الاضاف اليه انظر الأصل وتنع من الصرف نظرا للحال ونظيره نحفي انتهى ويحجب بان المنتع رعيا يتوهمان جهة واحدة لانه من جهة سين كما هنا وكان الحامل عليه النطقه واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلفا كثيرا يكلم (رضي الله) تعالى (عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي) هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات ينتفع الميم وتخفيف الباء وقيل جمع عظام السكف والأصابع والأرجل وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفصله بقري ونه خبر مسلم الآتي وغيره خلاق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره وان كان السلامي وثنته باعتبار العضو أو المفصل لار جموعه لكل كما قيل به لانها بحسب ما اضاف اليه وهي هنا أضيفت لثلاثون جمع اليها لانت (صدقة

(٢٤) فتح الميم) فقات ان اللسان مفصل كثير * والعكس ملحق العظام فان خبر (قوله وهي هنا أضيفت لمؤنث) فلور جمع اليها لانت وقال ابن مالك المعهود في كل اذا أضيفت الى نكرة من خبر أو ضمير أو غيرهما أن يبي على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائفة الموت وان كل نفس لما عليها حافظ وقد سجد يحيى على وفق كل كقوله كل سلامي عليه صدقة فنذكر الضمير موافقة لكل لانه مذ كر ولو جاء على وفق سلامي لانه لها مؤنث ولو فعل ذلك لكان أولى وقال الطيبي كل سلامي مبتدأ ومن الناس صدقة عليه صدقة الجنة خبر والراجع الى المبتدأ

الذهير الجور في الخبره شورى وعبارة المناوى قال ابن مالك والمعروف في كل اذا اذنت الى نكرة ان تجي على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنالك على وفق كل في قوله كل سلامى عليه وكان القياس عليه الان السلامى مؤنثا لكن دل بيحيته في هذا الحديث مذكرة على الجواز قال ويحتمل انه ههنا السلامى معنى العظم أو المفضل فذكره والمعنى على كل مسلم مكاف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله على سبيل الشكر اه (قوله كل يوم) منصوب كاهو الرواية على الظرفية وتطلع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة مناوى لكن سيأتى في كلام الشارح ما يقتضى ان قوله تطلع الخ صفة مقيدة فلا حتر لان اليوم قد يعبه عن المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما في قوله ما نعم الله تعالى به (قوله وهو في ذلك) أى الساب (قوله وانه لا صنع الخ) أى ويظهر له انه الخ (قوله لا يضعف منه) أى من الجسم أنبوب ساقية أى قصبه ساقية عن حمل بدن نفسه أى نفس الأنبوب وبقية الخ (قوله ولا عظم زنده الخ) أى ولا يضعف عظام زنده عن اقلال أى رفع (قوله تعين) جواب اذا من قوله فاذا (١٨٦) أصحح (قوله من أنعم عليه) معمول بشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان بعضه واجبا (قوله وهما هاهو

المراد من هذا الحديث وأمثلة السابقة والاتباع مع انه ذكر فيه الخ فالمراد بقوله كل سلامى عليه أعم من الواجب والمستحب لا شمالم الحديث على الشكر من الواجب والمستحب وعبارة المناوى عقب قوله كل سلامى من النامى عليه أى على سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك عليه على ما روي الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ستخصال فذكر ما هو مستحب اتفاقا اه وتقدمه ابن أبي جرة فقال الامر للندب لا بالصيغة بل بالاستعراء من خارج اه وما ذكرناه في تعري ككلام

كل يوم تطلع فيه الشمس) في مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الانسان في خالق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة أخرى أشير اليها بقوله كل يوم الخ وما يزيد العبد تيقظا للنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه ففعله وعن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما باذنها وما يزيد تيقظا أيضا تلك النعم حتى يباليخ في أداء شكرها انه ينظر في خالق نفسه وما أنعموا عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظاما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شئ من ذلك وأتم ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عساهو عليه لا تختل نفعه فاذا أصبح وقد أعطى لين الخركت لما أتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منها أنبوب ساقية عن حمل بدن نفسه وبقية تجهل البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه يسده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين أن يشكر بالتصدق بما أتى وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وأيضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها ثم من يزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراءه بحري ما يتطوع به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشرفا له صدقة وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها وما الشكر المستحب فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمنعمية كالعهد بين اثنين والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثلة السابقة والآتي مع أنه ذكر فيه بعض الواجبات واذا قد تقرر ان الله سبحانه وتعالى على الانسان في كل عضو ومنفصل نعمة وان كلام من تلك النعم تستمدى مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وأنه تفضل عليهم فسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في أعضائك أن تعين بها عبادي وتصدق عليهم بذلك كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في اللطف والانتعام بقوله مشيرا الى أن الصدقة لا تنحصر في المال (تعديل) أى

واجبا (قوله وهما هاهو المراد من هذا الحديث وأمثلة السابقة والاتباع مع انه ذكر فيه الخ فالمراد بقوله كل سلامى عليه أعم من الواجب والمستحب لا شمالم الحديث على الشكر من الواجب والمستحب وعبارة المناوى عقب قوله كل سلامى من النامى عليه أى على سبيل الاستحباب المؤكد وليس المراد ان ذلك عليه على ما روي الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ستخصال فذكر ما هو مستحب اتفاقا اه وتقدمه ابن أبي جرة فقال الامر للندب لا بالصيغة بل بالاستعراء من خارج اه وما ذكرناه في تعري ككلام

الشارح من جهله الحديث على ما هو أعم من الواجب والمستحب لا شمالمه على الشكر من فقوله عليه أى على سبيل الوجوب في بعض والاستحباب في بعض فربما يصح ان يحمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد بالجمع بين الشكر من وهو مستحب وهذا امر ادعرا في وابن أبي جرة ووهو ان يكون الشارح الهنبي أراد هذا ويكون ما قبل الاستدراك أن ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا الظاهر ليس مرادا بل المراد الاستحباب الحديث الصحيحين والله أعلم (قوله فوهب ذلك الشكر) أى الذي هو حق له تعالى لهم أى لخالقه صدقة عليهم فجعل الله تعالى الشكر الذي هو حقه على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم لبعض وله الحمد والمنة (قوله تعدل الخ) قال الاكل فصل قوله تعدل عما قبله للاستئناف كان قائلا قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ قال الطيبي لما قال أو لا على كل سلامى صدقة توجه اسائل أن يسأل من يقدر على هذا وبأى شئ يتصدق استأنف الجواب عنه بقوله تعدل اه وكلامه ما طاهر في أنهم لما يتامل أصل الحديث وسابقه في حديث البخاري فة الويانبي الله فن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال ابن حجر فهو ما من لفظ الصدقة العطية فساو اعن لاشئ عنده وبين

لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك مناوي (قوله ان تعدل) فلما حذف ان ارتفع الفعل وشذ حذف ان ونصب في سوي * ما امر فاقبل منه ما عدل
 روى (قوله بالعدل) متعاقباً بجمعها وكذا قوله على الصلح الجائر وأما قوله بالقول فصلاة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل الصلح الخ) وما أحسن
 قول القائل ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت باجمعها الى شيئين تعظم بهم امر الله جل جلاله * والسعي في اصلاح ذات البين
 (قوله فيه وفيما بعده ما امر في تعدل) أي وان تعين أو وعاينك (قوله الرجل) وصف طردى مناوي (قوله في دابته) أي في شأنه ومن أجلها
 فالبا سببية (قوله فجمعها عام) أعم من ان تجعله كما هو أو تعينه في الركوب كما قاله الحافظ بن حجر (١٨٧) (قوله أو ترفع) اما شك من الراوي
 أو تنويح قاله الحافظ ابن

حجر (قوله وبكل خطوة)
 مبتدأ والباء زائدة أي وكل
 خطوة تمسح بها وفي رواية
 تنطو وهما الى الصلاة أي الى
 المسجد دلالة ككاف وكذا
 لخطو طواف وغير ذلك من
 وجوه القرب التي تفعل
 به ما هو معروف صدقة
 مناوي (قوله وتخط) يضم
 أوله أي وتخط أي تخطي
 وتزيل يقال ما ط الشيء
 وأما به بمعنى ازاله حقيقة
 أو حكما بان يترك القاع في
 الطريق يساروا البيهقي
 في الشعب عن أنس أن
 رجلا رأى في النوم قائلا
 يقول له بشر عاندين عمر و
 المزني بالجنة فلم يفعل فأناه
 في الثانية فلم يفعل فأناه في
 الثالثة فلم يفعل فأناه في
 الرابعة فقال له لم ذلك قال انه
 لا يلقى اذاه في طريق المسلمين
 وكان عاندا لا يخرج من
 داره ماء الى الطريق لامن
 مطر ولا من غيره وكان اذا
 مات له منى ردفه في داره
 ولا يخرج جنة اتقاء اذى الناس
 وكان عاندا لهذا ممن يبيع

ان تعدل أي تصلح لانه في محل مبتدأ خبر عنه بصدقة أو وقع فيه الفعل موقع المصدر أي مع قطع النذر عن أن
 ونظيره تسمع بالمعدي خير من أن تراه أي أن تسمع أو تسمعك (بين الاثنين) المتباخرين أو المتخاصمين
 أو المتخاصمين بان تتعلمهم بالكونك كما أو محكما أو صلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول أو الفاعل
 على الصلح الجائر وفسره صلى الله عليه وسلم بأنه الذي لا يحل حرما ولا يحرم حلالا (صدقة) عليهم ما لو قايتمها بما
 يترتب على الخصام من قبج الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائل أو
 اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصحبوا بن أخويكم كونوا قوامين بالتسعة أي بالعدل شهادة لله ولو
 على أنفسكم أو الوالدين والأقربى ان يكن غنيا أو فقيرا لله أو لوالديه ما جاز الكذب فيه مما الغنى في وقوع الالفة
 بين المسلمين (وتعين) فيه وما بعده ما امر في تعدل (الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع) له (عليه ما ناعه
 صدقة) عليه (والحكمة الطيبة) وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه وورده ونساء عليه بحق
 ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتالفا وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بحكام الاخلاق
 وبحسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى أمك بوجه طلق صدقة (وبكل خطوة) هي بفتح
 الخاء المرة الواحدة وضمها ما بين التمدين (تمسح الى الصلاة صدقة) فيه من زيد الحث والتأكيد على حضور
 الجماعات والمشي إليها وعبارة المساجد بالوصل في بيته فانه ذلك (وتخط) يضم أوله أي تخطي (الذي)
 أي ما يروى المسارة من نحو حجر أو شول أو نجس (عن الطريقي) يؤتى ويذكر (صدقة) على المسلمين
 وأخرجت هذه لانهم ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر اليمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة أن لا اله الا الله
 وأدناها ما طة الاذي من الطريق قبل وتسكن كامة التوحيد عند ما طة ليجمع بين أعلى اليمان وأدناها وحل
 الاذي على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرع وأحكامه تسكن به بسد بل رواه
 وأدناها المذكورة صريح في رده لان الاماطة بهذا المعنى من أفضل الشعب لان أدناها شرط الثواب
 على هذه الاعمال خالص النية فيها وفيها الله تعالى وحده كذا عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله
 عليه وسلم ذكر فيه تصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال والذي نفسي بيده
 ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها عند الله الا أخذت بسد يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستخدم من
 قوله تعالى الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
 نؤتيه أجرا عظيما وهذا ما روى عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية
 بل روى حميد بن زنجبويه عن الحسن ان من أعطى آخر شيئا حيا منه له فيسره أسير أو نعيم في الحلية عن ابن
 سيرين ان من تبع جنازة حيا من أهلها أجر لصلته الحيا (رواه البخاري ومسلم) وفي بعض طرق مسلم
 يصح على كل سلاية من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تمجيد صدقة وكل تكبير صدقة
 صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى أي

تحت الشجرة اه شبر حتى (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق ليشمل المسلم والكافر والجن والحيوان لانه نفع عام اه مناوي (قوله)
 وفعاله الله وحده) عطاف تفرش وبرى (قوله الاخذت) أي تلك الخاصة (قوله بل) للانتقال (قوله فيه أسير) أي بسبب حنقه لوددة
 المعطى له لأجر ما أعطاه فليتأمل شوبرى (قوله له أجر بصله الحيا) أي له أجر بصله لأجر مشى في جنازة شوبرى (قوله رواه البخاري) أي في
 الصلح والجهاد (قوله ويجزى عن ذلك ركعتان) ضبط بجزي بفتح أوله بخبره وفي آخره بضم أوله بمنزلة أسخه فالنفع من جزي يجزى
 أي كفي والضم من الاجزاء شوبرى

(قوله لمنعه النوم) أي تمنع صاحبه النوم فلم يتم (قوله) و بعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما) ففي الانسان ثلاثمائة وستون عسرفا ومثلها عظما افتما لم (قوله) وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى (قال المناوي) والوجه كقوله الخافظ المرافي ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلم الا الله ورسوله وأما الجواب بان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه وقد أشار في حديث أبي ذر الى ان صدقة السلاحي نهارية لقوله يصح على كل سلاحي من أحدكم الخ ففيه نظر ومثله الشيخ الشيرازي (قوله وأخرج الترمذي وابن حبان ان أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة فيقول الله ألم تصح لك جسمك ونزولك من الماء البارد) هكذا في النصح فانظر خبير ان قال شيخنا واعلم قوله فيقول الله الخ بزيادة الفاء وقوله ونزولك كان الظاهر ونزولك جذف الياء لطيفة على نصح الجزم وم بالم واعلم جاء على لغة قراجه (قوله ثم لك) بكسر اللام (قوله مما لو وضع) أي جسمه مات لو وضعت على الخ

يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء كعبتان من الضحى لان الصلاة على جميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلاثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة ولو تحرك ساكن أو سكن متحرك لمنعه النوم نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما أنعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وعشانية وأربعون عظما سوى العصبونات وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما يظهر معها للعص مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى العصبونات ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة وأخرج البراز انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلاثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلاحي عليه في كل يوم صدقة قالوا فن لم يجده قال يا هرير بالمرء وفو ينسى عن المنكر قالوا فن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فن لم يستطع قال فليمن ضعيفا قالوا فن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الخبر في الصحاح وغيره ما وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلاحي له له عبرة من تلك العظام الصغار اذا السلاحي في الاصل اسم لصغير ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظام من الآدمي وغيره وأخرج مسلم خاق ابن آدم على ستين وثلاثمائة متصل فن كبر الله وحمد الله وهلم الله وسبح الله وعزل محررا عن طريق المسلمين أو زل شوكة أو عزل عظما أو أمر به عرف أو نسي عن منكر عدل ثلاث السنتين والثلاثمائة السلاحي وأمسى من يومه وقد خرج نفسه عن النار وأخرج أحمد وأبو داود وفي الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال الخاعة في المسجد يدفننها والشيء يخيه عن الطريق فان لم يجده فركبها الضحى تجزئته ورواية في ابن آدم ستمائة وستون عظما مردودة فاقمها غاط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الروايات مع أنها أفضل من ركعتي الضحى فخصها للشكر لانها لم تشر عباة لنعص غيرها بخلاف سائر الروايات فانها شرعت جارية لنعص متبوعها فلم يتخص فيها القيام بشكر تلك النعم الباهية والضحى لما لم يكن فيها ذلك فخصت للقيام بذلك على أنها مناسبة لما أشير اليه بقوله تطالع فيه الشمس من أن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صعب وكان مدة أيام وعن مطلق الوقت كما في آية يوم يأتهم ليس محصر وفاعظهم فاولم يقيد بتطالع فيه الشمس لتوهم أن المراد به أحد هذين وأنه لا يطالب منه بشكر تلك النعم كل يوم فبيد بذلك فيعيد تكرار الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك أو وجد له عند شهود طلوعها في عظامه لشكره وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فتسابب تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج البراز وابن حبان في صححه وغيره ما على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم يقال رجل ومن يطيق هذا قال أمر به عرف صدقة الحديث قال بعضهم أراد باليسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذا من عرق ولا عظام ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حينئذ خلقه سويا صححها ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصديق عنه بخصوصه ليعلم شكر نعمته قال تعالى يا أيها الانسان ما شكرت ربك الكريم الآية ومن ثم قال أبو الدرداء العفة نعم الجسد وقال وهب مكثوب في حكمه آل داود العاقبة الملك الخفي أي فهو النعيم المسؤول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والعتبة وأخرج الترمذي وابن حبان أن أول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله ألم تصح لك جسمك ونزولك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتستأن يومئذ عن النعيم قال النعيم صفة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيم استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا وأخرج الطبراني بسند فيه ضعيف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة وأربعون الف حسنة فقال رجل كيف فعلت ذلك سعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتى يوم القيامة بمائة الف حسنة على

(قوله استغنى) بالمال المهمة أي استغنى عن ذلك أي تأخذ (قوله الآن يتناول) أي بجود الله بسخائه (قوله يؤتى بالنعمة الخ) تفسير الحديث أنه لا
 (قوله فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطى) بالبنية الخ على أي أعطاه الخ وهو حمد وشكره (١٨٩) لله تعالى أفضل مما أخذ بالبنية الخ ليعقل

أيضاً وهو المهم ود عليه لأن
 نعمة الشكر أحسن من
 المسأل وغيره اه عز نرى
 (قوله فان هذه) أي النعم
 النبي به ان لم يقترن بها
 شكر كانت بليسة (قوله
 الصدقة بالمعنى الاعم) أي
 الصدقة بالمال وغيره (قوله
 فيما ذكر فيه) أي في
 الحديث وهي الجنس العدل
 والاعانة والكاملة للعبودية
 والمشي للمساجد والماطية
 الذي عن الطريق (قوله
 من المؤمنين) أي السكانيين
 في الايمان في توادهم بتشديد
 الدال مصدر توادد أي
 تحسب وتراجعهم أي
 تلاطفهم وتماطنهم أي
 تطلق بعضهم على بعض
 مثل الجسد الواحد بالنسبة
 لجميع أعضائه ووجه الشبه
 التوافق في النعم والراحة
 اذا اشتكى أي مرض منه
 عضو تدعى له أي دعاه عنه
 بعضها الى المشاورة في الام
 سائر الجسد أي باقية بالسور
 بفتح الهاء ترك النوم لأن
 الالم يمنع النوم والحي لان
 فقد النوم يثيرها محم م
 عن النعمان بن بشير اه
 من الجامع الصغير وشرحه
 للعز نرى
 * (الحديث السابع
 والعشرون) *
 (قوله بفتح النون) وتشديده

جبل لا تقبله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد أن تستغنى بذلك كله الآن يتناول الله تعالى له برحمته
 وابن أبي الدنيا يستغنى بضعف أيضاً يؤتى بالنعمة يوم القيامة وبالחסنات والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة
 من نعمه نحدي سقك من حسنة فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج أبو داود والنسائي من قال حين يصبح
 اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وسلك لا شريك لك ذلك الحد ذلك الشكر فقد أدى شكر
 ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد أدى شكر ليلته واخرج الحاكم ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنهم من عنده
 الا كتب الله تعالى له شكرها قبل أن يشكرها الحديث وابن ماجه ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا
 كان الذي أعطى أفضل مما أخذ منه بعض العلماء أن الحمد أفضل من النعم ونقل ابن أبي الدنيا أن
 بعض العلماء صوب بذلك وعن ابن عيينة أنه خطا قائله وقال لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب وأوجب
 بان التصويب في محله اذا مراد بالنعمة الدينوية كالعافية والرزق والحد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من
 الله تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده هذا يشكر نعمه بالجدد ما أفضل من نعمه الدينوية على عبده
 فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بليسة فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عاها بالجدد وغيره كانت نعمة
 الشكر أتم وأكمل وعلم بما قرناه أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر
 فيه بل التنبيه على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس أو الغير نظير في كل كبد طيبة أجر وخبر ان
 الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء وقد مر ونحوه بر الخلق عيال الله تعالى وأحب الناس الى الله تعالى
 أشقاهم على عياله وبته صدق كل عن أعضائه بنحو ما مر يحصل له قصود ما مر من خبر لا يؤمن أحدكم حتى
 يحب لانه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فباكره جاره الحديث ومرفوعه ما أن
 المقصود منها جمع القلوب واتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على
 المتصدق والاسلام والمسلمين لا يخفى عظيم موقعه نعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جرحه وما أشار اليه من
 الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
 والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض وقوله المؤمن كثير باخيه وقوله
 المؤمن صرافة المؤمن أي يبصره من نفسه ما لا يراه بدينه وقوله انصر أشاك ظالم أي بالانصاف على يده وكفه
 عن ظلمه أو مظلوماً أي باعانة على ظلمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
 الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

(الحديث السابع والعشرون)

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما الماتوارداً على معنى واحد كأننا كالحديث الواحد بفعل الثاني كالشاهد
 للاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن معان) بكسر الميم وفتحها الكلابي (رضي
 الله تعالى عنه) كان يابغي عنها لان لابي وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم تحت النواس وهي المتعوضة
 وروى له سبعة عشر حديثاً اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الا ربعه ووقع في مسلم أنه
 أنصاري ورجل على أنه حاي فاهم قال أفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يعني من الهجرة
 أي العود الى الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فاقامته ثلاثه السنة
 كانت مع عزيم على العود الى وطنه لكنه أحب أن يتفق في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد
 عليه صلى الله عليه وسلم وأجرو بها ما سر أن المهاجرين والقاطنين بالمدينة تسأله أكثر والاسئلة عليه صلى الله
 عليه وسلم ومنها من ذلك كانوا يجوبون ان يأتي أهل البادية ويسالوا حتى يسهموا فينة علموا قيسل وفيما ذكره

الواو وآخوه سين مهملة شبرخيتي (قوله بكسر السين المهملة وفتحها) واقتصر ابن الاثير على الكسر يدل على أنه أخرج شبرخيتي (قوله
 الكلابي) نسبة الى جده كلاب بن ربيعة (قوله لان لابي وفادة) أي قد وما عليه صلى الله عليه وسلم والنواس من أهل الصفة شبرخيتي (قوله
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تحت النواس) وهي المتعوضة

(قوله لاحتمال أنه) أي عزمه على الرجوع لو طئنه (قوله أو بعد عطف على قوله قبل الفتح) أي أو أريد في الوجوب عن غير أهل مكة بعد الفتح (قوله البر) أي بكسر الباء الموحدة وهو كقول الزمخشري اسم جامع للخير وكل فعل مرضي وهو في تركية النفس كالتبر بالضم في تغذية البدن والفعل منه برير على فعل يفعل كعلم يعلم اه شبرخيتي (قوله أي معظمه) فهو على حذف مضاف (قوله فالخصر فيه مجازي) المراد به ما قابل الحقيقي يعني أنه ما أريد بالمبالغة (١٩٠) في حسن الخلق جعل كل البروان كان البرمشتلا على غيره من الخصال الجميلة كالخج عرفة

والدين النصيحة هـ ذان
أريد بحسن الخلق طلاقة
الوجوب إلى آخر ما ذكره
الشارح فإن أريد بحسن
الخلق الخلق بالانحلاف
المشربية والتاديب آداب
الله التي شرعها لعباده من
امتثال أمره وتجنب نهيه
كان الخصر حقيقيا أه
شبرخيتي (قوله قابله به) أي
بالآثم (قوله حسن الخلق)
بضم اللام وسكونها أي
الخلق مع الخلق (قوله في
المعاملة) أي معاملة الخلق
والخلق (قوله وبمعنى
الصدق) كإيد على هذا
قوله تعالى في آية وآمن
البر وأولئك الذين صدقوا
ومنه بر في معنى أي صدق
فهم أو العجبة عطف تنسير
على العشرة أو مرادف
(قوله واحتمال الذي)
عاطف لازم لأنه يلزم من لين
الجانب احتمال الذي ولا
يتحقق أن المقام مقام خطابة
(قوله فليعرض نفسه)
بفتح أوله من عرض (قوله
سزرا التواب) أي مؤثر فيها
كإثبات الخلق في الشيء فهو
معنى قوله هنا ما حال في
النفس وفي أخرى حوز
بشديد الوار من هاز يجوز

أي غلاب على القلوب اه شبرخيتي (قوله ما حال) بضم الميم وهو كقول الكافي من حاله يحيل ومنه قولهم ضربته ضد
فما حاله في السقف أي أثر وما يحيل كلامك في فلان أي يؤثر وما تحيل الكافي في هذه الشجرة وفي بعض النسخ ما حاله بشديد الكافي وفي
بعضها ما حاله بالتشديد من المحاكمة اه شبرخيتي (قوله في النفس) وفي رواية في نفسك وفي أخرى في صدرك أي قلبك اه (قوله تقرحت
إلهاديه) أي بقوله الديني ونحوه غير الخارمة بقوله الخارمة (قوله فإنه لور روى كذلك) أي را كمال بيال

دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة انتهى وفيه نظر لأنه إن أريد في الوجوب عن غير
أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لو طئنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح وعلى التنزل وأنه
تبدله فيحتمل أنه انما يمكن من العود لو طئنه لأن ثم عشيرة تخميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو
بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البر) أي معظمه فالخصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وصدقه النجور والاثم ولذلك
قابله به وهو بـ هذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما أن الآثم عبارة عما نهى الشرع عنه
ونارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن الاساءة من مروت فلا نابا لكسر
أبره برافانار بفتح أوله وبار به وجمع الأول ابرار والثاني بررة (حسن الخلق) أي الخلق والمراد به هنا
المعروف وهو كما مر طلاقة الوجوب وكف الذي وبذل الندي وان يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع
في تفسير بعضهم له بأنه الانصاف في المعاملة والردق في المجادلة والعديل في الامكام والبذل والاحسان في
اليسر والابتزاز في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والعجبة ولين الجانب واحتمال الذي بمعنى المطاعة بسائر
أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر إلى قوله أولئك الذين صدقوا وأولئك هم
المتقون وهذه الآية وركها هي بجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى إليها في آيات من كتابه العزيز ونحوها
المؤمنون الذين إذا ذكر الله وحانت لؤلؤهم إلى أولئك هم المؤمنون حقا التابعون العابدون إلى و بشر
المؤمنين قد أفلق المؤمنون إلى أولئك هم الوارثون وبعبارة الرحمن الذين يعملون على الأرض هو نالي آخر
السورة فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات هو جود جميع ما فيها من الاوصاف علامة
على نفع الخلق وفعده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده
ومن سوء بحسب ما عنده فليعرض نفسه ليغور بسعادة الدارين وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الخلق أو البر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات (والآثم) أي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في
هذه الرواية (ما حال) أي روي وأثر (في النفس) اضطرابا وقلقا ونورا وكرهه أن يطالع عليه الناس) أي وجودهم
وأما لهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وجهه على العموم أولى هو الذي ليس
بشئ والمراد هنا بالكرهية الدينية انخارمة تغرحت العادية كمن يكره أن يرى آكل لحية أو يفتل
وغر يراخارمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو رجوته فإنه لور روى كذلك لم يبال وقد استفيد
من هذا السياق أن للاثم علامتين وسببهما أن النفس لها كليات التصريح به في رواية شعور ومن
أصل العطرة بما تتعمد عاقبته وما لا تتعمد عاقبته ولكن شابت علم الشبه وهو حتى أو حبت لها الاقدام
على ما يضرها كما علمت على السارق والزاني مشافا وأوجب لها مما الحسد إذا عرفت ذلك تضع لك
وجسه كون التأثير في النفس علامة للاثم لأنه لا يصدر إلا لشورها بسوء عاقبته ووجسه كون كراهة
اطلاع الناس على الشيء يدل على أنه آثم لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على شبرها وبرها وتكره

أشرب خيتي (قوله ما حال) بضم الميم وهو كقول الكافي من حاله يحيل ومنه قولهم ضربته ضد
فما حاله في السقف أي أثر وما يحيل كلامك في فلان أي يؤثر وما تحيل الكافي في هذه الشجرة وفي بعض النسخ ما حاله بشديد الكافي وفي
بعضها ما حاله بالتشديد من المحاكمة اه شبرخيتي (قوله في النفس) وفي رواية في نفسك وفي أخرى في صدرك أي قلبك اه (قوله تقرحت
إلهاديه) أي بقوله الديني ونحوه غير الخارمة بقوله الخارمة (قوله فإنه لور روى كذلك) أي را كمال بيال

(قوله اللهم) أي العلامتين مثلان من (قوله ما لم تعمل به) مثل أن توسوس له نفسه بالزنا مثلًا فيغترى وقوله أو تتكلم مثل أن توسوس له بالكذب فيكذب أو بالكذب فيكذب أو بالنميمة فينميه (قوله بل خبر) مبتدأ خبره ظاهر (قوله مع قطع النظر عن الفعل المقترب به) أي بذلك الحرص وهو جواب عما يقال هذا الحرص قد افترق به العمل وهو لقاؤه خصمه (١٩١) بالسيف وعياره المناوي فأتى قول هذا الحرص قد افترق به

صد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكر اهتداهم اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانتم تعلم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقلة بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقلة بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية متمسكة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاستتية المقتصرة على الاولى الاولى ومقتضى العطف يوافق هذا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كان نالوا بالذوق وانقطع وان انتفاعه فبعضها كالعبادات ونحوها لا كل بنيت الاعانة على الطاعة وان وجد في نفسه أحدهما احتل البر والاثم فيكون من المشبهة على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينه مما شهدته حديث الحديث والتي يتجه انهما مما ملازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطو والمعصية والاهم بهما اثم لوجود العلامتين فيه لانه شخصه وصغير ذلك لغير ان الله سبحانه لا متى عما وسوست به نفوسه هاما لم تعمل به أو تتكلم به بل بما يشاء نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انما تجد في أنفسنا ما يتعاطى من أفعالنا ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزمانا لا وحالك في نفسه ففترت منه لضرر من التقوى أثبت على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوه الله حسنة انما تتركها من أجل أما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا يخص بخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قبل ان يارسل الله هذا القاتل فيقال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعمل للدخول به وحسنه مع قطع النظر عن الفعل المقترب به عزم مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم بل من أجزائها اذا البر كما جاء في جميع أفعال الخير ونحوها المعروف والاثم كما جاء في جميع أفعال الشر والقبائح كبرها وصغيرها كما علم مما قرأته في ما لهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلها ضدين (وعن وابصة) بوحدة مكسوة رفقه ملة (ابن معين رضي الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة فوهط من قومه بنى أسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقعة ودمشق ومات بالرقعة ودفن عند مناوة جامعتها (قال أئبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البرقات نعم) فبنيه مجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث أخبرني في نفسه قبل ان يتكلم به وبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لا جد أئبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لا أريد ان أدع شيئا من البر والاثم الاسالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدلفت حتى مسست ركبتي ركبته فقال يا وابصة أخبرني بما جئت تسأل عنه أو تسألني قلت يا رسول الله أخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال بجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكتهم في صدرى ويقول يا وابصة استفتت نفسك الحسد بيت قال استفتت قلبك وفي رواية نفسك أي عول على ما فيه لسائر الناس لنفس شعور واجتماع عقابته فيه أو تدم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله (البر ما أطمأنت) أي سكنت عليه وفي رواية اليه (النفس واطمأنت اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقوله وركز في القلب عجبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحسد بيت قال أبو هريرة قال قرأنا ان شتم فطرق الله التي فطر الناس عليها أو أخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لانه انضج وانشج بنور الايمان فلذا رجح اليه عند الاستباه فاسكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس لانه كما قيل ان طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله أو لا البر حسن الخلق لان حسنة طمأن اليه النفس والقلب ولانه

العمل وهو لقاؤه خصمه بالسيف فاندرج تحت قوله في حديث التجاوز ما لم تتكلم أو تعمل قلنا تامل دخول النار بمجرد الحرص يأتي ماذا كراته (قوله عزم مجرد) خبر عن اثم الاشارة (قوله رواه مسلم) في كتاب البر والصلة من صحيحه شبرخيني (قوله ان مريد) بفتح الميم والموحدة (قوله وسكن الرقة) بفتح الراء شبرخيني (قوله جئت تسأل) استفهاما تقريريا حدثت به وتره تخفيفا أي أجبت تسأل اهناوي ولا ينبغي أن جعله تسأل حال (قوله مبالغة في ايضاح اطلاعه) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي انه صلى الله عليه وسلم عليه اطلاع واضحا وحاط به فلهذا كان الموضوع للاستفهام فأتى به صلى الله عليه وسلم خبرا مبالغة فيما ذكر والحاصل أن الموضوع للاستفهام لكان أي بالخبر موضعا لما ذكر فقوله الشارح في حيز الاستفهام أي في موضع الاستفهام كذا قرره شيخنا وإن كانه لا يناسب جعله ههنا الاستفهام فذوقه فليتأمل

وليجرر (قوله أو تسألني) شك من الراوي (قوله استفتت قلبك) أي اطأمت القنوي من قلبك وعول على ما فيه الخ (قوله بما) أي بالشيء (الذي تخدمه عاقبته) أي عاقبة الانسان فيه أي في ذلك الشيء (قوله ما) أي شيء أو الذي اطأمت كذا في نسخ هذه الأربعة من شرحه أو أقرره والذي رقت عليه في أصولها الصحيحة سكنت اه مناوي بالحرف (قوله والجمع بينه) أي القلب وبين الخ

(قوله الستردون الفاحشات) أي امام الفاحشات (قوله وإن أفتاك الناس وأفتوك) والجميع للتأكيد كما في قوله تعالى فهمل الكافر من أمهاتهم فأتى بالثاني تأكيد الأول لزيادة التقرير اه شبر حتى يعني أن الفعل الثاني عين الأول لفظاً ومعنى والفرق بينهما التماسه وأن فاعل الأول ظاهر وفاعل الثاني ضمير فالجميع بينهما للتأكيد على حذفه الكافر من أمهاتهم وقوله تأكيد الأول فهو من التأكيد اللفظي وقوله لزيادة التقرير أي تقرير الكلام (١٩٢) تامل (قوله بخلافه) يتعاقب بافتاك وأفتوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ)

مقابل قوله أي فالسأتم العمل بما في قلبك الخ (قوله بمعارفته) بالمعاني ذيل الفاء أي موافقته (قوله ومحل ذلك ان كان المستسكرا الخ) عبارة المناوي قال الغزالي لم يرد المصطفى كل واحد لغزوى نفسه وانما ذلك لو ابصته في واقعة تخصه اه قال الشارح وبفرض العموم فيفرض الكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فافتاه غيره بمجرد حدس أو ميل الى هوى من غير دليل شرعي والالزما اتباعه وان لم ينشرح له صدره ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالظن في السفر اذا مر رديه النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة لله تعالى ورسوله فليقبله بانشرح صدره قال تعالى ثم لا يجحدوا في أنفسهم حتى جاءهم قضيت ويسلموا تسليماً وأما لانص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجحد من يقتدي به الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجوع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وأمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في محتملانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيخلق له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منه شيء أو ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اتم فاير جمع اليه فيه كدلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وجد الفعل الاول لاسناده الى الظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهراً امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما أسروا النجوى الذين ظلموا فن باب البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لا تمتدح الا في لغة ضمير القرآن لم يكن ظاهراً وجب اتصاله لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث السلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاه هذا ان المشبهة اتم لانه يتردد في النفس وحر ان ذلك يقتضي انه غير اتم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الجمل لظاهر قومي ومثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما مضى عرفت فيه الشبهة فيبقى على أصل الجمل ويجنب محل الشبهة ورعا واجب غير ذلك كما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصته بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنبؤ برقلبه لانه صلى الله عليه وسلم أهله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغليظ الراجح الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفعله ضمير الجميع (قوله لا تمتدح) أي تعدد الفاعل الا في لغة ضمير يعني لغة أشكال البراءة وفيه شيء فان الفاعل مجتمع تعدده حتى في هذه اللغة لان ملحقات الفعل عندهم علامة على تشبه الفاعل أو جهة لا ضمير حتى تكون فاعلاً كما هو مبسوط في محله (قوله وجوابه حمل هذا الخ) حاصله ان يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد في القلب اتم على ما قرئت فيه المشبهة ويجعل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس اتم اعلى ما مضى عرفت فيه المشبهة تامل (قوله الى متانة فهمه) أي قوته مسامحة كما قبله والمراد أتى

الستردون الفاحشات ولا * يلقاك دون الخبر من ستر

(وان) غاية التقدير دل عليه ما قبله أي فالترجم العمل بما في قلبك وان (افتاك الناس) أي علموا وهم كما في رواية وان أفتاك المفتون (رافتوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقلد من أفتاك بمعارفته ومحل ذلك ان كان المستسكرا ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعي والالزما اتباعه وان لم ينشرح له صدره ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالظن في السفر اذا مر رديه النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة لله تعالى ورسوله فليقبله بانشرح صدره قال تعالى ثم لا يجحدوا في أنفسهم حتى جاءهم قضيت ويسلموا تسليماً وأما لانص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجحد من يقتدي به الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجوع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وأمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في محتملانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيخلق له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منه شيء أو ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اتم فاير جمع اليه فيه كدلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وجد الفعل الاول لاسناده الى الظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهراً امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما أسروا النجوى الذين ظلموا فن باب البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لا تمتدح الا في لغة ضمير القرآن لم يكن ظاهراً وجب اتصاله لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث السلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاه هذا ان المشبهة اتم لانه يتردد في النفس وحر ان ذلك يقتضي انه غير اتم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الجمل لظاهر قومي ومثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما مضى عرفت فيه الشبهة فيبقى على أصل الجمل ويجنب محل الشبهة ورعا واجب غير ذلك كما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصته بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنبؤ برقلبه لانه صلى الله عليه وسلم أهله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغليظ الراجح الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان أشكال البراءة وفيه شيء فان الفاعل مجتمع تعدده حتى في هذه اللغة لان ملحقات الفعل عندهم علامة على تشبه الفاعل أو جهة لا ضمير حتى تكون فاعلاً كما هو مبسوط في محله (قوله وجوابه حمل هذا الخ) حاصله ان يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد في القلب اتم على ما قرئت فيه المشبهة ويجعل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس اتم اعلى ما مضى عرفت فيه المشبهة تامل (قوله الى متانة فهمه) أي قوته مسامحة كما قبله والمراد أتى

ان نزل الناس منازلهم هذا (حديث صحيح) وفي نسخة حسن (رويه) بسند متصل حال كونه
 (في مسندى الامامين) الجليلين حديثا ووقتها وغديرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحمد بن الفقيه
 المجتهدين والأئمة المتبوعين روى عن أم وعنه أمم كالبخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجة في بيع الاول
 سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون
 تكرر منها عشرة جهم من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جهلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال
 ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والافليس
 بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه على ما رواه من ثم قال في المحنة كيف أقول ما لم يقبل فلم يجزم بان
 ذلك لم يقبل الا بعد اطلاعه على السنة وأقوال الأئمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما
 أخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه وأما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فردد بل الحق أن فيه أحاديث
 كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن
 قد تعقبه في بعضها بل في سائر ما في الإسلام العسقلاني وحقق في الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن
 انتقاء واختيارا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال وليست الأحاديث الزائدة فيه على
 ما في الصحيحين باكثر من ثمانين الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة
 وكثرة مسند ابن اسحق وابن أبي شيبة ومصنفه ومسنده البراز وأبي يعلى متتار بان في التوسط ومسنده
 الجدي والداري متتار بان في الاختصار ومصنفه الأحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كقولاه
 ومنهم من رتبها على أبواب الأحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة في إرفاقهم الله تعالى بخيرا (روى) أبي
 محمد عبد الله بن عبد الرحمن (الداري) التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد
 مائة بن عيمر روى عنه أئمة كسلم وأبي داود والترمذي وابن زرع قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ولد سنة
 احدى وثمانين ومائة ومات يوم الثموية سنة خمس وخمسين ومائتين والغاب على مسنده الصحة والبايع
 البخاري نعيم بكى وأشد

(قوله وعنه أمم) أي وروى
 عنه أمم (قوله وابن ماجة) أي
 ابن أحمد بن حنبل وهما
 عبد الله وصالح (قوله تكرر
 منها عشرة) أي عشرة
 آلاف فن قال أربعون عدد
 المسكر ومن قال ثلاثون لم
 يعده (قوله له صحيح) لا يخفى
 ان له متعاقق بأسناد التي
 هو اسم ان وقوله صحيح
 خبرها (قوله من عرفها)
 قاعل أطلق أي الذي
 عرف منه باطرا بالتنوير
 وقوله انه نائب فاعل عرف

ان تبق تفجيع في الاحبة كلهم * وفناء نفسا لآبالنا أجمع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيعه بخنازة وابن عدي أن النسائي حدث نفسه
 (باسناد جيد) وفي نسخة حسن فان قامت ما حكته قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هذا بأسناد جيد
 قلت حكته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسند من المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتي في أول أنه صحيح
 وثانيا أن سبب صحته أن اسناده من الامامين الذين خرجوا له صحيح أيضا له حكته أخرى حسنة وهي
 ما صرحوا به أنه لا يلزم بين الاسناد والتمت فقد يصح السند أو يحسن الاستجماع شروطه من الاتصال بالعدالة
 والاضبط دون المتن لشذوذ فيه أو رده نخص المصنف أو لاعلى صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة
 السند بقوله بأسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال مسنده مع سائر
 الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم يكتب المصنف أو لا بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هذا بأسناد
 جيد قلت هم وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو
 أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف بأسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا صحة المتن ولا ضعفه
 فعلم أن الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد أحط رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم
 بأحدهما للاسناد من عرف منه باطرا أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والتمت كان ذلك حكما للمتن
 بأحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسبه به حديث أحدهما أخرجه من طر يقين احدهما فها
 عاتان ضعف وانقطاع وأخرى هي مجهول وجوابه ان أحد خرج من طريق أخرى عن أبي امامة قال قال
 رسول الله ما الاثم قال اذا سال في صدرك شيء فدهه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

(قوله وسندها) أي هذه الطريق ***(الحديث الثامن والعشرون)*** (قوله سارية) بسين مهملة وتحتية وهي في الأصل الاستلوانة (قوله السلي) بضم فطخ من بني سليم من منصور متاوى (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النووي زهاد من الصحابة فقرا عشر بأه كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه (١٩٤) وسلم وكانت لهم في آخوه صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقولون ويكثرون في وقت كانوا سعيهم وفي وقت غير ذلك اه شبرخيتي (قوله وهو أحد البكائين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين إذا ما أنزلنا عليهم قلت لأحمد ما أحلمكم عليه الآية وكان من المشتاقين إلى الله تعالى يحب أن يقبض إليه يقول في دعائه اللهم كبرت سني ودهن عظامي فأقبضني إليك مناوي (قوله وملاهم) عطفاً بتفسير على السامة (قوله فاستريد) أي طلب من زيادة فاعتل أي تعمل بذلك أي بالسامة والمثل (قوله موعظة) مصدر ميمي شبرخيتي (قوله وجلت) بكسر الجيم أي خافت ومنه وقولهم وجلت من الوجع وهو الخوف من عذاب الله اه شبرخيتي (قوله وكانه) أي ذلك المقام كان مقام تخويفهم وعيد أي ان تلك الموعظة مشتملة على تخويفهم وعيد (قوله الغاية) والمسمى وجلت وجلت ناشان تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة أنرت فيهم

ان فيه انقطاعه أحمد ومن طريق أخرى عن أبي ثعلبة الخشبي قال قلت لرسول الله أخبرني ما يحل لي ويعرم علي قال البر ما سكنت إليه النفس الحديث وسندها جيد أيضاً وخبره الطبراني بسند ضعيف عن واثله قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أفنتي في أمر لا أسأل عنه أحدا بعدك قال استغفرت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما بين يديك إلى ما لا يريدك وان أفنتك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام ***(تنبية)*** من أراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وشعورهما ما يكثر فيه الضعيف وغيره أو بحديث من المسانيد فان تاهل لثبوت الصحيح من غيره لم تمنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتأهل له نظر فان وجد ما ما صحح أو حسن شيأ قلده والالم يجزله الاحتجاج به لتسليق في الباطل وهو لا يشعر وانما سويتا بين السنن والمسانيد في ذلك لان أحبابهم لم ياتروا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادعوا فيها الضعيف وغيره ***(الحديث الثامن والعشرون)***

(عن أبي نجيع العرياض) بهين مهملة مكسورة ورة بأه موحدة وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة وتحتية (السلي) من أهل الصفة وهو أحد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام (رضي الله) تعالى (عنه) نزل الشام وسكن حصن مات في قننة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ما يقال سنة خمس وسبعين روى له أصحاب السنن الاربعة (قال وعظما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد صلاة الصبح كافي الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحيانا لا دائما كافي الصحاحين خفاقة سامة منهم وملاهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستريد فاعتل بذلك (موعظة) من الوعظ وهو النصع والتذكير بالعواقب وتنوينا للتعظيم أي موعظة جميلة كإبدال علسر واية بليغة أي بلغت السنا أو أثرت في قلوبنا حتى (وجلت) أي خافت وكأله كان تمام تخويف وعيد (منها) أي من أجلها أو يصح أن تكون لا بداء الغاية (القلوب) من الكلام على القلب في شرح السادس (وذرفت) بالمجزة وفتح الراء أي سألت (منها) فيها من (العيون) أي دموعها وأخبرنا عما قبله لانه انما ينشأ عما يساعده وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع على الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانفجرت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طابت بلاغته الحسنة لانها أقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذا البلاغته هنا المبالغة في التوصل الى اذهام المعاني المقصودة وادخالها لقلوب السامعين باحسن صورة من اللفاظ الدالة عليها أو تصحيحها أو حلها للاسراع أو دفعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن فقعه فاطموا الصلاة واقصروا انططبت فان من البيان لبعثرا (قانا يا رسول الله كأنهم موعظة مودع) كان وجهه فهمهم لذلك من يدهم بالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتذكيرهم على ما كانوا بالفتوة منه قبل فظنوا ان ذلك لتقرب وفاته ومناقضته

وأخذت بحمامهم ظاهرا وباطنا (قوله والحدود والرسوم) أي التعاريف (قوله فتكون) أي لهم القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحكم) أي العدو ومساكم (قوله من الالفاظ) قال شيخنا صله افهام وادخال ويحتمل أن يكون بيانا لاحسن صورة (قوله فان من البيان لبعثرا) بفتح لام التوكيد أي ان منه أنرا ما يحل من العقول والقلوب في التعهية بحل الشكر و يقرب البعيد بعد القريب ويزين العجيب ويعظم الخفير فكانه يسحر قورا اه عزيرى

وأخذت بحمامهم ظاهرا وباطنا (قوله والحدود والرسوم) أي التعاريف (قوله فتكون) أي لهم القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحكم) أي العدو ومساكم (قوله من الالفاظ) قال شيخنا صله افهام وادخال ويحتمل أن يكون بيانا لاحسن صورة (قوله فان من البيان لبعثرا) بفتح لام التوكيد أي ان منه أنرا ما يحل من العقول والقلوب في التعهية بحل الشكر و يقرب البعيد بعد القريب ويزين العجيب ويعظم الخفير فكانه يسحر قورا اه عزيرى

(قوله واستعمال) مبتدأ خبره بعيد (قوله ففهموا ما سألوه منه) أي ففهموا الوداع الذي سألوه من أجله فغاب ما وقع في خطبة حجة الوداع فإنه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله فيها العلي لا القبا كبر بعد عاى هذا وطفق يودع الناس صلى الله عليه وسلم اه (قوله بدليل قولهم كانوا) لانها بمعنى نطقها وهي كعظمتهم ودع (قوله فافوضنا) بفتح الهمزة شبر حتى (قوله من أهلها) أي الوصية والودعنا (قوله وأصلها وقوي) عبارة الشبر حتى وأصلها وقيا بكسر أوله وقد يقع من الوقاية قلب الواو ناة كثران ثم أبدت الياء واوا اه قال في الخلاصة من لام فعل اسم آتى الواو بدل ياء كتنوي (قوله من قوة عزمه) ببيان للوقاية (قوله والسمع) ان جعل على أن المراد به الاصغاء الى كلام ولي الامر ليتمكن من فهمه ومعرفة ما بعده تاسيسا للمغاربة له كما ذكره المناوي وان جعل على قبول المسمووع وعبر (190) عنه بالسمع لانه فائدة كان ما بعده أي قوله والاطاعة تاكيدا

واليه جفع اليلبي والهي شبر حتى (قوله وأظهر مقاصد هذا) أي الصمغ (قوله ما يصلح الله تعالى به) أي بالامام القاسم قاله شيخنا (قوله وان ناصر) وفي رواية وان استعمل عليكم عبد ولا محمد حبشي يجمع وللخيار حبشي كان رأسه زينة واسلم ولو كان عبدا حبشيا يجمع الاطراف وقوله وان ناصر أو استعمل أي جعل عاملا بان أمر اماراة عامة على البلد من الأثر ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يجمع بعضهما مناوي والانهو أي العبد لا تصح ولا يتسب بالاجماع مناوي (قوله ولو كمنهص) المنهص مثل جرحه من موضع تبيض فيه ما القطة كافي المصباح (قوله

لهم فان المودع يستعصى ما لا يستعصى غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القران والاعتماد عاها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا التوديع ما ياهم بقربينة ابلاغه في الموعظة أكثر من العادة كما نقرر واحتمال انه أشار الى توديعهم ففهموا ما سألوه منه فغاب الوداع بعيد بدليل قولهم كانوا (فاوضنا) أي وصية جامعة كافية فأنهم لم يفهموا أنه مودع استوصوه وصية تفهمهم وينسلك بهم بعده ويكون فيها كفاية لمن يتسلك بهم أو مسعادة له في الدارين ويؤخذ منه أنه ينبغي لتسامدة العالم أن يسألوه في مزيد وعظمتهم وتقوى يقهم ونصهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظان أهلها واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم (قال أوصيكم بتقوى الله) تعالى جميع في ذلك كل ما يحتاج اليه من أمور الاخرة ما سران التقوى امثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لانخرج عن ذلك وأصلها وقوي بكسر أوله وقد يقع من الوقاية أبدت تاء كثران وتحمته وهي ما يستتر الرأس فالمتقى جعل بينه وبين المعاصي وقاية تقول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بفتحها والوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهو الكلام على التقوى بز يد في وصيته صلى الله عليه وسلم ما ذاب (والسمع والاطاعة) يتبع بينهما ما تاكيدا للاعتناء به هذا المقام ومن ثم خصه بالذكور كما ظاهرا على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف انخاص على العام لزيدنا كيد والاعتناء بشانه ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث ان أظهر مقاصد التقوى الامور والاخرية وأظهر مقاصد هذا النظام الامور والدينية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الامام برأوا فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده (وان ناصر عليكم عبد) هذا امام من ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض والافهول لا تصح ولايته وتقديره من بنى الله مسجدا ولو كمنهص قطعة بني الله تعالى له بيتا في الجنة وامان باب الاخبار بالغيب وانتظام الشرع بجمعة يتخل حتى توضع الولايات في غير أهلها والامر بالاطاعة حيثما يثار لاهون الضرر من اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته أهون من اثاره الفتن التي لا دواء لها ولا خلاص منها ورشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يتبع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جلة وتفصيلا لما صح أنه كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه لكل أحد وانما كان يحذر منه على العموم ثم باقى التمهيد الى الاتحاد كذيفة وأبهر برضى الله تعالى عنهما (فعلينكم) أي الزموا حينئذ التسلسل (بستق) أي طريق يقى سارتى القوي التي اتاعاها بما أصلمت لكم من الاحكام المتبادية والعملية الواجبة والمدونة وغيرهما وما

فانه) وفي نسخ وانه أي الشان من يعيش بالردع في نسخ من يعيش بالجزم منكم أي بعدى فسيرى اختلافا كثيرا بين الناس في ظهور والفتن وفي ظهور والبدع والظاهر ان هذا وحى أو حى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كما صح في حديث أبي سعيد وغيره ويجوز أن يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لا اختلاف الآراء والمقالات ويجوز أن يكون قياس أمته على أمم الانبياء السابقين بدليل حديث انهم لم تكن نبوة الا كان بعدهم الاختلاف أو كما قال اه فاكهاني واقيانه بالسمن في قوله سبرى دون سوف يدل على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهر فطنة عثمان وواقعة الجبل وجماعة معاوية لعلى على الامارة وجماعة بنى الحسن عاها فسلم الامر اليه لاجل اطعاه نوار الفتنة ثم ظهر أعظم الفتن قبل الحسن بن شبر حتى (قوله وغيرهما) أي المباحة

(قوله على ان التمييز الخ) اضرب عن قوله وتخصيصهم اصطلاح طارئ لان التمييز بينهما كما حيث كان معبراً وقاعدته الجاهلية ايضاً يمكن
 التخصيص طارئاً تاماً (قوله وهو) أي الفرض ما اتصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركاً كما هو كالصداقات الخمس فرض لانها
 قطعت عما كان مشتركاً كما هو النافذة في مطلق الصلاة وهذا يعلم ان مشتركاً بالانكسار اسم فاعل كقوله وشيخنا (قوله وسنة أي طريقة
 الخلفاء الخ) قال التوريشي وانما ذكر (١٩٦) سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته

بالاجتهاد ولانه عرف ان
 بعض سنته لا يشتر الا في
 زمانهم فاضافها اليهم لبيان
 ان من ذهب الى رد تلك السنة
 فخطئ فاطلق القول باتباع
 سنتهم سد الباب اهمناوى
 (قوله الخلفاء) جمع خليفه
 وهو كل من قام مقام غيره
 وانما طاق على الصحابة ذلك
 لانهم خافوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الاحكام
 شريعتي (قوله وهم أبو بكر
 فعمرو فعمرو فعمرو فالحسن
 رضي الله تعالى عنهم وعن
 بقية الصحابة) فاللام في
 قوله الخلفاء وما بعده له هـ
 والمعهود هو الامة فالتسعة
 ما عرف الخ تاماً (قوله
 لا يجوز تقليد غير الامة
 الاربعة) حتى اكبر الصحابة
 لما قاله من ان مذهبهم
 لم تدون ولم تضبط لسكن حله
 السبكي وغيره على الاقتداء
 والقضاء اما في عمل الانسان
 لانفسه فما علمت نسبتها لذلك
 الجتهاد اذا جمع شروطه
 عند من لا يؤمنناوى (قوله
 فعز) أي قل ان يوجد حكم
 الا الخ (قوله والدلائل) مبتدأ
 خبره كثيرة كالا يخفى (قوله

فسمرت به السنة من أهم العلو بقة القوية الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو كما وافقت فيه اللغة
 الشرع ولاستعمالها فيها مع ذلك المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبها غير جازم اصطلاح طارئ قصد وابه التمييز
 بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثلثي عشر مرة كعت من السنة في الله تعالى له بينا في الجنة على ان
 التمييز بينهما كان معبراً وقاعدته الجاهلية ايضاً لا ترى الى قول ذي الاصبغ العديوني ومنهم من أي الانبياء
 عليهم السلام من يخبر الناس بالسنة والفرض وهو ما اتصل للناس بالخلاق كانه قطع عليهم التردد فيه من
 فرض أي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركاً كما هو (قوله الخلفاء
 الراشدين المهديين) وهم أبو بكر فعمرو فعمرو فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان
 ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أو في الاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض
 العلماء يقدم ما أجمع عليه الاربعة ثم ما أجمع عليه أبو بكر وعمر والخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدهم أي أبي
 بكر وعمر وهذا في حق المقلد المصروف في تلك الأزمنة القريبية من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا
 لا يجوز تقليد غير الامة الاربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء
 قد عرفت قواعد مذهبهم واستقرت أحكامها ونحوها بنا بعوهم وحرررها فاعرفوا وحكموا حكمهم فزاد وجود
 حكم الا وهو منصوص انهم اجبالاً أو تعصيلاً بخلاف غيرهم فان مذهبهم لم يحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها
 قواعد تخرج عليها أحكامها فلم يجوز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشتركاً طارئاً وأما أخرى
 وكاوه الى فمذهبهم من قواعدهم فقلت الثقة بخلافها ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجوز التقليد حينئذ
 والدلائل على انصاف أولئك الخلفاء بالشاهد وهو ضد الضلال والهـ بداية لا تقوم طريق وأصوبه كثيرة
 مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية ثم خصص
 صلى الله عليه وسلم منهم اثني عشر بقوله اقتدوا بالذين من بعدهم أي أبي بكر وعمر ثم خصص منهم ما أجابهم
 وأكملهم بل أجعل وأكمل من عند الانبياء من سائر الامة بقوله ان سألتهم عن أمرها أن يرجع اليه
 فقاتلته فان لم أجعل ذلك تريد الموت فقال اثني أبي بكر فهذه خصوص خصوص خصوص وقد بينت ذلك
 وغيره من كل ما جاء في فضائلهم وما أثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
 المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد أحرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم أو في بعضهم ودعوا بهم
 الباطلة وأقوا يلهم السكاينة قائلهم الله أني يؤفكون (عضوا عليها بالنواجذ) بالمجموعة جمع ناجذ
 وهو آفة الاضراس الذي يدل نباته على الخلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فالانسان أر بسع هذا
 ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الايناب وقيل آخوالاضراس المذكورة والمعنى على كل من
 القولين عضوا عليها بجميع الغم احـ تران من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما يجاز بليغ اذ فيه
 تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كشكاة الآية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس أو كناية عن شدة
 التمسك بالسنة والجد في لزومها كقول من أمسك الشئ بنواجذ وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ
 حـ دودة فاذا عضت على شئ نشيت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ تعقد عليه الخناصر ونواي

والهداية) أي وانصافهم ايضاً بالهداية لانه وصفهم بوصفين حيث قال الراشد من المهديين تأمل ولا تتأمل
 (قوله عضوا عليها) وجمد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب الاتباع كما تقر ومنناوى (قوله هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين) أي
 من الاقتدار على هذا القول وزاد بعضهم قولاً آخر فقال هي الايناب وقيل آخوالاضراس المذكورة يعنى الذي يدل نباته على الخلم وهذان
 القولان هما ما عناه بقوله والمعنى على كل من القولين ولا تتأملهم أن هنالك ثلاثة أقوال لان القول الثاني في كلام البعض هو الذي اقتصر عليه
 جمع من الشراح (قوله تشبيه المعقول) وهو السنة بالمحسوس وهو ما يعض عليه بالنواجذ

عليه الا نامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المصن في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما أصابه من الالم (واياكم ومحدثات الامور) كالهـ ما منصوب بفعل مضى أي باعدوا وواحد وا
الاخذ بالامور والمحدثات في الدين واتباع غير سب من الخلفاء الراشدين (فان) ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهي لغة ما كان يخبر عا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض أي موجد هـ ما على غير مثال سبق وسرعاً ما أحدثت على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لان الحق في ما جاء به الشرع فالامر بجمع اليه ويكون ضلالة اذ ليس بعهد الحق الا الضلال ومرفى شرح الخالص الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعاً بخلاف محدثه أصل في الشرع اما يحمل النظر على النظر أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التواضع نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموماً بمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء واعادنا من الذم ما اقترنت به من مخالفة السنة ودعائه الى الضلالة فالخلاف ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقفة عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتغيير صحيح الاحاديث من سقيمها وتبوين نحو الفقه وأصوله وآلاته والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئية والمجسمة ومحل بسطه كتب أصول الدين لان حجةنا الشرعية فرض كفاية فبما زاد على المتعين كدللت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع الخنافتا عليه أهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المنكر وهـ
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسيع في لذي الماكيل والشارب والملايس وتوسيع الاحكام وقد تختلف العلماء في ذلك فيجعلونه بعضهم منكر وهما بعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والتسبيح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه فبها ما آمن ليس معه قبله ما فاضا حقه مندوبة لانها عند القامسة اجتماعاً وكونه نفعاً ببعض الاحوال وفراط في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقر ر علم أن قوله ومحدثات الامور عام أو يده خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أي أناصر نابتا بآثارها لرجوعها الى أصل شرعي وكذلك سنتهم عام أو يده خاص اذ لو فرض ضللت عن راشدي عامة أمره سن سنة لا بعضه ادليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رده لانه قد يظن المصيب ويزيغ المستقيم يوماً وفي الحديث لا حلیم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم أن الكلام اما عام أو يده عام نحو والله بكل شيء عليم أو خاص أو يده خاص نحو فلما قضى زيد ما وطراز وجنا كهأ أو عام أو يده خاص نحو وأوتينا من كل شيء أو خاص أو يده عام نحو فلا تقل لهما افصلا ولا تنهرهما أي لا تؤذهما بشيء من انواع الايذاء (قاعدة) كل حكم اجازة الشارع أو منعه أو مكر رده الى أحد هـ ما فهو واضح فان اجازة مرة ومنعه أخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا يمكن رده اليه بوجه فبنيه ان خلاف قبل ورود الشرع والاصح أن لا حكم فلا تكليف فيه بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فتساو فقهاهما أخذ وما لا ترك (رواه) أحمد وابن ماجه (أبو داود) وأبو نعيم وقال حديث جديده من صحيح حديث الشاميين (والترمذي وقال حديث حسن) وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا ثم وعظنا بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هـ ما وعظنا مودعاً فاذنهم الذي قال أو هو كما يتتوى الله تعالى والسمع والطاعة وان

(قوله من المنص) هـ و
وجع المصيبة جوهرى
(قوله ومحدثات) بفتح المبال
جمع محدثات منادى (قوله
أى باعدوا) هذا انصب
الضمير أعنى اياكم والاصل
باعدوا أنفسكم فذف
المضاف والفعل فانصب
الضمير (قوله واحد وا)
هذا انصب محدثات (قوله
واتباع غير سب من الخ)
عطف نفسه على الاخذ
بالامور والمحدثات (قوله فان
القرآن) باعتبار لفظه
وانزاله (وصف بالمحدث
أول سورة الانبياء) وقال
الابوسبى في البردة آيات
حق من الرحمن محدثة
قد بدت صبغة الموصوف
بالقدم (قوله وبالجرح)
أى والاشغال بالجرح الخ
(قوله وكذا المصاحفة) أى
من المباحات (قوله وكونه)
أى المصاحف خصصها أى
المصاحفة ببعض الاحوال
كعقب العصر والصبح
وفراط في أكثرها أى أكثر
الاحوال فلم يصح فيها الا
يخرج هـ ما القوميص
ذلك البعض المنص
بالدقيقة فيه من كونها أى
المصاحفة مشروعة مرة هـ ما
قررنا بنجنا (قوله تحليفة
راشد) بالنو هـ ما
لا بالاضافة كالاخفى وقوله
في عامة أمره يتعاقب مراد
أى راشد في جميع أمور
وقوله سن أى أي هـ ما
الخ

(قوله وفيه وان عبد حبشي) بالرفع على حذف كان مع شبهها وبقائه اشبهها أي وان كان عبد حبشي وهو قائل (قوله كالجبل الانف) في القاموس وانف البعير اشتكى أنفه من البرذقه وانف ككفت وصاحب والاول أصح وأصح اه وفي النهاية قوله كالجبل الانف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنه فهو لا يمنع على قائده للرجوع الذي به وقيل الانف النزل يقال أنف البعير بأنف أنف وهو أنف اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال ما نرف لأنه مفعول به كما يقال مضد ومعاون للذي اشتكى صدره ووطنه وانما جاء هذا اذا ويردى كالجبل الاتنف بالمد وهو بعينه اه * (الحديث التاسع والعشرون) * (قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبه حبيبي (قوله أسيرني) وفي رواية أنبشني شبه حبيبي (١٩٨) (قوله يدخاني الجنة) يضم اللام والجله في موضع بصرقة لقوله بعمل قال الثوري بشني

والمعنى فيه وفيها انه على جواب الامر شبه مستقيم ر واية ومعنى لكن تعقب بان الرواية غير معلومة وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاصي حدث قال ان صح المزم فيه كان جزاء لشرط محذوف تقديره أحبرني بعمل ان عاتبه يدخاني الجنة والجله الشرطية بأسرها صفة للمعمل أو جواب الامر وتتم تدبره ان اخبار الرسول لما كان وسيله الى عمله وعمله ذرية الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه الما لدخول العمل ايام الجنة فان قيل اذا جعل يدخاني جواب الامر يبقى المعنى غير موصوف والمذكورة الغير الموصوفة لان في جواب أن التكبير فيه لا تقضي أو التفويض أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع بقوله قوله الاتني سالتني عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عسا لا جدوى له قال القياي

عبد حبشيا فانه من يعش منكم بهدي فسيري اختلافا كثيرا فاعلمكم بسنتي وسنة الخلق المهدى بين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فن أدرك ذلك بسنتي وسنة الخلق المهدى بين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فإذا منكم فعلها بعد الهدى قال تركتم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فاعلمكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلق المهدى بين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبوع وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجبل الانف حيثما قيد انقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انهم مدرجة وأجيب بان ابن ماجه أخرجه من طريق اسناده جيد متصل وزواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرياض وبه صرح البخاري في تاريخه أي وان أنكره فحفظ أهمل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أو هام في أخبار أهل الشام وهم أعرف بشيؤهم

* (الحديث التاسع والعشرون) *

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أسيرني بعمل يدخاني الجنة ويأخذني عن النار) فيه تعظيم فصاحته فانه أو جز وأبلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسألته وعجب من فصاحته حيث (قال) له (لقد سألت عن عظيم) أي عن عمل عظيم الما لان عظيم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار أمر عظيم صيغته امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور وذلك عظيم صيغته قطع أو لولا ذلك لما قال الله تعالى وقيل سل من عبادة الشكور ولا تجدوا كثرهم شاكرين وامان حيث صعدت على النفوس وعدم وفائهم غالبا عما يطلبه وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وأجلها الانحلال اذ هو روح العمل وأسس المقوم له وأنى به فانه لا يوجد كماله الا اذا نادى من العامين وعزته كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يطالع عليه ملكا مقربا ولا نبيا من سلاو ليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بل قوله (وانه ليسير علي من سهله الله تعالى عليه) بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله ويترب به من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له فن رد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وهذا يتلوه الى صفاته نفسه من كدوره واتقاه من سائر ما لو فاتها وشهواتها وطعمتها الى أعلى أحوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف أخلاقها وحضيت أو صافها الى غابات السكالات ونمايات الحلال ثم قسم ذلك العمل العظيم بقوله (تعبد الله) تعالى أي توحده في حال كونك (لا تشرك به شيئا) أو تاني بجميع أنواع العبادة في حال كونك

والخاص ان في مثل هذا مذهبهين أحدهما مذهب التقليل وهو أن يجعل الامر بمعنى الشرط وجواب الامر جزءا والثاني مذهب تخصيصا صيغته وهو أن الجواب جزءا بشرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام السبب الذي هو العمل لان الاخبار انما يكون سببا للعمل اذا كانت المخاطبة مؤمنة بقدامها واثباتها (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لمعاذ ولقد اللام واقعة في جواب قسم مقدر والتقدير واثقه لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان لما يطلب له وفيه (قوله وانى به) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يشرح (قوله وهذا الله) معطوف على توفيقه أو تهيئته تأمل (قوله فعزبت) أي غابت (قوله تعبد الله) عدل عن صيغة الامس تنبها على ان المأمور وكأنه مباح الى الامتنان وهو يحبر عنه اظهار الخشعة في وقوعه شبه حبيبي

(قوله وتقيم الصلاة) برفع تقيم (قوله على المعنى الاول) في تعبد المذكور بقوله أي توجد (قوله والخاص) أي ومن عظمها الخاص على العام على المعنى الثاني المذكور بقوله أو تأتي بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أي طريقه وأسانيه الموصلة اليه ومن ثم جعلها أبواباً لثرت به عليها تشبيهاً بمنفعة في مكانه أبواب مناوي وهو استعارة مكنية وتخصيصية شريحية (قوله كان المراد به) أي بالخير (قوله تشبيه المعقول) أي الخير (قوله بالمحسوس) أي بالمسكن الذي له أبواب أو بالامتعة التي يمكن له أبواب كما مر عن المناوي (قوله الصوم حنة) لم يقل الصوم والصدقة والصلاة جوف الليل بدون ما ذكر إشارة إلى اختلاف أنواع الخير أي فليس نوعاً واحداً فان قلت ما عراب ما ذكر قلت يتحمل أن الصوم مبتدأ خبره محذوف والنقد يرمنها الصوم وقوله حنة خبر مبتدأ محذوف تقديره (١٩٩) وهو حنة وهكذا أو أما الجر على البدلية فغيره

نظر فخر الرواية شورى وقوله وهو كذلك أي مثله ما بعده من قوله والصدقة تعاقب انطيمتة (قوله لان فرضه صريحاً ذكره قريبا) أي في قوله تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان فلا تغفل (قوله استعاره لفظ الاطعام الخ) أي في قوله تعاقب استعارة تصريحية تشبيهه الحيوان بالاطعام وأطلقه عليه ثم اشق من الاطعام تعاقب وقال الطائي قوله الصدقة تعاقب انطيمتة أصله تذهب الخطية كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الاستعارة الثانية تحو الخطية لخبر أتبع الحسنات السيئات تحوها أي السيئة المبتدئة في حقيقة السكرام الكاتبين وانما قدرن العينية بقرينة تعاقب ثم في الدرحة الثالثة تعاقب انطيمتة مقام الحكاية عن المبادعة عن النار فلما وضع انطيمتة وضع النار على الاستعارة المكنية أثبت

مخالفه بأن تصدق ما وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادته أحد (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المعارض على المعنى الاول وعلية فيكون قد ذكره التوحيد وأعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني (وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتنجح البيت) مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث (ثم قال له) صلى الله عليه وسلم (الأدلة) عرض فهو هل أدلكم على تجارة الآتية أي عرضت ذلك عليكم فهل تحبونه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته وأحدث على تفرغها لاستغاثته (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكل منها كما استفيد من تسهيتها أو يوافقها من الجواز الباسخ لساقيه من تشبيهه المعقول بالمحسوس نظير ما مر آتفاؤا ترفيها جمع العلة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو أولى من قول بعضهم انما أوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان وأقلام وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الجسيم وجمها سائر الأعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه الأذلة على أبواب الجنة وللأول تخصيصه ببعض الأعمال بالذكر بقوله (الصوم) أي الاكثار من نفلها لان فرضه سر ذكره قريبا (حنة) بضم الجيم من حن إذا استترأى وهو حن وسر وقاية لك من النار في الآجل ومن استبداء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب أي باب ووسيلة أي وسيلة إلى صفاء الأحوال ووقوع أفضل الأعمال على نية السكالك ومن ثم قال تعالى الصوم لنا وأنا أجرى به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من أجلنا وأنا أجرى به وفي الكتاب العزيز زنا ما توفي الصابرون أجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات (والصدقة) أي نفلها لان فرضها سر قريبا أيضا (تطفي) أي تحو واستعاره لفظ الاطعام لبقائه بقوله كالح أو ان انطيمتة يترتب عاينها العقاب الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطعام يقال أطفأ غضبا مسلما منه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة (انطيمتة) أي الصغيرة للتعاقب تصحى الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئ الا التوبة والمتعلقة تصحى الآدمي لا يطفئ الا الرضا صاحبها كما يطفئ الماء النار) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ونصحت الصدقة بذلك كأنه لهدى نفعها ولان اطلاق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان إلى عيال الشخص يطفى غضبه وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما مما عاين التضاد فهي حارة يابس وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية يجمعها والضد يجمع الضد وعدمه واطفأه انطما يتنور القلب وتصفو الأعمال فلذلك كانت الصدقة باعظما كغيرها من الأعمال الفاضلة زمرها من أي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستعمل مع ما يتعلق بها ولا يخفى من الاحكام وشبهها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لان السائل رجل أولان الخير غالب في

لها على الاستعارة التخيلية ما يلائم النار من الاطعام ليكون قريفة مانعة لهما من ارادة الحقيقة أو ما التاميا كاون في بطونهم ناراً من اطلاق اسم السبب على السبب اه مناوي (قوله يقال طفا غضبه) وانطفا غضبه (قوله أو ان انطيمتة الخ) تعاقب على قوله لبقائه أي أولان الجمل الخ (قوله وصلاة الرجل) قال البيضاوي هو مبتدأ خبره محذوف أي كذلك أي تطفي الخطية وهي من أبواب الخير قال الاول اظهور لانه شهادة عليه السلام بالآية الآتية وهي متضمنة للصلاة والانفاق والطيب ثم قال والاطهار ان يتقوا الخير شعارا للصالحين كما في جامع الاصول ولورفيد فائدة ما لو بنزلة على القرينتين وهي انهما كما أفادنا بالمبادعة عن المارة فتفيد هذه الإدخال في الجنة ويتم الاستشهاد بالآية لان مرة العيون كتابه عن السيرور والقرينتين وهو مبادعة النار ودخول الجنة كما قال تعالى فمن خرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز اه مناوي وشريحية

(قوله ويقوم ثلثه) هو السدس الرابع والسدس الخامس (قوله ثم تلا) لغتان ماجده ثم قرأ (قوله جنو بهم) جمع جنب وهو ما تحت ابطه الى كسحه (قوله أي مواضع (٢٠٠) الاضطجاع للنوم) وهي الفراش لانها جمع مضجع بفتح الجسيم (قوله حتى بلغ يعاملون) ورواه الترمذي

وإن ماجه حتى بلغ جزءا بما كانوا يعاملون (قوله برأس الامر) أي الدين أو العبادة الخ (قوله وكسره) وهو الافصح كما قاله المناوي والشبرخيتي (قوله سنامه) بفتح السين المهملة وسنام البعير ما ارتفع في ظهره شبرخيتي (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الاهدال وترك الاختلاط بالاهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالمهملة (قوله لكن عذره) أي ابن الصلاح (قوله فلا اعتراض عليه) أي على ابن الصلاح (قوله) بخلاف المصنف فإنه هنا لما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه كذلك وتعليل ابن الصلاح له أن معناه قام في نفسه وحينئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذي على ذلك إشارة الى أنه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وأنه يصح الاختيار بالجهاد عن الجمع اذا الجهاد لا يكون الامسلا مصليا فاجتبع فيه ثلاث الامور فليتامس شوبري (قوله فيجتمل ان المصنف تنبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط من بعض النسخ أو أنها أسقطت من اصل المصنف من الترمذي

الرجال اذا كثروا أهل النار النساء لالا احتراز عن المرأة لانها مثله في ذلك (من) أي في يومها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية أي الجوف مبدأ الصلاة وللتجديد أي صلواته بعض الجوف أي فيه (جوف الليل) اذ هي فيه مطلقا أفضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من أبواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السرور ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فقدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختناغوا في أفضل أجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه ان حراه نصفين فالنصف الثاني أفضل أو ان الاثالث الاخير أفضل أو اسداسا فالسدس الرابع والسدس أفضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة صلاة آخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجابا على فضل صلاة الليل (قوله تعالى) أي تتخى وترتفع (جنو بهم عن المضاجع) أي مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ يعاملون) قبل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى نحو ثمان الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجهود وعلى انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الاية فإنه دال على انهم أحفوا وعملهم بخير وابتما أخفى لهم من قررة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصريح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وآثر ما يرجو ومن ربه عليه ما يحق له أن يجازي بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خيّر على قلب بشر وقرأ ان شئت فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قررة أعين وقد جاء ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة فيقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيبيري أشهدكم اني قد أبحثهم جنتي دار كرامتي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الأخبر بك برأس الامر) أي العبادة أو الامر الذي سألت عنه (وعجوده وذروة) بضم أوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه أيضا (سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعجوده الصلاة وذروة سنامه) فيه من النشو يق المرء بعد المرة نظير ما هي آنفا (الجهاد) سقط منه سطر ثابت في أصل الترهذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يقبله أكثر الشراح وكأنه انتقل انظر من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعجوده الصلاة وذروة سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الخ حافظ ابن الصلاح فإنه اساد ذكر الاحاديث التي قيل انها أصول الاسلام أو الدين أو التي عليهم امدادها أو مدار العلم ذكر من جعلتها هكذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فإنه هنا ساق لفظ الترمذي كما سبذ كره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيجتمل ان المصنف تنبهه بعد فالحق ويحتمل انه من فعل بعض تلاسنه أو غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيفية لانه شبه الامر المذكور بفعل الابل وبالبيت القائم على عمد واصهر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايتار الابل بالذكريات اختيارا موافقا لهم ومن ثم كانوا يشبهون بهار رؤسهم وانما كان الاسلام المراد به الاعيان هو الرأس لانه لا حياة لشئ من الاعمال بدونه كأن الحيوان لا حياة له بدون رأسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه وجميعه لا يتقاعبه والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها تخي فاعاها التحية بما الى القرب

واستغراقه

شوبري (قوله تنبهها لانه استعارة ترشيفية) صوابه تحيية لانه قد مر له نظير ذلك في الحديث الثاني

واستغراقه في أنوار الشهود والجهاد وذروة السنم لان ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الداعات
 من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلم على سائر الاديان وليس ذلك لغيبه من العبادات فهو أعلاها بهذا
 الاعتبار وان كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراخ الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال
 ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن بمداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة فبر حج مداد العلماء على دم الشهداء
 ومعلوم ان أعلى ما للشهادة مداه وأدنى ما للعالم مداده فاذا لم يقدم دم الشهداء بمداد العلماء كان غدير الدم من
 سائر فنون الجهاد كالأشياء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
 أى الاعمال أفضل فقال تارة الصلاة لأول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف أحوال
 السائلين فاجاب كل بما هو الأفضل بالنسبة لحاله وأما الأفضل على الاطلاق بعد الشهادة تين فهو الصلاة عندنا
 فنقلها أفضل النوافل وفرضها أفضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
 وفي رواية صحيحة أيضا رواه ابو الهيثم في صحيحه الصلاة وقيل أفضل الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا
 يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سواهم فقال لا تطيقونه ثم قال أبستطيع أحدكم ان
 يدخل بيتا فيصوم ولا يقطر ويصلي ولا يفتقر فقالوا لا فقال انما على الجهاد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتقر عن
 صلاة ولا صيام ويريد ان الحسد الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقر في معناه والالزام ان
 الجهاد أفضل من الاسلام لان ذروة السنم أعلى من الرأس ولا قاتل به وانما غاية الامر ان الغضول قد يشتمل
 على ضربة بل من الا لتوجه في القاضل وأما الخبر الثاني فهو شاهد لافضل الصلاة والصوم على الجهاد لان
 المشيبه أعلى من المشيعر ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
 فينا لنهديهم سبلنا والهداية بحصولها مقصود وهذا السائل اذ يزمه دخول الجنة والمباعدة عن النار فكان
 الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروة سنمه والكلام في المغاضاة بين فرض عين أو كفاية أو فاعلين لابن
 فرض ونقل لان فرض المغضول أفضل من نقل الغاصل وهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال
 بالعلم أفضل من صلاة النافلة والكلام أيضا في عملين متقار بين في المشقة كما يدل عليه قول أئمتنا المراد ان
 جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الرمن اليها أفضل من صرف أكثره اليه لأن صلاة
 ركعتين أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا خير لك بسلامة) بفتح الميم وكسر هاء (ذلك كاه) أى
 بمقصوده وجماعه أو بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونسبته من
 صفات الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن الحرام وسلامه وهى في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفى
 هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقصمها عن الكلام في ما يردح او يؤذي أشق عليها من جهاد الكفار وان
 كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منتهها واهما من أجل ما اقتناه الانسان ومن أعظم
 آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعنى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من سمع نبحا (قلت بلى يا رسول الله
 فانخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أى أمسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنب وتندى يطلق على
 نفس الكلام بما ذكره تعالى الابسان قومه أى بانهم (ثم قال كف عليلك) أى علك أو ضعن كف
 معنى الصب (هذا) أى عن الشر للخير السابق فليقل خيرا أو يصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع
 انه كان يمكنه ان يقول كف عليلك لسانك لان النفس بالحبس يات آلف منها بالعقليات لتأخر زمن ادراك
 هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيب بالحبس لاسمى اباغ ووقع في النفس لسا
 فيمن زياذة القوة بنقله من الخفاء الى الظهور على أكمل وجه وأبلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على
 نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام رب أرني كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليحتمل
 قلبى أى ليزداد قوة يقينية بمشاهدة العقول عيانا الذين اليقين أقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا
 المساء والبار كيف يجتبع معان أبلغ من قولك المساء والبار كيف يجتبع معان لان الاشارة اليهما أو سبب للعقل

(قوله وأما الخبر الثاني) أى
 في كلام المستدل على افضلية
 الجهاد وهو انهم قالوا يا رسول
 الله الخ (قوله ووجه رواية
 ابن ماجه السابقة) أى التى
 فيها السقاط السطر الثابت
 في رواية الترمذى (قوله
 لان فرض المغضول)
 كالجهد على الاصح أفضل
 من نقل الناضل كالصلاة
 (قوله الاشتغال بالعلم) أى
 الزائد على المتعين والاشتغال
 به فرض كفاية (قوله
 بلسانه) الباء زائدة
 مؤكدة والضمير واجمع
 لثني صلى الله عليه وسلم
 (قوله ثم قال كف عليلك)
 عبارة ابن الملقن كف
 يحتمل عومه ونخص منه
 الكلام بالخير لقوله
 فليقل خيرا أو يصمت
 ويحتمل انه من باب المطلق
 وقد عمل منه في كف اللسان
 عن الشر فلا يبقى فيه دلالة
 على غير ذلك وأصل
 الاحتمال ان الفعل يدل على
 المصدر لكن يتقدر المصدر
 مصدر فافهم نحووا كف
 الكف أو شكر افسانيم
 نحووا كف كما أو ينهى
 على أن المصدر جنس فيعم
 أولادنا وعلى اشتغاف فيما
 اذا قال طاعة مسك طلاقا هل
 يقع لنا أو واحدة اه
 شوبرى (قوله فكان ذكر
 المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه
 بالتمثيل اسلمى الخ) يحتاج
 لتامل فتأمل

(قوله ولا ينفى الخ) الجوابان لابن المثنى لكن الشارح قدم وأخر شوزي (قوله تسكتك) بمثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة شوزي حقيق (قوله وهذا) أي قوله تسكتك أمك كحقيق عقرى قال في النهاية في باب العين والتألف ومنه حديث صفية لما قيل له إنها حائض فقال عقرى حقيق أي عقرها الله وأصاب بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليهم وأول من بدعاه في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبيد الصواب عقر أحاطا بالشو من لأنهما صدر عقر وحقيق وقال من عقرته إذا قلت له عقر أو هو من باب سقياور عيا قال الزنجشري هما صفتان للمرأة المشوومة أي أنها تعقر قومها وتعاقبهم أي تستأصاهم من شوها عليهم ويحلها بالرفع على الخبرية أي هي عقرى وحقيق ويحتمل أن يكونا صدر بن علي فعلى بمعنى العقر والحقيق كالشكري للشكر وقيل الألف للتأنيب مثلها في غصبي وسكري (قوله تربت عيناك) يقال ترب الرجل إذا انقصر أي لصق بالتراب وهذا الجله بارية (٢٠٢) على السنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله

وتربت عيناك) لا أمك ولا أبالك ولا دردك اه مناوي (قوله يكب) يفتح الياء وضم الكاف أي يلقى قال الطيبي مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب سقط على وجهه اه (قوله في النار) أي نار جهنم (قوله أو قال) شك من الراوي على مناخرهم جمع مخفر يفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وفتحها ثبته الألف (قوله حصائد السنتهم) استثناء مفرغ والتقدير لا يكب الناس في النار شي من الأشياء الا حصائد أسنتهم من الكلام القبيح وشهادة زور وغيبة وخيصة وبعثان ونحوها اه (قوله بمعنى حصودة) من حصود إذا قطع الزرع وهو من إضافة اسم المفعول إلى فاعله أي حصودات بالاسنة اه مناوي (قوله شبه ما تكسبه الاسنة الخ)

زيادة شعور واستحضار له مالا توجد عند مجرد ذكرهما من غير إشارة (قالت يابني الله وانما تؤخذون بما تتكلم به) استفهام استنباط وتجب واستغراب ولا ينفى خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم بالخلال والحرام معادلته انما صار أعلمهم بالخلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من أنواع التعلم والاستفهام أو المراد بالخلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في مقابلة العبد مع ربه (قوله تسكتك) أي فقدتك (أمك) لفقدك ادراك المؤاخذه بذلك مع ظهورها وهذا ما غالب سحر يانه على أسنتهم في المحاورات للخبر يرض على الشيء والتبهيح اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بونه كحقيق عقرى تربت عيناك (وهل) استفهام انكار بمعنى النفي أي (يكب) بضم الكاف من النوادر لتعديده ثلاثيا ككبت الشيء وقصوه ورابعيا ككبه هو (الناس) أي أكثرهم أي يلقيهم (في النار) على وجوههم) أو قال (على مناخرهم الا حصائد أسنتهم) أي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى حصودة شبه ما تكسبه الاسنة من الكلام الحرام بخصائد الزرع يتجماع الكسب والجمع وشبهه اللسان في تكلمه بذلك بعد المنجلى الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالسكنانية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تنبها استعارة تشبيهية لان الحصاد يلائم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك يخرج من مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالطج عرفه أي معظمه ذلك كان عظام أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يعاقبها الكلام غالبه حصص في ترتيب الجزاء عليه عقابا او ثوابا في الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلام من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالايكته له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلام من سخط الله تعالى لا يعلم انما تقع حديث تقع فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال جهوى ماني النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك أسدك ان أطلقتك فرسان وان أمسكتك حرسك ومن ثم كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يسكن لسانه ويقول هو ذا الذي أوردني الموارد (رواه الترمذي) في جامعه (وقال) حديث (حسن صحيح) لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولغظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبانماه ونحن نسير فقات يارسول الله ان خبرني بعمل يدخلني الجنة وذكروه

(الحديث الثلاثون) *

(عن أبي ثعلبة الخشني) بجمجمة مضمومة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة (جرثوم) بجمع مضمومة فراه ثلثة (ابن ناسر) وفي اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أو بعين قول (رضي الله تعالى عنه) كان ممن

عبارة الشيخ المناوي شبه ما تكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل فسكان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والودي فكذلك اللسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه وأقيم المشبهه مقامه على سبيل الاستعارة المصروفة الاضافة قرينة لها اه بالحرف وهو ظاهر وقول الشارح ففيه استعارة بالسكنانية من حديث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود فيه نظر اذ في من هذه الحريشة استعارة تسمى بحرية كقوله الشيخ المناوي وأما جعل تشبيه اللسان بالمنجل أو تجده مكسبة فصحيح وقوله تنبها استعارة تشبيهية تصويه على ما ذكر تشبيهية وقد مر له نظير ذلك كثير مرة فلا يتامل (الحديث الثلاثون) * (قوله عن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة (قوله مفتوحة) أي بجمجمة معترجة (قوله الى خشينة) مفعلا وفعل في فعله الترمي وفعل في فعله فتح (قوله قبيلة معروفة) وهي بطن من قبيلة مناوي

بايع

(قوله بسنة) أي سبعمائة ثم نفسه (قوله فرض) هو وفرض بمعنى والفرض لغة التقطع والتقدير بواحد فلا حاشا ما شاب على فعله وبما عقب على تركه ورواه الواجب الألفي الحج فان الفرض فيه ما لا يخبر بالدم والواجب ما يخبر به وقرئ الختمة بينهما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والزكاة والواجب ما ثبت بدليل ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعي رضي الله عنه الفرض والواجب مترادفان أي الألفي الحج كما مر ثم الفرائض أعيان كالصاوات الخمس والزكاة والصوم أو كغايه كصلاة الجنائز وورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اه مناوي وشبرخيتي وبعضه في الشارح كالاختصاص (قوله بل قومه وانها كالفرض) أي الله تعالى كما في بعض النسخ كالفرض عليكم وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الإسراء قوما ترضع رؤسهم كما رخصت عادت كما كانت ولا يفر عنهم ذلك فقال من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين تتناقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة وما (٢٠٣) ظلمهم الله شيئا اه (قوله كذبهما) معاشر الشافعية (قوله مترادفان)

أي الألفي الحج (قوله فتقر بيع فبالأضيه وهو) أي الذي هو حكم عام للفرض والواجب حتى عند غيرنا على ما قبله وهو الفرض فقط ظاهر في قوله أي ما قبله أي الفرض للقسامين أي الفرض والواجب فلا فرق بينهما تام على (قوله الخاص بين الشبيين) الذي يمنع اختلاف أحدهما بالأخر مناوي (قوله وانما جملنا الحدود هنا) في شرح المشكاة وقد ذكر الحدود بعديهما (٦) شامل للقسامين لا يتقرر بهما وتوكيدهما وانما جملنا كبيان التقدير الشريعة كمدد الركايات وما استعملت عليه ونصيب الزكوات وأصولها وما يصح فيه تتعدد الامارات والاشكحة وما لا

يبيع تحت الشجره وضرب له صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأرسله الى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات أول امره ما رواه زيد وقيل في امره زيد وقيل في امره عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيهوها) بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قومه وانها كالفرض وقد يستنبط منه الدلالة لانه ثبت بان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضيه لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يتم الواجب عنده أيضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتقر بيع فلا تضيهوها على ما قبله ظاهر في قوله للقسامين (وحد حدودا) جمع حد وهو لغة الخاجر بين الشبيين وشراعتا بقرعة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حدوا جزوز واجرمه بقرعة تجزى كما تجزى كعمال المرضاه وانما جملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند التواهي والادام لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذا الفرائض المفروضة حد وصدق ودهم بهذا المعنى لانها مقدره بحصو الوقف عند التقدير بالشرع فيها وكذلك المحرمات حينئذ بمعنى (فلا تضيهوها) أي لا تزيد واعلمها عما أمر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الجرحانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيهما أو بعين لان الناس لما أكثر وامن الشرب بمنه ما لم يكفر وقبله استحقوا ان يزيد في جلدتهم تنكيلا وزجوا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان كلامه من الزيادة وعدمها سنة أي لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالافتداء بعمره خصوصا بقوله افتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر وهو ما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله أيضا لا يؤت أحد في حديثي في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات ودينه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه أي بقول أو فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعاة المصلحة سنة أيضا خلفه صلى الله عليه وسلم على الافتداء بسنة عمر كما تقر ذلك كانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما صرح في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حل الحدود هنا على الوقوف عند الامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعدوها الآية وآيات أخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ بمعنى لا تعدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المأمور وارتكاب المحذور (وسوم أشياء فلا تنهكوها) أي لا تتناولوها ولا تقر بوجها (وسكت عن أشياء رحمة لکم) أي لا يجعلها اسأل كون السكوت عنها (شبرخيتيان) لا تكلمها الا بغير ربي ولا يسي

يصح وغير ذلك اه شوبري (قوله وجلد عمر) كلام اضافي مبتدأ خبره ليس فيه زيادة محظورة (قوله زنته) أي في زمن عمر (قوله بمعنى صحيح مسوغ لها) وهو التنكيل والزجر (قوله ولا يعارض قول علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه هذا الذي ذكر قوله أيضا الخ ومحل التعارض قوله لم يسنه أي ان قوله السابق اثبت ان الزيادة سنة كعدمها وقوله هذا في سنة الزيادة والجمع بينهما وقوله لان المعنى الخ (قوله وبكون ما قبله) فيه مسامحة والمراد فيكون هو بالنسبة لما قبله تام على (قوله وحرم أشياء) أي منع من قرانها وارتكابها كشهادة الزور وكل مال اليتيم والى ما فلا تنهكوها أي لا تنهكوها غير ما بين بها اه مناوي (قوله وسكت عن أشياء) أي عن ذكر حكم أشياء فلم ينص على وجوبها ولا حلالها ولا تحريمها اه شبرخيتي (قوله رحمة لکم) معقول لاجل ذلك لاجل رحمة وورقة بكم وتخييفه عنكم اه (قوله حال كون السكوت الخ) يقتضي أن غير حال من السكوت المفهوم من سكت فواجب الحال عند الوقوف فليتأمل

(فلا تبحثوا عنها) يظهر ان اعظم المسلمين في المسلمين حرم من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان
 ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها
 ولا احكام لها فيه نظر فتأمل له وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى في مسبو طرافي شرح الحديث
 التاسع فانظره ثم انتهى بحتم اختصاصه بزمه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عمالم
 بذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومها لان كثرة البحث والسؤال
 عمالم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يروهم اعتقاد ايجابه أو تحريمه وصح ذلك المتطعمون قالها ثلاثا
 والمنقطع الباحث عمالا يعنيه أو والذي يدق نظره في الفرق البعيدة فيمفرق بها بين متساثلين بمجر فرق
 لا يظهر أثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقترنة للجمع أو بجمع بين متفرقين بمجر دو وصف طردى غير
 مناسب مع أنه لم يدل لتأثيره دليل شرعى فهذا الزنار والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوائف
 ومن ثم قال ابن مسعود ورضي الله تعالى عنه اياكم والتمتع اياكم والتمتع وعلماكم بالعتيق يعنى ما كان عليه
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض أئمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالحيالات في الفرق كدأب
 أصحاب الرأى ومضى كان اجتماع الشيين أظهر في الظن من افتراقها ماوجب القضاء باستماعها وان قدح
 فرق على بعد ومن البحث عمالا يعنى البحث عن أمور الغيب التي أمرنا باليمان بها ولم يتبين كيفها لانه قد
 يوجب الخيرة والسوء ويرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكير في الخالق ولا في الخلق
 بمالم يسمعه فيه كأن يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسجد بحمده كيف يسجد الجسد لانه تعالى أخبر به
 فعمله كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصحاح ما يؤيد حرمة التفكير في الخالق كبر البخاري بأقوال الشيطان
 أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربنا فاذا بلغه فليسته عبد الله وليسته وأخرج
 مسلم لا يزال الناس بسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فاقبل آمنت
 بالله ومعنى سكوتة تعالى عنها أنه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ
 الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينقلها تعالى عنها ويفهم من سكوتة عنها حجة لانما مع انتهى
 عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحفار ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين
 ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فلا يصح عند امتتامه وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب
 الاصول والفقهاء وعلى أن الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد سكت بعضهم الاجماع على ذلك
 وغاطوا من سوى بين المتكلمين وجعل حكمها واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انهم تحرم فيها قسب
 على فعلها ولم تجب فيها قسب على تركها بل هي عقولها ولا في تركها (حديث حسن) بل صححه ابن
 الصلاح ومن حسنه أيضا الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه وقول الذهبي ان راويه مكحول لا يدرى أبا
 ثعلبة تبسغ فيه انكار أبي مسهر لسماعه منه ووافقه أبو زرعة وأبو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
 خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي توضح ما قاله ابن معين فلذا
 استند المصنف وغيره ويؤيده انه معاصره بالسنن والبلد فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلسا
 لا ينافي بحسن حسنه ولا حسنه كما هو مقرر في محله ويحتمل أن تحسب من المصنفه لكونه روى من طريق
 بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنه الغيره لانه وان تصحح ابن
 الصلاح أحده من قول البزار في رواية سماعه ما صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن أبي
 الدرداء رضى الله عنه ما أحسن الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
 عافيته أى عفو فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا من تلافه الآيات وما كان ربه نسيان من زعم رفته على أبي
 ثعلبة فقد أبعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطني) نسبة
 الى دار القطن محلة بمغداد كبرى في الخطبة (وغیره) أى كبرى نعيم ولفظ وايتسه عن أبي الدرداء رفعه

(قوله فلا تبحثوا عنها) أى
 فلا تستقصوا عن
 أحوالها ولا تسألوا عنها قال
 الله تعالى لا تسألوا عن
 أشياء ان تبدل لكم تسؤكم
 اه منارى (قوله فليس
 نظر) وجهه أن تلك
 الاشياء المسكوت عنها
 حكمها الاباحة وهذا
 دليلها فلم يحكم مذكور
 خلافا لهذا البعض (قوله
 فيمفرق بين متساثلين)
 كما حتمتة حيث فرقوا بين
 البين والآخر واجمع (قوله
 أو بجمع بين متفرقين)
 كما جمع بين المسموم والبرق
 وسبب الزكاة على ما عليه
 الحنفية (قوله هذا الله)
 مبتدأ ونحوه وقوله خلق
 الخلق استئناف أو حال
 بقرينة وقد وعامها معنى
 الاشارة أو الله بيان ونحوه
 خبره اه شويجى (قوله
 بين المتساثلين) هما أن
 الاصل في الاشياء بعد ورود
 الشرع الاباحة وأنه لا حكم
 قبل ورود الشرع

ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله تعالى عافية وفي رواية
 أنه صلى الله عليه وسلم قال أتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني فإني أخاف أن يهلك الذين من قبلكم
 أكثر مما سألتمم واختلافهم على أنبيائهم وإن الله سبحانه لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغه
 إلى الأمة قال صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى أمركم بأشياء فامتثلوها وتممها عن أشياء فاجتنبوها
 وسكت لكم عن أشياء عروجة منه فلا تسألوا عنها وذلك كما على معنى الرزق بالخلاق واتفق الخرج عنهم إلا
 أن ينزل بالعباد نازلة فينبذ يتبعين عليه السؤال عنها ومن ثم كلف الصحابة رضوان الله عليهم عن إكثار
 الأسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يجههم أن يأتي الأعراب يسألونه فيجيهم فيسهون ويعون ولاجل
 ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة إلا بعد وقوعها وتساك الظاهر بتبليغ هذا الحديث لئلا يجهم
 الفاسد من الاقتصار على ظاهر النص وورد القياس بأفواع الثلاثة أو الأجل لئلا يجهم في حكم بحث
 عنه وقد نهي عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة نعمتنا أو ما تخالاه
 صلى الله عليه وسلم كما سرف شرح التاسع منسب وطافنا خص النهي بحث يؤدي إلى محذور وأما القياس فلا
 محذور فيه بل وجهه فكيف ينهى عنه على أن أدلة جوازها بل وجوده قطعية فلا تعارض بين هذا الظن المحتمل
 وهذا الحديث من جوامع كماله صلى الله عليه وسلم الوجيزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الأحاديث حديث
 واحد أجمع بانفراد أصول الدين وفروعه منه أي لأنه قسم فيه أحكام الله إلى أربعة أقسام فرائض ومحرم
 وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السعدي من عمل به فقد حاز الثواب
 وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحرم ووقف عند الحدود وتربط بالحجف على غاب عنه فقد
 استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الشرائع لا تخرج عن الأنواع المذكورة في أي تضمنها جميع
 قواعد الشريعة وأحكامه وآدابها إذا حكم الشرعي امام مسكوت عنه أو متكلم به وهو امام مأمور به وجوباً أو
 ندباً أو نهياً عنه يحرر بما أكرهه أو جازح فالواجب حقه أن لا يضيع والحرام حقه أن لا يقرب والحدود
 وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقه أن تنهوا عن أهلها من غير محاباة ولا عدوان
 وورد نخذ يقام في الأرض خير من مطر أو بعين صباها وقد تطلق الحدود على المحرم فقط وعنه ذلك الحدود
 الله فلا تقربوهما وخبر الطبراني والبرزاني أخذ بحجركم اتقوا النار واتقوا الحدود

(الحديث الحادي والثلاثون)

(عن أبي العباس) وقيل أبي يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الأنصاري الخزرجي المدني
 كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل إحدى وتسعين
 بالمدينة وهو آخر من مات بهم من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كصراحيه من سبعين امرأة
 وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان أسيراً فأسره الله تعالى صلى الله عليه وسلم سهلاً
 (رضي الله عنه) ينسب إليهم إلا أن أباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفق على ثمانية وعشرين
 وانفرد البخاري بأحد عشر (قال جابر جسد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دني على عمل إذا
 عمته أحبتي الله وأحبني الناس فقال ازهد) من الزهد بضم أوله وقد يقع وهو لغة الأعراس عن الشيء
 احتقار له من قولهم شيء زهيد أي قليل وفي خبرنا للزهيد وفي آخر فضل الناس مؤمن مزهد أي قليل
 المال وزهيد الأكل قليله وشرعاً نخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الجسد فهو أنقص من الورع اذ هو
 ترك المشبهة وفيه ما أقوال آخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا أعلى من زهد المكثرين وهو الزهد
 في ما سوى الله من دنيا وجملة وغيرهما الذائس لصاحب هذا الزهد مقصد الوصول إليه تعالى والقرب منه
 ويندرج فيه كل مقصود لئلا يبرهم كل الصيغ في جوف النسي أو أما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشبهة
 فنندوب عام وقيل واجب كما هو ذلك مبسوطاً بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب (في الدنيا) باستصغار

(قوله لان القياس في حكم
 بحث عنه) لا يثبت في أن
 القياس اسم ان وبحث
 خبرها (قوله وهو) أي
 المتكلم به امام مأمور به الخ
 (قوله بحجركم) جمع حجرة
 *(الحديث الحادي
 والثلاثون)*

(قوله ابن سعد) بن مالك
 ابن خالد بن عبد بن حارثة
 ابن عمرو بن الخزرج بن
 ساعدة بن كعب بن الخزرج
 شبرخي (قوله الساعدي)
 نسبة إلى جده ساعدة بن
 كعب (قوله دلي) بضم
 الدال وفتح اللام مشددة

على عمل هو نزل من
 الحيوان بضم السين واردة
 والمراد هنا عمل صالح مناوي
 (قوله ازهد) زهد يزيد
 كتحسين ومع كرم شوبري
 (قوله ويندرج فيه) أي في
 زهد المكثرين (قوله
 فواجب عام) أي واجب
 على العارفين والمتقربين
 وغيرهم من المكلفين (قوله
 وفي المشبهة فنندوب عام)
 قال ابن الملقن والزهد في
 المشبهة الظاهر وجوبه
 لأنه يقع في الحرام كما سلف
 واجتناب الحرام واجب
 ووسيلة الواجب واجب
 فالزهد في المشبهة واجب
 اه شوبري وقرر شيخنا أنه
 ان قولنا المشبهة واجب
 الزهد في المشبهة والندب

الندب في المشبهة والندب

(قوله لان استصغارها واحتمارها الدالك) أي لتصغير الله لها الخ (قوله أوراحة) أي والاراحة تذب فقها الخ (قوله فالزاهد) مشدداً المستصغر
خبره (قوله وأقلته الارض) أي جلته (٢٠٦) (قوله والوجه كما علم مما سمر أن المزهو وفيه من الدنيا كل لذة الخ) عبارة الشيخ

الشيخ بن خبيق والاولى أن
دنيا كل انسان بحسب
حاله حتى ان كلام القبيح
بين طابته وكلام الشيخ بين
تلامذته وكلام الامير بين
أجناده وما أشبه ذلك دنيا
بالنسبة لهم الآن يقصد
بذلك وجهه الله والدار
الآخرة وهذا لا يكاد يهجم
الامن موفق انتهت (قوله
ولان أجدر واه موقفا
الخ) والموقف لا يتخج به
(قوله وهو الصحيح) أي
وقضه (قوله أول تلك
الثلاثة) وهو أن لا تكون
عما في يدك أو تقي عما في يد
الله تعالى (قوله ومثلاً
ثانيها) وهو أن تكون في
ثواب المعصية أو غيب الخ
(قوله ومثلاً ثالثها) وهو
أن يكون مادحك وذامك
في الحق سواء (قوله من لم
ينس القبر) يعني الموت
وتزول القبر ووحده
ووحشته (والبلى) أي
الغناء والافلاس والحلال وتزول
أفضل زينة الدنيا أي مع
امكان نيلها أو أفاد بقوله
أفضل ان قلب الدنيا
لا يخرج عن الزهد وأثر
بالمه ما يبقى على ما يبقى أي
أثر الآخرة وما ينفع فيها
على الدنيا وما ينفع فيها ولم
يعد عدل من أيامه وعهد
فقد من الموتى بله الموت
نصب في نفسه على توالي

جلتها واحتمار جميع شأنه التصغير الله تعالى لها وتحقيرها بابها وتحذير من غرورها في أي كثيرة من كتابه
العز بنحو قول متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما أنزلنا من السماء
الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتمارها الدالك ليس يستلزم اهانتها وترك ما لقر به فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها
وراحتها والاقتصار على أدنى ما يقيم نفسه اللهم الا اذا ثابذت أخذها كالتخاذل ثوب نان الخوجعة أو هيد بقصد
اظهار النعم لانه تعالى يحب أن يظهر أثر نعمته على عبده كما في الحديث أوراحة تذب فقها كنوم
القبولة للاستهانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحترق الدنيا كما تقرق فلا يفرح بشئ منها ولا يعجزن على
فقده ولا يأخذن منها الا ما يعينه على طاعته به أو ما أمر باخذنه مع دوام الذكر والمراقبة والتذكر في الآخرة
وهذا أرفع أحوال الزهاد من وصل اليها في الدنيا بشخصه فقط وأما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسر والدنيا بانها ما حواه الليل والنهار وأطلته السماء وأقلته
الارض واختلها في المزهو وفيه منها فقبل الدينار والدرهم وقيل الماطم والمشرب والممسك والمنسك والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما سمر انه كل لذة وشهوة ملاءمة لنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له
مالم يقصده وجهه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرج به الترمذي وقال غريب وفي استناده من هو منكر
الحديث وابن ماجه الزهد في الدنيا ليست بخرم الحلال ولا ضاعة المال ولكن الزهد في الدنيا أن لا
تكون عما في يدك أو تقي يد الله وان تكون في ثواب المعصية اذا أنت أصبت بها أو غيب فيها وانما بقيت لك
ولا يعارض ما سمر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي مسنده من هو منكر الحديث ولان أحمد
رواه موقفا على أبي مسلم الخولاني زيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل
على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمور ركها من أعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان أبو سليمان يقول
لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ أول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق
عباده كما في آيات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع عن سمران يكون أعنى الناس فليكن عما في يد الله أو تقي
منه عما في يده وقال الغضائيل أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقتوع هو الزهد وهو التضايق من حقيق
اليقين وثق في أمور كاهها بالله ورضى بتدبيره وانقطع عن التعلق بالمخاوفين رجا وخوفا ومنه ذلك من طلب
الدنيا بالاسباب المسكر وهته ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا بحقيقة وكان من أعنى الناس وان لم يكن له
شئ من الدنيا ومنشأ انما منهم كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنامن
خشيته ما تحول به بيننا وبين معاصيكت ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تخون به علينا مصائب
الدنيا ومن كلام على كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عايشه المصائب ومنشأ انما للشها من سوط منزلة
المخاوفين من القلب وامتلائهم من حجة الخالق وايشار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدر أو وجهه ومن ثم
كان الزاهد حقيقته هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة
وقيل لبعض السلف من مع مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يعجز بنقصه وقال سفيان
الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بليس العباءة ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع
علينا منها ولا تزها منا فترغبنا فيها وقال أحمد وهو قصر الامل والياس عما في أيدي الناس لان قصمه يوجب تحبته
لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرفوع من رسول الله من أزهده
الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا أو ثوما يبقى على ما يبقى ولم يعد عددا من أيامه وعده
نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة أقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر

الضعفات انه شرح الجامع الصغير (قوله زهد فرض) والثاني والثالث مندوبان ترك الشهوات رأسا وترك فضول الحلال وهو
(قوله ثم الاصغر) وهو الرياء كما يلهي قلبه بتعظيمه بقوله وهو أن يراد الخوف في بعض الضعفات وهو أي اتقاء الشرك الاكبر ثم ان يراد الخ ما له

وهو ان يراى بشئ من العمل قولاً أو فعلاً غير الله ثم اتقاء جميع المعاصى وعلى هذا الزاهد فى الحرام فقط قيل
يسمى زاهداً وعليه الزهرى وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسمى إلا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الآخرى
وهما ترك الشهوات رأساً وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد الا اليوم لا فقد المباح المحض وقد جمع أبو
سليمان الداراني أنواع الزهد كلها فى كلمة واحدة فقال هو ترك ما منعك عن الله عز وجل واعلم أن الذم
الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعاً لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلها من خلقه ما شاء ما أراد أن
يذكر أو أراد شكوراً ولا يمكنها وهو الارض لان الله جعلها النامى لها والى ما اودعه الله فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً وانما
هو راجع الى الاستغلال بما فيها مما خلقنا لا جسد من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ثم من بنى آدم من أنكر المعاد وهو لا يعلمهم أهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها
وبرى أن كثرت توجب الهم والغم ومن ثم قال أصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل أحد حتى انك ترى المعادو يفتخرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون وهم الذين وقتوا مع زهرة الدنيا بما نذها من غير
وجهها واستعمالها فى غير وجهها فصارت أكبرهم وهم هؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينىة والتفانىة
والشكائر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انهم انزل سفر ريتز ودمنها الى دار القامة وان آمن به سبحانه
والثانى انذها من وجهها السكنى توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه
ينقص من درجاته فى الآخرة بقدر توسعه فى الدنيا وصرح عن ابن عمر لا يصيب أحد من الدنيا شيئاً الا نقص من
درجاته فى الآخرة عند الله وان كان عليه كرم بما روى الترمذى ان الله اذا أحب عبداً احبها من الدنيا
كما يظال أحدكم يحبى سقيم الماء والحلأ كم ان الله ليحبه عبده الدنيا وهو يحبه كما تحموت من يرضك الطعام
والشراب تخافون عليه وفى مسلم الدنيا سبعون المؤمن أى بالنسبة لما أمامه من الهمم الاخرى المقيم وحنسة
السكافر أى بالنسبة لما أمامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والالهمم الذين فهمموا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه انما أسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونصرتهم اليها وهم أجمع أحسن عملاً كما نص على ذلك فى غير
آية قال بعض السلف يعنى من هو زاهد فى الدنيا وراغب فى الآخرة وسابىن تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها ليأبواهم أجمع أحسن عملاً بين انقطاع ذلك ونفاذ بقوله وانما خلقت الجن والانس ليذوقوا
ان هذا هو ما كساه جعل همه التزود منها والدار القارة واكتفى من الدنيا بما يكفي به المسافر فى سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول ما لى والدنيا انما مثلى وهى الدنيا كرا كرا كرا فى ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سدر فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فصح لنفسه
أحياناً فى تناول بعض مباحات التقوى النفس به وتشد له عمل ومنه خبر أحمد والنسائى حبيب الى من دنياكم
النساء والطيب وخبر أحمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صرح على ما قاله الحاكيم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن
تزود منها الآخرة حتى يرضى ربه وبشئت الدار لمن صدق به عن آخريته وفصرت به عن رضايه واذا قال العبد
فبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله أعصابه ثم الحامل على الزهد أشياء منها استحضار الآخرة وقوه بين يدي
مولاه فحينئذ يلب شيطاناً وهو هو بصرف نفسه عن لذات الدنيا وانعمها وشاهده ان عار بتوضى الله عن
قال لاني صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمناً ما قاله ان لكل مؤمن من حق حقيقة فاستحققة ايمانك قال
صرفت نفسى عن الدنيا فاستوى عندي بحر هو ودرها وكانى أنظر الى عرش ربى بارزاً وكانى أنظر الى أهل
الجنة فى الجنة يتعمرون وال أهل النار فى النار يذبون قال يبارئ تعرفت فالزم ومثل هذا هو الذى تكون

(قوله جعلها ما شاء) أى
يتخلف كل منهما الاخر
ليتوب مسمى الليل بالنهار
ويتوب مسمى النهار
بالليل كما قال عز من قائل
ان أراد أن يذكراً أراد
شكوراً (قوله لا يكفي
الخطيب) بالمعنى مقبول
ه تقدم والظاهر قوله
الاقتصار على الخسفى (قوله
وان كان عليه كرم) أى
وان كان العبد كراماً على
الله تعالى (قوله قال بعض
السلف يعنى) أى بالاحسن
عملان هو ازهد الخ (قوله
كرا كرا كرا) من القيولة
(قوله وقوه بين يدي
واستحضار وقوه بين يدي
مولاه

(قوله أو عالم أو متعلم)
 بالرفع في النسخ فان صح
 سجل على ان ما قبله يعنى
 النفي والمعنى لا يسلم من
 اللعن الا ذكر الله الخ وفي
 الجامع الصغير أو عالم أو
 متعلم بالنصب قال شارح
 تلمبا شرعيا محسوبا
 بالاخلاص والعمل اه
 وقد أشار الى هذا الشارح
 بقوله النافع (قوله بعد)
 اسم مفعول تفسير العيون
 (قوله لانه حظ العبد) أى
 والعبادات حظ الرب وهو
 أفضل من حظ العبد (قوله
 الغطاء) بكسر الغين
 المحجمة والمد (قوله عيانا)
 بكسر العين المهملة (قوله
 وتزيمها) أى القلوب
 يذكره وفي بعض النسخ
 وتزيمها أى تطهيرها
 يذكره تعالى (قوله فرك
 الاول) أى الساكن الاول
 أى الذى ساكنه أول أى
 أصلى وهو الباء الثانية فلا
 ينال قول باقى الشراح
 فرك الاخير بل قوله
 بفتح آخره ناسل (قوله
 لالتقاءهما) أى الساكنين
 وقوله بالفتح صلة حرك
 وتخصيفات (قوله ثم
 المحبة) مبتدأ خبره قوله
 المراد بها فى حقيقة تعالى
 غايتها الخ وقوله لاستقالة
 الخ حالة مقدمة على المعول
 وقوله من الميسل بيان
 لطيفتها وقوله منه أى من
 الله تعالى أو اليه تعالى
 وكل من الجار ين تعلق
 بالميل (قوله لانها ان فسرت
 الخ) تعليل للتعليل

الديناسخنة كما قال صلى الله عليه وسلم الديناسخن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال آتستألو أوصى لا عقول
 الناس صرف الزهاد أى لانه لا عقل منهم حيث آثر والباقي على الغاني ومنها استحضار ان لذاتها شاملة
 للقلوب عن الله تعالى وممتصة للدرجات عند وهو وجبة لطول الحبس والوقوف فى ذلك الموقف العظيم
 للعساب والسؤال عن شكر نعمها ومنها كثرة التعب والذل فى تخصيصها وكثرة عبورها وسرعة تعلمها وفتاها
 ومزاجية الاراذل فى ظلمها وحقارها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا سجدت لغيرها عرضت على
 حلال الأحماسب عليها لتقدرتها كما تقدر الجيفة ومنها استحضار انهما ما فيها عون كفى للحميد بن الحسن
 الدينامعون تملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاة أو عالم أو متعلم وفى رواية الاما بتغى به وجم الله تعالى
 أى انما وما فيها بعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قر به وذكر الله وما
 والاة مما يقرب اليه تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها
 من هذه العبادات أفضل مما يوجد فى الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين فى قوله
 تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لاله الا الله وليس شئ خيرا منها فقيه تقديم وتأخير أى فله
 منها أى بسببها ولاجلها خير والصور ابطلاق ما جاءت به النصوص أن الآخرة خير من الدنيا ما لقا الحسب
 الحاكما الدنيا فى الآخرة الا كما اذا أدخل أحدكم أصبعه فى اليم فساخر منه فهو الدنيا فهذه النصوص بتفضيل
 الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو فى العلم والعمل فالعمل يتضاعف فى الآخرة
 بما لا نسبة لما فى الدنيا اليه فان العلم أصله العلم بالله تعالى وصفاته وفى الآخرة ينكسب الغطاء ويصير الخبر
 عيانا والمعروفة بالله تعالى رؤيته ومشاهدة والعمل البدنى القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها
 بالعبادة وهذا مرفوع عن أهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتزيمها يذكره وهذا حاصل لان الجنة
 على أكل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم فى الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها فى الجنة من
 المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما فى أوقات الصلوات فى الدنيا والمقر بون منهم يحصل لهم ذلك
 مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا المبدأ كرسى الله عليه وسلم أهل الجنة يرون ربه
 محض عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدا
 فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وأرق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله
 خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها فى الجنة على ما يختصون به
 من تفاصيل العلم بالله وأسماؤه وصفاته وقربه ورؤيته ولذذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها
 استحضار ان تركها هو جبار رفيع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى فى دار السكرات ومن ثم قال
 صلى الله عليه وسلم (يجلن) بفتح آخره لانه لما كان مجز وما جوا بالارهد وأوباد نعامه سكنت بأوه
 الاول بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فرك الاول لالتقاء ما بالفتح تخفيفا (الله) لانه
 تعالى يحب من أطاعه ومحبه مع محبة الدينامسا لاجتماع كادلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن
 ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدينار رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ولا نساءها ولا عب
 والله لا يحبها ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه فى بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل أنا
 نقطع بان حب الدينامعروض عند الله فالزاهد فى ما يحب به تعالى ومحبتها الممنوعة هى ايشارها لنيل
 الشهوات والذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها الفعل الخبير والتقرب به الى الله تعالى فهو عجز وحسب
 نعم المال الصالح للرجل الصالح يصلى به روحا ويصنع به مهر وفا وفى أن اذا كان يوم القيامة جمع الله
 الذهب والفضة كالميلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الدنيا سعد به قوم وشقى به آخرون ثم المحبة
 لاستقالة حقيقتها عايشة تعالى من الميل النفسى منه وهو واضح أو اليه لانها ان فسرت بارادتنا هى حادثة
 والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمسئلته محسوس فانه تعالى منزوع عن ذلك المراد بها فى

حقه تعالى غايتهما من ارادة الثواب فتكون مسقة ذات أو الانابة فتكون مسقة فعل في حقنا طاعة الله
 واعظيها اياه وموافقة على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال أمره واجتهادنا بطلبه وينعم علينا
 بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أحبوا الله ليسا يخذوكم به من
 نعمه فلا تمنع غيره ولا تحسن الاياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه فكان هو الخالق المحسن كما أشار لذلك
 صلى الله عليه وسلم بقوله جيلت القلوب على حب من أحسن اليها ومن محبة تعالى محبة من أحسنه من نحو
 نبي أو ملك أو ولي أو بين الاستاذ أو القاصم القشيري في تفسير المذكورين بكلامه نفس حاصله انهم آمنه تعالى
 للعباد ارادته لانعام مخصوص عليه كما أن رحمة ارادته مطلق الانعام فالمحبة أخص من الرحمة وهي أخص من
 الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فنحن نعلقها بالعقوبة
 نسبي غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد لله تعالى حاله يتجدد في قلبه فاعلم ان العبارة
 قد تجعله تلك الحالة على تعظيمه وايتاؤ رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وان است
 ميلا ولا اختلاطا كيف وحقبة الصمدية بمقدسة عن اللغو والاحاطة والمحبة بوصف الاستئناس في المحبوب
 أولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد أو وضع ولا أقرب للفرح من لفظ المحبة فاقترن ولما نقل
 القرطبي هذا ذكره عن بعض أرباب القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل
 الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهو لا يقدم حوايا محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وسال يحدد هامن
 نفسه من نوع ما يجده من محبو بانه المعتادة له وهو صحيح لان النقص من محبته على الميل الى الحسن والجمال
 والسكال فيقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا
 يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهة لنيل لذته جسمانية وهذا القوي
 الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كن اتصف بالعالم والكرم وانطلق الحسن فهذا الميل اليه المنعوس
 الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما في غيرنا كرهه وتميزه لسمع أحواله وتنشوق لمشاهدتها وتامله
 لذلك لذته وحانية لاجتماعه كما تجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقوة والانس
 وان لم تعرفه صوره هم المحسوسة بل وان عرفنا فحبها ولا ينكر ذلك الأبله أو المكابر ويتضاعف ذلك الميل
 بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع أشغاله وأحواله
 واذا كان هذا في حق من جماله وكاله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشأب ذلك منه بنقص
 ولا يعرض له وال مع انعامه الذي لا يحصى أولى بذلك الميل وأحق بذلك الحب وليس ذلك الاله تعالى ونحوه
 ثم من نفسه بالسكال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
 أحب اليه مما سواهم ما فتأهب للقيام بما اوصف به من محبة ما وصفتها ما فتأهب ما فتأهب ما فتأهب ما فتأهب
 مما سواهم الا باذنها انتهى من قوله قال غيره وهذا كلام لا يرد منصف ولا ينكره الا منصف (وازهديما
 عند الناس يحبك) فيخرج آخره نظير ما في (الناس) أي لان قلوبنا لهم محبوبة مطبوعة على حب الدنيا ومن
 نازع انسانا في محبوبة كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه أحببه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي
 الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مقابله ومثواه

(قوله قسمها) أي محبة الله
 تعالى لعبده ومحبة العبد
 له به تعالى

ومن يثق الدنيا فاني طعمتها * وسبق الدنيا هذبا وعذابها
 فهاهي الاجرة مستحقة * عليها كلابهم من اجتنابها
 فان تجتنبها كنت مع الالهة * وان تجتنبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي أن الزاهد في الدنيا يحب الانس والجن أخذوا بهوم لفظ الناس اذ كان يطلق لمة
 على الانس والجن وأخرج الطبراني وغيره خبرا زهدا في ما في أيدي الناس تكون غنيا وقال الحسن لا يزال
 الرجل كره ما على الناس ما لم يطعم في ما في أيديهم فيبتذروا تحقرون به ويكرهون حديثه ويغضونه وقال

(الحديث الثاني والثلاثون) (قوله الخلدوي) يضم الخلاء المحموس ويكون الدال المهملة ووجه من أجمع الدال نسبة إلى هذه القدرة بن عوفية ابن الخطاب بن الخبزج وقيل نسبة إلى يحيى من المين شهر حبيبي (قوله لأن أباه مالكا كان (٢١١) صحابيا أيضا من شهداء أحد) أي من قتل في

غزو أحد شهداء وفي بعض النسخ من شهداء أحد والاولى أو في نصها على موتها بخلاف الثانية فانها لا تعيده تأمل (قوله فالجمع بينهما هنا لكيد) فكأنه قال لا نضر لا نضر (قوله مطلقا) أي على وجه المقابلة فيحصل ما اعتدى عليهكم والانتصار أي ومن غير جهة الانتصار بالحق يجوز الضرر والضرار (قوله وإدخاله الخ) هو معنى ولا ضرر تأمل (قوله كذلك) أي منتصفي الشرع (قوله وعلى جارك فيمسه مضرة) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا فيه التعميد بالخطاب فتأمل (قوله أو شر يفتنا) أو سئنا (قوله والافي سلب الحكم عن العموم) نحو ما كل عدد زوج الحكم هو الزوجية فبيناهما عن العموم أي ليست الزوجية عامة بل جميع الأعداد والامساك بحد فرد (قوله لا حكم على السلب بالعموم) أي وليس حكم على النسبي بالعموم أي ليس المراد من قولنا ما كل عدد زوج نفي الزوجية عن سائر الأعداد والامساك بحد زوج وفي بعض النسخ لا حكم بالباب تلي العموم تأمل (قوله وقدنا) النفي بالشرع لأنه حكم القدر الالهي لا يتنفي أي أن قوله لا ضرر

استتبار أو مع جهادة النفس وفضل ابن السماله والجنيد الاول أتبعني بعينه مع تمام المعناه والزهد وابن عطاء الثاني لأن له عملا وجهادة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاولى أفضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أوبس واختلف العلماء بما أفضل طلبه الفعل الخبير أو تركها فخر بعت طائفة الاول وطائفة الثاني *(الحديث الثاني والثلاثون)*

(عن أبي سعيد سعد) وقيل سنات (بن مالك بن سنان) الانتصاري الخبزجي (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) ينبني عنهما لأن أباه كان صحابيا أيضا من شهداء أحد وكان أوسع به هذا من تحبب الانتصار وفضلاتهم ومن حفاظ الصحابة وعلماهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له ألف ومائة وسبعون حديثا ثقة تامها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بأربعين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نضر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضار بمعنى وهو خلاف النفع كما قاله الجوهري فالجمع بينهما التأكيد والمشهور ان بينهما انقرا ثم قيل الاول الخلق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الخلق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يفسد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فعني الاول لا تدخل على أهلك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد بأحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر بنفسه منتف في الشرع وإدخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرر أن يدخل على غيره ضررا بما لا ينتفع به كان منع ما لا يضره ويضره به المنوع ووجه هذا طائفة منهم ابن عسك البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لا يضره منفعته وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا يضره منفعته عليه وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرديكم بالدليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن للمعنى في المسد يث وفي رواية ولا ضرر من أضر به ضررا اذا أطلق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا يضر لها وإذا أتكرها آخرون وانتهى لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أتيتها بعضهم وقال يقال الضرر وأضر بمعنى وخبر لا عدد وفي أي في ديننا أو شر يعتنا ونظائر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر والدليل لأن النكرة في سياق النفي نعم الا في تعدد لاجل في الدار بالرفع لأنك تقول بل رجلا ولا تقول ذلك مع الفتح والافي سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكمية صادقة فهو سلب النفي عن العموم وداعلي من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذفه فان أيضا إذا سلبه بالحق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا أي لا حقوق له شرعا الا للوجوب خاص بمخصص وفيه نفي بالشرع لأنه حكم القدر الالهي لا يتنفي واستثنى ما ذكر لان المسدود وانتهى به ضرر وهو مشروع واجتماع النفي بالضرر فيما عدا ما استثنى قوله تعالى ير يد الله بكم اليسر ولا ير يدكم العسر ير يد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نهيت بالطنبية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصروفة بوضع الدين على التحصيل النفع والمنفعة فالقول يمكن الضرر والاضرار منتبين شرعا لزوم وقوع الخلف في الانتصار الشرعية المذكورة وهو محال وأيضا فقد صحح من الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به الا خيرا وقد صحح أيضا ان دعاهم وأمواكم وأعرضكم حوام عليكم بعضهم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعسلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمناسد

معناه أي لا يوجد ضرر شرعا فلا ينافي وقوع الضرر بالفعل لانه حكم القدر الالهي فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وان لأن به لا يضر) لعل معناه أو حسب أن لا يظن به الا خيرا تأمل (قوله حوام عليكم بعضهم على بعض) بغير بعض بل ليس بعضهم ليس و زيد

تواخي نفي الان الضر وهو المفسد فاذا نفاها الشرع لم تثبت النفع الذي هو المصلحة لان ما تنقضات لا واسطه
بينها وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعال فقبل نعم لان فعلا لا تارة له عبث والله
منزه عنه ولان القرآن مملو من تعال افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لان كل من فعل
فعلا له كان مستكملا له ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كما لا يغيره والنقص على الله تعالى محال ورد
بمنع السكينة وان ذلك لا يلزم الا في حق الخائفين والتحقيق ان افعاله تعالى معاملة بحكم غايها تعود النفع المكافئ
وكالهم لان نفع الله تعالى وكاله لا يستغناؤه بذاته عما سواه فذلك العمل حكم موهبة لا فعلا لا اعتراض باعسا
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضره خاص شخص به هذ
العموم على القاعدة الاصلية من تقديم الخاص على العام ولا تغاير حيث ان ذلك في رعاية المصالح لان الشارع
أدرى بتلك من غير في العبادات والعادات والعمالات ولبعض الشرايع هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
عمل خارج عن المصود فلذا تعرضت عنه وان كان فيه انظار شيء ينبغي التفتن لها ثم رعاية المصالح انما هي
تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه بخلاف الله عزله لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء
واحتجاجهم اعني العترة بانه تعالى كاتفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق معنى
على مذهبهم الباطل ايضاً من اعتبار نفس العقل وتبعيته ووقع تردد في أن الشارع حيث واعي مصالح الخلق
هل واعي مطالبها في جميع محالها أو أوسطها في ذلك أو مطالقتها في بعض وأكملها في بعض وأوسطها في بعض
فطرافي كل محل لمسا للمصالحهم وينظم به حالهم قبل والاقسام كلها ممكنة وأشبهها الاخير ودليل رعيتها الكتاب
نحو ولكم في النقص حجة فاقطعوا أيديهم ما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشقة على مهلة أو مصالح
والسنة نحو ولا يبع حاضر لباد لا تسكج المرأة على عمها أو خالتها انكم اذا علمتم ذلك قطعتم أرحامكم والاجاع الا
من لا يعتد به من الظاهر به على تعال الاحكام بالمصالح ودرع المفساد وأسدهم في ذلك الامام ما للرضي الله
عنه ومنهم حيث قال بالمصالح الرسالة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع فاثون بمغايرته قال به آ أكثر منهم
وجاء في القرآن والسنة التي عن المضار في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم أخرج الأئمدي وغيره ان
العبد يعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم ثلاث حد ود الله الى قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ينقله ناراً خالداً فيها أي فائز ارة فيها باطلة وان لم يقصد ها ومنها الرجعة
قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى أن من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة
الا اذا قصد ضرارها بطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطاقتها ومنها الايلاء وأحكامه مبسوطه في
الفرع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضاروا الدة فولد لها ولا مولود له بولده ومسائل الضر في الاحكام كثيرة جدا
(تبيين) اختلافوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فاباح
جاءه منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم الجار أن يضع جداره على جداره كرهه عليه لهذا
الحديث وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الحديث ليس له ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار ومع حديث
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث وأمسك عليكم حرام فان قلت قد يشكل على ما قدمته
من تخصيص عموم لا ضرر بما صرح لم يخص بخبر لا يمنع أحدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم
مما اشتمل عليه من احتمال ان الضرر في جداره راجع للجار أي لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في
جداره نفسه ومع هذا الاحتمال لا يتو على التخصيص فاختارنا به عموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم
وغيرهما لانها أقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جداره ضعيف فقيده جابر
الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحدثني من سوع من به ما يسقط روايته وتبعه على ذلك أصحابه ابن معين وعلي بن
المديني وغيرهم ولم يعتدوا بشيء الثوري والشعبي عليه نعم اختلفت أنظار المجتهدين في تصرف الانسان في
ملكه بما يضر جاره كفتح كوة أو تعليمه بناء مشرف وغيره ما قاله الامام الشافعي ان أضر بالملك

(قوله ما لم يكن له قبلها)
مفعول مستكملا (قوله)
ورد بمنع السكينة أي قوله
لان كل من فعل الخ (قوله)
بالمصالح المرسله أي العامة
(قوله لو سلم) أي حديث
لا يمنع أحدكم جاره أن يضع
خشبة في جداره مما اشتمل
عليه الخ (قوله ولا يضر
ولا ضرار الخ) أي لا يرد خبر
لا ضرر ولا ضرار وللرجل
وضع خشبة في جداره
على ما ذكر حيثما اضاف
جداره الى جار فاندفع عنه
الاحتمال فيكون تخصيصها
لخبر لا ضرر ولا ضرار الذي
ليس فيه زيادة وللرجل الخ
لانه ضعيف (قوله كفتح
كوة) أي طاعة وتعليمه بناء
مشرف أي مطلق على الجار

ومن جهة ان الضرر بالمالك والشرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاخذ ارضه بجعل سائر اعياله عنهم من النظر
 بخلاف الثاني ومنه وما غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى اخذوا به عموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يتخصه ويؤيد به أيضا
 اتفاهم على جواز ضرر من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكفض أو عية تراب أو حص
 عند الابواب فان هذا مما لا يخفى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار ما منع الضرر ولو لم يكن
 لسكن يتخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقوله ومن ثم كان حديث أدالامانة الى من اشتمك
 ولا تخن من شأنك نحو لا عند أهل العلم على ان معناه لا تخن من شأنك به سدان انتصرت منه في شأنك لان من
 عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له أو أكثر منه له ومن ثم اجاز الامام
 الشافعي رضي الله عنه لداثر ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان أدى الى كسر باب أو ثقب
 جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين نحو جده مهدر لخطه ويؤيد به انه صلى الله عليه وسلم
 له نذر وجه أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكك اليه صلى الله عليه وسلم انه مسك وان لا ينقعهها وولدها
 ما يكفها بما مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفها وولدها بالمعروف والاصل ان لا يضر بغيره
 وان أضر به قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس
 اعتداء ولا ظلم ولا ضرر (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبد الله بن الصامت رضي
 الله تعالى عنهما في اسنادهما ضعف وانقطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخري
 كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنهما وأخري عن أبي هريرة لكن مع شلث فيهما (وغيرهما) كالحاكم في
 المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث أبي سعيد والظاهر اني من سلاوا بن عبد البر من طريق
 كثير بن عبد الله وكثير هذا يعرج حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه هو أصح حديث في
 الباب وحسن حديثه الخزي وقال هو خير من سبل ابن المسيب وكذلك حسنة ابن أبي عاصم (مسندنا) وهو
 المتصل الذي لم يحدف من اسناده أحمد (ورواه) الامام الاطعم أبو عبد الله (مالك) بن أنس الاصححي وقد
 أفردت ترجمته بالتابع والسنه ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة (في الموطأ من سلا
 عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستقأ بأب سعيد) الترمذي قال ابن عبد البر لم يختلف
 عن مالك في ارساله ولا يسنده من وجه صحيح أي منه لا مقالة السامر عن الحاكم ولما اتى في علم ان المرسل ما سندف
 من اسناده الصحيح وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ما حدف منه أي راو كان (وله طرق) ضعيفة
 لكنه (يقوى بعضه) كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسناده الدارقطني من وجوه متصلة وقال
 حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه وجوهها يقوى ويحسنه وقد نقله بما هي أهل العلم واحتجوا به
 فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعده هذا منها فهو عند غير ضعيف انتهى مختصرا ومن اسند
 به أحمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت
 الى غيره من التي فيها ضعف قوي وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من التي يجبر بغيره
 ويقوى فهو صحيح عند وعاد اذا لم يثبت اليه أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتصلة
 حتى يباح درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد عن كذا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
 يكون قرأنا كان يضعف الحديث في واقعه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها او يتعاضدان على صيرورتها دليلا
 وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الامثال ضعيفان يعلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا
 اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلمين نجسين اذا انضمت اسنادهما الى
 الاخرى صار ناطها رين ولذلك نظاروا ما تضعف ابن خزملة وقوله فيما رواه فردود عليه ما علمت من
 مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واستتباع العلماء به وجاء في بعض طرقه السنه من طريق عمرو بن يحيى

(قوله كوضع آلات البناء)
 من حجر وطبن وغيرهما من
 آلات البناء بالشارع أي
 في الشارع زمن العمارة
 فانه سائر وكثرت بالفاه
 أو عية تراب أو عية تجص
 عند الابواب فانه سائر وان
 أضر المار بن (قوله أو ثقب
 جدار) بالنون (قوله بان
 تأخذ) صلة اذنه (قوله لكن
 مع شلث فيهما) أي لفظها
 لا ضرر ولا ضرار

بهذا الضرر ولا ضرر من ضرر ضرار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر ضرر الله ومن شاق شاق الله عليه
 عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضرر مسلماً او ما كرهه في اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكثر
 وجهه ما عوت من ضرر مؤمناً ومكره قال ابن عبد البر وسندها وان ضعت لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه
 موافق لقواعده وبعد ان اتفق بهذا الحديث والكلام عليه فلننتكحكم على ما اخذه ائمة فانه وهو القاعدة
 المشهورة ان الضرر يزال في يميني عالمها كغير من ابواب القمة كالرد بالعب وجميع انواع الخيارات من اختلاف
 الوصف المشروط والتفريق وافلام المشرك وغير ذلك وانظر بقواعده والشفعة لانهم اشرفوا برفع ضرر
 القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصيب الائمة والقضاء ودفع الصائل وقتال المشركين
 والبقاة وقضخ النكاح بالعبوب والاعسار والقسمه وما ينسدرج في سلكها يقول الامام الشافعي رضي
 الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المرأة ولها في السفر فولات امرها رجلان يزوجها
 وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخرف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائطه وقع على
 الثوب ولهم بتكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لم يمسح بيده على ما يمسح به بخلاف
 قليله فانه لما اضطر اليه سوحه ويعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولي الضرورات تبيح المحظورات
 بشرط عدم نفعها عندها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساعة اللقمة بالخمر ونصب خيطه ليدبها حتى يحترق
 والتلفظ بكامة الكفر وانلاف المال لذكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطار بحيث لم يوجد
 فيه حلال الا نادرا ما جاز استعماله ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرر ورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال
 ابن عبد السلام وصحله حيث توقع مع رفقة صاحب المال والا كان فيما للمصالح لان من جله اموال بيت المال
 ما جهل مالكة وخرج بنصفها عن امانة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمتها اعظم في
 نظر الشرع من هجعة المضطر والزنا والقتل فانهم لا يباعان بالاكراه لان مفسدتهم ما تقابل حفظ مهجعة
 المكروه او تزني عليها الثانية ما يبيع للضرر ورة بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
 الصد عن فحواظها بالتمريض بعينه لا يجوز له التهمير به واخذ نبات الحرام يباح اخذه للعالم لا يبيع من
 يعاقبه ويحب على امرأة فدهت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد
 البهية لعسر الاجفاج بحل واحد فان اندفع بجمعه عشرين ثوباً كاصح به الامام وختم به السبكي والاسنوي
 ويباح اقتناء السكب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو
 العرايا فانها اباحت لاقتراءه تميازت للاغنياء والخلع وخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي * (فائدة) *
 المراتب خمسة ضرورية وهي باوغه هذا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام
 وحاجة وهي ما فيه سجد جهد ومشفقة ولا تبيح الحرام ومنه كشهوة فخير البروز بنية كشهوة الطلوي وفضول
 وهو التوسع باكل الحرام والشهية الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي عقيدة لقاعدة الضرر
 يزال أي يزال ولكن لا يضرر والا لما صدق الضرر لا يزال ومن فرغها عدم لزوم الشرى بك بالامارة على
 الجسد وعدم اجبار الجار على وضع اليد في موضع الضرر وعدم اجبار السيد على انكاح قننه ولا يأكل مضطر طعام
 مضطر آخر ولو مال عاظ اشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسر ها كسرت
 رضة لها ولو وقع دينار بمسيرة ولم يجرع الا بكسر ها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبه او لو
 اذخلت بهيمة من اصفى قدر ولم يجرع الا بكسر ها فيكسر لغير المالك كقوله تعالى صاحب البهيمة ان كان معها
 الارش لتفري ربه ما لم يكن يتقرب بها صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجبهان ولو سقطت على جرح ان استمر قتله
 وان انتقل قتل غيره فمقتل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا يحكم ولو تعدد الوطء الا
 بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا وهذا امر عاظ ودفع الصائل والقضخ
 بالعب والاجبار على قضاها الدين واشتد المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غصيره مصاصات

(قوله الاولي الضرورات تبيح المحظورات أي المحظورات تبيح الضرورات) (قوله والزنا والقتل أي وخرج الزنا والقتل فانهم لا يباعان بالاكراه) (قوله ويحب على امرأة فدهت) (قوله بالافضاء أن لا تكشف نفعها من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه) (قوله ولو سقط) (أي شخص غلى جرح فقيده نظر الغالب من أنه الذي يموت بذلك ان اشهر الشخصين الساقتله وان انتقل عنه قتل غيره

(الحديث الثالث والثلاثون) (قوله اخذوا ثوبهم اياها ودفعها اليهم) كان الارثي (٢١٥) ان يقول اخذهم اياها بديل ما بعده نامل

(قوله فصيح) أي بصد
التاويل أما قبله فلا يصح
الاعلى القول الثاني (قوله
يعطى الناس) المفعول
الثاني هو ذرف أي الاموال
والدماه بدعواهم أي لو كان
كل من ادعى شيئا عند الحاكم
بدهاء بمجرد دعواه بلا
بينة لادعى به ارباب الوفاة
ابن ماجه ادعى به ذرف الام
شبرخيتي (قوله ولا يختص
ذلك) أي ما ذكر في
الحديث (قوله ويؤيد
ذلك رواية لادعي أناس)
وأني بصيغة الجمع للإشارة
الى اقدام غير واحد على
ذلك والادعي كما قال ابن
عرفه قول هو بحيث لو سلم
أو ذهب لقائله حقا
شبرخيتي (قوله قوم) اسم
جمع وتضمن وجهه على أقوام
(قوله وليس) أي العنصب
باوض فهو حديث قاله
صلى الله عليه وسلم تعليلا
لامتناعه من كل العنصب
(قوله أن الغالب في المدعي
أن يكون رجلا) إذا المرأة
لا يليق بها حضور مجالس
الحكام (قوله لان الخصومات
الخ) على لقوله تسدت
الاموال (قوله هي هنا)
مبتدأ خبره قوله جار به عليه
(قوله من وقوعها) بيان
لما نزلها بين نسفي وانبات
نحو ما قام زيد لكان عرو
(قوله جار به عليه) أي
على قانون المدعي قوله قد روا
(قوله أو اضعفان ديني) عطف

في هواء داره وشق يعطى ميت باع مالا أو كان يبعثها وترى حيا به ورعى كعقار تترسو بابي رعى مسطرين
والانتقال من نار مهلكة الى ماء مغرق رآه أهون من الصبر على الفصاحم الرابعة اذا تعارضت فسدتان ورعى
أعظمهما ضررا باز تكايب أخفهما النظامسة وهي نظيرة التي قبلها هادرة المقاسم تقدم على جلب المصالح
ومر الكلام عليهم بسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة فن
الارثي يجوز وهو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجملة مع ما فيها من الجاهل والحواله مع ما فيها من بيع
الدين بالدين وضمان الدرل مع عدم دين يعين والثاني كالضبيب بنضبة فضة كبيرة الحاجة كالمصالح محل
كسمر وشدة وثوق ولا يعتبر العجز عن غير القضاة لانه يبيع أصل التقدين وكالا كل من التهمة بدار الحرب
يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه

(الحديث الثالث والثلاثون)

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو) خوف امتناع لا متناع أي
يقتضى امتناع الجواب لا متناع الشرط كما عليه جهوور النجاة أو لما كان سبقه لوقوع غيره كإدلال عليه كلام
امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سبقه لوقوع إعطاء الناس بدعواهم
وكذا الاشكال على الاول أيضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء أعطوا وبدعواهم أم لان المراد
بدعوى الرجال أموال قوم أعطوا ثوبهم اياها ودفعها اليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لاشد رجال أموال
أقوام وسعكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاحتذاء لانه سببه ولا شك أن أخذ مال المدعي عليه ممنوع لا متناع
إعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصيح معنى لو هنا على القولين (يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال)
هم ذكور بني آدم أو البالغون منهم فان قول بل بهم النساء أو الاول أو الصبيات أو يد الثاني ولا يختص
ذالك بهم على كل من هذين وإنما ذكره والان ذلك من شأنهم فليس بويؤيد ذلك رواية لادعي ناس (أموال
قوم) قبلي يخص الرجال بقوله تعالى لا يضر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح ظهر في قوله

وما أدري ولست اتكال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يم القر يقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دعوتهم هنا ليس لغة
بل اقرب لينة نحو التكليف في الآيه وحكمة التمهيد برجال ثم قوم بناه على أنه يعصمهم ان الغالب في المدعي
أن يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا أو امرأه أو أقرابي في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما
فالغارة للفتن في العبارة (ودماهم) قدمت الاموال عامما اذ كرافي هذه الرواية مع أنها أعني الدماهم
وأعظم خطر اولادها رد أنها اول ما يقضى بين الناس فيها لان الخصومات في الاموال أكثر اذا أخذها ليسر
وامتداد الايدي اليها سهل ومن ثم ترى العهدة بالتعدي فيها أضعاف العهدة بالقتل (لكن) هي هنا
وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نبي وانبات حتى يفتح معنى الاستدراك الذي هو مؤداهما جارية
عليه تقدرا اذا المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي (البينة على المدعي) وهو
من يذكر أمرنا حينما يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسها فصديق بيئته لقوة جانبها نعم لو سلم زوجان قبل
الرجول فقال أسلمنا ما قاله كاح باق وقال قبل من بما كان هو المدعي للندوة المتقاربة ويصدق بيئته أيضا
نحو الوديع في دعوى الرد على من اتهمه ولا يكاف بيئته لقوة جانبها وقد يكون كل من المتنازعين مدعي والمدعي
عليه كافي التمسك وشروطها التمسك والالتزام وشروط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى
ملك عين بنحو بيع أو هبة أو اضعفان دين لم يسمع حتى يقول الرشد وأنه يلزمه التسليم الى والسفيه وأنه يلزمه
التسليم الى وليي وأنه يتمتع من الاداء الا لزم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذلك لزوم التسليم
ويكفيه هذا وهو بمنزلة ما وان لم يقل وهو في يد فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى سأله القاضي عن سببه

فهو غير جار به عليه افظا طار به عليه تقدرا (قوله البينة على المدعي) أي يستحق بالاثم او اجبية عليه (قوله أو اضعفان ديني) عطف
على قوله أي أو ادعي اضعفان ديني نامل

ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المثل تبعا ولو تصدق دعواه تصحح عقد كسليم ولو مؤجلا سمعت
 وشروط سماعها أيضا أن يكون المدعى به معلوما بخبره كرجل جنته ونوعه وقدره وكذا مقتضى اختلافها
 غرض صحيح ولذلك كنه تفصيل محله كتب الفروع (واليمين على من) عبر بها هنادون الاول مع أنه كان
 يمكن أن يوثق باسم الفاعل فيها أو بمن فيها لما تقر بان المدعى هو من يذكر أمره خفيا والمدعى عليه هو من
 يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لا شرط كون صلته معهودة أظهر من المعروف فاعطى الخفي للظني
 والظاهر للظاهر وهذا عند التامل أو جهة مناذ كره بعض الشراح فاعلمه وزعم أن ذلك سؤال دو ري غير
 صحيح (أنكر) لان الاصل برائة ذمته مما يطلب منه وهو متمسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شتمها بما يطلب
 منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى ولو أقر بضمه ونه الزمته اليمين
 ما لم تجر الى فساد وحينئذ يدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفه ما اذا أنكر اما على الميت لعدم جهة
 اقراره ما عليه ولا تحليف في دعوى عتوبة الله تعالى ولا في محض حقه تعالى كزمتك كفارة قتل ولا يخلف
 قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم أو شهده لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا مكنيا بانه أو حياض ولا
 منكر بلوغ يمكن الامسيان بنت شعرعائه وادعى أنه بالمعالجة فيخلف حتمال وجود دليل بلوغه فان نسك
 فكأسير كامل فيختار الامام فيه بين التثليل وغيره ولا يخلف من أقام بينة على حاضر الا ان قال له انتم عدت
 بينتكم الظاهرة وأنت تعلم ان ما ادعيتنه صالحي فيحلفه أنه لا يعلمه أو ادعى علمه بغير حبيته فيحلفه أن لا يعلمه حال
 الاداء ولا قبله بدون سبنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا أقبلها وأريد تحليفه أجيب اليه ويشترط أن يكون
 اليمين بطلب انهم فان لم يطلب ولم يترك لخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان أو أمها
 احتج الى استئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون تحليف القاضي فان
 حلفه خصمه أو نحو أمير لغاوان تتوالى كما انها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف أو اقراض
 فاجاب بنفيه أو بلا يلزم مني شيء يخلف بكوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب أو شراء ادعى عليه ولا يخلف
 هنا على نفي اللزوم والاستهتاف وعلم سمان قوله اليمين على من أنكر عام مخصوص لاستثناء صور ومنه
 ثبت بالنقض يكون فيها الخلف على المدعى كافي القسامة واليمين مع الشاهد ويمين أمسين ادعى نحو
 تلف أو رد على من ائتمنه ويوجب الحلف على البت في عين الرد وفيها اذا حلف لنفي فعله أو اثباته أو لا ثبات فعل
 غيره وفعل فته وبهميته حيث ضمن مثلها كنه على نفسه على المعتد وان حلف لنفي فعل غيره فعل نفي علمه فان
 حلفه القاضي بتأساء وأجزأه لانه أكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كتقطعه ونخط مورثه التمسنة
 وانحوا وعدلين ومن حلفه القاضي أو ثابته بالله تعالى اعتبرت نيسة القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا
 التاويل ولا تدفع عنه امم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء أو شرط ولا يجوز انشا في ادعى عليه عند
 حنفي بشبهة الجوار أن يخلف على زعيمها اعتبارا باعتقاده لا تقرير ان البرية باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه
 بها عليه فلا يهر او باطنا ومن حلفه القاضي بغير الله أو حلف بنفسه أو حلفه أو نحو أمير اعتبرت نية
 الحالف فتتمه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام حجة وليس للقاضي تحليف بطلاق أو عتق فان فعل
 عزله الامام واذا حلف المنكر أو نسك المدعى عن اليمين المرودة انقطع النزاع فالمدعى بعد ذلك اقامة البينة
 ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على حصة اليمين
 والنكول وما يتعلق بها تنصلي طوي بل محله كتب الفروع واستتيد من الحديث أنه لا يقبل قول الانسان
 فيما يدعي بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب بين
 المدعى عليه فله ذلك وقد بين على الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو أعطى بمجرد
 لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبخت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يهون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صانها
 بالبينة فعمل ان حكمه كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر هي منهف جانب المدعى دعواه بخلاف الاصل

(قوله لو أقر بضمه ونه)
 جواب لو محذوف أي لزمه
 وأما قوله لزمته اليمين فغير
 كل تامل (قوله لا إقامة
 بينة الخ) فاذا لم يكن مع
 المدعى بينة لم تعد دعواه
 شيئا اذا لا يخلف الوهي
 والقسيم (قوله فيما حكم)
 راجع للقاضي وقوله أو
 شهد راجع للشاهد وقوله
 به متعلق بكل من الغموس
 (قوله والاغلام مدعى الخ)
 صوابه والله مدعى باستقاط
 الاقتامل وراجع تعدد
 ما فاتناه صوابا وقوله انقطع
 النزاع أي الآن (قوله
 واستبخت) عطفت على
 قوله لادعى قوم الخ

وجانب المنكر قوي لموافقة أصل براعة الذمة والبيضة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين بحجة ضعيفة اقربها
 منها لحقات الخجة القوية في الجانب الضعيف والخجة الضعيفة في الجانب القوي ليعتاد لا واصلت منه أيضا
 الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه
 حتى سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقالت طائفة منهم الامام مالك كفتها المديونة السبعة رضى
 الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لثلاثين تبتل السفهاء الا كبر بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد
 ورد بانه لا أصل لاشراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما
 أصل أصيل في ذلك وانما وجه الرد أن ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعى
 الممكن الثبوت فقد تمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وأنه لا عبرة بقول المرء في الدماء بخلاف مالك
 لانه صلى الله عليه وسلم قد سوي بين السماء والادوال وان المدعى لا يسمع قوله فيها واذالم يسمع قول
 المدعى في مرضه لم يسمع فلان درهم كان أحرقى وأولى أن لا يسمع قوله دعي عند فدان لم يسمع في الدماء
 وأجيب بان مالك لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دليل قريضة لو ثبت من حجة جانب المدعى حتى تكون
 اليمين في جهته لان المرء يرضى قادم على الله فيه وفي حقه كل البعد الكذب وان كان من أشهر الفساق وورد
 بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المرء بانه باطل عندهم مع وجود
 ذلك المعنى فيه فاذا ابطالوه ثم مع كون الشهادة أضعف فيه فإيهن باطلا ما بالاولى قال شيخ الاسلام بن دقيق
 العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلقة
 وان من ادعى شيئا من أسباب القصاص لم يجب به يمين الا أن يقيم عليه شاهد وان من ادعى على امرأة نسكاحا
 لم يلزمها يمينه وقال سحنون منهم الا أن يكونا طورا يمين وان بعض الامناء من القول قوله لا يمين عليه وان من
 ادعت على زوجها طلاقا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا استدلت بعموم هذا الحديث انتهى
 وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلاف
 الفقهاء هل يستلزم في جميع حقوق الاكمين كقول الامام الشافعي اولا يستلزم الا فيما يقضى فيه
 بالمتكول كرواية عن أحمد اولا يستلزم الا فيما يصح بذله كاهو المشهور وعن أحمد اولا يستلزم الا في كل
 دعوى لا يحتاج فيها الى شاهد من كذا عن مالك وأما حقوق الله تعالى فمما لا يستلزم فيها الحال وقال
 آخرون منهم الامام الشافعي اذا تهم استلزم واجموا على استلزام المدعى عليه في الاموال وانما يتعلق في
 غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر وأحمد وغيرهما الى وجوبه على كل مدعى عليه في حسد أو طلاق أو
 نسكاح أو عتق أخذنا بظاهر عموم الحديث فان نسكح حلف المدعى وتثبت دعواه وقال أبو حنيفة واصحابه
 يحلف على النسكاح والطلاق والعتق فان نسكح لزمه ذلك كاه وقال آخرون لا يستلزم في الحدود والسرقة
 وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى أن اليمين على المدعى عليه أبدأ حتى في القسامة ورأوا ان
 لاحكم بشاهد يمين وان اليمين لا ترد على المدعى ومجتنا ان كالم من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على
 المدعى حديث صحيح يخص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خبير المعارضة لذلك في
 القسامة ردها الحافظ (فائدة) يقال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتينا الحكمة وفصل
 الخطاب هو البيضة على المدعى واليمين على من أسكر (حديث حسن) أو صحح كما عبره في مواضع آخر وكلام
 أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحح عندهما صححه (رواه) باسناد سديد الامام أبو بكر أحمد بن الحسن
 (البيهقي) صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد طاز بهم امامنا حمزة شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا
 وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة أي لانه الذي بين ان مذهبهم طبق السنة الصحيحة وتصدي لارد على
 مخالفيه ولد سنة أربع وعثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (غيره هكذا) أي في هذا اللفظ
 المذكور (وبعضه في الصحيحين) اذ لفظهما كما في الجمع بينهما العميد عن ابن عباس لوي يعطى الناس

(قوله وفيه تحامل) أي
 تساهل (قوله لم يجب به
 يمين) أي على المدعى عليه الا
 أن يقيم عليه شاهد وهو
 تقييد للحديث المطلق
 (قوله لم يلزمها يمين له) بل
 ان أقام بيضة ثبت السكاح
 والاذلا وعليها الهرب وله
 الطاب (قوله طورا يمين) أي
 غير يمين (قوله الا فيما يمتثل
 بذلك) أي الاموال دون
 الابضاع (قوله وتثبت
 دعواه) مقتضاه أنه اذا
 ادعى زيد على عمرو بانه قد زنى
 ونسكح عمرو وحلف زيد يمين
 زنا عمرو ويحسد وليس كذلك
 كما في كتب الفقهاء فايراجع
 (قوله ان كالم من حسده
 الثلاثة) أي القسامة
 واليمين مع الشاهد واليمين
 المرودة (قوله البيهقي)
 يفتح الباء الموحدة والهاء
 بينهما شدة ساكنة آخره
 قاف نسبة البيهقي وهى قرى
 بجمعة بناحية نيسابور على
 عشرين قرصا منها وكانت
 قصبته اشد من وجود شرب خبثي

(قوله منسكافته) أي في الظواهر (قوله في الذمة) متعلق بالحق * (الحديث الرابع والثلاثون) * (قوله أي علم) ذرأي هنا قلبية وحيث أنه
فذكره في أول والمفعول الثاني (٢١٤) محذوف أي واقعا من أحد (قوله دفع مقسدة المنكر مطلقا) أي سواء أبصر أم لم يبصر لكن عمله

قال الشيببيري والاشبه
أنه العلية أي ولهذا قدمه
الشارح (قوله أي معشر
المكافين القادرين) نخرج
تخصيصي ويجنون وعاجز
(قوله من المسلمين) الأولى
استقاطه فان الكفار
يخاطبون بفروع الشرائع
معاقبون على تركها (قوله
كقوله) أي صلى الله عليه
وسلم فقد ورد أنه قال
حكمتي على الواحد حكمتي
على الجماعة (قوله أو فعل
حرام) وإن لم يأم فاعله كان
رأي صبياني بصيغة أو يلو
بصي أي يقع منه صورة
الزنا والسواط فيؤمر
بالكف منهما عن المنكر
وان كان الفاعل لا يتعلق
به تكليف قال الاستاذ
البيكري في شرح العباب في
باب شروط الصلاة وظاهر
ان هذا في صبي له نوع تمييز
وان الجنون مثله اه فلا
يشترط في النهي عن
المنكر أن يكون المتأسر به
عاصيا فيشمل ماص ونحوه
كقتال الباغى المتناول وقتل
الصائل من صبي أو مجنون
اذا لم يكن دفعهما الا بالقتل
فتأمل (قوله والا) أي بان
انفرد بعلمه فهو فرض عين
أي فتغيره أي ازالته حيث أنه
مرض عين (قوله بشرطه
الاتي) أي بشرط التكسير
(قوله وكذا ظالم من نكسو
ضرب) ورد المنصوب الى مال كدورج الحريم من لابس (قوله أو أخذ مال له
قوله هيبه) بالباء الواحدة

بدعواهم لادعي ناس دما ورجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وفي رواية لهما قال ابن أبي مليكة
كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعي عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوعا مردود بتفسيرهم ما بالرفع فيه من رواية ابن جرير وزهارة أيضا لودود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من ودة فنه ولا يكون ذلك تعسفا ولا
اضطرابا فان الراوي قد تعرض له ما يلزم السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الا في الساعات في
صحته بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال دما وقوم وأموالهم ولكن اليمين على المطالب واليمين على
المطالب وأخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه
ولكن في سننه ضعيف من جهة حذفه والدارقطني البيعة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة وفيه
ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه أولى باليمين الا ان تقوم بيعة له عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخترزان في بيت أو بحرة فخرجت احداهما وقد اغتذت الاشفنا أي وهي
حديثة تخترجها في كفه فادعت على الاخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم ذكروها بالله فافروا عليهم ان الذين
يشهدون بهد الله الآية فذكروها فادعت على ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الاحكام وأعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لأحد بدعواه وان كان قاضيا لشر يعافي حق من الحقوق وان كان محقرا
يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوى دعواه والا فالدعوى متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من
دال على تعلق الحق بالذمة حتى ترجح به المستوى

(الحديث الرابع والثلاثون) *

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى أي علم
اذ لا يشترط في الوجوب الا التحريم البصر بل المدار على العلم أبصر أم لا أو رأى مستعملة في حقيقةهما من
البصائر ويكون حكم المعلوم غير البصر مقاسا على حكم البصر بحجج ان القصد دفع مقسدة المنكر مطلقا نعم
من علم اختلاف جماعة بمنكر فان كان نحو قتل أو زنا مالا يستدرك لزمه الهجوم لازالت وان كان فيه
تسور جسد او ان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهى عنه (منكم) أي مغاشر المكافين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامم حاضرة حادثة بالمشاهدة وتوابعها بطريق التبع أولان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكروا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو
كبيرة بخلاف ما قد يتوهم من كلام الامام الاتي (فليغيره) وجوب بالشرع لا بالعقل بخلاف المعتبرة على
الكتابة ان علم به أكثر من واحد والافه فرض عين وذلك للكتاب والسنة والاجماع أيضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتمد ما قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والآيات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أولي عهدكم الله
بعذاب من عنده وفي حديث آخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر به هار استحقوا
العقوبة كاهم والاحاديث في ذلك كثيرة أيضا (بيده) ان توقف تغييره عليها ككسر أو اني الخمر وآلات اللهو
بشرطه الاتي وكذا ظالم من نحو ضرب (فان لم يستطع) الانكار بيده بان تشي الحاق ضرر ببدنه أو أخذ مال
له وليس من عدم الاستطاعة بخبر الهيبه وعلى ذلك حل خبر الترهذي وغيره الا لا يعذب من رجلاه هيبه الناس

ان

(قوله أو أخذ مال له) أي أو خشي أخذ مال له

(قوله أن يقول الخ) أي من أن يقول الخ (قوله المرتضى) اسم المفعول ونهه نائب فاعله فهو منتهى سبب القول (قوله من نحو صياح الخ) بيان للقول (قوله وأمر من يفعل ذلك) أي يستعين بغيره بان يصره بصياح ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة) ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد في الجاهل ينبغي له أن يكون انكاره عليه بهذه (٢١٩) الصيغة وهي أن يقول له استترسرتك الله

وقدر وى ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عشرين الخطاب برضى الله عنه فكتب له حم تغزير الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها وحسب النجاسات يسبكي عن أبيه انه كان يجتمع ببعض الامراء وكان الامير يلازم الخمر ففعل يا امير بكم الفروع من هذا فقال البيهقي فقال في الصوف ما يساوى كل ذراع منه دنانين وما سالكه وخدمان يشاركون في ليس المرير ولا يابق بشهوات ان يساوى ذلك فاصعد الى الصوف فانه اعلى وأغلى مع ما فيه من السلامة من العقاب الاخرى فاستحسن كلامه ولو قال له ابتداء هذا حرام لم ينداه (قوله سواء كان الاصر منتهى ما صر به أو نهى عنه أمل لا) ولما قيل وعلى منها طي الكاس أن ينكر على الجلساء وقال الفرساني يجب على من نصب امرأة للزنا أن يصرها بقطعة وجهها

أن يقول الحق اذا علمه وسيأتي ذلك مزيد (قبل سانه) أي بقوله المرتضى نفقه من نحو صياح واستغاثه وأمر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وألهم عقابه مع لين أو غسلاط بحسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة نعم أنه يجب التغيير بنفسه أو بأمر غيره ان يحجز سواء كان الاصر منتهى ما صر به أو نهى عنه أمل لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوم يبدون كأنهم يهتفون بالمرء وقالوا يا مولانا لا يفتننا ولا يفتننا في النار فتندلق أفتابه فيقال له لم ذلك فيقول كنت أمر بالمرء وفلا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر أم لا على ما في الرضا لله منصف لكن خالفه كثير ون فقالوا أنخذلنا من أحاديثهم صرحه بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عن نفسه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف أن الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذا الصيغة تنفي الاجماع والاكثر منهم وقد صرح بعض أئمة الخنابلة بنقله عن أكثر العلماء وسواء كان الفاعل أباه أم غيره وسواء كان الاصر والنهي واليأمر غير واجتماعا أخذ به موم من الشامل ذلك جميعه نعم ان خشى من عدم استئذان الامام مفسدة فراجحة أو مساوية من انكر افعله بانه اذنان عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ ويشترط لجواز ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الخرمين ويسوغ لأحد الرعية ان يصره بتكبير الكعبة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامرال نصب قتال وشهر سلاح فانتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلم ولم ينزح حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على شانهه انتهى قال المصنف واذكره من خالفه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه انازة مفسدة أعظم منه ولو جوب به تارة وجواز أخرى أن لا يخاف على نفسه أو نحو حضور أو مال له أو نفسه وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ويجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر وبلى منه غلو يخالفنا ظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوثق بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعتك اذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى اذا كنت أحق ان كنت أحق أن أخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد عايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يمان قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا حاز التفاضل بالكثر عند الخوف والاكره كافي الآية فليحجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان التردد دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظننه ان المنهى يزيد فيهما وفيه عند ان كان المأمور به أو المنهى عنه ظاهرا كاصلاة والشرب لم يخص بالعلماء والا انحصرت بهم أو بمن علم منهم وأن يكون المنكر جمعا عليه أو به فقد فاعله تعريه أو حله ووضعت شبهته جدا كالكحل المتهتم أي ولا يعلم ذلك الا بخبره عن نفسه فيما يظهر فن رأى شخصيا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب بيبيذ لم يحجز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه فدا بأحنية في شربه ويحتمل خلافه فهو يلا على ظاهر حاله وأصل بقاءه على مذهبه الملهو وله قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لانكار في المختلف فيه لان كل مجتهد صيب على المختار عند كثيرين من المجتهدين أو أكثرهم وعلى الأصح أن المصيب واخذ بالخطة في شهره تميز لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القراطي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز ان رأى خلافه أن ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما ينكر على الخفي ذلك بالقول مع حذره لانه ليس من باب انكار المنكر بل لان الحكم لا يصره بالمرء أيضا فادلة تحصيل

عنه (قوله نعم صح الخ) قصد بهذا الاستدراك دفع ما توهم مما قبله انه لا يتم على الاصر الذي لم يمتثل ما أمر به والنهي الذي لم ينته عما نهى عنه ولو قال ولا يعارض هذا العموم ما صح الخ لان تعذيبهم انما هو على فعل المنكر لا على انكاره كما هو به غير من الشرايح لكان أولى ناهي (قوله فتندلق اقتابه) قال الجوهري يقال طمته فاندلقت اقتاب بطائه أي خرجت امعاؤه اه (قوله الاجماع على الاول) أي الاطلاق المذكور في قوله سواء علم ان كلامه يؤثر أم لا ولو جوب به أي ويشترط لو جوب تغيير المنكر تارة وجواز أخرى الخ (قوله ويجاب) ميتة جديدة تبار

النيذ واهية جدا بخلاف نسكها بلاولى ومن ثم لم نجد به وهذا أولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر ونهى فاعل مختلف فيه يرى باهتة برفق وتلطاف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا فان لم يقع في خلاف آخر أو بترك سنة ثابتة فاعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب تحتها ما يأمرو وينهى وان لم يخص ذلك به فبما عين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تعاض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشرطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه بجهتد كان أو مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره بجهتد فيه وانما يكرهون ما ظنوا نوا وجماعا أو قبا سا جليبا و بأمر الناس حتما كفى الروضة وان خالف فيه كثير من بصلاته نحو العيد أم غير عام فن قوت صلاة وقال نسبيانا أمر بالمراعاة ولا يعترض على من أخرها مادام من الوقت ما يسبها جميعها وينهى أئمة المساجد المطر وقت عين التطويل وينهى أيضا عن تغيير هيئة عبادة كغيره بصرية أو عكسه وعن تصدق لتدريس أو وعظ بلا أهلية والقضاء عن تعطيل الاحكام والحوثنة عن معاملة النساء أم كان محض حق آدمي عاما فامر أهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور واحتيج اليه واعانة أبناء السبيل المجتازين أو خاصا في نهي مدينا وسرا عن معاملة وجار عن تعدد في جدار جار و بأمر بالحق بطالب حقه ولا ضرب له ولا حبس أم اجتمع فيه الخلق فيا سر بانسكاح الاكفاء وايضا العدد والرفق بالمعاليك وينهى عن كشف عورتها بحمام و بأمر بسترتها ومن رآه وافهم امر آفة بشارة غير مطر وق بالذهب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فأتق الله تعالى وان كانت بحرمه فافهمها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل أو ظالم خانف من أمره أو نهيها ويحرم التجسس والبحث وان تقام الحدود بالظنون مالم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة بخلاوة جماعة أو واحد بنكر لا يتدارك كقتل أو زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من أمن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به أحد أم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقر به منه فتر كما اذا يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكم البلد وصفورها واذا قام السكك بقرض الكفاية ولو مرت بها كان كل من هم فيها عليه فلا نهي له بغيره على بعض والقيام به مع عدم تعيينه أفضل منه مع تعيينه نعم القيام بقرض عين لذاته أفضل منه بقرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقر من الوجوب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالامر وفروا عن المنكر فاذا رأيتهم معا معا وهو متبعا ودنيا مؤثرة وانجاب كل ذي رأي برأيه و رأيت امر الايدلث به فعليك بنفسك الحديث ففيه نص صريح بان الآية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم بنحو ولا تزور زورة و زراخرى ومسا كفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يتأثم ما لم يخطب فلا تعيب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول (فان لم يستطع) الانسكار باسائه (بقية بقية) ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول أو فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها يشرىك لفاعلا فان كان رضاهم الاستحسان لاها كقران أجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة أو لغلبة الهوى أو الشهوة فسق ولم يكفر به وهذا واجب عين على كل أحد اقدرة كل أحد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من اهدى بش وما قرره فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعد ان أمكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب ان قدر على النهي باللسان ويرفق بالخير بين يخالف شره وبالجاهل فان ذلك أدى الى حصول المقصود ومن ثم من أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ أحياه سر افقد نفسه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضله وشابه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنه من اظهاو سلاح و حرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه لوالى فان عجز أنكره بقباهه ومن قدر على ارافة خسر غير محترمة ليس لم لزمه ارافتها وكذا كل نيذ مسكر ولا

(قوله وان لم يخص ذلك) أي الامر والنهي به أي بالمقتضب (قوله بالذهب عنها) أي يأمرو بالذهب عنها (قوله ويحرم التجسس والبحث الخ) ليس هذا مكر و ما سمع ما قدمه أول الحديث لان ذلك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الغان (قوله مالم يتعين على خلاف فيه) يتأمل ويحزر هذا المحلل في كلام غير الشارح شو برى (قوله فيقباهه ينكر) أشار به الى انه على حد * علمتها بنا وباه باردا * اذ لا يتغير بالقلب لكن فيسه انه من خصائص الواو الأخرى قول ابن مالك وهي انفردت * يعطف عامل من ال قديق * معموله اه شو برى (قوله أو اقامة الهوى والشهوة) أي أو كان رضاهم القلبية الهوى والشهوة الخ (قوله وهذا) أي الانسكار بالقلب واجب عين على كل أحد بخلاف الذين قبله فانهم ما قد يكونان فرض كفاية كما سبق

(قوله وذلك أضعف الإيمان) قيل فيه اشكال لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا ذم مد بعلم إيمان الشخص وهو لا يستلزم التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الإيمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم أضعف الإيمان وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن الإيمان هنا الإيمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك أن التقرب بالكرامة ليس كالتقرب بالإنكار به ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وإنما ذكره ليعلم المكاتب مقارنة ما حصل له في هذا القسم فيعرض إليه غيره اه شوبري (٢٢١) وأشار الشارح إلى الجواب عنه بأنه على حذف

يجوز له كسر الأناة إذا لم يمكن الإراقة إلا به أو ضاق الأناة وخاف ادراك الفسقة ومنه أو ضاع به وقته وتعمل شغله وللولاة كسرهما طلاقا جزوا ناديا ولا يجوز إراقة خردى لم يظهر شرب أولايهها بن أظهر نابل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة مسلم وهي التي صهرت بقصد الخلية أو لاصح قصد على الأصح ويجب كسرها نحو آلة لهو ولكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الضمعة فان رضها أو أحرقتها من مافوق المشروع إلا ان تعذر المشروع لظهور دفع من بيده أو غيره مما صر في إناة الخمر وإذا أمكن المنسب الزام مال كسره فينبغي أن يأمر به ولا يباشر له سر الوقوف على المشروع ولا يصح إزالة المنكر ويجاب عليه كالمبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا جزا (وذلك) أي الإنكار بالقلب للعجز عنه بغيره (أضعف الإيمان) أي خصاله فالمراد به الإسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق بما صر في حديث جبريل وفي رواية وهو أضعف الإيمان وليس وراء ذلك من الإيمان حجة تحول ولكن ذلك أضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة سوى منه يستفاد أن عدم إنكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الإيمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أي لأن ذلك فرض لا يستحقه من أحد فقال والرضاه من أفع المحرمات أو أن ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الإنكار من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمنة إلا رسوم قليلة جدا وهو باب تطهيره قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذ لم يأخذوا على أيدي الظالم برشاشات يعمهم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم فإني قوم يعصمهم الله من عذاب الجحيم ثم يتدرون على أن يغربوا فلا يغيروا إلا بغيره والابنوشل أن يعمهم الله بعقابه رواه أبو داود وفي رواية الأصباح هم الله بعقاب قبل أن يموتوا وفي أخرى أعمهم الله تعالى بعقاب وفي أخرى فإذا فعلوا ذلك أي عدم الإنكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة بل يخدروا الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في رضا الله تعالى أن يعتقد بهذا الباب فان نفعه عقاب ولا يهاب من ينكر عليه لا ارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرون الله من ينصروه والاجر على قدر النصب ولا يجزي نعيم صديق فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه إلى مصالح آخريه ويعقده من مضارها ويسعى في عمارة آخريه وان نقصت ديناه بخلاف الهدى فانه الذي يسعى في فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين وياييس اعنه الله تعالى عدوهم وجماسا يتساهل فيه الناس أهم حرون من يبيع العيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على أنه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع ويعرف المشتري وإنما أطلقت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن أين الات من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغاب الشيخ وأعجب كل ذي رأي برأيه فان الله وانا اليه راجعون اللهم وإذا أردت بالناس سوء فتنه فاقضنا اليك شفير مفقونين واحفظ علينا الإيمان إلى أن نائلك وأنت راض عنا بكرمك المتدورف ورحيم وهاب كريم (رواه مسلم) بسنده عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد من وان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد ما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول

حذف، وأضاف تقديره
أضعف اتصال الإيمان
فالمراد حينئذ الإسلام أو
تقديره أضعف آثار الإيمان
أي أقل آثاره ومقتضياته
وثمراته في النفع فهو حينئذ
باق على حقيقته من
التصديق ثم اطلاق الإيمان
على الأعمال أو على الإسلام
بما صر على طريق
اطلاق اسم السبب على
المسبب فان الإيمان سبب
للايمان بالشرائع المأمور
بها اه (قوله من الإيمان
حجة خردل) من الإيمان
حجة خردل قدمت عليها
افصارت حالا وقوله حجة خردل
اهم ليس أي لو تفسر حجت
لم توازن حجة خردل كناية
عن عدم الكلى اه
شوبري (قوله أو ان ذلك
أقل ثمرة) أي أولان ذلك
أقل ثمرة لأن مجرد كراهته
له بقلبه لا يحصل به سازوال
مفسدة المنكر المطلوب
زواله فهو قاصر بخلافه باليد
واللسان فانه متهد لأنه
كراهته وإزالة (قوله فينبغي
لطالب الآخرة الخ) قول
ابن الفاكهاني وأعجب ما
في زماننا أن الذين يظن

هم العلم والدين كما يتعين عليهم الأمر بالعرف والنهي عن المنكر متلبسون بما كرسى يجب إنكارها عليهم شرعا وقد أحسن من قال
بالبحر يصلح ما يخشى غيره * فكيف بالمخ ان حلت به الغير (وقال آخر) هذا الزمان الذي كنا نحذره * في قول كعب بن قيس بن مسعود
دهر به الحق صرود دبا جهه * والجور فيه حقيقا غير صرود
ان دام هذا ولم يجد له غير * لم يملك ميت ولم يلزم جلود
(قوله من بدأ بالخطبة) أي قدمها على الصلاة

(قوله) وبه يعلم بطلان ما نقل أن عثمان (٢٢٢) أو غير فعل ذلك (أي خطب قبل الصلاة يوم العيد) أي أي أبي سعيد رضي الله عنه

(قوله وانما تأخر) أي أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر (قوله جند) قال الجوهري جندت الشيء مثل جذبته لغة قلوب منه اه (الحديث الخامس والثلاثون)

(قوله لا تحاسدوا) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليهم (قوله اياكم والحسد) أي باعدوا أنفسكم عن الحسد وابعدهم عن أنفسكم (قوله يا كل الحسد مات) أي يحرقها ويذهب أثرها كإتانا كل النار الخطاب أي المباحين (قوله وعودها اليك) ليس قيدا وهما الشئ برتبتي وهو لغسة وشرفا حتى زوال نعمة الغير سواء عمى انتقالها اليه أم لا وهو قبيح بالاجماع الآن الثاني أقبح وأشد حرمة من الاول وبعضهم خصه بان يفتى ذلك لنفسه والحق أنه أهم اه (قوله لا تحسدوا) أي اثنتين (الحديث) ثم جعل آتاه الله ما لا فضل عليه على ذلك في الخيرة وجعل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس اه (قوله فبهمها) أي في الاثنتين (قوله دع الحسد الخ) وقال بعضهم اصبر على حسد الحسد فان صبرك قاتله فالنار تأكل بعضها ان لم تجسد ما تأكله وقال بعضهم الحسد جاحل لا يرضى بقضائه الوالحيد وفي معناه قال منصور والهمية

الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان أو غير فعل ذلك اتهم بجهل حاضرة جمع من الصحابة بأنه منكر المستلزم له ان يعمل به أحد قبل مروان والاول سببه اليه أحد ذين الامامين لم يسمه أبو سعيد منكر ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلافه بنى أمية بعد اجماع الخلفاء والصدور الاول وانما تأخر عن تغييره حتى أنكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر أو لم يسمع مروان في أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهماني الكلام أو انه كان حاضر الكعبة خاف على نفسه وأغيره فتمتوا أنكر ولم يخف ذلك الرجل لثبوت قوة عيشه أو خوف وخطر وذلك جاز بل مندوب أو أن أباه سعيدهم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده أبو سعيد ولا تمارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان أباه سعيد هو الذي أخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاعا معا فرد عليه مروان بمثل ما رددها على الرجل لاحتمال انهما قضية ان احدهما لا يسمع الاخرى الرجل بحضرة أبي سعيد وأقول سلما أن القضية واحدة لكن لا يمكن ان أباه سعيدا أخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما ردده أبو سعيد فعضده أبو سعيد نائبا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر أكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح والخلاف الاول والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والآخر وهو انه يجب النهي عنه وغير بعضهم بأنه نصفه وبينه بان أعمال الشريرة ما هم وفي يجب الامر به أو منكر يجب النهي عنه أي وهو وانما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخر مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني أعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب أن يقال انه كل الاسلام لانصفه

(الحديث الخامس والثلاثون) *

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا) أي لا تحسد بعضهم بعضا وأصله بناء من حذفت احداها ما تخففها وكذا في ما بعده وهو هل هي تاء المضارعة أو تاء الكامة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وتوجيهه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثير في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد يدا كل الحسد مات كإتانا كل النار الخطاب أو قال المشرب رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج أحمد والترمذي ديب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الخالقة حالقة الدين لخالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تتأوا الحديث وهو لغة وشرفا حتى زوال نعمة الحسد وعودها اليك من حسد يحسد بعضهم عن مضارعة وكسرها حسودا وحسدوا بالبحر يك وحسادة يعدي بنفسه ويعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيه بل لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة أي ليس شيء من الدنيا حقيقها بالغبطة عليه الا هاتان الخصمتان المعلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تحنى مثل ما لا غير تحنى زواله عنه وهي ليس فيها الا في الاول فقط ووجه ذمه وجهه انه اعتراض على الحق ومماندة له خيفت أنعم على غيره مع سخاوته نقض فعله تعالى وازاله فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الارض من كان حسادا * لمن بات في نهبائه يتقلب (ومن الحكمة) ان الحسد ولا يسود ولا يقدأ نشد
دع الحسد وما يلقاه من كده * كقالبه له ليهيب النار في كده
ان مات فاحسد فقتل كرهته * وان سكت فقد عذبته بيسده

وما يوضع عليه انه يلزمه ان يحب المحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد أسأت بحق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وخزتها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردي عام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذا الانسان بطبعه يود ان لا يهوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم أهله الى أقسام فهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه أو في مطاق نقلها وهو شرها وأحسبها أو منهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن البصري ان هذا غير آثم وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان يحمله ان يحزن عن ازالته من نفسه ويجاهد في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع غنى زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأنيبه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يقم زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دينوية فلا خير فيه أو دينية فهو حسن وقد عني صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل (ولا تناجسوا) أي لا يجس بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لال نعمة فيه بل ليجدع غيره من نجات الصيد اذا أثرته لان الناجس يتركه كثيرا البين يجسه وحرم اجساما على العالم بالنهاية سواء كان بواطأ أو بالائم أم لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولا انه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قبيل للبطال بناء على انه يقتضى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافا لانه الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه أو لوضعها اللازم كالركن والشرط يقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لاسر خارج أو وصف غير لازم فلا فساد فيها ما ولا خيار للمعتري عندنا لتفسيره بمرافقة الناجس على الزيادة مع عدم الخطبة فهو كائنهون ولا خياره عندنا أيضا كمن اشترى زجاجة بظن انها جوهرة وفارق خياره في التصريح لانه لا تصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجس هنا بما هو أهم من ذلك لان النجس لغتناارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحيثه نذاعني لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحق المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والاحتيال في الناور وى الترمذي ما عوت من ضار مسلما أو مكر به فعمل انه يدخل في التناجس المنهي عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها ونخطا الجيد بالردى وما أحسن قول أبي العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في التناجس رهما من خصال أهل التناق

نعم يجوز المكر من يحل أذاه وهو الخربى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الخرب خديعة (ولا تباغضوا) أي لا يبغض بعضكم بعضا أي لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهرى كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا عاك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نساءه وبعد اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك يعنى القلب أو الحب والبغض رراه أبو داود والترمذي والنسائي وهو النقرة من الشيء المعنى فيه مستعجم و يرافها الكراهية ثم هو بين اثنين اما من جانبها أو من جانب أحد هما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب أو مندوب قال تعالى لا تأخذوا عدوى وعدوكم أولياء وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويناب المتباغضان لله على غشير ثم ماله وتعظيم حقه وان كان أحدهما مخطئا لان الفرض ان كلا منهما أداء اجتهاده الى اعانة تاد أو عمل به في اجتهاده الاستحري فيغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخبر وجهه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وأرجوان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن رأي بعضهما كفر أو فسقا وما اذا كثر العقائد المختلف فيها بين الامة اجتهادي أو ملحق به انتهى والذي يتجهان من علم ان سخافة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه لانه حيثما ليس لله اذ الذي له هو

(قوله ومنهم من اذا حسد لم يقم زوال نعمة المحسود) فيه تامل فانه اذا لم يقم زوال نعمة المحسود لم يكن حاسدا ولم يوجد الحسد حيثما الا ان يقال معنى اذا حسد أي اذا عجزت به تلك النعم (قوله بل ليجدع غيره) ليس قيد بل الشرط ان يزيد في الثمن وهو لا يريد الشرع (قوله وفارق خياره في التصريح) وهي ترك حبل الهزيمة مدة ليوهبهم المشتري كثرة اللين (قوله وهو) أي البغض النقرة الخ (قوله وله واجب أو مندوب) أي والبغض لاجل الله تعالى اما واجب أو مندوب (قوله من أحب لله) في روايه وان يحب المرء لا يحبه الا لله وجاه لا يحبه مال من العالم أو من انفسه أو منهن ما اه شورى (قوله استكمل) عدل اليه عن اكمل الايمان لان فيه من المبالغة ما ليس في اكمل لزيادة التمسك المستند عليه لخير يده من نفسه شخصا آخر مطالب منه اكمل الايمان ونقله وكافرا من قبل يستحقون على الذين كفروا أي يطالبون من انفسهم الغش عابهم اه شورى (قوله تمل غير ثم ماله) بفتح العين الجيسة والانتصار (قوله فيغضه على ذلك) سيأتي رده (قوله تراعا) أي طاهرا

من باع نفسه اظهره (قوله لكونه) أي ذلك الذي من أهله أي أهل الاجتهاد

(قوله قد يرى رأيا مباحا) أي في نفس الأمر والفرض انه راجح في اعتقاده (قوله قد لا يكون المنتصر لقوله) أي قول المجتهد المذكور كذلك أي مما باع عليه (قوله أي لا يدبر) يضم أوله من أدبر (قوله وقد يعرض عنه الخ) فيبينها العموم والخصوص الوجهي (قوله أن يقول المشتري سألته الخ) وتمامه يباع بجزء من أصل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله في زمن اختيار) أي اختيار المجلس أو الشرط قال الاسنوي أو بعدل ومعه وظهوره يعيب بالبيع ولم يكن التأنير مضرا اه شيشري (قوله أو أجد منه ثمنه) أي أو باق كما عرف بالاولى (قوله وزعم انه) أي البائع أو المشتري قد يلج عليه أي الاستحباب ما قيل له حتى يقبله الاستحباب ضم أوله من الاقالة فيؤدي الى صوره برد الخ ضمير زعم (قوله بعد استقراره) بالستراضي به (قوله من المشتري) أي المشتري (قوله وطلبها) أي السابعة قبله أي قبل الزوم أيضا من المشتري باكثر أي والبائع حاضر أي لانه يؤدي الى أن يفسخ (قوله عباد الله) منادى مضاف حذف منه حرف النداء أي يا عباد الله كما أشار اليه الشارح وقوله اخوانا تاجر كان

ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هذه لان المجتهد ماجور وان أخطأ وعلى ما قرنته بحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثرة تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض الله وقد يعذر في نفس الأمر وقد لا يعذر لا تباغضه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ فطعا فان أراد انه لا يقول الا الحق فمساخوف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه بجردهوى أو الف أو عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترز زغاية التعرز وما أشكل منه فليجتنبه تحسبا ان يقع فيما يسمي عنه من البغض المحرم وههنا دسيسة يتبعها التفتن لها وهي ان المجتهد يحق قد يرى رأيا مباحا وهو وان أنيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره انه من أقوال متبوعه ولو كان من أقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة عالميته وظهور ركابته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قاذح في قصد الانتصار للحق فاقدم ذلك فانه مهموم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لاندخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوفح بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلنا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وامتثت تعالى على عباده اذ ألّف بين قلوبهم فقال واذا كر وانعمه الله عليكم اذ كنتم أعداء فالقابين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لولا أنه نقت ما في الارض جميعا ما ألّف بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم ومن ثم كانت التهمة من أنفس السكبان لما فهم من ايقاع العداوة والبغضاء وجزاء الكذب للاصلاح (ولا تدابروا) أي لا يدبر بعضكم عن بعض أي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام أكثر من ثلاث ايام الا عذر شرعي كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لخطوته أو ناديب وهو يحبه (ولا يبيع) سمى تخرى عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطالان ما مر في النجش كيانى (بعضكم) أي معشر المكاتبين من المسلمين والذميين والتقيد بالمسلم في الاختيار للثابت فالمن أخذ بجهوده (على يبيع بعض) فلا يجوز لاحد غير اذن البائع كافي رواية الصحيحين ان يقول المشتري سألته في زمن اختيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجد منه ثمنه وذلك لما قبله من الايداء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انك اذا فاتم ذلك قطعتهم أرحامك ومثله الشراء على الشراء يغير اذن المشتري بان يقول آخر للبائع في زمن اختيار افسخه وأنا اشتريه منك باغلى أما بعد انقضاء زمن اختيار فلا تخبرم بخلاف الجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلج عليه حتى يقبله فيؤدي الى ضرره مردائه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه واللاحاق انما يقتضى تخريم ذاته لانه اضرار بالمخروج عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كافي رواية مسلم والخطبة على خطبة الغدير كافي رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويرث التباغض الا أن يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولو والعله التناذر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا أو يعرض على المشتري أرخص منه وتخرى به بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع أو الشراء على الشراء كما تقر رأشد وقول ابن كجب من أصحابنا يجوز ذلك ان رآه مغربا ضعيفا والوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل الزوم من المشتري عينه مثل المشترا باقل كالببيع على البيع وطلبها قبله أيضا من المشتري باكثر كما مر على الشراء وشرط التخرى ههنا وفي النجش علم النهي والبيع والشراء ههنا صحيح أيضا وان حرم لان التخرى أهني خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره (وكو نواعب الله) أي يا عباد الله (اخوانا) أي اكتسبوا ما تصبىرون به اخوانا سابق ذكره وغديره من فعل المؤلف وترك المنقر بان تتعاضلوا وتهاشموا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشجعة والمسالمة والتعاون في

(قوله وحرا الصدر) بالحاء المهملة والراء المعجمة وحسين عشمو وسواسه وقيل الحقد والغبط وقيل العداوة وقيل أشد البغض اه شورى
 (قوله تحابوا) اختلف في ضبط تحابوا فبيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحابة اه شورى (قوله المعجزة) أي الضعيفة وهي الساقط
 قال الجوهري الضغن اه (قوله لان ثمرة هذه دنياه الخ) ولان الاخوة من النسم اذا اذترقوا في الدين لم يتوارثوا والابواب اذا اتفتقوا في
 الدين توارثوا امالاد تغاق في عوم الدين عند نقد القرابة أو لغير ذلك اه شبيري (قوله لا يظلمه) استئناف قاله العلي (قوله ولا يخذله) بضم الذال
 المعجمة قاله العراقي (قوله ولا يكذبه) بفتح باء المضارعة وتخفيف الذال (٢٢٥) المكسورة وبضم فسكون والاول أشهر

واكثر بل اقتصر عليه
 الحافظ العسراقى في شرح
 الترمذى لكن اقتصر
 المؤلف على الثاني اه
 شبيرى (قوله لانه) أي
 الكذب لغير ما ذكره
 لغيره صلحة تنس وخيانة وفي
 الحديث اذا كذب العبد
 كذبه تسعة المالك عنه مما
 من باجابه به رواه الترمذى
 وحسنه و يفتى بان اصغر
 الى الكذب ان يعرض الى
 المعاريض ما يمكن حتى
 لا يعود ذنسه الكذب وفي
 الخبر ان في المعاريض
 اندوحة عن الكذب وعن
 أي بكراته كان خالف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين
 هاجمته فالتقاء العرب وهم
 يعرفونه ولا يعرفون الذي
 صلى الله عليه وسلم فيقولون
 من هذا فيقول هو سديني
 السبيل فيقولون انه يهي
 هداية الطريق وهو يريد
 سبيل النبي وكان ابراهيم بن
 ادهم اذا طلب في البيت
 يقول لخادمته قول له انك
 في المسجد اه شبيرى
 (قوله علمت مررتاه) أي
 الصدوق (قوله وكوفوا مع

الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعاليل لما قبله وكذا قال اذا تركتم التجاسد وما بعده
 كتم اخوانا والا كتمت أعداء وفي قوله عبادة الله اشارة الى أنكم عبادة مفعلة كتم أن تعابوه بان تكونوا كالأخوان
 فيما مرو وجه طاعة الله في كونهم اخوانا التفاضل على اقامه دينه واظهار شعائره اذ بدون اتلاف القلوب
 لا يتم ذلك كما يفعله قوله تعالى الذي أيديك بمنصره و بالؤمنين وألف بين قلوبهم الآية وعلم أيضا أن هذا
 به أمر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من أداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام
 وابتدائه وتشهيت العاطس وعبادة المربض وتشجيع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذى
 ثم ادوات الهدية تذهب وحرا الصدر وفي رواية تم ادوات تحابوا والبرازم ادوات الهدية تذهب المعجزة
 وروى تصانيفه يذهب الشيخنا وتم ادواته على أن هذا الذي تقرر وهو المراد من ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم عقبه على جهة التأكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه (المسلم أخو المسلم) أي لانه يجتمع
 دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالأخوة الحقيقية وهي أن يجتمع الشخمين ولادتهم
 صلب أو رحم أو منهما بل الاخوة الدينية أعفام من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنياه وثمرات الأخوة
 وفي الصحيحين مثل المؤمن في توادهم وتعاطفهم وتراحهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
 الجسد بالحى والسهر وروى أبو داود المؤمن من مرآة المؤمن المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضغينة ويجو طه من
 ورائه الترمذى ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أدى فليمطه عنه (لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضرر رافى
 نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله غير اذن شرعى لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل العالم حرام حتى
 للذى فالمسلم أولى (ولا يخذله) أي لا يترك نصرته المشرعة سيما مع الاحتياج أو الاضرار اليه لان من حقوق
 اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصرركم في الدين فاعلمكم النصر وقال
 صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظمما بان تكفه عن ظلمه كفى رواية البخارى أو مظاوما أي بان تدفع عنه من
 يظلمه فانخذلان محرم شديد التحريم دنياه كان مثل أن يقدر على دفعه يدور يريد أن يعطسه به ولا يدفعه
 أو دينيا مثل أن يقدر على نكحه عن غيره بنحو وعط فترك وروى أبو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأته لما
 في موضع فتهلك فيه حرمته وينقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يجب فيه نصرته وأحمد من أذل
 عند مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبرازم نصر أخاه
 بالقيب نصره الله في الدنيا والآخرة (ولا يكذبه) بضم أوله واسكان نانية كضبطه المصنف أي لا يخبره بما
 على خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانة لشحو نفس أو مال لانه لغير ما ذكره غش وخيانة ومن ثم كان أشد
 الاشياء ضررا والصدق أشدها نفعا ولهذا علمت مررتاه على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا وأولئك هم
 المتقون وهي أخص من الايمان فكذا رديها وبالجملة ففتح الكذب مشهور ومعلوم لكل ذى لب مستقيم
 اذ ترك القواشس كلها بتركها فعملها بفعله من التبع أو وضع الصدق من الحسن ولذا اجتمعوا على تحريمه

(٢٢٩ - فتح المبين) الصادقين) فامر المؤمنين أن يكونوا معهم هذا بناء على أن مع تضاف للمتبع وهو الغالب (قوله اذ ترك القواشس
 كلها بتركها الخ) وقد ورد أن أعرابا يبيع النبي صلى الله عليه وسلم على تركه نكصته من الحصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم دع الكذب فصار كما هم تروا أو سرقة أو غيرهما قال كيف أصعب ان سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقته سخفني وان
 كذبت فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك القواشس كلها قال التاذلى الكذب خمسة واجب لا يعاد مال مسلم أو نفسه وحرام
 وهو الكذب لغير منتهة شرعية وندوب وهو الكذب لا يكفار ان المسلم ان كذب في أهبة ما لم يرد اذاعة من النار اه موم كرو وهو الكذب

لأن وجهه تطيبها لنفسها وبيع وهو الكذب الإصلاحي بين الناس وتعقب ابن أبي المقسم الرابع من السنة جوزت الكذب فيه أه وقال قوم الكذب كله قبيح فقد سئل مالك (٢٢٦) رضى الله عنه عن الرجل يكذب لزوجته وإنه تطيبها فقال لا خير في

الأضرورة أو مصلحة (ولا يحقره) بفتح أوله وبالهمزة والقاف أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وناطقه وكلفه فاحته وقاره ونحو ذلك الرابطة في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر إلى آخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر بخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمجمة ثم مهلة وفي رواية لأحمد الكبر سفة اسطق وازدراء الناس وفي رواية لا يعدد الناس فلا يراهم شيئاً أى لأن المتكبر ينظر لنفسه بعين السكال وبغيره بعين النقص فيحقرهم ويزدرهم ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم وروى بضم أوله وبالجمجمة والغاء أى لا يغير عهد ولا ينقض أمانته قال عياض والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام وانخوته ان لا ينظلم المسلم أحاه ولا يتخذ له ولا يكذبه ولا يحقره وللإسلام حقوقاً آخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم ان يذم حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لأن الذى يشاركه في حرمته ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جاز قال تعالى ومن بين الله رساله من مكرم (التقوى) وهى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحذور (ههنا ويشير بيديه الى صدره ثلاث مرات) أى محل ما دخل من الخوف الحامل على القلب الذى هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أى ان الأفعال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن كان نظره سبحانه وتعالى بمعنى حجازاته ومحاسناته على ما في القلب من خير وشر دون الصور والظواهر إذا اعتبر في هذا كله بالقلب كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم ألوان في الحسد مضمغة إذا صلت صلع الجسد كله وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهى القلب وفى الحديث دليل على ان العقل فى القلب دون الرأس ومنه ما فى ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا المساقلة الاعتلام بان كرم انطلق عند الله أحماؤه بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فرب حقير أكرم قدره عند الله عز وجل من كثير من من عظمة الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس فقال أتقاهم لله عز وجل وفى حديث آخر أكرم الكرم التقوى وفى الصحيحين الأخبير كمال الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى أحمد ما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف أشعث ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره الحديث وفى الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار أنا أو ثرت بالمتكبرين والمتخسرين وقالت الجنة لا يدعى منى الاضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة أنت ورحمتى أوسعهم بل من أشاء من عبادى وقال لئن أرأت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى وروى أحمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلى الجنة واليه ألقوا والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى من رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيت فى هذا قال رجل من أشرف الناس هذا والله حرمى ان خطيب ان يتكلم وان شفيع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فى هذا قال يارسول الله هذا رجل من فقر المسلمين هذا حرمى ان خطيب ان لا يتكلم وان شفيع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا حرمى من ملء الارض من مثل ذلك (بحسب) بانسكان السنين (امرئ من الشر) أى يكفيه منه فى أخلاقه ومعاشه ومعاده (ان يحقر أحاه المسلم) كره لتركه كيد حرمته المسلم فتهتك ذراى تحذرون من احتقاره لما أمر أن الله تعالى لم يحقره إذا أحسن تقويم حقائقه وسخر ما فى السموات والارض كله لأجله ومشاركة غيره له فيه انما هى بطريق التبسيع وهما مسلموا مؤمنوا وعبدوا وجعل

الكذب أه شبه حقيقى (قوله والقاف) أى مكسورة (قوله وروى) أى ولا يحقره (قوله الكبر بنار الحق) البطار الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط وقال أيضاً بحسبه بغمصه بضمها وأنقصه أى استصغره ولم يره شيئاً أه جوهرى (قوله التقوى ههنا) أى فى القلب وسبها هو الخوف (قوله أى محل ما دخل الخ) لو عبر بالسبب كما عبر به غيره لكان ملاغماً لقوله الحامل عليها فتأمل (قوله ويشير الى صدره) وفى رواية الطبرانى وأشار الى القلوب وهذان من كلام الراوى وتكرار الاشارة للدلالة على عظم المشار اليه فى الحقيقة وهو القلب أه شيشيرى (قوله فانهم من تقوى القلوب) فاضافة تقوى الى القلوب دليل على أن صفاها القلب (قوله كل عتل جواظ مستكبر) العتل الغليظ الجافى والجواظ الضخم الختمال فى مشييه أه جوهرى (قوله ذى طمرين) الطمر الثوب انطلق والجمع اطمار أى ثوبين تخلفين (قوله بحسب امرئ) مبتدأ والياء فيه زائدة وقوله ان يحقر الخ تمهيه والمسلم بالنصب صفة لانها (قوله أى يكفيه منه) أى من الشر فى أخلاقه الخ أى يكفيه من شر الاخلاق والمعاش والمعاد (قوله كره الخ) أى كره ذكر الاحتقار حيث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

الانبياء (قوله كره الخ) أى كره ذكر الاحتقار حيث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

الانبياء الذين هم افضل الخلق من جنسه فكان احتقاره احتقار المساعفة الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر واهم مسلم ومنه ان لا يبدأ بالسلام احتقاره ولا يرد عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال (كل) مبتدأ (المسلم) فيه رد على من زعم ان كماله يضاف الى الالف في ذكره (على المسلم حرام) خبره ويبدل منه (دمه وماله وعرضه) أي حسبه وهو مفاخره وفانحرا بانه وقد يراد به النفس كما كرمت عنه عرضي أي صنف عنه نفسي وفلان نقي العرض أي برىء من ان يشتم أو يعاب ووجه هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مردف للدم الذي هو عبارة عن النفس وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلان طيلها وجعلها كل المسلم وحقبة لشدة اضطرابها ما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقصر علم الانسان واهلها وعلمها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكن حرمتها هي الاصل والغالب بحيث يحق الى تقيدها بما اذم بعرض ما يجهلها شرعا كالقتل قودا وأخذ مال المرتد فبدأت بوجع المسلم تزييرا وتعود ذلك وقوله في رواية الاصحها المزيد الايضاح والبيان وأخذ بعض الصحابة جبل آخر فخرج فقال صلى الله عليه وسلم لا يعمل مسلم ان يروع مسلمار واه أبو داود وروى أحمد وأبو داود والترمذي لا يأخذكم عصى أخيه مالا عباجادا أي لا يأخذ متاعه ليفقهه لانه حينئذ وان كان لا عيبا في سبب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يجزئه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكرهه أي المؤمن وروى أحمد لا تؤذوا عبدا لله ولا تعبروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته (رواه مسلم) وهو حديث كثير القوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادئ والمقاصد بل هو عندنا مل معناه وفهمه مفرزها ما يوجب أحكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الآداب أيضا المعاني وتعميقا وقول ابن المديني في بعض رواياته مجهول غير مسلم له أو أراد أنه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشمر ان يحقر أخاه المسلم وخبرناه في الصحيحين بلفظ لا تتحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تباروا وكونوا عبدا لله اخو اناوله طرف أخرى عظيمة كثيرة

(الحديث السادس والثلاثون)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس) أي أزال وفرج من تنفيس الخناق أي ارتطبه حتى يأخذله نفسا (عن مؤمن) أو تزلزله بشرفه وحرمة منتهى والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والافالحي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبرني كل كبد حري أجر ويلي الذي المسلمتان ثم الحربي فالثواب في كل أضغاث مما يقبله لانه تابع لما يزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما أهم النفس وغم القلب كأنها مشتقة من كربة التي للمفاجأة لان الصكر به تقارب أن ترهق النفس فكأنها الشدة غمها عطاط المال النفس منه وبه يعمل حكمة يشارنفس على رديفه من أزال أو فرج وقال بعضهم التفرج أعظم من التنفيس لانه ازالها بالسكينة بقرائة التنفيس وجره التفرج التفرج ومن ثم جمع بينهما في رواية شبراني (من كربة الدنيا نفس الله عندك كربة يوم القيامة) وفي رواية للطبراني نفس الله تعالى عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربة ففعل عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم عما يسر من علم أو مال أو جاه أو اشارة أو نصيح أو دلالة على خير أو اعانة بنفسه أو صغارته ووساطته أو ضيقه أو دواعيه يظهر القلب

(قوله فيه رد الخ) أي في قوله كل المسلم حيث أضافه الى معرفة (قوله لا تضاف الا الى ذكره) نحو كل شيء هالك الا وجهه (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) أي خبر كل (قوله دم الخ) بدل بعض من المبتدأ على حذف مضاف فيه ما أي تناول كل المسلم حرام على المسلم سفك دمه وأخذ ماله وذم عرضه (قوله ومن ثم وهم فيه الثوري) أي من أجل أنه لا يعرف الا بكنيته وجعل اسمه حكما بان روايته غير مقبولة مع كونه نقصة اه

(الحديث السادس والثلاثون)

(قوله من تنفيس الخناق الخ) فاستعمل النفس في أزال وفرج استعمال مجازي من اطلق المازم واردة الا لزم فانه يلزم من ارتداء الخناق الازالة أي ازالة اليد عنه وانقرج عليه (قوله كربة) أي شدة تنظية وهو ما أهم النفس الخ (قوله حال النفس) أي شجاري النفس

(قوله وعم في السر الا شئ) حديث قال من الله في الدنيا والاخرة (قوله احتجج الى السر فيها) أي في الدنيا فخذ كبرت أي الدنيا ثم أي في جانب السر (قوله فادخر الله) أي جازته تنفيس الكبر بعنده أي ولم يجعله بنفس الكبر بالدنيوية فلا ينفى حصولها للمنفوس المذكور (قوله فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم أي يذاب والصهارة ما أذيب من الاليت (قوله الى حقويه) أي جنبه (قوله من أظفار معسرا أو وضع عنه) أي أسقط عنه دينة وأمر أنه منه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى ولا ظل هنا كاس الا العرش وقد راد به ظل الجنة ونعيمها والكوت فيها كما قال تعالى وندخلهم خلالها الا قال القاضي وقال ابن دينار اراد بالظل الكرامة والكشف والكن من الكار في ذلك اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس ومقالة معسوم من اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهذا أولى الأقوال وتكون إضافة الى العرش لانه مكان القرب والكرامة والافالتهمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وقيل الظل الرحمة وإضافة الظل الى الله إضافة ملك وقيل إضافة تشریف وقيل الظل الكرامة والحماية ورجح الحافظ بن حجر ان المراد ظل عرشه كما جزم به القرطبي (٢٢٨) وهو قول من قال طوي أو ظل الجنة لان ظاهرا انما يحصل بعد الاستمرار في الجنة ثم انه

ومما يعلمك به عظيم الفضل في هذا وما بعده أن الخلق عيال الله وتنفيس الكبر باحسان الهيم والعبادة أن السيد والمالك يجب الاحسان لعيله وحاشيته وفي الان الخلق عيال الله وأحبههم الى الله أرفقهم بعيله وتصبرهنا يؤمن على ما في أكثر النسخ وفيها أي بسلم اما للنفذ أولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به أيضا والسر يتعلق بالظاهر غالباً فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيمة وعم في السر الا شئ لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعارف فيها أكثر منه في الكبر بالدنيوية احتجج الى السر فيها فخذ كرائمه وأيضا فالديوان كانت محل الكبر بأبنا لكن لانه نسبة الكبر به الى كرب الاخرة حتى تذكروها فاقتمرها فاعلم انهم من أعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو أعظمها فاذن لا خلق بالسب فليخص جزاؤه بالاخرة بل عم في الدنيا وأيضا فالكبر بالشدة العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان أحد الايكاد أن يخاف في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قبل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شئ فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكبر بعنده لينفيس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس اندلاق والجام العرق لهم في الصبيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعاً وقال باعوانه لبيع الى أفواه الناس والي آذانهم وروى مسلم أيضاً دنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو يلبين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذ به الى عقبيه ومنهم من يأخذ به الى ركبتيه ومنهم من يأخذ به الى حقويه ومنهم من يلجمه الجمام (ومن يسر على معسر) ببراء أو رهبة أو صدقة أو نظره الى ميسرة بنفسه أو وساطته ويصح شؤله لافتمام العال في ضائقة وقع فيها بما يتخاصه من حالته معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عابه) أموره ومطالبه (في الدنيا والاخرة) فيه تعظيم فضل التيسير على معسر والحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ونخبره أيضاً من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر أحمد من أراد أن تستجاب دعوته وتتكشف كربته فليفرج عن معسر

مشهد ترك فيه جميع من يدخلها والسبب على امتياز أصحاب الخصال المذكورة وقد ورد في الحديث سبعة نظاهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معاق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود ورجلان تهما في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فتال الى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة أحبها حتى لا تعلم نساءه ما تنفق بيده ورجل ذكر الله غالياً ففاضت عيناه بالدموع ونظاهم بعضهم فقال امام محمد بن ثابت متصدق مهمل وبالذات سعة الناس

إذا كان يوم الاخرة لا ظل الناس قال الجلال السيوطي وهذا العدد لا يتغير وهو له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتبعضها في العت (ومن سبعين أو أفردها في مؤانف بالاصانيد فزاد الحافظ بن حجر من أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهداً في سبيل الله أو غار ما في معسره أو مكاتباً في رقبته ومن أظلم رأس غاز والوضوء على المكروه والمشى الى المسجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع والتأج الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيماً أو أرملته ومن لم يكن على المؤمن غليظاً وكان يهجره فزاره حياً أو وصل الرسيم ورجل حدثت زوجته مسلم ان الله معه ورجل لم يأخذ في الله لوماً لأم ورجل لم يديده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويشيرون الهاسكي والصائمون والذين يستغفرون بالاسحار ومن أمر بهم ورفق من سبي عن منكر ومن قتل في سبيل الله واعلم ان كتاب الله وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لخواج الناس ووجه القرآن ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن علم ومن أعاد الصلاة في جماعة ومن مات غرقاً بقافي البحر ومن طلب علماً فادر كما مات بؤبه ومن فرج عن مكر وبه من أمي ومن أحمى سفي ومن أكرم الصلاة على النبي ذلك مما استوفاه الجلال السيوطي

نرا ونظاما فإيراجيع (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مضاف وقد مر ومن ستر زلة مسلم فلم يظهر معية ووجه شبه في سماعي بان لم يظهر بها كما ولا غيره والا كان خلاف الاولى أو ممكن بها ولم يكسرها في حذفت بها والا كان غاية في شدة وتوالت كما مشروط بان يكون المسلم من ذوى الهيات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد والاذى أو قد يره من ستر عورة مسلم حسنة كانت تلك العورة بان ترى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به أو معنوية باعانتها على ستر ذنبه كأن يكون محتاجا للتسكح الخ (قوله من ذوى الهيات) حذفت مسلم ومن للتبعض أى كأنها بعض ذوى الهيات (قوله ونحوهم كالعلماء) والحاصل انه يسر ستر الزلة بشرط أربعة أحدها أن تكون حقا لله تعالى الثاني أن تكون مضت الثالث أن يكون من نحو ذوى الهيات الرابع أن لا يكون شاهدا أو راويا أو آمينا على نحو بنيم (قوله بل ارتكب خلاف الاولى) أى فى بعض الصور وقوله أو مكررها أى فى بعض الصور (قوله ما عزا) (٢٢٩) واسمها عرب بالضم غير ما لك الاسلمى

أه اصاية (قوله أو المراد بسستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية) هذا مقابل قوله فيما سبق بان علم منه وقوع معصية الخ وفى بعض النسخ والمراد الخ بالواو والعلة تحريف (قوله أو لا الكسب) أى محتاجا للكسب الخ (قوله بالمعنيين المذكورين) وهما ستراته وستر عورته الحسية والمعنوية (قوله لسانى) أى من انطلق عيال الله وأحبهم اليه أرزقهم بعيناه وقوله حتى يكسر الياء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يهاب به وينم والتعير لا يعقل الا فى حقيقى الجسم لانه لو ورد فى الحديث يؤول وجوبها بما هو قانون فى أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للبدن يمتد بها بالاجسام

(ومن ستر مسلما) من ذوى الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى أو فساد بان علم منه وقوع معصية فيها مضى فلم يخبر بها كما ولا غيره وهذا اللذنب الذل لم يستره بان رفعه لعلكم لم يأتوا اجساما بل ارتكب خلاف الاولى أو مكررها أو خرج برفعها للعلماء كسرها وهى كسرها بالاحتجاب وهذا غيبية بحرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا هم عندنا بل فى الدنيا والآخرة ومن ثم قال سبحانه نادى وأقر بعد ولم يغسره ان لا يستغسره بل يامر به يستتر نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم ما عزا والنعامة وكلم يستغسره من قال له أصبت حدا فانه على وكذا يندب بان ظهر له حريمه ولم تبلغ الامان ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم أيقوا ذوى الهيات عن راتم - ثم خرج أبو ذرود والنسائي ومن ثم قال سبحانه لا يعز رب ذوالهيئمة على هفوة أو زلة صدرت منه أو المراد بسستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية باعانتها على ستر ذنبه كان يكون محتاجا لكسح فيتوصل له فى التزوج أو الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها أو نحو ذلك وفى رواية للطبرانى ومن ستر على ومن عورته ستر الله تعالى عورته (ستره الله فى الدنيا) بالمعنيين المذكورين (والآخرة) بان لا يعاقبه على ما فرط منه لسانى ولان الله حى كريم ستر عورة من الحياء والكرام فنهى تخلفى بخاق الله تعالى والله تعالى يحب الخفاق بانخلاقه وأخرج ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضح به فى بيته وأخرج أبو ذرود والترمذى يام مشر من آمن بأسانه ولم يدخل الامان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضح فى بيته ويخرج على المعنى الاول نحو ذوى الهيات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب أن لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوفوه أو يرفعوا لولى الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطعمه فى مزيده الاذى والفساد ووقوعها فى سماعى معصية تراه عليه وهو بعد متلبس به فبالتزمه المبادرة بغيره منها بنفسه ان قدر والا فرفعها للعلماء ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام فى غير نحو الوراثة والشهود والامتناع على نحو صدقة أو وقف أو بنيم فوجب بالاجماع سحرهم على من علم فادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النهى الواجبة وكذا لا تحرم غيبة الخبائر بفسده وهو المعنى به الذى لا يبالى بحسارتك من أنواعه ولا يبالى بقال فيه وهذا لا ينبغى ان يشفع له بل يترك حتى يحسد كما نص عليه مالك فى الله تعالى عنه وانما كرهه أحمد وصلى الله تعالى عليه ورحم

فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على خبايات الاغراض لا على بديات الاغراض مثاله ان الحيا عطا له تحصل للانسان لكن لها مبدأ أو منتهى اما المبدأ فهو التغيير الجسمانى الذى يلحق الانسان من خدوف أن ينسب الى التبليغ وأما النهاية فهو ان يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء فى حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذى هو انتهاه ونهاية عز بنى (قوله ستر) بكسر السين المهملة وتشديد اللام الفوقية المكسورة فعمل بمعنى فاعل أى ستر العيوب والقبايح أو بمعنى مفعول أى هو مستور وعن العيون والقبائح الحديث كفى الجماع الصغير يجب الحياء والستر فاذا اغتسل أسدكم فاستتر (قوله حتى يفضح) بفتح أوله من باب قطع أى يكشف مساويه كفى المختار (قوله ويخرج على المعنى الاول) أى لا ستر وهو ان يعلم من ذى الهيئة وقوع معصية فيندب أن يستره فلا يخبر بها كما ولا غيره لا ستر بالمعنى الثانى وهو قوله أو المراد بسستر المسلم ستر عورته الحسية أو المعنوية الخ فان هذا لا يتوقف على ذى الهيئة ولا غيره بل يندب فى حق كل أحد (قوله ووقوعها) أى ويخرج بوقوعها فى سماعى معصية الخ (قوله وهو بعد) أى الآت متلبس به (قوله من أنواعه) أى الفسوق

(قوله والله في عون العبد الخ) الوالد استئناف وما عدا هذه والأخيرة للعطف وهو ثبيل لما قبله لشموله لدفع المضرة وهو نافي الأولين وجلب
الذفع وهو نافي الثالث ولهذا عدل به تنسيقا لما قبله من الشرطية إلى الجلة الإسمية ليعرى حكمها بما جاء الخبر فيها على المبتدأ خبر نحيتي أي أنه
لم يأت فيه بصورة التعليق أشار إلى أن (٣٣٥) عون الله محقق لمن أعان أخاه وانما قال في عون الخ أي أن بني الظرفية ولم يقل والله يعين العبد

مبالغة في الاعانة أي أن الله
يوقع العون في العبد
ويجعله مكانه على حسد
ولكن في القصاص حياة
ومثل العبد الأمة فالمراد
الذكر والابن وانما عسر
بالعبد تنبيها على شرف
العبودية وكرره حيث قال
ما كان وفيه منحة مادام
العبد فوضع الظاهر موضع
المضمر فتحجما لشأنه
وترغيبا في سرعة الامتثال
فتأمل (قوله أي مدة دوام
كونه الخ) فإما صدرية
ظرفية (قوله أو غيرها)
تجهاه وما أحسن قول
بعضهم
قرضت على زكاة ما ملكت
يدي
وزكاة جاهي إن أعين
وأشهما (قوله لا يسع بيانه
الظروس) أي الكتب
(قوله وصدعه بالحق) قال
الجوهري صدعته بالشيء
أي أظهرته وبينته (قوله إن
تجيب) بمعنى تروى وتحدثين
أولاهما مشددة ابن الأرت
يشناه فوقية مشددة (قوله
اعماله) أي عيال تجيب
(قوله ويقم لي بيتي) أي
يكسره (قوله ومن سلاط)
أي دخل (قوله غايته) أي

الفساق إلى الساطان بكل حال لانهم غالب الايعيون الحسد وان أقاموه يتجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت
أنه يقم الحد فافعه ثم ذكر أنهم ضرر وار جلا فسات يعني لم يكن قتله جائزا (والله تعالى في عون العبد ما كان
العبد) أي مدة دوام كونه (في عون أخيه) بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها قيل وهذا اجماع لا يسع بيانه
الظروس فإنه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة أخيه فبني على أن
لا يجيب عن انقاذ قوله وصدعه بالحق إيمان بان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فإنه صلى الله
عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل أشبه بانها اذا عزم دوام كون العبد في عون أخيه وروى أحمد ومن كان
في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته والطبراني أفضل الاعمال اذ قال السرور على المؤمن فكسوت عورته
أو أشبعت جوعه أو قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أولم تقض نفقر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وكتبه براءة من النار وبراءة من النفاق وأمر الحسن بن ثابت البنانى بالشيء في حاجة
فقال أنا معتكف فقال يا أيها من علم أن مشيتك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى أحمد
ان حبيب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزة العيال فتعلا الجفنة حتى تفيض
زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد إلى ما كان وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يحلب للحي أغنامهم فلما
استخاف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني لأرجو ان لا يغيبني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله وذلك لان
العرب كانوا يستحبون حلب النساء بل روى خبر لانسقوفى حلب امرأة وكان عرض الله عنه يتعاهد
الارامل فيستقي لهن الماء بالليل وراه طهنة داخلية امرأة ليلاد فدخل لهنها رافقا هي تجوز عيانه مقدمة
فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شأنى ويخرج
عنى الأذى ويقم لي بيتي فقال طهنة لنفسه ثم كالتك أملى يا طهنة أعترت عرت تبسع (ومن سلاط طريقا)
من الطرق لان الرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسمى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كمنظفه
ومذاكرته ومطالعة وتفهيمه وكل ما يتوصل به اليه (ياتمس) أي يعلب (فيه) أي في غايته أو بسببه أو فيه
حقيقة لكنه نادرجدا فلا يجعل الحديث عليه (علميا) شرعيا أو آله له فاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان
اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء بتقيد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل عنه
انتهى وكانه يريد ان تطرق اليه العلم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتجج بالتنبيه فيه على الاتصال
اعتناء بشأنه ومن آيات الشرعى من تفسير وحديث وفقه المنطق الذى بأيدى الناس اليوم فإنه يعلم مفيد
لا يجد رقيه بوجه وانما المحذور وفيها كان يخطأ به قبل من الفلسفيات المتأبذة للشرائع ولأنه نحو المعانى كما
ان النحو منطوق الاقاط ولأنه كالعربية فإنه من مواد أصول الفقه ولان الحكم الشرعى لابد من تصوره
والتصديق به اثباتا أو نفيا والمنطق هو المار صدق لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علميا شرعيا اذ
هو ما صدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقفا وجوب كعلم الكلام أو توقف كعلم
العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بنقمة من لم يمتنعق أى من لا تكون قواعد
المنطق مذكورة بالطبع في ذهنه كالجهدين في العصر الاول أو بالتعلم ومن أننى عليه أيضا الفخر الرازى
والسيف الأمدى وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الأئمة وقول ابن الصلاح وغيره بتخصر بمجمول على
ما كان في زمنهما من المألوف بالفاسفة وفروعها من الالهى والطبيعى والرياضى على ان الخلقى وغيره صرحوا

مقصده (قوله أو بسبب) أي بسبب سألوك (قوله أو فيه) أي في الطار بقى حقيقة أى يتعلم فيه لكنه نادرا الخ (قوله علماء
شرعيا أو آله له) وهذا التقيد مستفاد من السياق لما عرفت أن النسب إلى الجمل لا يكون إلا بالعلم الشرعية وما عداها مجرد عنان فكيف
يتوهم ارادته فاندفع الاعتراض بان علمنا كره في سياق الشرط فيعلم فانهم (قوله قيسل وهذا) أى قصد وجه الله تعالى (قوله ومن آيات
الشرعى) خبره تقدم والمنطق مبتدأ مؤخر (قوله توقفا وجوب) بالباء كفى صحاح النسخ اذ أول واجب معرفته الله تعالى

(قوله سهل الله) وفي رواية سهل الله به أي بذلك السائل على سداد ولو هو أقرب للشعور أي الغدول (قوله أي إن طلبه وتخصيله يرشدها) طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة) فيكون قد استعار اسم الطار بقى للهداية بجماع ان كلاً منهما أي الهداية والطريق الجسمي عوصل وذلك على طريق الاستعارة الحقيقية تشبيري وكان ينبغي للشارح ان لا يتعمم لفظ طلب في قوله يرشدها إلى طلب الخ فتأمل (قوله أو أنه يجازي على طلبه الخ) عبارة الشرحي بجماع أي لتسهيل الطار بقى إلى الجنة في الدنيا بان توفق للاعمال الصالحة ويحتج في الآخرة بان يجازي على طلب العلم وتخصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقاب والجواز على الصراط وهذا أقرب لظاهر الحديث وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أحب (٢٣١) ان ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر

إلى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف إلى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ويزني له بكل قدم مدينة في الجنة ويشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفور له (قوله بتسهيل دخول الجنة) فالعنى سهل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد بتسهيل تلك الطسرف الخ) كان المناسب أن يقول أو المراد الخ فإنه قدم تفسيره (قوله تسهيل العلم الذي طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردي لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدروب وصل (قوله أو تسهيل علوم آخر) أي سائر العلم المأمول به (قوله من أقرب الطرق إليه) خبر بعد خبر (قوله المقضى) نعمت العلم (قوله وهذا) أي هذا العلم بالله وهما أول علم يرفع (قوله علم الانسان) فعمما من غير ان يعلم به

بجواز تعلم هذه ليرد على أهلها ويدفع شرهم عن الشر بجماع من باب اعداد العدة (سهل الله له طريقاً إلى الجنة) أي ان طلبه وتخصيله يرشدها إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة وليس ذلك الا بتسهيله تعالى والابدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره أو أنه يجازي على طلبه وتخصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا أقرب لظاهر الحديث واستفاد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقاً أن الجزاء يكون من جنس العمل ثواباً وعقاباً كالتمنيس بالتمنيس والتيسير بالتيسير واليسر باليسر والعون بالعون والطار بقى بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع نزع الزاني اذ هو محلى الجنابة لكن لما كان آله للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقائه أصح وهذا مؤذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطرق العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصول إلى الجنة أو تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سبباً لهدايته ودخوله الجنة أو تسهيل علوم آخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الجسمي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق اليه فن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسماها فسماها عليه الطريق الموصلة إلى الجنة في الدنيا والآخرة اذ لا طريق إلى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى وأسماها وصفاته وافعاله المقضية لحشيتها واجلاله ومحبتة ورجائه وهذا أول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعد هيبق علم الانسان بحقيقة تهاون الناس به حتى حمله ثم يذهب هذا أيضاً لكن بذهاب سئلته كما في حديث الصحابين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعرف الناس منه شيئاً يرفع ثم تقوم الساعة على شمل الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث (وما اجمع قوم) هم الرجال فقط أو مع النساء على ما صرح به من الخلاف وعلى كذا القولين فالظاهر أن المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التنكير فيحصل له من الجزاء الآتي باجتماعهن لا بجمعهما كذا أو تلاوة ويصح أن يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة لا يتم في المسجد بنا على أن ذكره في الحديث لثبته بالتمديد لكن التحقيق بخلافه لا يشمرع للنساء وحكمة التنكير هنا الفائدة حصول الواجب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم (في بيت من بيوت الله تعالى) أي مسجد وأطلق الاجتماع في حديث آخر في تناول سائر المواضع وحديثه فالتعميد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه (يتناول كتاب الله ويتدارسونه بينهم) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد

(قوله كما في حديث الصحابين ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً) ولكن يقبضه بموت أهله (قوله لذكر أو تلاوة) متعلق باجتماعهن بالهيئة الآتية وهي تلاوة كتاب الله ومدارسته (قوله لا يشمرع للنساء) خبران (قوله وحكمة التنكير) أي تنكير قوم (قوله فتناول سائر المواضع) أي ولو غير نحو الرباط بدليل ما ذكره من رواية الصحابين وغيرها (قوله فالتعميد بالمسجد) أي المعبر عنه ببيت من بيوت الله للعالمين هذا أو اعلم أضيق إلى الله لأنه بنى لنيل ثوابه تعالى ورضاه وقال المناوي ان قوله في بيت من بيوت الله ليس خاصاً بالمسجد بل هو شامل له ولغيره كما يقرر يا إلى الله تعالى فلا حاجة لجماله للغالب المحوج إليه بتفسيره بالمسجد خاصة فليستأمل (قوله ويتدارسونه بينهم) عطف مرادف قال في النهاية تدارسوا القرآن أي اقرؤوه فتعهدوه ثلاثتسو وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء قال الشبيري أي على أي حاله كانت من حالات الدراسة (قوله على تلاوة القرآن والذكر في المسجد) قال مر اعتراضاً عليه اما فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن في المسجد فتنازهرة تصريح

الحديث ثم اواما فضيلة الذكر في المسجد فليس في الحديث دلالة عليها الا بطريق القياس نعم وردت فضيلة الذكر في احاديث اخرى (قوله اما اني لم استخلفكم لكم لتهمة انكم الخ) أي ان استخلافه اتمها هو ليعرف سبب المداهاة فان جبريل لم يبينه له تامل (قوله يادون) في بعض النسخ فاردت (قوله غشوهم برحمتي) قال الجوهري (٢٣٢) وتقول غشيت الشيء تغشيه اذا غطيته (قوله وقول مالك بكر اهتس الخ) أي بكر اهتس الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد

وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيين ان الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرقات بالمسجون أهمل الذكرا فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا بهم الى حاجتكم كما قال في حديثهم باجنتهم الى السمحاء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول الله تعالى ملائكته أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول مالك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقولهم الجاساء لا يشق عليهم جالسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله عز وجل ونحمد الله ما لاننا لاسلام ومن علمنا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استخلفكم لتهمة انكم الخ اني اناني جبريل عليه الصلاة والسلام فاجبرني ان الله يباهي بك الملائكة وتخشى برالحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله تعالى فبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البراء ان الله سيارة من الملائكة يطالبون سائق الذكرا فاذا اتوا عليهم حفروا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا انبنا على عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصنلون على نبيك ويسألونك لا تخشهم وذكراهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب اننا فيهم فلاننا الخطاء فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصالحتهم يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم الملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده ضعيف يعمل به في الفضايل وذكر حروب الكرماني انه رأى أهل دمشق وحصن ومكة والبصرة يجمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر حتى يفرغوا وقول مالك بكر اهتس تأوله بعض أصحابه بما اذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ أو يذكروه فسد على انفرادهم وحمل الحديث عليه وفيه بعد الا اجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو متمنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي ثم كل ذكر خلا فالن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليقه ولا خلافا في نديه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احبنا يا من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يأمهم من يقرؤه عليه وعلى أصحابه وهم يسجدون (الانزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للبعث والموادجها هنا الوفاق والطمانينة الأبد كرا الله تطمئن القلوب أي تسكن وترضى بجميع أفضية الحق كما يأتي لاضد الحركه وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأ طأ بصره ثم رفعه فسدل فقال ان هؤلاء القوم سلكوا يذكرون الله تعالى يعني أهمل بجلس امامه ففرزت عليهم السكينة تتحماها الملائكة كالقبة فلما ادنت منهم تسكهم وجل منهم بباطل فرفعت عنهم ويصح اوادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيهم (قوله ووجه انسان الخ) وفي الجلالين تفسيرها بطمانينة القلب كافي هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) مشتبه كانت اذا صرخت في التابون بصراخ المهر

وهذا ما قبل قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكرفي المسجد (قوله ناوله) أي قول مالك بكر اهتس اذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ الخ هكذا في نسخة نسخة (قوله وحمل الحديث عليه) أي على ما اذا كان كل يقرأ أو يذكروه لنفسه على انفرادهم وفيه بعد الا اجتماع حينئذ أي حينئذ يقرأه وذكر كل منفردا (قوله ويصح على بعد حمل الحديث الخ) قال المنادي وحمل جمع منهم المظهر المدارس على ما هو أعم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما ينطبق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق مبانيه ونحو ذلك (قوله لاضد الحركه) عطف على الوقار (قوله ويصح اوادة هذا) أي ما هو كالقبة بالسكينة هنا (قوله اماريح لها وجه انسان الخ) وفي الجلالين تفسيرها بطمانينة القلب كافي هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) مشتبه كانت اذا صرخت في التابون بصراخ المهر

أي يقنوا بالنصر (قوله أو طست من ذهب) قال ابن عباس والسدي انها طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الذكرا الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه) أي تتكلم اذا اختلفوا في شيء أشبهتهم ببيان ما يريدون (قوله فتجوز به) أي الغشيان عمدا كرا أي عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحلة فنومهم بالغشيان بجماع مطلق الانثناء والستر وأطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشيت فيكونى استيعار صرحة بعبية (قوله ومر تفسيرها) أي الرحمة (قوله والمراد هنا الاثر المترتب عليه الخ)

أى وهو المنعم به (قوله لعالمهم بأحاطة قدره مذكورهم له) أى للطارق المذكور (قوله لما وفقوا) أى قوى رجاؤهم لما وفقوا الخ (قوله بمحض لم يدعوا) أى يتركوا الشيطان فرجة الخ فهذا قائده حذف الملائكة عنهم (قوله أى أنى (٢٣٣) عليهم الخ) صامله ان قوله وذكروهم أنه

يحتل ثلاثة معان أحدها ان المراد به الثناء عليهم ليساهى بهم الانبياء والملائكة فانها ان المراد به كتابتهم في دفتر الانبياء والملائكة فانها ان المراد به انابتهم وجزاؤهم على الذكر كقيل به في تفسير قوله تعالى فاذكرونى اذ كرتم أى اذ كرتونى بالطاعة اذ كرتكم باحرازها عليهم والمتبادر فى الذهن الاول كقوله الشارح (قوله أو اثبتهم كاذكرونى فى كتابك) أى كما يقول الانسان لانحسبه اذ كرتنى فى كتابك (قوله ومن ذكرونى فى ملا) أى جماعة من الناس ذكروته فى ملاخير منها الخ وقد اجتمع مالك بن دينار باليه اقول فقال اخبرنى عن الاولياء فقال له اليه اقول هم الذين لا يلغفون بغيرة ذكروا لله الغفلة ولا ينظرون غيرهم الخ (قوله) ومن بطابه عمل الخ) قال فى النهاية فيه من بطابه عمل لم ينفعه نسبة أى من آخره عمله السي أو تنظر بطابه العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب يقال بطابه وابطابه بمعنى (قوله) لا بالاحساب (قوله كما قيل) فاقاله الحريرى (قوله) حتى يمر الرجل يلبط على بطنه) أى ينشط بسجده وينزع على

الذكر سبب انزل تلك السكينة من الله تعالى على التذاكر بن فلا ينزعون لطارق من طوارق الدنيا لعالمهم بأحاطة قدره مذكورهم له فاستنوا واطمأنت قلوبهم وعودوا لاجرا لوقرة حاجتهم بحسوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل ما سواه (وحققتهم الملائكة) أى احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كفى رواية الصحيحين وفى رواية لا احد علمهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لا سماع الذكر تعظيما للحد كوروا عظاما للذاكرين على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين وانخرج الحلال ان الله تعالى ملائكة يسبحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدا زادكم الله تعالى فيتمشرون احدثهم سؤلهم حتى يصعد كلامهم الى العرش (وذكروهم الله تعالى) أى انى عليهم أو اثبتهم كاذكرونى فى كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكرونى اذ كرتم (فحين عنده) من الانبياء وكرام الملائكة اقوله تعالى فى الحديث القدسى من ذكرونى فى نفسه ذكروته فى نفسى ومن ذكرونى فى ملاذكروته فى ملاخير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لا سجدتم اعلمه تعالى عما يقول الظالمون وابطاحدون عابوا كبريا وغير هذا الخير فى افادته ان للذاكرين هذه الاربعه خبر مسلم أيضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتضعفهم الملائكة ويذكروهم الله فحين عنده (ومن بطا) من البطة نقيض السرعة أى من قصر (به عمله) حتى آخره عن رتب السكالك لضعف بعض شروط الصحة أو السكالك منه (لم يسرع عنه نسبة) أى لم يلحقه برتب أصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هى بالاعمال لا بالاحساب وما أحسن قول القائل

وما الفخر بالعلم الرميم وانما نغار الذى يبنى الفخر بنسبه

وقال ابن مسعود يا مرسى الله تبارك وتعالى بالصرط فيضرب على جهنم فتم الناس على قدر اعمالهم زعموا زعموا أو اثبتهم كلج البرق ثم كمر الرمح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيها وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخروهم يتبادر على بطنه فيقول يارب لم بطأتى فى قولانى لم بطأتى بك وانما بطأتى بالملائكة وفى الصحيحين اسئلوا نذروا عشر تلك الاقر بين قال صلى الله عليه وسلم يامعشر قرئش يا بنى عبدالمطلب يا عباس يا صفيية عمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشترىوا أنفسكم من الله تعالى لا أغنى عنكم من الله شيئا وفى رواية ان أولياء منكم المتقون لا يتدبى الناس بالاعمال وتأتونى بالديناتحسبون على رقابكم وأخرج ابن ابى الدنيا ان أولياء المتقون يوم القيامة وان كان نسب أقرب من نسب ياقى الناس بالاعمال وتأتون بالديناتحسبونهم على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا أو اعرض عن عطفه وأخرج البزار والحاكم وأحمد ولفظه ان أولى الناس بى المتقون من كانوا اذ الطبرانى ان أهل بيتى هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بى وليس كذلك ان أولياء منكم المتقون من كانوا اذ كرتكم كانوا يشهد لذلك كما تنبأ الصحيحين ان آل بنى فلان ليسوا بالبارياء وانما اولياء الله تعالى وصالح المؤمنين فاجذر كل عاقل غاية الخذر من أن يتسكل على شرف نفسه وفضيلة آباءه ويقصر فى العمل فان ذلك لو رثه غاية التقصير والانتهاط عن معالمهم ونهاية السمرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من أشلاق الجاهلية قال تعالى فلان اسباب بينهم يومئذ لا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية ونقرها بالآباء الناس رجلا ن يرتقى ذكرهم على الله عز وجل وفاجر شقى هب من على الله عز وجل كلهم بنو آدم وحقاق الله تعالى آدم من ترابا وقال ابن تونى باعمالكم لا تأتونى بانسابكم وقال ابن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضمر وقال عمر رضى الله تعالى عنه تعالون من انسابكم ما تصلون به أرواسكم على ان فى التفاخر بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر من انساب الآخرة ودى الى

بطنه جوهرى (قوله فاقول هكذا وهكذا) أى فافعل هكذا وهكذا او قوله واعرض عطفه تفسير القليل (قوله عبية الجاهلية) بكسر العين وضيمها وتشديد الواو وحدة والمناة التسمية أى نخوتها كقوله النهج والقاروس فقرة وغرها بالآباء عطف تعبير (٣٠ - فتح المدين)

(قوله اذ كل يظهر مثلث الالسن) قال الجوهري ذلعه تلم اذا حرحه بالعبير ونقصه والمثالب العيوب الواحدة مثلبة (قوله الى الهرج) الهرج القسنة والاختلاط وفي حديث اشرط الساعة يكرن كذا وكذا ويكثر الهرج قيل وما الهرج بارسول الله قال القمل جوهري (قوله من الرحيق المختوم) قال في النهاية الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم يتبدل لاجل ختمه (قوله من خضر الجنة) يسكون الضاد أي من ثيابهم الخضرة اه شوبري * (الحديث السابع والثلاثون) * رواه المصنف معناه وقد زعم بعضهم ان المعنى مرسل والصحيح عنده تبع الاكثرين كالجاري انه متصل اذ ثبت لقاع الراوي المصنف من استقر اعذارهم ان لم يكن مداسا كابن عباس لا يطلق ذلك الاعلى ما رواه بالسماع وهو كاف في غلبة القن بالاتصال بخلاف ما اذا لم يكن القن ولم يثبت فانه لا يكفي ومن ثم كان هذا من مسجات البخاري على مسلم لا كنهائه بما كان اللقاء دون نبوته دلجى (قوله عن رسول الله) لفظ رواية البخاري عن النبي (قوله فيما يرويه) هكذا في اكثر النسخ ويوجد في بعضها فيما يروى من غير تغيير ذكره ان رواه مسلم وأبي نعيم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية (قوله وهو يقول الله عز وجل) (٢٣٤) حمل الشاهد لان قوله يقول الله الخ تصريح بانه حديث قدسي (قوله واذا تحدث بان يعمل

الهرج والفساد) رواه مسلم بهذا اللفظ) واعترض عليه سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة فتعوا انما يرحم الله تعالى من عباده الرجاء وأصبح الترمذي اعلم مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة واعلم مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم واعلم مؤمن من كساهم مؤمنا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة * (الحديث السابع والثلاثون) *
 (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه) ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك الخال المراد في ما يحكيه عن فضل ربه أو حكمه أو نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظرا لان كلا الامرين يحتمل بل الاول اقرب الى السابق والى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرف هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل شيئا فلا يكتبه واعلمه حتى يعملها فان عملها فاك كتبها بجاهها وان تركها من أجلها فاك كتبها له حسنة وان أراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاك كتبها له حسنة وان عملها فاك كتبها له بعشر أمثالها واذا تحدث بان يعمل شيئا فانا أشعره الله ما لم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها له بجاهها (تبارك) أي تعاطم (وتعالى) أي تنزه عن كل ما لا يليق بعلماء كماله الا قدس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات) أي أمر الحفظة بكتابتها أو كتبها في علمه على وفق الواقع منها أو قدره مبالغ تضعفهما (ثم بين) أي الله تعالى وجعل الضعيفه صلى الله عليه وسلم مبنى على ما هو المراد به عن ربه عن حكمه أو فضله أو مبره بما فيه (ذلك) للكتابة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث أحلف عليهم ان يكتبوا أعمالهم بضعيف أعمالها (فن هم بحسنة) أي أرادها وترجع عنده فعملها فعلم منه

شيئا) هذا في حديث النسخ وقوله اذا اراد عبدي الخ في الارادة فلا تكرار (قوله تبارك) تفاعل فعل ماض مطاوع يبارك فلا يتصرف قبل الجحى منه مضارع ولا اسم فاعل ولا اسم مصدر وجمناه تعاطم وتقدس وهو جامع لانواع الخبير وخصوصا بالباري كسبحان فحسبم استعماله في غيره ولا يكفر به وفي بعض النسخ عز وجل بدل تبارك وتعالى (قوله قال ان الله تعالى كتب) قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا من قول الله فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب ويحتمل أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) أي قدس وأثبت في سابق

علمه فيكون مجازا من اطلاق المازوم وارادة اللزوم اذ يلزم من الكتابة بشئ اثباته وتقديره أو أمر الحفظة بكتابتها بالالوح المحفوظ فيكون مجازا اعتيادا على حسد بنى الامير المدينة والكتابة نقش ما في الذهن من العلوم بالحط بواسطة تركيب الحروف ويسمى بالاثبات والتقدير والايجاب والتضاعف تميزا في (قوله الحسنات) أي يتعلق به الثواب (قوله والسيئات) أي ما يستحق فاعله العقاب (قوله أي أمر الحفظة بكتابتها) أي في صحفهما (قوله أو كتبها في علمه) أي قدره ما في علمه وكذا قال بعض الشراح ان هذا التفسير يرجع الى قدر (قوله أو قدره مبالغ تضعفهما) فيه تغليب الحسنات على السيئات التي لا تضعف فيها (قوله ثم بين ذلك) أي المكتتب وقال الشيبيري أي فصل الذي أجهل في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فن هم بحسنة الخ وقال السعد أي بين مقدارهما وعين ميعل هذا السقرة الكرام البررة بان بعضها بخاري بعشر أو سبعين أو سبعة مائة الى غير ذلك أو بينه في التنزيل أو فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجال بابعده أو يكون من كلام الراوي وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله وبالغ في رحمة هذه الامة الخ) أي ان الله تعالى من رحمته بهذه الامة فاقصر أعمالها وأعمالها ضاعفت سبحانه وتعالى ناقاس ذلك القصر أعمالها (قوله فن هم) الفاه تفصيلا لان ما ذكره يحتمل لا يفهم منه كيفية الكتابة سعد

(قوله فلم يعملها) يقع الميم أي لاسرافها عنها وشمل ذلك نفي عمل الجوارح ونفي عمل القلب فيحتمل نفيه أي يتحتم أن كانت الحسنة تكتسب بجمرة
 لهم كافي معظم الاسنادين وبؤيده ما في مسلم عن أبي ذر مرفوعا الكف عن الشرب حتى فلم يعملها حتى وأرجحه (قوله حسنة)
 مقبول ثان باعتبار تضمن معنى التصغير أو حال موصولة (قوله فداشعرها قلبه) قال الجوهري وأشعرته فشرأ أي أدرى به فدرى (قوله وحوص
 عليها) عطف بنفسير (قوله كاسر) فيه أن الذي مرهون العزم الجزم لا ترجع الوقوع (قوله ونخرج للخطرة التي تخطر) أي فلا يترتب عليها
 حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الانها ليست من مقدور العبد اهـ فاكهاني (قوله وان اخذت العامل بالتضعيف) ولو مر عليه أزمة
 متجددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة فان الله تعالى يكتب له حسنة بعد ذلك (٢٣٠) الأزمنة شبرخي (قوله فاجره ما سواه) أي

بالنظر للاصل وهذا هو محل
 عمل الحديث على أن المراد
 استوراؤها في أصل الاجز
 (قوله كاملة) أي لا تنقص
 فيها وهو صفة مؤكدة كما
 سيذكر المصنف (قوله
 فعلمها) بكسر الميم (قوله
 عشر حسنة) وفي رواية
 بعشر قال الحافظ العراقي
 كذا وقع في الاصول بعشر
 اهـ (قوله فكتب له بالهم
 حسنة ثم ضوعفت) وأخذت
 منه دفع توهم ان حسنة
 الارادة تضاف الى عشرة
 التضعيف فتكون الجملة
 احدي عشرة حسنة على
 ما هو ظاهر رواية جعفر بن
 سليمان عند مسلم واغلقه وان
 عملها كتبت عشر أمثالها
 وفي أمالي ابن عبد البرقي
 الحديث اذا هم بحسنة
 كتبت له حسنة فان عملها
 كتبت له عشرة لانا نأخذها
 بغيره كونه اقلهم مع (قوله
 الى سبع مائة ضعف) بكسر
 الضاد (قوله أي مثل)
 وقيل ثمان شبرخي ثم ان

بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه (فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده) هـ هذه عندي شرف
 ومكانة لتزكاه تعالى عن عندي المكان (حسنة) لان الهم بالحسنة سبب الى عمارها وسبب الخير خير فالهم بها
 خير وفي رواية مسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة وتظاهر ان المراد بالتحدث الهم
 وبؤيده الخبر الا تخونهم بحسنة فلم يعملها فاعلم انه تعالى أنه قد أشعرها قلبه وحوص عليها كتبت له حسنة
 فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كاسر ونخرج للخطرة التي تخطر ثم تنقص من غير عزم
 ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة بعمل دون من نوى فعلها
 في الاصل سواء وان اخذت العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد والترمذي وابن ماجه انما
 الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلم ما فهو يتقى فيعبر به ويصل فيعبر به ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل
 المنازل وعبد رزقه الله تعالى مالا وعلم ما فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بئس
 فاجر هو ما سواه وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه مالا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيعبر به تعالى ولا يصل
 فيه وجه ولا يعلم الله حقا فيه فهذا بانحبب المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علم ما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه
 بعمل فلان فهو بئس فوزرهم ما سواه (كاملة) ذكره التلخيص ان كونها بجردهم ينقص ثوابها (وان هم بها
 فعلمها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنة) لانه أحسن جهان الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم
 ضوعفت فصارت عشر او هـ هذا التضعيف ملازم لكل حسنة كإدله عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
 عشر أمثالها ثم ضوعفت من يشاء والله تعالى يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (الى سبع مائة ضعف) على
 حسب ما اقرن به من انحصار النية وايقاعها في محالها التي هي مما أوتى وأسمى قال بعضهم وحكمة ذلك
 ان العرب كانوا ينتهون في التمسك بغير من عدد الآحاد الى سبعة حتى اذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو واشاروا الى
 الحرج من عدد القلة الى عدد الكثرة كقوله تعالى الثابتون العابدون الآية عطف فيها الناهون
 بالواو والجواز السبعة وكذا في ثمانهم كلهم وفي فحمت أبوابها بالثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم
 الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبع مائة وفي رواية في الصحيحين أيضا بعد الى سبع مائة ضعف الا السيام
 فانه في وأنا أجزى به وفيه دليل على ان الصوم لا يعلم قدره مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه أفضل أنواع الصبر
 وانما في الصابرون أجورهم بغير حساب (الى اضعاف كثيرة) قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف
 لمن يشاء أي بعد سبع مائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يازم عليه ان التضعيف للسبع مائة واقع لكل أحد
 فينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الآن يقال ان التضعيف للسبع مائة تفضل ثان بعد التفضل الاول
 بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في صلاة الجماعة تعدل صلاة الفرد بخمس وعشرين وفي رواية بسبع

هذه المضاعفة الى سبع مائة قيل انها خاصة بالثقة في سبيل الله والراجح خلافه كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصيام كل
 عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الحديث واختلف في قوله والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى
 سبع مائة ضعف او زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل وبؤيد الجواز سعة التفضل (قوله وحكمة ذلك) أي تخفيف
 هذا العدد عن سبع مائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها بعضهم واراثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وأنا أجزى به) يقع
 الهزة (قوله وفيها) أي رواية الصحيحين (قوله تفضل ثان الخ) أي انه تعالى بالتضعيف الى عشرة فان خبره تفضل ثم تفضل بالسبع مائة فان خبره
 بها وذلك لكل أحد فلا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لانه امتداد على التفضل الاول

(قوله ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره أولا) أي من أن التضيق ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله في مقال حسنة من نقد) هو بمعنى قول بعض الشراح من الأيمان بالثناء المثلثة جمع ممن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالقول) أي الانتقال من شخص إلى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثاني) أي مضر وباق الذي لم يجعله أصلا (قوله فاذا تصدق به الثاني صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه (٢٣٦) قوله لما تقر في الأول والاقهوم مشكلا ومثله ما بعده في الثالث والرابع (قوله

صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه
 صارا به سمرار رفعها كلاله
 الا الله الخ لفظ الحديث
 الذي سيد كره من دخل
 السوق فقال بصوت مرتفع
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له المالك له الجسد يحيى
 ويميت بيده الخير وهو على
 كل شيء قدير كتب الله له
 ألف ألف حسنة ونحوها عنه
 ألف ألف حسنة ونحوها
 ألف ألف درجته رواه
 الترمذي من حديث ابن
 عمر اه قلعل ما ذكره
 هنا حديث آخر وقد قيل
 لابي هريرة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله تعالى لي حسنة على
 احدى الواحدة ألف ألف
 حسنة فقال سمعته يقول ان
 الله لي حسنة على احدى الواحدة
 الواحدة ألف ألف حسنة
 وقد روى عن ابن عباس
 ان التضيق في يومئذ من
 شاعته الى ابي ألف قال
 ابن عطية وليس هذا باب
 الاستناد عنه اه شريحي
 (قوله لا يمكن أحدا أن
 يحصره) بنصه أحدا
 مقصودا مقدم ما قوله أن
 يحصره فاعل (قوله بسنة
 في السنة) أو قولية (قوله
 بان ترك فعلها) أي لم يعملها وارجح ولا يقابله بل تركها بانها غيره وباطنه (قوله لا يجوز حيا الخ) كان يذهب الى
 اصرة ايزني بم افيجد الباب معاوتة بمس عليه فحده فلا يكتب له حسنة ومثله من الزاوية ينشر أو طرقة من يخاف أذاه (قوله أو يحجز)
 أشار به الى ان التارك لا يمتنع تارك الامع القدرة على الفعل ولو تركها الواحدة مائة كره لم يكتب له حسنة والحاصل أنه ان ترك السنة امتثالا
 ركعت له حسنة والإفلا (قوله إشارة الى أنه نظر ماس) أي من أنه ذكره للإفلا كونه يحجز في يومئذ

وعشر من ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره أولا ان التضيق لا يد منه بفضل الله تعالى ورحمته
 ووعده الذي لا يخافه والتضيق لسبع مائة فكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال
 بعضهم وكثيره هذه وان كانت بشكره الا انها أشمل من المعرفة فيقتضى هذا أن يحسب توجيه الكثرة
 على أكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحسنة مثلا فحسبه في فضل الله تعالى أنه لو بذرها في أرض مع
 غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذرها صالحة في أرض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت ثلاث الحسنة
 كماثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مقال حسنة من نقد فيقدر أنه اشترى به أربع شئ ويبيع في أنفق
 سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت ثلاث الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع أنواع البر ومن الفضل المضاعفة
 بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فنصه صدق به الفقير على ثمان وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا
 فيحسب الاول عن درهمه عشرة قوله مثل أجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها وأجر
 الثاني عشرة فكان الاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار
 له مائة لما تقر في الاول وصارت مائة الاول أو انما بنظر ما تقر رأيا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة والثاني
 ألف وللاول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة والثالث ألفا وللثاني عشرة آلاف وللاول مائة
 ألف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل أيضا أنه تعالى اذا سب من له حسنات متناهية
 المقادير جازاه بسمرار رفعها كلاله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها
 ألف ألف حسنة ونحو ألف ألف حسنة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات بعد جوزي
 على سائر حسنات بسمرار كماله تعالى وانجز بينهم أجرهم بالحسن ما كانوا عليه او وهذا بحسب مقدار
 معرفتنا والافضل له تعالى لا يمكن أحدا أن يحصره انتهى وأخرج ابن حبان في صحيحه ما نزل قوله تعالى مثل
 الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية قال صلى الله عليه وسلم رب زد
 أمي من ذا الذي يعرض الله قرض حسنة من فضله أنه ما كثره كثيرا فيقال رب زد أمي فنزل انما يوفى
 الصابرون أجرهم بغير حساب وأحدان الله تعالى ايضا عن السنة ألف ألف حسنة ثم تلا أبو هريرة
 راويه وان تلك حسنة تضاعفها ويرث من لدنه أجر عظيم وقال اذا قال الله تعالى أجر عظيم فمن يقدر
 قدره وابن أبي حاتم من أرسل نفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن فرأ
 بنفقة في سبيل الله تعالى فله بكل درهم سبعة آلاف درهم وأبو داود ان الصلاة والصيام والذكور يضاعف
 على النفقة في سبيل الله سبع مائة تضاعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
 المالك له الجسد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ونحوها عنه ألف
 ألف حسنة ورفع له ألف ألف درجته وفي سنة حسنة وفي حديث من تصدق بدينار من قال سبحان الله
 وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربع مائة وعشرين من ألف حسنة (وانهم بسنة فلم يعملها) بان
 ترك فعلها أو لا يظلم الوجهه تعالى كافي الرواية التي قدمت الالخو سياء أو خوف ذي شوكة أو يحجز أو
 رياء بل قيل يأتهم حينئذ لان تقديم خوف الخوف على خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكور جماعة
 ان من سبى في مفسدة ما يمكنه ثم حال بينه وبينها فسدر كتبت نايصه (كتبها الله تعالى عند حسنة) لان
 رجوعه عن العزم عليه خيرا أي خير بخوف رزي في مقابله بحسنة وأكذب بقوله (كاملة) إشارة الى نظير

بان ترك فعلها) أي لم يعملها وارجح ولا يقابله بل تركها بانها غيره وباطنه (قوله لا يجوز حيا الخ) كان يذهب الى
 اصرة ايزني بم افيجد الباب معاوتة بمس عليه فحده فلا يكتب له حسنة ومثله من الزاوية ينشر أو طرقة من يخاف أذاه (قوله أو يحجز)
 أشار به الى ان التارك لا يمتنع تارك الامع القدرة على الفعل ولو تركها الواحدة مائة كره لم يكتب له حسنة والحاصل أنه ان ترك السنة امتثالا
 ركعت له حسنة والإفلا (قوله إشارة الى أنه نظر ماس) أي من أنه ذكره للإفلا كونه يحجز في يومئذ

فراهم قالوا راد بالسكال عقاب القدر كما هو لا التثنية فيم (قوله انما تركها من جرائ) يقع الجيم ويشد بدال او بعد الالف باع المتكلم وهو يعني من
 اجلي شوي يري (قوله وقال بجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال مالي وبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات
 (قوله في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر الخ) هو على حذف همزة الاستفهام أي في أي شيء الخ (قوله وينبغي حل المضاعفة الخ) هو
 المعتمد يعني ان هذا المحمول على زيادة عذاب السيئة في الكف لا في الحكم والله أعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على حديث أحمد
 (قوله بنجاح شدة مبينة) أي ظاهر قبحها وعن ابن عباس هي النشور وسوء الخلق وبلاد قامة الشريف (قوله على ما ذكرته) أي من علم
 حرم السيئة قال مولانا ورد تعظيم الحلق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوعه ذلك من (٢٣٧) نسائه يقتضي أمر اذا دعا على الفاحشة

وهو اذا صلى الله عليه وسلم
 (قوله وبه) أي بما في عذبه
 الآية الشريفة يعلم الخ
 (قوله تعظيم) منازع عظيم
 وقوله أيضا كما تعظيم بشو
 شرف زمان أو مكان وقوله
 لشرف فاعها أي كاز واج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم (قوله في دليل على أن
 العزم لا يكتب معها) أي
 لا يكتب مع السيئة العزم
 لها وبالاولى الهمم التي
 الكلام في فعل الذي عبر به
 غيره من بعض الشرايع
 فالصواب التعبير به لانه
 الذي في الحديث وأيضا
 يلزم من عدم كتابة الهم عدم
 كتابة العزم فتأمل (قوله
 لكن مفهوم الحديث
 الا ترى) أي وهو ان الله
 تجاوز لاسم الخ وما بعد
 لكن هو المعتمد (قوله أو عند
 بعزمه) لم يتعرض للهم لانه
 اصرا أي فالاصرار معصية
 انما فان عزم على معصية
 وصمها كتبت عليه سيئة
 واذا عملها كتبت معصية
 نائية كما عهده ابن رزين
 وغيره مناوي وسبأ أي في

ما صرى كماله في الهم بالحسنة لا يقال انما يما صرى من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
 يكتب فيه سيئة لان الهم بالشمر من أعمال القلوب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير أي خير وهو متأسر
 عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جرائ أي من
 اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليس لك عن الشر فانه صدقة (وان هم
 بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) زاد أحمد ولم تضاعف عليه وبدل به فلا يجزي الامم لها نعم قد تعظم
 بهوشرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظلموا فيه من أنفسكم أي في الا شهر الحرم قال قتادة الغلظ في الا شهر
 الحرم أعظم خطيئة ووزر او سبقة الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما وفي حديثين في معنى ان
 السيئة تضاعف في رمضان أو قال بجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جرير
 بالغنى ان الخطيئة بما كانت خطيئة في غيره هاو قبل لا حد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر
 من واحدة قال الامام في الاجمعة لتعظيم البلد وكذا قال المحقق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
 حرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث أحمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب
 وقوله تعالى فلا يجزي الا عملها نعم يدل على المضاعفة باسم النبي من بات منكم بفاحشة معينة تضاعف لها
 العذاب من عتق الا أن تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم أن السيئة تعظم أيضا بشرق فاعها وقوة
 معرفته بالله تعالى وقر به منه فان من عصى الساطان على بساطه أعظم جرما من عاصاه على بعد ثم قوله وان
 هم الخ في دليل على أن العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الا ترى خلافاه واعتمده قاضي القضاة
 التقي ابن رزين من أئمة فانه أفتى بان من عزم على فعلها ولم يتب منها أو خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
 فيسه كلام السبكي ورجح اوله ما وافق كلام ابن رزين وبيان ذلك أن السبكي قال في حليته ما حاصله ما يقع
 في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم
 حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
 القصد والجزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقة فعه عليه وما بعد من
 الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعه ما لم تكن ماضيا في فعله أي وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله تجاوز لزامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أي في المعاصي القولية أو تعمل أي في المعاصي
 الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فبقوله أولى وهذه المراتب الثلاث لا تجزئ في الحسنات أيضا لعدم القصد
 وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أنه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله
 تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة أو الاصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
 قوله واحدة وأن الهم من وقوعه ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل به ليس له مفهوم

كلام الشارح ما صرح به (قوله وبيان ذلك) أي تناقض كلام السبكي (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا مناف لكونه من مراتب
 القصد (قوله أي في المعاصي القولية) كان حدثت بنفسه بالتدقيق (قوله أي في المعاصي الفعلية) كان حدثت بنفسه بالتدقيق (قوله
 وهذه المراتب الثلاث) أي الهاجس والخاطر وحديث النفس (قوله لعدم القصد) أي القوي فلا ينافي أنهم من أقسام القصد ومراتبها
 هو فرض المسئلة وقد نظمها صاحب ما ذكره فقلت مراتب القصد خمس هاجس ذكر وا * نفاطر قد يفت النفس فاستقام
 بلية هم فخرم كما هار فعت * سوى الاخير فقيه الاستدلال وقوله في معناه أي الحديث

(قوله أنه ظهر له) أي السبكي (قوله ولم يقل أو عمله) لم يظهر فرق بينهما فلهذا (قوله كان) أي المشي مع الهم عملا أي المشي الذي هو من أسباب المهزوم به يعني المعصية (قوله قال) (٢٣٨) أي الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب إذ لا يلزم الخ (قوله لا ينزل إلى هذه الدقائق)

حتى يقال أنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لأنه إذا كان الهم لا يكتب أي كما استفيد من قوله واحدة حديث النفس أولى انتهى والأصح الذي ذكره مخالفة في شرح المتأخر فقال أنه ظهر له الموازنة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعمل ولم يقل أو عمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية وإن كان المشي في نفسه مباحا لأنه مأمور بقصد الحرام اليه وإن كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انقراضه لهما إذا اجتمعا كان مع الهم عملا مهزوما من أسباب المهزوم به فاقضى إطلاق أو تعمل الموازنة به وتبعه ولده فإنه قال في منع الموانع هنا دقيقة نهيها عما في جمع الجوامع وهي أن عدم الموازنة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل أو أخذ بشئين همة وعمله ولا يكون همة معقور أو حديث نفسه إذا لم يعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي أيه السابقين وروح الموازنة ذوقها غيره فرج عدمها قال ولا يلزم أنه يعاقب على المعصية معقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لأن الهم حينئذ صار معصية أخرى ثم قال في الحلييات وأما العزم فالمعقوبات على أنه يؤخذ به وإنما لم يعرضهم أي ونسب إلى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال أنه من الهم المرفوع عما كقول اللغو بين هم بالشيء عزم عليه وهو متمسك غير سيدلان اللغو لا ينزل إلى هذه الدقائق وإصحح الأولون بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فيسئل رسول الله هذا القاتل فيسأل المقتول قال لأنه كان حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص وبالاجماع على الموازنة بالعمل القلوب كالخسد والكبر والحجب ومحبته ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي كرامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بأحد الظلم الآية على تفسير الاتحاد بالمعصية ثم قال إن التوبة واجبة فوراً من ضرورتها العزم على عدم العودة في عزم عليه قبل أن يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤخذ به بلا شك وهو الذي قاله ابن رزق ثم قال في آخر جوابه والعزم على الكبيرة وإن كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليه ولا ينافي ما تقر وما روي عن الحسن في الخسد وسفينة في سوء الظن بالمسلم أنه إذا لم يعصمه قول أو فعل فهو معتدولان ذلك نحو قول علي ما يجده الشخص من نفسه بالجبهة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما أمكنه وأغفل السبكي قولنا لا تأو هو أنه يؤخذ بالهمم بالمعصية في حرم مكنته دون غيره وأوروى عن ابن مسعود من قوله وهو قفاصة وهو فوعاً أخرى قبل والموقوف الصبح ونقله بعض أصحاب أحمد عنه (قالبه) * لم يقع من يوسف صلى الله عليه وآله وسلم هم بالمعصية على ما قاله ابن أبي حاتم ومن وافقه وهي الآية عندهم وهمم لولا أن رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان لهم لكانت لهم لكتهم بهم لأنه رأى وعلى المشهور في الآية قالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المقفور (رواه البخاري ومسلم بهذه الطريقة) وفي رواية لمسلم بعد واحدة أو جماعها لله تعالى ولا يحل لك على الله تعالى الأهالك أي لا يحل لك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز والامن التي بيدها إلى التهاكئة وتجبر على السيات وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غابت وحداته على عشراته وجماعه مرفوعاً ذلك من غاب واحدة عشر أو أخرج أحمد لا يدع أحدكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله ويحسده مائة مرة قائم ألف حسنة فإنه لن يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وأفرأ ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لأحسن الخبير ومقادير الحسنات والسيئات بين قباصل الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبده بما سبق تقريره وفيه تعبير لا قول بان الحنفية كتبت ما همم العبد به حسنة أو سيئة وأنهم يعلمون منه ذلك ورد على عن زعمهم أنهم يكتبون

أي لانهم يفسرون اللفظ بما هو أعظم أو أخص فلا يقتصر على المرادف فتعريفهم الهم بالعزم لا يقتضي ترادفهما (قوله وإصحح الأولون) أي المعقوبات القائلون بان العزم يؤخذ به (قوله وبالاجماع) عطف على حديث ومثله قوله وبقوله تعالى ومن يرد الخ (قوله فتي عزم عليه) أي على العود (قوله بالجبهة) أي الطبع (قوله تنبيه لم يقع من يوسف) ولا خلاف في نبوته والحق أن ظاهر قوله تعالى قولوا آمن بالله الآية بل صريحها نبوة أنعوتها فنحنها ناقض أصحج الآية ولا ينافيها ما صدر منهم لأنه من تأويلات تراها شرعهم فاشكالها إنما هو على قواعدهم عن أم على ثم همم فحسن لا توده وبقرض أنه يوافق شرعنا فيحتسب أن لهم تأويلات سوشت لهم ارتكاب ما فعلواه وتعبير بعض العلماء في حديثهم بالبنفس والخسد إنما هو على عدم نبوتهم كقولهم من جرحوا الخاصل أنه يجب علينا الإيمان بنزاهتهم وبراءتهم من كل ما يليق بهم من شرح الهزمية لما شرحه (قوله لكتهم)

لم يعم) يضم الهاء وكسر هاء يعني هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع (قوله رواه البخاري ومسلم) أي في صحيحها كما في بعض ما المنهض (قوله ولا يحل لك على الله) أي مع فعل الله فعلى بمعنى مع وهو على حذف منافي (قوله جباتي) بفتح الجاء (قوله ورد) عطف على جمع (قوله على من زعم) هو الظاهر أي رجم الله تعالى (قوله فلو لا أنهم) أي الحنفية عليه أي على الهم

(قوله بشي روى عن عائشة) وهو انما قالت لان اذ كثر الله في قلمي مرة فاحسب الى من ان اذكره باسماني سبعين وذلك لان ملكا لا يشبهوا بشرا لا يشبهها (قوله اوبرج يظهر لهم من القاب) فريج الحسنة طيبة تورج السبئية حبيبة تتمازج او كذلك الحسنات فليتأمل شوري (قوله فاننون) أي في وقتنا لجمع الخ (قوله الى عظام اعطاف) من اضافة الصفة للموصوف أي لطف الله العظيم (قوله وقوله كاملة للتأكد) أي صفة مؤكدة كما من (قوله الاعتناء) أي الاهتمام (قوله فاكد تغليلها بواحدة) أي لان مفهوم الواحدة (٢٣٩) مشعر بالقلة (قوله والى ان مقام الفضل الخ)

اشارة الى ان مقام الفضل الخ (قوله والمئة) أي النعمة الثمينة من المن وهو الانعام مطلقا أو على ما لا يطلب و يطلق على تعدد النعم استكثارها وهو غير محمود الا من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تنموا على اسلامكم بل الله من علمكم ان هذا الخ لا يعان لانه بمنسة يدرك العبد فبعبه على المشكر ومن الخلق فيجب مطلقا وذا قبل المنة ثم الصدقة كما قال الله تعالى لا تطعوا مسد قلوبكم بل ان والذى وقال بعضهم وان امرأ أهدي الى صبيحة وذكر نبي الله ليجيل وما أحسن قول الخشري طعم الا لأحلى من المن وهو أمر من الاعتناء المن وأراد بالا الاولى النعم وبالثانية الشكر المرهوق بقصر الهمة وتو بان الاولى ما ذكر في قوله تعالى وأترانا كما يكمان والسوى وبالثاني تعداد النعم وروى عن علي كرم الله وجهه انه سئل عن الحنات المنان فقال الحنات هو الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال سير خبيثي (قوله استقر من الحديث الثامن)

ما ظهر من عمل أو قول واستدلوا به بشي روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صرح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون لهم راطلا عنهم عايسه ما بالهام أو يكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء اوبرج يظهر لهم من القاب (فانظر) من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبير والتأمل (يا أي) نداء تعطف وشهقة ليكون أدعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (وقفنا الله تعالى) أي أقدرنا الله تعالى على الطاعة بخلق قدرتهم اينا (ويا لك) بدأ بنفسه عملا قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم أدرج معهم من هو كمنفسه من أسيابه وأصدقائه فاننون للجمع أول العظمة مشيرة الى تعظيم ما أنعم الله تعالى به عليه لا عظيمة نفسه من حيث هي (الى عظيم اعطاف) أي رفق (الله تعالى) بعباده حيث أعظم الفضل عليهم بان جعل لهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والافواحدة والحسنة اذا عملت عشر الى ما قدرة مخلوق على حصره كما مر (رأى من هذه الالفاظ) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما ينبغي تأمله (قوله) في الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (اشارة الى) مزيد (الاعتناء بها) اساس انما عندية شرف ومكانة (و) من جملة ذلك أيضا (قوله) في الاول حسنة (كاملة) فانه (للتأكد) ردا لما يتوهم بمسما (وشدة الاعتناء به) وقال في السبئية التي هم مهايم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكد بها بكامله (ردا والتظهير ما مر) (و) قال (و) ان عملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة فاكد قوله الواحد والواحدة قول يؤكدها بكامله (اشارة الى مزيد العناية بعبده والانعام عليهم بغيايات التفضل ونهايات الرفق والمساخمة والى ان مقام الفضل أوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحتي سبق غضبي ولا يم لك على الله تعالى الاها لك أي ان من سمع من هذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متابعتها أو شخ عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور وأمر المراد لا يعاقب مع هذه المساخمة العظيمة الامفرط غاية التقرب (فله) دون غيره (الجد) على هذا التفضل العظيم (والمسنة) أي النعمة الثمينة بما شحه لعبده من آثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاماتهم بظاهر العدل (سبحانه) أي أنزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلماء كماله الاعظام (لانحصي) مفسر الخلق (ثناء عليه) في مقابلة نعمة واحدة من نعمه ما تقر من النعم التي لا تحصي والاطراف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذما تجزوا عن احصاء نعمه فحج عن الثناء عليهم أعجز (وبالله) تعالى لا يغيره (التوفيق) الى مرضاته وفهم حكمه واسرار وادامة الثناء عليه بما هو أهله ومن ثم ورد في بار بن مالك الحد كما ينبغي لجلال وجهه وسلو لعظيم سلطانه ما معناه ان الله تعالى يقول لا ملأنا سكتة و الى كتابه هذه فانكم تجزون عن احصاء ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون *

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال) علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومن الكلام عايسه وفي فراجع (من عادي) من المعاداة ضد الموالاة والعدو نذر الولي والائتي عدوة وهو من النوادر اذ يقول بمعنى فاعل لا تحقته تا علاستواء المذكور والمؤنث فيه كصور و...

النعيم الخ) علة لقوله لا يحصى ثناء عليه (قوله ومن ثم ورد) أي من أجل ان ادامة الثناء عليه بما هو أهله توفيق والثلاثون) (قوله ان الله تعالى قال) وفي بعض النسخ يقول وعابها حل الدلحي فقال ربي عيب قول مضار عالان المضارع يدل على الحال الحاضر ثم رأيت م قال وفي رواية يقول وفي أخرى ان النبي حسد شبهه عن جبريل عن الله (قوله علم به ان هذا من الاحاديث القدسية) أي التي من كلام الله غير انه ليس له يحكم القرآن لعدم قوارنه (قوله ضد الموالاة) وهي المصادقة (قوله اذ جعل تمني فاعل) لا تحقته ما زال في

انطلاقة ولا تلي فارقة ولا أصلا (قوله في متعلق بقوله وليا) طاهره انه طرف لغوصلة وليا فالعنى هو اليا وعبارة السكر ماني في قوله لي هو في
 الاصل صفة القول وليا بالكنة لما تقدم صار حالا (قوله من الولي) بسكون اللام (قوله فالولي هنا القريب من الله تعالى الخ) فهو فعل بمعنى
 فاعل ويصح أن يكون بمعنى مفعول لان الله والاه بالحفظ ومزيد الامداد ولم يكلمه الى نفسه لحظا وضابطا الولي انه الواط على فعمل الطاعات
 واجتناب المنهيات المعرض عن الانتمالك في الذات فان قلت المعادة لا تكون الا من الجانبين ومن شأن الولي الحليم والصفيح عن جهل علمه
 أوجب بان المعادة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة اللبورية بل قد تقع عن بعض ينشأ عن التعصب كالأفضى في بعضه لا يكره والمبتدع في بعضه
 لسني فتشع المعادة من الجانبين اما من جانب الولي فله وفي الله واما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببعضه الولي في الله وبعضه
 الآخر لا يكره عليه ولا زمت له من شهوره وأيضا المعاملة قد تأتي للواحد كسافر وعافاه الله اه قال علي بن أبي طالب أولياء الله قوم صغر
 الوجوه من السهر عيش العمون من العبر (٢٤٠) نفس البطون من الجوع عيس الشفاه من الذنور وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان من عباد الله عبادا هم
 بانبياءه ولا شهداء يعظمهم
 الانبياء والشهداء يوم
 القيامة تلك كانتهم من الله
 تعالى فيسل يارسول الله
 أخبرنا من هم وما أعمالهم
 فالله انهم قال هم قوم
 تحبوا في الله على غير أرحام
 بينهم ولا أموال يتعاطون
 فيم فوالله ان وجوههم
 لتتور وان لهم من نور
 لا يخافون اذا خاف الناس
 ولا يحزنون اذا حزن الناس
 ثم تسأل الان أولياء الله لا
 خوف عليهم ولا هم يحزنون
 وسيد ذكر الشارح هذا
 الحديث باختلاف في بعض
 ألفاظه قال الشارح
 ويتجه ان ذلك في الولي
 العكامل وأما أصل
 الولاية فتحصل بالشهادتين
 ولذا قال بعض العارفين

عدي بضم أوله وكسر هاء وعدا بالضم لا غير وفي رواية من أهان (لي) متعلق بقوله (وليا) وهو من تولى
 الله بالمعاصرة والتقوى فتولا الله بالحفظ والذم من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله
 تعالى تقرب به اليه باتباع أوامر واجتناب نواهيه والاكتفاء من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره
 ولا يرى بقلبه غير لا تستغراقه في نور معرفته فلا يرى الأدلة وقدرته ولا يسمع الآياته ولا ينطق الا بالثناء
 عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتق قال تعالى ان أولياءه الا المتقون (فقد آذنته بالحرب) أي
 علمته بان محاربهه ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما خزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله الآية ومن حاربه الله أي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمقاومة القهر والجلال والعدل
 والانتقام لا يفلح أبدأ وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربه بالهلاك فهي من المجاز البليغ
 وكان المعنى فيه ما شملت عليه تلك المعادة من المعاندة لله بكرهه سبحانه وبمن ثم لم يوافق ذلك لابلين حين
 ابي عن السجود المأمور به لا دم أهلكه الله هلا كالا شغاه له أبدأ وفي ذلك انذار الى كل من عادى ولي الله بانه
 محاربه فاذا أخذته على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية يبدل هذا فقد استحل محاربي
 وفي أخرى فقد استحل محاربي وفي أخرى فقد بارزني بالمحاربه وفي أخرى فقد آذى الله ومن آذى الله توشك
 ان يأخذه والسكلام فيمن عادى وليا من أجل ولا يشه وقرب به من الله تعالى لامعانة فلا تدخل مسازعته في حماة
 أو خصومته واجهه لا يستخرج حق أو كشف تمامه بل جربان نوع عاب من الخصومة بين أبي بكر وعمر وعلى
 والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل أولياء الله تعالى ومعنى معاداة من أجل ولايته
 ايذاء من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بسجود الله وحقوق عبادته ما بان نكاره اعناد أو حسدا
 أو عدم الجري على ما ينبغي له من الأدب معه ما ينبغي أو بنحو سببه وشتمه ونحو ذلك من أنواع الايذاء التي
 لا مسوغ لها شر عام علم متعاطيا بذلك واذا علم ماني معاداة الولي من عظيم الوعيد والتمديد علم ماني
 والاته من جسيم الثواب وبالهر التوفيق والهداية والتقرب والتأييد (تبيينه) جميع المعاصي محاربه الله
 عز وجل ومن ثم قال الحسن بن آدم هل لك بمحاربه الله من طاعة فان من عصى الله فتمسح به وليسكن
 كما اكل الذئب أقبج كان أشد محابو به الله تعالى ولهذا اسمى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربه بين الله ورسوله

ايالك ومعاداة أهل لاله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم أولياء الله وان أخطوا أو جاؤا بقراب الارض اعظم
 خطايا لا يشركون بالله شيئا فان الله تعالى يتعاطهم بمثلهم مخفرة (قوله لا تستغراقه) أي قلبه في نور معرفته (قوله آذنته) بالمد وفتح المجرمة
 بعد هانوت والايذان الاعلام ومنه قالوا آذناك أي علمناك واذا تأذرتكم أي علم وقول الشاعر آذنتنا بيننا اسماء * ليت شعري مني
 يكون اللقاء (قوله بالحرب) أل فيه للجنس فينصرف الى أكلة أي بالحرب الكامل وفي رواية البخاري بحرب (قوله أي عامله معاملة المحارب
 الخ) فاندفع به الاعتراض بان المحاربه معاملة من الجانبين مع ان المخلوق في أسرار الخالق فكيف يحارب خالقه وحاصل الجواب أمور الاول ان
 تلك المحاربه مجازية فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثاني ان المراد بها غايتها وهو الاهلاك فاطلق الحرب وأراد به لازمه مجازا أيضا فهو على الاول
 من الاستعارة التمثيلية وعلى الثاني مجاز منسل (قوله وكان المعنى فيه) أي حكمته ذلك ما شملت الخ (قوله على غرة) أي غفلة (قوله كان ذلك)
 أي الاخذ وقوله بعد الاعذار خبر كان وقوله بتقديم صله الاعذار أي سلب عندهم بتقديم الانذار (قوله مع علم متعاطيا به بذلك) أي بانه
 لا مسوغ لها شرعا

(قوله وما تقرب الي) بشئ يد اليا على طاب القرب من القرب وهو طلب القرب من غير تخطال معصية قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع أولا بعينه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رفقائه وفيها بين ذلك من وجوده لانه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا بعدد من الخلق وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وبالاطمئنان والنصرة خاص بالخواص وبالأنيس خاص بالاولياء اهشبر خيقي (قوله بشئ) أي عمل أحب بفتح الباء لانه صفة لشيء مجرور بابت (٢٤١) فيه الفتحة عن الكسرة لانه لا ينصرف

لوصفة ووزن النحل ويجوز فيه الرفع على انه خبر ابتداء محذوف أي هو أحب وتعبير بعض الشراح عن الاول بالنصب فيه قسماح ويجوز الرفع فيه ان المنكرة لا يقطع نعتها كالا يخسفي (قوله وما) موصولة أو موصوفة والعاية محذوف وفيه حذف معناه أي من اذا ما اقتضت عليه وفي بعض النسخ ما اقتضته عايه بذكر العايد (قوله ولا يزال) وفي نسخة وما يزال وفي أخرى وما زال عبدي الخ (قوله يتقرب) أي يداوم على التقرب (قوله بالنوازل) جمع ناذلة من النازل وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما يربح الشروع فعله وجوز تركه (قوله وكأذ كر) كالتف على قوله كتلاوة القرآن (قوله و باطنها) عطف على قوله ظاهرها (قوله كالزهد والورع والتوكل والرياضا وغيرها) قال مناع على واقد اعرب مع حيث عد التوكل والرياضا من التطوعات الباطنية وغفل عن كلام الاكابر من الائمة ما من القرائن العينية المتعينة

لهظم طلبهم لعباده وسعهم بالفساد في بلاده (وما تقرب الي عبدي) في الاضافة ما يأتي (بشيء أحب الي مما اقتضته عليه) أي من أدامه عينا كان أو كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى أربابها وبراؤ الدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لأن الامر بها جازم فيتم من أمرين التوابع على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوازل فان ذلك كانت الفرائض أكمل وأحب الى الله وأشد تقربا وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبب من دوجه وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية يدل هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عند الله الا بادهاء ما اقتضت عليك وفي أخرى زيادة وان من عبادة المؤمنين من يريد بان العبادات كفه عنه لا بدخله بحب فيه عبده (ولا يزال عبدي) الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمن يدرفعه وتأهيه الى المقام الآتي (يتقرب) وفي رواية يتعجب وفي أخرى يتنفل (الي بالنوازل) أي التطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من أعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لم يدا تحفظ القرآن قال لا فقال واغوثاه بالله من لا يحفظ القرآن فم يتنعم فيه يتنعم فيه يتناجى ربه عز وجل وكذلك كراخرج البراز عن معاذ قلت ان خبرني يا رسول الله بأفضل الاعمال وأقرم الى الله عز وجل قال ان تتوف واستنك رطب بذكر الله وكفى بشر فم اذ كركم وضع أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني وفي رواية أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه و باطنها كالزهد والورع والتوكل والرياضا وغيرها من سائر أحوال العارفين سيما بحبسة أو ابياء الله وأحبابه فيه ومعاذاة أعدائه في نفسه وأخرج أبو داود ان الله أناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بحكمتهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غمير أو حام بينهم ولا أموال يتعاطونم افوا الله ان وجوههم لتنور وانهم اعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأخرج أحمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب الله ويغض لله فاذا أحب الله وأغض الله فقد استحق الولاية من الله (حتى أحبه) بضم أوله وفتح ثالثة فعلم ان ادامة النوازل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعد بالنوازل كما يشير اليه تأخير هذه وتقديم تلك تفضي الى محبة الله تعالى لا بعدد وصورته من جهة أولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشهداء فان من داوم تحمده سنة ساعات ومهاداته أحبه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي امامه تقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما أو يجمع النوازل وهذا أكمل وأفضل ولهذا انحصر بالحكمة السابقة والصبر ورق الاتية وان لا طريق الى الله تعالى وولايته وسوى طاعته التي جامعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذها باطل وصرف في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له (فاذا أحبه) لتقرب به الى بما ذكر حتى أمته قلبه من معرفتي وأسرقت عليه أنوار ولائتي (كنت) أي صرت حينئذ (سعيد الذي يصح به وبصره الذي يبصره ويده التي يبسط) بفتح أوله وكسر ثالثة وأضمه (بها) ومنه وما رميت اذ رميت

(٣١ - فتح المبين) على كل أحد من سلك الطريق الاخرية (قوله سيما بحبسة أو ابياء الله الخ) يشير الى ان من جعل النوازل الباطنية المحب والبنفس في الله (قوله فيه) أي في الله (قوله بروح الله) قال في النهاية وقد أطلق أي الروح على القرآن والوحى والرحمة ولعل الاخير هو المراد هنا (قوله حتى أحبه) حتى تعليمية أو غائية (قوله وفتح ثالثة) فيه مسانحة من وجهين الاول تعبيره بالفتح مع ان الكلام في الاعراب فالماضي النصب والثاني تمييزه بالثالث مع ان الباء المتوسطة اربعة الحروف لان المشدود بحرفين (قوله تأخير هذه) أي النوازل وتقديم تلك أي الفرائض (قوله يقضي) خبران (قوله وانه لا طريق) أي ويؤخذ من سياق الحديث انه لا طريق الخ (قوله يبصر) بضم أوله من أدم (قوله أو ضمه)

أى ضم ثالثه وهو الظاهر والتكبير أشهر ولذا قدمه (قوله ومن أحببته كنت له شهرا الخ) عبارة الخاطف ابن زجب فخرج الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى النخشي عن صدقة بن عبد الله الدهمشي عن هشام السكاني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه تعالى أنه قال من أهان لي وليا فقد أهدى في المحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادي من يريد بآبائنا من العبادة فأكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ذلك وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتنقل حتى أحبه وما أحببته كنت له شهرا وبصر أو يداوم أو يداد عاني فأحبته وسألني فأعطيته ونصحت لي فنصحت له وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت له أفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو صححته لفسده ذلك إنى أدبر بعلمي بما في قلوبهم إنى علم خير والخبثي وصدقة ضعيقتان (قوله ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمه الخ) عبارة الشبرخيقي فان قلت كيف يكون الباري جل وعلا يسمع الهدى وبصره الخ فالجواب من أوجه أحدها أنه على حذف مضاف أى كنت حافظا لله الذى يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل سماعه وحافظا بصره فلا ينظر إلا ما يحل ابصاره وحافظا يديه فلا يبطش بها فيما لا يحل وحافظا لوجهه فلا يعشى بها إلا فيما يحل المشى اليه ما يحبها أو يندبها أو يابحها وهذا هو المعتمد ثانيها قال الناكهاني يحتمل معنى آخر أدق من الذى قبله وهو أن يكون سمعه مسموعا وعقله المصدر قد جاء بمعنى المعروف مثل أنت رباني بمعنى مرجوى وفلان أملى بمعنى مأمولى والمعنى لا يسمع إلا ذكرى ولا يلمز إلا تلاوة كتابى ولا يأنس إلا بمن اتقى ولا ينظر إلا فى عجايب ملكوتى ولا يمدد إلا لاسا (٢٤٢) فيه رضاي ويحببى ولا يعشى برجله إلا لثالث وقد جاء أن موسى عليه الصلاة والسلام كان إذا

انصرف من مناجاته كان يسمع كلام الخلق كالصوات الجبر وما أحسن ما قيل وكيف ترى ليلي بعين ترى بها سواها وما طهرتم بالدمع وتلذذتم بها بالحديث وقد جرى حديث سواها فى خروق المسامع وقال آخر يا قوم ما جئتكم زائرا الا وجدت الارض تطوى لى ولا تثنى عزى عن بابكم الا تعترت باذيالى

ولكن الله رى (ورجله التى يعشى بها) وفي رواية وفؤاده الذى يعقل به واسأله الذى يتكلم به وفى أخرى ومن أحببته كنت له شهرا وبصر أو يداوم أو يداد عاني فأحبته وسألني فأعطيته ونصحت لي فنصحت له وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لفسده ذلك وذكره مثل ذلك فى الفقر والصحة والسقم وقال انى أدبر عبدي لعلمي بما فى قلوبهم انى علم خير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمه ما من حافظ هذه المذكورات عن ان تستعمل فى معصية أو المراد بسمعه مسموع أى لا يسمع إلا ذكرى ولا يلمز إلا تلاوة كتابى ولا ينظر إلا فى عجايب ملكوتى والدالة على وجودى وصفاى ولا يبطش ولا يعشى إلا بما فى رضاي والتحقى انه مجاز وكناية عن نصرته تعالى لعبد المتقرب اليه بما ذكره وتأيدته وعانته وتوليته فى جميع أمور ومخفى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى يمدرك ويستعين وله - ذابعا فى رواية أخرى فى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يعشى أى أنا الله الذى أقدرته على هذه الأفعال ونحقتها فيه فانما الفاعل لثالث لانه يحلق أفعال نفسه أى سوا الجزئيات والكيانات بخلاف المعتبرة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والاولوية بقاء هذا الكلام على حقيقته وأنه تعالى عين عبده أحوال نفسه

ثالثه أن معناه كنت له فى النصره كسمعه وبصره ورجله ويده فى الامس ورجله فى المشى فاسمها أنه

أحد أفعال الطريق معناه كنت أسرع الى قضاءه وأجبه من سمعه فى الاسماع وعينه فى النظر ويده فى الامس ورجله فى المشى فاسمها أنه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره فى اياره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يجب هذه الجوارح سادسها أن المعنى يجعل له مقاصده كأنه يناها بسمعه وبصره الخ يسألهما قد يكون غير ذلك عن سرعنا جابة الدعاء والتجسس فى الطالب وذلك أن مسائل الانسان كلها الخاتمة تكون به - ذم الجوارح المذكورة ووجه بعض أفعال الصوفية على ما يذكرونه من مقام القضاء والحوار والغاية التى لا شئ وراءها هو أن يكون قائما بما قامه الله تعالى له سبحانه بحبته له ناظر بانظره له غير أن يبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على ربه أو تتعلق باسم أو قوصف بوجهه والتحقى انه مجاز وكناية عن نصرته تعالى لعبد المتقرب اليه بما ذكره وتأيدته وعانته وتوليته فى جميع أمور ومخفى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى يستعين بها وله ذابعا فى رواية أخرى فى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يعشى أى أنا الذى أقدرته على هذه الأفعال ونحقتها فيه فانما الفاعل لثالث لانه يحلق أفعال نفسه بخلاف المعتبرة وزعم الاتحادية والاولوية أن الحديث على حقيقته وأن الحق عين العبد أحوال فيه ضلاله كقوله اجتماعا يرد عليهم قوله فى بقية الحديث ولئن سألتني لأعطينه ولئن سألتني لأعطينه وما قبل فى الاول على سادسها عزهم * أقداهم فوق الجباه ان لم أكن منهم فلى * وفى ذكرهم عز وجله (قوله لازمه الخ) أى لانه يلزم من كونه لا يسمع إلا ذكرى ولا يلمز إلا بقراءة كتابه الخ كونه حافظا للجوارح عن ان تستعمل فى معصية (قوله والمراد بسمعه الخ) محتاج اليه فى تقدير اللزوم وفى بعض النسخ أو المراد الخ فليستأمل (قوله وكناية) عمل الواو بمعنى أو (قوله عن نصرته الله) أى كنت له فى النصره على عدوه كسمعه الخ (قوله أى أنا الذى أقدرته الخ) فيه أن هذا لا يختص بالولى الأذن يقال أرادهم هذه الأفعال المقتر بتالى الله تعالى (قوله وزعم) مبتدا

ضلال

غيره ضلال وكفر (قوله بالصلاة الصوفية) أي بالصلاة الصوفية (قوله بها) أي بأمرهم (قوله قدم الجنة) فيه إشارة بالكناية وتخصيل (قوله
وفي الخبر الاسرائيلي الخ) قال الشارح في فتاويه وهو باطل من وضع الملاحدة كما قال الزركشي وذكر الصوفية يريدون أن قلبه يسبح
الاعيان به ومحبة وذكره اه (قوله فكانه يراه) أي يرى ربه تعالى (قوله أحبوا الله من كل قلبكم) من ابتدائية أي أحبوه بحسب مقتضى ما آمن
كل قلب وفي نسخة أحبوا الله على قلوبكم وهي ظاهرة (قوله أن تعبدت) أي تتحرك وفي نسخة تنبعث (قوله ولئن) بلام القسم كما سيأتي ذكره
الشارح أي والله لئن سألتني شيئا من أمور الدنيا والآخرة لفي المفعول للتعميم وكذا (٢٤٣) فيما بعده لا تعطينه ما سألتك جله جواب القسم
وجواب الشرط محذوف

قال ابن مالك
واحد في لذي اجتماع شرب
وقدمه جواب ما تحوت فهو
ماتزم وهذا هو المقام الذي
قال فيه صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو أقسم
عليه لا يرفعه اه (قوله
بالتون أو الباء الواحدة)
والاول أشور (قوله
لا يعبدن) جواب القسم
المقدر فان الأدم في السن
مولمة والتقدير والله لئن
استعان في لا يعبدن (قوله
وبان الكمل يطلب منهم
الدعاء) أي سؤالهم الله
تعالى مطالب كغيرهم أي
كغير الكمل فان الدعاء
مطالب منهم اتفاقا (قوله
خلافنا من زعم) أي من
الصوفية (قوله ومن يذ
فضله) أي ومن يذ فضله
(قوله وما فيه) عطف على
نصوص وكذا قوله وذكره
صلى الله عليه وسلم الخ
فكانه قال وكذا دعا عليه
الكتاب والسنة والمعنى
تأمل (قوله وهو) أي الدعاء
لا ياتي الصبر (قوله وأنا
أكره أن أرا دده)

ضلال وكفر اجتماعا محذوف فأنهم بما ليسوا على ضمه فاعل العقول فاستهووهم وأضواهم أتزيهم هم يرى
الصوفية والصوفية يريدون منهم فقالتهم الله أني يؤفكون نعم بما ظن من لا يعرف لهم بالصلاة منهم من
بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم ما شاهد الله من ذلك وطهر أمرهم من أن تزلهم ما قدم المحبة
في سائر المسائل وحاصل ما تقرروا من اجتهاد بالتقريب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قر به اليه ورفاه
من درجة الايمان إلى درجة الاحسان فيصير بعد الله على الحضور والشوق إليه حتى يصير ما في قلبه من
المعرفة مشاهد له عين البصيرة فكانه يراه فينبغي على قلبه معرفة ومحبة وعظمة وهما لله واجب لاله
والإنس به ثم لا تزال محبته تزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرهما فلا يستطيع جوارحه أن تنبعث إلا بواقفة تمانى
قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه إلا الله أي معرفته ومحبة وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور
ما وسعني سمائي ولا أرضي واسكن وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال أحبوا الله من كل قلوبكم واه ابن اسحق وعندنا متاعا القاب بعرفته فينجمي منه كل ما سواه فلا
ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا باسمه فان نطق بالله وان سمع بالله وان نظر نظره وان بطش بطشه
ومن هنا قال على كرم الله وجهه انا كنا نرى ان شيطان عمر لم يباه ان يأمره بالخطيئة وهذا هو التوحيد
الاكل اذن من تحتك به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من أصبح وهمه غير الله فليس من الله أي
لا حظ له في قر به ومحبة ورضاه (ولئن سألتني لاعطينه) كقولك لسكتير من السلف وغيرهم وقد استوفى
كثيرا منهم بعض الشرايع فلا يطيل بذكرهم (ولئن استعاذني) بالتون أو بالواحدة (لا يعبدن) أي بما يخاف
وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم
ايذان بان من يتوب بما سلا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم بخلافنا من زعم أن الاولى
تركتهم في ما سبق من اختيار الحسب وكما هو داعية نصوص الكتاب والسنة يطلب الدعاء ومن يذ فضله
والحسب عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من
انظار النذلة والاذتقار إلى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم ليأمر أسجد بركه وانما الذي أحمر به الصبر وهو
لا ينافي الدعاء فتد دعا أولي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى سائر الانبياء والمراسلين بكشف ضره مع قوله
تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب وكان كثير من السلف يجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على
البلاء منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه لما سعى في طلبه لودعوت الله فقال قضاة الله أحب إلى من
يصرى وقيل لمن ابتلى بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لودعوت الله تعالى فقال هو الذي ابتلى وأنا أأكره
ان أرا دده وقيل ذلك لاراهم التمي وهو في سجن الخراج فقال أكره ان أدعوه أن يفرح عني مالي فيسهل أجز
وصبر سعيد بن جبيرة على أذى الخراج حتى قتله مع أنه كان يجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي إلى سؤاله لعلم الله أن
الطيرة في غيره مع تقوى يضعه خير امنه امانى النساء والاشجرة ومن خبر ان من عبادة المؤمنين من يريد بان
العبادة فأكفه عنه لا يدخله بحسب فيفسده (رواه البخاري) لكن بزيادة بعد لا يعبدن وما ترددت عن شيء أنا

المرا ددة (قوله مع أنه كان يجاب الدعوة) فقد دعا على الخراج عند قتله بقوله اللهم لا تسألني على أحد عيري فاست بعد قتله بشي وسبعة عشر يوما (قوله
وقد لا يجاب الولي إلى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال مقدر يريد على قوله في الحديث الشريفة ولئن سألتني لاعطينه وعيادة غيره وقد استشكل
بان جماعة من العبادة والصلاة دعاوا بالواو والواو الجواب أن الاجابة تنوع فمما يقع المطالب بعينه على القور وتارة يقع ولكن يتأخر
الحكمة وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطالب حيث لا يكون في المطالب صفة تدل على ما أطلب منها اه شو يرى (قوله لا يدخله بحسب)
بجمله مستأنفة بمعنى الاساءة (قوله رواه البخاري) أي في الرقاق قال الذهبي هذا حديث غير يربطها ولولا لغيره الخ جامع الصحيح لعدوه
من منكرات مخالفه بن مخالفه اربعة اقله وانظر ادشر يلتمه وليس بالحافظ ولم ير هذا المبنى الا بهذا الاسناد ولا يخرج غير البخاري مناووي

(قوله والتسكيم في بعض رواه) أي هذا (٢٤٤) الحديث أعني حديث المتن (قوله لكنه) أي اسنادها غير يسجد (قوله وليس المراد

فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن بكره الموت وأنا أكره مسامته والتسكيم في بعض رواه غير مقبول وروى من وجوه أخر سبقت الإشارة إليها لكن لا تتجاوزها من مقال نعم له طرق اسنادها جيد لكنه غير يسجد وهي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أوحى إلي يا أيها المرسلين ويا أيها المنذرين أنذر قومك أن لا يتخلفوا بي تامة من بؤس ولا حد عندهم فظلمة فاني ألعنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد ذلك الظلمة إلى أهلها فإكون سمعته الذي يسمع به وأكون بصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقة المعروفة منا بل أنه يفعل به كنهل المتردد الكاره أي فهو لمحبته له يكره مسامته بالموت أي يفعل كنهل الكاره فلا يرد علينا أنه لا يتسع شيء في الكون إلا بارادته لا بالكراهة فتأمل (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

بالتردد هنا الخ) أي في قوله وبارتدت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن (قوله بل أنه يفعل به كنهل المتردد الكاره) أي فهو استعارة تمثيلية (قوله يكره مسامته بالموت) أي يفعل كنهل الكاره فلا يرد علينا أنه لا يتسع شيء في الكون إلا بارادته لا بالكراهة فتأمل (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

(الحديث التاسع والثلاثون) *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز من جازه إذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك أو رفع (ك) أي الجلي (عن أمي الخطأ) يحتمل عن حكمه أو عن أمه أو عنهما جميعا وهذا هو الأشبه إذ لا مرجح لاحدهما فابق الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج إلى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو الخطي للاموال والديارات وجوب الاعادة على من صلى بحسنا أو نجس مثلا ناسيا أو عم المسكرة على القتل لأن ذلك يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر متصل فابق على تناوله للأمرين فمساعد ما خرج له دليل والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو أن يقصد بفعله شيئا فصادف غير ما قصد لا ضد الثواب بخلاف ما زعم لأن تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا ولفظه عمد ويقهر ويطلق على الذنب أيضا من خطأ وأخطأ بمعنى على ما قاله أبو عبيدة وقال غيره المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية إن الله تجاوز زلاتي عن الخطا وهي أظهر إذ لا يحتاج فيها إلى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الأولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترتل من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تتسوا الفضل بينكم (وما استكروا عليه) من أكرهه على كذا إذا جات عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الإكراه وقال السكيات هم المعتان (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله صحيح في الصحيحين ومن ثم قال الخطا كم صحيح على شرطهما السكن أقل بالارسال ومن أنكر وصلة أحمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصلة موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث اسناد صحيح به وكل ذلك مردود لاقاعدة المشهوره أنه إذا عارض وصل وارسال فالحكم للأول لأن مع صاحبهم زيادة علم وعلى الترتل فقد روى من فوعان وجوه أخرى فييد مجموعها أنه حسن فإذا قال المصنف أنه حسن وهو عام النزع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب النعمه عظيم الوقوع يصلح أن يسمى نصف الشئ بعلة لأن فعل الإنسان الشامل لقوله أما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العهد مع الذكر اختيارا أو لا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان أو الإكراه وقد علم من هذا الحديث نصير بحال هذا القسم معفو عنه ومفهوما أن الأول مؤاخذة فهو نصف الشئ بعبارة منطوقه وكما باعتبار مع فهو مع ثم إن العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والظن مع أنه إنما لو أخذت بها السكان عادلا وذلك لأن فائدة التسكين وغايتها تيسير الطاعة من الناس

(الحديث التاسع والثلاثون) *

(قوله عن أمي) أي أمية الإجابة شبر بن خبتي (قوله بدليل آخر متصل) لعنه خطاب الوضع الذي لا يعرف فيه الجلال بين الناس وغيره (قوله لأن تعمد المعصية) أي الاتيان بعمد أي عمدا نعتا بالمعنى الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الإرادة هنا لأنه لا يتجاوز عنه ولا يصح (قوله وهو ضد الذكر والحفظ) أي فهو ضد ذكر الشيء لذهول أو غفلة وعدم حفظه سواء كان بعد تقدم حفظه أولا وقال الشبر بن خبتي وهو ترك التذكر بلا قصد بعد حصول العلم أو حاله تعمرى الإنسان من تيسير اختياره فوجب غفلاته عن الحفظ والغفلة تولد اللغات بسبب أسرارها (قوله والكره)

بالضم المشقة يقال قضت على كرهه بالضم أي على مشقة وبالفتح الإكراه يقال قامتي على كرهه بالفتح إذا أكرهت عليه (قوله وكما باعتبار مع فهو مع ثم إن العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والظن مع أنه إنما لو أخذت بها السكان عادلا وذلك لأن فائدة التسكين وغايتها تيسير الطاعة من الناس

(قوله لكن لا تتحل اليدين) أي لا يتحل النكاح بفعل المحلوف عليه والمعهول مع النسب والجهل ليس من أفعالها (قوله لا تأذلم تحته الخ) علة لقوله لا تتحل اليدين يعني انما تتحل اليدين لعدم تناولها للمعهول ناسياً أو (٢٤٥) جاهلاً بل عدم حثه اذلو تناوله لحث

لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصد الير تبطيه ثواباً أو عقاباً وهو لا يملك الشك لانه لا قصدهم اما الاولان فقطاهر واما الثالث فلان القصد لم يكرهه لانه اذ هو كالاته ومن ثم ذهب أكثر الاصوليين الى عدم تسكينهم فعلم ان في هذا الحديث دليل لاظهار قول الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناس للمحلو ف عليه ولو بطلاق أو اعتناق والجاهل به لا يحتسب لكن لا تتحل اليدين على الاصح لا اذا لم يحتسب لم يتحل عينه متناولاً ما وجد اذلو تناوله لحث كقول لا تأذلم جهلاً ولا ناسياً وقال الامام مالك يحتسب لان المر قوع اعتناها ثم انحطت والنسب لانها ما وهو تقدر يحتاج لدليل وان من تسكمت في صلته كلاماً فله ان ناسياً أو كل ولو كثيراً في صومه أو جامع فيه أو في نسكك لاشئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيته مذكرة دون الصوم فكان الاكثر مع النسب ان عذرافيه دونها وفيه دليل لمسا على وجهه والعلماء ان جميع أقوال المكروه ولو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود والنسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجهر وان المكروه لا يحتسب أيضاً واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الامن أكرهه وقابه مطمئن باليمان ولا كفر أحكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت أحكام الاكره عن القول كما لان الاعظام اذا سقطت عن الناس سقط ما هو الاصر منه ثم استدلل بهذا الحديث وأستدعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا اعتناق في اغلاق أي اكرهه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف أم ولد لعبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فأكروه بالنسيان والخو يقف على طلاقها في خلافه ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ان يرجع الى أهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتبه الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرده لزوجته وان يعاقب عبد الرحمن وولاه المذکور فبهرت له صغيرة زوجة لعبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحتسب المكروه لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاحذار الأخرى انه يلزمه ان يحتسب نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليق بوجوده صورة المحلوف عليه لم يقيم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجوده مع خطأ أو نسيان أو اكرهه وكون الكفارة لا تسقط بالاحذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنف له مندوحة عنه من غير اذى بدني بلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبه بخلاف المكروه ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد عينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد أكرهه في احدى سببي وجوب الكفارة وحران الاكره لو قارن كامة الكفر لم يتعلق به أحكامها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد ينافيه ما حكى عنه انه ضرب سمعين سو طاعلى انه يقف بان عقاد بين المكروه فلم يفعل الا ان يجاب بان يرى ان الاكره يزور في الاعتقاد دون الحنف وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم أجروا على ان من أكرهه على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوجبهم انه كفر ما لم يكرهه على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتد لما يقوله ولو صرح حتى قتل كان أفضل قال بعض أئمتنا ولا يتصور الاكره على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصور ما لا يتصور عند مشاهدة أسبابه اقهر به على الانسان ولا يباح القتل بالاكره اجساماً وكذا الزنا وما عداها من المعاصي يباح به نعم المكروه الذي لا اختيار له بالسكية كمن حمل كرهه او ضرب به غيره حتى مات أو ربطت فرقتي بهما ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا يأتان اجتماعاً وكذا لا يحتسب عند جهور العلماء من حمل كرهه أو أدخل محللاً لا يدخله ولا يمارض ما من غير لا تشر كواب الله شياً وان قطعتهم وحقهم لان المراد النهي عن المشركه بالقلب والمكلام في الاكره بغير حق أمابه فهو غير مانع من لزوم ما أكرهه عليه ومن ثم لو أكرهه حرجي على الاسلام صح اسلامه (فائدة) لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تنكحوه بما تحب به الله شق ذلك على الصحابة فاجتمع منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كاتفان العمل بالانطلاق ان أحدنا

لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصد الير تبطيه ثواباً أو عقاباً وهو لا يملك الشك لانه لا قصدهم اما الاولان فقطاهر واما الثالث فلان القصد لم يكرهه لانه اذ هو كالاته ومن ثم ذهب أكثر الاصوليين الى عدم تسكينهم فعلم ان في هذا الحديث دليل لاظهار قول الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناس للمحلو ف عليه ولو بطلاق أو اعتناق والجاهل به لا يحتسب لكن لا تتحل اليدين على الاصح لا اذا لم يحتسب لم يتحل عينه متناولاً ما وجد اذلو تناوله لحث كقول لا تأذلم جهلاً ولا ناسياً وقال الامام مالك يحتسب لان المر قوع اعتناها ثم انحطت والنسب لانها ما وهو تقدر يحتاج لدليل وان من تسكمت في صلته كلاماً فله ان ناسياً أو كل ولو كثيراً في صومه أو جامع فيه أو في نسكك لاشئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيته مذكرة دون الصوم فكان الاكثر مع النسب ان عذرافيه دونها وفيه دليل لمسا على وجهه والعلماء ان جميع أقوال المكروه ولو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود والنسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجهر وان المكروه لا يحتسب أيضاً واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الامن أكرهه وقابه مطمئن باليمان ولا كفر أحكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت أحكام الاكره عن القول كما لان الاعظام اذا سقطت عن الناس سقط ما هو الاصر منه ثم استدلل بهذا الحديث وأستدعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا اعتناق في اغلاق أي اكرهه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف أم ولد لعبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فأكروه بالنسيان والخو يقف على طلاقها في خلافه ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ان يرجع الى أهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتبه الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرده لزوجته وان يعاقب عبد الرحمن وولاه المذکور فبهرت له صغيرة زوجة لعبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحتسب المكروه لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاحذار الأخرى انه يلزمه ان يحتسب نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليق بوجوده صورة المحلوف عليه لم يقيم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجوده مع خطأ أو نسيان أو اكرهه وكون الكفارة لا تسقط بالاحذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنف له مندوحة عنه من غير اذى بدني بلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبه بخلاف المكروه ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد عينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد أكرهه في احدى سببي وجوب الكفارة وحران الاكره لو قارن كامة الكفر لم يتعلق به أحكامها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد ينافيه ما حكى عنه انه ضرب سمعين سو طاعلى انه يقف بان عقاد بين المكروه فلم يفعل الا ان يجاب بان يرى ان الاكره يزور في الاعتقاد دون الحنف وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم أجروا على ان من أكرهه على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوجبهم انه كفر ما لم يكرهه على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتد لما يقوله ولو صرح حتى قتل كان أفضل قال بعض أئمتنا ولا يتصور الاكره على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصور ما لا يتصور عند مشاهدة أسبابه اقهر به على الانسان ولا يباح القتل بالاكره اجساماً وكذا الزنا وما عداها من المعاصي يباح به نعم المكروه الذي لا اختيار له بالسكية كمن حمل كرهه او ضرب به غيره حتى مات أو ربطت فرقتي بهما ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا يأتان اجتماعاً وكذا لا يحتسب عند جهور العلماء من حمل كرهه أو أدخل محللاً لا يدخله ولا يمارض ما من غير لا تشر كواب الله شياً وان قطعتهم وحقهم لان المراد النهي عن المشركه بالقلب والمكلام في الاكره بغير حق أمابه فهو غير مانع من لزوم ما أكرهه عليه ومن ثم لو أكرهه حرجي على الاسلام صح اسلامه (فائدة) لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تنكحوه بما تحب به الله شق ذلك على الصحابة فاجتمع منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كاتفان العمل بالانطلاق ان أحدنا

على عدم النهي حث كذا في بعض بخط بعض العلماء فاجتمع (قوله لانها) أي الشهوة عند مشاهدة أسبابه اقهر به الخ (قوله أو ربطت فرقتي بهما) والظاهر ان عكسه كذلك بان يبطه وعلت عليه

(رسوله وان له الدنيا) آى لا يحب ان يثبت في قلبه ولو ثبت ان الدنيا في مقابلته (قوله فقالوا ذلك) آى نعمنا وأطعنا (قوله بعد عام) بالتعريف المخرج من قول انزل (قوله فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا) آى ومن اخطانا محسب ان النفس لانه يقع لانه يصدر من الظاهر كون الآية ناسخة لقوله أو تؤاخذوه ثم ظهر ان الناسخ هو قوله ما لا طاقة لتابعه (قوله تقيية) آى خوفاً واكرها (قوله في غير محل النزاع) آى في غير مباحة على

(الحديث الاربعون) (قوله عند العلم أو الوعد) لفه وأشهر مرتب وحكمته آعى هذا المس ات يعى ما يقال له فيكون أبعد لتسايقه كما سيذكره الشارح (قوله ما يقال له) آى مع هذا الفعل ولا يخفى أن ما تقول ينسب (قوله على محبته صلى الله عليه وسلم لهما) آى لا ينسب (قوله من مسعود) (قوله كن في الدنيا) على حذف مضافين آى في مدة أقامته في الدنيا وقوله كأنه غير يب في محلي نصب من غير أن أى كن مشبهاً بالغرب وقوله أو عاب سبيل معطوف على غير يب معطوف خاص على عام وأوفيه آى لتأنيده بل للتخيير والاباحة والاحتمال كما قاله الطيبي أن تكون بمعنى بل وفيها

ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وأن له الدنيا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمتكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل نعمنا وخصينا قالوا لولا الله ما كنا نطعمهم فقالوا ذلك فلما دارت بهما ألسنتهم وأطمأنت اليها نفوسهم أنزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسختنا ذلك آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل مما بعدها الى ما لا طاقة لتابعه ومن عن بعضهم انه لا يؤمن عنده هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن (فائدة أخرى) زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مباحة على أبابكر رضى الله عنهم انما كانت تقيية واستدلوا على جواز التقيية بقوله تعالى الا من أكره وقوله من لا يؤمن بالله الا ان تنقوا منهم تقاة وقضى تقيية ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فقال ببئس أخوال العشيرة فلما دخل الآن له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من أكرمه الناس اتعاشره وجوابه انه لا مبالاة بآيات التقيية في غير محل النزاع وانما ذكره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والافعال لم يطبقون على استعمالها وبعضهم يسبهم امداراً فو بعضهم مصانعتهم وبعضهم عقاباً مبهشياً وعليها أدلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها على وحاشا لله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لآخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك فيه فانه مهم وقد صرح جمع من أكابر أهل البيت بنسبها عن علي كرم الله وجهه كما بينته ثم وأطلت الكلام فيه أيضاً

(الحديث الاربعون)

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عنكبي) هو يتبع المير وكسر الكاف يجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه من المعلم أو الواعد بعض أعضاء المتعلم أو الوعد عند التعلم أو الوعدا ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التمشيد كفى بين كنيه وحكمته لذلك شافيه من التأييس والتثنية والتذكير اذ احتمال عادة ان ينسب من فعل مع ذلك ما يقال له منه وهذا لا يفعل غالباً الا مع من يدل اليه الفاعل فنيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما (فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عاب سبيل) زاد التمرسذى وعد نفسه من أهل القبور وأجدوا الناسى أوله اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث أصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطناً ومسكناً بل ينبغي له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرسول وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحوصه صلى الله عليه وسلم على أهل الخير لانه لا يخلص ابن عمر بل يعم جميع الامم والخص على ترك الدنيا والزهو بها وان لا يأخذ منها الا مقدار الضرورة المعتبرة على الآخرة والفر يبا المقيم ببلاد الغربة متوخش لا يجد من يستأنس به ولا مقصد له الا الخروج عن غربته الى وطنه من غير ان ينادى أحد في مجالس أو غيره أو يتأثر بخوليته لغير لائق به وكذلك عاب السبيل أى المسار على الطريق وهو المسافر اذا لم يزل الا فيما يملكه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل شهوداً ولا يستأنس بعلمه بقائه واقامته وان له لو أمكنه الطيران فعله ولا يعرج على غيره بسبب الوصول فمن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على أحد هذين الطالين ينزل نفسه منزلة تنزيب فلا يعلق قلبه ببلاد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اذا قامته انما هى ابعث مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه أو منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا هم له الا فى تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من أمتعته أخرى ومن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه بأن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الركب وذلك لان الانسان انما أو جرد ليحقق بالطاعة ويشاب بالمصيبة فيعاقب انما جماعته انما على الارض زينة لها انبأ بهم أجمع أحسن عملها فهو كعبد أرسله سيد في حاجته فهو امان غير يب أو عاب سبيل فشانه أن يبادر بقضاءها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الآخرة ان يكون متلبساً بها

معنى الترقى قوله لان الغريب (أى الذى قد أقام قسداً يسكن في بلد الغربة بخلافه) عابراً للسبيل فان شأنه أن لا يقم بالحفاة

ولا يسكن لها وأنشد بعضهم
يا من له في باطن الارض
خفرة
أتأانس بالدينا وأنت
غريب
وما الدهر الا كزوم وليلة
وما الموت الا نازل وقريب
(وقال آخر)

تبني من الدنيا الزكبير
وانما
يكفيسك منها ما سئل زاد
الراكب

لا تحب من يجاترى فمكانه
قد زال عند زوال أمس
الذهاب (قوله) وجوهه
صلى الله عليه وسلم على

أصل الخبير) عبارة تثيره
ايصال الخبير لامته (قوله)
أو منزلة مسافر) عاتب
على قوله مسفره تثيره

(قوله) ختم هو البيت
من القصب كما في الصحاح
(قوله) ما أرى الا
أقرب من ذلك) والبعضهم

شاعروا على العسر ما لم يتنب
ونزوى فعال الصالحين
ولكننا
غنى متى نبي قصو راعشيد

وأعسارنا منا ثم وما تينا
(قوله) ونظمن منحتك
أى الذين العمل في زمن
صحتك لمن مرضك والانس

من العمل في زمن صحتك
لسونك (قوله) فرسه
الامكان) أى توبة الام كان
وما أحسن ما قيل

اذا هبت رباحك فاعتن بها
فوقى كل خافقة سكون
فان الدهر عاده يجوبون

بها الجوز ما عند الله تعالى له من النعيم المقيم في معد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه
وكرمه (وكان ابن حجر رضى الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر) بأعمال الليل (الصباح واذا أصبحت
فلا تنتظر) بأعمال الصباح (المساء) لان لكل منهما عملاً يخصه فاذا أتم عمله لم يستدركه كماله وان سرع
قضاؤه فعملت المبادرة يعمل كل في وقته أو المراد اذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا
أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقبك به المصعب
ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصير الامل فذلك متوقف على هذا لانه
المصلحة للعمل والنجى من آفات التراخي والكسل فانه من طال أمله ساعة لم يعلم ان هذا سبب الزهد في الدنيا
وقولهم انه هو أرادوا به ان بينهما تلازماً سيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والافاضة قهراً فلما من قهر
أوله زهد ومن طال أمله طمع ورجب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وتساوق به لتسببه الاثرة
ومما ماتها من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وسفاهة بذكرك ذلك قال تعالى فقال عابهم الامل
فقسمت قلوبهم ذرهم بأكلوا ويتمتعوا بلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً من بعنا وخطاً من جعلنا في الوسط وخطاً من جاوزنا وخطاً من غابنا
الى هذا الذي في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان



يعنى الخط الذي في الوسط وهذا أجله يحيط به وذلك أمله خارج الخط وقد حال
الاجل بينه وبين أمله وهذا الخطوط الصغار الامراض فان أخطأ هذه انما شهدها وان أخطأ هذه انما شهدها

وان أخطأ أنه كلها أصابه الهرم وقال أنس رضى الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو أجله المحيط به وهذا تنبيهه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوفاً بغيرته ومن غيب عنه أجله فهو حري بتروجه

وانتظاره خشية هجومه عليه في سال غرة وعقبة فينبغي للعاقل أن يجاهد أمله وهو اذ قال ابن آدم جبرئيل على
على الامل وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شاباً في حب الدنيا وما طول الامل وقال ابن عمر
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصح خصاً فقال ما هذا فقلت خص اننا صلحنا فقال ما أرى الامر الا

أقرب من ذلك فعلم أن قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه أنه يعيش غداً
لا يسعى لكفائته ولا يهتم بغير حرام رفق الحرص والطامع والذل لابتداء الدنيا ومن يقدر أنه يعيش عشر
سنتين مثلاً يصير عبد الهذاه الاوصاف الذميمة ولا يكف به شيء من الدنيا ولا عياله عيشه وبعثه الا التراب كجاء في

الحديث (وخذ من صحتك لمرضك) أى اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عارض مرض مانع منه فتنقص المعداد
بغير زاد (ومن حيا تلك الموتى) أى اغتنم ما تبقى زعمه بعد و تلك مادمت حياً فان من مات انقطع عمله وفات أهله
وحق ندمه وقوال حزنه وهمه فاستساق منك لك واعلم أنه سسيماً في عليك زمان طويل وأنت تحت الارض

لا يمكنك أن تدكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحيا تلك ما اغتنم فرصة الا كان لعل أن تسلم من العقاب
والهوان وما ذكره ابن عمر معتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا أمسى في بلد غربة لا ينتظر الصباح
واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وانما كان حدود رحاله وقد ورد

معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم في عدة طرق منها أخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظما عنتم حسا قبل نجس شبانك قبل هربك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك ورفاهك قبل شغلك
وحياك قبل موتك وفي الحديث أيضاً بادروا بالأعمال قبل فتن قطع الليل المظلم أى المصعب ثلاث اذا خرج
لم يقع نفساً لئلا يسهل من قبل أو كسبت في عيانتها خيرا طالع الشمس من مهرها والديال
ودابة الارض وروى الترمذى ما من ميت يعوت الاندم قالوا وما ندنا منه قال ان كان محسناً لا يكون زاد وان
كان مسيئاً أن لا يكون استعجب أى تاب وأصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا يقبله قال ابن

ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون وان تفرغنا فلا تفرغ * فان الدهر عاده يجوبون

والصواب بجواز الوجدان
قال بعضهم واذا ما يتبدل
ببلى أنه من العصبية
وحذوها يدل على أنه من
العوص وهو يتغير يك الشيء
شبهه يعني (قوله وهو)
أي أبوه أكبر الخ توعدت
أي صعبت (قوله في قلة
ما نثر) أي نقل (قوله
حتى توفي) أي أبوه (قوله
بالعصر) ويجتمع على
أهواه وأما الممدود فهو
الجرم الذي بين السماء
والارض وجعله أهوية
وما أحسن ما قاله بعضهم
جمع الهوى وجمع الهوى
في هجتي

فتكاملت في أضلعي نار ان
فصرت بالممدود عن نيل
المنى * ومددت بالمقصود في
أ كفاي (قوله ثم المعروف في
استعمال الهوى عند
الاطلاق أنه الميل الى خلاف
الحق (الحق) فله ثلاث
اطلاقات الميل الى خلاف
الحق وهو الغالب وطاق
الميل الشامل للميل الى
الحق وتعبيره والميل الى
الحق خاصة ومن الغالب
قول ابن دريد

وأفة العقل الهوى فن علا
على هواه عقله فقد نجا
وذول هشام بن عبد الملك
اذالم تمكن تعص الهوى
قائد الهوى

الى بعض ما ذبح عليك مقال
وتول آخر

ان الهوان هو الهوى قصر
٤٤١

جدير بكل يوم يعيشه المؤمن غنمة (رواه البخاري) وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الغوائد جامع
لأنواع الخير وجوامع المواقف فانظر الى ألفاظه ما أحسنها وأشرفها وأعظمها بركة وأجمعها لخصال
الخير والحلت على الأعمال الصالحة أيام الصحة والحياة

(الحديث الحادي والاربعون)

(عن أبي محمد) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو منصور (عبد الله بن عمر بن عبد العاصي رضي الله تعالى
عنه) القرشي السهمي روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي أمه نعم البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم
عبد الله وكان يقضيه على أبيه وهو أكبر منه باثني عشرة سنة وقيل بأحدى عشرة سنة أسلم قبل أبيه وكان
غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو أجل العبادة أذهو من عماد الصحابة وزهادهم وفضل الأئمة وعلمائهم
ومن أكثرهم رواية قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ما أحدا أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني إلا عبد الله بن عمر وفاته كان يكتب وكانت لا تكتب روى له سبعمائة حديث اتفق على سبعة عشر
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بعشرين بن روايته أكثر من ذلك كما سواها وتوعدت الطرف في الرواية
عنه فكان ذلك سببا في قلة ما أوتره وضح عنه وقد كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه
في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم ألف مثل وكان قد قرأ الكتاب
وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم أباه حتى توفي بعمر ثم انتقل الى
الشام حتى مات بن يد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بعصر سنة خمس أو سبع
أو تسع وستين عن اثنين وسبعين أو تسعين سنة وقد عني آخر عمره رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) أي إيماننا كاملا (حتى يكون هواه) بالقصر ما بهواه أي تحببه نفسه
وتميل اليه حقيقة شتهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافرهما مع انه كثيرا ما يكون
عاطفيا في الملائم وسلامتها في المناقر ثم المعرف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق
ومنه ولا تتبع الهوى فيضالك عن سبيل الله وامان خافه مقام به ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق
بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره ومعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا
الحديث وقول عائشة رضي الله عنها ما نزل قوله تعالى ترجى من تشاء ممن وتووى اليك من تشاء قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما رى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في سارى
بدر فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه هواه وجمع الممدود وهو
ما بين السماء والارض وكل متجوف هواية (تبعها ما جئت به) من هذه الشريعة المطهرة الكاملة
بان ميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوبه بالدينوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بغض كراهة ما بل يهواها كالمهوى المحبوب بان المشتميات اذ من أحب شيئا تبعه هواه ومال عن
غيره اليه ومن ثم أثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يا عمر بكل ما جئت به لان المأمور بالشئ
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى قضاياه ولا يقدر على جملة تبعها لما جابه
صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول (حديث صحيح رويناه في كتاب الحج) في اتباع المحبة في عقيدة
اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على فواعدها هل السديد وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتبيين مرة
واضفا تقر بها مؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد تزيل دمشق (بإسناده صحيح) قال بعضهم هو
كما قال وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخبره في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح
الاستيثار وجمادا الا ناره وجماع النفاقون على عدالة ناقله ونحو جماعته آخره في مسانيدهم كالمطرباني
وزاد به لا ينبغي عنس والحافظ ابن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لسكن اعترض بعضهم تصحيحه بتوابع

فإذا هو ميت فقد لقيت هو انا وتول آخر قول النوري ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى قضاياه ولا يقدر على جملة تبعها لما جابه صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول (حديث صحيح رويناه في كتاب الحج) في اتباع المحبة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على فواعدها هل السديد وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتبيين مرة واضفا تقر بها مؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد تزيل دمشق (بإسناده صحيح) قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخبره في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح الاستيثار وجمادا الا ناره وجماع النفاقون على عدالة ناقله ونحو جماعته آخره في مسانيدهم كالمطرباني وزاد به لا ينبغي عنس والحافظ ابن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لسكن اعترض بعضهم تصحيحه بتوابع

أبداهما في سندهما صابها أنه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتبريح وتعيين واجم ام ولاشك أن التعيين
مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف البخاري خرج له ووثقه آخرون
غيره فلذا آثرنا منصفه ولا على المجرحين له وان كثروا ووجوا أيضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما
في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة ويانه أنه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله ورسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعلمهم ثم
والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يبقى بعدها التفاسيلها أو بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فاذا
كان كذلك كان هوى الانسان تبع للمساجد النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الجسد يث
ان من كان هوأه تابعا للجميع ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كما لا وضده وهو من أعرض عن
جميع ما جاءه ومنه الايمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه أصل الدين وهو الايمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الآية اذ فيه غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأديب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر به
من غير توثيق ولا تاعيم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم
يكتف بهذا أيضا بل زاد التأكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به أيضا بل زاد فيه فأتى بالمصدر الراجع لاحتمال
لجوز فقال تسامحا وبهذا التسامح تكون النفس مطمئنة لحكمه منسرحة به لا توقف عندها فيسهل بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره عن اراد النجاة الى الطاعات كما يقتضيه السياق أو قبل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاب منه ان رده الى عز فعتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا نزلت
تبرئته رضى الله عنه أو تخاصم الزبير رضى الله عنه وانصارى وزعم ان حاطب بن أبي بلتعة البدرى هو خصمه
وهو في ما قام صلى الله عليه وسلم الزبير بسقى أرضه ثم يسرحه الى أرض خصمه لكونه يعي الزبير على وأقرب
الى مجتمه السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وجس المساء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا
فقال الانصارى يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر الزبير بان
يجس المساء حتى يبلغ الجسد ويضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايات متقاربة بان يساله
لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم المساء فبذلك الرجل بذلك الذى نسبه به الى الجور لا يبرح به بعد ان
كان أولا أمره بالمساحة بتركه بعض حقه فنزلت تلك الآية رد على ذلك الرجل وأما قوله فانه امامنا فاق اذ
لا يرد مثل ذلك من مسلم أو مسلم لكن صدر منه ذلك باذنه نفس وزلة شيطان كما اتفق لاحكام الاول كسبان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم خطئه وصفحه وخشيته من تغيير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عنده ناوه مطلقا عندها لان وجبته ونظيره قول آخر في
دومة قسحها النبي صلى الله عليه وسلم انما القسحة ما أريد به اوجه الله تعالى فباعه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب
ثم قال مرحم الله أنحرموسى لقد أودى ما كثر من هذا صبر وفيه فضيلة الصبر وفوائده كثيرة منها انه تعالى
يجعل في مطاق الاجمال الحسنة بعشر والاصدقة بسبعة ما تفرح المضاعفة عليه لمن يشاء تعالى وجعل جزاء
الصالحين بغير حساب ومرد ذلك فر يبوا سبب تبرئه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقها عن شهواتها
كونها جعلت على الانتقام ممن آذاه او من ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما تنسبه اليه هذا ان لم يكن سكن ذلك
منه علمه بعظيم جزاء الصبر وردانه نصف الايمان وانه لا عطاء خسير ولا أوسع مندو يوافق حديث الساب
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده
وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستند منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على
محبته جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة رسوله والمهبة الصحيحة تقتضى المتابعة والمواذفة في محبة ما يجب وكرهه
ما يكره وكلا هذين من جوامع كما هو صلى الله عليه وسلم أما الاول فاما امر في شرحه وأما الثاني فلانه يجمع فيه

أى الشريعة (قوله أو
بالتقوى) أى أو فسر
بالتقوى (قوله ولا تأثم)
مطلق مرادف أى ولا توقف
(قوله أو قتل الخ) أى أو
سبب نزولها قتل عمر من لم
يرض الخ (قوله فيما)
تعلق بخاصم

(الحديث الثاني والاربعون)

(قوله يا ابن آدم) نداهم برده واحده بعينه عدل اليه يعلم كل من دنا في نداؤه والاضافة فيه للتشريف والتكريم على حد ما عبادي ووجه عمومته انه مفرده مضاف كافي فاجدر الذي يخالفون عن امره أي عن كل امر له صلى الله عليه وسلم فالنداء هنا لا يختص به من ادعى دون آخر (قوله وهو) أي آدم أبو البشر (قوله وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل) أي بناء على انه عربي فقد اخذوا فيه فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عربي وان منع صرفه للعلمية ووزن الفعل وذهب الثعالبي الى انه أعجمي وان منع صرفه للعلمية والجمجمة وعلى الاول فهو مشتق من الادمية أو الاديم وعلى الثاني لاشتقاقه كما ذكره الشارح (قوله أبدلت فاؤه ألفا) فاصله آدم من مزقين الأولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهي فاؤه القاعلي القاعدة المذكورة في قول ابن مالك ومد البديل ثاني الهمز من * كماهتان يسكن كائروائتمن وعلة هذا البديل التخفيف لاشتغال اجتماع الهمزتين (قوله مشتق من أديم الارض) وهو ظاهر وجهها لانه مخلوق منه ففي الحديث خلق الله آدم من أديم الارض كما هو نخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاجر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من أديم الارض أي من أنواع أديم الارض فكذلك ذريته أنواع الابيض نوع (٢٥٠) والاسود نوع الخ أو مشتق من الادمية بضم الهمزة وسكون الدال وهي حمرة تميل الى

الاسود كما قاله الشارح واعترضه الشو برى بان مقتضى تسوله وزن آدم اقل زيادة الهمزة لان الحروف الاصول هي التي تقابل باحد حروف فعل والزائد علمها ما عداها وقوله مشتق من الاديم أو من الادمية يقتضي ان الثالوثا في مبدأ الاشتقاق وما كان كذلك غير زائد وأوجب بان الزائد اغاها والهمزة الاولى وما في مبدأ الاشتقاق انما هو الهمزة الثانية التي قابلت ألفا فلا شك وقوله مشتق أي مأخوذ فالمراد بالاشتقاق هنا مطلق الاخذ لا المصطلح عليه فلا يراد ان الاشتقاق انما يكون من المصادر على الصحيح والاديم والادمية ليسا مصدرين واعترض أخذ من الادمية

أقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الولد والشقيقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكاة كمحبة سائر الناس فعنى الحسد يثان من اشككك الایمان وسلم ان حقه صلى الله عليه وسلم أكد من حق أبيه وأهله والناس أجمعين لانه استغنى عن النار وهذا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها ودونه ولما قال له عمر يا رسول الله أنت أحب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسي فكيف ساغته ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر واسدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هو اهم تبعها المساجيبه قاتلوا من آباءهم وأبناهم حتى قتل أبو عبيدة وآياه لا يذانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض أبو بكر لولده عبد الرحمن رضى الله عنه ما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما أحبه الله محبة توحيب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى أتى بمسئدوه أيضا كان أكمل وأن يكره ما كرهه الله كراهة توحيب كرهه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى أوجبته الكفر عما كرهه تنزهها كان أفضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا للآفة اسلم اغايبون أهواهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى متحولا هاهنا لالهواء

(الحديث الثاني والاربعون)

(عن أنس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه أعدم أفعال أبدلت فاؤه ألفا مشتق من أديم الارض أو من الادمية حمرة تميل الى السواد لافعال خالفا لمن زعمه والاصرف كالم والعلمية وحدها لا تؤثر وايس بأعجمي وقيل أعجمي لاشتقاقه وفي الحديث خلق آدم من أديم الارض كما هو نخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاجر والسهل والحزن والطيب والخبيث (انك مادعوتني) بغير ذنوب كما يدل عليه السياق الا حتى أي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية

مع ان تقسيمها بجمرة تميل الى سواد بان لون آدم عليه السلام كان بين البياض والحمرة فكيف يكون مشتقا الخ وغاها أي مأخوذ من الادمية التي هي حمرة تميل الى سواد أو جيب بان ما ذكره الشارح هو معنى الادمية في الاصل ثم اشتقنا منها النغمة آدم بالنظر الى بعض مدلولها وهو الحررة لا بقمدها المذكور فيكون من باب شجر يد القنطار عن بعض مدلوله وعبارة الشجر شجيت ولا ينافي هذا ما ورد من براءة جماله وان يوسف عليه السلام كان على الثالث من جماله لان الجمال لا ينافي السمرة اذ سمرة بين البياض والحمرة اه (قوله لافعال خالفا لمن زعم الخ) يعني ان آدم ليس على وزن فاعل بل فتح العين كدليل على ذلك منع صرفه اذ لو كان وزنه كذلك لاصرف كالم وخاتم وطابع لان العلمية وحدها لا تؤثر في منع الصرف (قوله وفي الحديث خلق آدم الخ) وقال بعضهم خلق الله آدم من ستين نوعا من أنواع الارض وطبائعها فجاءت اولاده بمختلفين الالوان والطبائع قيل ولهذا المعنى أوجب الله في الكفارة اطعام ستين مسكينا بهد أنواع بني آدم ليعمهم الجميع بالصدقة وكان طول ستين ذراعا والذراع ثمانية أشبار فهو أربعون شبرا وعاش ألف سنة شريفة وما أحسن ما قيل للناس كالارض ومنها هم * من شذن اللامس ومن لبن فلهذا ندع به أرب على * واعد يجعل في الاعين وفي الصحاح اسازن ما غلظ من الارض (قوله بغير ذنوب بل) أي مطاقا (قوله أي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية) أي ان هاهنا مصدرية ظرفية والمامل فيها شقوت أي التي شقوت التمدد دوام دعائك يا اباي الخ

فهو حرف أي من الموصولات الحرفية الخمسة المذكورة في قوله وهما هي ان بالفتح ان مشددا * وزيد عليها كي فخذها وما دلوا وكان ينبغي
 للشارح ان يسقط لفظة ان ومعنى كون ما مصدرية ان بول مدخولها بمصدر وهو هذا الدعاء ومعنى كونها ظرفية ان تقدر بالمدية ولفظ
 الدوام هنا لا دخل له بل بغنى عنه قوله مدة فتأمل (قوله وغاط من جعلها شرطية) والمعنى ان دعوتى غفرت لك قال شيخنا الشهاب بن الغزيرة
 ووجه الغاط غير ظاهر واعلم انما اذا كانت شرطية كانت انما فتحتاج الى عائذ وليس هو في الكلام فيكون محذوفا والاصل عدم الحذف وانما
 اذا كانت شرطية لم يكن فيه عزم بوقوع المغفرة بخلاف ما اذا كانت مصدرية ظرفية فليتأمل (قوله والحال انك قد رجوتنى) انما جعل الواو
 للحال ولم يجعلها عاطفة لان واو العطف لطاق الجمع فيقتضى جعلها العاطفة ان المغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة تترتب على الرجاء وليس
 كذلك بل المغفرة تترتب على الدعاء بقيد الرجاء فالجاء فلذا جعلها للحال لان الحال قيد في عاملها والمعنى انى غفرت لك مدة دعائك في حال رجائك وانما
 كان الرجاء قيدا في الغفران لتضمنه حسن الظن بالله والاعتماد عليه قوله اذ الرجاء تأميل الخبير وقرب وقوعه (تبارك الشرح حتى الرجاء بالمدية
 الامل واصطلاحات تعلق القلب به غوي في حصوله في المستقبل مع الانحياز في اسباب الحصول فان لم يأخذ في الاستسباب فهو طمع ولذا قال ابن
 الجوزي ان مثل الرجاء مع الاصرار على المعصية كمثل من ربحى حصدا او ما زرع او ولد او ما تكبح قال عبد الله بن المبارك ما بال دينك ترمسى
 ان ندسه * وثوبك الدهر مغسول من الدنس فربحو الخباة ولم تسالك طريقها * ان السفينة لا تجرى على اليبس ويطاق الرجاء على
 الخوف ومنه ما لك ان ترجون الله وقارا أى لا تخافون عظمة تالله وقال في سورة النبأ انهم كانوا الايرجون حسبا أى لا يخافونه وتسمع ارادته هنا
 وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كقوله والذي أطمع أن يغفر لي وأما الرجاء بالانصراف فهو الناحية ومنها الرجاء أى ناهيتها وهو الالتماس
 للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه داع اليأس من رحمة الله عز وجل أو الخوف (٢٥١) لئلا يغلب عليه الامن من مكر الله تعالى وان كان

عاصيا فالخوف أفضل وان
 كان مطيعا فالرجاء أفضل
 وان كان قبيل الذنب
 فالخوف أفضل أو ان كان
 صديقا فالرجاء أفضل وان كان
 صديقا فالرجاء وهو المختار
 عندنا ان قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يؤمن أحدكم الا وهو
 يحسن الظن بالله ولو كان
 الرجوع عن هذا الشافعية أن

وغاط من جعلها شرطية (و) الحال انك قد (رجوتنى) بأن فليتفضل عليك باجابة دعائك وقوله اذ الرجاء
 تأميل الخبير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أى سترتم اعليكم بعدم العقاب عليها فى الاستخوة لان الدعاء من
 العبادة كما ورد وروى أصحاب السنن الاربعه ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال بكم ادعونى استجب لكم
 وروى الطبراني من اعطى الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعونى استجب لكم وفى حديث آخر
 ما كان الله ليبتغي على عبد باب الدعاء يفارق عنه باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول
 انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله لا بعدوا اذ توجهت لا يتعاطى بها شئ لانها وسعت كل شئ (على
 ما كان منك) أى من المعاصي وان تسكرت (ولا أبالي) أى لا أكثر بذنوبك ولا استسكت كثيرا وان كثرت
 اذ لا يتعاطى بها شئ كقضى الحديث الصحيح اذ اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاطى بها شئ ولانه
 لا يجز عليه تعالى فيما يتعاطى ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايته سبحانه ومعنى قوله لا أبالي بكذا أى

يكون رجاءه وخوفه مستويين ومن مقطعات شعر عبد القاهر بن طاهر يا فأتحالي كل باب مرتضى * انى لغف ومثل ربي مرتضى فامن على
 بما يبيد سعادتى * فسعادتي طوعا متى تأمرت بى قال الله سبحانه فى صروج الذهب عن فقير بن مسكين قال دخلت على الشافعي أعوده فى
 مرض موته فقالت له كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحدا ولا نحو انى مفارقا ولو لك اس الميتة شار باولا أدري الى الجنة تصير
 روى فأهنيها أم الى النار فأعز بها ثم قال ولما سألته وضاعت ذاهبي * جعلت رجائى نحو عقولك سلما
 تعاطى ذنبي فلما قرنته * بعقولك كان عقولك أعظما (قوله غفرت لك ذنوبك) أى سترتم الخ فان الغفران ستر للذنوب أى تغطيتها
 بعدم العقاب عليها فى الآخرة و برادفه الغفور ومقتضى كلام ابن عطية ان بينهما فرقا وهو ان الغفور ان لم يطاع عليه أسد والغفور لما اطاع
 عليه فانه قال فى تفسير قوله تعالى واعف عنا أى فيما وادفعنا وانكشف واغفر لنا اس تر علينا ما علمت من افعال بعضهم وهو بالتعظيم أشبهه ان
 وقال بعضهم ان بينه وبينهما بحسب الوضع وهو ما خصوصاً من وجه فان المغفرة من الغفور وهو السر والغفور بمعنى المحو ولا يلزم من السر
 المحو ولا عكسه بان يحاسبه بذب على رؤس الاشهاد ثم بعفوعنا أو يستره ويجازيه عليه اما بالنظر لكرم الله تعالى فهو اذا ستر عنا فبينهما عموم
 وخصوص مطلق ولذا يقال فى مقام الملاطفة عفا الله عنه شريعتى (قوله عليك) أى لا يملك (قوله لان الدعاء من العبادة) هو مع قوله والرجاء
 يتضمن حسن الظن بالله تعالى لاقتضاء الدعاء والرجاء المغفرة (قوله على ما كان منك الخ) الذى يظهر ان على بمعنى مع كقوله عز وجل
 وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم أى مع ظلمهم (قوله ومعنى قولك لا أبالي بكذا) أى لا يشتغل بالى به أى لا يتعلق قلبى به وهو مستحيل فى
 حق البارئ تعالى فيكون مثل حاله تعالى فى عدم استكثاره الذنوب وعدم استعظامها وان كثرت وتلاشها عند حملها وعفوها عن من لا يتعاقب
 قلبه باهر ولا يهتم به ثم استعير اللفظ المستعمل فى المشبه به للمشبه به وهو استعارة تمثيلية والفرق بين الاستحالة والتمثيلية ان الاستحالة
 من عدم تعلق القلب بما هو مستعمر استعظامه واستكثاره فاطاق المزموم وأريد الايزم فهو من يأسا اليك كناية اه شيخنا ابن النقيب

(قوله فقال أي رب) بفتح الهمزة وحرف نداء أي يارب (قوله اعلم ما شئت) هذا مثل قوله في أهل بدر أعجزوا ما شئتم فقد غفرت لكم ليس المراد به الأمر بصحة أيدان الله لا يأم بالفحشاء بل المراد طلب الاستغفار هنا وكثرة والحث على ذلك بذكر سببه وفي أهل بدر المراد بيان فضائلهم وأنه غفر لهم ما مضى وما يأتي حكمهم فيه كثيرهم أو غفره أيضا بالاحتفاظ من الوقوع فيه أو بوقوعه مغمورا أي في أحكام الاستحواة فقامدون أحكام الدنيا تم من أقيم عليه الحد في الدنيا فهو كثيره جابر له وإذا لم يتم عليه فلا يطالب به في الاستحواة حتى تظهر المزية تأمل (قوله لا تتفاء بعض شروط الدعاء) التي من جلتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أي لأن من شروطه رجاء الاجابة (قوله حولها نذرت) في المختار والذندنة أن تسمع من الرجل (٢٥٢) نعمة ولا تنهم ما يقول وفي الحديث حولها نذرت اه (قوله اذن تكثير) بالنصب

بأذن مضارع أكثر بالشاء لا يشتغل بالي به وهذا ما واذق لقوله ادعوني أستجب لكم الآية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ان يشاء ولقوله في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال أي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاعف عني قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب أشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعلم ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث أكيد على الدعاء والمخالف في ذلك لا يعاتبه فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخاف الاجابة عن الدعاء كسير الان ذلك غالب الا لتفاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتفق به على الاخذ بالذنب عليه وتحتقيقه في شرح العماد وغيره وقد تمت من ذلك نبذة في شرح الحديث الثامن عشر ومن أعظم شرا تعلقه بغيره والقلب ورجاء الاجابة من الله خبير الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر أجدان هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض فاذا سألت الله فاسأله وأنت موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبدا دعاء من ظهر قلبه غافل ولذا نهى العبد أن يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكروه له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء يستبطل الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان أبطأ عليه الاجابة لانه تعالى يحب المحبين في الدعاء وأخرج الحنابلة في صحيحهم لا تجزوا عن الدعاء فانه ان جهلته مع الدعاء أحد ومن أهم ما يستعمل في الدعاء أو ما يستعملها كالجاعة من النار أو سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذرت يعني حول الجنة والنجاة من النار ومن راحة الله بعبد ما نه يدعو لحاجة ذنوبية فلا يستجيبها بل يعرضه حتى يراها منها كصرف سؤعه عنه أو اذبحه عنه في الاستحواة ومغفرة ذنوب فقد أخرج أحمد والترمذي ما من أحد يدعو بدعاء الا آناه الله ما سأل أو كلف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم أو قطيعه عترتهم وأجدوا لحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة وليس فيها ثم أو قطيعه رحم الأعداء الله بها إحدى ثلاث اما أن يجعل له دعوته واما أن يدخرها في الآخرة واما أن يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذنا كثر قال الله أكبر ورواه الطبراني وأبدل الاخيرة بقوله أو يغفر له بها ذنبا قد ساق وزاد تعالى ذلك تأكيدها بالاعتدال في سعة رجاء خاتمة فيما عند من مزيد التنضيل والاعلام فقال (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنده فخرجها من السماوات السبع لم نحتسبها) أي سبحانه (السماوات) بان ملائكتها بيننا وبين الارض كافي الرواية الاخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماوات والارض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنها ما عن لك منها أي ظهر اذ ارتفعت رأسك اليها (ثم استغفرتني)

بأذن مضارع أكثر بالشاء
الثالثة أي تكثير من الدعاء
(قوله الله أكبر) بالباء
الموحدة أي أعظم من
أكثر لكم (قوله لو بلغت)
أي وصلت (قوله بفتح
المهملة) أي وتخصيف النون
وقوله أي سبحانه أي المحاسب
مطلقا أو بقيد كونه ممتلئا
بالساء فسفي مسمى العنان
قولان وأما العنان بكسر
العين فاسم لما تقاد به الدابة
الاسفل للاسفل والاعلى
للاعلى كالمالك بكسر اللام
وبفتحها والجنائز بكسر
الجيم اسم للسراير الذي
يحمل عليه الميت وبتفتحها
اسم للميت المحمول (قوله)
بان ملائكتها ما بيننا أي
السماوات وبين الارض وأشار
به الى أنه ليس المراد بقوله
في الحديث لو بلغت ذنوبك
عنان السماء وصول الذنوب
الى السحاب فقط بل المراد
أنها ملائكت ما بين السماء
والارض ولا يخفى في
أنها اذا ملائكت ما بين

السماوات والارض بلغت السحاب فاطاق اللازم وأراد المازوم تأمل (قوله وقيل عنانها) أي بفتح العين أيضا (قوله نقل) اي بعضهم أن سماها الدنيا أفضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زدنا السماء الدنيا مصابيح قال الجلال السيوطي قلت قد ورد الان بخلافه أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماوات التي فيها العرش وسيد الارضين التي نحن عليها اه وهما فوايد الاولى مذهب أهل السنة والاشاعة كما دللت عليه الاحاديث أن السحاب من شجرة مثمرة في الجنة والمطر من بحر تحت العرش بخلاف المذاهب والاعتزلة في أن منشأ المطر البحر وأن السحاب أجسام ذوات خواص ثم تأخذ الماء من البحر الملح وتقصره الريح فيه فيذهب الشامية قال الحكيم الارض مطبق واحد وذهب الاشاعة أن الارضين طبقات متفاضلة بالذات بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار علمها ما جازت السماء وأفرقت الارض في بعض الآيات لان السماء والارض متجانسة الاجزاء بخلاف الارضين لا تتجانس فيهما وهو التراب وذكر بعضهم

أن الحكمة في أفراد الأرض ثقل جمعها لثقلها وهو أرضون الثلاثة الأرض العليا أفضل مما تحتها الأرضية آدم عليه السلام ولا تفتاعنا من أرضي
 مهبط الوحى وغيبه من الملائكة قاله في كشف الاسرار شريحتي (قوله أى ثبت الخ) أشار به الى أن المراد بالاستغفار التوبة وهى لغة الرجوع
 عن الشئ يقال تاب وتاب بالثالثة أى ضاعه حتى يرجع وشرع الرجوع عسى لا يرضى الله تعالى الى ما رخصته مما هو شجر وشجر ما أشار بقوله بان
 أقامت الخ الى أركان الاربعه (قوله وتندمت عليهما أى حزنتم وتوجعت على فعلها وتندمت كونهن لم تفعلن لا يجرد قول الله تدمت (قوله من حيث
 كونهن معصية) بخلاف الندم عليهما الخوهتمك أو صرف مال أو تعب بدن أو لسكون مقتوله ولده أو ندم على شرب الخمر لساقفه من الصداق
 والاخلال بالمسال أو العرض فان ذلك لا يعتد به (قوله وعزمت على أن لا تعود اليها) أى ما عشت كإلا يعود اليها الى الضرر لا نحو عدم انتشار
 ذكره بعد الزنا (قوله وردتها الخ) أى مع الامكان وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة في وقتها وما قبل الغرسة لما رواه
 الترمذى وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبته العبد ما لم يفرغ أى تبايع روحه خلقه وهو حاله النزاع له لان الغرسة أن تجعل
 المشروب في فم المريض في الحلق ولا يصل اليه ولا يقدر على بلعه هذا عند الاشارة قرأ ما عند المسافر يديه قائما يشترط عدم الغرسة في
 الكافر دون المؤمن العاصي عملا بالاستصحاب في الموضوعين وقبل طالع الشمس من مغربها ولا يشترط التاقيط بالاستغفار لما رواه الحاكم
 وصححه لكن فيه مساقط ما علم الله تعالى من عبده تدمت على ذنب الاغفر له قبل أن يستغفره منه بخلافه لا يفتنى القائل بأنه لا بد أن يقول استغفر
 الله من ذنبي أو رب اغفر ذنبي أو نحو ذلك وكذا لا يشترط مغارقة مكان المعصية بخلافه لا يشترط ولا تجديد التوبة كما ذكرنا المعصية بخلافه
 للابلاغي وأما التوبة النصوح فأنما أحص من ذلك ثلاثها تكفر السبا وتبديلها (٢٥٣) بحسنات وقراحتك فيمافعال بعضهم التوبة
 النصوح بحسناتها أربعة

أى ثبت توبته صححة بان أفعلت عن المعصية لله وتندمت عليهما من حيث كونهن معصية وعزمت أن لا تعود اليها
 وردتها ان كانت ظلامه الى أهلها أو تحلفت منهم (غفر تلك) وان تكرر الذنب والتوبة منه من ارانى
 اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أمر من استغفر أى تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة
 وأنبأ بهذا المثال الذى هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
 العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى أن تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
 فغفرت لانه طلب الاقالة من الكرم والكريم يحتمل اقالة العسرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا
 الاستغفار وعهدنا بالاجابة في أى كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة
 لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر
 فان لها مكفرات أخر كجستاب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار ككفرها
 أيضا وينبغي أن يحتمل على ذلك أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل
 عمران من عدم الاضرار فانه تعالى وعدها بالمغفرة قال استغفر من ذنوبه ولم يصبر على ما فعل قال

أشياء الاستغفار باللسان
 والاذلاع باليدان واضمه
 ترك العود بالجنان ومهاجرة
 سبي النملان وهو تريب
 من قول بعضهم هي تقديم
 أربعة أشياء الندم بالقلب
 والاستغفار باللسان واضمه
 أن لا يعود وجبانية شغلها
 السوء وقال أبو بكر الوران
 هو أن تضيق عاينك الأرض
 بما رعبت وتضيق عاينك

نفسك كالثلاثة الذين خافوا وقال بعضهم أن يكون لصاحبهم ادمع مسفوح وقلب عن المعاصي رجوع وقال ذواتون علامتها اقالة الطعام وقلة
 الكلام وقلة المنام وقال فخر الموصلي علامتها ثلاثة تخالف الهوى وكثرة البكاء ومداومة الجوع والغلسا وقال عمرو بن دينار ومعاذ التوبة الندم ورجوع
 أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كإلا يعود الى الذنب الى الضرر وقال الكلبى ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن (قوله وان تكرر
 الذنب والتوبة من ذلك مرار الخ) لان معاودة الذنب لا تبطل التوبة (قوله ومن ثم وردت الخ) وأخرج الاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
 تاب العبد من ذنوبه أنسى الله الخنقة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعاملته من الارض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنوب
 وتصح التوبة من ذنوبه لو كان مصرا على آخره وغفلت المغفرة فبها ثم ان توبته الكافر من كفره مقتطوع بقبولها ما سواها من أنواع التوبة
 هل قوله قطعي أو ظاهري بخلاف بين أهل السنة والاصح كما استاره امام الحرمين انه ظني وكان سبب توبة الفضيل من عياض انه عشق جاربه
 فوعده له ليله فبينما هو يرتقي في الجدران البهاذم مع قاريا يقرأ ألم يأت الذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فرجوع القهقري وهو يقول بلى
 والله قد أتى فأواه الليل الخىرة وفيها جماعة من السائلة وبعضهم يقول لبعض ان فلانا يقطع العروق فقال الفضيل أو انى بالليل أسقى في
 معصية الله وقوماسن المسلمين يخافوننى اللهم انى قد تبى بالليل وتوجعت توبتى اليك جوار بيتك الحرام (قوله وأنبأ بهذا المثال) يعنى قوله لو بانعت
 ذنوبك عنات السماء (قوله متلاشية) أى معدومة (قوله اذلو بلغت ذنوب العبد الخ) علة لاقتضاء الاستغفار المغفرة وهى انه استقاله من كرم
 وهو يقبل العسرات الخ جميع عترة وهى الزلة كفى الصحاح (قوله وينبى ان يحتمل ذلك) أى على التوبة أيضا (قوله بما في آية) متعلق

بتقييد

(قوله منها سيد الاستغفار) وهو اللهم (104) أنت ربى لاله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من

شر ما نهيت ابيك عنه متبدا
على وابوعبدي فاغفر لى
قانه لا يغفر الذنوب الا انت
(قوله وفسرناه) اى
القرب بالماء وان كان
حقيقة فى قرب الماء الخ
يعنى فيكون اصطلاح
القرب الذى هو فى الاصل
قريب الماء على الماء مجازا
مرسلان تسمية الشكل
وهو الماء باسم الجزء وهو
القرب الذى هو حقيقة
قريب الماء لان قريب
الماء جزء الماء شيخنا (قوله
خطايا) جمع خطيئة
واصله خطاى بياء
مكسورة وهى بيا خطيئة
وهمة بعدها هى لامها ثم
أبدلت الياء همزة على حذف
الابدال فى محذوف نصار
خطائى ثم مرتين ثم أبدلت
الثانية ياء لان الهمزة
المتطرفة بعد همزة تبدل
بها وان لم تسكن بعد
مكسورة فبالتالى ما بعد
المكسورة ثم فحذفت الاولى
تخفيفا ثم قلبت الياء ألفا
لتسكتوها وانفتح ما قبلها
فصار خطا بالفتحة ياء
همزة والهمزة تشبهه
الالف فاجتمع تشبه ثلاث
الذات فابدلت الهمزة ياء
فصار خطايا بواو خمسة
الهمزة اه اشموى (قوله
لا تشرك بى) اى بذاتى
وهى صفاتى وافتى اى مت
حال كونك مستورا على
الاعيان لا تتقاد الخ
مغفرة هو خطايا تميز كذا من صل الارض ذهبيا (قوله الا تحله القسم) مصدر حلت المين تحللا

فجعل صل نصوص الاستغفار المطابقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله والله اعظم لى من غير
توبة دعاه فله حكمه من انه قد يجاب ناره وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
آية آل عمران السابقة وأخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كما استهزى بربه قبل رفعه
منسكرا وعمله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله
لا يقال من قبل الرأى وكل موقوف كذلكه حكم المرفوع وأخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينا رجل
مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال لى لا علم ان لك ربنا قال اللهم اغفر لى فغفر له ويؤيده
خبر الصحابين ان عبدا اذ ذنب ذنبا فقال لى فقال الله عز وجل علم عبدى ان له و باغفر
الذنب و يؤاخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا آخر فذكره لى الاول مرتين آخر بين
وفى رواية مسلم انه قال فى الثالثة قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء أى ما دام على هذا الحال كما اذنب استغفر
ولم يصبر وأخرج ابوداود والترمذى ما أصغر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام
الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قران عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوص وأما مع الاصرار فهو مجرد دعاء
كالمؤمن من قال انه توبه الكذابين مراده انه ليس بتوبه حقيقة بخلاف ما تقدمت له العامة لاستحالة التوبة مع
الاصرار على اذنب من قال استغفر الله وأتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذبا ثم لانه أخسب انه تائب
وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أفع بقلبه عن المعصية فتقابلت طائفتان من السلف يكروه
ذلك وبه قال أصحاب ابي حنيفة ترجمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله وأتوب اليه
والجهو وعلى انه لا كراهة فى ذلك لان العزم على أن يعود الى المعصية واجب عليه فهو بخسب عما عزم عليه
فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفى حديث كفاية المجلس استغفر لى اللهم
وأتوب اليك وأخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله
وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استجب جميع من السائف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يعاك انفسه ضرا
ولانه اول موتا ولا حياة ولا نشور اول الاستغفار الفناط شهر قطعت فى السنة منها سيد الاستغفار ولم يذكره
لشهرته وهما استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وأخرج ابوداود والترمذى أن
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا أباخ راد على من كرهه وأتوب اليه وأخرج النسائى عن ابي
هريرة ما رأيت أحدا أكثر أن يقول أستغفر الله وأتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك
تأكيدها لثالثا فقال (يا ابن آدم انى تبتى بقرب الارض) بضم القاف وهو أشهر وكسر هاءى بقرب
ملكها أو بملكها وهذا أباخ مما قبله بخلاف ما فى نسخة مسبوحة ان قرأها ما رواه وهو يشمل كل عمالها
وبين السماء وملى طبقات السبع وفسرناه بالماء وان كان حقيقة فى قريب الماء لان ذلك أبلغ فى سعة
العفو الدال عليها السباق ثم رأيت بعضهم يفسره بما يقتضى أنه حقيقة فى كل من الماء ومقار به فان صح ذلك
فلا شك (خطايا ثم ليعتنى) أى متحال كونك (لا تشرك بى شيا) لا اعتقادك توحيدى والتصديق برسلى
وبما جاؤ به (لا تبتل بقربها) عبره للمشاكلة والافتقار لله تعالى أوسع وأعظم من ذلك (مغفرة)
و مرادها العفو ولكن فرق بينهما بانهم المالم يطلع عليه أحد وهو لما طاع عليه وهو بالتحكم أشبه به فعمل أن
الاعيان شرطى مغفرة مما عند الشرك لانه الاصل الذى يتبى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك
فلا أصل يبنى عليه ذلك وقد منالى ما عاين من عمل فعلمناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فن فقد فقدتها ومن أتى به ولو وسده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد أتى باعظم أسببها لكنه تحت
المشقة وعلى كل حال فاله الجنة وأمان كل توحيد وان خلاصه وقام بشرائطه وأحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتجاة التمس فنتد أخرج أحمد لاله الا الله لا تشرك ذنبا ولا يسبقها عمل
(رواه الترمذى) بتثنية الفوقية وكسر الميم أو ضمها واجام الذال (رحم الله تعالى وقال حديث صحيح)

وفي نسخة حسن وفي أخرى حسن غير يب لانعرفه الامن هذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد أخرج
 أحمد وأبو عوانة أيضا في مسندهما الصحيح من حديث أبي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الراذع زيادة علم وفيه بشاره عظيمه وبما لا يحصى من أنواع الفضل
 والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا والله أفقر حق بتو به عبده المؤمن من أحدكم بص التلو وجدها
 والحديث الحسن لولا انكم تذبون وتستغفرون لخلق الله خاقا يذنبون ويستغفرون فيعقرهم وفي التنزيل
 ان الله يعقر الذنوب جميعا أي الا اشرك لا ذية السابقة وهذا الحديث على عمومته لان الذنوب اما اشرك
 فيعقر بالاستغفار منه وهو الايمان أو غيره فيعقر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة فتعقر اللهم اغفر لي أو استغفر
 الله لانه تعبر في معنى الطالب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكره صديقه في الخطبة أنه يأتي بار بعين
 خدي شاوقه اذ علم ان الذين فزاد شيرا وكافهم أعجب به وهم ماجد بران بذلك فناسب الختم حالان أولهما من
 باب الوعظ بمخالفة الهوى ومخالفة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر ادوات السمة بل
 ولما في الكتاب العزيز أيضا كالمسرونياتهم ما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطلب مع
 في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى المان بفضله ان يرزقنا رحمته الخاصة والامة وان ينجيهم من أهوال
 الحاقة والطامة وان ينعم علينا بوفيقه والهداية الى سواء طر يته وتوسل اليه وباسمه الاعظم وبكل اسم
 هوله اسمة أثره في علم غيبه أو علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وأنيادته ورسوله ونجاتهم وأفضاهم
 محمد صلى الله عليه وسلم وعلائقته المقرين ان يحتم لنا بالحسنى وان يبالغنا من فضله المقام الارفع الاسنى
 وان يوفقنا من القول والععمل ما يحب ورضاه وان يجعل خير أعمالنا وخيرا أيامنا يوم لقاءه وان
 يقر بنا لديه ولا يخيبنا بس يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والجليل الذي هدانا لهذا وما كنا
 لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لما الحمد جدا اوافق نعمك ويكافئ خريدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
 سلطانك سبحانك لا تعصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلوة والسلام على أشرف مخلوقات وعين
 أنصرك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه كالحب وترضى عدده معلوماك ومسداد
 كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغادلون
 دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخذ دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

وتحمله أي أبو رستم يريد
 الاقدار ما يبرأه فسمه فيه
 وهو قوله عز وجل وان
 منكم الاواردها اذ امر بها
 وجاء زهرا فقتل أبو رستم
 وقيل ليس في قوله وان
 منكم الاواردها تسم
 فتكون له تكأة وان كان معناه
 الا التمسز بر الذي يديه
 منه مكره من قول العرب
 ضربه تكأة لا وضربه
 نهزير الا لم يبالغ في ضربه
 والاول أصح وهو وضع
 القسم مردود الى فصوله
 فورد بك لتعبر منهم وقيل
 القسم فيما مضى معناه وان
 منكم والله الاواردها والله
 تعالى أعلم وهذا آخر ما يسر
 الله سبحانه عليه على حسب
 الامكان والحمد لله الكريم
 المنان وصلى الله وسلم على
 سيدنا محمد سيد ولد ادنان
 وعلى آله وأصحابه
 والتابعين اللهم بأحسن
 آمين

(يقول محققه راجي غفران المساوي بحمد الرهري الغمراوي)

نحمدك اللهم على ما أنعمت من جزيل افضالك ومنحت من جليل حكمتك وجزيل نوالك ونصلي ونسلم
 على سيدنا محمد بنو عرفانك ومعدن أسرارك ومهبط قرآنك وعلى آله وصحبه وحزبه
 أما بعد فقد تم بعونه طبع كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين تأليف طائفة المحققين ومعدة
 الاقباة العارفين العلامة الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي على الاربعين النووية وقد نكحت
 طرره وشيخ غرره بحاشية العلامة الشيخ حسن بن علي المدائني رضي الله
 تعالى عنهم أجمعين بفاء بحمد الله يقر الناظر ويسر الناظر
 وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسية المحمية بجوار
 سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الأزهر
 المنير وذلك في شهر جمادى الثانية
 سنة ١٣١٧ هجرية على
 صاحبها أفضل الصلاة



وأتم التحية
 آمين

* فهرست كتاب فتح المبين للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي على شرح الأربعة عشر النونية *

صفحة	صفحة
١٦١ الحديث الثاني والعشرون	٣٦ الحديث الأول
١٦٣ الحديث الثالث والعشرون	٥٠ الحديث الثاني
١٦٩ الحديث الرابع والعشرون	٧٨ الحديث الثالث
١٧٩ الحديث الخامس والعشرون	٨٢ الحديث الرابع
١٨٥ الحديث السادس والعشرون	٩٣ الحديث الخامس
١٨٩ الحديث السابع والعشرون	٩٧ الحديث السادس
١٩٤ الحديث الثامن والعشرون	١٠٧ الحديث السابع
١٩٨ الحديث التاسع والعشرون	١١١ الحديث الثامن
٢٠٣ الحديث الثلاثون	١١٥ الحديث التاسع
٢٠٥ الحديث الحادي والثلاثون	١٢١ الحديث العاشر
٢١١ الحديث الثاني والثلاثون	١٢٥ الحديث الحادي عشر
٢١٥ الحديث الثالث والثلاثون	١٢٧ الحديث الثاني عشر
٢١٨ الحديث الرابع والثلاثون	١٢٨ الحديث الثالث عشر
٢٢٢ الحديث الخامس والثلاثون	١٣١ الحديث الرابع عشر
٢٢٧ الحديث السادس والثلاثون	١٣٤ الحديث الخامس عشر
٢٣٤ الحديث السابع والثلاثون	١٣٧ الحديث السادس عشر
٢٣٩ الحديث الثامن والثلاثون	١٤١ الحديث السابع عشر
٢٤٤ الحديث التاسع والثلاثون	١٤٤ الحديث الثامن عشر
٢٤٦ الحديث الأربعون	١٥١ الحديث التاسع عشر
٢٤٨ الحديث الحادي والأربعون	١٥٨ الحديث العاشر عشر
٢٥٠ الحديث الثاني والأربعون	١٥٩ الحديث الحادي والعشرون

* (تمت) *

8 (1) 5/12/03

F 9235

DUE DATE

		8.11.99	

